Ibn-al-Murtaḍā, Aḥmad Ibn-Yaḥyā

Kitāb al-Baḥr az-zaḫḫār al-ǧāmiʿ li-maḏāhib ʿulamāʾ al-amṣār - BSB Cod. arab. 1291

[S.l.] 1623 [1032 H]


Cod. arab.
48
1291

باب [illegible] الله [illegible] اسماء [illegible] وشكر [illegible]

[illegible] مثقال [illegible] واحد [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

٤	٩	٢
٣	٥	٧
٨	١	٦

[illegible]

كتاب البحر الزخار

الجامع لمذاهب علما الامصار

في الاعتقادات الدينيه والطائف الكلاميه
والقواعد الاصوليه والسيره النبويه
والايات الحكميه والاحكام الفقهيه
والمسايل الفرضيه والمحرمات
الفلسيه مع الادله العقليه
والاجماعات المرويه
والقياسات المعنويه
والشبهيه
بالنبوه ... مولا

الامام امير المومنين المهدي لدين الله رب العالمين احمد بن يحيى المرتضى احل الله دار السلام امين اللهم امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بنات الشروع في قراءة كتاب البحر من اعلام السيد العلامة الدري ابراهيم بن احمد ... عافاه

يوم الاثنين غره شهر ربيع الاول من سنه اثنين وثلاثين بعد الالف

اللهم كما هديتنا للابتدا اسالك التوفيق للتمام بمحمد سيد الانام وآله الغر الكرام واجعل ذلك خالصا لوجهك الكريم يا ارحم الراحمين

وكتب الفقير الراجي مغفرة العلي الكبير اللطيف الخبير احمد بن يحيى بن ... بن صالح بن حسن ... عفى الله عنه وسامحه امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال مولانا الإمام شمس الإسلام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى
بن المرتضى سلام الله عليه وعلى آله المطهرين الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
أما بعد فإن العلم صار مديدا طوره فعمرا غوره حتى تشعب كل فن منه فنونا وا
وانبجست كل عين فيه عيونا حتى أعيت الذاهب في التماس نفع مذاهبه مذاهبه والتبس
على القابس والغارس قابسه وقالبه واستبت بالشوائب موارده وكاد ييئس عن نقع الغلة به
وارده ويغلب دخور الجهل شموسه ويحجب في قلوب المهندس شموسه لولا كان في بدء الإخبار
رجال جعلهم الله ورثة أنبيائه ومودعي مكنون أنبائه تعاوروا رياض العلوم احتفالا وارتاضوا
فيها مستجرخوا وما بالي فتدلت لهم أغصان ثمارها وتفتحت لهم أكمام أزهارها وتصفصعت لهم حوماتها
وترحبت لصوافنهم عرصاتها حتى أبوا منها بطانا وفيها فرسانا وصاروا أعلى متغلبيها كالأمراء
ونهلوا من أنهارها النقاخ النمير وجعلوا بين عذبها وأجاجها برزخا ونصبوا للتشكيك ميدانها
شمجا وأصلتوا صارم البيان ليسلس جامدها واسرجوا سابق الأفكار لتعـ[illegible] شاردها
وجعلوا فيها أخوة وأجنبية وميزوا عن كل فن أجنبيه فصار لكل علم وجهة وخطة ووجهة
فانتهجت طالبها المناهج والغاش تنصها للاهج وغير اللاهج ثم إنها لما تباينت القرون وصدف
من عام إلى عام نزر ذلول تحجر الضالع عن غيب الضليع واغط الخطابط غير شأو التبليغ وانقطع
عن التشبث الرغبة في إدراك سابق الحلبة قرب متأخروهم المسالك تكثير السواد السالك
فوضعوا في كل فن مختصرا وجعلوه من مضمون بسيطه معتصرا استحضارا للمنتهى ينقله الشوارد
وينهض بالمبتدي إلى أقصى الموارد فتقربت بذلك سبله واخضرت للممتار سنبله وأكرم
بذلك إلى الاجتهاد سلما وللتفتش مهيعا دهما فجزاهم الله عنا أفضل الجزاء وحباهم من
الأجر بمضاعف الأجزاء هذا ولما كان دين الإسلام مركبا من أمرين لا ثالث لهما ولا كمال
لدين من أسلم في حقه إلا بهما اعتقاد للحق موافق وعمل للشرع النبوي مطابق كان حليفا لمن قرع
سمعه التخويف وتطوق عنقه ذلك التكليف ملاحظة تصحيح اعتقاده وتثبيت عمله وانتقاده
وهيهات أن يدرك الأرب المعتمد ويتحقق تقويم الأود من لم يخض سفينة أو [illegible] لج العلوم
ويدمغ بسيف تحقيقه هامات الوهوم ويضرب بالسهم القامر في كل من الفنون [illegible] ينثني
عن إيابها بصفقة المغبون ولقد دار الفلك على نفائس الهمم فأهلكها وحكم العجز على
ضعيفها فلكها حتى صار أبناء الزمان والجلة من أفاضل الإخوان [illegible] لا عنه عن عبور
هذا الميدان يرون التعشق مقصدا مهجورا وأما الاجتهاد فحجرا محجورا وشهار ما كان عطا
ذلك محظورا فهذا كتاب لطيف كافل لمن عرف معانيه وحقق مبانيه بإحرازه النصاب
المعتبر في الاجتهاد من العلوم الدينية بعد تحصيله علوم اللغة العربية وما نحرز أولا
تحقيق البرهان على ما ادعيناه وتعرض مصداق ما حكيناه فنقول لا خلاف بين أهل التحقيق
من علماء الأمة وأكابر الأئمة أن القدر الذي يتعين من أحرزه تحت الاجتهاد ويعد
صاحبه من جهابذة الانتقاد هي علوم خمسة الأول الكتاب والمعتبر [illegible] معرفة مواقع
آيات الأحكام وهي خمسمائة لا غير الثاني السنة والمعتبر منها الا [illegible] في الأحكام

الضليع هو الطويل

حجرا محجورا أي حراما محرما

الشرعية الوجوب والندب والحظر والاباحة والكراهة دون القصص وفضايل الاعمال ونحوها
كثير من علما الاصول على ان مثل سنن ابي داود كاف واوفى القدر المعتبر من ذلك وان اخذ
طرق الرواية كاف في حفظها الثالث المسايل التي تواتر الاجماع عليها من السلف والخلف
الرابع علم اصول الفقه وتحقيق مسايل ابوابه بعده مجمع على اعتبارها ولا خلاف في الزام الاجتهاد
الاكثر بالزامها الخامس علم اصول الدين فهو من اهم المعتبرات عند من لا يرى التوقف صحة الاستدلال
بالسمعيات على معرفته بعده جملة العلوم المعتبرة بعد علوم العربية وان كتابنا هذا قد انتظم
هذه الخمسة اسطارا ما شافيا وصار باستيفا المعتبر منها زعيما وافيا ثلثة في ديباجته مستكملة واثنان
في غضون مسايله مستوفاة مفصلة فاما المنطق فالمحققون لا يعدونه لامكان اقامة البرهان
دونه واما علم احوال النقلة تفصيلا واستفادا اشخاصهم جرحا وتعديلا فقبول المراسيل المسقطة وانكار قبولهم
اياها سفسطة فانه لما كان غاية محصوله التظنين ولم يستثمر به العلم اليقين حكم فحول علما الاصول
بقبول مراسيل العدول وان رواية العالم العدل تعديل حيث لا يرى قبول المجاهيل وحينيذ
كملما اردناه وصح ما اوردناه وقد زدنا في كتابنا هذا علوما اخر ليست من شروط الاجتهاد
ايضا لكن لا [illegible] لمن يعد من علما الامة ومن يعيب من اوتي الحكمة ان يجهلها وهي كتاب الملل
والنحل وكتاب رياضة الافهام في لطيف الكلام وتاريخ السيرة النبوية وغيرها وعلم اعيان
مسايل الفقه ونشر معانيها واستعمال حوادثها وتصويراتها ولقد استحسن بعض من توسمه وعرف
ما انطوى عليه واغطه التنبيه على فخر شتيت مضمونه ترغيبا بتلقيبه البحر الزخار الجامع
لمذاهب علما الامصار في الاعتقادات الدينية واللطايف الكلامية والقواعد الاصولية
والسيرة النبوية والاحكام الفقهية والمسايل الفرضية والمحرمات الفلسفية مع الادلة العقلية
والحجج القطعية والامارات الظنية من الايات الحكمية والاثار النبوية والاجماعات المروية
والقياسات المعنوية والشبهية هذا وان علام الغيوب المطلع على سراير القلوب يعلم ما
تصدت في حكاية ما اودعناه وهو الرغبة لا الافتخار فلكن فعل سامعه سليما وعلى تحسين
الظن بنا مستقيما وهذه مقدمة تتضمن شرح رموز استعملناها لمن يكثر ذكره
من اسما العلما اثنا الكتاب اختصارا في الخط اما رموز الديانة فهي هذه
العدلية ه البصرية به البهشمية هشم المعتزلة له ابو علي ع ابو هاشم هم ابو عبدالله عد قاضي
القضاة ض ابو القسم البلخي ق ابو اسحق بن عياش ش ابو الهذيل ل الاسكافي ك عباد د ابو الحسن
الكرخي خ ابو رشيد ر الجاحظ ظ صالح قبة قه المريسي سي الحاكم كم ابو طالب طا
الشافعي سا و اما رموز الفقه فهي ثلاث طبقات الاولى من الصحابة والثانية من
التابعين والثالثة من اهل البيت عليهم السلام والفقها اما الصحابة فمنهم ابو بكر
ا عمر م عثمان ن ابن عباس ع ابن مسعود عو عبدالله بن عمر عم حذيفة نه عايشة عا زيد بن ثابت
زيد ابو هريرة ه واما التابعون فمنهم الحسن البصري ن النخعي خعي عطا طا طاوس
و حماد حم سعيد بن المسيب سب سعيد بن جبير سج عكرمة مه قتادة ده مجاهد هد ابن ابي ليلى
لى واما اهل البيت عليهم فمنهم العترة ه العسمية به زيد بن علي ز الباقر با الصادق
صا احمد بن عيسى سا النفس الزكية الزكيه القسم ق الهادي ه الناصر ن المؤيد م ابو طا

لط

اسم الجاحظ عمرو بن بحر ه
واسم النظام ابو هيم بن سيار ه

ابو العباس ع المرتضى مى احمد بن يحيى احمد المنصور ص الامام يحيى ى وان كان يحرجا الاى السادة اضفنا
الى رمزه حيما مساله لحرج ط حط لحرج م حم لحرج ع حع وان كان احد بوله اضفنا اليه قافا
مساله احد قولي الهادي قه وان كان احد اقواله اضفنا اليه لاما مساله احد اقوال س لس واذا اطلقنا
الحكاية عن العترة فالمراد القسمية والناصرية واذا حكينا اجماعهم فهذا رمزه جمعا واما
الفقها فهذه رموزهم الفقها ها الشافعي س ابو حنيفة ح مالك ك احمد بن حنبل احمد مد اسحق بن
راهويه حو داود د سفيان الثوري ف الاوزاعي عي الليث بن سعد ل الزهري هر ربيعة عه المزني
ني الحسن بن صالح لح ابو يوسف ف محمد ف ابو يوسف ومحمد محمد فو ابو ثور ثور قلت فان
اردنا احد الروايتين عن الشخص اضفنا الى رمزه غيبنا مثاله احدى الروايتين عن ح عح وعن
ش عش الشافعي واصحابه شم ابو حنيفة واصحابه حص اصحاب س صس اصحاب ح صح احد الوجهين
لاصحاب ش جش الفريقان قين وحيث نحكي المذهب على ما حصله السادة فهذا رمزه هب وحيث
يتقدم رمز الامام يحيى على رمز العترة فاردنا اضافة الحكاية عنهم الى بحث عرض لنا في حكاية
القول عنهم تشكيك مثاله ى ه وكذا حيث نقدمه على رمز الهادي او غيره من الائمة المتقدمين
عليه وحيث نقول الاكثر فالمراد به العترة والفقها الا من لعله ح س ك احمد والمراد بالصحابة
الصحابي والتابعي شم ومن التابعي ومن بعده نشبها على ذلك بعم وقد نظمت هذه الديباجة
احد عشر كتابا كتاب الملل والنحل كتاب التوحيد كتاب العدل كتاب النبوات وما
يتعلق بها كتاب الوعد والوعيد كتاب المعفو في الاكفار والتفسيق كتاب الامامة
وما يتعلق بها كتاب رياضة الافهام في لطيف الكلام كتاب معيار العقول في علم الاصول ثم
كتاب الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر واصحابه العشرة الغرر وعترته الائمة
المنتخبين الزهر كتاب الانقاد للاباية المعتبرة في الاجتهاد وهذا ابتدا ونسال الله التوفيق

كتاب الملل والنحل باب الفرق الكفرية

مسئلة هي تسع تجاهلية ودهرية وثنوية وصابية ومنجمية ووثنية وكتابية **مسئلة**
فالتجاهلية ثلاث سوفسطائي وهو منكر اليقين في كل شي وجاعله حسبانا او عندي وهو
مثبت الحقيقة وجاعلها تابعة للاعتقاد وسمني وهو منكر ما لم يشاهد بالحواس وفيهم مثبت المشاهد
والمتواتر فقط ومنهم منكر الكشي فقط وهم فريقان نكاية وجاعلوا المعارف ضرورية واكثر
الناس على اثبات الضروري والمكتسب على الخلاف في كيفية الاستدلال **مسئلة والدهرية**
هم القائلون بقدم العالم واختلفوا في المؤثر فمنهم من نفاه مطلقا حكاه ل وغيره من علمائنا ه
وفرفوريوس وغيره من الفلاسفة ومنهم من اثبته علة قديمة وهو ارسطاليس ومنهم من اثبته
صانعا قديما و**لافلاطون** قولان اخيرهما حدوث العالم واجمعوا على حدوث التركيب وان
قالوا بقدم العناصر وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة على خلاف فيها **مسئلة**
والثنوية تسع **مانوية** قائلة بالهية النور والظلمة وحياتهما وقدرتهما وامتزاج العالم منهما
وتضاد طبعهما **ومزدكية** وهم كذلك خلا انهم يجعلون النور مختارا والظلمة مطبوعة
وديصانية كذلك الا انهم يجعلون الظلمة مواتا عاجزة عكس النور **ومرقيونية** يجعلون لهما

ابو ثور ثور
ابو يوسف ومحمد مهم

[هامش: ...] العقبا مدرجة كتب

سمي كفر الكفر ...
العهد ... يقولون بالتناسخ ه
ذكره في القاموس

ع ارسطاليس

ثالثا

ثالثا ليس بنور ولا ظلمة متوسطا دون الله في النور ودون الشيطان في الظلمة الى غير ما ذكروا **وما هانية**
مثلهم الا في النكاح والذبائح وجعلهم الثالث المسيح **وكيثانية** زعموا ان الاشيا من اصول ثلاثة الما والارض
والنار **وصابية** وهم قبيل من الصابئة وقيل من الدهرية ولا كتاب لهم معروف ولا افا وبل نعرف
ومزدكية احتجوا بان قالوا لا بد في كل زمان من رئيس يخلص من الافات ويرشد للسداد وهم
اقرب الى المانوية **والمجوس** يقولون بقدم الشيطان مع الله وانهما حسيا بن على اختلاف بينهم
مسله والصابون مقرون بالصانع وقدمه وافترقوا في الحسم فقايل هيولاه قديمه
وقيل محدثه ويزعمون ان الفلك حي سميع بصير وكواكبه الملائكة وعبدوها الى غير ذلك **مسله**
والمنجمه يزعمون قدم الفلك ولا صانع له وعن بعضهم ان القديم زحل واختلفوا في طبعه وشكله
واتفقوا على ان حركة الفلك الى المغرب والكواكب الى المشرق واختلفوا في عدد الافلاك وكونها
وابعادها وترتيبها وقدر جرم الكوكب وحياتها وشكلها وكونها ومسيرها وشكل الارض
واتفقوا على انها تنفع وتضر وتعطي وتمنع قيل اختيارا وقيل طبعا وقيل تبدل وقيل توجب
مسله والوثني على بد الوثن ومشاه في العهد والضبن اعتقدوا ان الله تعالى جسم وان الملائكة
شبهة فعظموها واتخذوا اصناما على صورتها واعتقدوا انها تنفع وتضر حتى قال لهم بعض حكمائهم
ان الكواكب اقرب الى الله تعالى حية باطقة مدبرة فعبدوها فلما خفيت عليهم نهارا اتخذوا اصناما
على شكلها لتستمر رؤيتها وزعموا ان تعظيمها يحرك لهم الكواكب لما يحبون وتسبب بعظيم
المجوس النار تشبيها بالشمس **واول** من عبد الصنم في العرب عمرو بن لحي وملك سابور
وكانت العرب على اديان منهم على دين شعيب كالحرث بن كعب بن عمرو بن وعله واسد بن خزيمه
وتميم بن مرة ومنهم من تهود كحمير وكنانه وبني حارث وكنده ومنهم من تنصر كربيعه وغسان
وبعض قضاعة ومنهم من تمجس كبني تميم ومنهم من تزندق كاكثر قريش ومنهم من
تحنف كعبد المطلب وزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعده وعامر بن ظرب وغيرهم **وعامة**
العرب على ثلاث فرق فرقة تقر بالله والبعث وتنكر الرسل وتعبد الاصنام لتقربهم الى
الله وفرقة تنكر البعث وفرقة انكرت الخالق والبعث **مسله واهل الهند**
فرق براهمة يقرون بالله ويجحدون الرسل وذهرية وثنوية **و**هم سبعة اجناس وهي تسع
وسبعون ملة مدارها على اربع ملل فملة تثبت الصانع والرسل والثواب والعقاب وملة
تنفي ذلك كله وملة اثبت الخالق والثواب والعقاب ونفت الرسل وملة تقول
بالتناسخ ويدعون لهم شرائع وصلاة ونحوها ولا ياكلون البقر ويغتسلون ببولها **مسله**
وقد قال بالتناسخ بعض الكفار وبعض من ينتحل الاسلام كالروافض زعموا ان الروح
تنتقل في الهياكل فالمثاب ينتقل الى المغاني والمعاقب الى بهيمة ثالم وانكروا البعث الى غير ذلك
مسله والكتابية نصارى ويهود فالنصارى يعقوبية ونسطورية وملكية اتفقوا
على ان الله جوهر واحد ثلثة اقانيم اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم روح القدس وان الابن
هو الكلمة والروح هو الحيوة والاب هو القديم الحي المتكلم وان الاقانيم صفة في الجوهريه
ومختلفة في الاقنومية والبنوة ليست على جهة النسل بل كتولد الكلمة من العقل والجرم من
النار والضوء من الشمس واتفقوا ان الابن اتحد بالمسيح وان شخص المسيح ظهر للناس وصلب

واختلفوا في

في ظهور

نقل ...

ثم اختلفوا اضرابا من الخلاف مسئلة وفي اليهود مشبهة ومن لا اتفقوا على نبوة موسى وهرون ويوشع
وابرهيم ونوح وادم وعلى انبيا بعد موسى وشريعة عشر كتابا بعد التوراة الا السامرية فنفوا نبوة من
بعد موسى وهرون ويوشع واتفقوا على انكار المسيح الا فرقة يسيرة وانكار نبينا محمد صلى الله عليه وعن
بعضهم ارسل الى العرب خاصة واتفقوا على تابيد شريعة موسى واختلفوا في جواز نسخ الشرائع وفي
اصولها اختلافا كثيرا

باب الفرق الاسلامية

مسئلة في الاثر عنه صلعم ستفترق امتي الحديث وسبعين فرقة الخبر رواه عو واس وعم قال ى ولقيته الامة بالقبول
قلت وسنبين اكثر هذه الفرق في اثنا هذه المقدمة ثم نفصل عددها مسئلة ف وفرق
الامة ست الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجية والعامة والحشوية قلت ادخل المجبرة
في المرجية اذ هم جميعا مرجية وعبرة عددها شايعة مسئلة وكان الناس عهده صلعم على دين واحد
وهو تصديقه فيما جا به من صفات الباري والنبوة والجزا كم واول خلاف حدث بعده صلعم نصه ٣
ولا عبرة باختلافهم في الفروع لتصويب بعضهم بعضا والخلاف من ارتد اذ ليس من المسلمين قال ولا يوم
السقيفة اذ لم يستقر الخلاف بل الغير ترى قلت بل استقر عند من اثبت امامة علي عليه السلام
بالنص وقد رجع اليه كم فهو حينئذ اول خلاف قال واختلافهم في الشورى لم يكن خلافا بل مشورة قلت
بل خلافا كامر مسئلة واختلفوا في ٣ فراي قوم خلعه وقوم تقريره ثم حدث خلاف اهل الجمل
كم فاما احدث محمد بن مسلمة واسامة وسعد وعمر فلم يخالفوا عليا بل توقفوا ثم حدث خلاف معاوية
وكان اعظم حادث ثم حدث عند التحكيم خلاف الخوارج ثم حدث اواخر ايام علي عليه السلام قول ابن
سبا فانه افرط في وصفه ونقص كبار الصحابة فنفاه علي عم الى الكوفة الى ان مات عليه السلام فرجع واو
واستمال قوما من اهلها في سب الصحابة فبقي في الروافض الى الان ثم حدث راي المجبرة من
معاوية وملوك بني مروان وعظمت الفتنة ثم نشا القول بتكليف ما لا يطاق احدثه ضرار
زنديق بواسط كان ثنويا ثم اخذ عنه يوسف السمتي ثم فشا في الناس فاما التشبيه فسببه
تصور العامة للصانع مع دسيس من الملحدة ووضع اخبار في ذلك ثم حدث في المشبهة من زعم
ان الله جسم كهشام بن الحكم وهشام الجواليقي وجل الروافض الا من اختلط منهم بالمعتزلة كابي
الاحوص ثم حدث راي الكرامية قوم منسوبون الى ابن كرام زعموا انه تعالى محل للحوادث ثم حدث
راي المرجية لاخبار وظواهر في القران وميل النفس الى الطمع حتى قيل المتمسكون بالوعيد
ثم حدث انكار خلق القران مع القول بانه السور المكتوبة ثم حدث قول الكلابية ان السور ليست
كلام الله وان كلامه صفة له ثم حدث قول الاشعري بانه معنى قديم ع ثم حدث القول بالرؤية
مع انكار التشبيه وكان يقال بها حتى ظهر فساد التشبيه ع ومن الخلاف في الصدر الاول مخالفة
المرجية في المنزلة بين المنزلتين فالخوارج كفرت الفاسق وقوم زعموا انه مومن وقوم زعموه منافقا لا
فقال بل احدث الخلاف واصل بتسميته فاسقا اذ لا مخالف في تسميته مسئلة ه والزيدية منسو
الى زيد بن علي عليه السلام جمع مذاهبهم تفضيل علي عليه السلام واولويته بالامامة وقصرها في البطنين
واستحقاقها بالفضل والطلب لا الوراثة ووجوب الخروج على الجائرين والقول بالتوحيد والعدل
والوعيد ثم افترقوا جارودية وبترية فالجارودية منسوبة الى ابي الجارود زياد بن منذر العبدي
اثبتوا النص على علي عليه السلام بالوصف دون التسمية وكفروا من خالف ذلك النص واثبتوا الامامة للبطنين

الدين هو من سكر القول بحدوث العالم والقول بقدمه ٥

فالسبعة ... والامامية والباطنية

بالدعوة مع العلم والفضل ويُنسب اليه بعضهم القول بالغيبة وليس بصحيح واما البترية واصحاب
لح فذهبوا الى ان الامامة شورى تصح بالعقد وفي المفضول ويقولون بامامة الشيخين مع اولوية علي
عليه السلام عندهم وسموا البترية لتركهم الجهر بالتسمية بين السورتين وقيل لما انكر سليمن بن جرير النص
على علي سماه المغيرة بن سعيد ابتر قيل وخالف متأخروهم هاتين الفرقتين حيث اثبتوا امامة علي
عليه السلام بالنص الخفي القطعي كالسابقي وخطّؤوا المشايخ لمخالفته وتوقفوا في تفسيقهم واحتملوا في
جوازا لترضية عنهم ونشأ من كبار السلف واخوه علي وهما ابنا صالح بن حي ووكيع ويحيى
بن آدم والفضل بن دكين ومن المعتزلة الاسكافي وابن المعتمر وغيرهما ومن الفقهاء سليمن بن جرير
وكثير النوى والقسم المتأخرون ناصرية وقاسمية وكان يخطئ بعضهم بعضا حتى خرج المهدي
ابو عبد الله الداعي فقال انهم ان كل مجتهد مصيب وائمتهم المشهورون مذكورون في التواريخ
بالفضل وحسن السيرة واكثرهم اتباع المعتزلة **مسئلة والامامية** سميت بذلك لجعلها
امور الدين كلها الى الامام وانه كالنبي والخلوق فمن امام اذ يحتاج الله في امر الدين والدنيا وسموا
رافضة لرفضهم زيد بن علي عليه السلام وقيل لتركهم نصر النفس الزكية واجمعوا على ان النص على علي جلي
متواتر وان اكثر الصحابة ارتدوا وعاندوا وان الامام معصوم منصوص عليه ويظهر عليه المعجز ويعلم
جميع ما يحتاج اليه الامة ولا يجوز اخذ شيء من الدين الا عنه ويبطلون القياس والاجتهاد
واخبار الآحاد ولا يرون الخروج على الظلمة الا بعد ظهوره وان الامام بعده صلعم علي ثم الحسن ثم
الحسين ثم افترقوا فرقا كثيرة كيسانية ومغيرية ومنصورية وجعفرية وناووسية واسماعيلية
ومباركية وشمطية وعمارية ومفضلية وقطعية وافترقت القطعية فرقا كثيرة قد انقرض
اكثرها وخرج كثير منهم عن الامة كالكاملية والشبابية والخطابية والرزامية والسمنية
ومن اوضح دليل على بطلان ما يدعون من النص على اثنى عشر اختلافهم عند موت كل
امام في القائم بعده ومن اكابرهم هشام بن الحكم وغيره ومما انفردوا به القول بالبدا والرجعة
وان علم الله حادث واطبق الامامية على الجبر والتشبيه **مسئلة والباطنية**
في الحقيقة خارجون عن الاسلام لكن انتحلوه ظاهرا فعدوا في فرقه ولا يكاد يعرف مذهبهم لتسترهم
واحداثهم كل وقت مذهبا ونشأ مذهبهم بعد مائتين من الهجرة احدثه عبد الله بن ميمون
القداح وكان مجوسيا فتستر بالتشيع ليبطل الاسلام وسموا باطنية لدعواهم لكل ظاهر باطنا
وقرامطة نسبة الى رجل يسمى قرمطا وجملة ما حصل من مذهبهم في الدين القول بالهين
روحانيين السابق والتالي هو المدبر وقيل بل هما العقل وهو الباري تعالى لا يوصف
بوجود ولا عدم ولا غيرهما واتفقوا على القول بالطبايع الاربع وينفون النبوة ظاهرا وينكرون الوحي
وهبوط الملائكة والمعجز بل يجعلونه رموزا فثعبان موسى حجته والغمام امره وانكروا كون
عيسى من غير اب بل رمزا الى اخذ العلم من غير امام بل بالتلقي من نقباء زمانه واحيا الموتى اشارة
الى العلم ونبع الماء من الاصابع اشارة الى كثرة العلم وطلوع الشمس من المغرب خروج الامام
قالوا والنبوة قوة تفيض من التالي على قلبه فيعرف بواطن الاشيا وطبايع الاجسام والقيمة قيام
الامام والمعاد عود كل شيء الى اصله من الطبايع الاربع واوجبوا قبول ما جاءت به الرسل ومعرفة
باطنه ورموزاته وجعلوا الصلوات اشارات الى شيا والجنابة اظهار العلم الى غير اهله ونحو ذلك

بلغ

مسئله والخوارج يسمون الشراة والحرورية والمحكمة ويرضون بذلك والمارقة للخبر ولا يرضون
ويجمعهم اكفار علي عليه السلم ومن اتى كبيرة واصول فرقهم خمس الازارقة منسوبة الى ابي راشد
نافع بن الازرق والاباضية الى يحيى عبد الله بن اباض والصفرية الى زياد الاصفر والبيهسية الى ابي
بيهس والنجدات الى نجدة بن عامر ثم تشعبوا واشتعب هؤلاء منهم عند الحكم عبد الله بن الكوا وعبد الله
بن وهب وفارقا عليا ولهم وقائع في التواريخ واكثر مذهبهم في الجزيرة والموصل وسجستان ومن
مصنفيهم ابو عبيدة وابو العيناء وغيرهما مسئله والمجبرة يسمون مجوزة وقدرية ومجبرة ولا
يرضون ابها بل يسمون بالسنية ويجمع مذهبهم القول بخلق الافعال وارادة المعاصي وتعذيب من
يشاء من غير ذنب وان فعله تعالى لا لغرض وانه لا يقبح منه شيء وان القبائح بقضائه وقدره الى غير ذلك
ثم افترقوا فالضرارية اصحاب ضرار بن عمرو احتجوا بانه تعالى يرى في الاخرة بحاسة سادسة وان الجسم
اعراض مجتمعة وان الاستطاعة بعض المستطيع والجهمية اصحاب جهم بن صفوان تفردوا بان لا فعل
للعبد بل كالشجرة وفنا الجنة والنار وان الايمان المعرفة والنجارية منسوبون الى الحسين بن محمد
النجار تفردوا بنفي الرؤية واثبات خلق القران والقول بالبداء وغير ذلك والكلابية اصحاب عبد الله
بن سعيد بن كلاب لم يصرحوا بتكليف ما لا يطاق وان لزمهم من القول بمقارنة القدرة للمقدور
والاشعرية اصحاب ابي الحسن علي بن ابي بشر الاشعري كالكلابية لكن صرحوا بجواز تكليف
ما لا يطاق وان الله تعالى مسموع وقدم قدرته وعلمه وحياته وتجويز اثابة الكفار وتعذيب الانبيا
والبكرية اصحاب بكر بن عبد الواحد احتجوا بان الطفل لا يالم وان امامة ابي بكر منصوص عليها
نصا جليا والكرامية اصحاب محمد بن كرام وهم فرق جمعوا بين الجبر والتشبيه ومنعوا
تكليف ما لا يطاق ومقارنة القدرة للمقدور وظهر مذهب المجبرة في ايام الطاهرية بنيسابور
ولم يذكروا حتى ولي محمود ومن اكابرهم حفص الفرد وبرغوث ومحمد بن عيسى والقلانسي
والنجار وضرار والبكري وغيرهم مسئله والمرجئة سموا بذلك لتركهم القطع بوعيد
الفساق وذلك هو جامع مذهبهم فمن قطع بسلامة الفاسق فليس بمرجي ومنهم عدلية
وجبرية ومن المرجئة من التابعين سعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان ومن فقهائها حفص ومن
المتكلمين محمد بن شبيب والصالحي والخالدي وابو شمر وغيلان والمجبرة جميعا مرجئة
مسئله والحشوية لا مذهب لهم منفرد واجمعوا على الجبر والتشبيه وجسموا وصوروا وقالوا
بالاعضاء وقدم ما بين الدفتين من القران حكم ومنهم مضر وكهمس والكرابيسي ومن متاخريهم
محمد بن اسحق بن خزيمة صنف كتابا في اعضاء الرب تعالى عن ذلك مسئله واصحاب الجهل
هم الذين يعتقدون الحق جملة بلا دليل جملي حكم ولا اشكال انهم ناجون ولا مذهب لهم والعامة
من اعتقد الحق جملة تقليدا ولا يدخلون في جدال ولا خلاف فهنيئا لهم بالسلامة حكم بناء على
جواز التقليد وهم الجمهور فسموا عامة مسئله وفرق غير مشهورة كالازلية زعموا ان الخلق
كانوا مع الله فيما لم يزل والبدعية زعموا ان الصلاة ثلاثية ليس فيها ركعة ولا ركعتان ويجيزون
الحج في كل السنة ويامرون الحائض بالصوم والمباحية زعموا قدم الخلق وخطأ (?) في قتال اهل
الردة وعلي في قتال معاوية والزهيرية يقولون بالتشبيه والعدل والشمعية (?) تفردوا بان
لا توبة لقاتل والزيرشاهية (?) بخراسان والعثمانية بسجستان هـ باب

ذكر المعتزلة وطبقاتهم هم المعتزلة والعدلية والموحدة

ويحتجون للاعتزال بقوله تعالى واعتزلكم ونحوها وبقوله صلعم من اعتزل من الشر سقط في الخير
وقوله صلعم أبرّها وأتقاها الفيئة المعتزلة الخبر مسئلة وسموا بذلك منذ اعتزل واصل وعمرو
بن عبيد حلقة الحسن وقيل لقول قتادة وكان من اصحاب الحسن ما تصنع المعتزلة وقيل لرجوع
عمرو الى قول واصل في الفاسق وخالف الحسن مسئلة وسند مذهبهم اصح اسناد اهل القبلة اذ
يتصل الى واصل وعمرو كم اخذه ض عن عد عن س عن م وطبقته عن ع عن الشحام عن ل عن
عثمان الطويل وطبقته عن واصل وعمرو عن عبد الله بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن الحنفية عن
ابيه علي عليه السلم عنه صلعم وما ينطق عن الهوى مسئلة واجمعت العدلية على ان للعالم محدثا
قديما قادرا عالما حيا لا لمعان ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر غنيا واحدا لا يدرك بحاسة عدلا
حكيما لا يفعل القبيح ولا يريده كلف تعريضا للثواب ومكن من الفعل وازاح العلة ولا بد من
الجزاء وعلى وجوب البعثة حيث حسنت ولا بد للرسول صلعم من شرع جديد او احيا مندرس او فائدة
لم تحصل من غيره وان آخر الانبيا محمد صلعم وان القرآن معجزة له وان الايمان قول ومعرفة وعمل
وان المؤمن من اهل الجنة وعلى المنزلة بين المنزلتين الاسم بقول بالارجا وان فعل العبد غير مخلوق
فيه وعلى تولي الصحابة واختلفوا في ع بعد الاحداث فاكثرهم تولاه وعلى البراة من معاوية وعمرو
بن العاص ووجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي تعداد علمائهم مصنفات عدة كالمصابيح
لابن يزداد وغيره وقد رتب ض طبقاتهم ونحن نشير الى جملتها مسئلة وطبقاتهم
عشر الاولى الخلفا الاربعة وعو وع وعدهم اما علي عليه السلم فقضيته
الشيخ الذي ساله عند انصرافه من صفين أكان المسير بقضا الله وقدره الى آخره مصرح
بالعدل وانكار الجبر وقول ا وعو في بعض اجتهادهما ان كان خطا فمني ومن الشيطان
يقضي بذلك وتعزيره لمن ادعى ان سرقته كانت بقضا الله وتخبيه مصرح بنفي الجبر ولما
قال مجاهر ام حبيبة رحمه الله يوم بيك قال كذبتم لو رماني ما اخطاني وقول عم حدثني ابي انه
سمع رسول الله صلعم يقول مثل علم الله فيكم الخبر مصرح ايضا الثانية الحسنان وعلي بن
الحسين ومحمد بن علي وكلامهم في العدل مشهور كمقام علي بن الحسين مع زياد وغيره ومن هذه
الطبقة من التابعين يب واصحاب علي وع ووقد ذكرت اكابرهم في كتب التواريخ الثالثة
الحسن بن الحسن وعبد الله بن الحسن اولاده وابو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية وهو الذي
أخذ عنه واصل وكذلك اخوه الحسن بن محمد استاذ غيلان ويميل الى الارجا ومن هذه
الطبقة علي بن عبد الله بن عباس ور حسنا الا ان في القدر به الحجر ومنهم الحسن بن ابي الحسن
ورسالته الى عبد الملك مشهورة الرابعة غيلان بن مسلم وواصل وعمرو بن عبيد ومكحول
الخامسة عثمن بن خالد الطويل استاذ ل وحفص بن سالم وغيره من اصحاب واصل ومن
اصحاب عمرو خالد بن صفوان وحفص بن القوام وابرهيم بن يحيى المدني اخذ عنه الشافعي
وعن مسلم بن خالد الزنجي ونفر ابرهيم على الشافعي لما تولى السادسة ل محمد بن الهذيل
وبه تعزل المامون أطل ابو الهذيل على الكلام كاطلال الغمام على الانام ومن طبقته
ابرهيم بن سيار النظام وبشر بن المعتمر ومعمر بن عباد وابن كيسان الاصم وابو شمر وغيرهم

السابعة احمد بن ابي دؤاد وآثاره مشهورة وثمامة بن الاشرس وعمرو بن بحر الجاحظ وعيسى بن
صبيح ومويس بن عمران ومحمد بن شبيب والعسكري وابو يعقوب الشحام وابو علي الاسواري والصالحي وصالح
قبه والجعفران والرقاشي وعباد والاسكافي وغيرهم الثامنة محمد بن عبد الوهاب وهو الذي
سهل علم الكلام وابو مجالد وابو الحسين الخياط وعبد الرحيم بن محمد استاذ البلخي وكان يفضل البلخي
على استاذه والزبيري والبردعي وابو مضر وغيرهم التاسعة عبد السلم بن محمد بن عبد الوهاب
ولم يبلغ غيره مبلغه في الكلام والصيمري والباهلي وابو الحسين بن الخباب والزاهد مزي وزرق
الله وغيرهم ومنهم امامية كالحسن بن موسى النوبختي وللزبيري باصفهان اصحاب كثير العاشرة
ابو علي بن خلاد وابو عبد الله البصري وابو اسحق بن عياش والسيرافي وابانه والاخشيد والازرق
وغيرهم مسئلة كم وكل الائمة العترة عدليون الا القليل قال ومنهم الناصر الصغير الديلم
وابو العباس والمرتضى والرضي ومن الخلفا الناقص والاشج ومن العباسية السفاح والمنصور
والمهدي والمامون والمعتصم والواثق والمهتدي والمعتضد قال المامون لم يقل احد من ابائي بالجبر
ومن الزهاد عمرو بن دينار ومسلم بن خالد والوضين بن عطا والحسن بن سهل وبشير
الرحال وغيرهم ومن الفقها زفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن وسلام بن مطيع ومحمد بن شجاع وعيسى بن ابان وابن
سماعة والشافعي وابن شريح والقمي ومن المتاخرين الكرخي وابو بكر الرازي وابو سهل الزجاجي
والقاضي ابو نصر ومن النحاة المبرد وسيبويه وغيرهما مسئلة واذا عرفت ذلك كله فجملة الفرق التي
اخبار سول الله صلعم ثلاث وسبعون قد اشرنا الى اكثرها في تفاصيل ما قدمنا ونحن نفصلها الان في
مصداق الحديث ان الروافض عشرون والخوارج عشرون والمعتزلة عشرون والمرجئة ستة والمجبرة اربع ثم
الباطنية والحلولية والثالثة والسبعون هم الزيدية وهي الناجية ان شا الله تعالى كما سياتي اما
الروافض فهم السبائية اصحاب عبد الله بن سبا زعم ان عليا اله فنفاه الى المداين وزعم اصحابه
ان عليا على في السحاب وان الرعد صوته والبرق سوطه والكاملية اصحاب ابي كامل كفر
الصحابة بتركهم بيعة علي وكفر عليا بتركه طلب حقه والبيانية اصحاب بيان بن سمعان التميمي
الذي قال الالهية لعلي والامامة لولده ثم ادعاها لنفسه والمغيرية اصحاب المغيرة بن سعيد الذي
وصف الله بالاعضا والجوارح على مثال حروف الهجا والجناحية اصحاب معاوية ذي الجناحين
يكفرون بالقيمة والجنة والنار ويستحلون جميع المحرمات والمنصورية اصحاب ابي منصور العجلي
يزعمون ان عليا الكسف الساقط من السما والخطابية اصحاب ابي الخطاب الاسدي زعم
ان الالهية لجعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه بعده والغرابية منسوبون الى رئيس لهم يسمى
غرابا زعموا ان جبريل غلط في النزول على الرسول وانما كان مبعوثا الى علي عليه السلم والذمية الذين
ذموا محمدا وزعموا ان عليا ارسله ليدعو الى الله فدعا الى نفسه والهشامية اصحاب هشام بن الحكم
الزنديق المفرط في التشبيه والتجسيم زعم ان الله بشبر نفسه خمسة اشبار والهشامية
الاخرى اصحاب هشام بن سالم الجواليقي زعم ان الله سبحنه مجوف اعلاه واسفله مصمت تعالى
الله عن ذلك والزرارية اصحاب زرارة بن اعين قال بحدوث صفات الله تعالى القدرة والعلم ونحوه
وساير صفاته واليونسية اصحاب يونس الذي زعم ان الملائكة تحمل ربها والشيطانية اصحاب
شيطان الطاق زعم ان الله تعالى لا يعلم الشي حتى يكون والرزامية اصحاب رزام قوم من روافض

عمر اسماعيل

في عبد الله بن الحمري

سكلها

الحجي

حرامان

اصحاب كيسان مولى

...المهدي ... ومنهم من ...

خراسان طهر وادعى امامة ابي مسلم المروزي قالوا بمذهب الحلولية **والمفوضة** زعموا ان الله خلق محمدا وفوض اليه خلق الدنيا فهو الخلاق لما فيها وقيل علي **والبدائية** زعموا ان الله يجوز عليه البدا **والكيسانية** زعمت ان الامام بعد الحسين محمد بن علي بن الحنفية وافترقوا **والناووسية** منسوبة الى ناووس رئيس لهم زعموا ان جعفر بن محمد حي لم يمت والامر حي لم يملك الارض وانه المهدي **والمباركية** منسوبة الى رئيس لهم اسمه المبارك وقد وقفوا على مامرّ ... **واما الخوارج** فهم ... الازارقة اصحاب ابي راشد نافع بن الازرق قالوا الحوار قتل صبيان المخالفين لهم ونسائهم واسقاط الرجم عن الزاني اذ ليس في القران وحد قاذف المحصنين دون المحصنات وجوّزوا بعثة نبي يعلم الله انه يكفر او قد كفر **والنجدات** اصحاب نجدة بن عامر الحنفي قالوا الاصرار على الصغيرة شرك لا فعل الكبيرة ان لم يصر **والصفرية** اصحاب زياد بن الاصفر جوزوا التقية والحيلة في القول دون العمل وان فاعل الكبيرة لا يسمى كافرا ولا مشركا بل زانيا او نحوه وما لا حد فيه كترك الصلوة كفر وان جميع الصدقات في دار التقية سهم واحد **والميمونية** اصحاب ميمون وهم كالعجاردة الا انهم جوزوا نكاح بنات البنين وبنات البنات واولاد الاخوة والاخوات **والحمزية** اصحاب رجل يقال له حمزة ابن ادرك وهم كالميمونية الا انهم يقولون اطفال المخالفين في النار **والشعيبية** اصحاب شعيب بن محمد وهم كالعجاردة الا انهم مجبرة **والحازمية** اصحاب حازم بن علي وهم على قول الشعيبية الا انهم يتوقفون في علي **والباضية** وهم قبل من الاباضية وقيل **والمعلومية** قوم منهم زعموا ان من يعلم الله بعض اسمائه فليس عالما به ويقولون بمقارنة القدرة للمقدور وبانها غير مخلوقة **والمجهولية والصلتية** زعموا ان من عرف الله ببعض اسمائه فليس جاهلا به بكل حال ويقولون بخلق الافعال اصحاب عثمان بن ابي الصلت يقولون اذا اسلم الرجل توليناه وتبرانا من اطفاله حتى يكلفوا فيسلموا اذ لا اسلام للطفل حتى يدرك **والاخنسية** اصحاب الاخنس بن قيس وهم كالعجاردة الا انهم يتبرّون من الاطفال ولا من اهل التقية **والشيبانية** اصحاب شيبان بن سلمة الخارجي تبرأت منه الخوارج لاعانته ابا مسلم وما احتج به في انه لا يعلم الله شيئا حتى يخلق لنفسه علما وان الاشياء انما تعلم عند حدوثها وهو جهمي في الجبر **والرشيدية** اصحاب رجل اسمه رشيد ابعدوا واباه اوجبوا فيما سقي بالعيون والانهار نصف العشر **والحفصية** اصحاب حفص بن ابي المقدام قالوا الحوار التحكيم تبرأت منهم الثعالبة من الخوارج دون غيرهم من سائر فرق الخوارج **والمكرمية** اصحاب ابي مكرم كفروا تارك الصلوة لا لتركها بل الجهل بالله وكذلك مرتكب الكبائر وهم من اهل الموافاة **والعجاردة** اصحاب عبد الكريم بن عجرد يوجبون دعاء الطفل اذا بلغ والبراءة منه قبل ذلك حتى يدعى الى الاسلام **والاباضية** اصحاب عبد الله بن يحيى بن اباض التميمي يقولون من خالفهم من اهل القبلة كافر غير مشرك فتحل مناكحتهم الى غير ذلك ولم يمت ابن اباض حتى رجع عن اقواله الى الاعتزال والقول الذي يعظمه اصحابه من بعده **واليزيدية** اصحاب يزيد بن ابي شيبة زعموا ان الله تعالى سيبعث رسولا من العجم ينزل عليه كتابا يكتب في السما ثم ينزل جملة واحدة **والبيهسية** اصحاب ابي بيهس هيصم بن جابر يقولون السكر من كل شراب حلال الاصل موضوع عمن يسكر منه ولكن اكل ما فعل حال سكره منه الى غير ذلك واصول فرقهم من قدمنا **واما المجبرة** فهم الاشعرية اصحاب عمرو بن كلثوم الاشعري وهم اقوى المجبرة واكثرهم اتباعا وقد تابعهم من المتاخرين الجويني عبد الملك والغزالي وابن الخطيب الرازي وابو بكر الباقلاني **والنجارية** وهم الان بناحية الري فرق كثيرة منهم البرغوثية اصحاب محمد بن

صح

بن عيسى البرغوث والزعفرانية والمستدركية والكرامية وهم مجسمة بخراسان فريقان طرايفية وحايفية ولهم اقاويل
مضطربة **والجهمية** اصحاب جهم بن صفوان فهذه فرق المجبرة اتفقوا على الجبر **فصل**
وقد تفرع غير هؤلاء كالضرارية اصحاب ضرار بن عمرو واختصوا بان الله تعالى يرى بحاسة سادسة **والكلابية**
اصحاب عبد الله بن كلاب **والبكرية** وقد مر تفصيلهم بهذه فرق المجبرة اتفقوا على الجبر واختلفوا في عقايد
اخر وربما كفر بعضهم بعضا **واما المرجية** فقد جعلها الامام ي ستا ولم يذكر اعيانهم
ف فرقة زعمت ان ايات الوعيد خاصة لمستحل الحرام دون من يفعله غير معتقد للتحريم وفرقة
تقول بالاستثناء في حق الفساق لجواز ان يعفو وان لم يظهر الرائي مثلا وفرقة تجوز الخصوص في الامر كالوعيد
فيجوز ان يكون الامر العام لبعض دون بعض فلا يكون ذلك الشخص عاصيا بعدم الامتثال فلا يدخل في الوعيد
وفرقة تجوز ان يعفو عن بعض ولا يعفو عمن هو على مثل صفته وفرقة تمنع ذلك كله وفرقة قطعت
بغفران ما دون الكفر وهم المقاتلية ف وهذه لا تعد من المرجية وان عدها بعض الناس منهم لكن
المرجي من لم يقطع **واما المعتزلة** فلم يفصلهم ي بعد ان اجملهم عشرين ونحن نذكر ما ذكره
الحاكم ق **الغيلانية** اصحاب غيلان والواصلية اصحاب واصل والجعفرية اصحاب الجعفرين
والنصرية اصحاب ل ... الاخشيدية اصحاب الاخشيد والبغلوية اصحاب ع والبهشمية اصحاب م واصحاب
النظام واصحاب معمر واصحاب هشام الفوطي اصحاب بشر بن المعتمر واصحاب ثمامة بن الاشرس واصحاب
ظ وكل من هؤلاء قد تفرد بمقالة لم ينقل بها غيره حكاها اهل المقالات وبقي سبع من العشرين **فصل**
والاقرب ان المعتزلة لا يزيدون على هذه الثلث عشرة فيوفي الثلاث وسبعون بالسبع الفرق التي مرت
في قولنا وفرق غير مشهورة ومن لم تظهر هلكته منهم وثبت الثلاث وسبعون من غيرهم من المجبرة والروافض
بصريح الخبر وان كان لنا عليه نظر **واما الباطنية** فقد مر ذكرهم وكذلك الزيدية واما
الحلولية فهم قوم يزعمون ان الباري يحل في بعض الصور تعالى الله عن ذلك **فصل** وقد صرح
صلعم بان كلها هالكة الا فرقة واحدة فخليق بمن قرع سمعه هذا الحديث ان يمتلي قلبه رعبا ويقشعر
جلده فزعا ويسهل الى من له الحول والقوة ان يهديه الى سبيل الرشاد **فرع** واعلم انه لا هلاك في المسايل
الاجتهادية قطعا اذ المخالف فيها مصيب عند المصوب معفو عنه عند المخطي الا من لا يعتقد بعين
ان مخالفة الهلكة موضعها الاعتقاد **مسئلة** ودليل كونه الزيدية هي الفرقة الناجية امران
عقلي ونقلي اما العقلي فقولها بالعدل والتوحيد وتنزيهها عن الجبر والتشبيه وسنبين ان القول بالعدل
هو الحق عقلا ان شاء الله تعالى واما النقلي فاجماع من يعتد به من قدماء علماء اهل البيت عليهم السلام فلم
يوثر عن احد منهم جبر ولا تشبيه وتصريحاتهم بالعدل مشهورة وقد صرح صلعم بنجاة متبعيهم في اثار كثيرة
تواترت في معنى واحد فكان تواترا معنويا فمنها حديث الكساء وهو في الصحيح ومنها قوله صلعم
اني تارك فيكم الثقلين الخبر وهو في الصحيح ايضا ومنها اهل بيتي كسفينة نوح الخبر ونظايرها كثيرة
وكفى بذلك دليلا على صحة اعتقادهم وانه المرتضى عند الله فالفرقة الناجية هي من دان باعتقادهم
الديني من هذه الفرق المعتزلة وغيرهم وهو العدل والتوحيد ولم تفارقهم بما يوجب الهلكة ثمرات
عقيدتها احوط للقطع بعدم الندم عليها في موضع القطع بهلكة المخطي وان قدر الخروج مخالفها
اذ هو اما ملحد فواضح او مجبر ولا يدم على ما اجبر عليه والاثالث اذ المشبهة والمثبتة للرؤية مجبرة غالبا
والقطع بهلكة المخطي في اعتقاد غير ذلك ما لم يرد ما علم من الدين ضرورة فيلحق بالملحد لكفره

في الغض

بلغ

كتاب القلايد بتصحيح العقايد

كتاب التوحيد مسئلة اتفق المسلمون

على حدوث العالم **الدهرية** بل قديم لنا انه لم يخل من الاعراض المحدثة ولم يتقدمها فلزم حدوثه
وتقريره باصول اربعه **الاول** ان في الجسم عرضا غيره **الاصم وبعض** الفرد لانا لو قلنا لحدوث الكاينية
عليه مع جواز الا تحدث فلا بد من موثر فيها والا لم تكن بالتجدد اولى وهو اما الجسم او الفاعل او عدم
معنى او وجوده اذ لا يحتمل سواها ليس للجسم اذ قد كان موجودا قبل تجددها ولا الفاعل اذ قدرته
على صفة الذات مانع للقدرة عليها ادلته الكلام حيث قررنا علمه وقدرته على صفاته من كونه امرا
او خبرا او حيث لا ولا كلام الغير ولا عدم معنى اذ لا اختصاص له والا لزم كون الجسم متحركا
لعدم السكون ساكنا لعدم الحركة فلم يبق الا وجود معنى **الثاني** ان تلك الاعراض
محدثة **بعض الفلاسفه** بل قديمة قلنا متى تحرك الجسم عدم السكون والعكس اذ لو كان
باقيا لا وجب اجتماع الضدين واستقلال العرض محال وتغير العدم والقديم لا يعدم اذ هو قديم لذاته والذات باقيه
الثالث ان الجسم لم يخل من الاعراض ولم يتقدمها **بعض الفلاسفه** بل اصله جوهران
غير متحيزين لا عرض فيهما فلما حل احدهما في الاخر تحيز فحلتهما الاعراض قلنا لا يوجد جوهر الا متحيزا
ولا متحيز الا كاين بكون لما مر **الرابع** ان ملازمته اياها يستلزم حدوثه **ابن الراوندي**
وغيره بل الحوادث ما من حادث قبله حادث الى ما لا يتناهى فهي محدثة والجسم قديم **قلنا**
اذا علمنا انه لم يسبقها وهي محدثة لزم حدوثه كالتوأم **مسئلة** واذا ثبت حدوثه احتاج الى المحدث
كاحتياج افعالنا الينا لحدوثها اذ لا تحتاج في عدمها ولا بقائها **فرع** **الاكثر** والعلم بكون المحدث
لا بد له من محدث استدلالي **ق** بل ضروري قلنا اذا لا اشترك العقلا فيه وثمامة يقول لا محدث للمتولد
فاثبت محدثا لا محدث له وعوام الملحدة يعرفون بحدوث الدجاجة من البيضة ولا يثبتون لها محدثا والا لما
تحدثت الحاجة بعد العلم بحدوث العالم الى التفكر في المحدث **فرع الاكثر** واذا علم المؤثر فالعلم
بالقادرية مكتسب **ق** بل بديهي لنا صحة دخول التشكيك فيه بالطبع وغيره **مسئلة** **اكثر الامه**
ولا يصح من جسم اختراع جسم **المفوضه والباطنيه** العالم فعل احدثه جسم غير الباري قلنا
اذا لصح منا ولو جوزنا تعذره لفقد امر فينا لجوزنا تعذر الجمع بين الضدين وجعل القديم محدثا
لذلك **مسئلة** **الاكثر** ولا تاثير للنجوم **المنجمون** بل جميع ما يحدث في العالم من تاثيرها قلنا
الجسم لا يقدر على ايجاد جسم ولا لصح منا والطبع سياتي بطلانه **مسئلة** **وقول الطبايعيه**
حدوث العالم بالطبع باطل اذ الطبع غير معقول اذ لا يعلم ضرورة ولا دليل عليه فان عنوا به
الباري فخطأ في العبارة **مسئلة** وكل من قال بالصانع قال بحدوث العالم الا **برقلس وجماعه**
من الفلاسفه فجعلوه وصانعه قديمين وهو منا قضة وقد صح حدوثه سلمنا لم يكن احدهما بكونه
الصانع اولى وكذا العلة القديمة **مسئلة** **الاكثر** ولا يصح مصير الشي الواحد اشيا **بعض الفلاسفه**
بل هيولا الجسم كان شيئا واحدا فحلته الصورة فصار اشيا قلنا الهيولا بدان يتميز من الصورة بصفه
ذاتيه ان كانت تخالفها فكونان شيئين قبل اجتماعهما وبعده

فصل في صفاته تعالى

مسئلة وصحة الفعل دليل كونه قادرا وصحة الاحكام دليل العالمية وهما دليل
كونه حيا وتعلق الفعل به دليل وجوده اذ لا تاثير لمعدوم كالارادة ثم لو كان محدثا لاحتاج الى
محدث وتسلسل فلزم قدمه **مسئلة** **الاكثر** وهو على هذه الصفات في الازل **الرافضه** بل يعلم
الرافضه

سكن الجسم عدم الحركه صح

بعلم محدث قلنا العلم لا يوجد الا عالم كالمحكم فيدور او يتسلسل فاذا اعلم بعض الاشيا لذاته
استلزم علم جميعها اذ لا اختصاص لذاته ببعضها **مسئلة** له ويسمى صفاته لذاته لا المعاني
الكلابية بل عالم بعلم لا يوصف بقدم ولا حدوث اذ هو صفة الاشعرية بل المعاني قديمة
قائمة بذاته ليست اياه ولا بعضه ولا غيره الكرامية بل غيره قلنا قدمها يوجب تماثلها
اياه وتماثلها اذ هو وصف ذاتي فيلزم كونها الهة وكون كل واحد منها قدرة عالما حيوة ويستغني
باحدها او اد علمه واجب فاستغني عن علة كقدمه **مسئلة** وكونه مدرك كالصفة زائدة على
العالمية البغدادية بل هو العالمية بالمدركات قلنا قد نعلم ما لا ندرك كلون عمق عينيه
مرادا فتح وجدمه واجلى الامور ما وجد من النفس **فرع** م ص س ويقتضيها كونه حيا
شاهدا وغايبا كاقتضا القادرية صحة الفعل ع عدم مرادا به في الغايب ع ومعنوية
في الشاهد الصفاتية بل معنوية فيهما قلنا الذاتي لا يقف على شرط وهذه مشروطة
بوجود المدرك فثبت بعد ان لم تكن وكونها معنوية تستلزم كون الادراك معنى ويبطله
مسئلة ولا ثاني للقديم تعالى خلاف الثنوية والمجوس والنصارى قلنا تستلزم صحة
التمانع لتماثلهما اذ من لازم كل قادرين صحة اختلاف مراديهما وان منعت الحكمة صحح بعضهما
وما ادى الى صحة تقدير المحال محال **مسئلة** ومعنى كونه واحدا انه غير مشارك في صفة
قيل او في الاهية وقيل او لا تتجزأ قلنا ليس بمدح لمشاركته الجوهر والتوحيد مدح **مسئلة**
الاكثر وليس بجسم خلافا لهشام بن الحكم وهشام الجواليقي قلنا يستلزم حدوثه وقد
ابطلناه ولا يقال جسم لا كالاجسام اي قائم بنفسه خلافا الكرامية قلنا وضع لفظه
في اللغة للمتحيز فلو جاز لمخالفته لجاز تسميته انسانا لا كالناس **مسئلة** ولا يسمى صورة
غير جسم خلافا لهشام بن سالم وغيره قلنا الصورة تستلزم الجسمية **مسئلة**
وليس بذي مكان ولا استقرار خلافا للمجسمة الكلابية على العرش بلا استقرار بعض الكرامية
انه بجهة فوق قلنا يستلزم الجسمية والحدوث وقد بطلا **مسئلة** ولا يقال انه بكل مكان
اي حافظ مدبر ق يجوز مع التقييد قلنا مجاز فامتنع الا باذن سمعي **مسئلة** له والزيدية
والخوارج ولا يجوز عليه الرؤية والا لرايناه الان لارتفاع الموانع الثمانية في حقه ولا اختص
بجهة يتصل بها الشعاع الاشعرية يرى في الآخرة بلا كيف ضرار بحاسة سادسة
لقوله الى ربها ناظرة قلنا معارض بلا تدركه الابصار ولن تراني فيحمل على انتظار ثوابه
مسئلة وهو تعالى غني اذ هو حي ليس بمحتاج اذ الحاجة تستلزم الشهوة والنفرة والعوز ان عليه
والا لاوجد المشتهيات جميعا **مسئلة** الحاكمي عن المعتزلة والزيدية والخوارج
والمرجئة وهو تعالى غير متناه ذاتا وقادرية المجسمة بل متناه في الذات الغضابية غير متناه
في الجهات قلنا بنا على الجسمية وليس به ومعنى قولنا غير متناه انه لا اول لوجوده ولا اخر
مسئلة التوحيدي عن له والزيدية واكثر الخوارج والمرجئة وليس بذي ماهية
يختص بعلمها اي ابو الحسين ضرار حفص بل هو كذلك ضرار وحفص فيرى بنفسه على صفة
لا نعلمها نحن قلنا ليس بمرئي والا لرايناه اذ لا معنى لماهيته بحيث سوا ما علمنا من كونه
ليس بجسم ولا عرض **مسئلة** ولا يجوز عليه البدا اجماعا الا عن بعض الرافضة احدثها المختار س

او عند

ابي هـ قلنا البدا ان ينكشف له ما لم يكن علم وهو عالم لذاته **مسئلة** ولا يجوز عليه الخوف
خلافا لمن قال حدث اهرمن من فكرة يزدان الرديه فاقتتلا قلنا العالم القادر للذات لا يخاف
ولا يحزن **مسئلة** ولا يجوز عليه ان يتحد بشي خلافا لبعض الصوفيه والنصارى حيث قالوا
اتحد بالمسيح بعضهم مشيئة وبعضهم ذاتا قلنا الارادة لمريدين محال والا تعددت ولا خاص
والثاني مستحيل ان قصدوا المجاورة او الحلول اذ ليس بجسم ولا عرض اليعقوبيه بل صار
ذاتا واحدة قلنا مستحيل كمصير الجوهر عرضا والعكس هشم **مسئلة** والعلم بكونه عالما
لا يتعلق بذاته والمعنى سواه ذاته بل بذاته على حال ق بل بذاته قلنا القديم يتقدم المحدث بغير
ما لا نهاية له من الاوقات وهو قادر في جميعها فيصح منه الفعل الاكثر **مسئلة** ويصح ان يعلم
الله من وجه ويجهل من وجه الا عند الصالحي كما نقول في صحة علم قادريته مع جهل كونه
~~حيا خلاف الاصح يصح لاحتياجه الى تامل ع **مسئلة** [illegible] علم الله تعالى بوجه ويجهل~~
~~[illegible] الجهل [illegible]~~
~~[illegible]~~
مسئلة والعلم بنفي ثانيه وتشبيهه علم بذاته م لا معلوم له قلت وهو الحق والا لزم فيمن علم
الذات ان يعلم نفي الثاني **مسئلة** ولا يخالف مخالفه بالقادرية والعالمية بل بصفة اخص اختص بها
ع بل بما لا يقع الوقوع بها في حقه قلنا الخلاف بين الذوات انما يكون بصفة لكل ذات لا تشارك فيها كالجوهرية
والسوادية وهو مشارك في الاربع **مسئلة** وكونه مرئيا لو قدر لا يستلزم مجانسة المرئيات ع
بل يستلزم قلنا كونه معلوما ان معناه ان رايناه لا انه من جنس ما يرى

فصل في الاسما ومعانيها

مسئلة الوصف والصفة عبارة عن قول الواصف
وعن بعضهم بل الصفة لمعنى في الموصوف لنا اجماع اهل اللغة على ان الوصف والصفة واحد كالوعد والعدة والوصف
قول اتفاقا فكذا الصفة ولو افادت المعنى لزم فيمن قام انه موصوف بانه واصف له **مسئلة** والاسم غير المسمى
الكرامية بل هو المسمى لنا ولله الاسماء الحسنى والمضاف غير المضاف اليه سلمنا لزم ان يحترق لسان من
لفظ بالنار **مسئلة** وكل اسم او صفة حقيقة في معنى يجوز اطلاقه على الله ان صح عليه ذلك المعنى ولكن
ما لم يوهم الخطا ف لا الا باذن سمعي واما المجاز فلا الا باذن اتفاقا لنا لا دليل على منع الحقيقة والا
احتاج في تركها الى اذن **مسئلة** ولا يجرى عليه التفات احلفا اذ هو للغايب كالاشارة الى الحاضر وقول
الكرامية يجوز تسميته جسما لقيا لا وجه له **مسئلة** ويجوز تسميته شيئا م عقلا وشرعا والاصفر
الى اذن ع عد سمعا فقط اذ هو كالنفس لما لم يفد معنى قلنا بل يفيد كونه معلوما ق الاكثر **فرع** وكذلك
غيره يسمى شيئا الناشي لا بل مشيئا جهم والباطنيه بل يسمى به غيره لا هو قلنا الشي ما يصح العلم به
على انفراده وهو وغيره كذلك **مسئلة** ويوصف بانه اول وسابق واسبق في الازل م لا لا يقتضايه الاشتراك
كالفضل من عمرو قلت وهو قوي **مسئلة** ويسمى قديما اجماعا ع ولا يوصف به غيره اذ معناه الموجود في الازل
م بل معناه المتقدم على غيره فيصح ص الاول اصح في عرف المتكلمين والثاني اصح لغة **مسئلة** له اتفقوا
على انه سميع بصير لم يزل لا سامع مبصر الا عند وجود المدرك ص وله بكونه سامعا مبصرا حال متجدده لا ار
سميع بصير معناه لا افة به **مسئلة** وكونه حليما غفورا من صفات الفعل اي يفعل في العصاة ضد

ع تعليلين

ضد الاستفهام م بل معناه لا انتفاء مع الاستحقاق اذ لا امتثال والله تسمى غفورا ما سوى ذلك مسئلة ع ص ويوصف
بانه دليل اى فاعله م لا لنا با دليل المتحيرين ع مسئلة ويوصف بانه عالم بوجود الدنيا عند وجودها لا انه
ولو جودها فيعلل بعلتين لجهم بعض امرين م بل الدليل فقط اذ لا تأثير لوجودها ع ويوصف بانه خبير م لا
كفاضل ع الشرع منع وصفه بفاضل م بل واللغة اذ يفيد تجدد امر قلنا لا نسلم ع ويوصف بانه معلم
اذ فعل العلم في غيره م لا اذ هو لحرفة مخصوصة كالخياطة مسئلة الاكثر والله هو من يحق له العبادة
فهو اسم بان صفة ذات ق بل مشتق من وله العبد اليه قلنا اذا لقيل لولاه مسئلة ويوصف
بانه مالك اى قادر فهو صفة ذات ق هو صفة فعل لنا مالك يوم الدين وهو معدوم والرب صفة
ذات اى مالك ق بل صفة فعل من التربية قلنا لا يسمى به على الاطلاق الا الله والرب نعم كم
ولا يسمى صبورا عندنا وجوزه بعضهم لما هو احتمال المكاره واستعماله بمعنى حليم مجاز يفتقر الى الاذن
وصادق صفة فعل عندنا المكي بل صادق لم يزل اى لم يكذب قلنا الصادق فاعل الصدق وكونه
جوادا صفة فعل النجارية بل جواد لم يزل قلنا الجواد فاعل الجود مسئلة الكلابية ويوصف
بانه له يدين ووجها وجنبا وعينا لا بمعنى الجارحة بل صفات قلنا لا تعقل الا بمعنى الجارحة فلو
فلم يتحرك لا على وجه يعقل مسئلة ه ويستحيل كونه محلا للعرض الكرامية بل يصح قلنا
المصحح لحلول العرض التحيز وليس بمتحيز

كتاب العدل

الابرار له مسئلة انما
يقبح الفعل لكونه لوقوعه على وجه من كونه ظلما او كذبا او مفسدة
اذ متى علمنا ذلك علمناه قبيحا وان جهلنا ما جهلنا ومتى لا فلا وان علمنا ما علمنا الاشعرية بل للنهي
قلنا قد يستقبحه من لا يعلم النهي كالملحدة سلمنا الزم ان يحسن الحسن لكلام فلا يحسن من الله حسن
بعض المجبرة بل لكون الفاعل مملوكا مربوبا قلنا قد يعلمه من لا يعلم ذلك البغدادية بل لعينه
قلنا يقبح ويحسن والعين واحدة كالسجود لله وللصنم الاخشيدية بل للارادة قلنا يقبح الظلم
وان لم يرد مسئلة م ووجه قبح القبيح الشرعي كالزنا وترك الصلوة كونه مفسدة ع م بل
ترك مصلحة قلنا فيلزم تعيين تلك المصلحة اذ هي المقصودة ولم تعين بل عين الجرم فاقتضى كونه
مفسدة فرع له وقبح الزنا سمعي ق بل عقلي قلنا لا ضرر فيه فاقتضى العقل حسنه مسئلة له
ويحسن الفعل منا ومنه تعالى لوقوعه على وجه الاشعرية بل يحسن منه لانتفاء النهي قلنا فلم
ان يحسن منه الكذب وبعثه الكذابين ه مسئلة الاكثر وهو قادر على فعل القبيح النظام
والاسواري والمجبرة والجاحظ م لا يوصف بذلك قلنا انما يمتنع للحكمة لا للعجز اذ هو من جنس
المقدورات مسئلة له وهو قادر على ما نعلم انه لا يكون ذو النظام والاسواري وبعض المجبرة
لا قلنا من جنس المقدورات ومن قدر على شيء قدر على جنس ضده فرع لو قدرنا وجود ما علم الله
انه لا يوجد هل ينكشف عن الجهل هشم احيل السؤال فلا يجاب بلا و لا نعم اذ بايهما اجيب انتقض
اصلا افد يقدر فيقال لا يستقدر البغدادية بل يمتنع المقدور بتقدير انه علم انه سيوجد قلنا خلاف
الغرض مسئلة له والرازية والله تعالى لا يفعل القبيح اذ لا داعي له اليه ولعلمه بقبحه وغناه عنه مسئلة
وكل افعاله يوصف بالعدل ع ما يتعلق بحق الغير فقط قلنا العدل كل فعل حسن فصل في
الارادة مسئلة وهو مريد على الحقيقة ق والنظام بل ارادته امره او فعله وهو عالم

بلغ

نه قلنا

له قلنا قوله تعالى محمد رسول الله لا يصح والى ابن عبد الله الا بالارادة **مسئلة** له وهو مريد بارادة محدثة الكلابية

والاشعرية لم يزل قبل له البخارية بل الذات له قلنا اذا لزم الجاده جميع المرادات اذ لا اختصاص لذاته ببعضها

فيجب كلما اتى به **مسئلة** له وارادته موجودة لا في محل الصفاتية بل كالعلم البراهمة ان ارادته حركة لا

هي هو ولا غيره الحضرمي وعلي بن ميثم بل حركة في غيره قلنا اذ كانت محدثة وجدت لا في محل اذ هو ليس

محلا للحوادث ولا يصح حلولها في جماد ولا في حي غيره والا اوجبت له **مسئلة** ويريد افعاله سوا الارادة والكراهة

ومن فعل غيره كالطاعات ع م لا المباح ولا المعاصي و م بل المباح وامر به وكل ما امر به قلنا لا ما يريد

ما لفعله على تركه مزية اذ لا وجه لارادة غيره المجبرة بل يريد كل واقع قلنا ارادة القبيح قبيحة ولنهيه

وقوله وما الله يريد ظلما للعباد كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها **مسئلة** ع ولا يريد الله اكل اهل

الجنة وشربهم الا لما حيته وان اراد التذاذهم م يريد اذ فيه كمال النعمة اذا علموه ولقوله تعالى كلوا واشربوا

مسئلة والرضى والسخط والولاية والمحبة بمعنى الارادة والكراهة فلا يقال ساخط فيما لم يزل سليمان

جرير بل ساخط فيما لم يزل على من علم انه سيعصى قلنا السخط ارادة الاهانة والعقوبة

فصل في الكلام

مسئلة له وهو متكلم بكلام ابن غوث بل لذاته قلنا اثبات صفة لا دليل عليها اذ معنى التكلم

فعل الكلام ولا تعقل غيره واذا لزم كونه ذاته على صفة الحروف **مسئلة** له وهو الحروف والاصوات الاشعرية

بل معنى في نفس المتكلم قلنا لا دليل على ذلك والا لزم ان تسمى الساكت متكلما وكلام الله بفعله الحروف

والاصوات وقيل هو الله وقيل بعضه الاشعرية بمعنى قديم لا هو هو ولا غيره ولا بعضه كالعلم قلنا

هو الحروف والاصوات وهي غيره **مسئلة** الكرامية وهو محدث مخلوق ابن شجاع محدث لا مخلوق الحشوية بل

قديم لنا ان المخلوق هو المحدث مقدرا وهو كذلك ولتعدده وترتيبه **مسئلة** له ويوصف بانه تكلم ك لا بايهامه

حلول الكلام به كتحرك قلنا معناه فعل الكلام كتفضل

فصل في خلق الافعال

مسئلة فعل العبد غير مخلوق فيه وخالف الجهمية وجعلت نسبته اليه مجازا كطال وقصر البخارية

والكلابية وضرار وحفص خلق لله وكسب للعبد لنا وقوعه بحسب داعيه وانتفاؤه بحسب كراهته

فيتم او يرد لو نعلم تأثير الموثر سلمنا لزم سقوط حسن المدح والذم ونسبته لنفسه تعالى **مسئلة** وتصرف

الساهي والنائم فعله الاشعرية لا لنا وقوعه بحسب قدرته **مسئلة** الكرامية ومقدور بين قادرين

محال خلافا للبخارية والكلابية وبعض المعتزلة لنا لو صح لصح ان يريده احدهما ويكرهه الاخر

فيكون موجودا معدوما وهو محال **مسئلة** والكسب الذي تدعيه المجبرة غير معقول مع اضافتهم الفعل

بجميع صفاته الى الله تعالى وقولهم معناه حلوله فيه مع القدرة عليه فاسد اذ القدرة ان اثرت في حدوثه

فهو قولنا وان اثرت في كسبه فغير معقول **مسئلة** الاكثر وتجوز تسميته فعل العباد خلقا ف لا لنا

احداثه بتقدير وهو معناه وقوله تعالى واذ تخلق من الطين **مسئلة** ه والمتولد فعل العبد كالمبتدي

ط لا فعل للعبد الا الارادة وما عداها متولد من بطبع المحل النظام ما خرج عن محل القدرة ففعل الله

جعله طبعا للمحل وطبع الحجر الذهاب اذا دفع ه بل هو فعل الله يبتديه ثمامة بل حدث لا محدث

له لنا وجوده بحسب القصد والداعي دل على تولده من فعلنا والطبع غير معقول الا ان يريد الاعتماد

فهو فعلنا **مسئلة** ع م والمتولد هو المسبب والمبتدأ هو ما يفعل بالقدرة في محلها لا بواسطة ه

لا متولد من فعل الله اثبته النافيا م البرلة على وجود المبتدأ والمتولد **مسئلة** الاكثر ولا يقدر من المعتزلة

العبد على اللون والريح والطعم بشر وبعض البغدادية بل يقدر كتبييض الناطف وتسويد الحبر قلنا

كلامهم على تقديمهم

ما امر به صح

فيه صح

وهو العشيطا المعقود بالصرب
وهو نوع من الحلوى يسمى الشوبيا

لو كان كاسبا فيرز لا متولد اذ الاعتقاد لا تولده والارادة في كل شي مسألة أصحابنا والمتولد عن مقدور عليه
عند وجود سببه د بل مقدور قلنا عند وجود السبب لا يقع على القصد فرع الأكثر وتصح التوبة
من المتولد بعد وجود سببه د لا لأنه تعذر وقوعه قلنا ما وجد سببه كالواقع لخروجه عن كونه
مقدورا مسألة وفي فعل الله المتولد ع لا لاستلزامه الحاجة الى السبب قلنا المحتاج الفعل
كالى المحل ولقوله وجرين بهم بريح طيبة مسألة مص ولا يجوز فيما سببه أن يتندم بعينه اذ اختيار
الى سببه واجب ويصح ان يشتري جنسه مسألة ولا متولد في افعال القلوب الا العلم لوقوعه بحسب
النظر ولا يفعل التولد فيما عداه والمتولد من فعل الجوارح الكون والاعتماد والتاليف والصوت والالم
الا ان الثلثة المتأخرة لا تصح من فعلنا الا متولدة مسألة م والسبب والمسبب كالشي الواحد في الحسن
والقبح حسنا اشتركا في القصد وعن قوم وح بل قد يولد القبيح حسنا والعكس قلنا المسبب موجود بوجود
سببه فيستحيل اختلافهما مسألة أصحابنا والمولد للمسبب هو الفاعل وقيل السبب كم هو خلاف في
العبارة الا ان اضافة الفعل الى الفاعل أقوى مسألة ع وازالة الشعر بالنورة متولد من حرارتها
م لا يقطع لجواز ان يحدثه الله عادة ولا تراخيه مسألة م ويصح ارادة الارادة كغيرها ولا يجب
ق وغيره لا العطوي لا يقال تراد حتى ينتهي الى ارادة ضرورية يخلقها الله تعالى قلنا الداعي الى
الفعل داع اليها ولا داعي الى ارادة الارادة مسألة ق وغيره ويجب تقدمها على الفعل ع م
بل يجوز المقارنة اذ داعي الفعل داع اليها مسألة ع م وبشر وهشام الفوطي وجعفر بن
مبشر ولا توجب الفعل النظام ومعمر وجعفر بن حرب وعيسى الصوفي بل توجبه
قلنا لو اوجبت لوجد من العاجز ولو ولدت لافتقرت الى مماسة محلها المحل المولد فيه كالاسباب
مسألة والقدرة متقدمة للمقدور غير موجبة صالحة للضدين النجارية والاشعرية
العكس وعن قوم منهم الوراق وابن الراوندي مقارنة صالحة للضدين لنا لو قارنت لما تعلق
الفعل بالقادر ولما احتاج الفعل اليها اذ حال الوجود حال استغنا ولو اوجبت لزم ان لا يتعلق
الفعل بالقادر بل بفاعل القدرة فتبطل قادرية الواحد منا ولزم ان لا يكون الكافر قادرا على
الايمان وهو مكلف به ولو لم تصلح للضدين لجوزنا ان تقدر على حركة يمنة دون يسرة والمانع
والضرورة تدفعه مسألة وتكليف ما لا يطاق قبيح وكانت المجبرة لا تلتزمه حتى صرح الا
الاشعري بجوازه لنا تكليف الضرير نقط المصحف ومن لا جناح له بالطيران معلوم قبحه ضرورة
وقوله تعالى الا وسعها مسألة أكثر المعتزلة ولا يوصف الله بانه قوى الكافر على الكفر
لايهامه دو بعض شيوخنا يجوز قلت وهو الصحيح كالقدرة مسألة له وما من موجود الا وكان
يجوز وجود ضده بدلا عنه لا حال وجوده المجبرة يجوز وجود الايمان حال الكفر مجوزوا البداع
الموجود واول من احدثه النجار فرارا من تكليف ما لا يطاق وليس بمخلص قلنا محال كاجتماع
الضدين وكتجويز وجود المعدوم حال العدم

فصل في الأجل والرزق

مسألة الأجل واحد وهو وقت الموت البغدادية هشم
بل اجلان مقدر ومسمى قلنا ما لم يمت فيه فليس باجل وقوله واجل مسمى عنده اي ذا القيمة هشم له
لو لم يقتل المقتول لجاز ان يموت كم وبعد القتل نقطع انه لم يكن يجوز غيره قلت وفيه نظر الى
ل والمجبرة لو لم يقتل لمات قطعا والا كان قاطعا اجله المسمى وهو محال قلنا الاجل وقت الموت

ولزم

ويلزم فيمن ذبح شاة غيره ان يكون محسنا اذ اخلّها وقوله تعالى لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم

متأول ع اراد لو لم تخرجوا القتلتم في بيوتكم في قوم خاص ق بل اراد لخرج قوم كتب عليهم القتال اي أمروا

به قلت وكلاهما تعسف المعتزلة بل بعش وطعا والا لم يكن ظالما له قلنا ضرر لا نفع فيه ولا

دفع ولا استحقاق وكان ظلما مسئله والحرام ليس برزق وخالفت المجبرة لنا وما رزقناهم ينفقون

ولا يأمر بانفاق مال الغير مسئله ولا يقدر عليه الا الله تعالى اذ هو جسم او عرض غير مقدور لنا

وقد يضاف الى العبد لسببيه كالهبة والصدقة المجبرة بل الجميع من الله تعالى قلنا فلا يستحق وا اما

فرع ولا يجب على الله اذ لا يجب النفقة ويوله الا على الله رزقها مجاز لاستمراره منه فاشبه الواجب

مسئله والتكسب جائز حلالا الحشوية والصوفية لنا التماس النفع حسن عقلا وقوله تعالى وابتغوا

من فضل الله مسئله والسعر قدر ما يباع به الشي فان ادعا المعتاد فغلا وان نقص فرخص وقد

يكون من الله حيث سببه جدب او خصب الحشوية بل من الله مطلقا قلنا نهى عن الاحتكار

لئلا يقع الغلاء فصل ولا يجوز اطلاق ان الله تعالى المعاصي بقضاء الله حلافا المجبرة

قلنا يوهم انه خلقها اذ هو احد معانيه ولا يضر ايراده لذلك مسئله والقدرية هم

المجبرة قالوا ائل المعتزلة لنا الاسم مشتق من الاثبات لا من النفي وهم المثبتون وقوله صلعم قوم يعملون المعاصي

ويقولون ان الله قدرها عليهم وقوله صلعم القدرية مجوس هذه الامة وهم اشبه بهم اذ قالوا القادر

على الخير لا يقدر على الشر مسئله ولا يطلق على الله انه يضل المجبرة يجوز قلنا يوهم الخطاء لاحتمال

انه خلق الضلال اذ له معاني الاغوا نحو واضلهم السامري والهلاك نحو اذا ضللنا في الارض والعقاب نحو

لفي ضلال وسعر والحكم والتسمية كقول الشاعر ما زال يهدي قومه ويضلنا جهلا وينسبنا الى الكفار

قلت ومنه قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا اي حكم بضلالتهم لتشنيع على العنهم ابناه

فصل انما خلق الله الخلق لتفضل عليهم المجبرة بل للجنة والنار

وقيل لاظهار قدرته وقيل بل لا لغرض لنا الغاري عن الغرض عبث واسباغه لهم محال بعين

انه لنفعهم من ثواب او غيره وقوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم اللام للعاقبة لا للغرض كقوله ليكون لهم عدوا

وحزنا مسئله ولا يجوز التفضل بالثواب عندنا لتضمنه تعظيم من لا يستحق التعظيم مسئله

وتكليف من علم الله انه يكفر حسن ونعمة اذ هو تعريض لمنافع وهذه اعظم شبه المجبرة اذ انكرت

كونه نعمة لنا كمقدم الطعام الى الجائع فلم ياكل منه حتى مات ق يحسن ان كان لطفا لغيره

اعتبار اللاصلح قلنا التعريض للنفع حسن وان لم يكن فيه لطف مسئله هشم ولا يجوز تكليف

من يكفر غيره عند تكليفه ق يجوز اذا كان من يؤمن عنده اكثر ويجوز تكليفه قلنا تكليفه مكس

وهذا مفسدة والمفسدة وجه قبح وان صاحبتها مصالح كلو ظلم واحدا ليغني جماعة مسئله

وقد هدى الله كل مكلف الى الدين اي دله وبيّن المجبرة لم يهد الكفار قلنا هدا فلم يقبلوا لو صحه

وله تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى الايه مسئله والطبع على القلب والختم علامة المتعان من

الايمان وانما هي علامة جعلها الله على قلب كل كافر لتميز الملائكة وفيه نوع لطف المجبرة بل منع

ويشروه خلق الكفر وقيل لعرض الموجبة له قلنا فاسد لغة وعقلا وقوله بل طبع الله عليها بكفرهم

يحمل الطبع على الكفر مسئله وخلق الحيوان والجماد لنفع المكلف حسنا او لطفا المجبرة يجوز

لا لنفع قلنا خلاف الحكمة وان كان فيه نفع واعتبار خلق المجموع عنا د يكفي احدهما قلنا اذ كان فيه

فالحكيم بعضهما هشم مسئلة يجوز ابتداء الخلق في الجنة تفضلا كم عن اكثر العدلية لا قبلنا الا مانع
مسئلة ه والتكليف تفضل ق بل واجب بناء على الاصلح وبعد خلقهم في الجنة ابتداء ع م لا مانع
ع لكن تلجيهم الى ترك القبيح م ص او نصرفهم عنه كما سياتي هم مسئلة ع م والحسن تكليف الملجا
اذ لا فائدة فيه ع ولا ارفع للتكليف مع بقاء العقل سواه م بل لو اغناه بالحسن بان لا يخلق فيه شهوة القبيح
منع فرع فاوجب ع ان يلجي اهل الجنة الى ترك القبيح م او يغنيهم بالحسن كما مر مسئلة ه
ولا يجوز خلق جماد من دون حيوان حتى ينتفع به الحشوية يجوز قلنا عبث مسئلة ه وتبقيه من
علم الله انه يكفر حسن كابتداء التكليف ق بل الحال احترامه فلما بنا على وجوب الاصلح وسنفسده
مسئلة ع واذا علم الله من عبده انه ان كلفه في وقت من وان كلفه في اخر كفر قبح تكليفه في غيره
م لا كابتداء التكليف ص ان استويا الثواب في الوقتين وكان على وان كان ثواب الوقت الذي يكفر فيه
اكثر وكان ابو هاشم اذ الغرض نفع المكلف هم مسئلة يجوز ان يعلم الله العبد انه يموت على الكفر ق لا اذ يدنيه اغراء
بالمعصية لنا قوله في ابي لهب سيصلى من غير شرط وعلمه بان عقابه لكفره زيادة في الزجر ع م مسئلة
ولا يجوز ان يكون العبد مامورا بالفعل في وقت حتم فعله ولا يراد منه البغدادية يجوز قلنا
امر من لا يقدر قبيح مسئلة له والتكليف يوجب التمكين والاثابة واللطف ع والاقبح م الشيء لا يقبح
لما بعده بل لوجه مقارن او في حكمه مسئلة الكرامية والانسان هو الجسد الطاهر الحي القادر المعاين كله
ولا يدخل في جملته الا ما حلته الحيوة ع وهي لا تحل العظم والشعر م بل تحل العظم لا الدم ل هو
الجسد الطاهر وحياته غيره وروحه غيره قلت وهو كالاول م كذلك والروح النفس الطعام بل
الانسان هو الروح وهو الحيوة المشابكة وهو جوهر واحد مداخل للجسد غير مختلف ولا متضاد دعا
عالم حي لذاته ابن المعتمر بل هو ضد الجسم الطاهر والروح الذي حياته وهما مجموعها احتيان
هشام بن الحكم بل بشر الا انه يقول الجسد موات والروح هو الحي المدرك وعنه كقول الطعام ضرار
الانسان هو الجسم وهو اعراض مجتمعة معمر بن عباد هو عين لا يتجزء ولا اذن بعض ولا كل ولا يجوز
عليه الحركة والسكون ولا يوصف بما يوصف به الجسم ولا يحتاج الى مكان ولا محل وهو الذي يدبر هذا
البدن ويحركه ويسكنه ولا يرى هشام بن عمرو الانسان جزء لا يتجزء محله القلب ابن الراوندي
هو شيء واحد في الحقيقة وهو في القلب والجوارح مسخرة له النجار هو الجسم والروح الاسواري هو
ما في القلب من الروح لنا لا طريق الى اثبات غير ما ذكرنا من ضرورة ولا دلالة ولو كان الحي غيره لتوجه
المدح اليه مسئلة م ولا تسمى بسائر الانسان على الشكل المخصوص من لحم ودم ع بل ولو من
حجر كم وهو خلاف لغوي هسم مسئلة وتصح اعادة الجواهر وبعض الاعراض باعيانها وقيل لا
قلت بناء على عدم اثبات الذوات في العدم لنا ما جاز ثبوته في الوجود وبقي لم يمتنع تحلل
العدم هم مسئلة جميعا ويستحيل اعادة افعال العباد اذ لو جاز ان يعيد العبد مقدوره
لزم ان يكون للقدرة مقدوران في وقت من جنس في محل واحد واحدهما المعاد ومقدور الوقت اذ
للقدرة في كل وقت مقدور لا تتعداه والا تعدت الى ما لا نهاية له اذ لا حاصر فثمانع القديم ويصح
اعادة مقدور القدرة الباقي جنسه ض مما العش المتولد اذ لو اعيد ما لا يبقى لزم ان لا يختص
بوقت واحد واختصاصه به ذاتي فيبطل ذاته ولو اعيد المتولد لزم ان يكون للسبب الواحد في
الوقت الواحد مسببان وهو كالقدرة في كونه له في كل وقت مسبب لا يتعداه فيتعدد الحاصر

بشر صح

ح فثمانع صح

مسألة وإنما يجب إعادة الأجزاء التي لا يكون الحي حيا إلا بها ع ق بل جميع أجزائه لنا القصد الإماتة والعقاب
وهو يحصل بأقل الجملة ولا يجب إعادة عين التائب خلاف أبو علي م مسألة وإعادة المثاب واجبة عقلا لا
المعاقب إلا سمعا إذ لا يجب العقاب م ولا من له عوض لا بطاعة عنده فيجوز توفيره في الدنيا ومن قال بدوامه
أوجب إعادته كالمثاب هـ مسألة ولا يفتقر في الإعادة إلى معنى أ د وهشام بن عمرو والزيدية
وقيل بل يفتقر قلنا لا كالإحداث أولا

فصل في الألطاف القول بها فرع

على القول بالعدل إذ لا تناظر المجبرة فيها إذ هي
ما يختار المكلف عنده الفعل أو الترك مسألة ع ص واللطف واجب على الله وإلا نقض الغرض
بالتكليف كمن صنع لغيره طعاما ولم يدعه ابن المعتمر لا يجب إلا التمكين واللطف تفضل وإلا كلف
إلا والله قادر على اللطف به حتى يؤمن لكن لا يجب الخياط قد رجع بشر عن ذلك وقيل يفعله
لا محالة وإن لم يجب إذ التكليف تقتضيه ابن حرب وعن م إن استحق من الثواب مع عدم اللطف
أكثر مما يستحقه إذا آمن معه لم يجب كزيادة التكليف والأوجب لنا ما مر اللطف في نقض الغرض
بالأمر كالمنع من الفعل هـ مسألة والتوفيق هو اللطف في الفعل والخذلان منع اللطف ممن لا
يلتطف كم عقوبة قلت وفيه نظر لهم المجبرة بل التوفيق خلق الطاعة والخذلان خلق المعصية
قلنا على أصل فاسد مسألة ع م ص والعصمة هي اللطف الذي يترك لأجله المعصية لا محالة ق
قد يطلق على الدلالة والبيان فكل مكلف معصوم ولا يطلق على الكافر بل يقال عصمه الله فلم يعتصم
قلنا فيلزم أن لا يسأل لها المكلف إذ قد فعلت له المجبرة والرافضة بل هي المنع من المعصية بخلق
القدرة الموجبة للطاعة قلنا فلا يسأل لها المؤمن سلمنا فبنا على أصل فاسد فرع والأنبياء عصمتهم
كذلك وقيل بل بنية مخصوصة والصحيح الأول والأئمة استحقوا مدحا والأنوا بها مسألة ولا
يجب على الله الأصلح في غير باب الدين البغدادية يجب فلو علم أن زيدا ينتفع بخلقه أو بتكليفه
أو إصباغ رزقه وجب حتما وزيادة قالوا وجوده كالدين قلنا الثاني خطأ في العبارة إذ الواجب
ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم والأول غير ملتزم وإلا أوجب ما لا يتناهى من المنافع ووجبت
التأبيد وتبليغ كل أحد في الجنة مبلغ الأنبياء مسألة لعن الكفار عدل ومصلحة لهم د عدل لا
مصلحة إذ هو عقوبة م زجر جار مجرى العقوبة فاحتمل المصلحة مسألة ع م ويجوز اخترام
طفل علم الله أنه لو كلف آمن ومنعه البغدادية قلت التكليف تفضل مسألة ع عد واخترام
من علم أنه سيتوب لو بقي يجوز ع لا إذ هو الإخلال باللطف ومن لو وجوب الأصلح قلنا امتداد مدة التكليف
تفضل كأصله وكذا خلاف البغدادية فيمن علم أنه يزداد دخرا ص مسألة وإذا استوى اللذة
والألم في اللطف جاز إيثار الألم ق لا قلنا العوض يجبره مسألة وإيلام المؤمن لطف قطعا
م وكذا الكافر والفاسق في الدنيا ع يجوز كونه عقوبة لهما كالحدود قلنا ويجوز الصبر ويصح
الجزع في الألم وعكسهما في الحدود فافترق فيختص القرب مسألة ع م والحد مصلحة للمحدود ع في
الدين م في الدنيا فقط إذ شرع للزجر والتارك لأجله لا يستحق ثوابا قلت وإقامته على التائب
زيادة في الزجر وله العوض مسألة ويجوز تقديم اللطف لو بأوقات ما لم ينص في حكم المنسي أو من
خفيه إيقاعه على أبلغ الوجوه قلنا قد يكون التقديم أدعى كمن علم أنه إذا قدم دعاه إلى الطعام
كان أقرب إلى الإجابة لما فيه من الإعظام مسألة ويجوز كون فعل الغير لطفا للغير ع لا قلنا

والبردعي ح

لا صح

ع قلنا

كما يجوز كونه داعيا الى قبيح وكتعليم الوالد الولد **مسألة** ويجوز تقديم اللطف على التكليف ع لا قلنا الا مانع

كما مر **فرع** ولا يحب فعله حينئذ اذ سيمه في حوبه التكليف ولا يجب المتقدم ولا المقارن **مسألة** ويجوز تمكين

ابليس ممن لو لم يغوه لم يضل وكذا زياده الشهوه ع لا اذ يكون مفسدة قلنا زياده في التكليف ليزداد الثواب

فيجوز كالشدايد **مسألة** ومن لطفه من الله قبيح لا يكلف الملطوف فيه بل يكلف كمن لا لطف له

يستحيل ذلك قلنا مقدور فلا لم يفعل لم يزح العله فلا يكلف ولا وجه للاخلاله **فصل في الالام**

اعلم ان الجهل بوجوه حسنها اصل في ضلال فرق كثيرة كالدهريه والثنويه والتناسخيه والبكريه

فانه بعضهم للالم مؤثر اعني مؤثر النفع ونفي بعضهم الالم الاطفال لاعتقاده قبحه وبعضهم قال ان

ارواحهم عصت في غير هذه الاجسام الهياكل فعوقبت في هذه وغير ذلك **مسألة** ووجه حسنها

منا اما استحقاق كالعقوبه او نفع زائد او دفع ضرر اعظم منه كالفصد **ومن الباري تعالى** اما

استحقاق او العوض مع اعتبار فالعوض يدفع كونه ظلما والاعتبار يدفع كونه عبثا د بل يحسن للاعتبار

فقط قلنا ايلام الطفل لنفع غيره ظلم له وفي حق المكلف مصلحته الثواب وهو في مقابله الطاعه فيبقى

حسنه الالم خليه مما يخرجها **اصحاب اللطف** بل للعوض فقط لما مر **مسألة** الالم لا للنفع لعينه خلافا

للثنويه لنا حسن شرب الدواء والسفر للمنفعه ونحوها **مسألة** وقد يكون من فعلنا وفعله تعالى الطبايعيه

بل بالطبع **المجبره** بل بالنجوم قلنا حادث فلا بد من محدث قادر لما مر **مسألة** ولو خلت عن العوض

والاعتبار والاستحقاق قبحت منه تعالى خلافا للمجبره قلنا على اصل فاسد وهو ان القبح للنهي **مسألة**

والحسن من الله لمجرد النفع او لدفع الضرر ع **واصحاب اللطف** يحسن لاحدهما قلنا لم يكن لاشتمالهما

بفعله عبث **مسألة** الطفل والبهايم تالم **البكريه** لا قلنا نعلمه من شواهد احوالهم ضرورة

مسألة ويحسن وان لم تستحق خلافا للتناسخيه لنا حسن شرب الدواء ونحوه ولا طريق الى عصيان الارواح

في هياكل اخرى كما زعموا والا حسن مما ساب الطفل والبهيمه عند المها **مسألة** ويجوز تحميل غير المكلف

المشقه لنفعه عقلا كالبهايم ع لا الا استحقاقا قلنا كتحمله لنفسه **مسألة** ووجه حسن الضرر ظن

النفع او الدفع وقيل الشك وظن والظن قلنا الشك هو الاعتقاد والظن كما سياتي **مسألة**

ولا يخرج الضرر عن كونه ضررا ما يقاعه لنفع او دفع او استحقاق م بل يخرج قلنا انما يخرج عن القبح فقط اذ التالم

ضرر على اي وجه وقع قلت والاقرب انها لفظيه **فصل وكل الم غير مستحق**

حصل بفعله تعالى او امره كالهدى او اباحته فالعوض عليه تعالى والا فعلى فاعله والمجبره سعون العوض

لما مر **مسألة** والتمكين الله حيوانا من ايلام غيره الاخس علم انه يوافي الاخره وله من العوض ما يوفى

والا منعه من جوز ويوفي عنه الله قلنا ذلك تفضل وليس ما نضاف **مسألة** ويستوفى من عوض الناس

بل تقضي عنه الله كما لا يعاقبه لا ينقص عوضه قلنا ذلك تفضل لا انصاف وكما لا يسقط الاروش بالتوبه

مسألة ويجوز تمكين الحي من ظلم الغير وان لم يكن له من العوض وقت الفعل ما يفي به اذا علم انه

سيحصل له ما يوفي **المرتضى [illegible] الموسوي** يشترط ان يستحق الحال ما يفي قلنا المعتبر الايفاء

وقت الانتصاف **مسألة** ولا يجب دوام العوض كالاروش **لوبع وجماعه** يجب قلنا اذ ما حسن

منا تحمل المشقه لقدر من العوض **فرع** ولا يجب ابدا العوض بتاخره ع بل يلزم كالثواب قلنا لا كالاروش

مسألة ولا يحبط العوض ع بل يحبط قلنا لا تنافي بينه وبين العقاب فلا يحبطه خلاف الثواب

مسألة ولا يسقط العوض بالابراء ع بل يسقط قلنا لا يتسلبه استيفاوه فكذا اسقاطه كالصبي

الموسوي وهو الشريف المرتضى من سادات الامامية

تحمل التنج الوالحسن

مسألة الاربع

مسئلة ولا يقع الانتصاف بالثواب والعقاب عندنا بل بالأعواض اذ لو انتصف بالثواب لعظم من لا يستحق التعظيم وهو قبيح مسئلة وتبعث البهائم لتعويضها حتما م بل يجوز أن تعوض في الدنيا فلا انتعاد د تحشر ثم تبطل ع ويدوم عوضها قلنا المقطوع به الاعادة ليس له عوض وكيفية التعويض بالسمع مسئلة ويناصف بين الأطفال وبين البهائم حتما والألم يمكن ف لا يجب قلت الأقرب أنه على الإرادة الله تعالى اذ تمكينه مع عدم العقل الزاجر كالاباحة

فصل في مسائل متفرقة

مسئلة ويتضح انفراد التكليف العقلي من السمعي الا امامية لا قلنا الشرعية الطاف وفي الناس من لا لطف له الا المعرفة مسئلة ويجوز خلو العبد من الاخذ والترك ع ف لا قلنا فيلزم في الباري اذ صحة الفعل ترجع الى القادرية لا الى العدة واذا المستلقي الساكن خال عنهما مسئلة هشم والا يفعل جهة استحقاق مدح وذم كالمنفعل ع ف لا قلنا على أصل فاسد وحسن ذم من أخل بالواجب معلوم من غير نظر الى فعل

كتاب النبوات وما يتعلق بها

مسئلة أكثر العقلا بعثة النبي حسنة وجايزة البراهمة لا اذ العقل كاف ولا يقبل ما خالفه قلنا يجوز أن تعرفنا الرسل بالطاف لا يهتدي اليها العقل مسئلة ولا يحسن الا حيث يحصل بها من مصالح الدين ما لولاها ما علم ومتى حسنت وجبت ف يجوز لمجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يعلم بها اكثر ما علم بالعقل ع يجوز لزيادة في التكليف أو زيادة تنبيه وتحذير وتأكيد لما في العقول أو لشريعة منقدمة لنا لا بعثة الا لمعجز ولا معجز الا ويجب النظر فيه ولا يجب النظر الا مع تخويف من تركه ولا تخويف الا مع تجويز الجهل ببعض المصالح مسئلة ولا يجب الاخسن هي لطف للمبعوث والمبعوث اليه ف بل يجب لمصالح الدنيا أيضا كمعرفة اللغات والمعادن والصنايع والسموم والأدوية والأغذية قلنا بناء على وجوب الأصلح مسئلة ولا رسول الا بوحي ومعجز وشريعة متجددة أو احيا مندرسة قليل أم كثير ولا فرق بين الرسول والنبي الحشوية النبي نبيا من عري وحي ومعجز وشريعة قلنا لا دليل عليها الا المعجز ولا فائدة في النبوة عبثا ولا بد من مصلحة لما مر مسئلة ولا معجز الا من فعل الله يتعذر مثله منا ولو دخل جنسه في مقدورنا وقيل لا بد من خارق كفلق العصا حية قلنا الغرض أن تعجزنا مثله ولا بد أن يقع عقيب الدعوى والا جوزناه اتفاقا ومع نفا التكليف والا جوزناه خارقا كطلوع الشمس من المغرب مسئلة هشم ولا يجوز تقدمه على الدعوى و يجوز ارهاصا كقصة الفيل والغمامة قلنا لم تتعلق بدعواه فنجوزه اتفاقا ويلزم أن يجوز للواقع بعد الدعوى معجزة لنبي سياتي ويجوز تاخيره ان اخبر به والا فلا مسئلة هشم ولا يجوز اظهاره لغير نبي الامامية بل يجب للائمة د يجوز ظهوره على نحو في كل زمان الملاحمية والحشوية يجوز للصالحين وبعضهم يسميه كرامة لا معجزة الاشعرية يجوز للكفرة ومن يدعي الربوبية الا من يدعي النبوة كاذبا قلنا بنا على أصلهم قلت اما ظهور ما على الصالحين فلا يمتنع عندي فيما يدخله بعض لبس لا الخوارق الباهرة كفلق البحر وقلب العصا حية لما فيه من خرق مرتبة الانبياء فرع هشم ولا يجوز فعل نقيض ما اراده الكاذب لتكذيبه اذ تخلو من اراده تعمد في ذلك اصحابنا يجب كقصة مسيلمة في البير قلت ان كان ادعى الى تكذيبه وجب والا لم يجز مسئلة والمعجز يفارق الشعبذة بانه يمكن تعلمها بخلافه ويجوز ذلك مسئلة

مناصح

ع والصنايع

ع الطهارة

ع عدم فعله

ولا تجوز الكبائر على الانبيا قبل البعثه وبعدها الحشويه يجوز مطلقا وقيل قبلها لا بعدها قلنا
تنفر من القبول ولو جاز الكذب عليه لم يوثق به المعتزله وتجوز الصغائر ما لم تنفر او يكون
الادا الاماميه لا قلنا اذا لم تؤثر في السكون او التنفير فلا مانع وقد قال تعالى ليغفر لك م ويجوز
الصغاير مع العمد والعلم بالقبح ع لا بل التاويل التظام ومن متشرى بل سهوا او غفله لنا او ادم
ادم على الشجره مع تحذيره وضرع ع واذا وقع من شي ما يوجب حدا قطعنا بصغره منه لكثرة
ثوابه ع بل يقطع بكبره منه لاجل الحد قلنا لا يدخل في الخطاب لصغره منه والحد مسله
ولا يجوز على النبي الكتمان خلافا للبعض قلنا ينافي الغرض ببعثته مسله ونسخ الشرائع
جايز عقلا وشرعا وانكره بعض اليهود وزعم ان موسى ان شريعته لا تنسخ ابدا لنا الشرائع مصالح
تختلف احوالها باختلاف الازمنه والامكنه والاشخاص وليس بيدا الذى هو حيث يتحد الامر والمامور
والفعل والوجه والوقت والروايه عن موسى غير صحيحه او محذوفه التمام قلت او يعني في حياته
ولا يناقض التابيد اذ قد يطلق على الموت ما وقته الموت فرع والنهي عن الشي بعد الامر به
فسخ م ع ويدل على البدا ع لا قلنا لا وجه له مسله وقد صحت نبوة نبينا عليه السلام بمعجزات
كثيره اظهرها القران وانكرت اليهود نبوته واعجازه لنا علمنا ضرورة دعواه النبوه وجعله القران
حجة له وتحدي العرب ثم عرفنا عجزهم لعلمنا قوة دواعيهم الى ابطال امره والا لما قتلوا وقاتلوا ه
مسله وقد تواتر غير القران كانفجار الما وحنين الجذع واشباع الخلق الكثير من يسير م لم
يتواتر غيره والانشقاق كونا في العلم به له وانشقاق القمر قد وجد الخياطي لا لنا قوله
وانشق القمر والظاهر المضي مسله ووجه اعجازه الفصاحه وقيل النظم وقيل النظم بل
صرفهم عن معارضته وقيل الاخبار عن الغيب لنا اختص بفصاحة خرجت عن المعتاد فكانت
هي الوجه ولو كانت الصرفه لكان غير الفصيح اظهر اعجازا فيجب اتباعه كذلك فمسله
وكان المسيح رسولا في المهد ق لا لنا وجعلني نبيا والظاهر الحال ولا مانع مسله هسم
والعلم التواتري ضروري ق بل استدلالي قلنا اذ لا انتفا الشك والشبهه مسله
عدص واللباد ومن قال محمد ومسيلمه صدقا او كذبا فقد كذب م ر لا او وصف بصدق ولا
كذب اذ هو كخبرين قلنا بل واحد غير مطابق مسله هشم ويجوز تسميه محمد نبيا بالهمز
من الانباع لا لقوله لست بنبي الله وانما نبي الله انا قلنا ورد في القراءات السبع فلست
متواتره في الاصح مسله ولا يمنع تجويز مصلحه تقوم مقام البعثه ع بل يمنع لنا لا دليل
على المنع فاما الشرائع فلا يقوم غيرها مقامها والاوجب التخيير كالكفارات مسله وليس
للنبي ان يحرم الابد لبيل اذ وجه تحريم الشي كونه مفسده ع يجوز بدليل الا ما حرم اسرائيل على
نفسه قلنا نذر لا تحريم وقد رجع عن ذلك مسله له ولا شي في القران الاوله معنى الحشويه
فيه ما انزل للتلاوة ولا معنى له قلنا القصد بالخطاب فهم المعنى مسله ويصح معرفه معاني
القران جميعا وقيل يجوز فيه من الاسرار ما لا طريق الى معرفته قلنا نقض الغرض
بالخطاب المعتزله ولا يختص الرسول بمعرفه معانيه بل بتاويل مجملاته وقيل يختص قلنا
دلالته على المراد وضعيه الاماميه لا تعرف معانيه الا من جهة الامام لنا ما مر الباطنيه
وله باطن غير ظاهره قلنا يخرجه عن كونه وضعيا وعربيا مسله له ولا زياده فيه ولا نقصان

٤ تعد

٤ باختلاف

يدل صح

القران صح

والمجد

ولا التحريف بعض الرافضية لجواز قلنا لتجويزه هدم الاسلام وقوله وانا له لحافظون مسئلة
ولا تناقض فيه ولا لحن خلاف ابن الراوندي قلنا اذن لادعته العرب مسئلة وليس في القرآن
عجمي ابن الحاجب وغيره يجوز كمشكاة لنا بلسان عربي مبين والمشكاة والقسطاس
وافقت لغة العرب كابراهيم مسئلة والملائكة افضل من الانبيا وقيل الا الانبيا والمؤ
افضل ومنهم من توقف ومنهم من فضل نبينا خاصة لنا ولا اقول لكم اني ملك وقوله الا ان تكونا
ملكين مسئلة والجوز على الملائكة الكبائر خلافا للحشوية لنا لا يعصون الله ما امرهم
وقوله وهم بامره يعملون قالوا ابليس من الجن وتعليم هاروت وماروت السحر قلنا ليتجنب لا
ليفعل ومن الحشوية من لكن بكسر اللام وقصتهما مع الزهرة غير صحيحة عندنا مسئلة
ونبينا عليه السلام افضل الانبيا للاجماع قلت ولقوله صلعم آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة
ويجوز تفاضل الانبيا خلافا لبعض [illegible] لنا ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض مسئلة
وهو مبعوث الى الخلق كافة والقطع في غيره ف عن قوم بل كل نبي مبعوث كذلك
ولا يصح التخصيص لنا لا يمتنع ان المصلحة في شخص لقوم دون قوم وقد كان في زمن ابرهيم
لوط

كتاب الوعد والوعيد مسئلة الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب

هشم لا لمقارنتهما التكليف ولتوعده الانبيا وعقابهم ممتنع ولتقدمهما على الفعل مسئلة
والثواب واجب على الله لاستحقاقه ف لا بل وجوب جود قلنا يستلزم قبح التكليف الشاق
مسئلة والثواب والعقاب مستحقان عقلا وسمعا الكرامية وابن الراوندي سمعا
فقط قلنا خلو الحكم [illegible] اذ لا [illegible] تحصيل النفع فلا بد من وجه للا
شهوة القبيح يستلزم حسن المعاقبة عليه والا كان مغريا به قلنا ان الايجاب لمجرد الالا
لا يحسن اذ لا يجب طلب النفع فلا بد من وجه للايجاب وهو التحرز من المضار قلت ولا
ان هذا امر مركب من العقل والسمع ص استحقاق العقاب يعلم عقلا والشرع مؤكد
ر بل يجوز دلالة الشرع عليه لنا انما وجبت المعرفة ليحصل بها اجتناب المعاصي وثمرته
التحرز من العقاب فما لم يعلم استحقاقه لم يصح ذلك مسئلة ولا يسقط عقاب عبد
بنفسه عقلا ع يجوز حيث اساء اليه وكالقود والحد قلنا اذن لاسقطه الناس جميعا كا
فاما كونه مسيئا اليه فمجوز بالعوض قلت واما القود والحد فشرعيان مسئلة له ويستحق
العقاب دائما كالذم الجهمية بل ينقطع في الفاسق مقاتل واصحابه لا يستحق عقابا
اصلا لنا حسن ذمه دائما والاجماع في الكفار وعموم الآي فيهم وفي غيرهم ووقوع بحا وما
هم عنها بغائبين والضمير للفجار مسئلة والمدح والذم يدومان ويزولان على الثواب
والعقاب وهما يجبان بالقلب لا باللسان ر بل قلنا انما يجبان باللسان لازالة التهمة
مسئلة ولا تنقطعان لانقطاع عقاب المعصية الخالدي بل ثمرته قلنا الا كالذم
مسئلة ويستحق الثواب والعقاب حال اهل الموافاة بل يتعلقان بالموافاة وقيل
المعصية موجبة والموافاة شرط وقيل المعصية توجب ان كان المعلوم الموافاة بها لنا
الاجماع على ان المدح والذم في الحال واقامة الحد على وجه النكال مسئلة ويحبس العقاب

وان لم ينفع به الغير البعداديه لانا قلنا مستحق بحسن **مسئله** ولا يجوز الاثابه في الدنيا الا اليسير

ق يجوز مطلقا قلنا من شرطه زوال الشوايب فلا يصح مع التكليف قلت في التيسير هو الذي

لا يعتقد نقصانه في الاخره **مسئله** ويجوز العفو عن العاصي عقلا **ق** ولبشر لا قلنا له

اسقاط حقه حيث لا اضرار بالغير **فرع** ويجوز العفو عن واحد دون من فعل مثله **ومحمد**

بن شبيب وغيرهما لا اذ هو محاباه قلنا تفضل على من يشا

فصل في الموازنه

والاحباط وما يتعلق بها مسئله ويجوز استوا الثواب والعقاب عقلا اذ لا مانع الا السمع

وهو الاجماع على انه لا بد للمكلف من ان يستحق الجنه او النار **ع** بل يمتنع عقلا ايضا قلنا لا دليل قلت

وفي دعوى **م** الاجماع نظر اذ خلاف **بن العابدين** وغيره ظاهر **مسئله** والاحباط والتكفير

يقعان بالموازنه فمن له احد عشر جزا من الثواب وفعل ما يستحق به عشره من العقاب سقط

العشره منه وبقي له جز من الثواب وكذا في العكس **ع** بل يسقط الاقل بالاكثر ولا يسقط

من الاكثر شي لنا قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره وعلمنا العرف من اسا وقد احسن

ومن اسا ولم يحسن **مسئله** والموازنه تقع بين الثواب والعقاب **الاخشيديه** بل بين الفعل

والمستحق فتحبط الطاعه بالعقاب والمعصيه بالثواب **ع** بل بين الفعلين قلنا انما يقع

التكفير والاحباط بالمستحق والمستحق هو المتحتم بالذم ما مومن استوى من احسن واسا

ومن اسا فقط **مسئله** والتكفير والاحباط على ما بينا يصح خلافا للمرجيه قلنا الثواب دايم

والعقاب دايم فاستحال اجتماع استحقاقهما فتساقطا **مسئله** والتوبه تسقط العقاب بعينها

ادهي بذل الجهد في التلافي وقيل بل ثوابها اكثر فيسقط به قلنا يستلزم كون ثوابها اكثر من

ثواب النبوه وهو باطل **مسئله** ويقطع عقلا ان في الذنوب صغيرا لكن لا يتعين **ص** لا نقطع

لاحتماله الكباير **مسئله** ويجوز في العمد الصغيره **البغداديه** لا قلنا لا مانع **مسئله**

والوعيد لا يقتضي كون الفعل كبيرا اذ يصح تناوله الصغير **ق** بل والوعيد في صغيره

لنا قوله ومن يعص الله ولم يفصل ولقبحها قلت ومن له ثواب مكفر قد وصل

اليه عقابه حيث اسقط بعض ثوابه وهو مستثنى من الوعيد بدخول جهنم كالتايب

وتعين الكبيره بان نصها الله بالفحش والعظم او الاحباط او نحو ذلك **مسئله** ولا يسقط

العقاب بالشفاعه خلاف المرجيه لنا قوله ولا شفيع يطاع **مسئله** والمسلمون العاصون

داخلون في الوعيد لعمومه **الاصم** لا لعلمنا انها ليست على عمومها بدليل خروج التايب ونحوه

وهي مجمله مع التخصيص مقابل الا وعيد المسلم قلنا فيلزم الاغرا **ابو شمر** يجوز ان ثم

استثنا لم نعلمه فيتوقف **ابو حنيفه** في الوعد والوعيد تعارض فلا نقطع ايهما المخصص

للاخر فيتوقف قلت ودليله قوي لولا ان قوله تعالى ادا عاص ارحام المسلمين واهل

الكتاب ليس باما نيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوا يجز به ولا يحتمل التخصيص

بايات الوعد اذ فيه نقض ما سيقت له من الرد **زرقان** واكثر المرجيه نقطع بخروج

ذوي الكباير من النار الى الجنه لاجتماع الوعد والوعيد فيهم **الخالدي** الطاعه

توجب قطع العقاب لنا اذا قطعنا باستحقاقهم وان البيان لا يتاخر بطل ما ذكروا

مسئله وكان يجوز ان يتعبدنا الله بالارجا **بن مشرود** لا لنا ان منع الارجا لم يكن الا سمعا

كان ابو بكر البخاري يلعن
بجل عايشه لبغضه لها
احد عن ابي هاشم الكلام
وعن ابي الحسن الفقه وبلغ
في العلم مبلغا عظيما
ذكره في الغايات

مسئله وكان يجوز العقاب على الصغاير لولا الثواب ابن مبشر لا قلنا قبح فانتفى الاستحقاق
مسئله وعفو ان الصغاير حاصل باجتناب الكباير د لا الا بالتوبه لنا ان تحسنوا كباير ما
تنهون عنه الايه مسئله وقبل ورود السمع لا يجوز تعذيب ابنا لانا نعلم اجماعا القطع بصغر معاصيهم الا عن بن غوث يجوز تعذيب موسى واكرام فرعون قلنا اعقاب غير المستحق قبيح
مسئله ونصح ان نعلم الصغاير بالسمع اجماعا ع ص لا بالعقل م يجوز قلنا عظم المعصيه لوجوه لا طريق للعقل الى تفصيلها مسئله اكثرها ولا يجوز وقوع تعريف الصغاير لو امكان اغرا ونقطع
بصغر معاصي الانبيا ع تعيينها يستلزم اباحه الصغاير اذ نعلم انه لا ضرر عليه فيها قلنا نشعر
الثواب ضرورة فالتعليل بالاغرا اولى مسئله ع ولو وعد الله بغفران معصيته قبح العقاب عليها
م لا وانما انقلب للتفضل واجبا وهو فاسد مسئله الاكثر والسهو والخطا معفوان عن كل مكلف ه
النظام لا عن الانبيا قلنا يستلزم تكليف ما لا يطاق مسئله ولا بد من مزيه للثواب على العوض
والتفضل لولاها ما حسن التكليف ع وهي التعظيم فقط م بل في القدر والتعظيم معا قلنا قدر من
الثواب لا يساويه اكثر تفضل اذ مجرد التعظيم مع المساواة في القدر لا يكفي في تفضيل المثاب
للتسامح في الصفه فرع فلو تفضل باكثر من ثواب مطيع قبح القدر الذي به يساوي الثواب
والزايد ص بل حبيعها اذ لا يتميز قلت وهو الاقرب مسئله ويقبح تقليل الذم والاهانه
لغير مستحق م يجوز قلنا لا وجه له ويجوز التفضل بتقليل التعظيم على من لا استحقه مسئله ع
ويجوز الوعيد المشروط م لا قيل وهو خلاف لفظي عن بل معنوي لنا حسن ذم المسي بشرط
ان لا يعتذر مسئله والعزم على القبيح قبيح اتفاقا ع وحكمه حكم متعلقه في الفسق وعدمه م الا الا
ان يقترن به وجه يعظمه كالعزم على الكفر والاستخفاف بالنبي والقران اذ المتعلق هو المقصود
فيكون العزم دونه كارادة قتل النفس مسئله فاعل الصغيرة ظالم لنفسه اتفاقا ع اذ عرض
نفسه لسقوط التوبه م بل لنقص الثواب اذ شاب على التوبه فلا تسمى ظالما لنفسه بالتعرض لها
مسئله ع ولا يجوز جعل عقاب شخص ثوابا لاخر كجعل العقاب الكفار ثوابا لخزنه النار م يجوز
ان يتعلق سهولتهم لحرارة النار وسرورهم بعقاب اهلها مسئله ارادة العقاب تحسن من غير المعاقب
اتفاقا ع ص ولا تحسن منه م هو ملجا اليه لا يريده وفي قبح الارادة نظر قلنا الارادة للاضرار
المحض بالنفس قبيحة ولسولة ان يكرهه اذ كراهة الحق قبيحة مسئله ولا يجوز اغتمام الانبيا
والمومنين يوم القيمة ف يجوز قلنا لا استحقاق ولا نفع ولا دفع قلت وقوله تعالى لا يحزنهم
الفزع الاكبر لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهم من فزع يومئذ امنون مسئله ولا تكليف في
الاخرة والمعرفة ضرورية ف بل دلالة ويتكلفون بها قلنا لا نفع للتكليف حينئذ والتجوز
استغاثة اهل النار به فرع ولا يقع الكذب من اهل النار ف يقع قلنا الجيهم الله الى تركه
اذ لا تكليف يوجب التخلية قلت وقوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون متناول
بانهم لا يبقون فاشبه الكذب مسئله ويجوز الموت عقيب اولى كبيرة ف لا الا في ثانيه قلنا ما
السفيه تفضل مسئله ع ص والتعظيم والاستخفاف فعل وترك مخصوص تفارنه الارادة م بل
جنسان غيرها قلنا فيجوز وجودها ولا الاراده وعدمهما مع الفعل والاراده وهو فاسد مسئله ع
لو اخل باول نظر تبنى عليه الانظار من بعد فسدت انظاره بعده كان لكل عقاب معلقا
صحه

بإخلاله بالأول فقط إذ لو عوقب على ما بعده كان عقاباً على أن لم يفعل النظر الصحيح والنفي لنشر حجة للعقاب
ولا يُعاقب فيما بعده أنه ترك النظر الصحيح بعد الأول إذ قد أخرج نفسه من أن يصح منه فلا يوصف بتركه
فتعلق بترك الأول فقط م بل يستحق بأنه لا يفعل الصحيح في الأول والثاني إذ أتى من جهته في الإخلال
بهما مسئله وعقاب المُسبِّب كعقاب المسبب وعينه دونه قلنا الاحكوب الاعتماد وفي الاعتماد
المولد لصوت الكذب كقبح الكذب مسئله ولا يجوز العقاب على المستقبل قبل وجوده ولو وجد
سببه م يجوز قلنا لا كالقبح مسئله ولا يقطع بكبر غصب دون العشرة إذ لا إجماع على القطع
بدونها ع بل غصب الحبة كبيرة كمنع الزكوة قلت ظلمي فلا تثبت به الفسق مسئله
وفي الترك معتبر بنفسه صغراً وكبراً كالسبب والمسبب ع بل بالمتروك قلنا لا ثواب له على ترك
قتل نفسه الإلجاء فلم تعتبر بالمتروك مسئله عذاب القبر ثابت لأهل النار فقط وأنكره
ضرار والمريسي وابن كامل لنا أمتنا أتتني يعرضون عليها غدواً وعشياً وأخبار كثيرة فرع
لا وإنما يُعذب بعد إحيائه وقيل ميتاً قلنا لا يدرك قلت أظنهم يعنون روحه دون جسده
مسئله م ٤ ولا يقطع بوقته ل وابن المعتمر بل بين النفختين قلنا لا دليل مسئله ويجوز
دخول الملكين القبر للسؤال ضرار والمريسي لا لنا الخبر ولا مانع مسئله والصراط طريق
على جهنم ضرار لا لنا الخبر ولا مانع مسئله والميزان على حقيقته والرجحان علامة أهل الخير
وقيل بل مجاز لنا ونضع الموازين القسط ولا مانع من الحقيقة والموزون إما الكتب أو نور
أمارة للخير وظلمة أمارة للشر وقيل توزن الأعمال قلنا أعراض فيستحيل مسئله ه
ويجوز إنطاق الجوارح كما ورد إما بأن يخلق كلام فيها أو آلته أو لسان بمحل الكلام أيضاً ل
ومعمر بل بطبع العضو حينئذ و لا بد أن يكون الكلام من فعل الله وأنكر القرشي
روايه كلام الذئب اع المسموم قلنا لا مانع مسئله ولا قطع بخلق الجنة والنار الآن القرطبي
وضرار لم يخلقا م سمعاً لقوله أكلها دائم قبل وعقلاً ع وابو الحسين بل خلقتا لقوله أعدت
قلنا لا كقوله ونسيق مسئله سؤال أهل النار الخروج ليس بقبيح بل قبيح لنا يجأرون
والوجه المقبح والصحيح أن مدته لقطع عذرهم يجوز لقوله يريدون أن يخرجوا
من النار
ق ع م

فصل في الأسماء الشرعية وما يتعلق بها مسئله

يجوز نقل الاسم من المعنى اللغوي إلى معنى شرعي وقيل لا قلنا دلالته بحسب الوضع فجاز اختلافه
مسئله وقد وقع كالصلاة والصوم والحج والإيمان ومؤمن وكافر الباقلاني وابن الخطيب
الرازي لم يستعمل المعنى اللغوي ملحوظ فيها قلنا لا بد على كمال ما وضعت له وإن بقي بعضه
فقصرها وضع شرعي لكثرته مسئله أكثرها والإيمان اسم لجميع الطاعات واجتناب
المعاصي والمؤمن اسم لمن يستحق الثواب لقوله قد أفلح المؤمنون ونحوها ولدخوله بين أوصاف
المدح جهم لسبي بل الإيمان المعرفة فقط قلنا يلزم فيمن عرف ولم يقر والقايليه العضيليه
والبكريه بل هو المعرفة والطاعة فيما أمروا وتركها كفر لنا ما سيأتي الأزارقة والصفرية
بل هو جميع الطاعات وما ورد فيه وعيد فكفر وإلا فلا قلنا أما الإكفار فغير صحيح البخاري
هو الإقرار والمعرفة بالله وكتبه وترك ما في العقل حرمته العدليه هو الإقرار والمعرفة
بما جاء من الله مما أجمع عليه حص هو الإقرار والمعرفة ونحو بر ولا ينقص وعنهم لا يزيد ولا ينقص

الفرشي شيته

قلنا اذا كانت الاعمال منه زاد ونقص **محمد بن شبيب** هو الاقرار بالله وبرسوله والمعرفة بذلك وما نص
عليه وما اجمع عليه لا ما استخرج **الكرامية** هو الاقرار فقط فالمنافق مؤمن **الاشعرية**
هو التصديق فقط لسانا لما امر وتلزمهم تسمية الذمي مؤمنا **مسئلة** والايمان والاسلام
والدين سوا **بعض** الامامية الاسلام غير الايمان قلنا اشتركت في كونها للمدح بمعنى واحد
وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان والدين معقولان **مسئلة** والنبي اسم لمن
لا درجة فوقه في التعظيم قلت من الادميين غير الانبيا والمؤمن دونه والكافر من
يستحق اعظم انواع العقاب والفاسق دونه اذ لا يسمى الفاضل نبيا ولا العاصي كافرا **مسئلة**
ولا يسمى مؤمنا الا لحصوله من خصال الايمان والكفر بالعكس اذ يستحق لحصوله منه عقابا عظيما ولا يستحق
الثواب العظيم لحصوله من الايمان **مسئلة** والفاسق ليس بكافر خلافا للخوارج لنا وكره
اليكم الكفر والفسوق والعصيان تقتضي التغاير ولم يكفر علي طلحة والزبير ولا سماهما
منافقين خلافا للحسن لنا اجماع الصحابة ان المنافق من ابطن الكفر واظهر الاسلام اذ الفاسق
خائفا ولا هو مؤمنا خلافا للمرجية لنا هو مدح والفسق ذم فلا يجتمعان **الناصرية** ويسمى كافر
نعمة قلنا لا اذ الشكر الاعتراف مع التعظيم والفسق لا ينافيه **مسئلة ع م** ولا يعلم
المرء انه مستحق للمدح والتعظيم اذ لا يعلم وفاته بما كلف **ص** لا يبعد ان يعلم الوفا في الحال
اذا احتفظ **فرع** فيجوز انا مؤمن ان شاء الله تعالى وقيل لا وان استثنى **ع** لم يصح وان لم يستثن
مسئلة والايمان يزيد وينقص اذ هو اسم للطاعات وقيل لا لنا فزادهم ايمانا **مسئلة**
واصل وعمرو بن عبيد و**ل ص** وبشر والنوافل من الايمان **ع م** لا الا الواجب لنا هي من الدين
فكانت من الايمان **مسئلة** والمقلد في معرفة الله ليس بمؤمن وقيل مؤمن عندنا ولا ندري
ما هو عند الله **ف** بل هو مؤمن قطعا اذ اتوا بحق الحصول الاعتقاد والاجماع الصحابة **ع م**
التقليد غير مخلص فليس بمؤمن **م**

كتاب التحقيق في الاكفار

مسئلة الكفر والشرك سوا فالمنافق مشرك
الاباضية الشرك غير الكفر والمنافق كافر لا مشرك قلنا هو اسم لمن يستحق اعظم انواع العقاب
فيعمهما **مسئلة** من رمى نبيا ثم امن قبل اصابته سمي بفعله كفرا **ف** القياس ان لا يسمى كافرا
قلنا ليس بمشتق وانما هو اسم لمستحق عقاب مخصوص **مسئلة** وقد يقع الاكفار بفعل
القلب كالاعتقاد والعزم على كفر او ترك المعرفة وبان لا يفعل كالجهل بالله فهو كفر اجماعا
الكرامية لا كفر بفعل القلب لنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقيل يدخل العزم لا
الاعتقاد وقيل انما الكفر بفعل العلم لا الجوارح قلنا عبادة الصنم كفر والاستخفاف بالنبي
والقران وقيل لا كفر الا بالقلب قلنا الجهل بالله كفر اجماعا وقيل القول الا بمرحلة كفر قلنا
بل الطهارة كلية كفر **ع** لا كفر بان لا يفعل قلنا من لم يعرف ومع التمكن كفر **مسئلة**
ويصح الاكفار مع التأول اذ اكثر الكفار متأولة **ح** لا اكفر احدا من اهل القبلة قلنا
اذا استحل الخمر او سب به صلى كفر اجماعا **مسئلة** ولا اكفار الا بدليل سمعي
اذ هو اسم لمن يستحق اعظم انواع العقاب ولا دليل عليه الا السمع ولا يجوز كفر لا دليل عليه
اذ للكفر احكام تعبدنا بها فلا بد من دليل ولا يجوز فسق لا دليل عليه ولا لتعيين الصغائر

الاسلام صح

وهو اعز ان نحو نكفر لا دليل عليه كالفسق اذ له احكام ايضا كرد الشهادة ص رد هاليس من احكام الفسق اذ قد توجد من غير فسق قلت سلمنا فاستلزام تعيين الصغاير مانع في الفسق دون الكفر مسئلة ق عن

المعتزلة جميعا ان المجبرة والمشبهة كفار تجب استتابتهم ولا نصلي عليهم ونحوه ع ص وابن مبشر لهم حكم المرتد قم وبامامة بل حكم الذمي ق بل حكم المسلمين في المعاملة وانما الكلام في العقاب ابن شبيب المشبه كافر لا المجبر اذ غلط في فعله لا ذاته قلنا تسميته الله ظالما كفر اجماعا ولا وجه الا نسبة الظلم اليه كما فعلوا وان لم يسموا ك المجبر اشر من المشبهة كفر النا اذا ثبت لهم الكفر لزمت احكامه فان تشهروا او اظهروا الجبر فمرتدون مسئلة ك والشك في كفر المشبهة والمجبرة كفر ه ان صوبهم فنعم وان خطا فلا اذ لم يكون الريب كفرا سمعي ولسى كل احد مكلفا بمعرفته قلت ولا لو تردد مسئلة المجبر والمشبه عارف بالله ك المشبه لا المجبر كالبخاري والجهمي فعارف ق بل يعرفونه من وجه دون وجه قلنا اشد واعلى القسمين طرق المعروفة لقولهم خلق الفعل مسئلة ونوصف المتأول بانه من الامة ومن اهل القبلة والصلاة وقيل لا قلنا الامة واهل القبلة من صدقه صلعم وهو مصدق مسئلة وامر قتلهم وقتالهم الى الامام فقط هشام بن عمرو بل يجوز قتلهم غيلة قلنا قتلهم خروجا ما النبي والعبيمه فعلى الخلاف في كونهم حربيين او ذميين مسئلة ع م ص النظام بن المعتمر قول الطفل الله ثالث ثلثة كذب لا كفر ق بل كفر وكذب مغفوان ط ليس بكذب ولا كفر قلنا مخبره لا عن ما تناوله فكان كذبا ولا يسمى كفرا اذ لا يقتضي عقابا مسئلة ق من قال لا يقدر الله على الظلم كفر قال وتاب النظام عن ذلك ل لا يكفر ص ان اراد انه لا يقدر على جنس لا يقدر الله عليه كفر اذ عجزه والا فلا مسئلة كم المختلفون في وجوب المعرفة لا يكفر بعضهم بعضا ويتوقفون في الفسق وقيل كفر قلنا اختلفوا في صفة المعرفة لا في الله ومن قال ان الكفار معذورون فهو كفر مسئلة ص ويكفر من جوز تعذيب الاطفال اذ اضاف الظلم الى الله ع لا ونوقع م مسئلة ويفسق الخارجي وقيل يكفر قلنا لم يحكم على علي بكفرهم واما من قال الذنوب كلها كفر وجور كفر الامامة فكافر خلافا لبعضهم قلنا اكفار النبي كفر مسئلة ومن قال لا او عبد اهل الصلاة او جوز الخلف على الله كفر لا من جوز استثنا او شرطا غير معلوم او قال بتعارض العمومين وقيل يكفر قلنا لا دليل مسئلة ومن قال بالرجعة كفر وقيل لا قلنا رد ما علم من الدين ضرورة ص ومن اثبت المعاني فقد يلمه كفر وقيل لا قلنا اثبت مع الله ثانيا مسئلة م ومن اثبت العباد على الالوان والحرارة والبرودة كفر ص لا اذ لم يقدح في العدل والتوحيد مسئلة الامامية مخالفة الامام كفر قلنا لم يكفرهم علي عليه السلام مسئلة ع اظهار الكفر كفر الا عند الاكراه م لا الا عند الاعتقاد لنا لو لم يكن كفرا جاز اظهاره لبعض المنافع اذ ما حسن للدفع حسن للنفع م لو كان كفرا لم يبحه الاكراه فرع ويجوز اظهاره تقية تعريضا الا ازارقة لا لنا الامن اكره ولا يجوز التقية على الانبياء لما ذ يسهل الى ان لا يعلم المصالح ويجوز للامام قيل والنبي ابن حزم لا لا يهما ولا يجوز مع عدم الخوف الامامية يجوز بكل حال قلنا يستلزم ان لا نثق بقول ولا فعل لتجويزه تقية مسئلة ولا يجوز التقية بضرر الغير الامامية تجوز بالقتل والظلم قلنا لا يدفع عن نفسه بضرر غيره مسئلة والقوام الصالح في

عمل ... في علي ... ولا ... في ... الذي ... من ... وامام ... علم

العادة لا تجوز قبلها عقلا ابتداء بل سمعا ف تجوز قلنا اضرار بالغير فلا ابتداء به ظلم م ع م ل مسئلة
ولا يكفر مثبت الرؤية من غير تكييف النظام والجعفران وبشر وأكثر البغدادية يكفر على اي
وجه وقع قلنا غلط في حقيقة الرؤية لا في صفة الله فلا كفر مسئلة ولا يكفر من أطلق
الجسمية على الله حتى يفسر ع يكفر قلنا لفظه محتمل للخطأ في العبارة فقط مسئلة البطا
ولا يكفر من اطلق القول بانه قضى بالمعاصي لاحتمال أن يريد العلم ابن مبشر يكفر قيل اذا اراد
الخلق مسئلة ع م ولا يكفر من أنكر خلق القرآن ان اقر بحدوثه اذ أخطأ في العبارة فقط
فان انكر حدوثه كفر مسئلة ومن انكر كونه كلام الله كفر جلاء لبعضهم قلنا رد ما
علم مسئلة ع ويكفر من أنكر كون الله سامعا مبصرا اي الحاكم لا ان اثبته على مثل صفة
المدرك لكن سماه عالما اذ لا اعتبار بالالفاظ

كتاب الامامة

مسئلة ه تجب عقلا الامامة تجب لكونها لطفا قلنا لا
طريق الى اللطف الخاص الا السمع والعام كالمعرفة لا بد له من وجه يقتضي اللطفية
ولا وجه هنا ف يجب لدفع الضرر عن الخلق قلنا لا اذ لا يجب الا على النفس جه الاكثر مسئلة
وتجب شرعا الا الاصم وبعض الحشوية لنا اجماع الصحابة ان الحد الى الامام والتكليف به
متتم مسئلة له والاشعرية لم ينص صلعم على امام بعينه الزيدية بل نص على علي
والحسنين الامامية على اثني عشر البكرية على ابي بكر لنا نصه على علي والحسنين
متلقى بالقبول وعلى غيرهم لم ينقل وقول المعتزلة فزع الصحابة الى العقد والاختيار دليل
على عدم النص مردود بانهم لم ينكروا امتثاله بل مدلوله وهو نظري مسئلة الزيدية وتنعقد
بالدعوة مع الكمال له والاشعرية بل بالعقد والاختيار للاجماع يوم السقيفة قلنا لا اجماع
الامامية بل بالنص قلنا لا نص والا لنقل وظهر اذ هو مما تعم به البلوى م الاكثر وبنص الخليفة
عليه ع وبشرط رضاهم ابن جرير يعقل لا على طريق الابرام لتحجهم على الصحابة بتعهد ابي بكر
الى عمر قلنا لا دليل على ان اليه ذلك والاجماع غير مسلم مسئلة ط الاكثر والاستقرار بالغلبة
خلافا للحشوية قلت وبعض البغدادية لنا الاجماع الصحابة على تحري الفضل لقول عمر لابي بكر
أتقول هذا وانت حاضر الخبر وجعلها شورى بين ستة اعتقد انهم افضل ولا يجب كونه اعلم
الامة الا عند الامامية قلنا لم يوجد حكم الامامة الا من الصحابة ولم يتحروا الاعلم وان العقد
القيام لما فوض اليه ويجب كونه افضل او كالافضل الا لعذر الحشوية يجوز امامة المفضول
مطلقا لنا تحري الصحابة للافضل كما مر الجارودية والامامية لا يجوز مطلقا قلنا اذا
كان اصلح جاز كلو كان الافضل اعمى مسئلة والاجتهاد شرط وان احتاج الى غيره خلافا
للامامية قلنا قد كان صلعم يرجع الى غيره وكذلك اشتراطهم للعصمة وظهور المعجز منه
لا دليل عليه مسئلة والمنصب في غير قريش خلافا للحشوية وبعض الخوارج لنا اجماع الصحابة
بعد منازعة الانصار وقوله الايمة من قريش م مسئلة لا يخلو الزمان من قرشي صالح للا
ع يجوز فيجوز في غيرهم حينئذ قلنا قوله الايمة من قريش بيان لمحلها فلا تعدي مع بقاء التكليف
بها مسئلة بو يجوز في وقت ان يوجد جماعة يصلحون للامامة د والامامية الا لم يكن الصحابة

علم

به
مامه

جعلها شورى في ستة فرع ويقرع بينهم اذا استووا وقال كثير من المعتزلة بل الهاشمي ضرار العجمي
اولى من العربي والدليل اولى من العربي مسألة الزيدية ومعتمدنا المطنان للاجماع على صحتها فيهم ولا
دليل في غيرهم الامامية بل اولاد الحسنين لنا ما مر له والاشعرية بل قريش لاجماع الصحابة على ابي بكر
قلنا لا اجماع مسألة والاكثر الزيدية ولا يصح امامان الكرامية وبعض الزيدية يصح لنا اجماع الصحابة
بعد قول الانصار منا امير ومنكم امير مسألة واذا عقد لاثنين في وقت واحد بطلا ويستانف
كنكاح وليين ع يقرع بينهما قلنا القرعة غير مشروعة كم فان لم يعلم احدهما بقيام الاخر
نفذت احكامه حتى يعلم مسألة ومن اعتبر العقد كفى بيعة واحد برضا اربعة من
اهل الحل والعقد ف يكفي واحد وان لم يرض غيره لما لم يعقد عمر وابو عبيدة لابي بكر الا برضى سالم
وبشير واسيد وبايع عبد الرحمن عثمن برضى الباقين مسألة الزيدية والامام بعده صلى
الله عليه علي ثم الحسن ثم الحسين المشهورة الاكثر بل ابو بكر ثم عمر ثم عثمن ثم
علي ع لنا الاجماع قلنا لا اجماع مع خلاف علي وقول البكرية والحسنية بالنص على ابي بكر باطل بالتماسه
البيعة وقوله بايعوا احد هذين الرجلين يعني عمر وابا عبيدة مسألة وقضية فدك صحيحة خلافا
للامامية وبعض له لنا لو كان باطلا لنقضه علي ولو كان ظلما لانكره بنو هاشم والمسلمون
مسألة ولم تبطل ولاية عثمن باحداثه ويفسق قاتله وخاذله اذ ثبتت ولايته بامر قاطع فلا
تبطل بالشك ح توقف ف فيهم وفيه وبعضهم في الخاذلين لا القاتلين ابن حزم بل كفر باحداثه
وبعضهم يفسقه بها ل تولى عثمن وحده وقاتليه وخاذلهم ولا ادري كيف حالهم مسألة واجمعت
الامة على علي بعد الثلاثة الا القليل فبعضهم خطاه في حرب الجمل وبعضهم في حرب اهل
القبلة وبعضهم توقف قلنا عمل بمقتضى قوله فقاتلوا التي تبغي مسألة الزيدية عن ضرار
والبغدادية وافضل الامة بعده صلى الله عليه علي عليهم ط والنظام والمرجية والخوارج
بل ابو بكر ثم عمر ثم عثمن ثم علي وتوقف ع م لنا خبر المنزلة والغدير وزيادة علمه وخصال
الفضل جميعا فرع واختلف مفضلوه مع القول بامامة ابي بكر والمنع من امامة المفضول
الا لعذر فقيل العذر كثرة قتله وقتاله مع رسول الله صلعم فكان في نفوس الاكثر عليه
حقد القتل لقرابتهم ونقض بان ذلك زائد في فضله ان كان اسلامهم صحيحا وقيل
اشتغل بتجهيز رسول الله صلعم وخافوا من التراخي للبيعة الفتنة بالمسلمين وقيل خافوا
مبايعة الانصار لسعد لما اجتمعوا الى السقيفة والدار دارهم ومن ثم قال عمر كانت بيعة
ابي بكر فلتة ف والخياط لا بد من عذر وان لم نعلمه وقيل اعتقدوا التسوية وان
لم تعدم ظهور التفاوت مسألة المحققون من الزيدية وخطأ المتقدمين على علي في الخلافة
قطعي لكن العلم القطعي ولا يقطع بالفسق اذ لم يفعلوا الا لشبهة قلت فلا يقطع
الترضية لتعدم القطع بما ينافيها فلا يبطل بالشك فيه مسألة الاكثر وخطأ طلحة
والزبير وعائشة قطعي لبغيهم على علي امام الحق وقيل لا ولعل الوجه دعوى
كون الامامة اجتهادية لنا الخروج على الامام فسق اجماعا ابن حزم بل كفر قلنا الادلة
فرع الاكثر وقد صحت توبتهم الامامية وبعض البغدادية لا لنا ظهورها في التواريخ ص وان
لم تتواتر فالظن كاف في التوبة اذ لا طريق الى القطع قلت وفيه نظر مسألة الاكثر ان معاوية

ح بعضهم

ناسق لبغيه ولم تثبت توبته فيجب التبري منه الحشوية لا يجوز لما النبي فسق وقد أقدم عالماً
بقرب من الكفر كالمخالفة وبايعوا البيعة ليزيد وقتل جماعة من الفضلاء مسألة الأكثر
وتحكيم علي للحكمين ليس خطأ الخوارج بل كفر وقيل كان مكرها قلنا اجتهادي لا حرج فيه
وظن بأبي موسى خيراً مسألة الأكثر والإمام بعده الحسن للنص عندنا وللعقد عند غيرنا وكان
أفضل أهل زمانه وقال بعض له وروايته عن أبي علي بن سعيد أفضل لكن لم يدع فرع الأكثر
ولم يعتزل بصلح معاوية الحشوية بل انعزل لنا لا تبطل الإمامة إلا بحدث من الإمام كاختلال
شرط أو فسق فرع الأكثر وصلحه لمعاوية كان صوابا وقيل كان خطأ قلنا خذله أعوانه حتى
خشي استئصاله وأهل بيته فالسكون أصلح مسألة ونعده الحسين وكان أفضل أهل عصره
خلافا للحشوية لقولهم بإمامة يزيد مسألة وبعده الحسن بن الحسن ثم زيد بن علي ثم يحيى
بن زيد ثم النفس الزكية وجميع من خرج من العترة كامل الشروط لصلاحهم خلافا للإمامية
لقولهم بالنص والحشوية لقولهم بالغلبة مسألة ولا معصوم بعده صلعم إلا علي والحسنين
وفاطمة ي عن له بل العترة قلت وفيه نظر إذ قول الي ع في مقالاته بفسق عثمن
ظاهر ولقولهم بفسق طلحة والزبير ص يقطع في علي لخبر الموالاة بل العشرة إن صح الخبر وقد
تلقي بالقبول فنعرف صحته مسألة له ونقض الزيدية والجور التولي من الجائر ولا ينفذ حكمه
وقيل يجوز لما ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فرع ع م التولي من جهتهم فسق إلا بما ...
صحة ولا ابتهم وقيل خطأ محتمل قلت وهو الأصح له ويجوز الصلاة خلفهم لصحة
تقديم الفاسق البغدادية والزيدية لا للخبر لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه ونحوه

فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤ اجتماع م

مسألة يجب بالقول والسيف مع كمال الشروط الحشوية لا الإمامية مع وجود الإمام لنا ولتكن
منكم أمة الآية وقوله تعالى وتعاونوا على البر مسألة م والملاحمي سمعا ع وعقلا قلنا لا وجه
لوجوبه من العقل إلا كونه أمرا بمعروف ونهيا عن منكر فيلزم أن يجب على الله تعالى
أن يلجيهم كتحريمه مسألة والأمر بالمندوب مندوب وبالواجب واجب قلنا لا بد للأمر على المأمور
به مسألة وليس لمن توعد بالقتل إن لم يظلم غيره أن يفعل ول يفعل إن كان المنكر
أهون من قتله وبلعنه ليس له دفع ضرر بضرر غيره مسألة ع م والمكره على
الكذب يلزمه التعريض والأقبح وأثم إذ قبح لكونه كذبا ع يقبح ولا إثم إن تعذر تلك
وفي الإثم يا بأول على عدم قبحه لخبر نعيم بن مسعود وقول سويد بن غفلة ما رخص ص
في الكذب إلا في ثلاث مسألة ع ص ويجوز معاملة من في يده حلال وحرام ويعمل ... ما لم
يتطوع صحته ابن مبشر لا ونوقف بن حرب قلنا المكره في يد مذكاه وميته مسألة
ع م من دفع درهما إلى امرأة نصفه عن دين ونصفه للفجور بها حرم جميعا إذ
لم يتميز قبيحه من حسنه ع بل لكونه مأمورا ببعض الدين على وجه لا يكون معه فجور

فصل في الدار

دار الكفر ودار الإسلام ثابتتان إجماعا وفائدتهما أن يجعل
للمجهول حكمها أكل ذبيحته ودفنه في مقابرنا ونحوهما مسألة المذهب
وهو مذهب الصوفية من أصحابنا دار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة

كذب ... نظر ما لم ... ٥ صح

بلغ

ولم يظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا الاحوال ف العبرة بالغلبة وقيل بالكثرة فقط وقيل بما ظهر فيها قلت وهذا قريب من المذهب وقيل بما يوخذ المعتم فيها بالطهارة ع وم وص وع عد بل دار الاسلام بما ظهر فيها الاسلام ولم يوجد احد فيها باظهار كفر وقيل حيث لا يكون اهل الحق في فتنة الخوارج ما ظهرت فيه معصية فدار كفر الاباضية دار توحيد لا دار ايمان البيهسية الحكم للسلطان لنا الاصل في الدار مكة والمدينة كانت مكة دار كفر ولم يظهر فيها الشهادتان والصلوة الا بجوار وظهر الكفر من غير جوار والمدينة دار اسلام اذ كانت بالعكس فرع كم ومن وجد في دار الكفر جاز لعنه من غير شرط ف لا الا بشرط لنا الواجب عليه ليبين نفسه بعلامة قلت وفيه نظر مسئله هـ وس وم مسر ودار الفسق ما ظهر فيها العصيان من غير امكان نكير ع ان كان من جهة الاعتقاد كدار الخوارج ولا عبرة بفسق الجارحة م لا دار للفسق مطلقا اذ الحكم يستفاد منها قلنا تحريم الموالاة حكم مستفاد مسئله واثبت بعضهم دارا ثالثة وهي ما لم يعلم حكمها لاجتماع الكفر والاسلام فيها وسماها دار وقف قلنا لا حكم للدار هنا بل يرجع في كل شخص الى ما يظهر منه قلت بل ان ظهر الكفر فيها من غير جوار فهي دار كفر ولو ظهر فيها الاسلام على اصلنا مسئله القسم بن ابرهيم وتجب الهجرة عن دار الفسق كالكفر له لا تجب الا عن دار الكفر ان لم يمكنه اظهار اسلامه قيل ودار البغاة والخوارج لنا قوله صلى الله عليه لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل

كتاب الافهام في لطيف الكلام باب الجواهر

زيادة

مسئله من هشام المعدوم معلوم هشام الفوطي والصالحي والبرذعي بل يتعلق بالموجود وقيل يعلم في حال عدمه انه يكون كذا لنا لو لم نعلم لما صح اعاده الحاكم ولما علمنا تعلقنا الماضي والعلم بالمعدوم ليس علما بوجوده فرع وتسميته شيا الاشعريه وبعض اصحابنا لا فلنا الشي ما يصح العلم به على انفراده وقوله وما يقولون لشي وجوها ويقولون علمت شيا موجودا فرع الاكثر وليس بجسم الخياط جسم معدوم كسى معدوم قلنا الجسم المولف ولا تالف في العدم مسئله والجوهر جوهر لذاته اى بجوهريته متصف بهاى العدم ويستحيل جعله عرضا لتعداد به مثلي لفاعل كم وهو خلاف في العين لقولهم السواد لا يصح ان يكون بياضا الاشعريه والملاحمية بل يجوز ويجوز كون العرض جوهرا والعكس فالخلاف معهم معنوي لنا لو صح ذلك لصح اعاده جوهرا سوادا اذ لا انضباط ولا ما يجري مجراه ولو صح اشتبا ويطرد الناس من وجه دون وجه فيكون موجودا معدوما مسئله به ولسكونه جوهرا صفه بالته في الوجود والعدم تتميز بها س بل تفارق غيره بصفه منتظره وهي التحيز لنا انه في عدمه يماثل ويخالف فلا بد من صفه تتميز بها مسئله وليس بمقدور للعباد خلاف المفوضه والباطنيه لنا العدد لا يتعلق بالجسم لما سياتي مسئله الاكثر وهو باق اى مستمر الوجود النظام بل يتجدد بالفاعل حالا بعد حال قلنا يضطر الى ان الجسم الذى شاهدناه اليوم هو الذى شاهدناه بالامس وحسن الذم على فعل امس مسئله ويوصف بالبقاء لا يوصف بالبقا والعدم الا الله تعالى قلنا البقا هو استمرار الوجود وقيس وصاعدا والقدم

في اللغة بقادمه من وصف بها متى كان كذلك مسئلة وهو باق لا لمعنى ف بل بمعنى حاله قلنا لم يتجدد
له صفة يشير الى معنى اذ عن صفة لم يثبت لمعنى في الاسد الا ثبت له في الانتها والمعنوية بالعكس
مسئلة الاخشيد الجوهر حال حدوثه طار لمعنى الاكثر معنى الطرو والحدوث وهو بالفاعل مسئلة هشم
وكونه كاينا يتضاد في الاماكن عد وابو يعقوب البصري لا لنا يستحيل كونه في مكانين في وقت
واحد ولا العقل مانع الا التضاد كالسواد والبياض مسئلة ولا حال للمعدوم بكونه معدوما
خلافا عد قلنا كل يتضمن والعقل يجوز لهما تاثيلا الا النفي والاثبات فيقطع ان لا ثالث
فلو جعلنا للنفي حالا استلزم كونه ثابتا وقد علمنا ان الوجود والعدم كذلك فانتفى كونه
نفيا واثباتا مسئلة الجواهر كلها متماثلة ف بل مختلفة وبعضهم كلها مختلفة قلنا
العالم بسد احد الذاتين مسد الاخرى فيما يجب ويجوز ويستحيل وهو حاصل بمقتضى عن
صفة الذات ولا بد ان يشترك المثلان في جميع الصفات الا الزمان والمكان قلنا لا يلزم ع
البعض الذي ذكرنا مسئلة الجوهر اما بتحيزه او حدوث تحصل تجربة فاذا ضم اليه اخرى ثبت
الناظر خط فان اجتمعت اربعة مربعة فسطح فان ركبنا مثلها فجسم وهو اقله ل بل اقله ستة
متراكبة ق بل اربعة احدها فوق احد الثلاثة الاشعرية بل اقله اثنان اذ الجسم هو
المؤلف الكرامية بل الجسم ما يقوم بذاته لنا هو في اللغة ما اجتمع فيه الطول والعرض
والعمق والحصل بالمماسة ومن ثم يقولون اجسم لما زاد في ذلك مسئلة والجوهر يدرك في
المشاهدة ع لا ص هو حال او في عبارة اذ يعني ع بحيث لا يسمع اليه غيره م لا خالفه م ولمس
له قدرة من النقل ع بل به كل جوهر بفعل لنا الرف اذا يقع لا يزداد ثقلا مسئلة به ويصح ادراكه
بحاستي اللمس والبصر النظام بل بالحس العار لا يدرك به شيء وانما يدرك اعراضه وعن
قوم يدرك بالبصر والذوق والشم واللمس لنا على ادراكه انا نعرف بالبصر واللمس بين
القصير والطويل لا بسائر الحواس وع ص شرح ويصح ان يرى مفردا او م و لا لنا
يرى مؤلفا فيرى مفردا اذ المرئي يرى لا لامر يرجع الى ذاته وانما لا نراه لضعف شعاعنا
فلو قواه الله تعالى لرأيناه م يصير كجزء من الشعاع فلا يرى لعدم بنية عنه مسئلة والجوهر
الفرد لا يتجزأ النظام بل يتجزى لا الى نهاية وبعضهم توقف والفلاسفة مختلفون لنا
لو تجزى لكان مؤلفا والاشتغال وقطع كل جسم اذ لا نهاية لها ولهذا الالزام التزم القول بالطفرة
مسئلة ع ص ولا يصح وضع الجوهر على موضع الاتصال م وابو احمد بن ابي علان يجوز قلنا
يؤدي الى تجزئه اذ لو قدرنا خطا من اربعة ربع الجزأين الاوسطين فلا يصح وضع جوهر بين
الجزئين على وجه لا يلاقي احدهما لتاديته الى ان يكون منه ومن كل واحد منهما خلاء اقل من
مقدار جوهر م يصح كلو قدرنا موضع الاتصال خاليا اذ هو جهة ولا جهة لمكن تقديرها الا وهي
تتسع له كذا اذا كانا بجنبه واذ لو قدرنا خطا من ثلاثة وعلى كل طرف جزءا او ازاده دائرا
متساويا بان يحرك كل واحد من الجزئين الى الوسط صار الجزء الاوسط تحت موضع
الاتصال منهما ولا يؤدي الى تجزي الجزء كجزء بين جزئين مسئلة ع ص جهة الجوهر يرجع الى
غيره م بل المعقلين يعلمه دلالة ولا يتصور رؤيته وثبوت الجهات له يستلزم تجزئه
م يصح ان يلاقي بستته امثاله وكان له ست جهات قال مولانا ما لا والاقوى لا يستلزم التناهي

لخربه مسئله ولا يصح قلب الجوهر اذ يستلزم ظهور بعض واستتار بعض فيتحرا مسئله ويصح ان يلاقي
ستة امثاله لتالف الجسم منه د لا نسلم بل لو صح الجسم دفعة لما الا مانع من انعاد الجزو الاحتاج في
وجوده الى اجزوا اذا وجد جاز انضمام مثله اليه قال مولانا ومنه نظر مسئله والجوهر
ليس بمربع بل شبهه وقيل شبه المدور قلنا بل ومدوره يستلزم اذا لاقى ستة امثاله
ان سقى خلل بدونه مقدار جوهر وذلك فاسد مسئله ويجوز ان تخلو الاعراض معمر لا
قلنا حصل المصحح وهو التحيز وهو المانع وحره ويجوز خلوه عنها الا الاكوان ع لا يخلو من احد الضدين وحالا
صوله قلنا الجوهر واللون غيران لا يتعلق شيئا فيصح وجود الجوهر بلا لون مسئله والعلم
والحيوه والقدره لانه تفتقرها الى البنيه لي ك يصح لنا ما يشاي ع عن ل لا تخلو اللون والطعم والرائحة
لنا ما شاي مسئله ويصح الحركه على الجوهر ف لا قلنا مبني على منع حركته مع جهر المكان
وشبان فساده مسئله الكرتيه والاحتياج الجوهر في حدوثه وبقائه واعادته الى معان لو دوهشا
بن عمو ويحتاج في جميعها ف في بقائها فقط الزهيري في الاعاده فقط لنا لو حدث لعله لافتقر في
خروجها الى علة فيتسلسل مسئله ص ع وعمرا وتجوز كون الجوهر مكانا لمثله م لا قلنا المكان
ما يمنع الهوى وهو كذلك مسئله والجسم مركب من جواهر ضرار والنجار بل من اعراض
قال مولانا ولعل الخلاف في العباره مسئله الكرليه والطفرة مستحيل النظام تجوز
على الجسم قلنا الضروره تحيل انتقاله من مكة الى الصين ولا يقطع بينهما ما لم يحاذ ما
مسئله الكرليه والاحتياج الجوهر في وجوده الى مكان ف يحتاج قلنا المكان جسم فيتسلسل
ولا احتاج في وجوده الى علة او مادة بخلاف الفلاسفه قلنا العلة لا تحله الا لعدم وجود
والماده ان كانت عرضا فكالعلة وان كانت جوهرا فكام مسئله الاكثر وتداخل
الجوهر لا يصح النظام يصح قلنا التحيز مانع من حصول الجزئين في حيز واحد والحور عليه صفات
المحل كالقادريه لي ك يجوز قلنا تفتقر الى الشبه بل بدليل بطلانها عند نعرف الشبه على طريقه
واحده مسئله في العالم خلاء اي جواهر لا جسم لا جوهر فيها ف بل هو ملاء قلنا اذن لتعذر علينا
التصرف وغرز الابره في الزق المنفوخ مسئله ليست الارض محتاجه الى مكان خلافا لبعضهم
قلنا لو احتاجت تسلسل فاما سكونه فسمعي فقط والعالم ساكن ع معلوم ضروره م بل دال الله
عقلا والا لما وقعت البرشته اذا دمي يهاس اشاهو ص بل سمعا لقوله تعالى يمسك السموات والارض
التنويه بل تهوى ابدا النامام مسئله ص وسكون الارض اما ان يوجده الله فيها حالا او وطع به
ل او لعلق في سفلها اعتماد علويا وقطع به هشام و النظام بل لكونها لا في مكان والتحرك في غير مكان
محال وقيل بل لتوسطها في الفلك المحيط فليس الانجذاب اولى من الارتفاع الفلاسفه الفلك كالمغناطيس
كالمغناطيس تتجاذبها من كل جهاتها فوقفت قلنا لا نعلم كيفيه التشكل الا سمعا مسئله
والارض كرويه ع بل مسطحه وقيل شبه طبل وقيل كنصف كرة مشقوقه وقيل كصنوبره
كم لا طريق الى القطع بكرويتها قال مولانا بل لصمر الى كرويتها طريق عقلي جمعه في علم الفلك
مسئله والفلك مدار الكواكب اي جسم يدور عليه وهو جسم رقيق الفلاسفه من غير جسم
حيث الاجسام قال مولانا لعلهم يعنون بدوريته مسئله والسما جسم كثيف مقر للملائكة والا
والاملاك دونه وانكرت الفلاسفه كون فوق الافلاك شي قلنا نطق به الكتاب وعلم من دين النبي صلعم

ضرورة واجمعت الامه عليه مسئله وليس في الجواهر عندنا الفلاسفه بل هو ثابت وهو في كل الافلاك
وقيل بان محيط على الهوى لنا لا طريق الا السمع مسئله ونعقل الكواكب انما عندنا المنجمون لا
بل لنا متحير بجار انضمام مثله اليه كغيره مسئله ولا يصح على الكواكب حركتان مختلفتان في وقت واحد
بل يتحرك نحو المشرق حركة بطيئة ويتحرك الفلك الى المغرب حركة سريعة فيحملها في كل منها
على شكل رحا دائرة المنجمون بل يصح من الكواكب حركتان مختلفتان في وقت قلنا صيران
بلا اجتماعان مسئله واذا تحرك جسم ففي كل جوهر منه حركة لي ل يتحرك كله بحركة
في بعضه قلنا لا يوجب حيز حيز الحصر حي حل مسئله الاكثر ويتحرك باطنه وظاهره
ق من الصفحة العليا الا الأم الوسطى اذ لا يعارف مكانه قال معلوم اسفل الوسط
كالصفحة فال مولانا وهذا انباء على اصله ان المكان هو المحيط الا المستقر مسئله في النار
والشمس حرارتان خلقهما الله تعالى الفلاسفه لا حرارة في الشمس واختلفوا فيما يشاهد
فقيل من الاثير وقيل ينعكس من الارض فيحدث الحرارة قلنا كما نعلم ان في الاسود سواد انعلم
ان في النار حرارة ولا دليل على ما زعموا مسئله الصبا جسم رقيق ل بل عرض لنا الهوى بعض مجاور
له لا يعرض مثله والا لم يزل يعرف الشمس قال مولانا وفيه نظر مسئله الجسم حال
حدوثه كائن ليس بمتحرك ولا ساكن النظام بل متحرك حركة اعتماد وهي يسمى سكونا
بسر بل ساكن ل لا يجوز سكونه ويجوز حركته قال مولانا الحركة انتقال وليس فيه ولا السكون
لبث وليس هذا الا في الابتدا مسئله في الحسد والحجر نار كامنة وانكرها ق لنا خروجها
بالقدح كالدهن من السمسم مسئله الجوهر المنفرد مفرد لعله قلنا لا معنى بقراده

باب الفنا مسئله

الاكثر يصح فنا الجواهر ط محال بعد
ان لا جوهر معه وجودها لنا هو الا ول والاخر وحسن وجوده اخر ولا موجود معه كما كان
اولا مسئله وانما نعلم سمعا بما ذكرنا ع بل وعقلا اذ الباقي لا يستغني الا بضد قلنا يجوز ان لا ضد له
مسئله وافنا العالم اما يتعلق بضده الفنا لا في محل البردعي وابن شبيب بل يحل فيه
كالبقا ويعقبه في الثاني النظام بل بان لا يجدد له الوجود اذ الوجود عنده يتجدد بالفاعل
حالا فحالا الخياط والقومسي بل بعدمه من غير شي كما اوجده ويقولون بفعل القادرية
بالاعدام كالايجاد ق بل بان لا يجدد له البقا ل بل بقوله افني بعض الفلاسفه بل للجوهر
حد ينتهي اليه فاذا بلغ انعدم ونفي ابو احمد بن ابي علان من اصحاب الجاحظ هاشم بل بان يخلق فيه
كونا يعدم في الثاني فيستحيل وجوده عنه كما بنا لنا لا دليل على ان لا يجد اشيء الا ما لم يتعلق
القادرية بالاعدام والفنا لا محله اذ هما ضدان واللفظ لا تاثير له في الفعل الحرية على
اقوال كالجاحظ وكل الخياط وكالي الهذيل مع له والعدا لا يفني عقلا م بل سمعا
كاثباته ع وم وص ولا يصح فنا بعض الجواهر دون بعض اذ الفنا ضد لجميعها وهي متماثلة
محمد بن عمرو الصيمري والاخشيد يصح قلنا الاخص يجمعها بعضها الوجود على حد وجو
اجمع نفيها كبياض طري على سوادان في محل واحد مسئله ويسمى عرضا وكذا اراده
الباري وكل اهنته ع لا اذ العرض ما وجد في محل فلما بل ما يعرض ويقل لبثه مسئله وهو
جنس والخير ص يجوز دخول التضاد فيه ويعيان العالم الجوار انتفا الضد لنفسه كالسواد

دها

ما للناس والخمرة ولا محل لخلاف المرداني وابن شبيب لما لو جاز اجتماعه بالجسم في الوقت الاول الجاري في
الثاني مسألة م ص ولا نقطع بكونه مدركا ام لا ع عد بل غير مدرك وقيل مدرك كضده قلنا
اذن لصح لمسه فيكون مثلا للجسم مسألة م لو خلى الله فيما بين شيئين احدهما لا بعينه ص بل
مجموعهما اذ لا معنى لتخصيص مسألة ولولا الحياة والموت لم يحسن التكليف اذ لو فارقت الثواب والعقاب
كان العبث ملجا او الفناء اولى من مجرد التراخي في منع الالجاء

باب الاعراض

على الجملة مسألة م في الجسم اعراض هي غيره ونفاها الاصم واكثر الملاحدة لنا ما مر مسألة ع م والعرض ما يعرض في الجسم ولا يبقى كبقائه ق والاشعرية
ما لا يبقى وبعض الكرامية ما لا يقوم بنفسه ويقولون ببقاء جميع الاعراض مسألة وهو
لخفاش النظام لا عرض الا الحركة لنا ما سيأتي مسألة واتفق اصحابنا على ان اللون
والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والاصوات والالام والاكوان والحياة
والقدرة والاعتقاد والظن والارادة والكراهة والشهوة والنفار معاني واختلفوا فيما
عداها فاثبت ه التاليف معنى غير المحل ف ليس بمعنى بل حركة او سكون هشم والاعتماد
معنى و الواسع ع و ص وش الظن جنسا م بل هو من الاعتقاد واسع الادراك معنى
ونفاه م واسع الندم جنسا م بل من الاعتقاد م والعمى معنى ع و ص لا ص واللطافة
معنى ع م لا ع وم ف والشبع والري معنيان ص لا بل هما زوال الشهوة ف والفناء معنى ه
لا المغتاظ و ف لا لنا ما مر وسنفصل لنا في ابوابها مسألة والالوان والطعوم والارايح
والحرارة والبرودة والاصوات والالام مدركة اتفاقا واختلف في الاكوان والتاليف ه
والرطوبة واليبوسة فع مدركة م لا م ولا اعتماد مدرك كالمشاع و ص لا لقائل مولانا
وهو الاصح وما عداها من الاعراض غير مدرك كالظن والاعتقاد والشهوة والنفرة
والحياة والقدرة والنظر ص المدركات من هذه سبعة ع بل احد عشر م بما سه ومدسا
وقيل لا يدرك عرض قط الكرامية بل كل عرض مدرك مسألة ف والنظام
والاشعرية ولا شيء من العرض يبقى الكرامية بل كلها يبقى ه بعضها يبقى وبعضها
لا يبقى فالباقي اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والكون
والتاليف والحياة والقدرة اتفاقا سهم وعبرا الباقي الصوت والالم والنظر والشهوة والنفرة
اتفاقا ك والحركة والارادة وسكون الحي لنا ما سيأتي م والاعتقاد يبقى م لا م والحركة تبقى
ع لا ص الارادة والظن لا يبقيان م بل يبقيان ع والادراك يبقى اكثر اصحابنا والندم لا يبقى
مسألة ابو علي اصحابنا الجبائية على ان الجسم والفنا واللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة والشهوة والنفرة والحياة والقدرة لا يقدر عليها الا الله تعالى وهي
اثنى عشر غير الجسم واما الصوت والكون والاعتقاد والظن والالم والاعتماد والارادة والكراهة
والكراهة والنظر والتاليف فمقدورة لنا ع والادراك غير مقدور لنا ق مقدور ص
واللطافة تحصل لغير فعلنا واللون لا يقدر عليه خلاف البغدادية كما سيأتي مسألة
وكل عرض يحتاج الى المحل اصحابنا الا الارادة الباري وكل هذه والفناء فمنها ما يفتقر الى
المحل فقط كالرطوبة واليبوسة والاعتماد والمدركات ومنها ما يفتقر الى محلين كالتاليف

٥٢

ومنها ما يحتاج الى غير سوى المحل كالحيوة والقدرة والعلم والظن فيفتقر الى بنية ومن العرض ما يوجب لمحله صفة كالكون والمحله كالحيوة والحي كالعلم والقدرة ومنها ما يختص لمحله كالعلم وما لا كالقدرة ومنها ما لا يوجب كالموت كاللون وسنفصلها ان شاء الله تعالى **مسئله** اجتماع المختلف في المحل الواحد جائز اتفاقا والمتضاد ممتنع اتفاقا واختلف في المتماثل فعندنا يجوز اجتماعه كالسوادين **ف** لا قلنا لا مانع اذ يحتمله ولا تضاد

باب الالوان **مسئله**

خالصها خمسة السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة **ف** السواد والبياض فقط والباقي مركب وغيره جعل الغبرة لونا لنا الخالص الا يحصل مثله بتركيب والحمرة لا تركب من السواد والبياض ولا غيرهما وكذلك سائرها والغبرة ليست بلون خالص لحصول مثلها من تركيب السواد والبياض **مسئله** والالوان متضادة النقيضين السواد لا يضاد البياض لنا استحالة اجتماعهما **مسئله** وهي باقية **ر** لا لنا استمراره ما لم يطرأ الضد **مسئله ص** وكل شيء من غير ضد او ما يجري مجراه كالصوت فليس باقيا والعكس **ع** بل الباقي ما يستمر اوقاتا كاللون وما لا فلا كالصوت **م** ما صح ايجاد مثله في الوقت الثاني فباق والا فلا قلنا الا لطف **مسئله** واللون عرض يحدث **النظام** جسم لنا تعاقبه على الجسم كالحركة **مسئله** ولا يتولد عن سبب العبادة نصح كلون السواد بالخلط فلنا لم يسود بالخلط بل برز الكامن لمجرى العادة ولو يولد لم يصح تراخيه **مسئله** ولا يختلف الالوان بل متضاد او متماثل **ف** فيها مختلف حسن وقبيح لنا ما منها **مسئله** والمادرك بالبصر الاشعريه جميع الحواس حمله على خلاف الظاهر **مسئله** واللون لا يولد لونا العبادة ولو لم يولد مثله بل وضده فلما اذن لم يتراخ اذ لا معنى لتراخيه خلاف النظر والاعتماد ولا يسهو السبب المستقل **قال** مولانا والا له الحن يقال بعلمه بها استمراره **مسئله** وكل عرض يختص بمحل لا يصح وجوده في غيره **م** ولا يعلل **ع** بل العلة ولا يلزم مشاركة مثله له اذ الذاتي هنا نفي وهو استحالة وجوده في غيره والنفي لا يوجب التماثل **قال** مولانا والما اتفقوا على استحالة وجوده في غيره لما دية التعبير الى استقاره الى معنى خصصه به فيتسلسل **قال** مولانا والاقرب ان الفاعل يخص كما قال ابن الرصاص فهو **مسئله** ويستحيل كونه سوادا بياضا اتفاقا **ع** ولو كان بالفاعل لصح **م** لا اذ الفاعل لا يصح المستحيل **مسئله** ويستحيل وجود الجسم دون لونه **ع** يصح في البعيد فقط اذ لا نرى اللون **موص** بل نراه لكن يلتبس في البعد اذ لا نراهما معا لحائل ما حيز الهوى وان نرى الجرم كالجبة المحضرة **مسئله ص ع** ويجوز ان يخلق الله تعالى الكمه العلم فيفصل اللون كالمبصر **م** لا قلنا لا مانع

باب الطعوم والارايح

هي كالالوان في جواز البقاء وانه لا مختلف فيها بل متضاد او متماثل والطعوم اربعة حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة والروايح لا تنحصر ولا اسمائها بل تضاف الى محالها **ف** ولا سبق اي ذلك لنا ما مر **مسئله** ولو وجد الا في محل لصح ادراكهما كاللون **ص** لا خلاف اللون اذ الطعم والرايحة لا يصح ادراكهما من دون اللمس خلافه

باب الحرارة والبرودة **مسئله**

هما غير مقدورين للعباد خلافا **ف** و**ل** لنا تعذرهما علينا مباشرة وتوليدا اما العرق فالحرارة كامنة **مسئله** يقول لنا راعتماد لا نرم تحرك به اذ يكثر بكثرته ويقل بقلته **ف** بل تولده فيه

بل فعل الله ابتدا النظام فعل الله ما يحدث المحل ط بطبعها قلنا قال مولانا والفعل خلا فهما الى الغيار

مسئله والطبع غير معقول ف بل العالم مركب من الطبايع وكان الله قادرا على خلقه لا منها قالوا وفي
كل جسم خاصيه خلقها الله تعالى الفلاسفه العالم وما فيه مركب من الطبايع الاربع الحراره والبروده
والرطوبه واليبوسه ثم بعد ذلك تحلى خاصيه قالوا والفلك خارج عن هذه الطبايع جالينوس
العالم من نتايج الطبايع قال مولانا لعلهم يعنون بالطبع ما نعنيه بالاعراض مسئله والفلاسفه
الهوى حار رطب قلنا بل يابس لا رطوبه فيه والا انتقل كالما والحراره والبروده لا تقطع

باب الاصوات

مسئله الصوت عرض النظام بل جوهر قلنا لو ... لتحيز
ولما ... ما عليه ولكان باقيا مسئله وفيه المختلف كالرا والسين والمتماثل كالراي والراي م والمختلف
التماثل في المتماثل غير المتحرك وسل بل هو ... المختلف حالة في الوجود لا تفتقر الى معنى
ن ع م ف والمختلف متضادا اذ لا اجتمع ويوقف ص وع لاحتمال كون الامتناع للمحل لا التضاد
مسئله ع م ويدرك في محله ف وبعض اصحابنا بل ينتقل الى الحاسه قلنا انتقال العرض محال ولو
انتقل لم يحله ليس مكان ابتدائه مسئله هشم ولا يبقى لكثرة امثاله بل يبقى قلنا اذن لادرك
في الثاني كالسواد مسئله م ولا يحتاج الا الى المحل ع بل يحتاج الى المحل والحركه والصكه
قلنا حكم مقصور على محله فلا يحتاج الى غيره كاللون بل ... حون الى الصكه اذ لا يصح منا
الا متولدا مسئله ويتولد عن الاعتماد بشرط الصكه ف بل عن الصكه وعنه ان الصوت
تولد الصوت قلنا هي مماسه ومجرد المماسه لا يولد ولو ولدته لتولد في محلين فيكون من جنسها
فرع ويصح تولده في اللسان ف وابن خلاد بل في الهوى فقط لنا لا مانع مسئله هشم والكلام
هو الصوت المقطع ولا يبقى ل وك بقاء ع بل معنى غير الصوت معه والصوت لا يبقى قلنا اذن لصح
وجوده دون الصوت م والحرف الواحد لا يكون كلاما ع يصح قلنا اذن لسمي الاخرس متكلما
لصحته منه مسئله والكلام ما انتظم من حرفين فصاعدا الاشعريه بل معنى في القلب
لنا من وجد الحروف سمي متكلما وان لم يعلم غيره فرع ع عرض م ولا يشترط الافاده
في تسميته كلاما م يشترط قلنا تسميه اهل اللغه اياه الى مهمل ومستعمل مسئله م والحروف
والقرآن الذي نتلوه ليس بكلام الله بل مثله ويسمى كلام الله مجازا كتسميه الشعر الى منشيه
وان انشده غيره والكتابه ليست بكلام والحفظ هو العلم بكيفيه الكلام والحكايه غير المحكي
في كلامه تعالى وكلامنا ك في كلامنا لا كلامه فهي نفس المحكي ع بل الذي نتلوه هو نفس كلامه
يوجد مع الصوت ومع الكتابه تارة والحفظ والتلقين ... على الكلام والحكايه هي المحكي
ويجوز وجوده في محال في وقت واحد لنا الكلام مسموع لا الكتابه فافترقا والحكايه
والفعه بحسب قصد الحاكي بخلاف المحكي واثبات وجود كلام واحد مع الحكايه لا طريق اليه ولا وجه
لفرق الاسكافي مسئله ع م ويوصف الكلام بانه محال اذا احيل عن حقيقته الى جهه المجاز
فرع والمحال كذب عمدا وقيل
وقيل لا اذ المحال المستحيل فقط لنا تسميه اهل اللغه له محالا
لا مثلها ... مسئله وحكايه اللفظ تفتقر الى المماثله في الحروف والحركات والسكنات ف
واشد اللغات لا يمكن الا بالمواضعه مسئله اذ مع المخالفه لا يسمى حاكيا الا للمعنى
... يجوز بها وقيل بعضها مواضعه وبعضها توقيف لنا لا نفهم خطابه
وابن ... ك ... ع ...

تقدم صح

الا بعد كونه واقعه مسئلة ع وص والتمني لفظ لا معنى م معنا انا وضعه عند بطقه بليت و نحوها مانه متمني وان لم يعلم غيره مسئلة ويجوز قلت لا اسما بعد انقطاع الوحي ق لا فلنا بنا على انها توقيف مسئلة والكذب من جنس الصدق ق لانا نخبر صورة زيد في الدار واحده صدقا وكذبا

مسئلة الخرس مضاد له الكلام والسكوت تسكينها ق لم معنيان تضاد ان الكلام لنا لو كان الخرس ضد الكلام لقدر عليه من قدر على الكلام واذا قدر عليه قدر على ضده وهي القدرة مسئلة والخبر عن الخبر يصح خبرا عن غيره وان يكون عن خبر ق لا اذ هو خبر لعينه لنا الخبر عن محمد مثلا انما حصل لمخبر عنه بالارادة مسئلة الشي الواحد لا يصح مضادته لشيين مختلفين ق يصح فالشهوة تضاد العلم والارادة لنا لو صح لجوزنا السواد ضدا للكون والسا سقيها فيخرج الجسم عن كونه كائنا وهو محال

باب الالم واللذة

مسئلة هسم والالم المتولد عن التعريق بمعنى س لا له وله في لدة حكم الجرب كلام لنا ادراكه ضروري فلا وجه لدفعه مسئلة هسم والالم واللذة الحاصلان عند ادراك المر والروح الكريه وضدهما البشا معنيان بل هو ادراك مع النفرة والشهوة ع ق بل معنى زايد قلنا اذن لحصل من ذوقهما والعكس مسئلة ولا احتاج الالم الى الحي ع بل احتاج قلنا حكمه مقصور على محله فلا احتاج الى غيره كالكون وليس المضروب والمضروع بعد ان الالم والانفرق م ص مسئلة يصح وجود جنس الالم في الجماد ع لا فلنا لا مانع اذ الاحتياج الا الى المحل مسئلة ويصح ان يكون الالم عين اللذة والعكس لمقارنة الشهوة والنفار ق لا لنا المحموم يلتذ بالبرد ويتالم به المبرود وكذلك الحكة واذ يدركهما الباري ولا يتالم ولا يلتذ لعدم الشهوة والنفار ص مسئلة ويصح التعريق ولا تالم ولا لذة ع لا بد من الالم مع كثيره قلنا الاعتبار بالشهوة والنفار مسئلة وجنس اللذة مقدور لنا ع لا قلنا ح لنا حصولها بالحكة وهي مقدورة لنا مسئلة له ولا نفعل الله سبحانه الالم لدفع به ضررا ولو كان فيه لطف ق يصح قلنا لا يمكن دفع الضرر من دونه ولا يحسن الا مع العوض سعا اللطف

باب الرطوبة واليبوسة

مسئلة ع م لا بد ان كان ق ع بل كان لمسا فلقد ادرك كلاهما من دون اختيار كالحرارة مسئلة هسم الموطر مضمنة لاعتماد سفلي واليبوسة لعلوي لاستمرار ذلك على طريقه واحده م وع م ولا يصح ان يلزم الجوهر مع جزء من الرطوبة الاجزء من الاعتماد ص وغيره بل يجوز الكثرة ما صح واحد صح اكثر منه مسئلة وهما باقيان اذ الظاهر استمرارهما به وهما غير مقدورين لنا خلاف ق لنا تعذرهما علينا على طريقه واحده

باب الاكوان

مسئلة الطريق الى ثبوتها تجدد الكائنية مع جواز ان لا تجدد والحال واحده والشرط واحد فلا بد من امر وليس الا المعنى لما مر مسئلة هسم وتوجب حالا ولا عرض يوجب للمحله صفه سواه الاكثر لا يوجب لنا انا نعقل بين كون الجوهر في جهه دون جهه فالعقل اما ان يرجع به الى حدوث المعنى فليس بذي او الى حدوث الجسم فقد كان موجودا قبل حدوثها فلم يبق الا تجدد الصفه مسئلة ع م وانما يعلم دلالة الاعراض ونحوه ص لا لعلم جملة ضروره لا التفصيل قال مولانا وهو قوي مسئلة والاكوان لا ترى وخالف ع وق قلنا ادرك العقل التام في السفينة اذا اشتبه بين حاليها ولا يلمس الكون خلاف ع لنا ما مر مسئلة ع م والكون

ض

به

هو الحركة والسكون لـ ود وع بل معناه عندهما لكن لا نقاربهما لما ادى للزوم ان ننافيه ما نافاه فلجمعه
والشي الواحد لا ينافي شيئين مختلفين مسئلة هسم والسكون معنى كالحركة ابو هشم بل هو زوال
الحركة فلنا حالة السكون بعد ذلك كحالة الحركة مسئلة م وللحركة من جنس السكون ع ود لا فلنا
اذا انتقل ثم سكن فهو ساكن بما به انتقل لكن يختلف عليه الاسم اذ لا مانع كالسكونين مسئلة
هسم والحركة اسم للكون الذي ينتقل به الجسم الى المكان الثاني الخطام وابو هشم انما الحركة
في المكان الاول ابن الراوندي بل هي اسم للكونين في المكانين فلنا الناس يسمون متحركا عند مصيره
الى الثاني ومصيره اليه يبطل الاول فيعين الثاني مسئلة والاكوان كلها تبقى ق لا ود ع
لا يبقى الحركة ولا انما سمو السكون لبا ولو لم تبق لجاز اذا عدمت الحركة ان لا يفعل السكون فاعل
فيهوي الجسم عن الكون مسئلة م ومضاده الحركة والسكون باعتبار الجهات ع بل باعتبارهما
فلنا بناء على انهما جنسان م والسكون في جهة والحركة فيها مثلان والسكون في جهتين ضدان
اذ لا يجتمعان مسئلة م وص والكون لا يولد كونا بالضد ع ود بل الحركة تولد الحركة
والسكون لنا ملوم فمن رمى حجرا ابن لا يزال تولد الحركة فيه تحركه فلا تسكن مسئلة ص ويولد
الاعتماد بشرط انتفاء الضد م بل ولده الاعتماد فلنا لو خلق الله جوهرين متجاورين ثقل احدهما
الى جهة وسكن بكثرته لا بكثرة الاعتماد مسئلة ص هم والكون يولد التاليف بشرط المجاورة م بل يولده
الاعتماد فلنا لو خلق الله جوهرين متجاورين تالفا ولا اعتماد مسئلة والكون يصح في الجوهر خلافا
لبعضهم قلنا لو احتاج الى جرمين لاحتاج بصفة التاليف مسئلة ولا حركة طبيعية خلافا
للطبيعية فلنا الطبع غير معقول مسئلة هسم ولا حركة اسرع من حركة وما يراها بطيئة
هي حركات تخللها سكنات خلافا لبعض المتكلمين لنا الحركة توجب الانتقال في وقت واحد
فلا يصح اختلافه مسئلة ويسمي كونا في العدم لا حركة وسكونا ع بل وبهان لا يسمي كونا لنا
الحركة كون عند عدمه فلا يتصور في العدم مسئلة تصح تسكين الله الجسم في الجو ق
ثقل محمول ولا مانع للمعاوض وكتسكين الحجر بالجر مسئلة يجوز تحريك الله جسما من غير حسم
يدفعه او يجرثه ق لا اذ الحركة لا تصح عنه لا بحر عنه بل متولدة وقيل الا على الجسم من اعتماد
والحركة يولدها لنا تصح في الابتدا فتصح بعده ولا دليل على ما زعموا مسئلة م وص ويصح منا
تسكين ما لم يقدر على تحريكه كالجبل ق لا لنا حصول السبب ولا مانع من توليده مسئلة
هسم يجوز كون حركة الجسم منه في جنس حركته بشرط مع اتحاد الجهة ق يستحيل
لنا الذهاب والايابان في طريق واحد لو انهما جنس واحد ونحو كون الافتراق على الاجتماع
كمقارنة جوهر الى جوهر اخر مسئلة هو يعني الفعل الذي ازيل قراره فهو لو عمل اعتماد
فيه ق بل من ازال الله قراره فلنا احتلاف هو به احتلاف وثقله مسئلة هسم يجوز اجتماع حركتين
او سكونين في مكان واحد ق لا اذ لو حرك المسك جوهر الى جهة فيه فالحركة واحد
والحركة واحده فلنا بل اثنان ومثلان مسئلة كل حركتين في جهة مثلان وان اختلفا جنسا
ووقتا ق بل مختلفان فلنا دخول العصفور مع حسن كلادن والادن لا تعلل الحس مسئلة
ع هم والمفارقة هي الكونان مع العشر ع ود بل معنى سواهما كما ان التاليف سوى الاجتماع
فلنا لا دليل عليها خلاف التاليف باب التاليف مسئلة هو معنى غير الاجتماع

[illegible]

٤٥٠

[illegible]

٥ ١١

[illegible]

١٠٥ ١٠٠

[illegible]

اقر صاحبه الحاج حسين صلاح الكحال بستة اوقيه [illegible]
مبلغها في تحرير اسمه بالتمام العدديه المحدد اعلاه [illegible]
١٧ رمضان سنة ١١٠[illegible]

[illegible]

ق لنا انا نفرق بين ما يصعب تفكيكه وما لا والاجتماع حاصل فيهما والحال واحده والشرط واحد فلزم المعنى
لما مرّ **مسألة** والكون يولده بشرط الاجتماع م بل الاعتماد لما مر **مسألة هشم** وهو يحل محلين وقيل
محلا واحدا لنا يصير ملتئمة الاجزا ايسهل تفكيك الاول من الثاني ويصعب تفكيك الاوسط من الثالث ولو كان
محله واحدا لم يصعب تفكيك الاوسط والاكان المعنى الذي فيه موجبا غير موجب **مسألة** وهو
لا نوع خلاف لنا انا لا نعرف بالادراك بين ما يصعب تفكيكه وبين ما يسهل **مسألة ص** والتاليف
لا يصح انتفاعه مما الامر لداع بل ويصد التاكون الاجتماع شرط فيه فلا يصح من دونه ويصح من القدم
متداركا لما مر **مسألة م** وهو جنس واحد ع بل مختلف لما احصل وضابه حلوله في جزين وكل مشر
في ذلك **مسألة** ولا ضد له ع بل متضاد قلنا لو ان لخل محلين وكان مثله **مسألة هشم** وهو باق
ق لا لنا ان العلم بان الجسم هو الذي تراه بالامس من كمال العقل ولو تغير تا لفه لم نعلمه اياه
ولما مرّ في السواد **مسألة هشم** والمحتمعان مولفان وان لم يصعب التفكيك ابو يعقوب البصري
لا لنا الكون مولد له بشرط المجاوره وقد حصلا **مسألة** ولا يصير التاليف الا مع رطوبه في احد
جزئيه ويبوسه في الاخر رعم يحتاج اليهما في الحدوث لا في البقا ص ق الباد بل فيهما اذ البقا هو
استمرار الوجود فاذا احتاج اليهما في ابتدائه احتاج اليهما في بقايه **مسألة هشم** واللين والخشونه
يرجعان الى التاليف والادرك كان خلاف ق لنا لو كانا غيره لجاز وجوده من دون احدهما والعكس

باب الاعتماد **مسألة هشم** هو غير الحركه والسكون ق لا لنا انا نجد العضل من كونه
معتمدين وغير مع الحركه ومع السكون فلا بد من امر كما مرّ **مسألة** وهو المعنى الذي يوجد بدافع
الجسم في احد الجهات **هشم** ولا يوجب حالا اذ لا دليل عليها **مسألة م** وفيه مختلف ومتفق لا متضاد
ع بل متضاد قلنا لو لم يجمع العلوي والسفلي وقد اجتمعا في حجر يرمى بها الى العلو **مسألة م و ص**
ويجوز اجتماع اعتمادين مختلفين في محل واحد احدهما لازم والاخر مجتلب كما مرّ او مجتلبين كمن المتجاذب
ولسنا ضدين لما مرّ واما اللازم علوا وسفلا فتحال لا لتضادهما بل لاستقرار لزوم الكون العلوي
الى اليبوسه والسفلي الى الرطوبه وهما ضدان **مسألة** وهو نوعان لازم ومجتلب ع ومجتلب
فقط وجعلا الثقل راجعا الى بعض الجوهر لنا اذا نفخ الزق لم يثقل فاقتضى ان الجوهر لا يوجب ثقلا
مسألة واللازم السفلي يفتقر الى الرطوبه والعلوي الى اليبوسه ص ويشترط حدوثهما عند
حدوثه فلا يوثر الباقيه في لزومه م بل يوثر فلا يشترط المقارنه قلنا يلزم اذا اعتمد بالغ حجر فيه
رطوبه ان يبقى **مسألة** ولا يبقى المجتلب اجماعا اذ لو بقا ربما والا لزم ان يثقل ما اعتمد بالغ عليه بعد
الترك ص ويحتاج اليها لمماعدمه كالحركه بمنع السكون ر بل يستمر وجوده فلما وجود الحسن
مشروطا بها وكذا بقاوه في ما اللازم فلا اذ لا يبقى الا ما هو كالضد **مسألة ص** وفي الهوا
اعتمادات معتدله م بل صعدا فلما فلا بد ان يعلو **مسألة** ولا يصح في الجوهر الواحد الا اعتماد
واحد والاجار كونه في ثقل الجبل ص يصح لاحتمال المحل ما ذكره م مجرد استبعاد **مسألة ص**
ولا يدرك م يدرك باللمس قلنا لا نسلم **مسألة ص** وهو يولد الكون والاعتماد والصوت
التاليف لما مر ولا يولد شيئا الا ومعه اعتماد والا لم يفد الحجر المرمي به ويصح يولده شيئا في وقت
واحد الا لخلاف الحس **مسألة م ص** والحركه لا تولد شيئا ع بل تولد حركه بشرط الاعتماد

لنا الحركه تدل صاد الحركه م في محلها فقط اذ لا يولد في غير محله الا الاعتماد لنا الحركه قد يضاد الحركه
والسي لا يولد ضده مسئله ص والثقل لا يمنع السكون مطلقا اذ ليس بضد له ع بل يمنعه كالتحريك
كمنعه التحريك اذ ما منع من شي منع من ضده م المنع من تسكين ما لم يعتمل قدر على الحركه
قلنا الثقل اذا منع الاعتماد من تولد الحركه لم يمنع من تولد السكون والاعتماد اذا المحل محتمل
كما سياتي مسئله م المنع من الشي لا يكون منعا من ضده وعن ع خلافه كما مر لنا ثقل الحجر
وان منع من تحريكه صعدا لم يمنع من تحريكه جهه اخرى اذ هما ضدان مسئله ع واذا اجتمع ا
اللازم والمختلف في جهه ولد الجميعا م بل سقط المختلف ويولد اللازم فقط قلنا جنس واحد
فلا خاصيه لاحدهما مسئله ص والمانع من حمل الثقيل هو الثقل فرع بل الاتصال لنا يعذر
رفعه علوا وامكانه سفلا على طريقه واحده والاتصال في الجهتين على سوا اما منتهى كون المانع الا
الثقل فقط والحصول معنى لا اتصال في الزق المنفوخ اذ لو اعتمد عليه القوى لم ينعصر وعن مانع
مسئله هشم والخفه ليست بمعنى خلاف ق قلنا اذن لجوزنا خلو الجوهر من الخفه والثقل
مسئله م ويصح خلو الجوهر من الاعتماد ابو اسحق النصيبي لا وكذا ع وق بناء على اصلهما
ان المحل لا يخلو من الشي وضده اذا احتمله لنا وجود الجوهر غير متصف بالاعتماد ولا محتاج اليه
فجاز خلوه عنه

باب الحيوه

مسئله لا خلاف في ثبوت الحي الا اكثرو هو الجمله الا نظام
بل هو الروح وهو الحيوه المشابكه للجسم معمر بل عين من الاعيان هشام بن عمرو بل جوهر لا يتجزى
محله القلب لنا ما مر مسئله والانسان هو الحي والروح النفس وليس بحي ابن المعتمر بل هما حيان
لنا لو كان النفس حيا لادركنا به مسئله والحيوان حي بحيوه النظام بل لذاته لنا ما صار حيا
مع جواز ان لا يحيا فلا بد من امر كسائر الاعراض ولو جب صفه للجمله د بل حكما للمحل ولنا
اذن لكان الواحد بمنزله احيا كثيرين لا اكثرو وهي عرض ل لا يجوز ان يكون جسما وان يكون هي
الروح علينا الجوهر لا يوجد الجوهر فلا بد من معنى يحله مسئله والحيوه معنى زائد على صحه البدن
واعتدال المزاج الا اطبا لانا قلنا المزاج امور متضاده فلا يجتمع في اقتضا حكم واحد وهو صحه
الادراك مسئله وهي متماثله اذ كل واحده تقوم مقام الاخرى فيما يرجع الى الذات من صحه
الادراك مسئله والجوهر والحيوه غير القدره وقيل بل هما شي واحد لنا ان في صحه الادراك خصوص
والقدره والاختلاف الخصوصي في قدرتها مسئله وهي غير الحركه خلاف الفلاسفه لنا الحركه
هي الانتقال مسئله وتفتقر الى بنيه فيه لا تصح في الجوهر لنا زوالها بفوت البنيه على طريقه
واحده فرع وكما تفتقر الى البنيه تفتقر في وجودها الى معان من جنسها اذ لا حي لا مدرك
ما تقاضيه ولا مدرك لتحصل لا مكان تستعمل في المدرك ضرب من الاستعمال والا لزم ان ندرك ما لمس
ما ادركناه بالشمال ونحو ذلك واشتراط استعمال المحل الحس لاجله بل الاجل الموجب للادراك
وهو الحيوه الحاله فيه فلزم وجودها في كل محل يدرك به مسئله وتفتقر الى الرطوبه ه
والبنيه والروح ع لا تحتاج الى الروح بل الى الدم وهو الرطوبه ص ور لا احتياج اليها اذ الطريق
الى القطع بالحاجه قال المولى ما واد الم يخبر اخباره الجن والملائكه اليها مسئله ولا احتياج
الى الغذا ق تحتاج لنا يلزم في الملائكه وان تستوي الاغذيه لتماثل الحيوه مسئله ص و تختص

خيامان

والصحيح انه لا يصح لو عاقد الاجنبي العاقد
الزوج الا على وجه لا يرجع على [illegible] الزوج
ذلك فلا يرجع وانما على العاقد [illegible]
ولو هو الذي عقد الاولى ولا على [illegible] بها
ولو كان [illegible] الاولى [illegible] والمهر [illegible]
لان قد استوفى [illegible] الوطء والمهر
وهو والد [illegible] عن محبته [illegible]
الحمد لله وحده [illegible]

حفظ الله سيدي المولى شرف الملة والدين الحسين امير المؤمنين
ومتعنا والمسلمين بطول بقاه وخدمته السلام ورحمة
وبركاته على الدوام ونعرفكم حفظكم الله ان قد وصل
المملوك الى زيارتكم لمراد حاجة عارض [illegible] احسانا وجودا
ذكرتم الشرايف والمطلوب [illegible] بما رسوه [illegible]

[illegible]

[illegible] غير [illegible] ولا هو الفرق [illegible]

الكلام ولا [illegible] فعال الخرج [illegible] قال

قالوا ولا هو الغير [illegible] على [illegible] قال

بيانه هو الغير [illegible] الفقه [illegible] ورد الخبر

فالغير [illegible] قال [illegible] كان [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] صلى [illegible] الخطبة

[illegible] ان [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

خيا ما نحقا عرانى محل واحد ادى لنا بنيه عرض وهو قوت الادراك مسئلة ونوصف بانها حيوة فى العدم
كالجوهرية وهى باقية ف لا انا وجود استمرارها من النفس ولا طريق الى حدها مسئلة ولا يدخل
فى مقدور نا اتفاقا والا لصح منا فعلها او المعلوم خلافه مسئلة يعوا طص ع ولا حيوة فى العظم م وابو
باقيه حيوة قلنا اذن لصح الادراك به ولتالم مسئلة ع والشعر والظفر من جملة الحى م لا ادهو الحق
اذ لا يوثر كيه قالت مولانا اديه الله وهو خلاف عبارة مسئلة مص عد حيوة زيد لا يصح ان تكون حيوة
لعمرو ع يصح قلنا لو لم تختص لذاتها بمحلها لافتقرت الى مخصص كما فى اللون والا لصح ان تكون حياة
لما دا الجاوز اولا ليمرز زيد من عمرو وما ادى الى نفى تغاير الاحيا ففاسد قال مولانا وفيه نظر
مسئلة هشم واخزا زيد لا يصح ان تكون اجزا العمرو عد يجوز قلنا يودى الى جوبركون المعادة
غير المثابة مسئلة والموت والحيوة فعل الله اسدا معمر بل بطبع المحل قلنا لا يعقل مسئلة ص
والموت ليس بمعنى كم عن ص الاسفا العوله خلق الموت والحيوة قلنا الاحياس الاسف بالسمع والمراد
به ما بعده سفى الحيوة ع و ف بل معنى عقلا قلنا الادليل مسئلة م ولو كان الموت معنى لما كان
ضد الحيوة ف بل ضد العالمية اذن لما تليها اذ يوجب للجملة نقص صفتها بعد ان صيرها كالشى
الواحد وذلك اخص احكامهما مسئلة والموت يجوز وجوده فى جوهر ف يحتاج الى بنيه قلنا حكمه مقصور
على محله كالكون مسئلة هشم والموت لا يضاد القدرة والعلم خلاف ف قلنا السى الواحد لا
يضاد شيئين مختلفين مسئلة ويجب على الله اعادة الجملة التى لا تكون الحى حيا الا بها ع و ف
بل على الصفة التى مات عليها وهذا فيه عاية البعد م لعله غلط الراوى وقد مر الخلاف فى اعادة عين
التالف م ويتغاير الحيوة بعينها ص لا اذ الحى هو الجواهر ولا مدخل للعرض مسئلة ص والمس وجود
الحيوة مضمنا بالشهوة والنفرة خلاف م لما اذن لا تجد مخلطها ف ولا استحالة وجودها من دونهما
كالجوهر دون الكون ولا طريق الى ذلك مسئلة ويصح الاعادة على الحيوة ف لا قلنا تبلغ على عدم
بقائها **باب القدرة** مسئلة جم لا قادر الا الله قلنا والعباد اذ وجدنا حسن
صح من احدهما الفعل دون الاخر ولا بد من مزيه وهى التى عبرنا عنها بالقادرية والاتفاق ان احدهما حق
به الفعل الاستلزامه سد العلم بقادرية القديم مسئلة الكرلة والحيوان قادر بقدرة وهى عرض
تحل بوجب للجملة خلاف النظام والاسوارى والاصم بل قادر لنفسه لنا صحة الفعل منه مع جواز
ان لا يصح والحال واحدة والشرط واحد فلا بد من امر كامر مسئلة القدرة عرض وليست
جسم هشام بن سالم وصرار وحفص الفرد بل هى بعض القادر هشام بن الحكم هى ما لا يتم الفعل
الا به من اله وغيرها قلنا لو كانت جسما لكان كل جسم قادرا ولما احتملوا الفا درون مسئلة
وهى معنى سوى الحركة والسكون وقيل حركة وقيل سكون وقيل بعضها حركة وبعضها
سكون وهى توجب للجملة وهى غير الحيوة وقيل بل هى هى لنا احتلاف الحسن فى القادرية وهى معنى غير
الصحة والسلامة ف وعيلان وثمامة وبشر لا لنا قد يكون صحيحا وليس بقادر كشحمة الاذن
ولا اعداد المراح خلاف الفلاسفة كما مر لنا ما مر مسئلة والعلم فى جماد العلا اسعه للاشعرى
فى العود ثمارها لمخرج الى الفعل لنا لو وجدت فى الجماد لكان قادرا مسئلة ع م وتفتقر الى
بنية زائدة على بنية الحيوة بع و عد لا او لا احوزنا حيا يستحيل ان تكون قادرا قلنا لو لم تفتقر لاحتمله
الذرة مثل قدر الفيل مسئلة والقدرة لا تولد القدرة خلافا ف قلنا اذن لم ترادف قدرتنا

مسئلة ولا يصح بالقدرة الا المباشر والمتولد لا المخترع والمباشر هو الفعل الموجود بالقدرة
في محلها لا بواسطة والمتولد هو الموجود بالقدرة بواسطة سبب والمخترع هو الفعل الموجود بالقدرة
ابتداء ويختص به الباري تعالى مسئلة ولو اجتمعت قدر في محل واختلفت صح الفعل بواحدة دون اخرى
ع القطع ص يصح في افعال القلوب دون الجوارح لنا اذا اتحد محلها لم يمكن استعمال احداها دون
الاخرى اذ لا مخصص ع بل البادئة اي خلو احداها من الفعل والترك م لا مانع من استعمال
احداها قال ب موما باسعدة علينا الاختيار لعدم التميز والامر جح مسئلة وكلها
مختلفة غير متضادة ق بل فيها متماثل فلنا يؤدي الى اتحاد المتعلقين فيصح مقدور بين قادرين
وسلطه وقدرتا الضدين غير ضدين خلاف المجبرة فلنا يلزم ان لا يقدر على الضدين نحن ولا
الباري لتضاد الصفتين وانا لا نعرف من المضطر والمختار مسئلة والعجز ليس بمعنى
مضاد القدرة اذ لا طريق له الانطلاق قادر به احدهما والحال واحدة والشرط واحد
وهذا لا يكون نع ق و ع م والاكثر بل معنى ضد لها ضرار وحفص لا العجز بل هو بعض
القادرية كالقدرة ويوقع م لنا ما تقدم فرع لمن اثبته معنى ل هو متقدم الفعل كالقدرة
والاكثر بل مقارنته والاول اصح اذ الضد لا يخالف ضده في كيفية تعلقه فرع ه
الاكثر ويصح تعلقه بواحد واكثر كالقدرة ابن الراوندي وغيره بل بواحد لا غير قالوا الضرير
يعض عن صيده من قدر على حمل خمسين رطلا الا على المائة ففيه عجز عن الزيادة قلنا بل عدم
القدرة فقط لما مر مسئلة والممنوع من الفعل قادر عليه وقيل لا الا من حرف قادر لا القدرة
على شي وهي مناقضة لنا ان المنع ينفي الفعل والقدرة باقية كالقدرة على الفعل في المستقبل
وان تعذر الآن مسئلة والحي الذي لا قدرة فيه يصح ان يدرك ويألم وعن قوم سعة لنا
هما من احكام الحيوة لا القدرة مسئلة ويصح القدرة على ما لا يخطر ببال القادر النظام لا
قلنا خطوره ليس بموثر مسئلة والقدرة ليست بعلة في الفعل ولا سبب خلاف بعضهم
قلنا يبطل كون الفاعل مختارا مسئلة م وقدرة العلة يصح كونها قدرة للجارحة والـ
والعكس ع لا اذ لنا مقدورات القدر متجانسة الا ان المانع المحل فلو كان بنية البدني
العلة لصح الفعل بتلك القدرة م ولا يسمى قدرة العلة قدرة على فعل الجارحة ولا العكس
م وعرو س وابن خلاد بل يسمى وهو الاصح اذ تعذر الفعل المانع والقدرة باقية مسئلة
ويصح تعلقها بافعال كثيرة ولو متضادة المجبرة لا الا بواحد قلنا بل يستلزم تكليف ما لا
يطاق واذ نجد من انفسنا القدرة على المختلف والمتضاد مسئلة ولا تعلق من الجنس الواحد
في المحل الواحد في الوقت الواحد على الوجه الواحد الا بمقدور واحد اذ لو تعدت لتعدت
ولا انحصر فتعلق بما لا يتناهى فيعجز عما يفعله القديم فان احتمل احدها صح تعلقها
بما لا يتناهى ولا يتعلق بما لا يتناهى بل يصح ان يفعل بها كم وهو خلاف عبارة مسئلة
وهي غير موجبة خلافا للمجبرة لنا وجود الفعل بحسب دواعينا وهي متقدمة على الفعل
خلافا لهم لنا الفعل محتاج اليها وحالة الوجود حالة استغنا كالبناء فتمضي بعدم
وجودها والا لزم تكليف ما لا يطاق وكل من قال يصلح للضدين قال بتقدمها
الا ابن الراوندي والوراق فقالا بالمقارنة والصلاحية فلنا الصلاحية وقارنت صح وجودها

فعلى هو محال مسئلة ويستغني عنها حال وجوده كحال الاستمرار اذ حاجته انما هي في حال عدمه ل اما افعال
القلوب فلا قلنا لا وجه للفرق مسئلة ويصح الفعل في ثاني وجودها ل يفعل في الاول وان
لم يوجد الا في الثاني يسير يفعل في الثالث فلما حال وجودها صح الفعل في ثانيه لوجوب تقدمها
مسئلة ولا يصح تعلق قدرتين بمقدور واحد خلاف المجبرة وبعض المعتزلة لنا لو صح مقدور
لقادرين لصح ان يريد احدهما ويكرهه الاخر فيستلزم كونه موجودا معدوما فان طابق
مراد احدهما اقتضى عدم تعلق قدرة الاخر به وهو المطلوب مسئلة هشيم والقدرة باقيه
ق واحمد بن علي والاشعري وابو حفص الضمري لا لنا حسن الامر بها وله الكون وان كان
على امساكه وحسن ذمه اذا لم يمتثل مسئلة ولا يوصف احدنا بالقدرة على الموجود ع ولا اليا
اذ القادرية لا تعلق به ص بل يصح لقدرته على افنائه واعادته كم وهو لفظي مسئلة هشيم
والقادرية هو الجملة لا محلها ويصل من فيه قدرة قال مولانا وهو لفظي مسئلة وقدرتنا
تعم جملته خلاف المجبرة لنا امكان الايمان بها كالاله مسئلة والمنع من الفعل لمقارنته ع
بل لتقدمه كالعجز لنا انما يمنع بالمضادة فاعتبرت المقارنة اذ لا يمنع ما يصح وجوده معه مسئلة
ويصح المنع المباشر والمتولد الاخشيدية بالمتولد فقط لنا منع الجهل بالعلم الضروري
والحركة بالسكون مسئلة هشيم والمنع ليس بعجز خلاف ق لنا مانع الفعل ضد له والعجز
ضد القدرة ولا تضاد مختلفين واذ قد يمنع غيرنا والعجز غير مقدور لنا مسئلة يصح خلو الحي
من القدرة والعجز خلافا ع وق بناء على ان المحل لا يخلو عن الشيء وعن ضده مسئلة ولا يعلم بان لا
يفعل خلاف بعضهم ول وهي لفظية اذ يوافقون ان الممنوع ليس بفعل مسئلة ويجوز خلو العلا
من الاخذ والترك ع وق لنا علم احدنا بضرب اهل السوق والا يريده ولا يكرهه والاعراض ليس
بمعنى والمستلقي حال انتباهه والاسلم تحديده سكونا مسئلة ومعنى الاخذ والترك هو ما يخرج
الواحد منا عن فعل احد مقدوريه اليه م بل خلوه عن الى ضده بلا واسطة مسئلة وجملة
المقدورات ثمانية وعشرون جنسا المقدورات اثنا عشر خمسة من افعال القلوب وهي الاعتقاد
والظن والارادة والكراهة والنظر وخمسة من افعال الجوارح وهي الاعتماد والكون والتاليف
والصوت والالم ومقدورات القديم تعالى ثلاثة عشر الجوهر والفناء واللون
والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والشهوة والنفرة والحياة والقدرة
وقد من خلاف البغدادية وزاد م اللطافة ع الموت والعجز ع وم الشبع والري ق ع العلم
تعالى قادر على جميع اجناس المقدورات ومن كل جنس في كل وقت على ما لا يتناهى ولا يقال على
اعيانها لاحالة مقدور بين قادرين مسئلة ولا تعلق القدرة بالاعدام الخياط والقرمطي
بل يتعلق به قلنا اذن لصح منا اعدام شي من غير احداث ضده باب الاعتقاد
مسئلة ص العلم هو المعنى الذي يقتضي سكون النفس الى ان متعلقه على ما تناوله ع وم على ما هو به
هو به قلنا الاول اكمل اذ يطرد وينعكس ويتناول ذات المحدود مسئلة الاكثر
وللعلم فيها حقيقة السوفسطائية لا حقيقة لشي ق لا الاشياء حقيقة
لا المناظرون اذ ما تحرره هو الذي سهل الله
المناظران لكن يقال لهم اتعلم ذلك فان قالوا لا علم فان قالوا نعم فقد اثبتوا العلم وان قالوا لا لم يستحقوا
جوابا فان قالوا نشك قلنا اتعلمون انكم شاكون ثم نعود الكلام ع وم بل يصح مناظرتهم

قر

اذا انكروا كون اعتقادهم علماً والعلم يكون الاعتقاد علماً مكتسب لا ضروري ص ان انكروا
كون الضروري علماً لم ينظروا اذ العلم به ضروري بل يعارضون ويناقضون كما مر
وان انكروا الاستدلال لم ينظروا اذ العلم به استدلالي مسألة ط عن بعض اهل التجاهل
لا حقيقة لشيء وانما حقائقها عند كل احد ما يعتقده كالعسل يجده الصفراوي مراً
والمعتدل حلواً وكالخل يحس فيه دوده دون غيرها والاستحسان والاستقباح كذلك
قلنا لا تأثير للاعتقاد في الحقائق فان انكروها فما مر في الطائفة الاولى وانكر بعض
التجاهلية ما عدا المشاهد قلنا بعض الغائبات نعلمها كعلمنا المشاهد مسألة
والطريق الى اثبات العلم معنى انه حصل احد بانا عالما مع جواز ان لا يحصل كما مر
في غيره مسألة الاكثر والعلم معنى غير العالم ابن مبشر بل هو بعضه لما سوته واسفاره
والعالم بحاله مسألة والضروري فعل الله والمكتسب فعلنا ويجوز ان تكون
العلوم كلها ضرورية لكن لا يصح مع بقاء التكليف الا بعضها عندنا خلاف جهم وبعض
واصحاب المعارف كالجاحظ وقيل بل كلها مكتسبة قلنا لا يصح ذلك اذ الاكتساب
مترتب على حصول علوم ضرورية والا لم يمكن مسألة اجمل اهل الاصطلاح في العلوم
نه وجهم يبتديها الله من غير سبب الرافضة لا يقدر على العلم الا الله الفضل الرقاشي
كلها ضرورية لكن البديهية تحصل من غير بحث والدربوية تفتقر الى البحث كالطب
والصناعات ثمامة العلوم كلها حدث لا محدث لها ط بل بطبع المحل عند النظر لنا
اثبات المكتسب يبطل هذه الاقوال مسألة وعلمنا بالصانع وصفاته مكتسب الاسواري بل
ضروري مبتدأ ط ضروري والنظر شرط اعتيادي غيلان بل علم الانسان بانه مصنوع
لم يصنع نفسه بل صنعه غيره ضروري وسائر مسائل العدل والتوحيد اكتسابي
ل معرفة العلم والداعي الى معرفة الصانع ضروري وما بعده مكتسب بشر المعارف
ثلاث معرفة الانسان ان نفسه ليست من صنعته ضروري مخترع وما سواه يدرك
بالحواس او بالرأي والقياس النظام ما علم بالحواس او بالاخبار فضروري والا
فمكتسب كثير عن ع وم علوم العقل كلها ضرورية وما عداها فمكتسب قال مولانا
ايده الله فيه يطرد العلم بان زيداً هو الذي شاهدناه من قبل ضروري وليس من
العقل والضروري ما لا ينتفي عن النفس بشك او شبهة والمكتسب خلافه مسألة
والعبد مأمور بالمعرفة كسائر الواجبات وقيل لا اذ لا تكليف بما لا يعرف صفته قلنا
يصح اداؤها بمعرفة طريقها فيصح التكليف بها مسألة ولا يكفي التقليد و هو علم
اذا طابق الحق وقيل التقليد هو الواجب قلنا لا نأمن تقليد المخطئ فيقبح و ان وافق
الحق فناج قلنا لا اذ اقدم على ما لا يأمن قبحه مسألة ومن كلف لم يصح من الله اخترامه
حتى يمكنه النظر والعلم لسقوط التكليف والا كان عبثاً وقيل لا بد ان تحصل
المعارف كلها في ثاني التكليف قلنا العلوم تترتب بعضها على بعض فاقتضى المهلة
مسألة ويصح مصير الاستدلالي ضرورياً و لا قلنا اذا قدر ما عليه فالباري اولى
ولا يصح مصير الضروري كسبياً اتفاقاً مسألة ويصح علم الشيء بعلمين على وجه واحد

ضرورة ناومكتسبا الى البراهوى لا قلنا لا اتضاد مسله مسم ولا يتعلق العلم الواحد بعضلا
باكثر من معلوم واحد ف لصح تعلقه بشيئين لا يصح تعلقه باحدهما دون الاخر فان صح
فيما ان الشعريه القدم يتعدى لا المحدث لما لو تعد التعدى ولاختاص يتعلق بما لا نهاية له
ولا موجب له القديم والمحدث خلاف العالم للذات ولا مخصص ليتعلق على الصفه بمعلوم دون
معلوم اخر فيتعلق بكل ما يعلم واذا الصحيح في المعدوم هو الموجب فصاحح العلم له وجب
خلاف الشاهد فالمصحح فيه غير الموجب فلا يوجب الا ما حصل مسله اكثريه والعلم
من جنس الاعتقاد ل بل جنس براسه قلنا اذن لصح حصول احدهما دون الاخر مسله ص
والعلم حالا لا محلها يوجب سكون النفس وصحه الفعل المحكم لا امر يرجع الى الغالم وهو
كونه ساكن النفس لا الى العلم عد بل للعالم حاله يقتضي سكون النفس وصحه الفعل
المحكم ع وم ول لا صفه للعلم لكونه علما النسا لا بد من مفارقته حسنه با امر لاجله
اقتضى سكون النفس دون سائر جنسه مسله عد وسكون النفس موجود منها فهو
ضروري الاكثر في الضروري ضروره وفي الاستدلالي دلاله اذ لو حد ضروره لما اشتغل بحوالي
باطل مسله به والعالم يعلم كونه عالما دلاله الشعرا دنه بل ضروره ومن لم يمنعوا مناظره
السوفسطائيه لنا قد يلتبس با الظن كالسراب بالماء وحركه الشط عند سير السفينه
وتمييز العلم عن غيره بسكون النفس ط لا اذا الجهل قد يقتضي سكونها قلنا النفس سكون
بل سكون والواحد منا عالم بعلم لا لذاته خلاف النظام كما مر ومحل العلم القلب لا الدماغ
بل الدماغ لنا وجوده من ناحيه الصدر وقوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها مسله ويصح
وجود العلم في جزء من القلب والجهل في جزء اخر ولا تضاد ان اذا اتحد المتعلق وان تغاير
المحل اذ يوجبان الجمله محمد بن علي الصيمري لا لنا يصح التضاد على الجمله ولا اتضاد على المحل
مسله وعلم المنتبه من رقدته يفعله ابتدا عند تذكر النظر لا متولد او الا لوجد الحاجه
الى النظر ص وم وانما يفعله بعد الانتباه اذ تذكر النظر داعي فاستلزم تقدمه
م بل حال الانتباه لحصول طريقه العلم الصحيح الاول لكن على قول م السهو ابطله فا
زال فعله لتذكر النظر فبقا مسله هسم والاعتقاد يصير علما لوقوعه على وجه و بالعينه
كم وهو لفظي لتعذر ان تجعله علما لذاته سلمنا لزم تماثل العلوم ولا يصح كونه علما لمعنى
ولا بالفاعل والا اوجد لنفسه ما شاء من العلوم مسله والوجوه التي يصير بها علما ستة
بلا ثه متفق عليها وهي وقوعه من فعل العالم بالمعتقد كما يفعله الله فينا وتولده عن نظر
صحيح او عقيب تذكر النظر ص وعد او عند الحاق التفصيل بالجمله نحو ان نعلم ان
كل ظلم قبيح وان هذا ظلم فنقول هذا ان العلمان الى اعتقاد ثالث وهو ان هذا قبيح
يكون علما لوقوعه عقيب هذين العلمين اذ لا وجه سوى ذلك م بل العلم الثالث
هو الاول لكن صار تفصيلا قلنا اختلاف الوجه كاختلاف الذات فلا يصح تعلق
العلم الواحد بالشي الواحد على وجهين كالمعلومين ص و عد ووقوعه من المتذكر
للعلم اذا على جواز كون الانسان ذاكرا للعلم غير عالم بالمعلوم م بذكر العالم
بالمعلوم لا بالعلم فلنا لا نسلم م ولو قلد في شي ثم علمه ضرورة اعتقد لك التقليد علما

والالزم دخول الشك فيه عد لا علم بل ينفي التقليد والعلم معًا ولو قيل يعني الاعتقاد

مسئلة الاعتقاد لا يصح ولا تصح المسئلة اذ هي مبنية على نفاته

فصل في مسائل تتبع الاعتقاد

مسئلة يجوز علم لا معلوم له كالعلم بالنفي ق واين الحشيد بل كل علم معلوم قلنا العلم بانه لا ثاني له تعالى يتعلق بذاته تعالى او صفاته لزم فيمن علمها ان يعلم نفي الثاني وان يتعلق بوجود غيره او معدوم لزم انحصار اثبات ثاني فيصح ان لا معلوم له

مسئلة والعلم الجملي يتعلق م لا لنا الجملة المعلومة مزية على غير المعلومة فهو متعلق بتلك المزية

مسئلة وفي الاعتقاد متماثل ومختلف ومتضاد ولا ضد له من غير جنسه بل السهو ضده ولا يعذر عليه الا الله ف وعد بل هو ضده ويقدر العبد عليه م السهو ليس بمعنى بل انتفاء في القلب ص لا معنى ولا انتفاء اذ لا يخرج العلم ولا دليل الى اثباته معنى

مسئلة ع وم والاعتقادات لا تنفي م وغيره يبقى ع الضروري يبقى لا المكتسب الا اذا وجد معه منع عن مثله او يحول لنا لو بقيت لوجب ان لا تنفي الا بضد والشك والسهو غير ضد كالسهو ولزم ان لا ننسى شيئًا من العلوم ولا نحتاج الى تكرار الدراسة

مسئلة ص ع م وفي العلم والظن ما يصح ع وم لا لنا قد يكون مشتهرًا بدليل منعه صنم العلم بالحنظل والشجر ويوجه حاجة الشهوة الى الزوج وبالعمه قال مولانا اذ ما اسدكن الا العلم نحو نسيهما لا سمعًا اذ لا طريق الى المفاسد سواه ويصح ان قصدته صح ص الى يصح حسب القصد

مسئلة والعقل علوم ضرورية الفلاسفة بل جوهر بسيط وبعضهم جوهر لطيف وبعضهم طبيعة مخصوصة لنا لو كان غير العشرة لصح وجودها مع عدمه والعكس والعشرة هي العلم بالنفس واحوالها وبالبداية وبالمشاهد وبحصر القسمة الدائرة وبالخبرات كانكسار الزجاج بالحجر وبتعلق الفعل بفاعله وبالامور الجلية بوسيلة العهد ومقاصد المخاطبين فيما تخلو وبعلم القبح ووجوب الواجب العقليين ع والخبر متواتر هـ ليس من علوم العقل الا بعد التكليف بالسمع لصحة كمال العقل من دونه بمعرفة الواجب والقبح العقليين

مسئلة ع م ص ويجوز كون بعض المكتسب اصل له في الضروري وكلام ق محتمل النفي والاثبات قلنا اثبات الاعراض وحدوثها وكثير من مسائل العدل والتوحيد لا اصل له في الضروري قال مولانا ابن الله وفي الاطلاق نظر اذ لا بد ان ينتهي المكتسب الى ضروري وان بعد والا استحال وجوده لتوقفه على ما لا يتناهى فالاقرب ان الخلاف لفظي فقد يعني المكتسب

مسئلة ويقع العلم عن التواتر خلاف السمنية قلنا الضرورة تكذبهم مسئلة هم وهو ضروري بسر وبعض البغدادية بل كسبي قلنا لنا حصوله لمن ليس من اهل العلم والنظر ولا فكر

مسئلة ولا تفاضل في العقل الموجب للتكليف وقيل يصح التفاضل فيه لنا لو تفاوت لكان الى الزيادة دليل وما يشيرون اليه معان سوى العقل

مسئلة وتجب معرفة الله تعالى وصفاته لكونها لطفًا ع بل لقبح تركها وهو الجهل بل لوجوب الشكر وانا لا نعتقد الا من عرف ان له صانعًا ان عصاه عذبه وان اطاعه اثابه فهو اقرب الى الطاعة ممن لم يعرف وقول ع مردود بانه يصح ان يفعل

عن العلم والجهل وانما لم يلزم لو لم يسك عنها الا الى الجهل والاسلم وجوب الشكر قبلها مسألة
ويصح ان نعلم الشيء من وجه ونجهل من وجه الصالحي لا لنا يغاير الوجه كتغاير الذات والمدرك
للجوهر نعلم وجوده وان نجهل حدوثه فرع وقول اصحابنا نعلم الشيء من وجه ونجهل من وجه
راجع الى المعلوم ع بل الى العلوم قلنا لا اختلاف العلوم الا لاختلاف معقول ولا معقول سوى المعلوم
واذا استعملنا الجهة والوجه في السواد فانما هو توسع بلا معنى لا عن اصحابنا ان السواد لا
جهة له مسألة ص س ع والظن جنس برأسه م لا بل من قبيل الاعتقاد قلنا اذن لصح
ابدا التجويز كون متعلقه على ما ساوله [?] ولوجود بالفصل بينه وبين الاعتقاد كالارادة والا (عقاد)
مسألة والسرور والغم من جنس الاعتقاد او الظن فالسرور اعتقاد حصول
نفع او دفع ضرر او ظنهما والغم نقيضه ع بل جنسان غيرهما قلنا اذن لصح حصولهما
من دونهما والعكس قال مولانا والاقرب قول ع كما سيأتي مسألة هشم
والرؤيا اعتقاد يعتقده النائم اما من نفسه او من كلام ملك فيكون من الله او وسوسة
شيطان والاصح كون الاعتقاد من الله اذ هو جهل حيث يعتقد انه رأى شيئا لم
يره ق هو خواطر من الله او من وسوسة شيطان او من فعل الطبائع مه بل حال
رآه في يومه فقد كان رآه الفلاسفة بل مشاهدة النفس حال العالم وهي في النفس مشغوله
بتدبير تصرف في بدنها فاذا عمل الغالب [?] وسكنت من التدبير حالتها العلم فنظرت
في العوالم ونظرت امثالا قلنا بناء على اثبات النفس وهو مردود قال مولانا
وفي اطلاق اصحابنا انه لا يكون من الله لكونه جهلا نظر لقوله صلى الله عليه وسلم لم يبق
من الوحي الا الرؤيا وقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ولقولهم انه قد يكون
من الله كما مر فالاولى ان يقال انه يصور بصور في النائم في ذهنه الله اما ابتداء او بدعوا اليه
خاطر من الله او من ملك او شيطان فيفعله الله فهو علم ضروري فلا يصح ان يقال
مسألة والنوم سهو يعتري واسترخاء الاعضاء وقيل جنس برأسه قلنا اذن لحصل
من دون سهو واسترخاء مسألة ص والشك غير معنى ع وهم بل معنى قلنا لا اعدمه صفة
اكثر من انا لا نعلم مسألة ع غ ص ولا يكفي ظن الاستحقاق بحسن ايلام الغير م
يكفي قلنا ايلام مع تجويزه غير مستحق ظلم مسألة هشم لا يقدر احدنا على فعل
اعتقاد في غيره ن يصح قلنا اذن لقدرنا على جعل العالم الجاهل عالما ولوجود التعدي (رل)
مسألة يجوز ان يوجد جنس العلوم ما ليس بعلم كتقليد او تبخيت طابق الحق
ه وبالعكس ق لا قلنا اذ الاعتقاد المتعلق على وجه التعلق تماثلا ولو كان احدهما
علما دون الاخر مسألة والعلم بالمدرك فعل الله تعالى ق وقد يكون فعل العبد
حيث السبب منه كفتح عينيه قلنا اذن لصح منا ان لا نفعل مع الادراك مسألة
هشم ولا يصح احتمال العقل لبعض العلوم دون بعض بل اما صح البعض صح الكل
ق بل يصح لامر يرجع الى المزاج قلنا نبينه الغلو واخبره [?] مسألة والقلب لا يولد
علما ف بل يولد العلم والجهل والسهو قلنا اذن لم يختص باحدهما واذ الجوهر لا يولد قال
مولانا ولعل الخلاف لفظي مسألة واعتقاد وجود السواد في محل واعتقاد وجود

الناقض فيه عن ضدين ع و ق بل ضدان لنا امكانهما من حمل المتضاد مسئلة هشم العلم
باستحالة وجود العلم والالم في الجماد استند الى ق بل هو بديهي قلنا اذن لما احتج العقلا فيه
مسئلة ق والعلم بانه قديم اصل للعلم بانه خالق قلنا لا اذ يمكن معرفة كونه خالقا
قبل العلم بقدمه مسئلة م عد العلم بكونه عالما بالشي غير العلم بالشي الا البغدادي
قد يعلم الشي من لا يعلم انه يعلم كالسوفسطائية مسئلة لو كان السهو معنى لكان
متضادا ق لانه من ضد به مسئلة م ش و ش خلاف د ولا يصح علم الصبي بقبح الظلم عد
يصح قلنا هو اخر علوم العقل فلا يحصل لغير عاقل واذن لاستحق الذم به مسئلة ص م
واول العلم به بالله ان يعلم ان للجسم محدثا بل ان له محدثا غيره قلنا العلم بان له محدثا
لا بد له من متعلق وجهله بكونه غيره لا يقدح في ذلك العلم م والعلم الجلي لا متعلق
له فاول العلم بالله ان يعرفه بصفة تخصه قلنا بل يتعلق مسئلة م والعلم الحاصل ص
عن العاقل التفصيل بالجملة هو غير الجلي هو هو والاجمال حصوله من دونه قلنا هو
يدعو اليه ولا اضار في تحصيل [illegible] مسئلة ص ش العاقل ممنوع من
جهل يزيل عقله اذ يجرده الله تعالى حال الاعمال الا فيمتنع حدوث الجهل وتوقف م في العلة
عد لا وجه لتوقفه وعلل بما ذكرنا ولو كان باقيا لم يمتنع كالكون حال بقائه فان الضعيف
تحرك ما اوجد القوي فيه سكونا كبيرة حال بقائهما لا ابتدائهما مسئلة ص و ولو
لا الشك معنى لحسن مع عدم النظر اذ القبيح هو الاخلال بالنظر ويصح حسن [illegible]
من يفيد العلم وعند بعد ذكر النظر لمنعه العلم ايضا لا يصح مطلقا لانه اذا نظر
وعرف فلا شك وان لم ينظر فالشك حسن [illegible] اول المكلفين و الا لم يكن الانفكاك
من شبه اذ المعرفة في اول [illegible] حاصلة فليس الا الشك او جهل [illegible]
تمكنه ان [illegible] من شبه في اول التكليف واما بعد المعرفة فيصح لامكان الانفكاك
اليها وعلى قولنا الشك معنى حسن ما لم ينظر اذ هو توقف مسئلة قبح الجهل لكونه جهلا
ع بل لعينه قلنا هو اعتقاد يحسن حيث طابق الحق ويقبح حيث خالفه [illegible]
مسئلة ع عد ويجوز تجدد العلم بالمدلول مع السهو عن الدليل ص والواسطي لا
لنا وجود العلم بالتوحيد وان سهى عن الادلة ص لو جاز لجوزنا من غير دليل ابتدا
ابتداوه [illegible] قلنا وقوعه من متذكر النظر كوقوعه من الناظر فافترقا مسئلة
ومعنى قولنا اعلم من فلان انه علم ما علمه وما لم يعلمه والا غيره بزيادة العلوم اذ قد تتعدد
المعلوم واحد ولا مزية [illegible] المعلوم كقول ع اذ قد يكون واحدا ويعلم من وجه دون
اخر فمن علمه من الوجهين فهو اعلم وليس كقولنا اقدر اذ معناه تقدر على مثل ما
قدر عليه وزيادة لا على عين ما قدر عليه وزيادة لاستحالة مقدور لقادرين ه
مسئلة م وامتناع كون المعارف كلها ضرورية مع بقا التكليف يعلم عقلا ع
بل سمعا قلنا لما عرف كل معرفة مقصودة بنفسها لكونها لطفا فلو صح من فعله
لما كلفناه اذ لا تكليفها لطفا وفي فعله بعلمها ما يغني عنه اذ يكون التكليف به طلبا

باب النظر والخاطر

مسئلة ع م ص النظر معنى محله القلب يوجب صفة

بالجملة م لا يوجب لنا وجود الصفة من المحل كالارادة والنظر حديث النفس لنا
انا نفرق بين كوننا ناظرين ومحدثين انفسنا كفصلنا بين العلم والارادة مسئله ونقيضه مختلف
ومتماثل ابدا قم ولا تضاد بينه خلافا ع فلما من حق الضدين اتحاد متعلقهما واتحد
ولد اعلمين به متماثلا ع مسئله والنظر في الفروع لا يجتمع مع النظر في الاصل ع لتضادهما
م لا تضاد لكن لا يصح ان يحتاج احدهما الى مقدمات والاخر الى عدمها فامتنع الاجتماع
م واما النظران في شيئين غير متضمن احدهما عن الاخر فيصح اجتماعهما اذ لا مانع ع وم
لا ع لا تضاد لنا ما مر م بل المانع من تجويز احتياج احدهما الى نفي مقدمات الاخر مسئله
ولا يولد النظر الا العلم لا الظن ولا الجهل خلافا لبعضهم قلنا لو ولد لصح كل نظر يجوز
توليده الجهل مسئله وانما يولد العلم بشروط وهي كون الناظر عاقلا مجوزا ناظرا على
الوجه الصحيح ل لمعنى يولد لكن الناظر يفعل العلم بعده ط بل يحصل بعده بطبع المحل
لنا وقوعه بحسب النظر ولو جاز انتفاء الحاجز حصول العلم بالنبوة عند النظر في حدوث الجسم
مسئله يجوز يولد النظر وجه واحد من الدليل علوما مختلفه ص لا الا واحدا فالنظر
في حدوث الفعل يدل على القادرية وفي احكامه على العالمية وفي حسنه او قبحه على
الارادة والحصول العلم يجمعها من النظر احدها مسئله م ص واذا فرحت
الشبهة في الدليل بعد حصول العلم احتيج الى استئناف نظر في المدلول اذ قد زال العلم به فلا يعود
بزوالها ابو الحسين لا يحتاج قال مولانا وهو الاقوى اذ الشبهه تمنع تجدد العلم فقط بزوالها
تجدده مسئله وليس في النظر ما يقبح والا لم يحسن الاقدام على شي لتجويز ان يقبح في نفسه
ع بل يقبح اما لكونه عبثا او قصد به الاضلال ص يقبح حيث هو عبث لا للقصد وقد
مر مسئله هشم والنظر لا يبقى خلافا لبعضهم لنا لو بقي لم ينتف الا بضد او نحوه والمعلوم
خلافه مسئله والنظر اول واجب على المكلف وشرط الاخلال معرفة الله واجبه
لكونها لطفا اذ لا يجوز من تركها ضررا استحقاق والتحرز من المضار المعلومة والموهومة
واجب عقلا ولا يتم الا به اذ لا يعرف ضرورة ولا بالتقليد اشتغل لا بالنظر فيجب وجوبه
ابتدا تكليفه خلافا لسائر الواجبات مسئله والتكليف بالعلوم المتولدة بالنظر
اصحاب المعارف لا اذ لا يعرف صفتها قبل يولدها فلا يكلف ما لا يعلم قلنا معرفة طريقها
كاف ع واول ما يجب النظر فيه حدوث الاعراض ص وم بل اثبات الاكوان اذ هي الدليل
قال مولانا اما الثانية فنعم واما المعنى ففيه نظر مسئله ع م ومتى كملت علوم
العقل للشخص فلا بد ان يخاف من ترك النظر والا كان تكليفه بالمعرفة كتكليف
الساهي والنائم والتخويف اما من جهه نفسه بان يخطر في تركيبه فيقول الا يامن ان يكون
صانع يعاقبه فيكون ان عصيته او بخوفه بعض الادميين فان لم يكن وجب على الله الخاطر
وهو ان يخطر بباله ما يتنبه به ل بل يلزمه النظر في الدينية وان لم يكن ثم خاطر ولا سمع
ك وابن حرب وغيرهما يلزمه ذلك في معرفه الصانع فقط لم يعدها ان اخطر بباله شي
من مسائل التوحيد والعدل وغيرهما لزمه النظر ومعرفة الحق والا فلا الا في مسئله الوعيد
فعليه ان يجوز ولا يقطع ابن مبشر بل يقطع انه ان عصا عوقب دايما ويزعم ان الوعيد يعلم

عقلا ابو علي وابو هاشم ل خلا ابو علي العلم متولدا عن النظر خلافا ل ك م ز بشر والمجبره والرافضه لا العلم
وجوب النظر في معرفه الله وغيرها الا سمعا قلنا وجوب النظر عقلا والخاطر مامور وعلى المجبره ان
السمع لا يصح الا بعد معرفه الله وعدله وانه لا يظهر المعجز على الكذاب فالخاطر ما يستلزم
الكلام الا ابا مسله ويفكره من نفسه يعني عن الخاطر م لا قلنا المقصود به التخويف وقد
حصل مسله ص والخاطر كلام خفي يخلقه الله او يلقيه ملك في باطنه صدره ع بل اعتقاد
وغلبه ظن قلنا لو كان اعتقاد الكان علما او الظن لا يصح من الله لاستحاله الاماره عليه
اذ هو تخويف يستحيل بغير الكلام مسله ولا بد ان يخوف بعقاب ع او بازاله النعم قلنا
زوالها لا يستحق بترك النظر فلا يصح التخويف به مسله ولو دعاه خاطر الى النظر وخاطر الى
تركه لم يبطل وجوبه ع بل تعارضا لكن داعي الترك مدفوع بمخالفه العقل م داعي
العقل بين وجه الوجوب فلا داعي الترك بوجوده كعدمه فلا معارضه مسله ولا بد ان
ينبه الخاطر على ما ينظر فيه اتفاقا ع وعلى ترتيب المقدمات حتى يعرف م لا اذ ذلك اذ يعلم
ضروره ان النظر في الطرق لا يولد معرفه الصانع قبل تقرر ما عليه الترتيب فيحتاج الى التنبيه
مسله ع ولا بد ان ينبه على كمال الدليل وحاله والحذر ع ويجوز تخلل الاخلال لا قلنا اذ
انه لم يكلف ذلك مسله واذا اخطر بباله الوعيد فليس له القطع اذ لا يعلم الا سمعا
خلافا لابي مشر مسله ويكفي خاطر يدعوا الى النظر وقيل لا بد من خاطر اقدام وخاطر
ترك ليحصل الاختيار فقيل هما من الله وقيل داعي الترك من الشيطان قلنا الغرض
التخويف وهو يحصل بالواحد وخاطر المعصيه من الشيطان مسله ويعلم صحه النظر
بسكون النفس بعده ع بل بالامتحان وعدم التناقض قلنا سكون النفس طريق الى
المعرفه كالادراك مسله ولا يجوز من الله اخترام العبد عقيب تكليفه حتى يمكن
من النظر والمعرفه ليصح التكليف والا كان عبثا ع واقلها معرفته وحكمته والنبوه
وان لم يحصل الا في عشرين ونيفا م بل اقلها ان يعرف الله وعدله واستحقاق الثواب
والعقاب اذ معرفتها هي اللطف في التكليف ص بل حتى يعلم ذلك ويفعل بعض الملطوف
فيه او يمكن اذ لا يصح التكليف باللطف دون ملطوفه اذ هو المقصود مسله والتكليف
والتكليف بالنظر واجب على الله تعالى والا كان كالمانع من اللطف اذ لا طريق الى
اللطف سواه ع بل وان كان مستحقا للحمد قلنا لا نسلم مسله ص وشرط النظر تجويز
الناظر ع بل يصح من القاطع على الباطل قلنا الناظر لا يعلم ما يؤدي اليه نظره فلا يستلزم
التجويز ف ص ع والعلم بالمدلول يمنع النظر ع لا قلنا كما يمنع النظر في المشاهد مسله
ووجوب كل نظر يدفع ضررا معلوم ضروره والتفصيل دلاله ف بل كله دلاله قلنا
كل عاقل يعلم وجوب دفع الضرر وحسن جلب النفع

باب الاراده والكراهه

مسله اكثريه وكونه مريدا صفه غير العالميه اذ لا بد
الفرق من النفس ع ليس للمريد بكونه مريدا حال كم وهو لفظي اذ لا يخالف المريد
في تسميتها حالا مسله والمريد هو المختص بصفه لكونه عليها يصح فعله على
جهات ع بل هو من يحرز فيه الاراده قلنا بنا على ما مر مسله ويصح ان يريد فعل غيره

ق لانا لا موجود من النفس مسئله واما ليست مريد الاختصاصه بالصفه ل وق بل
لمعنى لا الاراده بل لنا اذن لصح كونه مريد الشي وكارها له باراده في جزء من قلبه وكراهة في
جزء اخر اذ لا مانع مع اختلاف المحل الا تضاد الصفه واذن للزم لو اوجدنا القدرة تعالى اراده
ان يكون هو المريد وقد التزم ق انه لا يوصف بالقدره على ايجاد الاراده فينا لذلك قلنا
بناء على اصل فاسد مسئله والاراده معنى خلاف نفاه الاعراض والنظام لنا يحصل مريدا
مع جواز ان لا يحصل فلا بد من امر كما مر في غيرها مسئله ويجوز تقدم الاراده ومقارنتها ويجب
المقارنه حيث تؤثر في وجه الفعل ويحصل الداعي له داع اليها وفيما عداه لكن يجوز التقدم والمقا
ف بل يجب تقدمها لتعلقها بالمعدوم كالقدرة قلنا الاراده لا تعلق بالاحداث
مسئله ويصح وجود اراده الشي وكراهته في جزئين من القلب لكن يتضاد موجبهما
على الحي محمد بن عمر الضيمري القلب كالمحل الواحد فلا يصح قلنا المانع تضاد الصفه
فقط مسئله اكثريه والاراده لا توجب المراد كول والنظام بل يوجبه ف في وجه ولا
يولده قلنا الاراده تفعل بعيد في القلب فلو اوجبت المراد وهو الشي حيثما كان مفعولا
بالقدرة لا في محلها ولا في ما ماسه وهو محال مسئله والتمني غير الاراده ع من جنس
القول م جنس براسه ق اراده مخصوصه لا تتعلق الا بالمعدوم البغداديه وغيرهم من
المجبره اراده ما لا يحصل لنا قلنا بل التمني نحو ليت ونحوه وما ذكروه اراده فقط قال تعالى
يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويتعلق التمني بالممكن والمستحيل موجودا ومعدوما
مسئله العزم هو الاراده المتقدمه على الفعل اذا كان فاعلها وفاعل المراد واحدا
ع بل هو جنس براسه قلنا اذن لحصلت هذه الامور ولم يستمر غائرا لفقد المعنى والعكس
مسئله م ومن اراد ما فيما ظنه حادثا فلا يتعلق لها م بل يتعلق به ان اعتقد حدوثه قلنا
اذن لتعلقت بالمحال ان اعتقده جائزا مسئله ولا تعلق بالنفي خلافا للمجبره لنا انما
تعلق بما يؤثر فيه والنفي لا يفتقر الى مؤثر مسئله ويصح اراده الاراده والخبر ق وغيره
لا يصح لنا دليله الى التسلسل البغدوي لكل اراده اراده حتى ينتهي الى اراده ضروريه
لنا هي فعل حادث فصح ارادتها كغيرها ولو وجب تسلسل مسئله ص ولا تتضاد ارادتنا
الضدين ع بل يتضادان لنا انا نامر بهما على وجه التخيير ونريدهما مسئله والكراهه معنى
ضد الاراده البغداديه لا لنا وجود المزيه من النفس كما مر مسئله ع ص ويجوز اراده
الشي من وجه وكراهته من وجه م لا لنا ان ادينا السجود لله وكره اهانة الغيره مسئله
والاعراض ليست بمعنى ع وف بل معنى يضادها قلنا اذن لاوجب صفه نجدها من النفس
كالاراده مسئله والاراده لا تنفي خلافا م لنا لم يخرج عن كونه مريدا الا الى ضد مسئله ص
ولا يصح في اراده زيد ان يكون اراده لغيره ع يصح لنا اذن لصحت اراده لهما حيث يقدر اتصا
لهما مسئله م ص ويحتاج الامر الى ثلاث ارادات اراده مخاطبه المامور وحدوث المامور به
ع واراده الاحداث قلنا الاولتان كافيتان في مصيره امرا مسئله ويحسن من
العاصي اراده الغفران مع الاصرار ومن اهل النار اراده الخروج ع لا وككر الكلام
في الطلب لنا اراده النفع ودفع الضرر وطلبهما حسن عقلا سوا علم حصوله ام لا وقد قال

تعالى مريدون ان يخرجوا من النار قال ... مولانا وقالوا ربنا اخرجنا مسئلة وارادة عقاب من
لا يستحقه قبيحة م بل كهو فعل لعدل ليهمه كغيرها لما مخصصه الا الدليل على كثرتها مسئلة
وارادة الشي لسبب كراهة لضده او الكراهة ضدها فلا يمكن اياها في حال كالسواد
والبياض مسئلة والمحبة والبغض والغضب والسخط والعفو والرضى اسماء للارادة
والكراهة واقعين على وجوه وشى مغايرة قلنا المحبة هي ارادة نفع المحبوب والكراهة ضرره
والبغض نقيضها والعصى الغضب والسخط ارادة ضرر العاصي والعفو هو ان لا يفعل
لكراهة ما وقع والرضى بالفعل ارادته وبالفاعل ارادة تعظيمه والحسد ارادة زوال
نعمة الغير على وجه قبيح والغبطة والغيرة ارادة ان يكون له مثل المغبوط والموالاة ارادة المدح
والتعظيم والمعاداة ارادة بغضها مسئلة والله راض عن المومنين وبالايمان اجماعا
م والرضى اعم الفاعل الا يكون رضا بفعله ولا العكس ع بل من رضي احدهما رضا بالاخر فلما رضي عن
الانبياء ولم يرض معاصيهم ورضي بصدق الكافر ولم يرض عنه مسئلة ويصح ارادة السبب
دون مسببه ع لا قلنا نحو تعلق الغرض به وحده كارادة القضاء دون الالم ونحوه مسئلة
وقبح المسبب وحسنه معتبر بنفسه ع بل سببه مثاله من رمى كافرا فصاب مومنا او العكس
لنا حادث بفعله فاعتبر بنفسه كالسبب مسئلة مص ويصح على شرط ع لا قلنا نعلم من انفسنا
صحة ذلك كارادة اعطا زيد درهما ان فعل كذا مسئلة ولا يدرك الارادة ع بل تدرك ارادة
نفسه لنا اذ لو كان لعلمها مضادا كالحرارة والبرودة والالوان مسئلة والعزم على
الله اذ هو عبث ويحسن منا لتعجيل السرور وتوطين النفس على المشقة ع والمحط من السهو
م المحط عمل لا اعتقاد لا الارادة ولا حس له مسئلة م ص ولا يوثر الارادة في الخبر
الا اذا كانت من فعل المخبر م بل الضرورة ثم لو يوثر قلنا يحل غيره لا يوثر معلله كالشهوة
مسئلة ع ص ويكفي في الخبر عن جماعة ارادة واحدة م لا اذ من ارادات يعددهم قلنا انما
ما ول بعض الخبر دون [illegible] بدليل صحة الخبر عما لا يصح ارادته مسئلة وكل غرض حسن يجوز
ان يوجد سبحانه ف لا لنا ارادة الشي من زيد واحده لحسن ان قدر ويصح ان يخبر مسئلة
هشم ويصح فعل المراد من دون الارادة وانما يريد للداعي ف لا قلنا بنا على انها موجبة ثم هما
فعلان لا احتاج احدهما الى الاخر مسئلة هشم والعزم ارادة مقارنة للفعل بل هو متى
وجد صح تقدمه لنا لا يقرب بفعل الى غيره الا حيث يريده فاقتضى انه من جنس الارادة

باب الشهوة والنفار

مسئلة هما معنيان يوجبان صفة للجملة
موجودة من النفس والطرب الى ابانهما حصوله مشتهيا مع جواز ان لا يحصل ومحلهما
القلب ولا يبقيان اذ يصح خلو الحي عنهما الا الى ضد او ما في حكمه ويتعلقان بالمعدوم
والباقي ص وبالماضي م لا لنا تعلقها بالجنس من غير اختصاص ولا يتعلقان الا المدرك
اذ حكمها الالتذاذ والتالم ولا لذة بغير مدرك ولا يتعلقان الا بعضا لا جملة ويتعلقان
بالجنس والصوت منه لا العين والاصح ان يشتهي عينا الا مثلها في كل اوصافها وهو
محال مسئلة والشبع والري ليسا معنيين بل زوال شهوة الطعام والشراب عقيب الاكل
والشرب ع م ق بل معنيان تضادان الشهوة قلنا اذن لجاز حصولهما وان لم ياكل

المعتاد

المعتاد وعدمها وان اكل واذا لا طريق قال مولانا عليه السلام والحق انهما زوال الالم بعادة الشهوة
للطعام والشراب هو الجوع والعطش ولو كانا مجرد الشهوة لم يصح ان يتعلقان بالمعدوم ولصح
نفيهما عن اهل الجنة اذ لا لذة الا مع شهوة وقد قال تعالى ان لا تجوع فيها ولا تعرى مسئلة ص ويجوز
خلو الحي من الشهوة والنفار م لا لنا الوصف بالشهوة صفة بالنفار لا استوا الضدين في مثل ذلك
فيكون مشتهيا نافرا لكل شي واذن لما اختص بشهوة دون اخرى مسئلة ص ولو خلق الله
العقل والشهوة وكلف مع علمه انه لا ينبت لصحت الشهوة دون العقل م بل يستحيلان
معا قلنا الصبر يخلو بالشي وهي السبب لا العقل مسئلة مض واذا كان الشبع
والري مغنيين لم يقدر عليهما الا الله ف يصح ان يشبع نفسه بالاكل قلنا اذن لصح
منا من دون اكل مسئلة هسم والختان في تزايدها الى تزايد البنا ف لحاجان قلنا
كل معنى حل العلب فقليله وكثيره سوا كالعلم مسئلة هسم ولا تعرف العادة على الشهوة
البغدادية يصح ان يفعلوا اشتباها قلنا اذن لفعلنا من الشهوات ما يحتاج اليه زيادة
لتوفر الداعي ولجعلنا ها فيما لا منه له مسئلة وشهوة القبيح حسنة ف قبيحة قلنا هي فعل
الله مسئلة والحاجة والغنا ليسا معنيين ع بل الحاجة الشهوة والغنا ضدها قال
مولانا مجرد الشهوة ليس بحاجة بل هي الداعي الى جلب منفعة او دفع مضرة والغنا
عدمها مسئلة ويستعمل المحبة بمعنى الشهوة ع الا انا نقول لهم احب جاريتي واحب
الطعام ويستعمل بمعنى الارادة اتفاقا

باب الادراك

مسئلة هسم للمدرك بكونه مدركا حال خلافا لنفاة الاحوال لانا نعلم مزية عند الادراك على كوننا احيا
قادرين عالمين فلا بد من متعلق للعلم عند او هو الذي نريد وقيل هي كونه عالما وقيل
في حق القديم كونه عالما بما فقط لنا انها تتجدد مع ثبوت كونه حيا عالما وليس ما سد الحواس لا يدرك
وهو حي عالم ولان من فتح عينيه تجدد مزية وهي تتجدد عند الادراك ابو القسم مسئلة هسم
الواسطي انما تتجدد تعلقها فقط قلنا الا تجد مزية فثبت مسئلة هسم والادراك ليس بمعنى
لكن المدرك به صفة مقتضاة عن كونه حيا بشرط وجود المدرك وارتفاع الموانع فمتى
صحت وجبت هسم وابو الحسين الصالحي ل ع ق وبشر بل الادراك معنى ل ع ولا يقدر
عليه الا الله البغدادية بل والقبل اذ يتولد عن فتح الحدقة ونحوه لنا ان هذه الصفة متى صحت
وجبت فلو افتقرت الى العلة مع الوجوب افتقرت صفة العلة الى علة فيتسلسل ولو صح
لم يمتنع حضور باي حضرتنا فيلة وبعوضة ونحن لا نراها العدم الموجب فلا نثق بالمشاهدات
قال مولانا وقول ط يحصل بطبع المحل يقرب من قولنا وقول النظام انه فعل الله
خلقه في الحواس يقرب من قولهم مسئلة واختلف الذين اثبتوه معنى في صحة خلو الحاسة منه
اذا كانت صحيحة ع لم يصح ل هسم والصالحي يجوز وجوز ان يكون في الحضرة فيلة لا نراها مع
سلامة الحاسة وارتفاع المانع ولما قيل للصالحي يجوز انك بمكة في قبة الترم قيل صالح قبة
لنا ما مر فرع لهم ويوجد المعنى عند فتح الحدقة وقيل قبله وقيل بعده قلنا لو تقدم ادرك
قبل الفتح ولو تاخر لم يدرك عند الفتح فرع ويخلقه الحواس وقيل القلب لنا لو كان في القلب
لصح مع فساد الحاسة مسئلة ص وصفة الادراك تتجدد مع بقا المدرك د لا قلنا اذن

لا تسمو مع زوال المدرك مسئله وانفصال الشعاع شرط في الادراك وهو من تمام الالة ل والاخشيد
لا النظام هو جسم قال مولانا وعندنا جواهر لنا فعده يوثر في فقد الادراك كفقد الحاسة
فهو شرط كهي مسئله واتصاله بالمرئي غير شرط وقيل شرط لنا اذن للزوم في الادراك
اذ الحواس وان اختلفت بالجملة شروطها واذن لم يدرك العرض فصح ان الشرط انفصال الشعاع
وعدم المانع منه وسلامة الحاسة مسئله ص والاحتياج في رؤية النور اكثر مما يحتاج في رؤية
الظلمة د يحتاج لنا كما يرى الظلمة المتعدية يرى غيرها فاستويا مسئله ومارأه في المراة
هو المقابل لها لكن لما كانت صقيلة واتصل بها الشعاع صار فيها كالحاسة ن بل هو
خلق يخترعه الله هناك ن بل ينطبع فيها صورة ما قابلها لصقالتها وقول الحسام
الصقيلة يؤدي النا مثل صورة يحتمل الاقوال الثلثه وقول اصلح يستلزم ان تكون في المراة
الصغرى مثل السما مسئله والمرئي يرى حيث هو وفي الصوت الخلاف والحرارة والحرارة
والبرودة والطعم والرائحة يدرك بمحل الحيوة في غيره والالم يدرك بمحل الحيوة فيه مسئله
والعلم بان الاجسام لحضرتنا مستند الى العلم بانه لو كان لرايناه الاشعرية بل مستند اولا ولم
نعلم انه لو كان لرايناه لم نثق بالمدركات قال مولانا وفيه نظر اذ الضروري المستند
لحصل به الثقة مسئله ص وليس للسميع والبصير بكونه سميعا بصيرا صفة زائدة على
كونه حيا لا افة به م بل زائدة الاشعرية السمع والبصر معنيان والسميع والبصير
صفتان قلنا اذن لجوز باحيا لا افة به غير سميع ولا بصير مسئله هشم وفي المدركات ما
يدرك بحاسة دون اخرى الاشعرية كل موجود يصح ان يدرك بسائر الحواس ويتعلق كل
عالم بعينه بل كلا غيره الصالحي الاعراض تدرك كلا غير لنا لو صح وصف الموجود بانه
يدرك مع تعذر ادراكه لصح في المعدوم والمدلسلين اي ادراك الجواهر الفصل بين الصغير
والكبير وعلى ادراك بعض الاعراض اما كما تدرك المحل يدرك اللون والصوت مسئله م ص
والحواس اربع واللمس ليس بحاسة ع والاكثر بل هو الخامسة النظام جسم الانسان
كله حس واحد وهو حوده للاشيا المحسوسة د الحواس سبع فزاد العقل والمباضعة
فلنا المباضعة نفوس مستبهى كحك الجرب وادراك العقل علمه بالاشيا مسئله م ص
البحر المفرط لا يمنع ادراك الصوت حيث هو ويمنع الصماخ انفتاح ع وعد بل السمع فلنا
لا شرط فيه سوى انفتاح الصماخ وعدم السائر وما يجري مجراه مسئله ه والباري تعالى
مدرك لجميع المدركات البغدادية اي عالم بها قلنا المدرك غير العالم لما
مر ويدرك الالم واللذة ابو القسم بل مجهوله لا قلنا مدرك كان وهو مدرك وليس من
شروطها التالم والتلذذ اذ هما فرع الشهوة والنفرة مسئله ص ولو كان الادراك معنى
لم يكن ر لا سيما قلنا اذن لا ينفي الا بضد او ما يجري مجراه ولو كان معنى لم يكن له ضد
ع بل العلم ضد له قلنا اذن لجاز اجتماعهما اذ الجملة متعلقهما غير المعرفة في الحس
ولا يوجد العقل من تدبيه مسئله ولا يوصف الاعمى بانه يبصر والاعال يصير وقطع
بل يوصف بهما كعالم وجاهل قلنا لما علم انه معنى وليس كذلك بل الاعمى يا سليم الحاسة
مسئله والمؤثر في الالتذاذ هو الادراك بشرط الشهوة ص بل الشهوة بشرط الادراك

فلما اللذه

قلنا اللذة نيل المشتهى وهو المؤثر **مسئله** ويكون الانس ترجع الى الجمله **س** بل الى الاجزا
قلنا صفه معصيته عن كونه حيا بعثت لجمله ولا بعامزيه كالعالميه **مسئله هشم** الهوى
ليس بشرط في الرؤيه **ف** بل شرط قلنا لا دليل عليه **مسئله مع** لو كان الجسم مدركا لادرك
مع بالتعلقهم بالشي على اخص اوصافه **ص** بل الادرك على ماهو عليه الان اذ القدم وجود لا
اوله فليس مما تتعلق به الادراك **مسئله** الحس عبارة عن الحواس **ع** بل عن اول علم بالمدرك
ف بل عن الاتصال وهو كلام في عباره **مسئله هشم** الادراك تتعلق بالشي على اخص اوصافه
ق قلنا عند الادراك يعلم احتلاف ما يحصل حيث لا لبس بما لا يخلو اما ان تعلق بالموجود
او بالصفه التي لاجلها خالف والاول باطل والثاني الادراك كل موجود بمعنى الحالى فهو ان عند
الادراك يعلمه على الصفه التي يميز بها ككونه سوادا او بياضا **باب الندم**
مسئله واكثر المتاخرين الندم ليس حسنا لرأسه بل لاعتقاد دونه
منفعه او حصول مضره مع اشفع وكهر بل حسن برأسه قال **مولانا** وهو الاقرب لاشتراط اصحابنا
الاسف ولم يعتبروه ولا بد ان يكون عن الاعتقاد **مسئله ص** والتوبه هي الندم على ما فرط والعزم على ان
لا يعود **د** هي الندم والعزم شرط فلنا هي بذل الجهد في التلافي فلا تكمل الا بهما لا خلاف انه لابد منهما
وكانا جميعا ركنين لها **ص** اذ ر والعار ولبعض الجوارح بل الاستغفار باللسان فلنا هي بذل
الجهد تلافيا لما وقع وانما تحسن بما ذكرنا **مسئله** على رضا والعسم ورد المغصوب من ملشرو واد والاصح
التوبه من ذنب دون اخر **ع** يصح ان اختلف الجنس **ق** وابن الاخشيد بل مطلقا لنا انما تجب
التوبه لاسقاط العقاب واما يستحق للقبح بتوقف على لفعل من الوجه الذي يستحق عليه العقاب
وهو القبح فاصراره على قبيح اخر ينقض ذلك وكالاعتذار لا يصح من اساءه دون اخرى **ع** يصح فلا
يعاقب على ما تاب منه كلو فعل ذنبا وترك اخر واذ يستعظم ذنبا او يسهل الاقلاع عنه دون
الاخر **مسئله** ويجب قبول التوبه ويسقط العقاب **ف** لا عقلا بل سمعا حتى لو عوقب التائب لم
يكن ظلما وانما لا يعاقبه لانه اصلح قلنا لو لم تجب لم يحسن التكليف بعد المعصيه اذ لا نفع
فيه ولزوم مثله في الاعتذار **مسئله** التوبه من الصغائر لا تجب عقلا **ع** تجب لنا انما وجبت لدفع
المضره ولا مضره **مسئله** من كثرت صغائره حتى لزمه منه تبعه كبيره كسرقه فلس فلس حتى
بلغ النصاب جاز ان تصير كلها كبيره وان لم يلحقه تبعه كالكذب فالاخير هو الذي تصير
كبيرا فقط **ع** بل الجميع لنا الاوايل مغفوره جلالا والاوايل السرقه لوجوب الرد **و** ساع على اصله
وهو وجوب التوبه من الصغائر وان من ترك ذنبا لوجه لحرمه التوبه فتركها يجوز ان يكون
كبيرا او عند **م** لا ليلزم في الوجهين **مسئله** من ذكره ذنبا لم يكن قد تاب عنه بعينه لم يلزمه
تجديد التوبه وان فعل يحسن **ع** والاخشيديه يجب والانكار مضرا فلنا وجبت لسقوط
العقاب وقد سقط **ع** بل وجبت لقبح الاصرار اذ هو ضدها عنده قلنا اذن للزم اهل الجنه
تجديدها **مع** اعلم **ع** بنا على هذا الاصل وجوب التوبه على الانبيا عقلا **م** لا بل تعبدوا بها
سمعا فقط **مسئله** وتجب التوبه اجماعا **م** ولا عقاب على تركها اكثر من عقاب المعصيه اذ وجه
وجوبها اسقاط عقابها فقط كالمتوع **والاكثر** بل عليها عقاب اخر اذ هي واجب مضيق كل
وقت يتعاقب للاخلال به قال **مولانا** وهو الاصح اذ عدم العقاب عليها ينقض وجوبها **مسئله**

مسئله **ص س** ... والله تعالى اعلم ...
بالنفس ... الصفات ... بالعلم ...
على ... الادراك ...
... كل ...
حيا ... عل ...

ولحب التوبه من المتولد قبل وقوعه فيمنع العقاب ق لا فلما عجز عن صرفه تجب مسله الاكثر

ولحب فيه لهامن كل دنب المعتزله والبهشميه لا تقبل من القاتل فلنا الشرك اعظم من الشرك

ويستلزم ان لا يقبل بعده ثم انه تعالى قد وعد بالتوبه عنه في قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله

الى قوله الا من تاب الايه مسله ولا يعود بالتوبه ثواب ما احبط بالمعصيه ق بل يعود

لنا انما يسقط العقاب فلا يعيد الثواب كالاعتذار ق بل سقوط الثواب عقوبه فاذا تاب

سقطت العقوبه فيعاد مسله ويقبل توبه من علم الله انه سيعود ابن المعتمر لا لنا استكمل

شروط التوبه فوجب قبولها ولا يواخذ بما سيكون ما لم يعزم عليه مسله والموافاه عندنا

معتبره في استحقاق الثواب والعقاب وقيل تعتبر لنا لا يصح توقف الاستحقاق على امر غير معلوم

وبدليل يحصل القطع بالشرك عقوبه وان لم يشترط الموافاه واستحقاق العقاب به فكذلك غيره

مسله والتائب ليس كمن لم يفعل ذنبا العوله بالموازنه ع بل كمن لم يفعل لابطال التوبه

حكم المعصيه فيكون كالمحسن بكل معصيه فيكتب له في كل معصيه تاب منها ثواب ككل

معصيه اجتنبها قلنا اذن لا يستوي من كفر مائه سنه ومن كفر لحظه ثم تاب وكان

اكثر ثوابا والمعلوم خلافه مسله ص ويسقط الذم بالتوبه المعتزله لا اذ لا يصح ان يستقبحه

العقلا وربما كان لطفا قال مولانا وهو قوي

باب اللطافه مسله الاكثر

اللطافه ليست بمعنى دخالة ص لما يجوز ان يكون المرجع بها الى تخلخل الاجزا وان الكثافه

نقيضها ولبست بمعنى انفاقا وانما هي اكتناز الاجزا مسله والسماطين جسم لطيف يصح

ان يدرك بقوة الشعاع كما في الامسا والمحتضر وعن قوم انه لم يدرك لعدم اللون اذ لا يدرك

الا الملون قلنا لا نسلم لما مر الحشويه يجوز ان يطلع عليها بعض دون بعض لعمرو هما

شيا قلنا يرتفع الثقه بالمشاهدات كالمرئيات فلا يراها بعض دون بعض اخر مع استوا

الحاسه مسله ويجوز دخول الشيطان في مخارق الانسان لوروده اثار في حديث كانه

يجري في ابن ادم مجرى الدم ولا مانع عقلا للطافته والصرع والجنون ليس منه ولا من

طبله وقال قوم هو من المس دال الظل وقيل لا يدخوله في الجسم لنا وما كان لي عليكم

من سلطان قال مولانا ويجوز عقلا بعدفه محل العقل بدخوله وهو العلم فيزول

حتى يرتفع الاان الايه تمنع مسله الاكثر وابليس من الجن الحشويه من الملايكه

اذ امر معهم بالسجود لنا قوله تعالى كان من الجن وقوله لا يعصون الله ما امرهم وقد عصى

مسله كم عن له ووسوسه الشيطان انما هي في باطن السمع وقيل بل يمكن ان يخطر

بالبال ما يريد الحشويه بل يدخل البدن فيوسوس في القلب لنا لا يقدر الجسم على فعل الا الاراده او داع

في غيره والا العرض باولا حاسه للسمع سوا الاذن فلا يوسوس في القلب قال مولانا ويجوز

في الملك كالاذن فيوسوس فيها بوعده قوله تعالى يوسوس في صدور الناس ولوجود الوسوسه

هناك لا في الاذن مسله والملايكه والجن مكلفون الحشويه بل مضطرون لنا اذا

لما استحقوا مدحا ومدحوا في القران مسله وللملايكه شهوه ولا نعلم كيفيتها وقيل

في النظر وقيل في الرايحه والسماع واكثر الناس على ان لا شهوه لهم قلنا اذن لما صح تكليفهم

مسله والهوى جسم رقيق لطيف ق بل مكان للجسم وليس بجسم وقيل ليس بشي لنا ادراكه

عند الحركة وملاقاة الطرف واحساسه في المخاريق **باب مسائل متفرقة**
مسئلة من مرمد به الى خارج الفلك ذهب لا في مكان ف لا ادرى هذا اصلا وانكر القولين ولم
ير مذهبه لما لا تابع من ذهابها مسئلة هشم الوقت كل حادث معلوم عند حدوثه فاذا علق
به ما يجهل حاله حدوثه سمي وقتا له ومن ثم صح الوقت بالليل والنهار وحركة الكواكب
وبفعل الناس ولم يصح بالقديم والباقي ل بل الوقت الليل والنهار لا غير وقيل حركات الفلك وقيل
بين عن الليل والنهار وحركات الفلك ليس بجسم ولا عرض قلنا لا يعقل من الوقت شيء الا ما ذكرنا
مسئلة والبرء والمرض من فعل الله ف لحوهرمن فعل غيره كالطبيب قال مولانا الا فرق
اختلاف عبارة او لو دخل في مقدوره ما لم يبق مرضه على امر ضه والعدو صحيحا مسئلة هشم
من القاطع في المآكل المهلك هو الله بلا اعتمادات التي في الماحتي شد خيا شيمه ف ان لم يضطرب
الطفل فالقاتل هو الملقي وان اضطرب فهو القاتل لنفسه قال مولانا الكل الملقي ضامن
ايقاعا للمعرض وبدليل ولم يهلك باضطرابه فلا حكم له مسئلة المدة والزمان والدهر اسم
لما يمكن عده من حركات الفلك ابن زكريا بل هو غير الفلك والعالم وهو قديم لما لو كان قديما
لما صح الوقت به اذ الوقت لما يصح بالحادث **باب في مسايل الخلاف والوفاق**
مسئلة التماثل بسد احد الذاتين مسد الاخرى فيما يرجع الى الذات ف بل في جميع الصفات
قلنا اذن لخالف نفسه باختلاف الصفات عليه الباقي وتقع المماثلة بالاسماء وكان يقول القديم
شيء لا نحن مشبهون والاسمي الناطسه العلم شيئا التستقبنا اشيا قلنا اذن لم يعرف التماثل
الا بعد معرفة اللغة مسئلة والصفة التي يقع بها التماثل والاختلاف لا يصح الشركة فيها
ع بل لا يصح في كيفيته استحقاقها فيصح فيها كالقادرية فينا وفي القديم مسئلة ولا يعلل
الاختلاف بالنفي بل بالاثبات وقيل بل يصح قلنا اذن لجاز نفي المعين فيقتضي الخلاف والوفاق
بين الشيئين مسئلة هشم ولا يجوز في المختلف التماثل ولا في المتماثل الاختلاف ولا التماثل من
وجه والاختلاف من وجه في الاعراض متماثل ومختلف ل لا د المخالف ما خالف غيره والعرض
لا يحل العرض ر لا نعلم مذهب د في مخالفة الجوهر للعرض المجبرة الاعراض تشتبه وتختلف
ويجوز اختلافها من وجه وتماثلها من وجه قلنا الخلاف والوفاق بالصفة الذاتية وهي لا
تتعدد ولا تتغير مسئلة هشم الضدان كل امرين يمتنع وجود احدهما لاجل وجود الاخر
سواء انتفيا كالباقيات ام تنافيا كغيرها وقيل ما يستحيل وجودهما في محل واحد ولا تضاد الا
بين الاعراض قال مولانا وبين الجوهر والعرض كالفناء والجسم وعن قوم ان الاجسام
تتضاد قلنا لا وجه له مسئلة ويجوز ان يبقى ذات في احده دوا ما كثيره كبياض طرى
على محل فيه سوادات مختلفة ف بل كل جزء ينفي جزءا قلنا لا اختصاص للطارئ ينفي بعض
دون بعض فنفاها جميعا مسئلة هشم والضد ليس بعلة في انتفاء ضده بل ينفي لما هو
عليه عند طرو الضد وقيل علة فيه قلنا اذن لعاد السواد ما نفاه الناصر ل والعلة
باب العلل وسائر المؤثرات مسئلة العلة ما اوجب صفة لمحله
او للجملة والسبب ما يوجد ذاتا وسميت علة لتغير محلها وهي في اللغة ما يتغير به المحل مسئلة
والمعلول مقارن للعلة كالعلم وكونه عالما اذ لو تقدمت او تأخرت لا معلول لا علة في اثبات دونه

لما هي عليه والمستمعه له معارف ومنه متراح بشر وغيره من له بل علة كل شيء سعد منه ضروري وقعت
ام اختيارا معمر والصوفي الاضطراريه تعارف والاختياريه بعدم المجبره بل مقارنه فيها قلنا
مسلم الا انه جعلهم القدره علة للفعل فبطل الامر مسئله والصفه لا تعلل لكونها صفه
الاشعريه بل تعلل قلنا لو عللت لذلك لافتقرت صفه العلة الى التعليل فيتسلسل ٥
مسئله والصفه قد تعلل بعله وبوجه اخر والذي تعلل منها ما تجدد بعد ان لم يكن او ما
تعلقت بوجه لولاه لم تكن اولى بالثبوت مسئله والمدرك لا يثبت بعله اذ لا يوجب صفه
ومعنى اسود محل فيه سواد الباقلاني بل علة قلنا غير موجبه مسئله والعلل يوجب احوالا
ق لا ايبست حالا او الاعله وتسمى العلل اسبابا مسئله ولا يصح كون الشيء علة لعلته وجوزه
بعض الفلاسفه وسواعليه قولهم في الشمس والزجاجه قلنا يؤدي الى الدور مسئله القديم
ليس بعله للعالم خلاف الفلاسفه قلنا يستلزم قدم العالم فيستغني وقد مر انه فاعل مختار
مسئله والاخور صدور الحكمين الواحد عن علتين ق يجوز قلنا ان اثرت كل واحده في
اقتضا الحكم كفت والا لم يصح ما ليس بعلة الى ما ليس بعله فيصح عله مسئله والمؤثر اما
ثلثه الفاعل وهو من يوجد الفعل بحسب قصده واختياره والعلة ذات يوجب صفه والسبب
وهو ذات يوجب ذاتا ويضاف المسبب الى الفاعل ومنهم من اضافه الى سببه وهو لفظي
مسئله ويجري مجرى المؤثر المقتضي وهو صفه تقتضي صفه لرجعان الى ذات واحده كالحيز
كالتحيز مقتضى عن الجوهريه والداعي وهو ما يدعو الى التعليل للفعل والشرط وهو ما يقف تأثير
غيره عليه وليس بمؤثر فيه كالوجود فهو شرط في اقتضا الجوهريه للتحيز مسئله اكثر اصحابنا
وجب تعليل كل حكم وضعف بان فيه طريقه التعليل ص ر والصفه لا تعلل الا لدليل
يقتضي تعليلها مسئله والسبب لا يولد صدره ع الحركه تولد الحركه في خلاف جهتها
ف الشيء يولد صده قلنا الصد يمنع صده فكيف يولده مسئله هشم والانتزاحي المسبب عن
السبب لا لمانع ف بل يولد في الثاني قلنا موجب فيتجدد وينتهي الا لمانع مسئله ويعلم غير
المكلف بقصد بالحسن والقبح ع لا لنا حصول وجهي القبح والحسن فيه لكن لا يذم عليه
مسئله واذا وجد السبب خرج المسبب عن كونه مقدورا د لا لنا السبب موجب فصار
المسبب كالموجود مسئله ولا يفعل الله الفعل الا لداع حكمه وتحريفه له او الداعي الحاجه
المجبره والفلاسفه يجوز ان يفعل الله لا لداعي ويحرم يفعل لا للحاجه قلنا قد يفعل
للاحسان فقط بدليل استحسان الملحد ارشاد الضال كالموحد م وبدليل احسان الصدق
حيث استوا هو والكذب عر والتفرقه بين المسيء والمحسن يفعلها كل عاقل ولا داعي
الا المحسن ص لو لم يفعل الفعل لحسنه لم يعرف الدين حسنا فيثبت بذلك داعي الحكمه ولو
فعل الله لا لداعي لكان عبثا مسئله هشم والداعي غير موجب بل مرجح ق لا بد ان
يفعل بحسب لا اضطرار ف ط اذا قوي الداعي وقع الفعل بالطبع وان تكافا وقع بالاختيار
لنا اذن لخرج عن الاختيار واذن لفعل العدم اكثر مما فعل من المحسنات مسئله
والذي يكون من الفاعل هو الاحداث فقط او الاحداث على وجه ولا ثالث المجبره وقد يؤثر غير
الاحداث كالكسب قلنا غير معقول مسئله ولا يصح تزايد الصفه الذاتيه اذ الذات مع التزايد

وعدمه على سواء والا التي بالفاعل اذ هي الوجود والمعنى الزائد ولا المعنوية حيث لا مثل لذلك المعنى فان
كان له مثل صح الزائد على المعنى لو كانت ذوات لتعددت

باب الجدل

مسئلة الجدل في مسائل الكلام حسن وقد نهى جلاء الصحابة لنا وجادلهم بالتي هي احسن ووجوب انكار
المنكر واما انكارها فالحجة فقط مسئلة والسمع دليل في التوحيد والعدل كالعقل خ م وص لا
الحاكم وهو لفظي اذ الخلاف في ثبوت صحة السمع عليهما لكن الاستدلال استظهار وقطع الخصم
مسئلة اوّل ما للسائل سؤال المحتمل الوجوه فليس للمجيب ان يقول اسأل سؤالا لا يحتمل بل يجيبه عن
كل وجه يحتمله عن بل له المطالبة بتعيين مراده ليجيبه قال مولانا وهو الاصح ق وله المسألة
عن كل ما يقوى مسألته عن لا اذ قد يقع التقوية بالخروج عن المسألة فيكون انتقالا مسئلة ص عن عد يجوز
للسائل على اصل الخالف فيه الخصم اذ ليست بالدليل ق لا قلنا الدليل يصيره كالمتفق عليه مسئلة
ومعارضة الدعوى بالدعوى لا تصح عند بان تصح قلنا انما المعارضة بالعلل والادلة اذ الالزام
كالتابع للزوم الشيء في نفسه فاذا كان لا يلزمه القول المذهب لزمها فيرده اليه كذلك لا يصح
الزامه مسئلة الاكثر وعدم طرد العلة في التعليل في دفع الالزام ق في الاول فقط قلنا دفع
الالزام تصحيح كالتعليل اذ قد الزم الطرد فيهما مسئلة ف تسليم السائل اصل المجيب ليس اقرارا
بصحته قوله عن بل اقرار قلنا الاقرار يمنع الطعن وتسليم الاصل لا يمنع اذ قد يسلم تسليم جدل
ثم يطعن مسئلة ف واخر الكلام في مجلس الخوف كم وعند مشائخنا هو اما تبديل الكلام
واحتج ف لكن قد ورد الشرع بعظم كلمة الحق عند سلطان جائر

باب الحدود

مسئلة الحد كل لفظ جلي يكشف عن معنى لفظ خفي مطابقا له مسئلة ص عد والحد
الموجود لوضوحه وقال سائر المشائخ يحد واصح ما حد به هو المختص بصفة لكونه عليها تظهر عندها
الصفات والاحكام المقتضاة عن صفة الذات مسئلة الاكثر والمعدوم يحد المثبتي لا قال هو الا ما
واصح ما قيل فيه المعلوم الذي ليس بموجود وفي المحدث الموجود بعد العدم وفي القديم الذي لا اول
لوجوده وفي الباقي ما استمر له في الوجود وقتان فصاعدا وفي الجوهر المتحيز الذي لا يمكن تجزئته وفي
الجهل اعتقاد الشيء على ما ليس به وفي الغير كل مذكورين لا يدخل احدهما تحت الاخر مسئلة
والقائم بنفسه ما لا يحتاج في حلوله الى محل و ما لا يحتاج في وجوده الى غيره وهو الله تعالى لنا تسميه
اهل اللغة غيره قائما بنفسه مسئلة والصفة كل امر زائد على الذات مما ليس بذات مقصود
في العلم به على الذات والحكم كل امر زائد على الذات مما ليس بذات غير مقصود خ في العلم به على
الذات اذ لا يعلم الا مع غيره او غيره ملغوي مجرى الغير ع وم والصفة الذاتية التي متى علم
الموصوف علم عليها موجودا او معدوما والمقتضاة هي التي متى حصلت وجبت والمعنوية كل صفة
اوجبها معنى مسئلة والحق الفعل الحسن الواقع من العالم بحسنه فلا يسمى فعل غير المكلف
حقا الحق ما حسن قوله وادراكه في العقل والباطل ضده فلا نسميه ضد الجور اذ قد يكون من
جملة الحق والشيء لا يضاد نفسه والباطل يستعمل في المعدوم حقيقة وفي القبيح تشبيها
له بالمعدوم وفي العقود الباطلة تشبيها به

كتاب معيار العقول في علم الاصول

مقدمة لهذا الفن مسئلة الفقه في اللغة فهم

معنى الخطاب الذي فيه غموض وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة عن
ادلتها التفصيلية واصول الفقه هي طرقه على وجه الاجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفية
مسئلة المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة الاكثر وهو واقع في اللغة خلافا
للاستاذ والفارسي وفي القران خلافا للحشوية لنا لا امتناع عقلا لامكانه وحسنه مع القرينة
ووقع في قوله واسأل القرية واخفض لهما جناح الذل مسئلة والحقيقة لغوية وهي
ما استعمل في الوضع الاصلي وشرعية وهي ما نقله الشرع الى معنى اخر وغلب عليه كالصلوة
وعرفية وهي ما نقله العرف وغلب عليه كالدابة والقارورة ونحوهما وانكر قوم امكان
الشرعية والباقلاني والقشيري وقوعها وتوقف الامدي كابن الحاجب والشيرازي لنا ما مر
مسئلة وقد يكون الحقيقة مشتركة بين معان مختلفة خلافا لثعلب والابهري والبلخي
مطلقا والقوم في القران فقيل وفي الحديث وقيل احد الوقوع وقيل ممتنع ابن الخطيب بين
النقيضين فقط لنا وقوعه كالجون للسواد والبياض والقرء للطهر والحيض الاكثر
ويصح ان يريد المتكلم بها كلا معنييها وقد وقع وقيل لا ام وعد لا يصح قلنا لا مانع اذا راد ارادتها
لشتان ارادة ضدين مسئلة واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز وفي الالزام المجاز
الحقيقة خلافا لا العكس مسئلة واذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اولى لان المجاز
اكثر والاخل بالتفاهم مسئلة ولا يعم المجاز على نقل الا لوقوف اهل العربية عليه والا توقف
مسئلة والمترادف واقع خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا والرازي في الاسماء الشرعية
لنا وقوعه كجلوس وقعود ويصح وضع كل مكان الاخر لانه بمعناه ولا حجر في التركيب
مسئلة والادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاجتهاد وسياتي تفصيلها
مسئلة والقران هو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وما نقل احادا فليس بقران للقطع
بان العادة تقضي بالقطع بالتواتر في تفاصيل مثله فمن ادعاه او نفى كفر وقوة الشبهة
في بسم الله الرحمن الرحيم منعت من الاكفار من الجانبين مسئلة والقراءات
السبع متواترة الا ما كان من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوها فيجوز
احاديا وقيل كلها احادي قلنا اذن لكان بعض القران احاديا كمالك وملك ونحوهما
وتخصيص احدهما تحكم لاستوائهما فرع حفص ومدنيس والشاذة كالخبر الاحادي
في وجوب العمل به طا ومالك والمحاملي وابن الحاجب لا لنا العدالة توجب القبول فيتعين احدهما
فرع اللغوي والشاذ ما وراء العشرة وقيل ما وراء السبعة مسئلة وجملة ابواب اصول
الفقه عشرة باب الاوامر والنواهي مسئلة لفظ الامر مشترك
بين الصيغة والغرض والشان كم ومجاز في الفعل لعدم اطراده والصيغة هي قول
القائل لغيره افعل ونحوه على جهة الاستعلاء من الماس وله مسئلة الاكثر وله
بكونه امرا صفة تشترطها اذ الاكثر مجرد الحروف ولاستوائهما فيه وفي التهديد ابو الحسين وغيره
لا صفة له بل يشترط ارادة المامور به قلنا ان اراده فقيل ان يتناوله لم يشترطها اذ لا علقة بينهما
وان اراده بعدما يتناوله لم يصح الا بعد حضورها امرا فيدور مسئلة والمؤثر فيها الارادة

المامور به الاشعريه بل الاراده كونه امرا قلنا فيكون امرا وان كره المامور به ق بل الصيغه قلنا
فيكون التهديد امرا مسئله حي ط ا وهو للوجوب لغه وشرعا ع وم و ص لا الا بقرينه ق وعبد
واكثر ها بل شرعا فقط لنا ذم العقلا العبد حيث لم يمتثل واحتجاج الصحابه بظواهر الاوامر
على الوجوب مسئله ويجب تقديمه على الفعل بوقت يمكن فيه معرفه ما تضمنه العاريه بل
يقارن كالقدرة والمتقدم ليس بامر وان وجب اعلاما قلنا الابدان تعلم الممتثل به ويجوز باكثر
هب وابي الخطاب والشيرازي
البغداديه لا قلنا فايدته توطين النفس مسئله واذا امر بما قد حرم
فللوجوب الاكثر بل للاباحه قلنا وروده بعد الحظر لا يغير موضوعه الا لقرينه كالنهي بعد الا
مسئله هب واكثر فقيل والكفار مخاطبون بالشرعيات اكثر صح وابو حامد الاسفرايني لا اذ لا
تصح منهم وقيل مخاطبون بالنواهي لا الاوامر قلنا مخاطبون بها وبشرطها وهو الايمان كخطاب
المحدث بالصلوه وقوله وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة ونحوها مسئله والامر بالشي ليس
نهيا عن ضده ك الا العطا والاخفش المجبره بل هو نهي عن ضده فقيل حقيقه وقيل معنى فقط لنا
صيغته طلب فعل والنهي طلب ترك ولا استلزام طلبا لفعل كراهة ضده اذ امر تعالى بالفعل
ولم نكره ضده ع مسئله والامر باشيا مخيرا يوجبها جميعا على التخيير وقيل احدها لا بعينه
لنا استواوها في تعلق الامر والمصلحه فاستوت في الوجوب على التخيير مسئله ولا يقتضي التكرار
الا لقرينه اذ تعقد ممتثلا بمره اكثر ش بل يقتضيه واما النهي المطلق فيقتضيه اتفاقا
الاكثر وكذا المقيد عد بل يفيد المره كم وهو الاصح الا لقرينه مسئله الاكثر ومن لا يوجب
التكرار في الامر المطلق لا يوجبه في المقيد الاسفرايني يتكرر لنا لو قال طلقها متى دخلت
الدار لم يفد تكرار الطلاق كلما دخلت مسئله والامر بالفعل المؤقت لا يقتضي وجوب قضائه
بل لا بد من امر جديد ص والشيرازي يقتضيه قلنا انما ولي الفعل في الوقت لا بعده كم ومن قال ان المطلق
للفور لا يوجب فعله بعد التراخي الا بدليل كالموقت الرازي بل يقتضيه اذ افعل في الاول واجب فان لم
ففي الثاني ثم كذلك مسئله الاكثر ويقتضي الامر الاجزا وهو التخلص عن عهدة الامر ص ط [illegible]
القضا فلا يتبعه اذ قد يؤمر بما لا يجزي كالحج الفاسد قلنا اجزى باعتبار الامر الذي تناوله
بعد فساده مسئله واذا تكرر الامر تكرر المامور به الا لقرينه كعاده او تعريف وقيل الاقل
لو انفرد كل منهما اقتضى مطلوبا فلا يتغير باجتماعهما مسئله فان عطف احدهما على الاخر
اقتضى التكرار فان كان المعطوف بعض المعطوف عليه اقتضى انه لم يدخل فيه كم لا اولا لنا
ص ط واكثر شيوخنا والمتكلمين
العطف يقتضي المغايره مسئله والامر المطلق للفور ع وم وما
ص بل التراخي اذ يقتضي الوجوب غير مخصص بوقت دون وقت ولو اراد الحكيم وقتا لبينه قلنا
لو كان للتراخي لا لتجويز النقل لا اوقاته حصر من اخره قالوا لا وقف نظرا للدلالات
لفظ الامر وضع لمجرد الطلب والفور والتراخي خارجان موقوفا على القراين مسئله والوقت
ان اتسع الفعل فقط وجب فعله في جميعه اتفاقا كالصوم والاصح الامر بالفعل موقتا بما لا يتسع له
اذ هو تكليف ما لا يطاق فان كان الوقت اوسع فاختلفوا ط ا د ع وم ص وابن الحاج يتعلق
الوجوب بجميع الوقت موسعا اي يخير بين الفعل والترك بشرط العزم بدلا عن تعجيله حتى يضيق

يجاب

مسئلة بل اداؤه ثم اختلفوا في آخره فقيل ضرب القضاء ولا يعصي بعده اصلا وقيل البدل على تخييره
بين ان يفعل في اوله او في آخره لكن منهم من شرط العزم بدلا عن تعجيله واكثرهم لا يشترطه
حص بل يتعلق بآخره واختلفوا فيما فعل في اوله فقيل نفل يسقط الفرض وقيل موقوف ان بلغ
المكلف آخر الوقت ففرض وان مات او سقط تكليفه فنفل قلنا فعل حي يعني فرضا يتحول في الصلاة
او بلوغ آخر الوقت لنا لا وجه لتخصيص اوله وآخره لتعلق الامر به على سوا مسئلة عد والمقيد
بالتأبيد لا يقتضي الدوام اكثرها بل يقتضيه قال مولانا وهو الظاهر الا لقرينة مسئلة
والمباح غير مأمور به خلافا للبلخي لنا الامر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح في المباح والمندوب
مأمور به خلافا للكرخي والرازي قال مولانا ومن خصه بالوجوب جعل ذلك مجازا مسئلة
وما لا يتم الواجب الا به ولم يرد الامر مشروطا به وجب كوجوبه ومانع الواجب من وجوده فهو قبيح

فصل

والنهي هو القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء مع كراهته المنهي عنه ويختص
بالكراهة خلافا للمجبرة لنا قد يرد بصيغتها فلا يتميز الا بها وبعضهم المقتضي اتفاقا والتكرار
عند ابن الخطيب ولنا المطلوب مع الاطلاق ان لا يكون للمنهي عنه حاله وجود في اي وجه فقد خالف
والمطلوب بالاوامر ثبوت ماهية بينه فقد امتثل وان لم يكرر مسئلة عد حي ص ولا يقتضي
الفساد مطلقا الشافعية والظاهرية بل يقتضيه مطلقا ابو الحسين وابن الخطيب والموافق
والغزالي يقتضيه في العبادات لا المعاملات لنا معنى كون الشيء فاسدا انه لم يقع موقع الصحيح
في سقوط القضاء وايضا التمليك والمنهي عنه قد يقع صحيحا كطلاق البدعة والبيع وقت
النداء ولا يكفي النهي في افساد العبادة بل لا بد من دليل فرع فاما حيث لا يقتضي خلل شرط
كالبيع وقت النداء لا يقتضي الفساد اتفاقا الا عند [illegible] وكذلك فلنا لا وجه لاقتضائه حينئذ

باب العموم والخصوص

مسئلة العموم اللفظ المستغرق لما يصلح له من
غير تعيين مدلوله ولا عدده والخصوص بخلافه والتخصيص اخراج بعض ما تناوله العموم
ولفظ العموم حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى كعمهم العطاء ونحوه اذ لا يطرد فلا يقال عمهم الاكل
ونحوه مسئلة والفاظه من للعقلاء وما لغيرهم في الشرط والسؤال واي لهما فيهما واين
ونحوها في المكان ومتى ونحوها للزمان فيهما وما في نفي النكرة ع والمبرد والجنس المعقب
والجمع المعرف بلام الجنس الا العهد وقيل لا معهود للعموم لوضعه بل لما صلح له فيصلح للخصوص
فيعتبر القرينة فان عدمت فالوقف وقيل ذلك في الخبر دون النهي والامر وقيل بل يجب
حملها على الخصوص وهو اقل ما يحتمل الا لدليل وزاد ع ما ثم بالاصالة وان لم يستغرق
كالعشر المنكر لنا صحة اجابة من عبد كل عاقل دون غيره من الحيوان فاقتضت صحة
استثنا كل عاقل وهو اخراج بعض من كل مسئلة والاكثر ع ص ولام الجنس المتخصص
تفيد العموم في الجنس والجمع والمشتق م لا لنا صحة الاستثناء منه نحو ان الانسان لفي خسر
الا الذين امنوا مسئلة الاكثر والجمع المنكر غير عام ع وكم بل عام لصحة الاستثناء منه
قلنا لا نسلم صحته مسئلة الاكثر واقل الجمع ثلاثة ف والباقلاني والاستاذ بل اثنان لنا
لا يفهم من قوله رجال الا ثلاثة فصاعدا وقولنا رجال ثلاثة لا رجال اثنان مسئلة الاكثر والخطاب

مثل الناس والمؤمنين يشمل العبيد وقيل لا الرازي في حق الله فقط ولنا العبد من الناس مسئلة الاكثر
من الشرطية تتناول الذكور والاناث وقيل لا لنا الاتفاق على دخول الاماء في من دخل داري فهو حر واما
الرجال والذين آمنوا فللذكر خاصة فاما دخول النساء في عموم يا ايها الذين آمنوا فنقل الشرع لحمل
الصحابة والتابعين ذلك على تناوله الجنسين والاستعمال بتغيير القرينة له حقيقة وهي تكون
الفرائض خطابا بالمرأة من مسئلة المتكلم يدخل في عموم خطابه امرا او نهيا وخبرا مثل والله بكل
شيء عليم من احسن اليك فاكرمه وقيل لا والا لزم في قوله الله خالق كل شيء قلنا خصصه العقل
الاكثر ويدخل الرسول في يا ايها الناس يا عبادي الحليمي والصيرفي الا ان تكون معه قل قلنا هو من
الناس مسئلة مثل يا ايها الناس خطاب للموجودين مثل ولمن سياتي قلنا بدليل
اخر غير الخطاب وهو الاجماع وغيره مسئلة الاكثر وكل عموم خصص فانه يصير مجازا في بعض البنا
والحنفية في جمعه فيما بقي حتى ان خص بمتصل لحقيقته والا فمجاز لنا وضعه للعموم فاذا
خصص فقد استعمل في غير وضعه وهو المجاز مسئلة والاصح تراخي الاستثناء الا في قدر تنفس او
بلع ريق وعن ابن عباس يصح وقيل الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا سعيد الى اربعة اشهر عطاء والحسن
في المجلس فقط هو الى ستين وقيل ما لم يأخذ في كلام آخر وقيل بشرط ان ينوي وقيل في كلام الله فقط
قلنا اذن لا يقطع بمضمون جملة قط مسئلة والاستثناء للاكثر جائز خلافا للحنابلة وابن درستويه
الباقلاني للمساوي فقط قلنا لم يمنعه لغة ولا شرع وقد ورد الا ما حملت ظهورهما الآية ونحوها
مسئلة والاستثناء بعد الجمل يرجع الى جميعها الا القرينة عند الحنفية الى التي تليه وقيل بالوقف
وفائدة الخلاف تظهر في آية القذف كما سيأتي قالوا الظاهر رجوعه الى التي تليه قلنا التشريك بالعطف
صيرها كالجملة الواحدة وكالشرط والاستثناء بمشيئة الله مسئلة واذا ورد المطلق والمقيد
في حكم واحد عمل بالمقيد اجماعا سواء اتصل كقوله وتحرير رقبة مؤمنة ام انفصل كقوله في خمس من
الابل شاة ثم قال في خمس من الابل السائمة شاة وان كانا في حكمين مختلفين غير جنس واحد
لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا كالتيمم على الوضوء في تكميل الاعضاء فان اختلفا السبب والحكم
الجنس كمثنى الظهار والقتل لم يحمل احدهما على الآخر عندنا وبعض صح وبعض ش كل
اختلف الجنس وقيل بل يقيد بعينه ثم افترقوا فقيل نصا وقيل قياسا لنا الواجب حمل الكلام
على ظاهره الا لمانع والظاهر ان المطلق هنا غير المقيد فلا يحمل عليه الا بالقياس مع علة
جامعة مسئلة ويصح تخصيص العموم بالعقل خلافا لبعضهم قلنا دليل وجب العمل كالكتاب
وتخصيص السنة بالسنة جائز خلافا لبعضهم قلنا كالكتاب بالكتاب مسئلة الاكثر
ويجوز تخصيص القطعي بالظني ومنعه بعضهم مطلقا ابن ابان يجوز ان قد خصص بقطعي
والافلاحي ان خصص بقطعي منفصل لا دلالة العموم ظنية وان كان متنه قطعيا فجاز
تخصيصها بالظني ويجوز العكس اتفاقا ايضاح مسئلة والكرخي ويصح التخصيص بالقياس ع
ومنعه بعضهم الا ان يخص بالجلي الخفي ابن ابان كما مر لنا دليل وجوب العمل قطعي كطريق
العمل بالعموم فجاز تخصيصه به مسئلة ويصح التخصيص بالاجماع اذ هو دليل قطعي ع
وهو وقول الصحابي اذ هو حجة هـ في قول ش ليس بحجة كما سيأتي مسئلة ويجوز
تخصيصه حتى لا يبقى ثلثه في الاستفهام والمجازاة اتفاقا الاكثر وفي غيرهما القفال الا

بد من بقائه قلنا اذا جاز التخصيص استوى القليل والكثير مسئلة هب ش ا ويجوز التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم
حتى ما يدل على خصوصه وحده اذ بفعله لا يعداه الا بدليل قلنا ما دل هو حجة كقوله واذ قد بدا له وامته شرعوا
في السوغ الا ما خص به ويصح بالتقرير كالفعل ويصح بالمفهوم ان قيل به كالمنطوق مسئلة الاكثر
ولا تخصيص العموم بسببه بعض الشافعية بل يقصر عليه الا بدليل لنا الدليل هو اللفظ لا
السبب مسئلة ع ط ه ولا تخصيص الخبر بمذهب راويه ش ا بل تخصيص به قلنا ما رواه من هو ولبس
بروايته فلا يلزم اتباعه مسئلة ولا تخصيص بالعادة خلافا للحنفية مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم
تناول البر فقط قلنا ان صار حقيقة فيه فلا عموم والا فلا تخصيص مسئلة الاكثر والتخصيص بعدم
ما اضمر في المعطوف مع العام المعطوف عليه خلافا للحنفية كقوله صلعم الا لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده اذ التقدير هاهنا بكافر حربي فكذلك في المعطوف عليه فيقتل المسلم بالذمي قلنا
لا نسلم لزوم تقديره في المعطوف بل مراده ولا ذو عهد ما دام في عهده لحرمة العهد فقط
مسئلة الاكثر وتخصيص الخبر جائز كالامر وقيل لا لنا التخصيص بتيسير مراد المتكلم بالعموم كما
جاز في قوله واوتيت من كل شيء مسئلة الاكثر وذكر حكم الجملة لا يخصصه ذكره لبعضها لبعض
بل يخصص مثاله وللمطلقات متاع بالمعروف قال ارادته التي لم يسم لها ولم يمس لقوله ومتعوهن
قلنا لا نسلم اذ المتبع تعلق الحكم بالجملة بل ذكره لبعضها تاكيدا لا تخصيصا مسئلة وعود
الضمير الى بعض العموم لا يقتضي تخصيصه كقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الى قوله
الا ان يعفون فلا يقتضي ان المراد بالنساء اللواتي يملكن العقود ابو الحسين والجويني بل تخصصه قلنا لا
اذ لا يحمل على التخصيص الا حيث ثم تنافي او ما يجري مجراه ولا تنافي هنا مسئلة ولا يصح تعارض العمومين
في قطعي ويصح في اجتهادي فيعمل بالترجيح ط وا اكثرها فان تعذر اطرحا ص بل ثبت التخيير قلنا
التخيير يفتقر الى دليل مسئلة هب ص واذا تعارض العام والخاص عمل بالمتاخر ان علم فان جهل اطرحا
واخرجا في الحادثة بغيرهما ش بل يبنى العام على الخاص مطلقا لحصول العمل بهما قلنا العموم متناول
للمخصوص فهو كتعارض العمومين والخصوصين والاقتران كتاخر الخاص مسئلة هب وابن سريج ويحرم
العمل بالعام قبل البحث عن خصوصه ويكفي ظن فقده من مطلع الباقلاني بل تيقنه قلنا اذن يبطل العمل
باكثر السنة الصيرفي لا يجب البحث بل يعمل به حتى يوجد المخصص قلنا يضعف الظن لكثرة المخصص
في الشرع وكذا حكم كل دليل مع معارضه

باب المجمل والمبين

مسئلة والمجمل اللفظ الذي لا يفهم المراد به تفصيلا كاقيموا الصلوة والظاهر والمبين عكسه وللبيان معان
اعم واخص فالاعم جلي العلوم الضرورية ونصب الادلة العقلية والسمعية والاخص ما تبين به المراد
بالخطاب المجمل وللعلماء في تفسيره اقوال شتى هذا اصحها مسئلة الاكثر ويصح البيان بكل الادلة
السمعية خلافا البرقاني في الفعل وعد في التقرير لنا رجوع الصحابة اليهما كالى قوله واذا السكوت عن
المنكر لا يجوز عليه فهو كالاباحة مسئلة الاكثر ولا يلزم شهرة البيان في النقل كشهرة المبين
حتى يلزم لنا ابن الحاجب عند كون البيان اقوى لنا وجوب العمل بالاحادي والقياس قطعي ويصح
البيان بهما كالتخصيص مسئلة ويصح التعلق في نفي الشيء بالذم كآية الكنز وفي حسنه
بالمدح كقوله والذين في اموالهم حق معلوم بعض ها لا اذ تعلقهما مجملان قلنا الذم اكد من
النهي والمدح كالحث مسئلة وقد التحق بالمجمل لفظ الجمع المنكر اذ لا يعلم تقديره قلنا يحمل على الاقل

وهو لله والحق بعض الحنفيه قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ولم يبين وبعضهم فاقطعوا ايديهما قلنا القصد الالصاق
والقطع بانه المتصل بالظاهر العموم عد وابو الحسين ومن المجمل قوله صلعم لا صلوة الا بطهور ونحوه
من نفي الاجزاء والكمال هد وص المراد نفي وقوعه على الوجه الشرعي فليس بمجمل مسئله وقد اخرج
من الاجمال ما هو منه كاستدلال بعضهم بانهم والصلوة على وجوب الصلوة على النبي الصلوة قلنا
الصلوة في عرف الشرع لاعمال مخصوصه وكان مجمله حتى بينه بذلك وكجعل بعضهم قوله صلعم من
قاء او رعف في صلاته فليتوضأ على غسل اليد قلنا الوضوء في العرف لاعمال مخصوصه وكان مجملا حتى بين بذلك
مسئله ع م ص وقوله حرمت عليكم الميتة ونحوه غير مجمل حي وعد وبعض الحنفيه بل مجمل لنا اسند
الصحابه والتابعين بها على التحريم قالوا لفظ التحريم مجمل قلنا يحمل على المعتاد فتحريم الميتة لنا والاكل
وتحريم الام ونحوها الاستمتاع مسئله هـ وبعض ص وقوله الاعمال بالنيات غير مجمل فيصلح دليلا لوجوب
النيه حي وابو الحسين مجمل قلنا المراد لا اثبت حكمها الا بنيه لا اعيانها فانها معلوم وكذا الخلاف
في قوله رفع عن امتي الخطا والنسيان مسئله واكثرها يصح الاستدلال بالعموم المخصص
على ما بقي ابن ابان وابو ثور لا اذ قد صار مجملا حي وابن شجاع ان خص بمجمل منفصل فمجمل والا فلا لنا
لا وجه للاجمال لان المخصص متعين والباقي داخل فيه مسئله يجوز تأخير التبليغ وقيل لا لقوله
بلغ والامر للفور قلنا القصد مطابقة المصلحة في التأخير والتقديم مسئله ولا يجوز تأخير البيان
والتخصيص عن وقت الحاجه اجماعا والا كلف بما لا يعلم ط وع وم وص ولا عن وقت الخطاب في الكل
كخطاب العرب بالزنجية المرتضى الامامي وبعض الحنفيه والشافعيه يجوز وقيل يجوز تأخيره في
الاوامر والنواهي لا الاخبار حي وبعض الشافعيه يجوز في البيان اذ لا يقطع المخاطب بشيء معين
خلاف التخصيص فيعتقد المخاطب العموم فيقبح قال مولانا وهو الاقرب مسئله م ص والنظام
ويجوز تأخير اسماع الخاص عن اسماع العام ل وع لا المأمور قلنا يجوز وعلى السامع البحث كالمخصوص
بالعقل مسئله من شرع والكرخيه والحنفيه ولا يعمل بمفهوم اللقب في الصفه الدقاق والصيرفي وبعض
الحنابله ومن حجر يعمل بها شا ومد والاشعري والجويني يعمل بمفهوم الصفه لا اللقب قلنا تعليق
الحكم بالوصف لا يفيد نفيه عمن لم يتصف به كتعليقه باللقب اذ وضع الصفه للتوضيح لا للتقييد
مسئله ع م ص
ومفهوم الصفه لا يعمل به وان ورد في بيان المجمل نحو في خمس من الابل الشاة صدقة حي وعد بل يعمل به
حينئذ قلنا الدلالة الوضعيه لا تعلم الا بدليل اذ كان اسم بيانا كسائر الالفاظ مسئله ع م ص ومفهوم
الشرط ليس بدليل حي بل دليل قلنا انما يدل اللفظ بظاهره والمفهوم ليس بظاهر ص يوجد من
جهة المعنى لا من جهة الوضع اذ لو لم يفد كون ما عداه بخلافه لم يكن لذكره فائده قال مولانا والاسعد
ان ذلك مقصود في الوضع مسئله الجمهور ويوجد لمفهوم الغايه ر لا قلنا وضع الغايه لرفع الحكم
عما بعدها فاتى بها حتى يطهرن مسئله والتأويل صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه لقرينه اقتضته
او قصره على بعض مدلوله لذلك وقد يكون قريبا فيكفي ادنا متأول وبعيدا فيحتاج الى اقوى ومتعسف
فلا يقبل

باب الناسخ والمنسوخ

مسئله ع م ص لفظ النسخ منقول من
اللغه الى الشرع وقيل لا لنا هو في اللغه ازالة الاعيان وفي الشرع ازالة الاحكام العقـ
والسني هو في اللغه النقل لا الازاله وقيل مشترك مسئله والنسخ شرعا ازالة مثل
الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما ولم نقل ازالة عينه اذ هو بدا واعتبر التراخي ليخرج

ح

التخصيص وهذا اوضح بحدوده المذكورة مسئلة والاجماع على جوازه الا عن شذوذ واليهود فرق فرقة
منعته مطلقا عقلا وفرقة سمعا وفرقة جوزته وانكر ثبوت معجزاته صلى الله عليه وسلم قلنا الشرائع مصالح تختلف
احدا لافها كما مر مسئلة وشروطها ان لا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقليا وان لا يرد بل صورة محدودة
وان يتميز الناسخ من المنسوخ وقد دخل في حده مسئلة الاكثر يجوز نسخ ما قيد بتابيد وقيل
لا ابو الحسين لا نسخ الا مع الاشعار به عند الابتدا اذ لفظ الامر اقتضى الدوام لغة والعرف
فلا يلزم الاشعار والتابيد اقتضى الدوام على وجه لا نسخ لدليل ولن يتمنوه ابدا ونادوا يا مالك ليقض
علينا ربك مسئلة الاكثر يجوز النسخ الى غير بدل وقيل لا لنا جواز اعتبار المصلحة ولا بدل
لها كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر وادخار لحوم الاضاحي وقوله تعالى نات بخير منها او مثلها
متناول مسئلة ويجوز نسخ الاخف بالاشق كالعكس سا ود اود لا قلنا المعتبر المصلحة وقد
تكون بالاخف والاثقل ونسخ وعلى الذين يطيقونه بقوله فليصمه ص وعد ونحن ها ويجوز النسخ
في الاخبار كالاوامر ع م ونحن ها لا قلنا يصح اذا جاز التغير في مضمونها كجواز الخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان
فلانا كافر ثم يسلم فيخبر بانه مسلم ولا يصح فيما لا يتغير واما نسخه بالنهي عن لفظه
بعد الامر به والعكس فيجوز مطلقا ولا مانع واما نسخه بالمقصد بالاخبار بنقيضه فيجوز مع التغير
فقط ولعل خلاف ع عائد الى هذا فيرتفع الخلاف واما مدلول الخبر فيجوز نسخه حيث يتضمن الامر فقط
كاية الحج ونحوها ويصح نسخ التلاوة دون الحكم كقوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم
دون التلاوة كنسخ اية السيف لايات كثيرة وكالاعتداد بالحول وقد نسخان معا كما روي عن
عائشة عشر رضعات نسخن بخمس وهذه امثلة فقط اذ لم تقطع بصحتها وخالف بعضهم في الجواز
لنا المعتبر المصلحة مسئلة ويجوز نسخ الفحوى والاصل معا والاصل دونها وبالعكس ان لم يكن
فيه معنى الاولى جاز والا فلا كنسخ التافيف دون الضرب ونحوه ابو الحسين لا نسخ الفحوى دون
الاصل لنقضه الغرض بالاصل قلنا لا نسلم مسئلة (هب وضح واكثر صحب) ولا يجوز نسخ الشي قبل
امكان فعله الصيرفي وطبقته يجوز قلنا اذن لنهي عن نفس ما امر به فيكون بدا مسئلة
صح ص والزيادة في النص نسخ ان لم يجز المزيد عليه الا معها كزيادة ركعة في الفجر والا فلا كزيادة
عشرين في حد القاذف وزيادة التغريب عر وحي بل نسخ مطلقا ان تغير بها الحكم المستقبل
فزيادة حد القاذف تقتضي ابطال شهادته بالثمانين ع وبعض ش ليس نسخ مطلقا قلنا اذا غيرت
اجزا المزيد عليه فهو نسخ او صار كالعبادة اخرى قرع وزيادة التغريب ليس نسخ والزيادة
على الكفارات الثلاث نسخ عند با خلاف الشافعية لنا نسخ تحريم الاخلال بالثلاث ص وخير
الشاهد واليمين ليس نسخ لقوله فان لم يكونا رجلين الاية خلاف عر وحي وتعدد رقبة الكفارة
في الظهار ليس نسخا خلافا لهم لنا قال مولانا وهو الاقرب اذ نسخ اجزا الكافرة مسئلة
والنقص من العبادة نسخ للساقط اتفاقا لا للجميع عندنا وعر وحي الغزالي بل نسخها مطلقا
طو ص ان نقص ركنا فنسخ كركعة من رباعية وان نقص شرطا كالقبلة فليس نسخ قلنا
نسخ وجوب اعادتها فيها فكان نسخا مسئلة ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب الا عن ابي
مسلم بن بحر وهو محجوج بالاجماع وبقوله ما ننسخ من اية او ننسها ويجوز نسخ السنة بالسنة
اجماعا ولا نسخ الاجماع ولا القياس اجماعا ويصح س من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وقلنا

نحو وعد العلم بجاز نسخه بها كالكتاب وقوله لتبين للناس والنسخ نوع بيان هب و لو وح ولك
ولجواز نسخ السنة بالكتاب وعكسه سبا وان امان لنا ما منزولنا القران او في مسئلة الاكثر
لا نسخ ممتواترا بالآحادي خلافا للظاهرية لنا اجماع الصحابة على رد ما خالف القران من الآحاد
كقول عمر في خبر فاطمة بنت قيس مسئلة الاكثر ولا يصح النسخ بالقياس بعضهم يجوز الجلي
لنا اجماع الصحابة على رفضه عند وجود النص ولخبر معاذ مسئلة الاكثر ولا بالاجماع خلافا
لابن ابان قلنا انما تعبدنا به بعده صلى الله عليه ولا نسخ بعده مسئلة ولا بقول الصحابي في
ان الحكم منسوخ عدوحي بل يعمل بقوله كما حكي عن ابن مسعود في الصحابي انه كان ثم
نسخ قلنا التحقيق انما نعمل بروايته في التاريخ لا مذهبه في كون الحكم منسوخا الا بدليل
من روايته او غيرها مسئلة وطريقنا الى النسخ اما نص منه صلى الله عليه او من الامة
او العترة والنص اما صريح نحو نسخ هذا بهذا او معنوي نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فالآن زوروها او امارة نحو تعارض الخبرين من كل وجه ونعلم المتأخر بنقل صحابي
او قرينة نحو ان يستند الى غزاة او حالة متقدمة ومتصفة في المتأخر وعلى ذلك المطو
ص وفي المعين والاول اصح

باب الاخبار مسئلة الخبر

هو اللفظ المحكوم فيه بنسبة ما
وانما يصير خبرا بارادة المخبر نسبته الى من هو خبر عنه مسئلة وهو اما صدق او
كذب فالصدق ما طابق مقتضاه والكذب ما خالفه ولو جاهلا ط الجاهل ليس بكاذب
ولا صادق لقول عائشة فلان يكذب ولا يعلم انه يكذب قلنا وقوله تعالى ان يتبعون
الا الظن وان هم الا يخرصون فسمى متبع الظن خارصا مسئلة والمتواتر يفيد العلم
الضروري خلافا للسمنية لنا ما مر وشرطه ان ينقله فيه كثرة لا يتواطأ مثلهم على الكذب
في العادة مستندون الى المشاهدة وقدر المقطوع بحصول العلم بخبرهم الاصطخري باثني
عشر ل بعشرين وقيل اربعين وقيل سبعين فصاعدا وعندنا لا حد الا ما اوجب العلم
الاكثر واقل من يجوز حصول العلم التواتري بخبرهم خمسة ر وص بالله لا اقل الا مانع مسئلة
وهو ضروري البغدادية وابو الحسين والغزالي والجويني بل نظري وتوقف المرتضى لنا ما مر
مسئلة الاكثر خبر الواحد لا يفيد العلم ولا العلم الا اربعة ويجوز بالخمسة وقيل خمسة عشر
وقيل ثلثمائة الظاهرية وم بالله وص بالله يجوز بخبر الواحد مطلقا النظام ان قارنه
شيء لنا لو حصل بالاربعة فما دون لم تقبل شهود الزنا جميعا لحصول العلم بشهادتهم للقطع
بكذبهم حينئذ والشرع موجب للعمل بها مطلقا ولو حصل بالواحد لارتفع اللعان مع
كمال شروطه والشرع اوجبه مطلقا مسئلة اكثرهم والباقلاني وكل عدد حصل العلم
بخبرهم وجب اطراده في مثله وقيل يجوز ان يختلف في العلل فيحصل بخبر خمسة دون
خمسة قلنا لو لم يطرد لجوزنا ان لا نعلم بعض الناس وجود مكة ونحوها وهو محال
قال مولانا وفي الاطلاق نظر مسئلة الجمهور ويحصل بخبر الكفار والفساق
ر و بل جماعة معصومين الامامية بل فيهم معصوم قلنا العلم باخبار الملوك والبلد
والقتلة كفار مسئلة واذا اختلف التواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن

او التزام كوقايع حاتم وعلي قال مولانا ويسمى التواتر المعنوي **مسئلة** واذا اخبر واحد بحضرة خلق
كثير ولم يكذبوه وعلم انه لو كان كذبا لعلموه ولا حامل لهم على السكوت علم صدقه دلالة لا ضرورة
والوليل العادة **مسئلة الجمهور** يجوز التعبد بخبر الواحد ومنعه بعض الامامية والعادة
عقلا لنا وجوب دفع الضرر المظنون معلوم عقلا ولوجوب العمل بالشهادة **مسئلة الجمهور** وقد
وقع التعبد به ابن سريج والقفال **و** **بعد** عقلا فقط الاكثر شرعا ابو الحسين عقلا وشرعا
وقيل لم يرد بقبل سمعه السمع وقيل لم يمنع لكن لم يرد لنا اجماع الصحابة على العمل به كخبر
عبد الرحمن في المجوس وكتاب عمرو بن حزم في الدية والزكوة وخبر حمل بن مالك في الجنين
والضحاك بن سفيان في توريث المراة من دية زوجها ونحو ذلك واطباق التابعين وفيها الامصار
على قبول الاحاد ولبعثه السعاة والعمال **مسئلة الاكثر** وقبل خبر العدل وحده **ع** لا بد من
عدلين حتى ينتهي الى النبي صلى الله عليه كالشهادة وعنه لا يقبل **في** اخبار الزنا دون اربعة
وفي الاقوال انسان لنا اجماع الصحابة على قبول الواحد كما مر **مسئلة ابن الحاجب** ويثبت الجرح
والتعديل بواحد في الرواية لا الشهادة بعض **المحدثين** لا فيهما الباقلاني يقبل فيهما قلت وفي
الاصح اذ المقصد الظن **فرع** الباقلاني يكفي الاطلاق فيهما وقيل لا فيهما اكثر **المعتزلة** هو خبر
لا الشهادة **ش** يكفي في التعديل فقط وقيل في الجرح فقط الغزالي والجويني ان كان عالما كفى فيهما
والا فلا قال مولانا وهو الاقرب **فرع** والجارح اولى وان كثر المعدل الاسفرايني **مسئلة** ابن
الحاجب وحكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل اتفاقا وعمل العالم مثله ورواية
العدل تعديل في الاصح حيث عادته لا يروي الا عن عدل ليس من الجرح ترك العمل بشهادة
او رواية لاحتمال معارض ولا الحد في شهادة الزنا لاختلال النصاب ولا التساهل الاجماع
ونحوها قال مولانا انما الحد لاختلال النصاب لا يجرح **مسئلة هب وكذا الحنفية** والمرسل
مقبول مطلقا اي اذا كان من الصحابي والتابعي او امام بعد **عد** من قبل مسنده قبل ارساله
بعض اصحاب الحديث لا يقبل مطلقا **ش** الا ان يعضده ما يقويه من ظاهر او عمل صحابي
وعنه او ارسال تابعي كبير اسيل ابن المسيب لنا اجماع الصحابة على قبوله كالمسند وقد ارسلوا
ولم ينكر منه قول البراء ليس كل ما احدثكم به سمعته من رسول الله صلى الله عليه الا
انا لا نكذب وارسل ابن عباس انما الربا في النسيئة ولم ينكر وقول **حعي** وان سمعت من
جماعة قلت قال ابن مسعود **فرع** ومن قبل المرسل قبل المدلس اذ هو ارسال **مسئلة الاكثر**
ويقبل فاسق التاويل وكافره لقبول الصحابة روايات بعضهم من بعض مع الفتنة الناشئة
ولحصول الظن بصدقه ان يعتقد الكذب كفرا الظن بصدقه اقوى الا الخطابية لتحليلهم
ان يشهد بعضهم لبعض كذبا **ب** ويقبل مرسل اجماعا كالخبر **ومر** لا ابنا **ص** يقبل خبره لاقواله
مسئلة الاكثر ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة الحنفية يقبل وحكاه **كم** عن **ش** قلنا
لا نامن فسقه فلا نظن صدقه والظن معتبر **مسئلة الاكثر** وتجوز الرواية بالمعنى من
عدل عارف ضابط ابن سيرين وثعلب وبعض المحدثين لا الا باللفظ الماوردي تجوز ان
نسي اللفظ وقيل ان كان موجبه علما وقيل ان كان له معنى واحد جاز والا فلا لنا القصد
تادية المعنى فيجوز مع الضبط **مسئلة** ولا يقبل الاحادي في اصول الدين خلاف الامامية

واصحاب الحد

واصحاب الحديث لنا انما نوجب فيها النقص وهو الا شهره وكذلك ما جاء في شي خاص تعم به البلوى علينا
لو دان لو سواتر كخبر الاسي عشريه والتكبيره اذ لو صح لنقل نقلا مستفيضا العموم التكليف به والا
لجوزنا صلوه سادسه لم تنقل هـ في سا وبعض اهل الحديث فان عمت البلوى عملا كمس الذكر
ووجوب الغسل من غسل الميت قبل حي واس اماں وغيرهما الا الا لنا لم يفصل لقبل العمل بخبر الواحد [خد]
في العمليات فاما رد عمر خبر الاستيذان وابي بكر حديث الجده حيث كثر الراوي فلعدم الثقه
بالاول مسله ولا نقبل فيما من حقه في العاده ان لو كان لظهر كصلوه سادسه كم ومنه
الجهر بالتسميه اذ لو دام عليه لنقل بل نقبل فلما اتى بالتسميه سمع راجحنا لها مسله وقيل
حد من الاعلى منه الضبط وان عمل في حال نفاقا فان علت شهوه لم نقبل الشافعيه وص نقبل
هـ وابو الحسين فان استوى الحالان لم يعمل ابن ابان وص بابنه بل موضع اجتهاد فاخبار
ابي هريره ومعقل ابن سنان ووابصه ابن معبد موضع اجتهاد لاستوا علمهم وضبطهم ولرد
عائشه قول ابي هريره وابن عمر ولم ينكر مسله الخلاف في اسم الراوي لا يوجب رد الحديث مع العداله
كالخلاف في اسم راوي حديث بيع التمر وهو مولى عمرو بن حريث فقيل زيد وقيل ابو زيد مسله هـ
وص وبعض الحنفيه وبعض الشافعيه واذا انكر الحديث من روى عنه والراوي عدل قبل
حي وبعض الحنفيه لا لنا المعتبر العداله مثاله انكار الزهري ايما امراه نكحت بغير اذن وليها
الخبر وقد رواه عنه مسلم وانكار سهيل حديث القضا بالشاهد واليمين وقد رواه عنه ربيعه
فكان يرويه ويقول حدثني ربيعه عني مسله ويقبل المخالف للقياس فيبطل القياس مالك
بل القياس اولى مثاله خبر الافطار ناسيا لنا عمل الصحابه بالخبر دونه ولخبر معاذ مسله ويرد
المخالف للاصول الممهده ويقبل المخالف لقياس الاصول عد وحي خبر القرعه والمصراه مخالف
للاصول وخبر القهقهه ونبيذ التمر مخالف لقياسها بل الكل مخالف للقياس فيقبل الناخير
القرعه تقتضي نقل الحريه والاجماع على انه لا يطرا عليها الرق وان المثلي مضمون بمثله
والخبران مخالفان لبعض المجمع عليه خلا وخبري القهقهه ونبيذ التمر فخالف للنظر ما اجمع
عليه لا له مسله وانفراد احد الراويين بزياده في الخبر مقبول عندنا وقيل لا قلنا المعتبر
العداله وكذا لو ارسل احدهما واسند الاخر قبل الاسناد وقيل لا وكذا لو وقف احدهما
ورفعه الاخر قبل الرفع وكذا لو ارسل مره واسند اخرى اذ المعتبر العداله في ذلك كله
مسله الاكثر ولا يجوز رد بعض الخبر الا لعله مثل حتى يزهي والاستثنى مثل الا سوا بسوا
لك ولا غيرهما استهانه ولا موكدا مسله سا ويعمل بالاحادي في الحدود حي لا قلنا
كالشهاده قالوا تدرا بالشبهات قلنا كونه احادا ليس بشبهه وكذا الخلاف في المقادير كالتقدير
الصوم والكفارات لنا اجماع الصحابه كقبول عمر خبر ديه الاصابع والحسن ونحوه مسله هـ سا [ص عد مسله]
اذا قال الصحابي امرنا بكذا حمل على ان الامر الرسول حي وغيره لا لنا انما يرادهم اياه احتجاجا على
من سمعه فان قال امر النبي صلى الله عليه بكذا افاد انه سمعه منه عندنا وص وقيل او نقل اليه
وقيل سمعه او بينت برسل قلنا الظاهر انه سمعه مسله طا فان نقل عن النبي احتمل الارسال
ص بل انه سمعه قلنا اللفظ محتمل فلا وجه للقطع فان قال من السنه كذا حمل على سنه الرسو [ل صلعم]

حي لا اذ قد يريدون سنة الخلفاء الناقد يذكر على وجه الحجة فان قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فكقوله من السنة
في الاصح مسئلة طاس ابو الحسين فان ذكر حكما طريقه الوقف كالحدود والمقدرات والابدال
حمل على الاجتهاد ان امكن والا فعلى التوقيف ح بل على الوقف حي ان كان مجتهدا او امكن فيه الاجتهاد
كحديث على اقل الحيض يوما وليلة وان لم يكن مجتهدا فتوقيف كحديث انس ستة او سبع في الحيض
لنا الظاهر الاجتهاد الا المانع مسئلة والصحابي من طالت مجالسته اياه متبعا الشرعه وقيل بل من لقيه
قلنا اللاقي ليس بصاحب لغة ولا شرعا ولا عرفا مسئلة ويقبل قول الثقة انه او غيره صحابي وقيل لا يقبل
لنفسه قلنا المعتبر العدالة مسئلة الاكثر والصحابة عدول الا من ظهر فسقه ولم يتب وقيل كغيرهم
عمرو بن عبيد الى حين الفتن فلا يقبل الداخل فيها لان الفاسق غير معين لنا قوله تعالى محمد رسول الله صلعم
والذين معه الاية وقوله صلعم اصحابي كالنجوم ونحو ذلك مسئلة واذا تعارض الخبران من كل
وجه رجع الى الترجيح ووجوهه كثيرة منها كثرة من يرويه عند الاكثر لاجماع الصحابة على الترجيح
به ولقوة الظن وقيل لا كالشهادة قلنا الرواية تخالفها بدليل وجوب العمل بها وان لم تشترط الحلاف
الخبر للاكثر ولا ترجيح لخبر الاعلم بغير ما رواه ابن ابان بل يرجح به فيما لا يتعلق له به مسئلة ولا
ترجيح للحرية والذكورية عند بالخلاف لتخصيصهم لنا المعتبر العدالة مسئلة وعمل اكثر الصحابة
بخبر يرجحه وقيل لا لنا عملهم يقوي الظن مسئلة ص ومثبت الحد ارجح من النافي ابن ابان بل العكس
وقيل سوا قلنا المثبت اكثر تحقيقا اذ الاصل البرا مسئلة ولا تعارض بين المعلوم والمظنون ٥
فيرفض الاحسن سمع له مخصصا في الاصح والخلاف في ترجيح رواية الاورع والاحفظ والاعلم بما روى
ومفقود العلل لفظا ومعنى وما وافق القياس على ما خالفه مسئلة والمسند والمرسل سوا ابن
ابان المرسل ارجح ابن الخطيب بل المسند لنا المعتبر عدالة الراوي مسئلة ص ابن ابان والارجح
الحاظر على المبيح ان لم يكن لهما حكم في العقل حي وبعض الفقها بل الحظر ارجح قال مولانا
فان كان فالناقل عنه اولى ابن الخطيب المبقي قلنا الناقل ابلغ تحقيقا مسئلة والارجح لمثبت
العتق على نافيه حي بل المثبت اولى كالشهود اذ لا يطرا على العتق فسخ بخلاف الرق مسئلة
والاكثر ويجوز التعارض من غير ترجيح ط واكثر ها فيطرحان ع م بل يثبت التخيير حي ﻣﺪ لا اذ ليس
مرجح وان خفي قلنا لا مانع من التكافي فيثبت التخيير اذ لا مخصص قال مولانا بل الاطراح اولى
لما مر مسئلة ولا يقبل حديث الصبي الا ان يروي بعد بلوغه ولو اسنده الى قبله م بالله يقبل اذ
العمد الظن قلنا العدالة غير متحققة فيه مسئلة وطرق الرواية اربع قراءة الشيخ وهي اقواها
ثم التلميذ مع قول الشيخ قد سمعت ما قرات ثم قول الشيخ قد سمعت هذا الكتاب سواقال سمعته او
وضع عليه خطه وهي المناولة فلو قال سمع عليه الكتاب ولم يسكره ولا اقال قد سمعته او
وجد نسخه وظن انه قد سمعها الامارات فيها جاز العمل لا الرواية في الاصح فان قال اجزته او اروه
عني لم يجز الرواية ما لم يقل قد سمعته فرع هـ سا واذا ذكر او ظن انه سمع جملة كتاب
جاز له روايته والاخذ بما فيه وان لم يذكر سماعه لكل حديث بعينه ح لا لنا رواية الصحابة
والتابعين من الكتب البالغة من غير نكير مع عدم ذكرهم تفصيل ما فيها باب الافعال
مسئلة يجب التاسي به صلى الله عليه اجماعا وعند بعضهم يجب عقلا قلنا لا طريق للعقل

الى الصحابي

الى المصالح وتجب في جميع افعاله الا ما منعه دليل ح وابن خلاد لا التأسي في المباحات لنا عموم لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة مسألة والتأسي هو ايقاع الفعل بصورة فعل الغير ووجهه او برشه
اتباعا له عد وابو الحسين ويعتبر الزمان والمكان والطول والقصر ان دخلت في غرض المتبع والا
فلا ص لا مطلقا قلنا لا تأسي مع مخالفة الغرض مسألة الاكثر والكرخي في وجوب الاتباع مجرد الفعل
الفعل ما لم يعرف الوجه وقيل يكفي به اختلفوا على ما احتمل ابن سريج والاصطخري وابو سعيد وابن
خيران على الوجوب بس على الندب مالك على الاباحة لنا من شرط التأسي ايقاعه على الوجه
الذي فعله ولا يلزمنا ما لم نعلمه مسألة وقد يعرف حكم فعله بالاضطرار وبما يصفه به وبكونه
بيانا لمجمل حكمه حكم المبين وما فعله في الصلاة اقتضى الاباحة وما فعله وعلمنا حسنه ولا دليل
على الوجوب فندب قال مولانا او اباحه بحسب القرائن مسألة ولا تعارض في افعاله ر نعم
لنا انما يقع في وقتين فلا تنافي فان تعارض فعله وقوله فالقول اولى عند الاكثر ان جهل
التاريخ والا كان الاخير ناسخا او مخصصا مسألة وقوله صلى الله عليه فلان افضل واقال
الخبر وحكمه تحتمل الظن في الاصح فان دعا لاحد ولم يخص حالا او حب اماته وتركه للنكير
يقتضي الحظر وللفعل يقتضي الامر وفي فعله صلى الله عليه كالمجمل نحو صام بشهادة الاعرابي
وكالخصوص وكالبيان وكالعموم نحو كان يقصر في السفر وما كان مقصورا اغلبه فلا تأسي
مسألة ولم يكلف قبل البعثة بشرع وقيل بل تعبد بشريعة ما وبعضهم توقف لنا لا طريق
له الى شرع من قبله لعدم الثقة مسألة فاما بعد البعثة فاما بشريعة مبتداه وقيل بكل
شرع لم ينسخ وقيل بشريعة ابرهيم وقيل بشريعة موسى وثمرة الخلاف في لزوم الاخذ بشرع
من قبلنا لنا لو تعبد بشرع لاضيف الى شارعه وكان كالمؤدي عنه ولاذن لو حدث الصحابة
الى الكتب السالفة مسألة وبعض المتكلمين لا يقطعون انه طاف وسعى ونحو ذلك قبل البعثة
ر يقطع انه لم يفعله قلنا لا دليل على النفي والاثبات

باب الاجماع

مسألة الاكثر
وهو ممكن وقيل لا قلنا لا وجه له الا الاستبعاد وهو حجة النظام والرافضة وبعض الخوارج لا لنا
ويتبع غير سبيل المؤمنين م ولقوله صلى الله عليه لا تجتمع امتي على ضلالة ونحوه كثير فعنه متواتر
معنوي ع ولقوله لتكونوا شهداء على الناس فجعلهم بمنزلة الرسول في الشهادة فاقتضى عصمتهم
ص ولقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فاقتضى انهم ان لم يتنازعوا لم يرجعوا الى احد ابن الحاجب
اجمع الصحابة على تخطئة من خالف والعادة تقضي بان الطائفة العظمى لا تجمع على تخطئة
احد الا عن دليل قطعي لا ظني فيستلزم اطلاعهم على قطعي وان لم ينقله فلا يعترض بتخطئة الجاهلية
من خالفهم او لم يدعوا العلم بخلاف الصحابة فرع الاكثر وهو حجة قطعية ابن الخطيب والآمدي بل
ظنية مطلقا لنا ما مر مسألة ص ابن الخطيب وهو حجة في الآراء والحروب كالديانات وقيل لا
د ان استقر فحجة والا فلا لنا لم يفصل الدليل مسألة والمعتبر اجماع اهل كل عصر لا من بعدهم
وما يؤول الى بعضنا التكليف فلما ثبت كونه حجة وفي ذلك ابطاله مسألة صح والمعتبر المؤمنون
اذ عمدته الآية م بل المصدقون اذ عمدته الخبر مسألة وخلاف الواحد يخرمه ابن جرير والرازي
للصحابة قلنا الاجماع حجة واذا لم ينكر الصحابي خلاف الواحد كابن عباس عو وس في العول
وغيرها مسألة والمعتبر جميع الامة وقيل بالفقهاء فقط وقيل بالمجتهدين فقط لنا عموم الدليل

وبعتبر بالتابعي مع الصحابي اذا عاصرهم وقيل لا قلنا صار من اهل العصر فاعتبر به واذ قد كانوا يفتون
دونهم كشريح والحسن مسئلة عدلي واذا ظهر من نقل خلاف احادي لم يقدح فيه كاجماعهم على ان
ما وصل الجوف مفطر ثم نقل خلاف ابي طلحة في البرد مسئلة وما كان من فروض العلماء لم يعتبر
فيه العوام اذ لا يمكنهم النظر فيه عرقص بل يعتبر لعموم الدليل قلنا لا تاثير لهم الا تقليدا من
غير اعتقاد اذ يسمون متابعين لا قائلين مسئلة ويخرقه خلاف عالم لا اتباع له ابن جرير
لا قلنا لم يفصل الدليل واجماع من بعد الصحابة كاجماعهم الظاهرية وبعض مد لا قلنا لم يفصل
الدليل وانقراض العصر لا يعتبر واشترطه مد واس فورك قلنا لم يعتبره الدليل سلمنا
لزم ان لا ينعقد لتداخل القرون مسئلة الاكثر والاجماع بعد الخلاف يعتبر حجة قاطعة
وقيل لا اذ الخلاف الاول يتضمن الاجماع على ان كلا القولين حق فلا يبطل اتهما حطا قلنا
لا نسلم تضمنه ذلك الا مشروطا الصيرفي والجويني والغزالي لا يقع لذلك قلنا لا مانع
مسئلة ابن الحاجب ويجوز احداث قول ثالث لم يرفع القولين وقيل لا مطلقا
قلنا لا مانع ان لم يرفعهما وقيل يجوز مطلقا قلنا رفعهما خرق للاجماع ويجوز احداث
دليل او تاويل او تعليل ثالث خلافا لبعضهم قلنا لا مانع ولم يزل العلماء في كل عصر
يستنبطون ادلة وعللا بلا تناكر الا ان يعتبر تغير العلة الحكم فكالقول الثالث
مسئلة واجماع المدينة ليس بحجة خلافا لمالك لنا انهم بعض الامة مسئلة
الزيدية عد واجماع اهل البيت حجة الاكثر لنا جماعتهم معصومة بدليل ليذهب عنكم
الرجس اني تارك فيكم اهل بيتي كسفينة نوح ونحوها مسئلة اذا تواتر خبر واجمع
على موجبه وقطعنا انه مستنده ولو لم يتواتر من بعدهم قال مولانا العلامة اذ نقدر له
لا يعقبنا عد لا اذ اجماعهم العلة يستلزم تواتره الينا قلنا لا نسلم مسئلة عد واما
الاحادي اذا اجمع على موجبه ولا قطع انه مستنده م بل يقطع قلنا يجوز اعتمادهم
على غيره وان لم ينقل استغناء بالاجماع مسئلة الاكثر ويجوز ان يجمعوا عن قياس
او اجتهاد الظاهرية لا مطلقا وبعض الشافعية في الخفي قلنا الاجتهاد حجة كالخبر
ولم يفصل الدليل واجمعت الصحابة عن اجتهاد في قتال اهل الردة وامامة ابي بكر
عند المخالف مسئلة وطريقنا الى انعقاده اما المشاهدة او النقل حيث نقل عن كل
واحد او عن بعضهم مع نقل رضا الساكتين بعلم انكارهم مع انتشاره وعدم
التقية وكونه مما الحق واحد فيه واخر مسئلة هـ عد والظاهرية بحص وما افتى به في
محضر الجماعة واشتهر عنهم ولم ينكر وهو اجتهادي فليس باجماع اذ السكوت هنا لا
يقتضي الرضا لتصويب المجتهدين اكثرها بل اجماع مرحي بل حجة لا اجماع قال مولانا
وهو الاقرب عندي اذ العادة تقتضي مع عدم التقية ان ينكر المخالف ويظهر حجته فيكون
كالاجماع الاعتقادي ومثله ظهور قول الصحابي ولم يظهر له مخالف قيل اجماع وقيل حجة وقيل
لا ايهما مسئلة الاكثر وقول الصحابي ليس بحجة ع عد وش ومحمد بل حجة وتعارض
اقوالهم كتعارض الحجج الا قلنا لا دليل كغيرهم من العلماء ولان لا احتج بعضهم بتقديم
قوله على من خالفه وكم لبكر وقوله اصحابي كالنجوم اراد صلى الله عليه جواز تقليدهم

مسئلة ص والاجماع الاحادي حجة كالخبر ر لا قطعا اذ لا وجه للفرق مع كونها حجة الخبا ط واجماع
الاكثر حجة ط لانهم بعض الامة مسئلة ويعتبر بالخوارج والروافض ابن منصور لا مطلقا لانهم من
الامة مسئلة ص ويبقى احد الطائفتين يصير قول الاخر اجماعا لكونهم لا قلنا صار قولا
لكل الامة المعتبرة مسئلة ص ولا اجماع بعد اجماع على خلافه عبد يجوز اذ الاول مشروط بان
لا يطرا عليه خلافه الا ان يجمعوا على منع الاجماع بعد اجماعهم هذا قلنا لم يفصل الا به مسئلة
وينعقد بالفعل او القول او الترك او السكوت كما مر ويجوز الاجماع على ترك المندوب اذ ليس
خطا مسئلة ولابد لهم من مستند دلالة او امارة ابن جرير لا يجوز وقوعه الا عن الامارة وقيل
يجوز لكن لا يقع وقيل يجوز في الجلية والا فلا قلنا وقع كمشاورة عمر في حد الشارب وليس لهم
ان يجمعوا جزافا مويس يجوز اذ هم معصومون وللصواب معرضون قلنا لا دليل ولا يستندون
الى الاضعف جهلا بالاقوى لعصمتهم فرع واحتجاجهم بالظني لا يدل على صحته اذا اجمعوا على
الحكم فقط مسئلة ولا يجوز معارضته لدليل قاطع من كل وجه اذ الادلة لا تتدافع وان
عارضه نص وهما ظنيان فالاجماع اولى وقيل بل النص مسئلة ومخالفته فسق مع تواتره
للوعيد مسئلة ولا يصح ردة الامة لقوله صلى الله عليه لا تجتمع امتي على ضلالة وقيل
يصح اذ ليست امته حينئذ قلنا يصدق قولنا ضلت الامة فيكذب الخبر باب

القياس

مسئلة هو حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه مسئلة ويصح القياس في العقليات
كمسائل العدل والتوحيد والعلة العقلية موجبة والشرعية امارة والعقلية لا يعلم الا بعد الحكم
والشرعية قد يعلم قبله والعقلية تقارن والاسم على شرط العاصرة يصح في العقليات كتعليل
كونه عالما بالذاتية وفي الشرعية الخلاف مسئلة (اكثر له وها) ويجوز التعبد بالقياس ابن المعتمر والجعفران
والامامية والنظام والظاهرية وبعض الخوارج لا ثم افترقوا فقيل اذ ليس بطريق وقيل لما في الشرع
من مخالفته كايجاب الغسل من المني لا البول ونحو ذلك وقيل اذ لا يجوز من الحكيم الاقتصار على
ادون البيانين وقيل يؤدي الى التناقض لا على الا بالكتاب او خبر متواتر والامامية فقط
الرافضة يرجع الى قول الامام لا القياس الظاهرية الى النصوص ولو احادية او قياس جلي لنا التكليف
بالظن جائز اذ قد تتعلق به المصلحة فجاز التعبد به وقد وقع كالقبلة والوقت في الغيم والنفقات
وقيم المتلفات مسئلة الاكثر وقد وقع التعبد به عقلا وسمعا وقيل عقلا فقط وقيل سمعا
فقط وقيل تركه لنا اجماع الصحابة فكانوا بين قايس وساكت سكوت رضا والمسئلة قطعية
واختلفوا في مسئلة الجد والحرام والايلاء والمشتركة على اقوال بنوها على القياس من غير تناكر
ومنه قول ابي بكر في الكلالة اقول فيها برايي وعمر اقضي فيها برايي ورأى علي في ام الولد وقول ابن
مسعود في حديث الاشجعية اقول فيها برايي وقول معاذ اجتهد رأيي ولم ينكره صلى الله عليه
واعتمد ساق ورده على مسئلة القبلة ونحوها ولم يعتمده ص مسئلة ولم يكن للرسول ان يحكم بما
شاء من غير مستند ولا اخذ من المجتهدين فرع وسائل للاشياء التحليل والتحريم اذ هم مفوضون
موسى وكذا المجتهدون قلنا الاحكام مصالح فلا يهتدى اليها الا بدليل ولا نسلم التفويض
والتوفيق اذ لا دليل مسئلة (ص الحيوان) والنص على العلة كاف في التعبد بالقياس عليها اذا
كان قد ورد التعبد بجملته وحمل عليه قول م وحي انه يكفي وان النص عليها كالنص على فرعها
النظام وابو الحسين وبعض الشافعية يكفي وان لم يرد التعبد بالقياس جملة ولا تفصيلا اذ النص عليها

كالنص عليها او غيرها عد لا يكفي ولو ورد التعبد بالقياس جملة بل لا بد من وروده بالقياس عليها مفصلا
واما مع النهي فيكفي النص عليها الا نحو النص عليها لا يكفي في تعديتها ولا ملزم فيما ادعى الى امر
ان مدعو الى امتثاله فلا يلزم من قوله حرمت المسكر لكونه حلوا تحريم كل حلو فاما بعد
ورود التعبد بالقياس جملة فيلزم والاوجه الفرق بين وروده مع الامر والنهي او الترك
كالفعل في التعبد مسئلة الاكثر ولا يشترط في الاصل ان يتفق على علته الخصمان بسي بل
يشترط لتمام النظر دليل القياس مسئلة الاكثر واطراد العلة ليس بطريق الى صحتها
بعض بل طريق غلبة الظن وتعلق الحكم بها في الفروع وذلك فرع على صحتها في الاصل فيلزم
الدور مسئلة ص والشافعية ولا يشترط في العلة التعدي بل تصح القاصرة ح وحي بل يشترط
طا وعد يشترط في المستنبطة لا المنصوصة والمجمع عليها لانها اما امارة او باعثة وكل
يصح وان لم يتعد مسئلة عد حي ولا يصح تعليل الاصل بجميع اوصافه لتاديته الى قصرها ص بل
لكونه في اوصافه ما لا تعلق له بالحكم قال مولانا وهو الاصح مسئلة ولا قياس الا
مع حصول شبه بين الاصل والفرع اتفاقا في علته ويعتبر الشبه في الصورة كقياس
العصر الاخيرة في الصلوة على الاولى في عدم الوجوب المستفاد حتى تشبيها شا بل في الاحكام ويرد
العبد الى المملوكات في القيمة لغلبة شبهه بها في اكثر احكامه ص وطا بل العبرة بما يظن
الدليل تعلق الحكم به من صورة او حكم او غيرهما قال مولانا وهو الاصح اجلاله
وجوه المصلحة فاعتبر الدليل مسئلة ص وبعض وبعض مح والجوز تخصيص العلة وهو تخلف
حكمها عنها في بعض الفروع سواء المنصوصة والمستنبطة وتاولوا مسائل الاستحسان
بانها اخرجت من العموم لامر القياس او اخرجت منه لكن ما خصصها بل جعل قيدا في العلة
مثاله مثلي يضمن بمثله في غير المصراة ونحو ذلك طا وعد ومالك وقدماء الحنفية يجوز تخصيصها
ان هي امارة لجواز انتفائها في الحكم في موضع دون اخر ص س يجوز في المنصوصة اذ هي كالعموم لا
المستنبطة لنا تخصيصها يمنع اطرادها فيعود على كونها علة بالنقض واذا لم يكن النقض
قادحا فيها وهو قادح اجماعا مسئلة طا وص والغزالي والجويني والامدي ولا يجوز اثبات الاسماء
بالقياس لكن اذا علم وضع اسم بازاء معنى جاز اجراؤه على ما وجد فيه ذلك المعنى ابن سريج
وابن ابي هريرة والرازي والشيرازي والباقلاني يجوز اثبات الاسماء بالقياس فقال ابن سريج
انما الشفعة تركة ثم اجعلها موروثة بظاهر ولكم نصف ما ترك ازواجكم لنا تخصيصهم
الحشيش باسم ليس لاجل معنى فيه على الاطراد بدليل تسميتهم حموضة العصير خلا لا كل حامض
وكذلك البلق للسواد والبياض في الخيل فقط ونحوه كثير والجوز اثبات الاسم بالقياس الشرعي
اتفاقا وانما الخلاف في اللغوي مسئلة ص سا واذا تعارض علتان رجح اعمهما طا وعد وحي ومح لا
يرجح بذلك اذ عمومها يرجع كونها علة وكما لا يرجح الخبر بعمومه مسئلة م وص وبعض الحنفية ولا يجوز
القياس على حدود وكفارات القياس عد وحي يجوز الا ان يرد معللا كخبر الهرة او جمع على تعليله
او يوافق قياس بعض الاصول كالقياس على جنس الثمر والقهقهة لنا لم يعقل دليل التعبد
بالقياس مسئلة الاكثر ولا يجوز اثبات وجوب الوتر بالقياس ع لانا الوتر ثابت وانما يعلل
صفته مسئلة هب سا ولا يجوز اثبات الكفارة والحد بالقياس عد وحي الا فيما الشك باصل
جاز كقياسنا الاحكام هب وكذا الاسباب والاوصاف ابن الخطيب لا فيما اللواط بنفسه على الزنا

معه قصل
بحي العواره
الالله و واتحه
هامو ولا
لاكماه ليعى
بلوحى صعوده
دهو دهار
وادعمد فل
بلام البوتو
هممه مجوعص
داصلد الا له
ادادا الطوفهم
يا راصعود دالكه
الله ام لله حامى
لكبره الدوران
حطا الاالا
لعطا السطه
كه دعوى البرز
الرضى وهو
همه

بسم
ا ل لسا سع
اما الالا
او للفضا ة ا حد
والعلق مسعو
الفضل الا
حصا ص مع
الاهما
الاوقط الاالى
كمسى و ن
الله والاهـ
دهفر اسرى والى
دمبا ياقسع
صلى الما سعا
خرا ه الالالاو
سو ن و الاع
والاسمى سعو وهو
الشمس واهله
العلو داهد
شمو كمل صه
الامر سلبه
واقع العسى سرباد
حى •

ويضاد الحظر او ان معنى ولا وجه للمنع مسئلة صغرها والاشتراط في الفرع ان يشمله نص في
الجملة لم يحصل القياس لفضل من شرط مثل له الاخ مع الجد لو لم يكن منصوصا عليه في الميراث
لما صح اثبات القياس فيه مع الجد قلنا لم يعتبر ذلك دليل التعبد بالقياس ثم ان الصحابة
استعملوا القياس في الكنايات والحرام وان لم ينص عليها على وجه مسئلة [illegible] والنحوي قياس
وقيل لا مثال له ولا نقل لهما اقوى دلالة على ترك الضرب لها قياسيه الغزالي والامدي لغوية ثبتت
من النباش واللواط ادم من عرف اللغة عرفها قلنا لا يكون القياس فيها حجة لما تقرر مسئلة
والاستحسان ثابت عندنا عدوحي وانكره سادسي واشد ما قيل في تحديده ما ذكره ابو الحسين انه
العدول عن اجتهاد ليس له شمول مثل شمول اللفظ الى اقوى منه يكون كالطارئ عليه عدوحي
هو العدول عن الحكم في الشيء بحكم نظائره لدليل له يخصه قال مولانا مع خده يعد من الحدس
يقع الخلاف في اثباته فلا بد من دليل معدول عنه ومعدول اليه وكلاهما صحيحان وسواء كانا
نصين او قياسا او خبر الساقي اثباته انه ترجيح دليل على دليل تجاري كسائر الترجيحات
مسئلة والنحوي القياس في جميع الاحكام وقيل يصح قلنا منها ما لا يعقل معناه كالدية
والقياس فرع المعنى مسئلة وينقسم القياس الى طرد وعكس فالطرد اثبات مثل حكم الاصل
في الفرع لاشتراكهما في العلة والعكس اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع لاختلافهما فيها
نحو لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لما كان من شرطه وان علق بالنذر كالصلوة مسئلة
وينقسم الى جلي وخفي فالجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالامة والعبد في العتق والخفي بعكسه
وينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلة والثاني
ما جمع فيه بما يلازمها كلو جمع باحد موجبي العلة في الاصل لملازمه الاخر كقياس قطع
الجماعة بالواحد على قتلهم به بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم والثالث الجمع بنفي
الفارق كما مر في العبد والامة مسئلة واركانه اربعة اصل وفرع وعلة وحكم فشروط
الاصل كون حكمه غير منسوخ ولا معدول به عن القياس كالقسامة والشفعة ونحوهما
ولا مصادم لنص ولا اثباته بقياس والاستدلال مسئلة وشروط الفرع ان يعمه علة اصله
ويفيد مثل حكمه فيه فلو اقتضت خلافه فيه لم يصح كقول بعضهم في صلوة الخسوف شرع فيها
الجماعة فليشرع فيها ركوع زائد كالجمعة زيد فيها الخطبة وان لا يخالفه الاصل
تخفيفا وتغليظا فلا يقاس التيمم على الوضوء في التثليث وان لا يتقدم حكمه على حكم الاصل كالوضوء
على التيمم في النية وان لا يرد فيه نص مسئلة وشرط الحكم كونه شرعيا لا لغويا ولا
عقليا مسئلة وشروط العلة ان لا تصادم النص والاجماع وان لا يكون في اوصافها ما
لا تاثير له في الحكم ولا تخالفه تغليظا وتخفيفا وان تطرد وتنعكس في الاصح خلافا لمن
جوز تعليل الحكم بعلتين وان لا يكون مجرد الاسم اذ لا تاثير له مسئلة وطرق العلة
ست النص وشبه النص والاجماع وشبه الاجماع والمناسب والشبه فالنص ما اتى باحد
حروف التعليل نحو لانه او بانه او لاجل او فانه ونحوها وشبه النص هو ما يفهم منه التعليل
لا على جهة التصريح وهو انواع ترتيب الحكم على الوصف نحو ان كان الذي عليه الحق سفيها
ونحو عليك الكفارة جوابا لجامعت وايا ما كان ووجه لا وجه لذكر الصفة الا قصد التعليل

وجوابها السبب يستتبع جواب ايكاره دخوله فيه فانه ضرورة وجواز ترتبه طيبة رفعا لتوهم التحريم وجواز
المدح والذم في معرض ذكر الفعل نحو لعن الله اليهود وجواز ان لو يقتضي ما الحكم لدفع لكون
الفعل يقطره وجوده والبيع بعد الامر بالسعي وكالفصل بالشرط والاستدراك والوصف
والاستثناء نحو الحلف الحسنان ولكن يواخذكم للفارس سهمان الا ان يعفون **مسئلة**
والاجماع هو ان يعتمد على وجوب تعليل الحكم بعلة معينة وبحثه ان يعتمد على التعليل
من دون تعيين للعلة ثم يبطل التعليل بكل وصف الا واحد فيتعين **مسئلة** والمناسب
هو الوصف الذي يقضي العقل بانه الباعث على الحكم **فرع** ويسمى تخريج المناط وهو انواع
مناسب مؤثر ومناسب ملائم ومناسب غريب ومناسب مرسل وهو الذي يعبر عنه بالقياس
المرسل فالاول ما ثبت عليه نص او اجماع او شبه نص او شبه اجماع مع مناسبته في العقل والثاني
ما لم يثبت بابها لكن العقل يقضي بانه الباعث على الحكم وهو ملائم لمقتضى الشرع في غير ذلك المحل وحاصله
وذلك بان يكون قد ثبت بنص او شبه نص او اجماع او شبه اجماع اعتباره بعينه في جنس الحكم كالعه
كالتعليل بالحكم بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فان عين الصغر معتبرة في جنس حكم الولاية
بتنبيه الاجماع على التولية على الصغير او اعتبر جنس العلة في عين الحكم كالتعليل بالحرج في حمل
الحضر في حال المطر على السفر في رخصة الجمع فان جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع
بتنبيه كان صلى الله عليه يجمع في السفر او اعتبر جنس العلة في جنس الحكم كالتعليل
بعلة القتل العمد العدوان في حمل المثقل على المحدد في القصاص فان جنس الجناية معتبرة
في جنس القصاص كالاطراف وغيرها والثالث ما لم يتقدم له اعتبار في غير الاصل المقيس عليه
كقياس النبيذ على الخمر في علة الاسكار على تقدير عدم النص الصريح على ان الاسكار هو العلة
فانه لم يوجد الاسكار في الشرع علة في تحريم شيء مع هذا التقدير بل ثبت بمجرد المناسبة فكان
مناسبا غريبا واما الرابع المناسب المرسل وهو ما لم يثبت في الشرع اعتبار جنسه ولا عينه
وهو محل النزاع ولا غيره وهو انواع ايضا ملائم وغريب وملغا فالاخيران مطرحان اتفاقا والاول
مختلف فيه فالصحيح للمذهب اعتباره وهو قول **ك** ويرده **سا** واشترط الغزالي كون المصلحة
ضرورية كلية قطعية كما سيأتي فالملائم من المرسل ما قد ثبت له اعتبار جملي في الشرع
غير معين لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الجملية كما سيأتي والغريب منه ما لم يثبت له ذلك
في الشرع لا جملة ولا تفصيلا لكن العقل يستحسن الحكم لاجله ولا نظير له في الشرع كمعارضة
البات لزوجته في مرضه لئلا ترث بنقيض قصده قياسا على القاتل عمدا فان الشرع لم يثبت على
ان ذلك هو العلة في القاتل ولا غيره وضعف الشبه هنا حيث لم يثبت في الفرع عين الحكم
فاطرح خلاف الغريب عن المرسل واما الملغا فهو ما صادم النص وان كان لجنسه نظير
في الشرع كايجاب الصوم على المظاهر والمواقع في رمضان الذي العتق ايسر عليه بجنس
الزجر موجود في الشرع لكن النص هنا منع اعتباره وللمرسل الملائم امثلة كثيرة كتحريم
النكاح على من عرف العجز وهو يخشى عليها المحظور وكقتل الزنديق اذا ظهر التوبة اذ مذهبه
التقية فلو قبلناها لم يمكن زجر زنديق اصلا ونحو ذلك **فرع** ويحرم المناسبة لمفسدة تلزم
راجحة او مساوية وقيل لا لان العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلها **فرع** وفي اشتراط

المناسبة

المناسبة في صحة علل الايما اقوال اصحها ان كان التعليل فهم من المناسبة اشترطت والا فلا مسئلة
والشبه هو ما اشبه الحكم شانه ويفي بإضافته وليس بموثر ولا مناسب كالكيل في تحريم التفاضل
وانما يكون طريقا حيث تعلم وجوب التعليل للحكم جملة والا فهو موضع اجتهاد مسئلة واذا
تعارضت العلل رجع الى الترجيح كالاخبار وترجح اما بقوة طريق وجودها في الاصل كالكيل
او طريق كونها علة او بان تعم علة تعديتها او كون حكمها حظرا او وجوبا بخلاف حكم معارضتها
او بان تشهد لها الاصول او بان يكثر اطرادها او بان تنتزع من اصول كثيرة او يعلل بها الصحابي
او اكثر الصحابة والاقل باجتهادها مسئلة ويصح كون العلة اثباتا او نفيا مفردة او مركبة كقتل
عمد عدوان وقد يكون خلقا لازما او مفارقا وقد يجي عن علة حكمان وقد يصح تقاربهما وتعاقبهما
ويصح كونها حكما شرعيا مسئلة واعتراضات القياس عشرة الكسر والقلب وفساد الوضع
والاعتبار والقول بالموجب في المطالبة والفرق والمعارضة وعدم التاثير والمتابعة والنقض
على ما هو مقرر في بسائط هذا الفن والذي ذكرنا مغن للمجتهد

باب الاجتهاد

وصفة المفتي والمستفتي

مسئلة الاجتهاد اعم واخص
فالاعم بذل الجهد في معرفة الاحكام بالنص الخفي او بالرد اليه والاخص ما تعرف به الحكم من غير
رجوع الى نص او اصل معين كعلم المثلثات والراي يعم القياس والاجتهاد مسئلة ويصح
تجزي الاجتهاد في فن دون فن ومسئلة دون اخرى لجواز اطلاع القاصر على امارات مسئلة
لا تتعلق بغيرها على نحو اطلاع المجتهد فيستويان في استنباط حكمها وقيل لا لجواز تعلقها بما
لم يعلمه قلنا خلاف الفرض وادى للزوم ان لا يجهل المجتهد شيا وقد اجاب مالك من
اربعين مسئلة عن اربع وقال في البقية لا ادري مسئلة الاكثر الحق في المسائل القطعية
مع واحد والمخالف مخطئ اثم ط لا اثم على من طلب الحق ولم يعاند لنا الاجماع على تاثيم اليهود
العنبري بل كل مجتهد فيها مصيب بعد قبول الاسلام فالجبري مصيب كالقدري ونحو ذلك قيل
احد الاعتقادين مخالف للحقيقة فهو جهل قطعا قال مولانا والمحققون ان خلافه راجع
الى التكليف بالمعارف الدينية يعتقده ان المطلوب الظن كالعمليات وعندنا المطلوب العلم
لما مر وقيل النظر فيها حرام اذ هو بدعة لنا ما مر مسئلة وحكاه
عن صح فاما المسائل الظنية العملية فكل مجتهد فيها مصيب اي المطلوب من كل ما اداه
الله نظره ثم مراد الله تابع للظن الاصم وقيل الحق مع واحد والمخالف مخطئ الاصم وبعض
به الحكم وياثم كما في اصول الدين الظاهر به الحق مع واحد والمجتهد مصيب وكلام سا مجلم
ما اختلف الصحابة فيعمل عنده ان الحق مع واحد والمخالف معذور وقيل يقول بالتصويب لكن
المخالف اخطا الاشبه قلت وقدماه وها كالشافعي لنا المعلوم من الصحابة
عدم التاثيم والتخطئة فيما اختلفوا فيه من الميراث وغيره ولم ينقض احدهم حكم الاخر
فاقتضى الاصابة والا كان اجماعا على خطا مسئلة ولا ينقض حكم باجتهاد لا دلة اجماعا
للتسلسل بفوت مصلحة نصب الحاكم وسياتي ما ينقض به مسئلة ولا يمتنع ان يخاطبنا
الله بخطاب يجهل مفهومه ونريد من كل ما فهم لجواز تعلق المصلحة به مسئلة
واكثر الحنفية والشافعية والاشعرية في المسئلة المختلف فيها باجتهاد وان لم تعلم اصابته

وهو الذي لو نص الله على حكم المسئلة لنص عليه وسماه مخبر الصواب عبد الله طاوس ومر ل الاسوت
له بل كل مجتهد مصيب قد أصاب مراد الله منه قالوا لو لم يكن لبطل الطلب للاقوى قلنا تكليفه بلوغه
غاية الترجيح حتى يبذل جهده فهو مراد الله مسئلة الاكثر وللعامي التقليد في العمليات الحق ان
وبعض البغدادية بل يسأل العالم لينبهه على طريق الحكم ع يجوز في الظنية لا القطعية لنا اجماع
السلف على ترك نكير تقليد العوام فاقتضى الجواز والاعتراض على المفتي يبين الوجه خلاف بعض
البغدادية بناء على ما مر مسئلة وعلى المقلد البحث عن حال المفتي في الصلاحية وقيل لا قلنا الأمان
فسقه او جهله فلزمه ويكفيه استفتاء الناس اياه معظمين له هب مد ابن شريح ويلزمه تحري
الاعلم ابن الحاجب وغيره لا قلنا لتقوى ظن الصحة كالمجتهد ولا يحل تقليد فاسق التأويل وكافره
اذ لا تقبل اخباره واذا اختلف المفتون خير وقيل يأخذ بالاخف في حق الله وبالاشد في حقوقنا وقيل باول
فتوى وقيل تخير في حق الله وفي حق العباد بالحكم قلنا اذا استووا فالوجه التخيير مسئلة هب والخفي
ولا يصح من العالم قولان ضدان في حادثة في وقت واحد وما يروى عن ش فمتأول مسئلة واذا تكررت
الواقعة لم يلزمه تكرير النظر الشهرستاني يلزم قلنا اجتهد والاصل عدم وجه آخر مسئلة
الاكثر ويصح الاجتهاد في عصره صلعم لبعثه لخبر معاذ ولقوله صلى الله عليه لابي موسى اجتهد ابن
الحاجب وغيره وفي حضرته ع وم وص لا لتمكنه من العلم بمباحثته صلعم قلنا اذا سوغه صلعم فلا كلام
مسئلة ويجوز تعبده صلى الله عليه بالاجتهاد عقلا ع لا قلنا لا مانع فرع هب ولا قطع
بوقوعه والآيات تقتضيه عبد باع و عد وم بل لم يكن ش ق بل قد وقع قلنا لا دليل الا الآي لا ارادوا الحروب
مسئلة ع والاكثر ويسمى الاجتهاد والقياس دين الله ل ابو الهذيل لكن لا المستمر قلنا بل ما
سمي به العمد مطيعا المندوب دين لحب استمراره مسئلة وليس للمفتي ان يفتي بغير اجتهاده
اذا سأله عما عنده فان سئل الحكاية جاز الشيخ احمد والاصح افتاء العامي من الكتاب وهو
خلاف الاجماع مسئلة الاصح ان افتاء من ليس بمجتهد لمذهب مجتهد آخر ان كان مطلعا على المأخذ
اهلا للنظر في التخريج جاز وقيل عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا مطلقا لنا وقوع
ذلك ولم ينكر وانكره غيره قال مولانا والخلاف في غير الحكاية كما قال ابن الحاجب مسئلة
وعليه البحث فيما استدل به عن ناسخه ومخصصه وعن الضد في لا يجب وليس عليه استقصاء
الاخبار بل يكتفي بجامع مسئلة ويصح تقليد الميت والحي اولى وقيل ان افتاه في حياته بقي والا
فلا لنا اجماع المسلمين الآن مسئلة واذا رجع المجتهد لزمه الاعلام بالرجوع ليرجع المقلد
ان كان مؤخرا للعمل والحكم مستدام كالنكاح وليس له التخيير بين قوله وقول مجتهد آخر اذا سأله
عما عنده وقيل بل يحسن من المفتي ما لم يحكم حاكم مسئلة ولا تعارض في القطعيات لاستلزامه
النقيضين ويصح تعارض الظنيات من غير ترجيح كما مر فرع واذا تعارضت عليه الامارات
وقف حتى يترجح احداها فان لا رجع الى العقل وقيل بل يقلد الاعلم ان كان وان قال بالتخيير عمل به
مسئلة ويعرف مذهب العالم بنصه الصريح او بعموم شامل او بالمماثلة لما نص عليه او بتعليله
بعلة توجد في غير ما نص عليه ولو كان ممن يقول بتخصيصها مسئلة وليس للمقلد الانتقال
بعد التزام مذهب كما ليس للمجتهد الانتقال عن اجتهاده بغير مرجح وقيل يجوز لتصويب المجتهد
قلنا يؤدي الى التهور وتتبع الشهوات ولا قائل به مسئلة الاكثر وليس للمجتهد تقليد غيره

والعام

ولو اعلم منه مسئلة ويجوز مطلقا مجتهد يجوز تقليد الاعلم فقط ابن شريح يجوز اذا عدم وجه
الاجتهاد مسئلة ويجوز تقليده للصحابي لا غيره وان لم يكن اعلم منه وقيل يجوز فيما يخصه دون ما
يفتي به لنا انما يكلف بظنه حيث له طريق وليس له الفعل بغيره الا بدليل ولا دليل وما بعد
احتهاده فيحرم اتفاقا

باب الحظر والاباحة مسئلة

اصح
حدود المباح ما عرف المكلف حسنه وان لا ثواب ولا عقاب في فعله وتركه و المحظور
ما عرف قبحه مسئلة اكرها وجل المتكلمين وحكم ما ينتفع به من دون ضرر الاباحة عقلا
بعض البغدادية والامامية والشافعية الحظر الاشعري الوقف لنا ما انتفع به ولا ضرر اجلا
ولا عاجلا علم حسن الانتفاع به ضرورة كعلمنا قبح الظلم وحسن الاحسان واذ خلق لطعم لينتفع
به فلا حظر الا بدليل مسئلة ومن قطع بنفي حكم عقلي او شرعي فعليه الدليل وقيل لا كما لا بينة
على المنكر وقيل ان نفا عقليا بين لا شرعيا فلنا ادعى العلم بالنفي فلا بد من طريق له اليه مسئلة
واستصحاب الحال ليس بحجة الصيرفي والمزني والرازي حجة مثاله اذا راى المتيمم
الماء خلال صلاته قالوا اجمعوا استصحابا للحال قلنا الحال الثانية غير مثلها وبه للاولى لوجود الماء فلم
تشاركها في المعنى المحكم فيلزم ثبوته من غير دليل

باب ذكر لواحق هذا الفن اخص

وان افتقر اليها غيره مسئلة الدليل في اللغة المرشد
والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى العلم بالغير وما افاد الظن فامارة لا دلالة مسئلة وكلما صدر عنه الخبر اما ان يحتمل
متعلقه النقيض بوجه اولا الثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره او لا
الثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا الراجح
الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك حدودها مسئلة والعلم اما مفرد فتصورا
او نسبة فتصديق وكل منهما اما ضروري او مكتسب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف
عليه لاستفا التركيب في متعلقه والمكتسب خلافه فيكتسب بالحد والتصديق الضروري ما لا يتقدمه
تصديق يتوقف عليه والمكتسب خلافه فيكتسب بالبرهان مسئلة واللفظ المفرد ان اشترك في
مفهومه كثيرون فكلي والا فجزئي كالاعلام والكلي ان تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق
والاجمر للقاني وغيره فمشكك والا فمتواطي كالانسان والحيوان ثم الكلي اما ان يوضع لحقيقتين
مختلفتين وضعا اولا فمشترك والا فمفرد وهو اما مطلق او مقيد كالسلوق في الخيل
فقط والشفق في الحمرة المخصوصة في السما مسئلة ودلالة اللفظ على كمال معناه دلالة
مطابقة وعلى احد جزئيه دلالة تضمن وعلى لفظه دلالة التزام كدلالة الحيوانية على الموت
ونحو ذلك مسئلة والواجب هو ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والقبيح ما للفعله مدخل
في استحقاق الذم والمندوب ما عرف المكلف حسنه وان لفاعله ثوابا والمكروه ما عرف
حسنه وان له في تركه ثوابا والمباح ما عرف حسنه ولا ترجيح لفعله على تركه مسئلة
والادا اما فعل في وقته المقدر له اولا شرعا والقضا ما فعل بعد وقت الادا استدراكا لما
سبق له وجوب مطلقا وقيل على المستدرك فيعقل الحائض والنائم يصلي على الاول الثاني
والاعادة ما فعل في وقت الادا ثانيا لخلل في الاول مسئلة ويطلق الجائز على المباح وعلى

وعلى ما لا يسع عقلا او شرعا وعلى ما استوى الامران فيه وعلى المشكوك فيه بالاعتبارين والتجويز مجموع
اعتقادين علمي انه ليس في بديهة العقل ما يحيل ثبوت الشي ولا نفيه والظن يغلب بالغلبة لاحد المجوزين
ظاهري التجويز مسئلة هي حقيقة الفاسد المشروع باصله الممنوع بوصفه ساوى وغيرهما باينه
نقيض الصحيح وهو ما وافق المشروع فالفاسد خلافه كالباطل والرخصة المشروع لعذر مع قيام
المحرم لولا العذر كالفطر في السفر واكل الميتة للمضطر مسئلة واللفظ يدل بمنطوقه ومفهومه
فالمنطوق اما صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير صريح وهو ما يلزم عنه فان قصد وتوقف الصدق
او الصحة العقلية او الشرعية عليه فدلالة اقتضا مثل رفع عن امتي الخطا والنسيان
واسال القرية واعتق عبدك عني على الف لاستدعائه تقدير الملك لتوقف العتق عليه وان لم يتوقف
واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا فتنبيه نص وايما كما مر وان لم يقصد فدلالة اشارة
مثل النسا ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها
لا تصلي فليس المقصود بيان اكثر الحيض واقل الطهر لكن يلزم ان المبالغة تقتضي ذكر ذلك
وكذلك وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله في عامين وكذلك احل لكم ليلة الصيام الرفث
يلزم جواز الاصباح جنبا وان لم يقصد ومثله فالان باشروهن الى حتى يتبين لكم مسئلة
والمفهوم نوعان موافقة ومخالفة فالاول كون المسكوت عنه موافقا للحكم ويسمى فحوى الخطاب
ولحن الخطاب مثاله تحريم الضرب من قوله ولا تقل لهما اف والجزا بما فوق المثقال من قوله تعالى
ومن يعمل مثقال ذرة الاية وتادية ما دون القنطار من يؤده اليك ونحو ذلك ويعرف بمعرفة المعنى
وانه اشد مناسبة في المسكوت ومن ثم قال اصحابنا هو قياس جلي كما مر ويوخذ به في القطعي والظني
مسئلة ومفهوم المخالفة ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام
مفهوم الصفة ومفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل والغاية نحو حتى تنكح زوجا غيره والعدد
نحو ثمانين جلدة وانما نحو انما الصدقات للفقرا وقيل هو منطوق وشرطه ان لا يخرج مخرج الاغلب
مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم فان حكمه ان لا يعتبطوا ايما امراة انكحت نفسها والسوال او الا
لحادثة ولا تقدير جهالة او خوف او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر وقد مر الخلاف في الاخذ
بالمفهومات مسئلة واللفظ اما مفرد وهو ما وضع بازا امر يعبر به المسمى كرجل وامراة و
جاري مجرى المفرد وهو ما وضع بازا امر لا يختص بذات دون اخرى كلفظ شي او غير مفرد
كالاعلام ادلم يوضع لمعنى في المسمى بل علامة له مسئلة والقرينة في اللغة ما ساطه الحمل
لامساك الحيوان وفي العرف ما يصرف اللفظ عن ظاهره او يقصره على بعض ما وضع له كتخصيص
العموم وتعيين المشترك وقد يكون لفظية متصلة كالاستثنا ونحوه او منفصلة كالتخصيص
بلفظ منفصل ومعنوية وهي ما عقلية ضرورية او اكتسابية واما شرعية كالعقل والعرف
والقياس والاجماع مسئلة وشروط الاخذ بالقران والسنة العلم بفقد كتمانه شيا منه والا
لم يثق بالموجود لتجويز استثنا او نحوه وبقي خطابه بالمهمل والملغز والا لم يثق بالظاهر وبالعقل
عدم الاختصاص به وبالتواتر ان يتنبه له وان لا يكون المخبر كافرا ولا فاسقا ولا امكن غيره
وبالاجماع معرفة كيفيته من كونه قولا او فعلا او سكوتا وتواتره حيث يستدل به على قطعي والا
فلا كما مر والتلقي بالقبول كالتواتر على الخلاف وبالقياس معرفة شروط اركانه وبالحظر والاباحة

ان العد

ان هذا الفرق بين الالزام
والدليل للجواز ان الدليل معدما هم
عليه والالزام معدما به مسلمه
في كون الواحد منا مشتهيا بقول فيه حصل
مشتهيا مع جواز ان لا يشتهي والحال
واحده والشرط واحد فلا بد من امر زايد
فالحال ما كان مصححا لها ذي كونه حيا فانه مصحح
لكونه مشتهيا وزايد للحال اما شرط للحال
وهي الشبه في الاجسام واما شرط مصحح للحال
وهي جواز الزيادة والنقصان عن
الكاين وهو الجسم والاكوان الاجتماع والافتراق والحركة
والسكون والكاينة كونه متحركا كونه ساكنا كونه
مجتمعا كونه مفترقا الذوات ذات الباري
وذات الجسم وذات العرض الاسما اسم الباري و
الجسم والعرض والجاو والجوهر والسطح والصفحة عن

حسب قال في الوجه الثاني مستظهرا على اهل الظهور

والكون واما الاصل الثاني وهو ان القدم لا يعوز عليه العدم

والبطلان فالمراد بالقدم هنا العرض على عمهم وحسب قال

فلو ذكر في الوجه هذا كانا الفاعل ولا نقدر على حملها الان

فكون قادرا على اعادة تلك الذات

حو حقه السك حطور امر بالمسالك

خلوه عن الاعتقاد في الطبقات

ان الاحوال الطارية الحادثة في الحكم الشرعي حكم بمقتضى العقل حسبه مسئلة الفرق بين العلة والسبب
الشرعيين انها تختص بمحل الحكم حيثما اتت والملازم في السبب فانها لا تكون بخلافه كوقت الصلاة
ولا يشترك فيها الا ويشترك في الحكم عند من منع تخصيصها بخلاف السبب مسئلة والشرط
ما يتوقف تاثير العلة او وجودها عليه ويسمى الثاني محل العلة وشرطها والفرق بينها وبينه
ان كلما يترتب على الشرط يترتب على العلة كالرجم ولا العكس كالجلد وبانها باعثة على الحكم
مناسبة له بخلاف الشرط والفرق بين الشرط والسبب ان الشرط في غالب حاله يضاهي العلل
ويختص بمحل الحكم بخلاف السبب

فصل والترجيح اقتران الامارة

بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها
للقطع عنهم بايثار الارجح مسئلة ولا تعارض في قطعيين ولا قطعي وظني لانتفاء الظن ولا ترجيح
الا في ظنيين نقليين او عقليين او نقلي وعقلي اما النقلي فترجيحه اما من جهة سنده او متنه
او مدلوله او امر خارج اما السند فوجوهه المذكورة سبعة وثلاثون وان كان في بعضها
خلاف قد مر وهي كثرة الرواة او فقهه او علمه او ضبطه او نحو ذلك كاعتماده على حفظه
لا نسخته وعلى ذكر لا خطا ولموافقة عمله وفي المرسلين بكون احدهم عرف انه لا يرسل الا عن
عدل وبكونه المباشر كرواية ابي رافع نكاح ميمونة وهو حلال وكان هو السفير بينهما على رواية
ابن عباس نكحها وهو حرام وبكونه صاحب القصة كقول ميمونة تزوجني ونحن حلالان وبان
يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا على من روى
انه حر لانها عمة القاسم وبكونه اقرب مكانا كرواية ابن عمر افرد رسول الله صلى الله عليه وكان
تحت ناقته حين لبى وبكونه من اكابر الصحابة لقربه غالبا او متقدم الاسلام او مشهور
النسب او غير ملتبس بمضعف وتحملها بالغا وبكثرة المزكين او عدالتهم ويرجح الخبر الصريح على
الحكم والحكم على العمل به والمتواتر على المسند والمسند على المرسل والاصح الاشبه او مرسل
التابعي على غيره والاعلى اسنادا والمسند على كتاب معروف وعلى المشهور والكتاب على المشهور
ومثل البخاري ومسلم على غيرهما والمسند باتفاق عند من يرجحه على مختلف فيه وبعزوه
الشيخ وبكونه غير مختلف فيه وبالسماع على محتمل وبسكوته مع علمه [illegible] وورود صيغة
فيه على ما لم [illegible] وبما لا تعم به البلوى على الاحرى في الاحاد وبما لا يتعقب انكار لراويه على الاخر
مسئلة واما الترجيح بالمتن فالنهي على الامر والامر على الاباحة في الاصح والاباحة على النهي
[illegible] تقدم النهي والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجاز والمجاز الاقرب لكثرته او
قوته او قرب جهته او رجحان دليله او شهرة استعماله على خلافه والمجاز على المشترك كالاشتراك
والاشهر مطلقا والمجاز اللغوي على الشرعي بخلاف المنفرد وبتاكيد الدلالة ويرجح في الاقتضا
[illegible] الصدق على ضرورة وقوعه شرعا وفي الايما ما ينفي العبث والحشو على غيره ومفهوم
الموافقة على المخالفة في الاصح والاقتضاء على الاشارة وعلى الايما وعلى المفهوم ويرجح تخصيص
العام على تاويل الخاص ولو من وجه والعام الذي لم يخصص على الذي خصص
والمقيد كالمخصص والعام الشرطي على النكرة المنفية والجمع ومن وما على الجنس باللام
والاجماع على النص وعلى ما سواه في الظني مسئلة واما الترجيح بالمدلول فالحظر على الاباحة

وقيل العكس وعلى الندب لانه دفع المفاسد اهم وعلى الكراهة لذلك والوجوب على الندب والمثبت على النافي
كحديث بلال دخل البيت وصلى وقال اسامة دخله ولم يصل وقيل سواء والدارئ على الموجب
والموجب للطلاق والعتق لموافقته النفي وقد يعكس لموافقته التاسيس والتكليفي على الوضعي
بالثواب وقد يعكس والاخف على الاثقل وقد يعكس مسئلة واما الترجيح بامر خارج فهو اما
بدليل غيره او لاهل المدينة او للخلفا او للاعلم وبرجحان احد دليلي التاويل وبالتعرض للعلة
والعام على سبب خاص في السبب والعام على غيره فالخطاب شفاها مع العام كذلك والعام
لم يعمل به في صورة على غيره وقيل العكس والعام بانه امس بالمقصود مثل وان تجمعوا بين الاختين
على او ما ملكت ايمانكم وبتفسير الراوي بفعله او قوله وبذكر السبب وبقربه باخر
كتاخر الاسلام او تاريخ مضيق كقتل موته بشهر او تشديده لتاخر التشديد بانه

فصل واما الترجيح العقلي فهو اما قياس او اجتهاد اما القياس فيرجح باصله
او فرعه او مدلوله او بامر خارج اما الاصل فبكونه قطعيا او دليله اقوى او لم ينسخ
بالاتفاق او بانه على سنن القياس او بدليل خاص على تعليله او بكون طريق علته اقوى او
وجودها كما مر ويرجح السبر على المناسبة لتضمنه انتفا المعارض ويرجح بطريق نفي الفارق
في القياس والوصف الحقيقي على غيره والثبوتي على العدمي والباعثة على الامارة والمنضبطة
والظاهرة والمتعدية على خلافها والاكثر تعديا والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على خلافها
والمطردة فقط على المنعكسة فقط وبكونه جامعا للحكمة مانعا لها على خلافه والمناسبة على
الشبهية والضروري من الخمسة على غيرها والحاجية على التحسينية والتكميلية من الخمسة على
الحاجية والدينية على الاربعة وقيل العكس ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال
وبقوة موجب النقض من مانع او فوات شرط على الضعف والاحتمال وبانتفا المزاحم لها في الاصل
وبرجحانها على مزاحمها والمقتضية للنفي على الثبوت وقيل العكس وبقوة المناسبة والعامة
للمكلفين على الخاصة واما الفرع فيرجح بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة على
الثلاثة التي بعد وعين احدهما على الجنسين وعين العلة على عكسه وبالقطع
بها فيه وبكون الفرع بالنص جملة لا تفصيلا

فصل واما الترجيح بين العقلي والنقلي
فيرجح الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه درجات والترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر والعام
مع القياس تقدم

فصل ويرجح الحدود السمعية اما بالالفاظ الصريحة او بكون المعرف اعرف
وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الاخر لفائدته وقيل بالعكس للاتفاق عليه وبموافقة النقل
السمعي واللغوي او قربه وبرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة او الخلفا الاربعة او العلما
ولو واحدا او بتقرير حكم الحظر او حكم النفي وبدر الحد وتتركب من الترجيحات في المركبات
والحدود امور لا تنحصر وفيما ذكر ارشاد لذلك ان شاء الله تعالى مسئلة الواجب الشرعي
وجه وجوبه كونه لطفا في العقليات وقيل لكونه شكرا وقيل لما الشكر الاعتراف وهو يحصل
بدونها واذن لم تختص العبادات بوقت والاعداد بخصوص فرع واستمرار وجوب الموقت اخر
وقته دليل القطع بتاخر الملطوف فيه عن وقته والا لم يستمر ذلك اذ لا وجه لوجوبه بعد
مضي الملطوف فيه مسئلة والنقيضان كل قضيتين اذا صدقت احداهما كذبت الاخرى

والعكس

والعكس في كل قضية هو جعل المفرد الثاني اولا مع بقاء الكيفية والصدق فعكس الكلية الموجبة وهي كل
انسان حيوان جزئية موجبة نحو بعض الحيوان انسان وعكس الكلية السالبة مثلها نحو كل
حيوان ليس بجماد كل جماد ليس حيوانا وعكس الجزئية الموجبة مثلها نحو بعض الحيوان انسان
بعض الانسان حيوان ولا عكس للجزئية السالبة واذا عكست الكلية السالبة الموجبة بعض
مفرد بها صدق ومن ثم انعكست السالبة سالبة

كتاب الجواهر والدرر
من سيرة سيد البشر واصحابه العشرة الغرر
وعترته الائمة المنتجبين الزهر وفصل في نسبه صلى الله عليه وآله وسلم

مسئلة هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وهو قريش وقيل بل فهر وليس
بصحيح بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد بن
أدد بن المقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسمعيل بن ابرهيم خليل
الرحمن بن تارخ وهو آزر بن ناحور بن ساروخ بن راعو بن فالخ بن عيبر بن شالح بن ارفخشد
بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس اول من خط بالقلم بن يرد بن مهليل
بن قينن بن انش بن شيث بن آدم عليه السلام **فرع** والمجمع عليه الى عدنان وما بعده مختلف فيه
وامه صلعم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
مسئلة وولد صلى الله عليه عام الفيل في شهر ربيع الاول لليلتين خلتا منه وقيل اوله وقيل
ثامنه وقيل ثاني عشره يوم الاثنين قيل بعد الفيل بثلثين يوما وقيل باربعين ومات ابوه في المدينة
وهو ابن شهرين وقيل قبل وضعه ومات امه وهو ابن اربع سنين وقيل ست وارضعته ثويبة
جارية ابي لهب وارضعت معه عمه حمزة وابا سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكانت ترضعهم بلبن
ابنها مسروح ثم ارضعته حليمة بنت ابي ذويب السعدية **مسئلة** واسماؤه صلعم محمد واحمد
والماحي والحاشر والعاقب لقوله صلعم انا محمد الحمد ونحوه وهو متفق على صحته **مسئلة** وكفله
جده عبد المطلب ومات وهو ابن ثماني سنين ثم عمه ابو طالب اذ هو وابوه من ام واحدة وطهره الله
تعالى من كل عيب حتى عرف في قومه بالصادق الامين فلما بلغ اثني عشرة سنة خرج مع عمه ابي
طالب الى الشام فلما رآه بحيرا الراهب في بصرى عرفه بصفته في التوراة وسأل ابا طالب ان
يرده خوفا عليه من اليهود فرده ثم خرج ثانيا الى الشام مع ميسرة غلام خديجة في تجارة
لها قبل ان يتزوجها حتى اتى سوق بصرى فباع تجارته ورجع ثم تزوج خديجة وهو ابن ٢٥ سنة
فلما بلغ ٤٠ اختصه الله بكرامته فاتاه جبريل وهو في غار حرا واقام بمكة بعد النبوة ١٣ سنة
وقيل ١٥ وقيل عشرا والاول اصح وكانت قبلته بيت المقدس ولا يستدبر الكعبة بل يجعلها بين
يديه واستمر عليها بعد هجرته ١٧ شهرا ثم حول الى الكعبة **مسئلة** وهاجر صلى الله عليه ومعه
ابو بكر وعامر بن فهيرة مولى ابي بكر ودليلهم عبد الله بن الاريقط الليثي ولم يعرف له اسلام ثم
اقام في المدينة ١٠ سنين **مسئلة** وتوفي صلى الله عليه وهو ابن ٦٣ سنة وقيل ٦٥ والاول
اصح وذلك يوم الاثنين حين اشتد الضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وقيل لليلتين خلتا
منه وقيل اوله ودفن ليلة الاربعاء وقيل ليلة الثلاثا ومدة علته ١٢ يوما وقيل ١٤ وغسله

علي عليه السلام والعباس وابناه الفضل وقثم واسامة بن زيد وشقران مولياه صلى الله عليه وحضرهم اوس
بن خولي الانصاري وكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية منسوبة الى السحول بلدة في اليمن ولم يكن فيها
قميص ولا عمامة قال مولانا هكذا روى اهل الحديث وروى اهل البيت عن علي عليه السلام انه قال
كفنت رسول الله صلى الله عليه في ثلثة اثواب ثوبين يمانيين احدهما سحق وقميص كان يتجمل به
وصلى عليه المسلمون افرادا لا يومهم احد وفرش تحته قطيفة حمرا كان صلى الله عليه يتغطا
بها ودخل قبره الذين غسلوه واطبق عليه تسع لبنات ودفن حيث توفي حول فراشه وحفر له
والحمد لله الذي كان لعايشة **فصل في اولاده صلى الله عليه** مسئلة اول من
ولد له القسم وبه يكنى ولد قبل البعثة ومات بمكة وهو ابن سنتين ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة
ثم ام كلثوم ثم في الاسلام عبد الله وسمي الطيب والطاهر لحدوثه في الاسلام فهو الاجدلعة وقيل
ولد لهم زينب ثم رقية ثم ام كلثوم ثم فاطمة وقيل غير ذلك ثم بعد الهجرة ابرهيم من مارية القبطية
مات وله 17 شهرا او 19 الدمياطي بل 16 قال مولانا وهي التي في سرح هو ثم تزوج زوج
النبي صلى الله عليه زينب ابا العاص بن الربيع وهو ممن اسلم وردها اليه صلى الله عليه وتوفي في الحجة سنة
13 من الهجرة وماتت زينب سنة 8 وولدت عليا مات صغيرا وامامة تزوجها علي عليه السلام بعد
خالتها فاطمة وهي التي حملها صلى الله عليه في الصلوة وخلف عليها المغيرة بن نوفل بن الحارث
بن عبد المطلب بوصية من علي عليه السلام فولدت له يحيى واما رقية فتزوجها عتبة بن ابي لهب وام
كلثوم تزوجها اخوه عتيبة بن ابي لهب وفارقاهما قبل الدخول ثم تزوجهما عثمن بن عفان رقية
اولا فولدت عبد الله وكان يكنى به وماتت في رمضان لسبعة عشر شهرا من الهجرة ثم تزوج ام كلثوم
لثلث من الهجرة وماتت عنده سنة 9 واما فاطمة فتزوجها علي عليه السلام في صفر وبنى بها في
الحجة في السنة الثانية من الهجرة وهي بنت 11 وولدت الحسن والحسين ومحسنا مات صغيرا
وام كلثوم تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيد وخلف عليها زيد بن جعفر واخوه محمد ثم اخوه
عبد الله وزينب تزوجها عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب مسئلة في حجه صلعم انه حج بعد الهجرة
حجة واحدة قال مولانا وهي حجة الوداع قال واعتمر اربع عمرة الحديبية التي صد عنها صلعم
والثانية حين صالحوه في العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنيمة حنين في ذي القعدة وعمرته
مع حجته خبر صحيح متفق عليه فاما قبل الهجرة فلم يحفظ وقال في حجة الوداع عسى ان لا القاكم
بعد عامي هذا قال مولانا وعن الصادق عن جابر انه حج ثلثا اثنتان قبل الهجرة وواحدة
بعدها مسئلة في غزواته صلى الله عليه ابن اسحق وابو معشر وموسى بن عقبة وعبد الغني
بن عبد الواحد وغيرهم غزا صلى الله عليه 25 غزوة بنفسه وقيل 27 والبعوث والسرايا
خمسون او نحوها ولم يقاتل الا في تسع بدر واحد والخندق وبني قريظة وبني المصطلق وخيبر
وفتح مكة وحنين والطايف وقد قيل انه قاتل بوادي القرى وفي الغابة وبني النضير قال محمد
بن عبد الله النيسابوري في ترتيب غزواته صلى الله عليه غزا بدر او الكدر ابني سليم ثم غزا
غطفان بنخل ثم غزا قريشا وبني سليم بنجران ثم يوم احد ثم طلب العدو بحمرا الاسد ثم غزا قريشا
لموعدهم فاخلفوا ثم بني النضير ثم تلقاهم بدر محاربا وبني ثعلبة ثم ذات الرقاع ثم غزوة دومة
الجندل ثم غزوة الخندق ثم بني قريظة ثم بني المصطلق بالمريسيع ثم ذات السلاسل من مشارف

بأمره صلعم

التسليم

الشام ثم غزوة القردة ثم غزوة الجموع بالقارض بني سليم وغزوة حسمى وغزوة الطرف وغزوة وادي
القرى قال مولانا عليلم وسياتي تفصيل تاريخ اكثر هذه في اخر الكتاب فرع واما سراياه فكثيرة
وقد قيل ان مغازيه وسراياه كانت ٤٣ والصحيح انها اكثر وقيل ان السرايا والبعوث ست
وسبعون مسئلة وكتّابه صلى الله عليه ١٣ الخلفاء الاربعة وعامر بن فهيرة وعبد الله
بن الارقم الزهري وابي بن كعب وثابت بن قيس وخالد بن سعيد بن العاص وحنظلة بن الربيع
الاسدي وزيد بن ثابت ومعوية بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وكان معوية بن ابي سفيان وزيد
بن ثابت الزمهم لذلك واحظهم به مسئلة وبعوثه صلى الله عليه الى الملوك عشرة بعث عمرو
بن امية الضمري الى النجاشي واسم النجاشي اصحمة ومعناه عطية فتلقاه بالقبول وحسن اسلامه
وقد كان اسلم عند حضور جعفر واصحابه في الهجرة الاولى وصح انه صلى الله عليه صلى عليه
يوم مات وقيل ولم يزل يرى النور على قبره ودحية بن خليفة الكلبي الى قيصر ملك الروم واسمه
هرقل فهم بالاسلام لكن خاف الروم على ملكه فامسك وعبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى ملك
فارس فمزق الكتاب فقال صلى الله عليه مزق الله ملكه فتمزق وملك قومه وحاطب بن ابي
بلتعة اللخمي الى المقوقس ملك الاسكندرية ومصر فقال خيرا ولم يسلم واهدى اليه صلى الله عليه
مارية القبطية واختها سيرين فوهب سيرين لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن وعمرو
بن العاص الى ملكي عمان جيفر وعبد ابني الجلندي من الازد فاسلما وولّيا عمروا الصدقة
والحكم ولبث معهم حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسليط بن عمرو العامري الى هوذة بن
علي الحنفي في اليمامة فاكرمه وانزله وطلب من النبي صلى الله عليه ان يجعل له بعض الامر
فابى فلم يسلم ومات يوم الفتح وشجاع بن وهب الاسدي الى ملك البلقاء من ارض الشام وهو
الحارث بن ابي شمر الغساني فاتاه وهو بغوطة دمشق فرمى بالكتاب بعد قراءته وقال انا سائر
اليه وعزم على ذلك فمنعه قيصر والمهاجر بن ابي امية المخزومي الى الحارث الحميري احد مقاولة
اليمن والعلا بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين فاسلم وصدّق وابو موسى
الاشعري ومعاذ بن جبل الانصاري الى جملة اليمن داعيين الى الاسلام فاسلم اكثر ملوكهم
وعامتهم طوعا من غير قتال مسئلة واعمامه صلى الله عليه احد عشر الحارث وهو
اكبرهم وبه يكنى عبد المطلب ومن ولده وولد ولده جماعة لهم صحبة وقثم هلك صغيرا وهو
اخو الحارث لامه والزبير وكان من اشراف قريش شهد حنينا وثبت يومئذ معه صلى الله
عليه واستشهد باجنادين روي انه وجد الى جنبه سبعة قد قتلهم واولاده عبد الله بن
الزبير وضباعة وام الحكم لها صحبة وروت ام الحكم عنه صلى الله عليه وحمزة اسد الله
اسلم في مكة وشهد بدرا وقتل يوم احد ولا عقب له الا بنت والعباس اسلم بعد الهجرة وهو اكبر
من النبي صلى الله عليه بثلاث سنين وكان له عشرة من الذكور فالفضل وعبد الله وقثم لهم صحبة
ومات في المدينة سنة ٣٢ في خلافة عثمان وابو طالب واسمه عبد مناف واولاده طالب
مات كافرا وعلي وعقيل وجعفر لهم صحبة مشهورة وبناته ام هاني واسمها فاختة قيل
وهند وجمانة وابو لهب اسمه عبد العزى وكني ابا لهب لحسن وجهه ومن ولده عتبة ومعتب
ثبتا معه صلى الله عليه يوم حنين ودرّة لهم صحبة وعتيبة قتله الاسد في الزرقاء من ارض الشام

يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم بسلم وعبد الكعبة وحجل واسمه المغيرة وضرار اخو العباس لامه والغيداق
سمي بذلك لكرمه ولم يسلم من اعمامه الا حمزة والعباس وفي ابي طالب خلاف مسئلة وعماته صلى الله
عليه صفية اسلمت وهاجرت وهي ام الزبير توفيت في خلافة عمر وهي اخت حمزة لامه وعاتكة قيل
اسلمت وهي صاحبة رؤيا بدر واولادها عبد الله بن الزبير وله صحبة وزهير وقريبة الكبرى
واروى ولدت طالب بن عمير واسلم قديما وشهد بدرا وقيل باجنادين شهيدا لا عقب له
واميمة ولدت عبد الله بن جحش قتل في احد شهيدا وابا احمد الاعمى الشاعر واسمه عبد وزينب
زوج النبي صلى الله عليه وحبيبة وحمنة لهم صحبة وعبيد الله بن جحش اسلم ثم تنصر ومات في
الحبشة كافرا وبرة ولدت ابا سلمة بن عبد الاسد من بني مخزوم واسمه عبد الله وهو زوج ام
سلمة قبل النبي صلى الله عليه وابا سبرة بن ابي رهم تزوجها ابوه بعد عبد الاسد وام حكيم
وهي البيضاء ولدت اروى بنت كريز بن ربيعة واروى ام عثمان بن عفان مسئلة وزوجاته
صلى الله عليه المدخولات احدى عشرة اولاهن خديجة ماتت قبل الهجرة بثلث سنين وقيل
باربع وقيل بخمس والاول اصح وتزوجها قبل رسول الله ابو هالة بن زرارة وولدت له هندا وكان
ربيب النبي صلى الله عليه واخا اولاده من امهم وفي نباش اختلاف كثير وقيل ان عتيق بن عائذ تزوجها
قبل ابي هالة والروايات في ذلك مضطربة ثم سودة بنت زمعة تزوجها بعد خديجة وكانت قبله عند
السكران بن عمرو وكبرت مع النبي صلى الله عليه واراد طلاقها فوهبت نوبتها لعائشة فامسكها
ثم عائشة عقد بها قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث سنين وهي بنت ست سنين وقيل
سبع وبنى بها بعد الهجرة بسبعة اشهر وقيل بثمانية عشر شهرا وهي بنت تسع ومات وهي
بنت ثماني عشرة وتوفيت في المدينة ودفنت في البقيع اوصت بذلك سنة ٥٨ وقيل ٥٧ والاول اصح
وصلى عليها ابو هريرة ولم ينكح صلى الله عليه بكرا غيرها وكنيتها ام عبد الله وروي انها
اسقطت منه صلى الله عليه سقطا ولم يصح ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب بعد بنائه بعائشة بثلثة
وعشرين شهرا وكانت قبله عند خنيس بن حذافة وله صحبة توفي في المدينة وقد شهد بدرا
وروي وكان النبي صلى الله عليه طلقها فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تراجع حفصة الخبر بنحوه
توفيت سنة ٤٥ وقيل ٤١ وقد ولدت قبل النبوة بخمس سنين ثم ام حبيبة بنت ابي سفيان
واسمها رملة بنت صخر هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش الى الحبشة فتنصر هنالك
فعقد بها صلى الله عليه وهي في الحبشة واصدقها عنه النجاشي اربع مائة دينار وولي نكاحها
عثمان بن عفان وقيل خالد بن سعيد بن العاص وتوفيت سنة ٤٤ ثم ام سلمة واسمها
هند بنت ابي امية قرشية من بني مخزوم وكانت قبله عند ابي سلمة توفيت سنة ٦٢ ودفنت في
البقيع وهي اخر زوجاته وفاة وقيل ميمونة ثم زينب بنت جحش بنت عمته اميمة بنت
عبد المطلب وكانت تحت مولاه زيد بن حارثة فطلقها فزوجها الله نبيه من غير عقد
وكانت تفتخر بذلك وتقول للنساء زوجكن اولياؤكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات
توفيت في المدينة سنة ٢٥ ودفنت في البقيع ثم زينب بنت خزيمة بن الحارث وكانت تسمى ام
المساكين لكثرة اطعامها اياهم وكانت قبله تحت عبد الله بن جحش وقيل عند الطفيل
بن الحارث والاول اصح تزوجها سنة ثلاث من الهجرة ولم تلبث معه الا يسيرا شهرين او

طلقها ثم

ثلاثة اشهر

اوبلاثة ثم مات ولم يمت من ازواجه في حياته الا هي وخديجة ثم جويرية بنت الحارث من خزاعة
سبيت في غزاة بني المصطلق ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبها فقضى صلى الله
عليه كتابتها وتزوجها الست من الهجرة وتوفيت في ربيع الاول سنة ٥٦ ثم صفية بنت حيي
بن اخطب من ولد هارون اخي موسى كليم الرحمن سبيت من خيبر سنة ٧ وكانت قبله تحت كنانة
بن ابي الحقيق قتله رسول الله صلى الله عليه وسباها فاعتقها وجعل عتقها صداقها وتوفيت
سنة ٣٦ وقيل سنة ٥٠ قيل وكانت قبل ابن ابي الحقيق تحت سلام بن مشكم القرظي الشاعر
ففارقها ثم ميمونة بنت الحارث خالة خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس تزوجها وبنى بها
في سرف وهو ماء على تسعة اميال من مكة وهي اخر من تزوج توفيت سنة ٦٣ قال الدمياطي
كان اسم ميمونة برة فسماها صلى الله عليه ميمونة وكانت قبله عند مسعود بن عمرو بن عمير
الثقفي في الجاهلية ثم فارقها فخلف عليها ابو رهم اخو حويطب بن عبد العزى فتوفي عنها فتزوجها
صلى الله عليه قال وتوفيت سنة ٥١ فهولاء جملة المدخولات من نسائه مسلمة واللاتي
تزوجهن ولم يدخل بهن سبع اسماء بنت كعب وعمرة بنت يزيد الكلابية وامراة وجد بها
برصا ففسخها وقال دلستم علي وقد قيل انها اسماء بنت النعمان الكندية وامراة من بني تميم
خلا بها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك وقد قيل انها الكندية
وهي غزية بنت جابر بن حكيم
بنت عمرو لا اسماء بنت النعمان والتي وهبت نفسها ام شريك
مسلمة وخدمه صلى الله عليه احدى عشر انس بن مالك الانصاري وهند واسما
ابنا حارثة الاسلميان وربيعة بن كعب الاسلمي وكان عبد الله بن مسعود صاحب نعليه
كان اذا قام البسه اياهما واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم وكان عقبة بن عامر الجهني
صاحب بغلته يقود به في الاسفار وكان بلال بن رباح للاذان وسعد مولى ابي بكر وذو مخبر
بن اخي النجاشي ويقال ابن اخته ويقال ذو مخمر وبكير بن شداخ ويقال بكر وابو ذر الغفاري
مسلمة ومواليه صلى الله عليه زيد بن حارثة الكلبي وابنه اسامة وكان يقال له الحب
ابن الحب وثوبان بن بجدد وكان له نسب في اليمن وابو كبشة من مولدي مكة
يقال اسمه سليم شهد بدرا ويقال كان من مولدي ارض دوس وانسة من مولدي السراة
وصالح شقران ورباح اسود ويسار نوبي وابو رافع واسمه اسلم وقيل ابراهيم وكان للعباس
فوهبه للنبي صلى الله عليه فاعتقه وابو مويهبة من مولدي مزينة وفضالة نزل الشام
ورافع كان مولى لسعيد بن العاص فورثه ولده فاعتقه بعضهم وامسك بعضهم فجا
رافع الى النبي صلى الله عليه يستعينه فوهب له وكان يقول انا مولى النبي صلى الله عليه ومدعم
اسود وهبه له رفاعة بن زيد الجذامي وكان من مولدي حسمى قتل بوادي القرى وكركرة
كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي كان على ثقل النبي صلى الله عليه وزيد جد هلال بن يساف
بن زيد وعبيد وطهمان او كيسان او مهران او ذكوان او مروان ومابور القبطي اهداه
له المقوقس وواقد او ابو واقد وهشام وابو ضميرة وحنين وابو عسيب واسمه احمر وابو
عبيد وسفينة كان عبدا لام سلمة فاعتقته وشرطت عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه
حياته فقال لو لم تشترطي علي ما فارقت النبي صلى الله عليه هولاء المشهورون وقد قيل انهم اربعون

مسلم وإماؤه صلى الله عليه وسلم أم رافع وبركة أم أيمن ورثها من أبيه وهي أم أسامة بن زيد
وميمونة بنت سعد وخضرة ورضوى مسلم وأفراسه صلى الله عليه وسلم سبع أولها السكب
اشتراه من أعرابي من بني فزارة بعشر أواقي وكان اسمه عند الأعرابي الضرس فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
السكب وكان أغر محجلا طلق اليمين وهو أول فرس غزا عليه صلى الله عليه وسلم وسبحة وهو
الذي سابق عليه فسبق ففرح صلى الله عليه وسلم والمرتجز اشتراه من أعرابي من بني مرة قال سهل بن سعد
الساعدي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ثلاثة أفراس لزاز أهداه له المقوقس ٥
واللحيف أهداه له ربيعة بن أبي البراء فأثابه عليه فرائض من نعم بني كلاب والظرب أهداه
له فروة بن عمرو الجذامي وكان له فرس يسمى الورد أهداه تميم الداري فأعطاه عمر فحمل عليه
فوجده يباع وكانت بغلته الدلدل أهداها له المقوقس فعاشت بعده حتى كبرت وزالت
أضراسها وكان يحش لها الشعير ماتت بينبع وحماره عفير أهداه له المقوقس أيضا مات
في حجة الوداع مسلم وكان له عشرون لقحة في الغابة يراح عليه بها كل ليلة بقربتين
عظيمتين من لبن وكان فيها لقاح غزر وهي الحناء والسمراء والعريس والسعدية والبغوم
واليسيرة والريا وكان له لقحة تدعى بردة أهداها له الضحاك بن سفيان كانت تحلب كما
تحلب لقحتان غزيرتان وكانت له مهرة أرسل بها سعد بن عبادة من نعم بني عقيل والشقراء
وكانت له العضباء ابتاعها أبو بكر من نعم بني الحريش وأخرى بثماني مائة درهم فأخذها
صلى الله عليه وسلم منه بأربع مائة وهاجر عليها وكانت حين قدم المدينة رباعية وهي القصوى
والجدعاء وهي التي سبقت فشق على المسلمين مسلم وكان له من الغنم مائة منها سبع
منائح عجرة وزمزم وسقيا وبركة وورسة وأطلال وأطراف مسلم وكان له ثلاثة رماح
أصابها من سلاح بني قينقاع وثلاث قسي وهي الروحاء وقوس شوحط وقوس صفراء اسمها
الصفراء وكان له ترس فيه تمثال رأس كبش فكره مكانه فأصبح وقد أذهبه الله مسلم
وكان سيفه صلى الله عليه وسلم ذا الفقار تنفله يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد
وكان لمنبه بن الحجاج السهمي وأصاب من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف سيفا قلعيا وسيفا
يدعى بتارا وسيفا يدعى الحتف وكان عنده بعد ذلك المخذم ورسوب أصابهما من الفلس
وهو صنم لطيء أنس كان نعل سيفه وقبيعته فضة وما بين ذلك حلق فضة مسلم
وأصاب من سلاح بني قينقاع درعين درعا تسمى فضة ودرعا السغدية قال مولانا
وكان له درع أخرى تسمى ذات الفضول محمد بن مسلمة رأيت على رسول الله صلى الله عليه
يوم أحد درعين ذات الفضول ودرعه فضة ورأيت عليه يوم حنين درعين ذات
الفضول والسغدية **فصل** في حليته صلى الله عليه قال أنس كان أبو بكر رضي الله عنه
إذا رأى النبي صلى الله عليه مقبلا أنشد يقول ٥

أمين مصطفى بالخير يدعو كضوء البدر زايله الظلام ٥

أبو هريرة كان عمر بن الخطاب ينشد قول زهير بن أبي سلمى في هرم بن سنان

لو كنت من شيء سوى بشر كنت المضي لليلة البدر ٥

ثم يقول عمر وجلساؤه كذلك كان رسول الله صلى الله عليه لا غيره قال مولانا وأحسن ما روي في حليته قول

على علسلم كان صلى الله عليه وآله ابيض اللون مشربا بحمرة ادعج العين سبط الشعر كث اللحية
ذا وفرة دقيق المسربة كان عنقه ابريق فضة من لبته الى سرته شعر يجري كالقضيب
ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره شثن الكف والقدم اذا مشى كانما ينحدر من صبب واذا
مشى كانما يتقلع من صخر اذا التفت التفت جميعا كان عرقه اللؤلؤ ولريح عرقه اطيب من رائحة
المسك الاذفر ليس بالطويل ولا بالقصير ولا العاجز ولا اللئيم لم ار قبله ولا بعده مثله
وفي رواية بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين اجود الناس كفا واجرأ الناس صدرا واصدق
الناس لهجة واوفى الناس ذمة والينهم عريكة واكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن
خالطه احبه البراء كان صلى الله عليه مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ
شحمة اذنيه ام معبد ابن ابي هند بن ابي هالة جابر ابن عمر بن **فصل في**
اخلاقه صلى الله عليه كان صلعم اشجع الناس على علسلم كنا اذا احمر البأس
ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وكان اسخى الناس ما سئل شيئا فقط
فقال لا وكان احلم الناس واشد حياء من العذراء الا انه يعرف في وجهه وكان لا ينتقم
لنفسه ولا يغضب لها واذا غضب لله لم يقم لغضبه احد القريب والبعيد والقوي والضعيف
عنده في الحق سواء ما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه لا ياكل متكئا ولا على
خوان ولا يمتنع من مباح ياكل ما وجد من حلال وخشن اكل البطيخ بالرطب وكان يحب
الحلوى والعسل ابو هريرة خرج صلى الله عليه من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وكان
ياتي على آل محمد الشهر والشهران لا يوقد في بيت من بيوته نار وقوتهم التمر والماء ياكل الهدية
لا الصدقة ويكافئ على الهدية لا يتانق في ماكل ولا ملبس مسلم وكان صلى الله عليه
يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة اهله ويعود المرضى ويجيب من دعاه من غني
او فقير او دني او شريف يحب المساكين ويشهد جنائزهم ويعود مرضاهم لا يهاب ملكا لملكه
ولا يحقر فقيرا لفقره يركب الفرس والبعير والبغلة والحمار ويردف خلفه عبده او غيره لا يدع
احدا يمشي خلفه يقول خلوا ظهري للملائكة يلبس الصوف وينتعل المخصوف واحب اللباس اليه
الحبرة وهي برد من برود اليمن فيها حمرة وبياض خاتمه من فضة فصه منه يلبسه في خنصره
الايمن وربما لبسه في الايسر يعصب على بطنه الحجر من الجوع وقد اتاه الله مفاتيح خزائن الارض
فابى ان ياخذها واختار الآخرة كان يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة اكثر
الناس تبسما واحسنهم بشرا مع كونه متواصل الاحزان دائم الفكر يحب الطيب ويكره
الريح الكريهة يتألف اهل الشرف ويكرم اهل الفضل ولا يطوي بشره عن احد يرى اللعب المباح
فلا ينكره يمزح ولا يقول الا حقا ويقبل معذرة المعتذر اليه ولا يرتفع على عبيده وامائه
في ماكل ولا ملبس ولا يمضي له وقت الا في عمل لله او فيما لا بد له او لاهله منه رعى الغنم وقال
ما من نبي الا وقد رعاها عائشة كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه انس
ما مسست ديباجا ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه ولا شممت رائحة اطيب من
رائحته خدمته عشر سنين ما قال لي اف قط ولا قال لشيء فعلته لم فعلت كذا ولا لشيء لم افعله

الا انغلقت كذا وكذا الخبر مسئلة ومعجزاته صلى الله عليه كثيرة واوضحها القران ثم انشقاق
القمر واخباره ان ملكه سيبلغ مشارقها ومغاربها وكان كما قال وحنين الجذع ونبع الماء
من بين اصابعه غير مرة وتسبيح الحصا في كفه وكانوا يسمعون تسبيح الطعام عنده وهو يؤكل
وتسليم الشجر والحجر عليه وكلمته الذراع المسمومة ومات الذي اكل معه وهو صلعم عاش بعده
اربع سنين وشهد الذئب بنبوته وكان نائما في سفر فجاءت شجرة تشق الارض حتى قامت عليه
الخبر ونحوه ومسح ضرع شاة لم ينز عليها الفحل فحفل الضرع فشرب وسقى ابا بكر الخبر ونحو ذلك جرى في
خيمتي ام معبد الخزاعية وندرت عين قتادة بن النعمان حتى صارت في يده فردها فكانت احسن
عينيه واحدهما وتفل في عيني علي عليه السلم وهو ارمد فبرئ من ساعته ولم يرمد بعد
ذلك ودعا له ايضا وهو وجيع فبرأ ولم يشتك من ذلك الوجع بعد واخبر يوم بدر بمصارع
المشركين فقال هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله الخبر ونحوه ودعا لعلي عليه السلم ان يذهب الله عنه
الحر والبرد فكان لا يجد حرا ولا بردا ونحو ذلك ودعا على عتيبة بن ابي لهب فقتله الاسد ودعا بالمطر
وما في السما قزعة فمطروا من الجمعة الى الجمعة ثم دعا برفعه فارتفع من فوره واطعم اهل الخندق
وهم الف من صاع شعير او دونه وبهيمة فشبعوا الخبر ونحوه واطعم الجيش من مزود ابي هريرة حتى
شبعوا كلهم ثم رد ما بقي فيه ودعا له فيه فاكل منه حياة النبي صلى الله عليه وحيوة ابي بكر وعمر
وعثمن ولما قتل عثمن ذهب وحمل منه فيما روي عنه خمسين وسقا في سبيل الله ورمى الجيش يوم حنين
بقبضة من تراب فهزمهم الله الخبر ونحوه وخرج على مائة من قريش وهم ينتظرونه فوضع التراب على
رؤسهم ومضى ولم يروه وتبعه سراقة بن مالك الخبر الى غير ذلك مسئلة وحرسه صلى الله
عليه سعد بن معاذ حين نام في العريش وذكوان بن عبد قيس ومحمد بن مسلمة الانصاري باحد والزبير
بن العوام يوم الخندق وابو ايوب الانصاري يوم بنى بصفية وبلال بوادي القرى وكان عباد بن بشر على
حرسه صلى الله عليه فلما نزل والله يعصمك من الناس ترك الحرس مسئلة وكان له ربعة
فيها مرآة ومشط من عاج ومكحلة ومقراض وسواك وكان له قدح مضبب بثلاث ضبات من فضة
وتور من حجارة ومخضب من شبه وقدح من زجاج ومغتسل من صفر وكان له سرير وقطيفة وعنه
صلى الله عليه عليك بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية وعنه صلى الله عليه اطيب الطيب
المسك وكان يتبخر بالعود ويطرح معه الكافور وكان نقش خاتمه محمد رسول الله واهدى له
النجاشي خفين اسودين ساذجين فلبسهما مسئلة وترك صلى الله عليه يوم مات ثوبي حبرة
وازارا وثوبين صحاريين وقميصا صحاريا وسحوليا وجبة يمنية وخميصة وكساء ابيض وقلانس صغارا لاطئة
ثلثا او اربعا وازارا طوله خمسة اشبار وملحفة مورسة وكان يلبس يوم الجمعة بردة الاحمر ويعتم

فصل في تفاصيل تواريخ الحوادث المتعلقة به صلى الله عليه لما بلغ ٣٥ شهد

بنيان الكعبة وتراضت قريش لحكمه في وضع الركن والقصة مشهورة فلما تم له اربعون بعثه الله
رسولا ثم كان اخفاء رسالته ثم ... الشعب وله تسع واربعون وثمانية اشهر وثمانية عشر
يوما ثم مات عمه ابو طالب ثم خديجة بعده بثلثة ايام ثم لما تمت له ٥٠ سنة وثلثة
اشهر قدم عليه جن نصيبين فاسلموا ثم بعد احدى وخمسين وتسعة اشهر اسري به من بين زمزم والمقام

الى البيت المقدس ثم بعد ثلاث وخمسين هاجر يوم الاثنين لثماني خلون من ربيع الاول ثم بعد
الهجرة بثمانية اشهر اخا بين المهاجرين والانصار ثم بعد ه اشهر وعشرة ايام دخل بعائشة
احدى الزوجات وفي سنة احدى بنى مسجده ثم بعد سنة وشهرين واثنين وعشرين يوما زوج عليا
فاطمة ثم بعد سنة وشهرين وعشرة ايام غزوة ودان حتى بلغ الابواء ثم بعد سنة وثلاثة اشهر
وثلاثة عشر يوما غزا العير لقريش وفيها امنه من حلف وخرج في طلب كرز بن جابر وكان اغار على
سرح المدينة بعد ذلك بعشرين يوما ثم بعد سنة وثمانية اشهر وسبعة عشر يوما غزوة
بدر لسبعة عشر يوما خلت من رمضان واصحابه يومئذ ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلا والمشر
بين التسعمائة والالف وكان ذلك يوم الفرقان اذ فرق الله بين الحق والباطل ثم غزا بني قينقاع
ثم غزوة السويق ثم غزا بني سليم بالكدر ثم غزا ذات ام وهي غزوة غطفان ويقال غزوة انمار كل
هذه الغزوات في هذه السنة وفيها وهي سنة اثنين فرض الله صوم شهر رمضان وحولت القبلة
الى الكعبة ثم في اول الثالثة غزوة احد ثم غزوة بني النضير على راس سنتين وسبعة اشهر وعشرة
ايام ثم بعد ذلك بشهرين وعشرين يوما غزوة ذات الرقاع وفيها صلى صلاة الخوف ثم غزوة دومة
الجندل بعد ذلك بشهرين واربعة ايام ثم بعد ذلك بخمسة اشهر وثلاثة ايام غزا بني المصطلق من
خزاعة وفيها كان حديث الافك وفي هذه السنة ولد الحسن بن علي عليهم وكان بين مولده
وعلوقها باخيه الحسين خمسون ليلة وولد الحسين لخمس خلون من شعبان سنة اربع ثم بعد اربع
سنين وعشرة اشهر وخمسة ايام غزوة الخندق ثم بعدها بستة عشر يوما غزا بني قريظة
ثم بعد ذلك غزا بني لحيان ثم سنة ست غزا غزاة الغابة وفيها اعتمر عمرة الحديبية ثم غزا
خيبر بعد ست سنين وثلاثة اشهر واحد وعشرين يوما ثم اعتمر عمرة القضاء بعد ذلك بستة
اشهر وعشرة ايام ثم بعد سبع سنين وثمانية اشهر واحدى عشر يوما غزا مكة وفتحها ثم بعد فتحها
بيومين غزوة حنين وفي هذه السنة غزا الطائف ثم بعد ثماني سنين وستة اشهر وخمسة ايام
غزا غزوة تبوك وفي هذه السنة حج ابو بكر بالناس وقرا عليهم علي عليه السلام سورة براءة ثم بعد تسع سنين
واحد عشر يوما او عشرة ايام حج حجة الوداع ثم بعد عشر سنين وشهرين توفي صلى الله عليه وسلم

باب فيه ذكر العشرة المشهورين من اصحابه

صلى الله عليه وسلم اولهم علي بن ابي طالب
بن عبد المطلب وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت
الى المدينة وماتت في حياة النبي صلى الله عليه واولاده الحسن والحسين ومحسن من فاطمة
عليها ثم محمد بن الحنفية امه خولة بنت جعفر من سبي بني حنيفة وعمر ورقية امهما ثعلبية وهما
توأم والعباس الاكبر وعثمان وجعفر وعبد الله امهم ام البنين الكلابية والعباس قتل مع
الحسين ثم عبيد الله وابو بكر امهما ليلى بنت مسعود النهشلية ولا عقب لهما ثم يحيى امه اسماء
بنت عميس مات صغيرا ثم محمد الاصغر لام ولد درج صغيرا وامامة امها فاطمة التي تقدم ثم رملة
وام الحسن امهما ام سعيد بنت عروة الثقفي ثم زينب وام كلثوم ورقية الصغريات وام هاني وام الكرام
وام جعفر امهما جمانة وام سلمة وميمونة وخديجة وفاطمة وامامة كلهم لامهات اولاد شتى
خلافته بعد عثمان اربع سنين واربعة اشهر واياما وقتل طا سبعة اشهر واياما وقتل خمس سنين الا اربعة

اشهر على اختلاف في الايام قتل وله ٦٣ وقيل خمس وستون وقيل ٤١ وقيل ٤٧ لليلة الاحد
لاحدى وعشرين من رمضان سنة اربعين مسئلة ابو بكر واسمه عبد الله ابن ابي قحافة واسم ابي قحافة
عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن يلتقي مع رسول الله صلى الله
عليه في مرة وعاش ثلثة وستين سنة وولي الخلافة سنتين ونصف وقيل واربعة اشهر الا عشر ليال
وقيل سنتين فقط وقيل عشرين شهرا اولاده عبد الله اسلم قديما وله صحبة اصابه سهم يوم الطائف
ومات في خلافة ابيه واسماء ذات النطاقين زوجة الزبير بن العوام هاجرت وهي حامل بعبد الله وكان
اول من ولد في الاسلام بعد الهجرة وامهما قتيلة بنت عبد العزى ثم عائشة ام المؤمنين واخوها
عبد الرحمن اسلم اخيرا وامهما ام رومان اسلمت وهاجرت وتوفيت في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم محمد
ولد عام حجة الوداع وقتل بمصر وقبره بها وامه اسماء بنت عميس الخثعمية ثم ام كلثوم ولدت بعد
وفاة ابيها وامها حبيبة وقيل فاختة بنت خارجة الانصاري ومات في جمادى سنة الاخرة لسبع ليال بقين
منه من سنة ثلث عشرة مسئلة عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله
بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في لوي وامه حنتمة بنت
هاشم بن المغيرة واولاده عبد الله اسلم قديما وهاجر مع ابيه وهو من خيار الصحابة ثم حفصة زوج
النبي صلى الله عليه ثم عاصم ثم زيد الاكبر ورقية امهما ام كلثوم بنت علي ثم زيد الاصغر وعبيد الله
امهما خزاعية ثم عبد الرحمن الاكبر وعبد الرحمن الاوسط وهو ابو شحمة المجلود في الخمر امه ام ولد
يقال لها لهية ثم عبد الرحمن الاصغر امه ام ولد تسمى فكيهة ثم عياض امه عاتكة بنت زيد بن عمرو
بن نفيل ثم عبد الله الاصغر امه انصارية وفاطمة وزينب خلافته عشر سنين وستة اشهر ونصف
وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ٦٣ في الاصح مسئلة عثمان بن عفان بن ابي العاص
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في عبد مناف وخلافته اثنتي
عشرة سنة وقيل الا عشرة ايام وقتل في ذي الحجة لثماني عشرة خلت منه بعد العصر وهو صائم
سنة خمس وثلثين وهو ابن ٨٢ واولاده عبد الله الاكبر وامه رقية بنت رسول الله صلى الله عليه
توفي وهو ابن ٦ سنين ودخل رسول الله صلى الله عليه قبره وعبد الله الاصغر وامه فاختة بنت
غزوان وعمرو وخالد وابان ومريم امهم ام عمرو بنت جندب من الازد ثم الوليد وسعيد وام عثمان ثم عائشة
وام ابان وام عمرو امهم رملة بنت شيبة بن ربيعة ثم ام خالد واروى وام ابان الصغرى مسئلة
طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن كعب بن مرة يلتقي مع
رسول الله صلى الله عليه في مرة اسلم قديما وشهد احدا ولم يشهد بدرا وامه الصعبة من
الخزرج اسلمت ايضا واولاده احد عشر منهم محمد السجاد قتل معه يوم الجمل وام محمد حمنة بنت
جحش وقتل طلحة سنة ٣٦ وهو ابن ٦٢ مسئلة الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد
بن عبد العزى بن قصي بن كلاب يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في قصي وهاجر الهجرتين وصلى
القبلتين وهو اول من سل سيفه في سبيل الله وامه صفية بنت عبد المطلب اسلمت وهاجرت
الى المدينة واولاده احد وعشرون رجلا وامرأة قتل يوم الجمل سنة ٣٦ وله ٦٧ او ٦٦ ه
مسئلة سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في كلاب اسلم قديما وكان يقول لقد رايتني واني لثلث الاسلام

شهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واولاده ستة فمنهم من روى
الحديث واحد عنه مات بقصره في العقيق على عشرة اميال من المدينة سنة ٥٥ وهو ابن ٧٧ وهو
اخر العشرة وفاة مسلمة وابو الاعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح
بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في كعب اسلم
قبل عمر بن الخطاب في لم يشهد بدرا وامه ام جميل بنت الخطاب وله من الولد عبد الرحمن الاكبر توفي
سنة ٥١ وله ٧٧ مسلمة وابو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة
بن كلاب يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في كلاب اسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد كلها وصح
ان رسول الله صلى الله عليه صلى وراءه في غزوة تبوك وامه الشفا وقيل العنقا بنت عوف بن عبد
عوف بن زهرة اسلمت وهاجرت واولاده احد عشر روى عن بعضهم الحديث ومنهم ابو سلمة بن
عبد الرحمن الفقيه المشهور مات عبد الرحمن في المدينة ودفن في البقيع سنة ٣٢ في خلافة
عثمان وله ٧٢ وقيل ٧٥ مسلمة وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب
بن ضبة بن الحارث بن فهر يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه في فهر اسلم قديما وشهد بدرا والمشا
هد كلها وهو الذي نزع الحلقتين من وجه رسول الله صلى الله عليه في احد وذهبت ثنيتاه فحسنتا
فاه فقيل ما رأى اهتم احسن منه قط وهو الذي نزل فيه قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله الاية
الى قوله اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه الى قوله الا ان حزب الله هم المفلحون
لانه قتل اباه يوم بدر واولاده يزيد وعمير وقد انقرض عقبه ومات بطاعون عمواس سنة ١٨
ونبره بغور بيسان بقرية عمتا وهو ابن ٥٨ وصلى عليه معاذ بن جبل وقيل عمرو بن العاص
مسلمة وقد ورد في فضل هؤلاء العشرة اثار منها ما يخص كل واحد منهم وهو كثير ومنها ما
يعمهم وهو ما رواه عبد الرحمن بن عوف انه صلى الله عليه قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان
في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي
وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة

باب في تعداد ائمة الزيدية الدعاة

دون المقتصدين وهو من نبت على امر اسهم في الفنا م
عليهم السلام فاولهم علي بن ابي طالب بويع له سنة ٣٥ وقتل في مسجد الكوفة سنة
٤٠ ومشهده بالنجف ثم ولده الحسن بن علي بن ابي طالب قام يوم الاثنين لثماني بقين من شهر
رمضان سنة ٤٠ عقيب دفن ابيه وخلافته خمسة اشهر واياما وقيل ستة واياما وسم بمدينة
الرسول صلى الله عليه ومات سنة ٥٣ وله ٤٧ وقيل ٤٦ وقيل ٤٩ ودفن في البقيع عند امه
فاطمة عليها السلام وكان المعارض له ولابيه عليهما السلام معوية ثم اخوه الحسين بن
علي بن ابي طالب قام حين انتهى معوية يوم الاحد للبلثين بقيتا من رجب من سنة ٦٠ وقتل بكربلا
عند الكوفة سنة ٦١ ومشهد جثته الكريمة بها ومشهد راسه المنور بمصر والمعارض
له يزيد لعنه الله بويع له عقيب موت ابيه بلا فصل سنة ستين وكان قد عقد له ابوه سنة ست
وخمسين ومات في صفر سنة ٦٤ قيل سكر فرقص فسقط فشدخه هاوون ثم الحسن بن
الحسن قام وتابعه خلق كثير وكان زعيم انصاره عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث الكندي وكا
ولاه الحجاج سجستان فعظم حاله وخلع الحجاج وهم بالدعا الى بيعته فنهاه علما الكوفة

قيل وله ثماني وخمسون سنة

والبصرة وامروه بالامامة رجل من اهل البيت فراسلوا ابن العابدين فامتنع وطلبوا الحسن بن الحسن فاجابهم
بعد مطالبة كثيرة وامام عسكره احمد بن الاشعث عبد الله بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
داعيا الى الله وحبرهم بطول الا انه توارى في الجبال بعد ان ام اعوا يحيى رغم اصحابه انه لم يدع وان اول
من دعا بعد الحسين زيد بن علي في الصحيح ما ذكرناه ومات بها سنة ٧٦ وهو ابن ٣٨ و٣ وقيل
٣٧ ودفن مع والده في البقيع والمعارض له عبد الملك في اخر ايامه وولده الوليد زيد بن علي قام
يوم الاربعا لسبع بقين من المحرم سنة ١٢٢ وقتل بالكناسة بالكوفة عشية الجمعة لخمس
بقين من المحرم في هذه السنة واحرق جسمه وذري بالرياح ومشهده اشهر من ان يذكر والمعارض
له هشام بن عبد الملك يحيى بن زيد قام ودعا يوم وقتل بالجوزجان من اعمال
خراسان عشية الجمعة في شهر رمضان سنة ١٢٦ ومشهده بارغوى من خراسان وهو سبب
خروج الشيعة وسويدهم عليه ودعوا الى بني هاشم وخلعوا بني امية والمعارض له الوليد بن يزيد
بن عبد الملك محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب النفس الزكية قام ودعا
لليلتين بقيتا من جمادى الاخرة سنة ١٤٥ وقتل بالمدينة في هذه السنة وجرى دمه الى احجار
الزيت ومشهده بها امر بقتاله الامام المنصور بالله عليلم اخوه ابرهيم قام يوم الغدير غرة شهر
شوال سنة ١٤٥ وقتل بباخمرا من ارض الاهواز في هذه السنة ومشهده هنالك ابرهيم
بن الحسن بن الحسن خرج بعد قتل ابني اخيه محمد وابرهيم اسره المنصور وحبس حتى مات في الحبس
واختلف في امامته فمنهم من يقول كان اماما ولم يذكره الهادي ولا السيد ابو طالب قال
مولانا والاصح انه كان اماما وقد عده في الائمة الفقيهان العالمان عمران بن الحسن بن ناصر
واحمد بن محمد الاكوع وكان موته في شهر ربيع الاول سنة ١٤٥ والمعارض لهولاء الاربعة عليلم
المنصور ابو الدوانيق عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ابنه الحسن بن ابرهيم
قام ودعا بالمدينة ومات سنة ١٩٠ في البصرة ومشهده هنالك والمعارض له المهدي محمد بن
عبد الله المنصور الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب الفخي قام بالمدينة
ليلة السبت لاحدى عشر بقيت من ذي القعدة سنة ١٦٩ والمعارض له موسى الملقب بالهادي
بن محمد الملقب بالمهدي بن المنصور ودعا سنة وقتل بفخ من حرم مكة حرسها
الله تعالى يوم التروية من ذي الحجة في هذا العام قدس الله روحه في الجنة ومشهده هنالك
امر بمحاربته السيد قادة بامر الامام المنصور يحيى بن عبد الله قام ودعا سنة
ومات مسجونا في سجن هرون بن محمد الرشيد ببغداد جوعا وعطشا لا يعرف له مشهد الا عند
دار خلافته ببغداد سنة سبع ١٧ ادريس بن عبد الله قام ودعا بارض الغرب سنة
ومات بها مسموما ومشهده بطليطلة من اعمال الغرب ونواحيها سنة ١٧٧
والمعارض له هرون ايضا ادريس بن ادريس قام ودعا سنة ومات ببلاد الغرب
سنة ٢١٠ ومشهده بها مع ابيه وجده محمد بن جعفر الصادق قام ودعا سنة
ومات بجرجان ومشهده بها سنة ومايتين قال مولانا ولم يعده كم في الائمة لكنه
تسمى بامير المومنين محمد بن سليمن بن داود بن الحسن بن الحسن قام ودعا ومات في المدينة
ومشهده بها سنة ومايتين محمد بن ابرهيم بن اسمعيل بن ابرهيم بن الحسن قام ودعا

وصانف ٧ عمره سلغ مالم فيها بلغ انه خلا بته مد تطل ولم فيها ومشهده الكوفه في وقتل سنه
العباسيين على حسن بغداد الاكثر وقتل من عسكرهم مايتى الف في عده وقايع ثم ابرهيم بن موسى
بن جعفر بن محمد خرج الى ارض اليمن وله نايرات عظيمه وقتل بخراسان ومشهده بها سنه سف
وما بين قال مولانا وعده كم من الدعاه دون الايمه وكان قبل دعوته داعيا الى محمد
بن ابرهيم حتى قتل فدعا الى نفسه ثم القسم بن ابرهيم قال كم وهو نجم ال الرسول ووجيههم
وعالمهم المبرز في اصناف العلوم ومن يضرب به المثل في الزهد والعلم قام ودعا ومات بجبل الرس
ومشهده هنالك مع عده من ولده واصحابه سنه ٢٤٦ ثم محمد بن القسم بن علي بن عمر الاشرف
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صاحب الطالقان قتل بواسط في الكوفه كم ولم يوقف
له على امر فعيل قتل وقيل هرب وقيل مات قال مولانا والاصح انه قتل بواسط في الكوفه ومشهده
بها وعده كم في الدعاه والصحيح انه من الايمه ثم الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القسم بن ابرهيم
مولده عليه السلم سنه ٢٤٥ قام ودعا في اليمن سنه ٢٨٠ وله ٣٥ سنه كم وكان جامعا
لشروط الامامه وبصرته المثل في الشجاعه واصلى حرب القرامطه فكان له معهم ٧٣
وقعه وكان قبل دعوته خرج الى الديلم والى العراق ومات في صعده ومشهده في مسجده الجامع
وبها مشهور سنه ٢٩٨ ثم الناصر الاطروش الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وسمي اطروشا لانه حبس في ابتدا دعوته وضرب اسواطا فوقعت
سوطه في اذنه فاصابه طرش قام ودعا سنه ٣٠٤ ومات بطبرستان ومشهده فيها سنه
٣٠٤ وكان عمره ٧٤ سنه وقيل ٧٩ ثم المرتضى بن الهادي محمد بن يحيى عليه السلم بويع له
سنه موت والده ثم يحيى لاخيه احمد بن يحيى لما كان ابهض بالامر منه وبعض الزيديه لا يقول
بامامتهما كم وكانا جامعين للشروط وحصل الاضطراب فلا بد من القول بامامتهما ومباني
صعده ومشهدهما في جامعها مشهور والمرتضى سنه ٣١٠ ثم اخوه سنه ٣٢٣ ثم
جعفر بن محمد بن الحسن بن عمر بن علي بن عمر بن زين العابدين الملقب بالثاير المحدث ومات
بطبرستان ومشهده فيها سنه ٣٤٥ ثم المهدي ابو عبد الله الداعي الى الله محمد بن
الحسن بن القسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي
طالب ومحله في العلم مشهور اخذ عن الشيخ ابي عبد الله البصري وغيره ومات بهوسم سنه ٣٦٠
ثم الموبد بالله احمد بن الحسين بن هرون بن الحسين بن محمد بن هرون بن محمد بن القسم بن
الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب سنه ٣٨٠ وهو ابن ومات بالنجا سنه ٤١
٤١ وقيل ٤٢٤ وخلافته ٣٥ وقيل ثم اخوه ابو طالب يحيى بن الحسين قام ودعا سنه
وهو ابن ١٥ ومات بطبرستان سنه ٤٢٤ وهو ابن سف وما بين سنه ثم مانكديم ستديم
وهو بلسان العرب وجه القمر اسمه احمد بن الحسين بن ابي هاشم من ولد زيد بن الحسن ومات بالري
سنه سف وعشرين واربع مايه ثم يوسف الداعي بن المنصور بن يحيى بن الناصر بن الهادي
ومات بصعده ومشهده الى جنب ابيه سنه ثم القسم بن علي بن عبد الله بن محمد
بن القاسم الرسي ومشهده بعوته غيان قام سنه ثم ولده الحسن بن القسم ولد
سنه ٣٧١ وقتل يوم السبت رابع صفر ومشهده بدى عرار من زبيره البون سنه ٤٠٤
ثم ابو هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القسم بن ابرهيم الرسي
ومشهده بشاغط سنه ثم الناصر الحسن بن جعفر الحسني بن
مات بهوسم

ف

ابن القسم بن ابرهيم

ودانت له ملوك اليمن
واستولوا على صيا فتبع

سنه ٤٧٥ ثم ابو الفتح الديلمي بن ناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين
بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قام ودعا بارض اليمن وقتل بردمان شرقي ذمار قتله الصليحي
عند نجد الحاج سنه ثم الهادي الحسني ابو الحسن علي بن جعفر بن الحسن بن عبد الله بن
علي بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن احمد الحقيني بن علي بن الحسن بن زيد العابدين قام ودعا سنه
ومات في الديلم سنه ٤٩٠ ثم ابو طالب المويد بالله يحيى الحسني بن المويد بالله الحسني
الهاروني مات بقتنوكر من بلد الديلم سنه ٥٢٠ ثم اشرف بن زيد الحسني ومات بالديلم سنه
٥٣٠ ثم المتوكل على الله احمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر
بن الهادي قام سنه ٥٣٢ ومات ببلاد حولان سنه ٥٦٦ ثم المنصور بالله عبد الله
بن حمزه بن سليمان بن حمزه بن علي بن حمزه بن ابي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين
بن القسم بن ابرهيم الرسي قام ودعا سنه ٥٩٤ وتوفي بكوكبان سنه ٦١٤ ونقل الى ظفار
ومشهده بها وخلافته عشرين سنه ثم المهدي احمد بن الحسين بن احمد بن القسم
بن عبد الله بن محمد القسم بن احمد بن اسمعيل بن ابي البركات بن احمد بن القسم بن محمد بن القسم الرسي
قام ودعا سنه ٦٤٦ وقتل سنه ٦٥٦ ~~مشهده في~~ وقتل مشهده في ذيبين المشهور بابي
الفضل ثم ابرهيم بن تاج الدين احمد بن الامير بدر الدين محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى احمد الهادي
قام ودعا سنه ٦٧٠ ثم اسره المفضل المظفر في اول عرب دمار سنه ٦٧٤ ومات في سجنه سنه
٦٨٤ ومشهده في تعز غير مشهور ثم المتوكل المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر
بن القسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن احمد بن علي بن الهادي الى الحق قام ودعا سنه ٦٧٦
ومات سنه ٦٩٧ ومشهده في ذروان حجه مشهور ثم ولده المهدي محمد بن المطهر
دعا سنه ٧٠١ ولم يكتسب سلطنه حتى افتتح عدن ابين ولم يقل ما فيه اكثر شيعه زمانه ومات
في ذي مرمر قبلي صنعا الثماني بقين من ذي الحجه سنه ٧٢٦ ونقل الى صنعا ومشهده في جامعها مشهور
ثم المويد بالله يحيى بن حمزه بن علي بن ابرهيم بن يوسف بن علي بن ابرهيم بن محمد بن ادريس
بن جعفر بن علي التقي بن محمد بن النقي بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق دعا سنه تسع
وعشرين وسبع مايه في اليوم الخامس العشرين من رجب ولم يمكن سلطنه كغيره ومحله في العلم والفضل
مشهور ومات بحصن هران قبلي ذمار ثم نقل اليها سنه ٧٤٩ ومشهده فيها مشهور
ثم والد الامام المهدي علي بن محمد بن علي بن منصور بن مفضل بن منصور بن
الحجاج بن علي بن يحيى بن القسم بن الامام يوسف الداعي بن يحيى احمد بن الناصر بن الهادي الى الحق ولد سنه
٧١٤ ودعا في بلا المحروس سنه ٧٥٠ وتوفي في جمادى الاخره سنه ٧٧٤ في ذمار ونقل منها
الى صعده ومشهده فيها مشهور

فصل في الدعاه الذين لم يستوا ايامه

فلم يمضوا من اعلم ان قد عد كم وغيره منهم
جماعه فمن مشهوريهم احمد بن عيسى بويع له فعله الى الرسول بويع له ولم يمكن من الخروج فاستتر
في خلافه المامون الى ان مات ومحمد بن صالح بن عبد الله بن الحسن بن الحسن قام فاخذ ومات
في سجن المعتصم والحسن بن علي بن اسمعيل بن موسى بن جعفر خرج بخراسان فاخذ وقتل والحسن
بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب خرج في الكوفه وقتل هنالك الكوكبي
الحسن بن علي بن ولد الارقط خرج بقزوين ثم هرب الى الديلم وقتل ويحيى بن عمر بن يحيى بن
الحسين بن علي خرج بالكوفه ايام المستعين فقتل وحمل راسه الى المستعين وروي انه لما قتل ام

الناصر احمد بن يحيى عليهم ع

محمد بن عبد الله بن طاهر كان الناس يهنونه بالفتح فقال بعض اهل الرسول ايها الامير انك تهنا بامر لو حضره
رسول الله صلى الله عليه لعزى فيه وخرج في الديلم جماعة منهم الناصر والصادق وغيرهما
ومن اراد استقصا ذلك فليطالعه في تواريخهم كاخبار المبيضه ومقاتل الطالبيين وغير ذلك

باب في بعض خلفا الامويه والعباسيه وتاريخهم

فصل الامويه عثمن بن عفان قد مر ذكره مع العشره ثم معاويه بن ابي سفيان
بن صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف امه هند بنت عتبه توفي بدمشق في رجب يوم الخميس سنه
٦٠ وله ٧٨ سنه كانت ولايته بعد صلح الحسن ١٩ واربعه اشهر ثم يزيد بن معويه وامه ميسون ابنة
بحدل من بني حارثه وتوفي في ربيع الاخر اول سنه ٦٤ وله ٣٩ وولايته ٣ سنين و٩ اشهر ثم معويه
بن يزيد امه ام خالد بنت ابي هاشم بن عتبه توفي وله ٢١ يوما وقيل ٣ اشهر ثم مروان بن الحكم
بن ابي العاص بن امية امه امنه بنت علقمه بن صفوان قام سنه ٦٤ وتوفي سنه ٦٥ وله ٦١ ثم ابنه عبد الملك
بن مروان امه عايشه ابنة معويه بن المغيره بن ابي العاص قام في رمضان سنه ٦٥ وتوفي
في شوال سنه ٨٦ وله ٦٣ سنه وولايته بعد قتل عبد الله بن الزبير ثلاث عشره سنه واربعه اشهر
وولايه ابن الزبير ٧ سنين ثم الوليد بن عبد الملك امه ولاده ابنة الوليد بن القعقاع العبسي قام
في شوال سنه ٨٦ وتوفي في ربيع الاول سنه ٩٦ وله ٤٦ وولايته ٩ سنين وخمسه اشهر ثم
اخوه سليمن بن عبد الملك امه ابنة الوليد بن القعقاع قام في ربيع الاول سنه ٩٦ وله ٤٥ وولايته
سنتان و٨ اشهر ثم عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص امه ام عاصم بنت عاصم
بن عمر بن الخطاب وهو اشج بني مروان قام في صفر سنه ٩٩ وتوفي في رجب سنه احدى ومايه وله
٣٩ و٥ اشهر وولايته سنتين ونصف ثم يزيد بن عبد الملك امه عاتكه بنت يزيد بن معويه قام سنه
احدى ومايه وتوفي في شعبان سنه ٥ ومايه وله ٣٩ و٥ اشهر وولايته اربع سنين وشهر
ثم هشام بن عبد الملك امه عايشه بنت هشام بن اسمعيل المخزومي قام في شعبان سنه
١٠٥ وتوفي في ربيع الاخر سنه ١٢٥ وله ٥٤ و٥ وولايته ١٩ سنه و٧ اشهر ثم الوليد بن يزيد
بن عبد الملك امه ام الحجاج بنت يوسف الثقفي وكان ملحدا سفيها قام سنه خمس وعشرين ومايه
وقتل في جمادى الاخره سنه ١٢٦ وولايته سنه وشهران ثم يزيد بن الوليد يعرف بالناقص لما
نقص الجند ارزاقهم امه شاهفرند بنت فيروز بن يزدجرد بن كسرى قام في جمادى الاخره سنه
١٢٦ وتوفي في ذي الحجه من هذه السنه وولايته ٦ اشهر ثم ابرهيم بن الوليد امه ولد
قام في ذي الحجه سنه ١٢٦ وظهر مروان الجعدي واقبل باهل الجزيره وقنسرين
فبعث ابرهيم سليمان بن هشام بجنود الشام فالتقوا بارض الغوطه فانهزم سليمن
ولحق بابرهيم وبويع لمروان في الغوطه وهرب ابرهيم من دمشق حتى استوثق له وولايته سبعون
يوما ثم مروان بن محمد الجعدي امه لبابه الكرديه قام في صفر سنه ١٢٧ وقتل في ذي
الحجه سنه ١٣٢ وله ٦٤ سنه وولايته خمس سنين فصار ملوك بني اميه الى مروان ١٤
رجلا وسنوهم ٩١ وكانت ولايتهم الف شهر منذ قام عثمن

فصل ومن الامويين
من غلب على الاندلس واول خلفاهم عبد الرحمن بن معويه بن هشام بن عبد الملك قام يوم الجمعه
لعشر خلون من ذي الحجه سنه ١٣٨ وتوفي في جمادى الاولى سنه ١٧٢ وله ٥٩ وولايته ٣٣ و٥

اشهر ثم هشام بن عبد الرحمن قام سنه ١٧٢ وله ٣٩ وتوفي في صفر سنه ١٨٠ وولايته سبع
سنين وعشره اشهر ثم ابنه الحكم قام في شهر موت ابيه وتوفي في يوم الخميس لثلاث بقين من ذي الحجه
سنه ٢٠٦ وله ٥٢ وولايته ~~٢٦ و ١١ اشهر توفي ليله الجمعه لثلث خلون من ربيع الاخر~~
٢٣٧ ثم ولده عبد الرحمن قام في شهر موت ابيه وولايته ٣١ سنه و٣ اشهر توفي ليله الجمعه لثلث خلون
من ربيع الاخر سنه [illegible] سنه وفي هذا الشهر قام ولده المنذر وتوفي يوم الخميس لثلاث
عشر بقين من صفر سنه ٢٧٥ وله ٤٦ سنه وفي هذا الشهر قام عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
وتوفي في صفر سنه ٣٠٠ ثم عبد الرحمن بن محمد اخر من عاما ذكره الشيخ مصنف كتاب الدول ليس

باب في نعت خلفا الدوله العباسيه وتاريخهم اولهم ابو العباس

عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب امه ريطه بنت عبد الله بن عبد المدان
الحارثي قام في الكوفه في ربيع الاول سنه ١٣٢ وهو اول من خطب قايما من الخلفا وكانت الامويه
تخطب قعودا توفي في ذي الحجه سنه ١٣٦ وله ٣٦ وولايته ٤ سنين و٧ اشهر ثم ابو جعفر
المنصور ابو الدوانيق عبد الله بن علي بن عبد الله امه سلامه البربريه قام سنه ٦ و١٣ وتوفي في
ذي الحجه سنه ١٥٨ وله ٦٣ فصل وسمي ابو الدوانيق لكثره جمعه توفي وفي بيت ماله مايه الف الف
وستون الف الف عينا وكانت ولايته ٢٢ سنه ثم ولده المهدي محمد بن عبد الله قام في
شهر المحرم سنه ١٥٨ وتوفي في المحرم سنه ١٦٩ وله ٤٣ وولايته ١٠ سنين واربعون يوما ثم
ولده موسى الهادي قام في شهر موت ابيه وامه الخيزران توفي في ربيع الاول سنه ١٧٠ وله ٢٣
وولايته سنه وشهران ثم الرشيد هرون بن المهدي قام في شهر موت اخيه وامه الخيزران
توفي في جمادى الاخره سنه ١٩٣ وله ٤٥ وولايته ٢٣ ثم ولده الامين محمد بن هرون قام سنه
موت ابيه وامه ام الواحد بنت جعفر بن ابي جعفر المنصور لقبها جدها زبيده فغلب لقبها على
اسمها وهي اول من اتخذ نعش اللولو مفصلا بالجوهر الاحمر والاخضر والاحمال المرصعه بالجوهر
واول من اتخذ شمع العنبر واول من اتخذ في الاسلام الذهب والفضه المكلله بالجوهر وقتل في
شهر المحرم سنه ١٩٨ قتله الطاهر بن الحسين العلوي وكان من ولاه المامون وله ٢٧ وولايته
٤ سنين و٨ اشهر ثم اخوه المامون عبد الله بن هرون امه مراجل ام ولد قام في شهر المحرم
سنه ١٩٨ توفي في الثغر في رجب سنه ٢١٨ وله ٤٨ وولايته ٢٠ سنه و٥ اشهر وايام ثم المعتصم
محمد بن هرون ويسمى ابا اسحق امه ماردة قام في رجب سنه موت اخيه وتوفي
في ربيع الاول سنه ٢٢٧ وله ٤٧ وولايته ٨ سنين و٨ اشهر وبعض عشره ايام ثم ولده ابو جعفر
الواثق هرون بن محمد المعتصم بن هرون امه قراطيس قام في ربيع الاول سنه ٢٢٧ وتوفي في ذي الحجه
سنه ٢٣٢ وله ٣٢ وولايته ٥ سنين ثم اخوه المتوكل ويكنى ابا الفضل اسمه جعفر امه
شجاع قام في ذي الحجه سنه ٢٣٢ وقتل في الجعفريه سنه ٢٤٧ وله ٤٠ وولايته ١٤ سنين
وتسعه اشهر ثم ولده المنتصر محمد بن جعفر امه حبشيه قام في شوال سنه ٢٤٧ وتوفي
في ربيع الاخر سنه ٢٤٨ وولايته ٦ اشهر ثم ولده المستعين احمد بن محمد ويكنى ابا العباس
وامه ام اسحق قام في شهر موت ابيه سنه ٢٤٨ وخلع في ذي الحجه سنه ٢٥٢ وولايته ٣ سنين و
اشهر ثم المعتز بن جعفر المتوكل ويكنى ابا عبد الله وامه قبيحه قام في رجب سنه ٢٥٢

قام في ذي الحجه سنه ٢٥٥ وقتله وصيف بن صالح سنه ٢٥٧ وولايته ٣ سنين وعشره اشهر

قام سنه ٥

ثم محمد بن المهتدي بن هرون الواثق امه قرب

سنه ٥٦ وخلع في رجب سنه ٢٥٦ وفي هذا الشهر كان الحرب بينه وبين الموالي ومدة ولايته ١١ سنه

ثم احمد بن جعفر المتوكل ويكنى المعتمد ابا العباس امه فتيان وولد في رجب سنه ٢٢٩

٣ وتوفي في سنه ٢٧٩ وولايته ٣ سنين ١١ اشهر ثم المهتدي محمد بن الواثق قام سنه ٢٥٥ وقتل

سنه ٢٥٦ وله ٣٩ سنه وذلك بعد خلعه وولايته احدى عشر شهرا ثم المعتمد احمد بن المتوكل

قام سنه ٢٥٦ وتوفي ببغداد سنه تسع وسبعين ومائتين وعمره خمسون وخمسه اشهر ولايته ثلاث وعشرون سنه ثم احمد المعتضد احمد الواثق بن المعتمد امه ضرار قام في رجب

سنه ٢٧٩ وتوفي في ربيع الاخر سنه ٢٨٩ وولايته ٩ سنين وعشره اشهر ثم علي بن المكتفي

بن احمد المعتضد امه لسيح قام في ربيع الاخر سنه ٢٨٩ وتوفي في ذي القعده سنه ٢٩٥

ولايته ست سنين وسبعه اشهر ثم جعفر بن احمد المقتدر قام في ذي القعده سنه ٥

٢٩ وقتل يوم الاربعا لثلاث بقين من شهر شوال سنه ٣٢٠ ذكر ذلك الشيخ العالم المحقق

في كتاب تاريخ الدولتين جمله خلفا بني العباس ثمانيه عشر رجلا ابتدا امرهم من سنه ٣

١٣ الى سنه ٣٢٥ وقال في بعض كتب التواريخ ثم قام بعد المقتدر

القاهر بالله ابو المنصور محمد بن المعتضد ولايته سنه ١٦ اشهر وثمانيه ايام ثم الراضي

ابو العباس محمد بن المقتدر ولايته ٦ سنين وعشره اشهر وعشره ايام ثم المتقي

لله ابو اسحق ابرهيم بن المقتدر ولايته ثلث سنين واحد عشر شهرا ثم المستكفي

بالله ابو القسم عبد الله بن المكتفي ولايته سنه واربعه اشهر ثم المطيع لله ابو القسم

وقيل ابو العباس الفضل بن المقتدر ولايته ٢٩ سنه واربعه اشهر وايام ثم ولده الطا

ابو بكر عبد الكريم بن الفضل المطيع ولايته ١٧ سنه وتسعه اشهر وخمسه ايام ثم القا

بالله ابو العباس بن احمد بن اسحق بن المقتدر بالله ولايته احدى واربعون سنه وثلثه اشهر

ثم ولده القايم بالله ابو جعفر عبد الله بن احمد القادر بالله ولايته اربع واربعون

سنه وثمانيه اشهر وثمانيه عشر يوما ثم ولد ولده المقتدي بامر الله ابو القسم عبد الله

بن محمد الذخيره بن القايم بامر الله وكان الذخيره ولي والده العهد فتوفي الذخيره وولد الذخيره

فصارت الخلافه الى ولده المقتدي في شهر رمضان سنه سبع وستين واربع مايه سنه والقايم بامر

الله مات في هذا العام في شعبان يوم تاسع عشر منه وولايته تسع عشره سنه واربعه اشهر

ثم المستظهر بالله ابو العباس احمد بن عبد الله المقتدي بامر الله قام في الشهر الذي

مات فيه والده وخلافته خمس وعشرون سنه وثلثه اشهر وسته ايام ثم المسترشد

بالله ابو منصور بن الفضل بن المستظهر بالله قام ليله مات جده وقتل سادس عشر من ذي

القعده سنه تسع وعشرين وخمسمايه خلافته سبع عشره سنه وسته اشهر وثمانيه ايام ثم الراشد بالله

ابو جعفر بن المسترشد قام يوم الاثنين السابع والعشرين من ذي القعده سنه تسع وعشرين

وخمسمايه وقتل في شهر رمضان سنه ٥٣٢ وولايته خمس سنين الا ايام ثم المقتفي لامر

الله ابو عبد الله محمد بن المستظهر قام في ذي الحجه سنه قتل الراشد وتوفي في اخر صفر سنه خمس

بغ لله

در

ابوم

وخمسين وخمسمائة سنة ولايته اثنتي عشرة سنة وقريب من ثلاثة اشهر **ثم المستنجد** بالله ابو المظفر
يوسف بن محمد قام في شهر موت والده وتوفي في ثامن ربيع الاخر سنة ست وستين وخمسمائة خلافته
احدى عشرة سنة **ثم ولده** المستضيء بامر الله ابو محمد الحسن بن يوسف قام يوم مات والده
وتوفي سنة خمس وسبعين وخمسمائة **ثم ولده** الناصر لدين الله ابو العباس احمد بن المستضيء قام يوم
مات والده وقد كان اخذ البيعة لابنه ابي نصر محمد بن الناصر في حياة ابيه قال في هذا الكتاب
وبقي الامر كذلك الى وقت كتاب هذا التعليق في شهر رمضان من سنة ٥٧٣ سنة وسلطان
اليمن يومئذ سيف الاسلام طغتكين بن ايوب من بيتا وسلاطين مصر والشام بنو اخيه
عثمن وعلي وعمر بنو صلاح الدين يوسف بن ايوب **ثم علت على ملكهم الاكراد**
وارتفعت حكمتهم واحدث الولاية منهم وقطع الله دابر الظالمين واقام فينا الحق المبين
بصالحي ائمة اهل البيت المطهرين تم كتاب السير

كتاب الايات المعتبرة في الاجتهاد فصل

الاسناد اتفق العلماء ان
المعتبر في كمال الاجتهاد من كتاب الله تعالى معرفة ايات الاحكام فقط وتستظاهر اقوالهم ان
جملتها خمسمائة وسعناها وجدناها كذلك **مسئلة** وانما اردنا بالاية كل جملة تامة
او جملتين فيها رابطة من ضمير او عطف او نحوهما صيرتهما كالجملة الواحدة افادت بنظامها منطوقها
حكما عمليا مجملا او مفصلا ناسخا او منسوخا مبتدا او مكررا خاصا به صلعم او متعديا ومن ثم بلغت ذلك العدد
فصل وربما لم يتم افادة ذلك الحكم المقصود بجملة واحدة بل بجملتين او اكثر فنعدهما اية
واحدة اعتبارا بالحكم اذ هو المقصود وربما تضمنت الجملة الواحدة حكمين او اكثر
مسئلة وانما انتزعناها واوردناها في كتابنا هذا ما عددناها تقريبا لما هو نص عليه العلما
من تقرير اعدادها وتقريبا للمجتهد اذا التمس الحكم منها او اراد نقلها ليستحضرها ويستثمر
اكثرها والخلاف فيه مذكور في امثال الكتاب في خطابات الحج وبالله التوفيق **البقرة**

بسم الله الرحمن الرحيم ٢ هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
ثم واوفوا بعهدي اوف بعهدكم ٤ ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ولا تلبسوا الحق بالباطل
وتكتموا الحق وانتم تعلمون ٥ واقيموا الصلاة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين ٦ كلوا
واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين ٧ وبالوالدين احسانا وذي القربى
واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ٨ واذ اخذنا ميثاقكم
لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ٩ حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر
١٠ لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ١١ فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره ان الله على كل شيء
قدير واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ١٢ ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ١٣ ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ١٤ لا ينال عهدي الظالمين ١٥ واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى ١٦ ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ١٧ فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ١٨ ومن حيث خرجت فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ١٩ ان الصفا والمروة

من تعلم

وما ادريك الاملثوا ونذيرا ان كل نفس لما عليها حافظ و اسمى ووالهم
محيط بل هو قران مجيد في لوح محفوظ الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه
سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض
ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله
اللهم انا نستودعك انفسنا وديننا واهلينا واموالنا وجميع ما احاط
به سمعه قلوبنا وانت خير مستودع وخير حافظ ونعم الوكيل اللهم احرسنا
بعينك التي لا تنام واحفظنا بكنفك الذي لا يضام يا ذا الجلال
والاكرام اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث
منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا
ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من الوحوش ولا الجن
ولا الوحوشا ما نعيل ايتهما يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وسلم ه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وسلم

لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول
لا الا الا الا وكا الله محمد له على كمسلهون ونالحول لاه ونالحول

من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ٢٩ ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم ٣١ يا ايها الناس كلوا مما
في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ٣٢ يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ٣٣ ان الذين يكتمون ما انزل الله
من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار والله ٣٤ ليس البر ان
تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب
والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين
البأس اولئك الذين صدقوا ٣٥ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ه
٣٦ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ٣٧
فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ٣١ كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هدا

كم

٣٩ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله
انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ٣١ ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ٣٢ يسالونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى
واتوا البيوت من ابوابها ٣٣ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين ٣٤ واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من
القتل ٣٥ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك
جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم ٣٦ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ٣٧ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله ٣١ وانفقوا
في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ٣٩ واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم

فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ٤٠ الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم ٤١ فاذكروا الله كذكركم
اباءكم او اشد ذكرا ٤٢ واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى ٤٣ يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ٤٤ كتب عليكم القتال وهو كره لكم
٤٥ يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به
والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ٤٦ يسالونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ٤٧ ويسالونك
ماذا ينفقون قل العفو ٤٨ ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم ٤٩ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ٥٠ ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ٥١ نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم ٥٢ ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان
تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ٥٣ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم ٥٤ للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءو فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ٥٥ والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ٥٦ ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف وللرجال عليهن درجة ٥٧ الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
٥٨ ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ٥٩ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله
٦٠ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ٦١ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف ٦٢ والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها

الانصار ٦٣

٦٣ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ٦٤ وعلى الوارث مثل ذلك ٦٥ فان ارادا فصالا عن
تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما
اتيتم بالمعروف ٦٧ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ٦٨ ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا
تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ٦٩ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه ٧٠ لا جناح ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او
تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
٧١ وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله ٧٢
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا
فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ٧٣ والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في
انفسهن من معروف ٧٤ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ٧٥ وقاتلوا في سبيل الله
٧٦ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة ٧٧ وقاتلوا يا ايها الذين
امنوا انفقوا مما رزقناكم ٧٨ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى ٧٩ يا ايها الذين
امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ٨٠ يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ٨١ ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ٨٢ واحل الله البيع وحرم الربا فمن
جاه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
٨٣ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله وان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٨٤ وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم مومنين ٨٥ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي
عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيا ٨٦ فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا
يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل ٨٧ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
٨٨ ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا ٨٩ ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم
اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم
فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ٩٠ ولا يضار كاتب ولا شهيد وان
تفعلوا فانه فسوق بكم ٩١ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن
بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته وليتق الله ربه ٩٢ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه اثم قلبه ٩٣ لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون

سورة ال عمران

المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ٩٤ ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ٩٥ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ٩٦
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ٩٧ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٩٨ ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ٩٩ يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من
دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم **مائه** يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة
١٥١ وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في
السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ١٥٢ فاعف عنهم
واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ١٥٣ وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات
بما غل يوم القيمة ١٥٤ واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ١٥٥
لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب
١٥٦ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا
ما خلقت هذا باطلا ١٥٧ يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا

سورة النسا

١٥٦ واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان
حوبا كبيرا ١٥٩ وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث
ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا ١١٥ واتوا النسا صدقاتهن
نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ١١١ ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل
الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ١١٢ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا
عليهم ١١٣ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ١١٤ واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ١١٥ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ١١٦ ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا ١١٧ يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ١١٦ ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس ١١٩ ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها
او دين ١٢٥ ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
بها او دين ١٢١ وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله
١٢٢ واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ١٢٣ واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا
فاعرضوا عنهما ١٢٤ يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن

لتذهبوا ببعض

لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ١٢٥ وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى
ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ١٢٦ وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا ١٢٧ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ١٢٨ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا
رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ١٢٩ واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين
غير مسافحين ولا متخذي اخدان فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ١٣٠ ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن
وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ١٣٢ ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير
لكم ١٣٣ يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
١٣٤ ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ١٣٥ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم

نكم

وندخلكم مدخلا كريما ١٣٦ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء
نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ١٣٧ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
١٣٨ والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ~~ان الله كان~~ ١٣٩ الرجال قوامون على النساء بما فضل
الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ١٤٠ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ١٤١ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما

مى

من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ١٤٢ وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى
والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ١٤٣ يا ايها
الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ١٤٤ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل ١٤٥ اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ١٤٦ فان تنازعتم

غنم

في شيء فردوه الى الرسول ~~والى اولي الامر منكم~~ ١٤٧ يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او
انفروا جميعا ١٤٨ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل
الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما ١٤٩ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين
من الرجال والنساء والولدان ١٥٠ فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا
١٥١ واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم ١٥٢ فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين ١٥٣ من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ١٥٤ واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ١٥٥ فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا

فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق
او جاءوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان
اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ١٥٦ ستجدون اخرين
يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم
السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ١٥٧
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من
قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله ١٥٨ يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم
السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله
عليكم فتبينوا ١٥٩ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله
الحسنى ١٦٠ الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ١٦١ ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان ١٦٢ واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ١٦٣ واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ١٦٤ ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ١٦٥ فاذا قضيتم الصلاة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ١٦٦ فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا ١٦٧ ولا تهنوا في ابتغاء القوم ١٦٨ انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ١٦٩ ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم
١٧٠ ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ١٧١ لا خير في كثير من
نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ١٧٢ ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ١٧٣ ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط ١٧٤ وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير
[واحضرت الانفس] ١٧٥ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة ١٧٦ يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ١٧٧ وقد
نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
غيره انكم اذا مثلهم ١٧٨ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ١٧٩ يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين ١٨٠ لعنة الله الحق بالتوبين العول الامر طلم

١٦١ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين

سورة المائدة

١٦٢ يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ١٦٣ يا ايها الذين
امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام ١٦٤ واذا
حللتم فاصطادوا ١٦٥ ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ١٦٦ حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق ١٦٧ فمن اضطر في
مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ١٦٨ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ١٦٩
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان
١٩٠ يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليطهركم ١٩١ يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان
قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى ١٩٢ فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه
كيف يواري سوءة اخيه ١٩٣ انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم
خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ١٩٤
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا ١٩٥ فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ١٩٦ ولا تشتروا
باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون ١٩٧ وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
فمن تصدق به فهو كفارة له ١٩٨ وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ١٩٩ وانزلنا
اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواءهم عما جاءك من الحق عما جاءك من الحق وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم
ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك ٢٠١ يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء بعضهم اولياء بعض ٢٠٢ يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء ٢٠٣ لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم
الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ٢٠٤ يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ان لم تفعل
فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ٢٠٥ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ٢٠٦ يا ايها

الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ٢٠٧ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ٢٠٨ واحفظوا ايمانكم ٢٠٩ يا ايها الذين امنوا
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ٢١٠ يا ايها
الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ٢١١ احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ٢١٢ جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلايد ٢١٣ ما على رسوله الا البلاغ ٢١٤ يا ايها
الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ٢١٥ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب ٢١٦ يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم ٢١٧ يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد
الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا
لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ٢١٨

سورة الانعام

ولا تطرد الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ٢١٩ واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا
في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ٢٢٠ اتبع ما اوحي اليك
من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين ٢٢١ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم ٢٢٢ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين وما لكم الا تاكلوا
مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ٢٢٣ وذروا ظا
ظاهر الاثم وباطنه ٢٢٤ ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ٢٢٥ واتوا حقه يوم
حصاده ٢٢٦ ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ٢٢٧ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ٢٢٨ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ٢٢٩ قل تعالوا اتل ما حرم
ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من خشية املاق نحن نرزقكم
واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم
به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان
بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا

سورة الاعراف

٢٣٠ قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين
له الدين ٢٣١ يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد ٢٣٢ ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
٢٣٣ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة

٢١٩

الدنيا خالصة

الذين خالصة يوم القيمة ٢٣٤ قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق
وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ٢٣٥ فاوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها ٢٣٦ واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون ٢٣٧ واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو
والاصال ولا تكن من الغافلين سورة الانفال ٢٣٨ قل الانفال لله والرسول فاتقوا
الله واصلحوا ذات بينكم ٢٣٩ يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ٢٤٠ استجيبوا لله وللرسول اذا
دعاكم لما يحييكم ٢٤١ يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ٢٤٢
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ٢٤٣ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله ٢٤٤ واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ٢٤٥ يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
٢٤٦ واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ٢٤٧ الذين عاهدت
منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم
يذكرون ٢٤٨ واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ٢٤٩
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ٢٥٠ وان جنحوا
للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله
٢٥١ يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا ٢٥٢ الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين ٢٥٣
ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض ٢٥٤ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ٢٥٥ ان الذين
امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء
بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا وان استنصروكم فى الدين
فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ٢٥٦ والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا
تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير ٢٥٧ والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم
فاولئك منكم ٢٥٨ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب سورة براءة ٩
٢٥٩ براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض اربعة اشهر واعلموا انكم
غير معجزى الله وان الله مخزى الكافرين ٢٦٠ واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
ان الله برئ من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزى الله
وبشر الذين كفروا بعذاب اليم الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا
عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ٢٦١ فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم ٢٦٢ وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه
٢٦٣ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام

زياده
فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين ٢٦٤ فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكوه فاخوانكم
في الدين ونفصل الايات لقوم يعلمون ٢٦٥ وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ايمه
الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بداوكم
اول مره ٢٦٦ قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مومنين ويذهب
غيظ قلوبهم ٢٦٧ ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا
رسوله ولا المومنين وليجه ٢٦٨ ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر
٢٦٩ انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوه واتى الزكوه ولم يخش الا الله
٢٧٠ يايها الذين امنوا لا تتخذوا اباكم واخوانكم اوليا ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم
فاولئك هم الظالمون قل ان كان اباوكم وابناوكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها
وتجاره تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى
ياتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين ٢٧١ يايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيله فسوف يغنيكم الله من فضله ان ٢٧٢ قاتلوا الذين
لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون ٢٧٣ والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ٢٧٤ ان عده الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم
خلق السموات والارض منها اربعه حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم ٢٧٥ وقاتلوا المشركين كافه ٢٧٦
انما النسي زياده في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطوا عده ما حرم
الله فيحلوا ما حرم الله ٢٧٧ يايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض
٢٧٨ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ٢٧٩ لا يستاذنك الذين يومنون
بالله واليوم الاخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين انما يستاذنك الذين لا يومنون
بالله ولا باليوم الاخر ٢٨٠ ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا
منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوتينا الله من فضله
ورسوله انا الى الله راغبون ٢٨١ انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفه
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضه من الله والله [illegible] ٢٨٢ يايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ٢٨٣ فان رجعك
الله الى طايفه منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم
بالقعود اول مره فاقعدوا مع الخالفين ٢٨٤ ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
٢٨٥ ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله
ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم
عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون انما السبيل على الذين يستاذنونك
وهم اغنيا ٢٨٦ خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن
لهم والله سميع عليم ٢٨٧ لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ٢٨٨ ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم

ان لهم

بان لهم الجنه يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا ٢٨٩ ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم ٢٩٠ ما كان
لاهل المدينه ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ٢٩١ وما
كان المومنون لينفروا كافه فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم ٢٩٢ يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظه **سورة هود عليه**
٢٩٣ ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ٢٩٤ واقم الصلوه طرفي النهار وزلفا من الليل ٢٩٥
واوفوا الكيل والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين **سورة
الرعد** ٢٩٦ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما امر الله به ان
يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم واقاموا الصلاه وانفقوا
مما رزقناهم سرا وعلانيه ويدرءون بالحسنه السيئه اولئك لهم عقبى الدار **سورة النحل** ٢٩٧
والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين
تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرءوف رحيم والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينه ٢٩٨ وان لكم في الانعام لعبره نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم
لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ٢٩٩
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس **ثلاث مايه** وجعل لكم من جلود
الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
عا
الى حين ٣٠١ ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي ٣٠٢ واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله
عليكم كفيلا ٣٠٣ ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن
سبيل الله ٣٠٤ ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا انما عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون ٣٠٥
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ٣٠٦ من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ٣٠٧
ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم ٣٠٨
فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمت الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم
الميته والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم
٣٠٩ ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان
الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ٣١٠ ادع الى سبيل ربك بالحكمه والموعظه الحسنه
وجادلهم بالتي هي احسن ٣١١ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله **سورة الاسرا** ٣١٢ وبالوالدين احسانا اما
يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما
جناح الذل من الرحمه وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ٣١٣ وات ذا القربى حقه والمسكين
وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا واما
تعرضن عنهم ابتغاء رحمه من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ٣١٤ ولا تجعل يدك مغلوله الى عنقك

ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ٣١٥ ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم
واياكم ان قتلهم كان خطا كبيرا ٣١٦ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسا سبيلا ٣١٧ ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان
منصورا ٣١٨ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ٣١٩ واوفوا بالعهد ان العهد كان
مسولا ٣٢٠ واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ٣٢١ ولا تقف ما ليس لك به علم
ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسولا ٣٢٢ ولا تمش في الارض مرحا ٣٢٣ اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ٣٢٤ ومن الليل فتهجد به
نافلة لك ٣٢٥ قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى ٣٢٦ ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ٣٢٧ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا سورة الكهف ٣٢٨ واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا ولا تطع
من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه سورة طه ٣٢٩ فاصبر على ما يقولون وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناي الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى ٣٣٠
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا ٣٣١ وامر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها سورة الحج ٣٣٢ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه
والباد ٣٣٣ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ٣٣٤ وطهر بيتي للطائفين
والقائمين والركع السجود ٣٣٥ واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من
كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ٣٣٦ واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم غير
فاجتنبوا الرجس من الاوثان ٣٣٧ واجتنبوا قول الزور حنفا لله غير مشركين به ومن
يشرك بالله فكانما خر من السما فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق ٣٣٨ ذلك ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق
٣٣٩ ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ٣٤٠ والصابرين
على ما اصابهم والمقيمي الصلوة ومما رزقناهم ينفقون ٣٤١ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم
فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
٣٤٢ اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ٣٤٣ الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلاة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ٣٤٤ يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ٣٤٥ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما
جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول
شهيدا عليكم وتكونوا شهدا على الناس فاقيموا الصلاة واتوا الزكوة واعتصموا بالله هو مولاكم
سورة المومنين ٣٤٦ الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون
والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم

غير ملومين

غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم
على صلواتهم يحافظون ٣٤٧ وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع
كثيرة ومنها تاكلون ٣٤٨ ادفع بالتي هي احسن السيئة ٣٤٩ وقل رب اعوذ بك من همزات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون

سورة النور

٣٥٠ الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ٣٥١ الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ٣٥٢ والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا واصلحوا فان (من بعد ذلك صح)
الله غفور رحيم ٣٥٣ والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ٣٥٤ يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين ٣٥٥ ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم ٣٥٦ ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى
والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم ٣٥٧ ان
الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ٣٥٨ يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ٣٥٩ فان
لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ٣٦٠
ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ٣٦١ قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ٣٦٢ وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او
اباءهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن
او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء ٣٦٣ ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ٣٦٤ وتوبوا الى الله جميعا ايها
المؤمنون ٣٦٥ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله ٣٦٦ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ٣٦٧ والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم ٣٦٨ ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم ٣٦٩ انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا
٣٧٠ واقيموا الصلاة واتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ٣٧١ يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم
بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
كما استاذن الذين من قبلهم ٣٧٢ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح

ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن ٣٧٣ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم
او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او
صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا ٣٧٤ فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية
من عند الله مباركة طيبة ٣٧٥ انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على
امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ان الذين يستاذنونك اوليك الذين يومنون بالله ورسوله فاذا
استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شيت منهم واستغفر لهم الله ٣٧٦ لا تجعلوا دعا الرسول بينكم
كدعا بعضكم بعضا ٣٧٧ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم **سورة الفرقان** ٣٧٨ وانزلنا من
السما ما طهورا ٣٧٩ وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان
غراما انها سات مستقرا ومقاما والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب الى قوله والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما **سورة الشعرا**
٣٨٠ اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ٣٨١ وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس
اشياهم ولا تعثوا في الارض مفسدين **سورة القصص** ٣٨٢ اني اريد ان انكحك احدى
ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك **سورة العنكبوت** ٣٨٣
اتل ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر ولذكر الله اكبر
٣٨٤ ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم وقولوا امنا بالذي انزل
الينا وانزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون **سورة الروم** ٣٨٥ فات ذا القربى
حقه والمسكين وابن السبيل **سورة لقمن** ٣٨٦ ووصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك
الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا
واتبع سبيل من اناب الي ٣٨٧ يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما
اصابك ان ذلك من عزم الامور الى قوله لصوت الحمير **سورة الاحزاب** ٣٨٨
وما جعل ازواجكم اللاي تظهرون منهن امهاتكم وما جعل ادعياكم ابناكم
٣٨٩ ادعوهم لاباهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ٣٩٠
وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ٣٩١ النبي اولى بالمومنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم ٣٩٢ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليايكم معروفا ٣٩٣ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ٣٩٤ يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن ٣٩٥ واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما ٣٩٦ يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك
على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نوتها اجرها مرتين ٣٩٧ يا نسا النبي

لسم كاحد

لستن كاحد من النسا ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن
في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليه الاولى واقمن الصلوه واتين الزكوه واطعن الله ورسوله انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
والقانتين والقانتات الى اخر الايات وماكان لمومن ولا مومنه اذا قضى الله ورسوله امرا
ان تكون لهم الخيره من امرهم لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم اذا قضوا
منهن وطرا **اربع مايه** يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكره واصيلا
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عده تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افا الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات
خالاتك اللاتي هاجرن معك وامراه مومنه ان وهبت نفسها للنبي ان اراد ان يستنكحها خالصه
لك من دون المومنين ٤٥٣ ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا ومن ابتغيت ممن عزلت
فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم
٤٥٤ لا يحل لك النسا من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك
٤٥٥ يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم
فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يوذي النبي فيستحيي منكم والله
لا يستحيي من الحق ٤٥٦ واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن
٤٥٧ وماكان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا الايه ٤٥٦ لا جناح
عليهن في ابايهن ولا ابنايهن ولا اخوانهن ولا ابنا اخوانهن ولا ابنا اخواتهن ولا نسايهن ولا ما ملكت ايمانهن
٤٥٩ ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ٤٦٠ يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين
٤٦١ لين لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينه لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك
فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا **سوره ص** ٤١٢ فاحكم بين الناس
بالحق ولا تتبع الهوى ٤١٣ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث **سوره السجده**
٤١٤ ولا تستوي الحسنه ولا السيه ادفع بالتي هي احسن **سوره الشورى** ٤١٥
الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلوه
وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ٤١٦ وجزا سيه
سيه مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله ٤١٧ ولمن انتصر بعد ظلمه فاوليك ما عليهم من
سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق ٤١٨ ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور **سوره الاحقاف** ٤١٩ وحمله وفصاله ثلثون شهرا **سوره محمد** صلعم
٤٢٥ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما
فدا حتى تضع الحرب اوزارها ٤٢١ فاولى لهم طاعه وقول معروف ٤٢٢ فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون **الفتح** ٤٢٣ فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد
عليه الله فسيوتيه اجرا عظيما ٤٢٤ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج

نهى

سورة الحجرات ٤٢٥ يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ٤٢٦ يا ايها
الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم
لا تشعرون ٤٢٧ يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة ٤٢٨ وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله
فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل ٤٢٩ انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله ٤٣٠
يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن
٤٣١ ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ٤٣٢ يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا سورة
ق ٤٣٣ فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن
الليل فسبحه وادبار السجود سورة الذاريات ٤٣٤ كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم ٤٣٥ فتول عنهم
فما انت بملوم وذكر فان الذكرى تنفع المومنين سورة الطور ٤٣٦ وسبح بحمد ربك
حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم سورة النجم ٤٣٧ الذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش الا اللمم سورة الرحمن ٤٣٨ واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان
سورة الواقعة ٤٣٩ لا يمسه الا المطهرون سورة الحديد ٤٤٠ وانفقوا
مما جعلكم مستخلفين فيه ٤٤١ وما لكم الا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والارض
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة ٤٤٢ من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم سورة المجادلة ٤٤٣ وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا ٤٤٤ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا ٤٤٥ يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصيت الرسول
وتناجوا بالبر والتقوى ٤٤٦ يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله
لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا ٤٤٧ يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين
يدي نجواكم صدقة ٤٤٨ فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكوة واطيعوا
الله ورسوله ٤٤٩ لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم سورة الحشر ٤٥٠ ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا سورة
الممتحنة ٤٥٢ يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم
بالمودة الى قوله لا تشعرون لك ٤٥٣ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم
يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله
عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن
يتولهم فاولئك هم الظالمون ٤٥٤ يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن

٤٥١

الله اعلم

اسكر للنبي
اركيا عدا ... ودم
وصلو ... ثم ... ومع
عبارة ... السبع ... الصلوة
الصلوة تعالى ... الى
السبب ... والكم
... والدوالب
... الى
السبب
وكذا ... القراة
الصلوة ...
وعدا ...
دمها ... الاحا
المجمع ...
للطلع

[illegible]

ولو من درس المحصكي

[illegible] حلف لا [illegible]

[illegible] الكتب

[illegible]

[illegible]

الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ٤٥٥ ولا تمسكوا بعصم
الكوافر وسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم ٤٥٦ وان فاتكم
شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ٤٥٧ يا ايها
النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن
اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر
لهن الله ٤٥٨ يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم

سورة الصف ٤٥٩

يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون ٤٦٠ ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ٤٦١ يا ايها الذين
امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم
وانفسكم ٤٦٢ يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله

سورة الجمعة ٤٦٣

يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون

سورة المنافقين

٤٦٤ يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم
عن ذكر الله ٤٦٥ وانفقوا من ما رزقناكم

سورة التغابن

٤٦٦ يا ايها الذين
امنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله
غفور رحيم ٤٦٧ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لانفسكم

سورة الطلاق

٤٦٨ فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ٤٦٩ واتقوا الله
ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ٤٧٠ فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ٤٧١
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ٤٧٢ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ٤٧٣ لينفق ذو
سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها

سورة التحريم

٤٧٤ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ٤٧٥ قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم ٤٧٦ يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم

سورة المعارج

٤٧٧ الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم الى قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ٤٧٨

سورة المزمل

يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القران
ترتيلا ٤٧٩ واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا ٤٨٠ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا

حملا ٤٦١ فاقرءوا ما تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من
فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واقرضوا الله
قرضا حسنا **سورة المدثر** ٤٦٣ يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر ٤٦٣ وثيابك
فطهر ٤٦٤ والرجز فاهجر ٤٦٥ ولا تمنن تستكثر ٤٦٦ ولربك فاصبر **سورة الدهر**
٤٦٧ يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ٤٦٨ ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ٤٦٩ واذكر اسم ربك بكرة
واصيلا ٤٩٥ ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا **سورة المطففين** ٤٩١
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون **سورة
انشقت** ٤٩٣ واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون **سورة البلد** ٤٩٣ وما ادراك
ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان
من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة **سورة الضحى** ٤٩٤ فاما اليتيم فلا تقهر
٤٩٥ واما السائل فلا تنهر ٤٩٦ واما بنعمة ربك فحدث **سورة البينة** ٤٩٧
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة
سورة الدين ٤٩٨ ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام
المسكين ٤٩٩ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون
الماعون **سورة الكوثر** **خمسمايه** فصل لربك وانحر تمت الايات
الحمد لله ومنه وعونه وحسن لطفه وتوفيقه ويتلوها كتاب الاحكام المنتقى لفقه ائمة الاسلام
بسم الله الرحمن الرحيم وبالله استعين وصلواته وسلامه على النبي الامي

كتاب الأحكام المنتقى لفقه أئمة الإسلام

فصل فيما يلزم تعلمه من الشرعيات اعلم أن العقليات لا يتعلم
منها الا الواجب النظر فيما يجب معرفته منها كما مر وانما التعلم في الشرعيات **مسالة** ابو حامد
الحاجر في تعلم اركان الاسلام الخمسة ومقدماتها فرض عين على كل مكلف **قلت**
ولا احفظ فيه خلافا وكفى بالاجماع دليلا ابو حامد وكذا تعلم شروط المعاملة على التاجر فرض عين
قلت ويكفي التقليد في تفاصيل ذلك الا في جملته لما مر **مسالة** ابو حامد وتعلم الزيادة على ذلك
حتى يبلغ رتبة الاجتهاد فرض على الكفاية وهو ما كان مقصودا في الشرع لا على معين **قلت** ولا احفظ
فيه خلافا قال ومتى تعطل فرض كفاية في موضع حرج فيه من علمه وقدر عليه قال وكذا من لم
يعلمه اذا كان قريبا من موضعه وكان يليق به البحث ومن لا فلا **قلت** ولعل لا خلاف في ذلك قال ولا
يجب معرفة مسائل الاعتقاد بدليلها بل يكفي اعتقاد مسلم قلت بناء على جواز التقليد فيها وقد مر
ابطاله قال ويجب ازالة الشبهات ان عرضت ولا بد في قطر من عالم يرجع اليه فيها بحمل النظر
في العقليات واعداد حل الشبهة فرض كفاية **قلت** اما البعض فنعم واما معرفة الله وصفاته
وعدله وحكمته ففرض عين على كل مكلف كما مر **مسالة** ولا يجوز خلو الزمان من مجتهد اذ هو
فرض فلا يصح اطباق الامة على الاخلال به وقد قال صلعم لا تجتمع امتي على ضلالة **قلت** وقول اصحابنا

لا تحرس الله سبحانه اخلا الزمان عمن يصلح للامامه وان الاحتها دشرط فيها المعتى دكرى ومن الحاحب

وعمرهم لحوز لقوله صلعم ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه لكن بقبض العلما حتى اذا لم يبق في الدنيا عالما

اتخذ الناس رؤسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قلنا مبنى على الجبر سلمنا فمعارض بقوله

صلعم لا تزال طايفه من امتي على الحق ظاهرين حتى ياتي وعد الله ونحوه وهذا ارجح لموافقته العدل والحكمة

فثبت ما قلنا **مسئله** ويحرم طلب العلم الديني للدنيا لقوله صلعم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا

يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد ريح الجنه يوم القيمه رواه في السنن وروى انس نحو بعضه

وكعب بن مالك عنه صلعم من طلب العلم ليماري به السفها او يكاثر به العلما او يصرف به وجوه الناس

اليه ادخله الله النار وروى الدارمي وهو مما اجمع الرواة على حفظه وصحه روايته عن علي عليلم انه

قال يا حمله العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام يحملون العلم لا

يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم وتخالف سريرتهم علانيتهم ويجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا

حتى ان الرجل منهم ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد اعمالهم في

مجالسهم تلك الى الله تعالى وهذا ابتدا وما في الاحكام

كتاب الطهاره

هي ما يعم غسل ومسح او احدهما او ما في حكمهما بصفه

باب النجاسات فصل في اعدادها هي عشر الاول ما

عشر وغيره وفيها ابواب **مسئله** والعذره وبول الاكبر ونحوه ما

خرج من سبيلي ذي دم الا يوكل وفيه اشتباه ايط بنجس اجماعا

لا يوكل قياسا عليه د القياس ممنوع قلنا امر ثبوته قلنا فقد قال صلعم في الروثة انها ركس ح

ذرق سباع الطير طاهر لترك السلف غسل المساجد منه قلنا التعذر الاحتراز البشر

ولا سلم فيما نقاحش والبول كالزبل وقول س ينضح بول الصبي الذي لم يطعم الطعام اذا امر

صلعم بذلك خلاف في كيفيه تطهيره لنا انما يغسل ثوبك من البول والغايط الخبر **مسئله**

وهما من الماكول طاهران لقوله صلعم لا باس ببول الابل والبقر والغنم ما اكل لحمه فلا باس ببوله

كل شي يجتر الخبر ولطوافه صلعم الكعبة بعيرا ولاباحته التداوي بابوالها ح ص بل نجسان لقوله

تعالى من بين فرث ودم ممتنا خالصا طاهر من بين نجسين قلنا الا سلم نجاسه الفرث للامر

مسئله ود ن ط وذرق الدجاج ونحوه طاهر كزبل الماكول س واكثر الايمه الا المتغيره

في المعده الى القذر كالغايط قلنا مجرد التغير لا ينجس كخبز اللحم **مسئله** وذرق البق البرغوث

ونحوهما طاهر اجماعا لخروجه عن صفه الدم ط ع ح ص وكذا دم نقطه اذ ليس بسائل كالكبد

م س نجس اذ عمته الايه والخبر قلنا خصصها القياس قلت الخلاف في كونه

دما سائلا ام لا **مسئله** ط وبول الصغير طاهر كميتته اذ لا دم له م بل نجس قلت ما على ان له دما

والطاهر خلافه **مسئله** ومني الادمي نجس لقوله صلعم لعمار انما يغسل ثوبك الخبر وامطه عنك

باذخره ولايجابه الغسل فاشبه الحيض س طاهر اذ فركته عايشه من ثوبه في الصلوه

قلنا لعله لم يشعر به قال ولخلق المكرم منه بني ادم قلنا ما الزكيب السوي قال مبدا خلق البشر

كالطين او كالبيض قلنا لا قياس مع النصوص **فرع** ولا يحل شربه اتفاقا المروزي

مسئله ومني غير الادمي كبوله وكل على اصله س طاهر من غير نجس الذات والمذي

والودي نجسان الا عن بعض الاماميه في المذي قلنا كالبول ولقوله صلعم فاغسل ذكرك **فرع**

وسنه كلعابه ويغسل ظاهره **الثاني المسكر** **مسئلة** والخمر نجس لعموم تحريمها

نص عه د المحرم شربها فقط وكالفقيع قلنا قال تعالى رجس فاجتنبوه ولامره صلى باراقتها ومايع

محرم كالبول **فرع** والنبيذ مثلها لقوله صلى كل مسكر حرام ح بعض ش نوضا به قلنا سياتي

تاويله **مسئلة** ولا تخلل الخمر لنهيه صلى اما طلحة ح تجوز لقوله صلى يطهر الدباغ الجلد كما يطهر

الخل الخمر قلنا لم يصح سلمنا فحيث تخللت بنفسها جمعا بين الاخبار **فرع** ش فان

فعل لم يطهر للنهي م ح استحالت فطهرت وكما انه متغير طهر صلى قلنا الخمر اولى فان تخللت

بنفسها طهرت لعدم العلاج كثير من اصحابنا لا كعلاجها مكننا العلاج كاخراج الخل

الصد من المحرم **فرع** والدن والمغرفة تطهران فس ان لم يفصل النجاسة كالصقيل قلنا

الاستحالة مطهرة **فرع** وامساكها بعد ردتها حتى تخللت كعلاجها الخمر اللغوي قلت ولا

يزول حكمه بالطبخ عند با خلاف ح فما دون المسكر ما ذهب ثلثاه بطبخه من عصير العنب قبل

ان يختمر بعضر حمرا ومن سائر الامزار ويصح الزبيب والتمر بعد طبخه ادنى طبخ فجعله حلالا طاهرا

كما سياتي قلت وما اسكر باصل الخلقة كالحشيشة والبنج والجوزة فطاهر وعن بعضهم نجس

قلت وهو القياس ان لم يمنع اجماع **الثالث الكلب** م ط ش لامره صلى بغسل

الاناء من ولوغه وكذا شعره كالخنزير با ح ص ان رحص كشعر الميتة قلنا

هو بالخنزير اشبه ع ك جملته طاهر لنا ما مر **الرابع الخنزير** ولا ينفع بشعره لقوله

تعالى فانه رجس والضمير للخنزير اذ هو اقرب من اللحم با ص د كشعر الميتة قلنا تحشت (?)

بالموت ولم ينجس لا ما دهبت خشونته فانتزاقا (?) ح نجس والخرز به والترك افضل قلنا اشفاع تحريم

للاية **الخامس الكافر** عند هق ن ك لقوله تعالى انما المشركون نجس وقولهم

وتخفيف يوم الجاس فانزهم وقوله صلى في انيتهم اغسلوها ثم اطبخوا فيها ز م ح ش

قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وتوضى من مزادة المشركة وقال جابر كنا نشرب

من انية اهل الكتاب ونحوه قلت لا يعارض الاية فالاولى الاستدلال بانه لو حرمت

رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ واكثر مستعملا انهم لا يخلو منها ملبوسا

ومطعوما والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة لكن ادلتنا اصرح لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد

الحرام ولانها بعد الفتح فنسخ ما قبلها وخبر جابر معارض بقوله اغسلوها فلعله منسوخ او

لم يترطب بها **السادس** ما ابين الحي كميتته لقوله صلى ما ابين من الحي فهو ميت ى ومنه

المشيمة فس الا من مسلم كميتته لنا ما سياتي اما ما ابين من السمك ومن صيد ولحقه

موته فطاهر لما سياتي **السابع** ميتة ذي الدم غير السمك اجماعا في غير المسلم هق

م ط ح ى وهو كذلك لكرح زمرم من الحبشي وكسا من المنات س حصصة ولقد كرمنا

وقوله صلى المومن لا ينجس حيا ولا ميتا قلنا البكرمة بغير ذلك والخبر متاول **فرع**

اكثره ولا تطهر بالغسل اذ نجس بالموت ولم ينفع ولمسه غيره ط ك ح ف تطهر والا

لم يؤمر بغسله والصلاة عليه قلنا تعبد **فرع** ح ه وما لا تحله الحياة من غير نجس

الذات فطاهر مطلقا اذ لم تزل بالموت حياته فبقي على الاصل س الاية والخبر لم يفصلا وقوله

صلى استمتعوا من الميتة بشيء قلنا لا موقف فيه ومعارض بقوله صلى لا باس بشعر الميتة ي طاهر

مسئلة ما يؤكل العوالص انما تحرم من الميتة أكلها وللاسفاع بالصوف من غير تزكيته قلنا وغيره كذلك اكثره س ك وعظم الميتة وعصبها نجس لقوله لا تستمتعوا من الميتة بعظم ولا عصب حص لا تحله الحياة

مسئلة كالشعر قلنا الحى العظام سلمنا فالفارق الخبر وكونها لا ينفصلان فى الحياة للاستمتاع بخلاف الشعر

ومبتة ما لا دم له طاهر لقوله ص لا تحرم شيئا ولو اص فامقلوه وكدود الخل وبابنه وزبله كميتته فش

عما لا به وكالكلب قلنا الاصل حيوان له دم فافترقا ى والاجماع يرده

الثامن

التى تعد الاكثر لخبر عمار مطع ودون مل الفم طاهر لقوله ص فى النواقض ودسعة تملا الفم والخروجه من اعماق البدن فاشبه الدم لحفف لكن قدر الشرع كبيره للدسعه بملا الفم كما نص فى النقض رس حص لو فصل دليل النجاسه والدسعه فى النقض فقط قلنا النقض فرع التنجيس كالدم

م أما فى الدم فلا تعتبر الدسعه فيه للايه قلنا الخبر معتمد لمطلقها فرع والقلس كالمعى ه

س ف وكذا البلغم من المعدة ح محمد لا الصقالية قلنا لا تمنع كلو خرج من البئر فرع والخارج من الحلق والدمع والنصاق والمخاط طاهر اجماعا ى ولا تكره الصوة فى الثوب

التاسع

لبن غير الماكول الاكثر نجس لاستحالته من فضله كالمنى الامن المسلمة الحية لتغذية الطفل به العقبى بل طاهر كالعرق لنا ما مر فرع وهو من الماكول طاهر اجماعا

مسئلة هب ولبن الميتة نجس لاتصاله بالنجس حص لا اذ لا تحله محله الحياة قلنا ان صح قطعا

مسئلة ى هب انفحة الميتة كلبنها حص لا اذ اكل ص جبن ارض فارس وذبيحة المجوسى ميتة وكبيضها قلنا نسخ بالاية او الذابح كتابى عاو او قشر البيضة يحول عن النجاسة

العاشر

سائح الدم ولو من الوزغ والحلم ونحوهما عند الاكثر للاية وخبر عمار انما يغسل ثوبك من البول والغائط والدم لح الا انه حرمت الطعم فقط وكالبصاق والدمع الا الحيض لقوله تعالى هو اذى قلنا خرجت على الاعلى وحقق دخوله الخبر وبه نطل رده الى البصاق والدمع فرع والمصل والقيح كالدم لاستحالتهما عنه الى نتن فلم نطهر بها حش والعلقة والمضغة نجس لذلك حس لا للاستحالة كالكبد قلنا وكا صلت على الجرح مسئلة ح س الحسنى لهب وما المكوة والجرح الطرى طاهر ابو العوض وبعض اصحابنا نجس كالدم قلنا هو بالعرق اشبه

مسئلة هب ح ط محمد ودم السمك طاهر اذ يؤكل بدمه كالعروق بعد الذبح والا لنجست ميتته ولزمت تذكيته ليذهب دمه كالشاة ى م س ف لا نسلم الاول اذ لا دم لميت المية حصها النص وتذكية الشاة لتعجيل الموت لا لذهاب الدم والاجماع من اى موضع ومفارقته الما كالتذكية فى الموت قلنا القياس على ميتته قوى

مسئلة هو ح ودون السائح طاهر لتقييد المحرم بالسفح ولمسحه ص بدره من قليله ولم يتوض م ى س الاول مفهوم ضعيف والثانى دليل العفو لا الطهارة للعموم وكالبول فرع ط وهو دون القطرة ق قدر رؤس الابر وحب الخردل ن م لس قدر نصف ظفر الابهام ح لس قدر الدرهم لس دون مل الكف قلنا لا يعقل السفح بدون القطرة والمحرم السائح فقى دونه على حكم الفعل فرع ومع اللبس يحكم بالاصل وكل على اصله

مسئلة واللبن والمنى والدم واخواه مخففة عفى عن يسيرها وقدمنا الامن نجس الذات وسيلى ما لا يؤكل وعفى من المغلظ عما يعلق من طين متنجس قدر لا يسترت المتلطخ به وعن غبار السرقين وما تحمله الذباب ان لم يتفحش ومالله والحمه والحنفس من خز الفاره ونحوها هب ودم المذابح والعروق التشاح

المسلمين بذلك في الاكل لا الثياب وقيل يحسن مطلقا لنا ما مر وعما لا يدرك بالبصر في الثوب والما
وان ادرك باللمس ولا صس وجوه يعفى للحرج وفي الثوب فقط كقليل المحفف فانه يعفى عنه دون الما
والعكس اذ الما مزيلها قلنا وما كره اكله كره بوله كالارنب ونحوها **فصل في كيفية**
التطهير مسئله متعذر الغسل كالمائع اذا تنجس رق والجامد تقور لخبر الفارة او
يغسل لا امكانه لا المائع ص الا الطاهر كالسليط ونحوه يغسل للامكان بخلاف اللبن ونحوه **مسئله**
مع لهب والمشروع فيما يمكن غسله الغسل بالما الحقيقة ثلثا لقوله ص حتى يغسلها ثلثا ىص مد
بل سبعا كالولوغ ىن ط ىص و متأخرو الحنفية العبرة بظنه والهادي العدد لخبر عم وغسل
النواهس الثوب مرة واحدة واذ القصد رفعها والتثليث المذكور ندب كالتسبيع لانه في غير متيقنه
ووجوب التسبيع ستبطله **فرع** والاوليان يجس لوجوب الثالثة ط الاولى فقط قس ان تعين
لحديث الاعرابي وكالثالثة تكن الارض محصوصة والثالثة لاشى بعدها **مسئله** م ص
ويغسل الصقيل كالخشن ىط ح ك لا يعمل النجاسة فيمسح قلنا ان لم يقبل فلا يمسح ايضا ولو مسح
زالت العين لا الحكم كالخشن قالوا في غسل العين حرج وغيرها فيقيس قلنا لا حرج سلمنا فوجدها لعدم
الجامع **مسئله** ه ح والصبي والصبية سوا في غسل بولهما لخبر عمار س لا لقوله ص يغسل بول الصبية ويرش
على بول الغلام قلنا الرش غسل جمع قالوا قال ورشح قلنا لم يصح سلمنا فيحتمل عنه قلت وفيه نظر اذ ظاهر
الخبر الفرق لكن يقال الاصل العام على الخاص الاحسن قارب او تاخر ومع اللبس الترجيح وخبر
عمار ارجح لظهوره **مسئله** والعينية بغسلها حتى تزول ثم اثنتين عند المثلث لوجوبه ولقوله
ص بما فرصيه بما غسليه بالما وليزول بها الحكم بعد العين قالوا العبرة بزوالها والاسلم الفرض
بالماء الشليث قلنا المثلث معتبر لا مجردا لمزوال النامر **مسئله** ى ه س ويزال الاثر
بالحاد المعتاد والا فيعش ولو زعا لقوله بما فرصيه وانطمعتك باذخرة لا اكثر ص ح ص س
لا لقوله ىكفيك الما ولا يضرك اثره قلنا حديثنا ارجح لزيادته ومطابقته المقصود بالطهارة
فان لم يزله الحاد عفي لحديث خوله ولا يجب ستعمال الحواص ولا الاثر المستحسن اتفاقا والحنيث يبقى ما
يعفى **فرع** ولا يتقرض كعقل عم ويندب تغيير اثر الحيض لامره ص عايشه د لحت ويقرص وان
كفى الما للخبر قلنا الا القصد الا ازاله **مسئله** ى واذا طهر المتنجس بعضا فبعضا
طهر خلاف بعصس قلنا لا وجه له **مسئله** ه حص يكفي التثليث من ولوغ الكلب لقوله ص يغسل
او خمسا او سبعا سص بل يجب ان يسبع لقوله ص طهور انا احدكم الخبر قلنا وروى اهريق وغسل
ثلاث مرات وافتى به الراوي فالتسبيع ندب للتغليظ على الحرمين وكالثامنه بالتراب او مسوح
كالتسبيع للبول **فرع** والكلاب كالكلب والتتريب كالتسبيع ويستوي على المحل والحرك
غيره في الاصح لس ويطهر الانا بوقوعه في ما كثير كالتسبيع **مسئله** ك ولا يكفي فرك المني كغيره
وكرطبه حص فركته عايشه من ثوبه ص وقال اذا رايت المني يابسا فحتيه وان كان رطبا فاغسله
قلنا اراد الحت مع الغسل كالطه باذخرة او طاهر منه ص خاصه كبوله ودمه ونحوه
وستر نحوه **مسئله** ى ويعفى عن الاستحاضه ونحوها اجماعا لقوله ص وان قطر على الحصير
قطرا او يريد الله بكم اليسر فلا يجب غسل الاثواب منه لكل صلوة بل حسب الامكان كل ثلاثة ايام
نحوسا فان امكن عزل ثوب يغسل لكل صلاة وجب اذ لا حرج **مسئله** هج ويطهر النجس

بالاستحالة التامة كالعذرة رمادا التغير صفاتها كالخمر خلا او تركيبها كالنطفة حيوانا س لا دليل

قلنا ان تغير اوصافها كاللبن عن الدم قالوا ان يطهر المتنجس بالنار ولما لم يستحل الا ان يطهر

فيعتبر الماء كالوضوء قلنا الوضوء عبادة مسئلة ولا يطهر

جلد الميتة بالدبغ اذ لم يفصل الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وروى ابن عكيم بإهاب

ولا عصب اخ قبل موته بشهر وكلاهما د يطهر مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب الخبر وقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم

من الميتة اكلها وقوله صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة طهورها ح الا الادمي اذ لا ينتفع به والخنزير اذ لا جلد

له س الا الخنزير والكلب وما يولد منهما او من احدهما وفي الادمي وجهان وحجته ما مر من

قياس الكلب على الخنزير لنجاسته عي بور يطهر جلد ما يوكل لحمه الشاة حسب فالعلي

اهل هذه لو اخذوا اهابها فانتفعوا به ولم يصرح بغيرها واذ غير اهابها لا ينتفع عك يطهر

ظاهر الجلد لا باطنه لمباشرته لحمها هـ ينتفع به وان لم يدبغ لخبر الشاة قلنا اخبار

الحظر وهو اولى للاحتياط ودع ما يريبك وارجح للتاريخ وقلة الخارج من عمومها ولعل احبار

مدركاه اعلمت اذ لو بقي طاهرها طهر ما دبغ بالتحقيق وجماعات الاخبار وامام مخالف الاجماع

مسئلة ولا يطهر بالذكاة ما لا يوكل ح بطهر لعموم الاماد كتم فاما الخنزير والادمي واكل

اللحم فخارجة بالاجماع ي لا اجماع قلنا الا ما دكيتم من النطيحة ونحوها ما قدم في الاية من الماكول

قالوا اما ظهرت الدبغ طهرته الذكوة كالشاة قلنا يلزم س فيعط ولو انبعث باب الذكوة في الماكول

صادفت محل الذبح فاثرت بخلاف غيره مسئلة ه س ك س الارض المتنجسة لا تطهر

بالشمس والريح عس يطهر للصلوة والتيمم لنا ان طهارتها للطائفين وصبوا عليه ذنوبا

من ماء ح و س يطهر الارض مع الريح والشمس بخلاف الشيء فيطهر لقوله تعالى صعيدا جرزا قلنا

ما استحال طهر لا بدليله المكان والاية لمقصد اخر قالوا جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قلنا ما لم

او بما لم يحله ه تعص مسئلة ولا بالطل وان ذهب به اللون والريح الخراسانيون من

ص س تطهر قلنا ضعيف عن ازالة البلة مسئلة الاكثر والنعل لا يطهر بدلكه في الارض بطلها

وان زالت العين ه س محمد ح و س ولا يابسا كالثوب يطهر لقوله صلى الله عليه وسلم فان طهورها

التراب وفليمسحه بالتراب ثم ليصلي بها واذا لا معنى له الا ما بعض قلنا محتمل ان للرطبة والجافة

ويعني الموافق للقياس وهي الجافة والثاني لا يسلم كالثوب مسئلة ي واللبن المشرق تطهر

بالطبخ في الاصح للاستحالة لا ما لما وظاهر المتنجس ما يبلع بالغسل نيا وطبخا وباطن طبخه

بعد الماء تبدلا الا النيء لا ما التغتيت وغيره بالماء وملاقاة المتنجس من غير ترطب لا ينجس اجماعا

مسئلة م س والارض الرخوة بالمكاثرة اجماعا وان لم ينضب الماء في الاصح لحديث الاعرابي

وكذا الصلبة قلنا اذا لم تتغير بها ح ~~بل بقلع التراب~~ ي والمكاثرة هي غمر المتنجس بالماء

المذهب اوصافها اذ به زوالها لس بل بالسبع كولوغ الكلب وعنه ذنوب لبول رجل واثنان

لبول رجلين مسئلة ه س ثم الهرة طاهر ولا يكره سؤرها لقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس واصغا لها

الاناء فشربت ثم توضا منه ح هـ بل نجس كالسبع عنده لكن خفف فيه فكره سؤرها قلنا قال صلى الله عليه وسلم ليست

بنجس سلمنا فالسبع طاهر مسئلة ح واذا افترس نجس كغيره لس لا لقوله صلى الله عليه وسلم ليست بنجس

قلنا يعني ذاتا اذ اجاف به من توهم انها كالكلب مسئلة ويطهر بالريق لخبرته وتعذر غيره

وتعذر الاحتراز م ويقدر بمليله لا استدعا السكون حري الريق ابو مضر ويوم يخرج خاتم اذ لا يخلو عن الريق حينئذ وكلاهما نفوت في الاصح لش لم يطهر بشربها الما او غيبتها قدر ما لا تصبر فيه على الما قلنا الانعم فاما هـ

مسئله ك وكذا سائر الافواه قياسا استحسانيا لا عموما والاتحوى والاتصال محل الحكم على خلاف ذلك قلنا الحكم بان الريق مطهر في الهر استحسان خرج عن القياس لا مزيد فيقيس عليه ولا اد لا له قطعية كما زعموا الحنفي افواه الصبيان لا نقاش لامكان غسلها قلنا يتعذر غسلها بالما البعد افضاها وحتى يخصها

فصح الشبه مسئله ويطهر الابار بالنزح اجماعا والكبر حتى يزول تغيره لتعلل على وقوله في الفارة ولتعلل في الحبشي في البرك لعدم النبع الا بزوال التغير مسئله علم هو امن ص فان لم يتغير فلا نزح في الكثير ولو في بئر كبيرها ح وحصل لم الامام يحال غيرها اذ دليل وجوب النزح فيها لم يفصل قلنا لا نصرح بذلك للاحتمال واما القليل فالى القرار والملبس اليه او الى ان تعلب الما النازح مع زوال التغير فيها الحكم بنجاسته بها كالسنانى ويطهر الجوانب الداخله وما ساوى الما الطاهر الا وشبيه لاعبر ذلك مسئله ى هب مجد واذا نضب المتنجس في الابار والحفر ظهرت مالم يتو عين ولا نزح ما نبع بعد ولم نزح لتعلق طهاره البير بالنزح قلنا لا سلمنا فالمخوف ابلغ مسئله هم ع النجاسه في الما الكثير تنجس مجاورتها لا الثالث كالغسلات ح ط لا الثاني ان لم يتغير لتعدها عنه عاره ماغيرته فقط لقوله ص لا ينجسه الا

ماغير الحبر قلت وهو قوي والغسلات لم يتصل بكثير فافترقا فرع فالمطهر للكاثره على الاول ورود اربعه اضعاف المتنجس عليه وعلى الثاني بورود اكثر منه فقط وعلى الثالث بزوال التغير قس بورود سبعه اضعافه كولوغ الكلب قلنا التسبيع ندب مسئله ش ويطهر الكبير بزوال تغيره لا بعلاج الابالما اذ الموجب نجسته فان عولج بغير مطهر لم يطهر لتجويز بقا تغيره لكن غلبه مخالطه قس والتراب كالما اذ هو مطهر ش والاقرب لهب لا البقا اليسير معه بخلاف الما فان ذلك الموضع احتاج لا ضعه لها فوجهان اصحهما يطهر كالما والاكثر المطهر المتصير فان نقص منه حتى زال فان صار قليلا لم يطهر مسئله ص والمولود والبهائم بالجفاف او نحوه للاجماع قلت والطفل الذي لا يمكن احترازه من النجاسه كالبهيمه لاشتراكهما في العله

باب في تعيين الما للتطهير مسئله كره س ى مدحق د ن و مجد والغزالي والجويني نطهير النجاسه تعبد لا العله تعقل اذ لكسر لا يجزي الا للصلاه فلا تعقل علته كالوضوء اذ يغتسل من المني والغايط اقذر فيتعين الما لقوله تعالى ليطهركم به قلت العله ازالتها فلا يتعين بل يجزي كل مزيل كالخل والعرك واللبن قلنا لا نسلم سلمنا ففيه نوع تعبد كالعده مسئله ورفع الحدث لا تعقل علته لاختصاصه بوقت وكيفيه واعضا مخصوصات فتعين الما عصس بل الغرض التنقيه فيجوز بما الورد وغيره من الامواه ع وجميع الانبذه هز نبيذ التمر خاصه لح وبالخل وخصت هذه الاعضا لمقارفتها الدرن وخفف في الراس لستره ونبه عليها قوله ليطهركم به قلنا فيلزم لو لم يترتب غسل العضو ان يجب وان لا يشرع التيمم مسئله ش ك هد وابو عبيد نبيذ التمر غير مطهر لقوله فلم تجدوا ما فيقتصر على الما ع طاهر غير مطهر وعنه مطهر اذا طبخ واشتد عند عدم الما في السفر وغيره ومحمد يجزي التوضي به والتيمم بعده لهم تمره طيبه الحبر قلنا راويه ابو زيد وهو

بمجهول بسلما فالمراد ما تنده فيه لمن لنعرف للقاده

باب في انواع المياه واحكامها

فصل الماء الباقي على اصل الخلقة غير ماء البحر مطهر اجماعا ولو من ثلج وبرد لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد فما الجامد فلا **ع** تطهر اذا امر الماء على العضو الماطهور الحجر

قلنا الشرط تغسل كالحجر والخشب **الاكثر** وماء البحر مطهر لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه من لم يطهره البحر الحجر **عمر وابن عمر** بل التيمم اولى منه وانقرض خلافهم في الاصح **مسئلة** والاجن تغيره مطهر اجماعا كالبحر ولا ما لم يعتبره من طاهر لعلية اجماعا الا الموافقة كما ورد **فالك ه حص س** تعتبر الاعلى فيه اذا الحكم له **س** ان قدر التغير مع مخالفته لم يجز والا اجزى رجوعا الى التقدير عند تعذر التحقيق قلنا لتعذر الاغلبية اولى لانه اضبطه لحال تعيينه الحال غيره فان تغير بطاهر تعذر صونه عنه كثمرة لم تضر اجماعا كالحرج والسمك لا تضر التغير به لطهارة ميتته والمتوا فيه حيث لادم له كالمتو **ح ابن ابي الفوارس** ولو ذا دم ان لم يعش الا فيه **س** لا تنجسه الماكول لطهارة ميتته فان امكن صونه وغيره وغلبه تغير مطهر اجماعا لخروجه عن اسم الماء المطلق وصفته الاصلي لاشتراط الماء وتجوز شربه ونحوه اجماعا **ه س ص** فان غيره ومازجه ولم تغلبه لا وكذلك لتغيره عن صفة الماء فكان كاللحم والباقلا **ح ص** لو لم تغيره صلح الماء لغلبته وهي هنا حاصله قلنا انما صلح لعدم التغير فان غيره ولم يمازجه كالدهن المطيب والعود والكافور واما ايشجيه فطهور عنده **ه وح س** لعدم الامتزاج **ع س** لا يجزي لتغيره كالممازج فاما بريح ميته قريبة او بالمكث فلا يضر اجماعا اذ لا يتحتم ولا يبطل فيه وعوه فان القي عليه لم يجز كالطيب لا الطين الاغبر بعض **ها** فيه قلنا حلا وما عليه السلف اذ هو مطهر وفي ورق الشجر التي عليه وجوه **ط س و محمد بن منصور** عن السلف لا يضر كمقره **ى** عن اكثر اصحابنا يضر كلو القي فيه وتضر الرطب لمنعصر كالربيعية لا الحريفية **ى** تضران غير الطعم او اللون لمجاورته لا الريح كالمسك والعنبر وفي الملح وجوه يجزي كالبحري اذ اصله الماء ولا يجزي ايهما ويجزي البحري لا الجبلي وهو الاصح وفي المر والقطران قولان **ى**

فصل ان خالط الماء نجس

واذا غيرت النجاسة بعض اوصافه تنجس اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينجسه الا ما غير الخبر فان تغير بعض الكثير لم ينجس السليم عند **ه ها** اذ لا موجب **حا عش اص** ما واحد فلا ينجس بعض دون بعض قلنا يلزم في البحر **قلت** والحق ان المتصل انما يطهر مع كثرته **مسئلة** والراكد الكثير لا ينجسه الا ما غيره اجماعا **ع ه هد ابن هم ابن م ط س مدحو** وينجس القليل بها وان لم تغيره اذ تستعمل باستعماله وقد وقال ابن عطا والزهري فاجتنبوه ولخبري الولوغ والاستنقاض ولا يبولن احدكم في الماء الدائم الخبر ولترجيح الحظر **عائشة وابن ابي ليلى ح ى وابن صالح وابن زيد ابن م قا ى** لا الا ان تغيره بها لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينجسه شي الماء لا ينجس الخبر ذا لخبر لا ينجسه الا ما غير الخبر وكالكثير ولعدم تحرز السلف في استقيهم من الصبيان واستعمالهم ماء الحمام وتوضي **م** من جرة النصرانية **قلنا** اخبارهم عموم ولطهارة الكثير واخبارنا خصوص يرجحها الحظر ولا نسلم تسامح السلف مع شغف الصحابة **مسئلة** والقليل ما يظن استعمالها باستعماله اذ لولا ذلك لاستعمل كالكثير **م ط ح ى** واعترضه بان القطرة في بعض صور القليل تلاشا حتى يعفى **قلت** له حكم الكثير حينئذ كما سياتي وان

السنن فالاصل القلة ابو جعفر عن ه ما استوعب شربا وتطهرا في مجرى العادة قلنا رد الى جهالة وتلزم

قلة ما استوعبه ما به الفم ص ش دون العلتين على اختلاف في قدرهما لقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء قلتين

لم ينجسه شيء ونحوه قلنا سنده مضطرب لاختلافهم في روايته ومتنه اذ قدر في بعض قلة

وروي قلة او قلتين وروي ثلث قلال ومعارض بحديث ع والخدري ى وقدره ح والامامية بل

الكثير كر وهو ثلثمائة رطل وع ما اذا حرك احد جانبيه فبل بالبدن وقيل بالاغتسال تحرك

الاخر لضعفه عن احتمال مصاكة الاجزاء فاضطرب قلنا لا دليل على الكر ولا مناسبة بين الاضطراب

والقلة بل ليس لكل ما احتمال المكان او قوة الضرب مسألة ى الكثرة حص ش و الجاري في ذلك

كالراكد اذ لم يفصل ادلة تنجيس القليل ص ش الجري كالكثرة لبعوده عن النجاسة وعدم

استقراره فلا يتلوث بها كخلاف الراكد ولاستعمال السلف في الانهار القليلة فرع فلو جرى على

ميتة لم ينجس ما اتصل بها عدهم والراكد الفائض كالجاري في الاصح مسألة ص حص

وينجس القليل بوروده على النجس كالعكس ص ص خبر الاستيقاظ منع ايراد النجس على الماء

وامر بالعكس فلم ينجس لو اراد على العكس قلنا مبني على ان الواحد لو لحده وقد ابطلناه

وانما فرق في الخبر ليعضل النجاسة مسألة واذا تغير الكثير بطاهر بحسبه قليل النجاسة لمصير

متغيره كالمايعات ويطهر بزوال التغير فصل والمستعمل ما غسل به لقربة او طهر

به المحل ص ص صح لا للتبرد كقراح الطحاوي بل مستعمل وقلنا لم يرتفع به حكم

فاشبه القراح الممسوس ه مسألة ر ن ن ط س ع وهو طاهر اذ لم يلق نجسا ولم يتحرز السلف

عنه جع نجس لقوله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه ومعناه ولا يغتسل

فيه اذ جعله كالبول فيه وللاجماع على اضاعته وعدم الانتفاع به وماء يع ازيل به مانع من الصلوة

فاستقل المنع اليه كغسالة النجس المتغيرة قلنا لا نسلم تفسير الخبر بذلك لمخالفة الوضع واما

اضاعته فلاستغنائهم عنه واما منع الغسالة فلتنجسها فافترقا وبلزمكم تحريم شربه وهم

يجوزونه قلت ولو احتج بقوله صلى الله عليه وآله انما تفسد الحوض ان تقع فيه وانت جنب وما

اذا اعترفت بيدك فلا باس لكان اوقع قلنا لاجل النجاسة والا لزم في البدن عش الوقف

مسألة اكثره ل مدعى س ع ح ع ك وهو غير مطهر لتكميل السلف الطهارة بالتيمم عند قلة الماء

لا بما تساقط من الماء وهو اولى من الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وآله لا يتوضى الرجل بفضل وضوء المراة الخبر اذ رواية

ضعيف واسنده الى مجهول ومعارض بقول عايشة قلت يا رسول الله وخبر ابن عمر بص هم العم

ى عش ح ع ك د اخذ صلى الله عليه وآله من شعره فدلك به لمعة بقيت قلنا البدن كالعضو الواحد

ص وابن خيران والانماطي لنا قوتان للحدث والنجس فاذا بطلت قوة الحدث بقيت الاخرى

قلنا ما لم يرفع الحدث لم يزل النجس لضعفه مسألة قش وهو الاقرب لهب اذا اجتمع

المستعمل حتى كثر لم يزل حكمه اذ لا يقع عليه اسم الماء المطلق قش ى لهب بل يرتفع كالنجاسة

اذ هي اغلظ قلنا خصها الدليل عندمن يعتبر القلتين فقط لا عندنا فلا تطهر القليلة المتنجسة

بالاجتماع حتى كثرت لبقاء استعمال النجاسة كما مر حجة ط واذا اختلط بالقراح فالحكم للاغلب

فان التبس غلب الاصل ثم الحظر فان استويا لم يجز اس الى الفوارس بل يجزي قلنا تغليب جنبة

الحظر اولى مسألة ص س ى للهب واذا انغمس الجنب في ما يكثر لم يصر مستعملا كالا انجس

ابن الصباغ عش غير الحكم جمعه فلم يوثر كثرته قلنا ملزم في كثير طهر به المتحمل ولا قايل به فان انغمس في

قليل صار مستعملا بنيته الجنابة لا التبرد وكذا لو غمس يده فيه ولا اشبه حكمه فيه الا بعد انفصاله فلو بوي

منه عيره قبل انفصاله صح اذ البدن كالعضو فلو حلل الهوى بين ما قطر من الراس الى الجسد لم يجز

من ص ش يصير مستعملا باول ملاقاته فلا يطهر المنغمس قلنا ملزم في العضو ولا قايل به مسله

ما التجديد مستعمل للقربه فاشبه رافع الحدث س لم يرفع حكما قلنا اشبه الرابع وغسل الميت

بعد النوم كالتجديد واذا اغتسل الحنفي او توضي فوجوه ما اشبهها ان بوى فمستعمل والا فلا والاصح مستعمل

لرفعه للحدث فصل فيما يرفع الحدث لا باس بما سخنته الشمس من غير تشميس

اجماعا ه حص مر لس وكذا المتشمس كالخياض لس يكره مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم في ذي الرحم

وقيل في انيه الصفر وفي البدن لا الثياب فان برد زالت الكراهه لس لا تزول الا كبر فان سخن بالنار

لم يكره اذ لم يكره ص عا شربك حين سخن هد يكره مطلقا مد ان اوقد بنجس لنا دخل حماما

في الجحفه فاغتسل منه ه اكرهها ولا يكره المطهر بماء زمزم عد يكره لقول العباس لا احله لمغتسل

الجيد قلنا العله مع قله الماء وكثره الشارب لاستعمال السلف اياه من غير نكير مسله ولا يجزي

ما الورد ونحوه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ثم لم يستعمله من عدم الماء لسلف صا الاماميه

يجزي اذ اصله ما الاكثر ولا دمع الكرم ونحوه لخروجه عن اطلاق اسم الماء لا يقال ماء كرم وقد ما النعل

فلم تجدوا ماء فتيمموا اص بل هو كالقراح قلنا بل كالمشوب لما مر مسله ولا يتوضى بمتنجس اجماعا

ولا المستعمل كما مر ه د ولا بالمغصوب اذ هو عباده مسطله المعصيه وكالمتنجس ها له يجزي كازاله النجاسه

قلنا الوضوء عباده فافترقا قالوا جهتان فلم يكن طاعه معصيه من وجه واحد قلنا الطاعه

استعماله وهو نفس المعصيه قالوا كالوقوف على بقرته على مغصوب والذبح بمغصوب قلنا

الكتان واله الذبح غيره فافترقا مسله وتعبير الحقيقه لا الاعتقاد للمعتبر هل الجرجاني ى

اذ لا اثر له في تغيير فلا يجزي غصب ظنه حلالا م ص بل الاعتقاد اذ الطاعه والمعصيه ينبنيان

عليه قلت الخلاف في التحقيق في العله هل المعصيه ام الغصب والاول اقرب وفي ما بين العير

ونحوه خلاف سياتي ان شاء الله تعالى مسله سور المومن طاهر اجماعا والحائض والجنب

كذلك لقول ع كنت اتعرق العظم واما حايض الخبر وقبضه على ذراع حذيفه وبيده رطبه

وقد اخبره انه جنب ونحوه ح يكره سورها ولا وجه له مسله وحكم اسارى الحيوانات حكمها

طهرا وتنجسا الحدث جاز ان نتوضى بما افضلت الحمر وبما افضلت السباع كلها قال ع وسيل

صلعم عن الحياض الخبر وركب على حمار من غير اكاف وصلي زيد ح قال صه اذا كان الماء قلتين فانها

لا تنجسه قلنا قاله في سور السباع والكلاب معا خي في سور البغل وكره ح سور الفرس

والبغل والحمار والهره وبحثه عن فيها كريما لنا ما مر وبحاسه سور الكافر فرع على نجاسته وقد

مر الخلاف ه فصل ولا يرتفع يقين الطهاره الا بيقين والاصل فيما التبس

بغيره الطهاره ولو وقعت فيه نجاسه ولم يظن تغيره لاجلها قلت ولا الحفظ

فيه خلاف مسله ويقبل خبر العدل مطلقا ويستفصل في الاصح لجواز اختلاف المذهب

الفاسق والصبي لا مع قرينه فس يقبل الصبي لنا ليس من اهل الشهاده ه فس فان تعارض الخبران

في اناس او اناء واحد تساقطا ويتوضى بايهما شاء الصيدلاني لا بل يتحرى ى لا وجه له فس يحب العمل بهما

اما بالقرعة او بالوقف وبالاراقة فان اخبر بولوغ هذا الكلب في هذا الاناء وقت كذا واخر ان
ذلك الكلب كان في بلد نازح في ذلك الوقت تساقطا فس بل نجس وان اخبر انه ادخل
خرطومه ولا نعلم ولوغه لم ينجس وان قال اخر حبه جاز عليه تطويه ولا نعلم والولوغ م فس وظاهر
اذ الاتفق م ى فس لحصول الظن مسئلة والتحري مشروع عند لبس الطاهر بالنجس
لوجوب العمل بالظن عند تعذر اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استطعتم في الاواني ن ى لا كلبس
منيه بمذكاة قلنا تركها الحوط لحلا ومسئلتنا ابن الماجشون سوى ونصلي بكل واحد ليحصل
اليقين قلنا ليمس والاظهر في يوم ه والحنفية مشروع لشرط زيادة عدد الطاهر اذ مع
الاستوى الحظر اولى ى كميتة ومذكاة س لا يشترط كالثياب قلنا الاحظر في لباس الطاهر التيابس
المتنجس فافترقا مسئلة ولا بد في التحري من اجتهاد بامارة ترشيش او غيره بعض
الخراسانيين س بل يبنى على طهارة ايها فيما طن المؤمن لا يخطي قلنا الاظهر الا بامارة فرع
فان اهرق الاول وابقى اخر او نحوه ى اصحها سقيط طهارة الباقي رجوعا الى الاصل
وقيل يتيمم اذ لا تحري الا من اثنين وقيل يتحرى في الباقي لامكانه فرع ولا تحري فيما التبس
بمغصوب مطلقا بل لا يلزم المالك اجتهاده فرع ويتوضأ بعد التحري بما ظنه متنجسا
ندبا لدفع الشك فان لم هب فس لم يتحر لم ابن القاص والمحاملي يتيمم للتاسيه كالقبلة
بغيره لجواز تجدد امارة فرع فان ظن بعد الصلاة ان الذي توضأ به هو النجس تيمم
لبطلان الاول ولا يستعمل الثاني اذ الاجتهاد لا ينقض بمثله وفي اعادة ما صلى بعد التيمم وجهان
تعبد للتيمم ومعه ماء ولا اذ تيممه صحيح ى وهو اقرب للمذهب لقوله صلى الله عليه وسلم لا طهران في يوم
شرح يتوضأ بالباقي كالقبلة قلنا تدحكم بنجاسته فلا ينقض بالظن قلت وفيه نظر
مسئلة فان وجد ما تيقن طهارته ترك الملتبس حتما اذ لا يكفي الظن مع امكان
اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك وكالمكي في القبلة اكثر ص س بل له التحري كالوطء بحضرة مع
وجود متيقن لكثرة قلنا لا نسلم الاصل البغداديون من ص س مسئلة واذا التبس
ثوب ماء بطاهر غير مطهر استعملها لتيقن الامتثال الخراسانيون بل يتحرى كالمتنجس قلنا
امكن اليقين البغداديون ولا تحري في بول وماء بل يتيمم اذ لا اصل للبول في التطهير الخراسانيون
يتحرى كالمتنجس قلنا المتنجس اصله التطهير فافترقا فرع ويعمل بخبر الاعمى
في الولوغ ونحوه لامكان العلم والطعام في التحري كالماء فصل والاحكام ضروب
ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم كالشهادة والنكاح وضرب
يعمل فيه بالظن الغالب او المقارب له كانتقال الشيء عن حكم اصله المعلوم كنجاسة بعد تيقن طهارة
عند م ونحو ذلك وضرب بالظن الغالب كاعداد الركعات ونحوه وضرب بالظن ابو مضر
او المطلق كاخبار الوكيل بالوكالة والمراة بانقضاء العدة وفي الحيوان المطلوم من الغالب
وان ضعف فان لم يعلم فشك وضرب يستصحب فيه الشك العلم كالشك في الطلاق
والعتاق وضرب عكسه كعادة الكيل والوزن في الربويات ونحو ذلك ان شاء الله تعالى
مسئلة ويحرم استعمال انية الذهب والفضة في الوضوء وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تاكلوا في
صحافها الخبر ويحرم الشرب فقط لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة الخبر فس لنا ان الاخر

فرع وفي تحريمها الغشيها او الخيلا وجهان ويحلي الخيلا يجوز اذا غشي برصاص فرع في بطنه نار جهنم
ويصح التوضي منه وان عصى لانفصال الطاعة وفي اقتنايها وجهان ي اصحهما المنع للخيلا او كالطنبور
قلت ومنه نظر وفي الياقوت ونحوه وجهان اصحهما كالذهب لنفاسته ي وكذا
الزجاج والخشب والنحاس اذا اعظم بالصنعة والزخرفة قدرها للخيلا الا المدر وما لم يعظم قلت
ولعله يتفرع على الخيلا او المذهب خلافه كما اختار في باب اللباس ي والعنبر والكافور والعود
الرطب كالياقوت وفي الاقتنا الوجهان ويكره الرصاص والنحاس المطعم بذهب او فضة
والمموه والمضبب مسألة ويندب عند النوم تغطية الاناء وايكاء السقا واغلاق
الباب وتطفية السراج لقوله ص خمروا انيتكم واوكوا اسقيتكم الخبر فان تعذر الغطا عرض
عودا لقوله ص فليعرض عودا عليه عودا باب قضا الحاجة مسألة ابن
له التواري بشجر او نحوه ما يحجب بحضه عص
كموخر الرحل قلنا العبرة بالستر وبينهما شبر فما دون ويستدبره لقوله ص فليستدبره ونحوه
والبعد عن الناس كفعله ص وعن المسجد بشر نعاله حتى يبعد وابقاه لا ينحرمه صس بل اربعين
ذراعا قلنا العلة الحرمة فاعتبار الحريم اولى الا في الملك والمتحد لذلك اذ ليس بحريم له
والبعود وتنحية ملفيه ذكر الله لفعله ص وتقديم اليسرى دخولا واعتمادها وابعاد الاحجار
وستر راسه ولا يكشف عورته حتى يهوي ولا يستقبل صلبا ولا ارتحالا للاثار في ذلك مسألة
استقبال القبلة منهي عنه لقوله ص فلا يستقبل الحجر ونحوه عهد نسخ النهي بقوله استقبلوا
لمقعدتي هذه الى القبلة واستقبلها قبل ان تقبض بعام قلنا الحادث المنع اكثر وارجح
واحتمل في فعله صلعم م طن جعيح موبور ابو ايوب الاحكام هو دليل كون النهي
للكراهة العباس واسمعيل عس حي لم يخص العمران لقوله ص في خبر عا حولوا
مقعدتي الخبر ح لم يخص الاستدبار لذلك المنتخب لم يصح خبر الاباحة فيحرم مطلقا
قلنا الظاهر العموم والصحة فقولنا اولى جمعا بين الاخبار اذ هو الواجب حيث امكن
مسألة وظاهر المذهب وبيت المقدس كالكعبة لنهيه ص عن استقبال القبلتين ص
اكثر الحديث ورد في القبلة والمعهود الكعبة وحديث القبلتين يخص عص
جهة المدينة اذ المستقبل لاحدهما يستدبر الاخرى قلنا هذا تعسف بل حرمة بيت
المقدس باقية كقيامه ص للتوراة مسألة ويكره استقبال ص والغزالي والصيمري
القمرين والنيرات لشرفها بالقسم بها فاشبهت الكعبة الاكثر لا لكفي بم قد قال ص شرقوا
او غربوا قلت وهو القوي ه مسألة ويكره الكلام حالة والاكل والشرب والطمح
وتعمد النجو واطالة القعود ونظر الفرج والاذى وبصقه وبحضر الماء والملاعن والمستحم للنهي
عنها جميعا مسألة ويكره من قيام ره الشعبي ابن سيرين الاكثر اتى ص سباطة قوم
فبال قايما وبعله قلنا قالت عا ما بال قايما مذ انزل عليه القران وهو ارجح لعمل
اكثر الصحابة به واحوط ولعل قيامه كان لعذر وفعل الصحابي ليس بحجة مسألة
ويحرم في خراب لا مالك له او عرف رضاه ويتعلى المجهول بالعرف مسألة ويندب ان
يتفاج ويتنحنح بلا ماء وبعد الفراغ يستنثر بالجذب برفق ويتنعل ويخرج باليمنى ولا ينفض

حتى يستتر ثم يستحمر ثم يستنجي للآثار في ذلك

باب الاستطابة فصل والاستجمار

ثلاث مشروع اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بها ونحوه والسبيلان سوا اجماعا ح وليس بواجب اذ لا دليل ش الأمر يقتضي الوجوب قلت وهو قوي ق ويجب من الحصاة الجافة قلنا الا نجاسة

مسألة ه ش ص ولا يجزي بعظم او روث لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بالروثة والرمة ويعظم او يعوج يكره فقط اذ القصد تخفيف النجاسة وقد حصل بها قلنا النهي للتحريم الا لدليل

مسألة ه ح ي ولا يعتبر العدد لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر واذ القصد الازالة ش ص قال صلى الله عليه وسلم بثلاثة احجار يعني المؤمن قلنا فيكفي للقبل والدبر ولا يكفي بثلاثة احرف وانتم لا تقولون فالخبر للاغلب

مسألة ه ها والحجر ونحوه سوا لقوله صلى الله عليه وسلم بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات من تراب رواه الدارقطني واذ القصد الازالة مد د ق لم يرد الا الحجر قلنا الدارقطني مقبول سلمنا فالقصد الازالة لا التعبد فلا يشبه الرمي

مسألة ه ولا يستجمر بحيوان للحرمة كالعظم ولا ما يبع عن الماء اذ لا يرتفع حكما ولا نجس لقوله صلى الله عليه وسلم انها ركس ولا صقيل اذ لا ينقي ولا اليسير س ولا المستعمل ولا ما له حرمة كالمطعومات والاعلاف لنا او للجن كالفحم والبعر وما كتب عليه علم

مسألة ي فان استجمر بغير مجز او جفف بالريح او بالشمس اعاد بالاحجار في الاصح قلت ان لم يستنج وفي الاعادة نظر وان كان مغصوبا او نحو او بعد استعماله شرفا كالمسك حرم واجزى كما مغصوب

مسألة واذا خرج غايط او بول من ثقب تحت السرة فكالفرج في الاصح اذ العبرة بالخارج

مسألة وكيفيه امرار الاحجار ان يمر حجرا على الصفحة اليمنى والثاني على اليسرى والثالث على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم حجر من للصفحتين وحجر للمسربة او يدير الاولى من مقدم اليمنى الى موخر اليسرى ثم الى مقدمها ويعكس في الثاني ويجري الثالث عليه جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم يقبل بحجر ويدبر بحجر ويحلق في الثالثة وهو الاحسن لاستيعابه ويكره باليمنى ومس الفرج بها للنهي ومن لم ينقه التثليث زاد وندب وترا ه د ك ومن كفاه اقل اقتصر ص س لا لنا ما مر

مسألة ومن كل نجاسة معتادة وغيرها لا الاستحاضة لعدم الفائدة

مسألة ويلزم المتيمم ان لم يستنج بالماء لقوله صلى الله عليه وسلم فليستطب ولوجوب تقليل النجاسة للصلوة ويستنقض في التنقية هنا وعند من لم يوجب الماء

فصل والاستنجاء ازالة اثر النجو بالماء

ولا يجب ممن لم يرد الصلوة اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم ما امرت كلما بلت ان اتوضى لطحى مسألة ويلزم للصلوة لقوله تعالى فلم تجدوا ما الاية وقوله صلى الله عليه وسلم هو داكم تعليكوه وقوله فابتغوا الحجارة الما ابن الزبير ابن ابي وقاص ن ي على عليه السلم قال الملية احجار تنقي المؤمن وليستنج بثلثة احجار قلنا مسلم فاين سقوط الما قالوا حديث قبا للندب لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من سنن المرسلين قلنا قد تطلق السنة على الفرض وسئل صلى الله عليه وسلم اجزى عن الماء فقال لا الا ان لا تجد الماء وقال علي عليه السلم من اراد حجر ان تغسلوا اثر الغايط والبول ثم نجاسة يمكن ازالتها فوجب ط ب غسل الدبر محدث ما فعله الا النسا حص ان تعدت الشرج وزادت على الدرهم غسل ودونه بالحجر او الماء جوبا في الاولى وندبا في الثانية ي والدرهم البغلي درهم اسود كحافر البغل محوف الوسط ملفوف الطرفين ... عدم عن قدر مساحته طولا وعرضا وان غلظ العمق عس

واختلفوا في وجوب
الجلوس في السجده الاولى فعنه
سنه فاما الجلوس فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه
وقال احمد في الروايه الاولى هو واجب
ابو حنيفه من وافق احمد في الروايه الاخرى هو واجب
على الوجوب في هذه الروايه واما السهو له
فقال احمد في احدى روايتيه وهي المشهوره
يجب مع الذكر ويسقط بالسهو
الكرخي والشافعي فلا
... الاولى لم

ان لم يغلب الشرح فيما يحجر او الماء وان تعدت فما الماء واذكره المروزي والحق ان له قولين احدهما ان كان في
باطن الاليين فبالحجر او الماء وان تعدت فبالماء والثاني ان المرجع الى العرف والعادة فيغسل ما جاوز المعتاد
وقد مر بحثه المسئلة والجواب **مسئلة** والفرجان من اعضا الوضوء لحدث فينا ان الطهور
اسم لغسل هذه الاعضاء كما الوجه بل هما عضوان يغسلان للصلوة فكانا كالوجه م اكثر الامة
لم يذكرا في الايه وقال صـ توضأ كما امرك الله للخبر وحدث فيما ادل على ازالة النجاسة منهما
والقياس على الوجه ضعيف للفرق **مسئلة** وثمره الخلاف في محل النيه وغسلهما حيث لا نجاسة
ونقض الوضوء بتركها للعذر واشار هما ان قبل الماء وصحة الوضوء قبل غسلهما **مسئلة**
ويجب الاستنجاء من الريح لقوله تعالى من الغائط الايه وكالعين الخارجه اكثر الايمه والامة
لا لقوله صـ ليس منا من استنجى من الريح ولان الريح طاهره والا لزم غسل الاثواب ولا نص في الا
مسئلة ويستحب للبكر ان يصفن كي لا يبلغ المسح مكروه للخبر **مسئلة** ويندب
للمستنجي ان يمسح كفعله صـ ويبالغ في التنقيه حتى تذهب الاجزا والريح ويغسل ثقب الذكر وما
حوله ان انتشر البول والمرأة البكر موضع البول لا موضع البكارة ان لم يبلغه العمراني
ويندب ان تدخل اصبعها لتغسل موضع المني لغلبه قلنا لا وجه له اذ لم يرد ويندب للثيب غسل
نزول البول وما ذكره هـ من ادخال الاصبع في الدبر مجهول عامر في مقعدته يلمس او انتشار اذ
لا اتقى الى ذلك **مسئلة** ويندب الاعلى لئلا يتنجس الاسفل ثم يتشرف سحر ادكار
بنجس الواو عنده **مسئلة** واذا فرغ ترب يده وغسلها بعدها الا الفرج كفعله صـ للحجابه والمستنجي
يمسه لقوله صـ ولا يمس ذكره بيمينه والمسح بيمينه الخبر ونحوه ويتنحى عن شماله ما فيه اسم الله
لما مر

باب الوضوء

مسئلة هو من الوضاه وهو بفتح الفا اسم الماء وبضمها
اسم الفعل وعليه اذا قمتم الى الصلوة الايه وقوله صـ الوضوء شطر الايمان والاجماع ظاهر وهو معلوم
من الدين ضرورة

فصل وشرط

في صحته التكليف لقوله صـ رفع القلم عن ثلثة الخبر ولا حكم لما لا يكتب لفاعله وكالصبي والمجنون وابن الحولين ع والاسلام
لعدم صحة التأسي مع عدمه سمر يصح من الصبي لقوله صـ مروهم اذا سبع قلنا تعويدا والثواب
للاولى قالوا انجذب ع الى موضع الوهم قلنا كان مكلفا سلمنا فللتعريف لا للصحة قالوا امكن
له فيصح منه قلنا لا نيه له وهي شرط ها واكره يصح من الكافر اذ لا مانع قلنا المانع بطلان
التأسي لعدم نيه التقرب الحنفيه لست واجبه فيصح لنا ما سياتي م ولو وجبت فليس بعبادة
محضه بل اشبه بالشرط كستر العوره قلنا بل عبادة لما سياتي واما التيمم فصحح منه استحسانا
لا قياسا على الوضوء وهو ان نيته وجبت للتمييز كما سياتي لا للتقرب فصحت من الكافر قلنا الا سلم
مسئلة وطهارة البدن عن موجب الغسل ونجاسته توجب الوضوء شرط لما سياتي

فصل وفروضه ثلثة الاول

النيه وفيها مسايل **مسئلة** الاكثر
غسل النجس لا يفتقر الى النيه اذ ليس بعباده لصحته من الصبي ابن شريح يفتقر
كالوضوء قلنا الوضوء عبادة لما سياتي **مسئلة** على وك عه مدحو وهي في الوضوء فرض لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية والوضوء عبادة لقوله صـ الوضوء شطر الايمان والايمان الصلوة لقوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي اذا الصلوة الى بيت المقدس فكانه قال الوضوء شطر الصلوة وهي

تفتقر الى النيه وكان مثلها ولقوله تعالى مخلصين له الدين والاخلاص هو النيه وقوله لا قول ولا عمل الا بنيه وانما لكل امرئ ما نوى

وكالتيمم حص لا يفتقر كرفع النجس ولا نسلم كونه عباده والتيمم بدل ضعيف فافتقر الى النيه كالكنايه

والوضوء اصل فلم يفتقر كالصريح قلنا بل عباده لما مر وافتقارها الكنايه لاجل الاحتمال وفي التيمم العباده قالوا

التيمم يصلح للصغرى والكبرى فافتقر الى التمييز ولقوله تعالى فتيمموا والتيمم القصد قلنا التمييز لا يغني عندكم

سلمنا فالوضوء يقع للتبرد والايه لا تدل على النيه الشرعيه سلمنا فقسنا الوضوء عليه **مسله** نص ع ط

ولا تجزي نيته لرفع الحدث بل تتعلق بالصلوه عموما او خصوصا لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا اي

فاغسلوا للصلاه التي قمتم لها ثم رفع الحدث غير مختص بها كالتبرد م ي ص القصد رفع الحدث

اذ هو المانع وقد نواه والاجماع على ان فاغسلوا خطاب للمحدث فقط والايه امر بالغسل الا ان التعلق قلت

تعلق الامر بارادة الصلوه تقتضي فعله لها **فرع** لهم الوبطي تجزي نيه مطلق الطهاره

م والكرصس لا لتردد ما بين النجس والحدث م **فرع** ص فان نواه للجنابه لم تجز اذ نوى غير

المقصود فان نوى الجنب بوضوئه رفع الحدث الاصغر فلا صح تجزيه ولم يرتفع عن اعضا الوضوء لا

غير فان نواه للاكل ونحوه لم يرتفع فان نوى ما يستحب له الطهاره لم يرتفع ص ثم يرتفع فلما يصح بلا

طهاره فاشبه الاكل ص فان نوى به غسل الجمعه اجزاه اذ غسلها للصلوه لقوله ص فالغسل

افضل قش و تجزي نيه رفع الحدث والتبرد معا ي كصلاه نوى بها مع التقرب الاستعال عن خصمه

مسله ط واذا نواه للصلاه مطلقا صلى ما شا وان نوى فرضا معينا لم يتعده لفرضه اذ نوى غيرها

فاشبه التبرد في حقها ويصح النفل اذ الفرض نفل وزياده فدخل فيه وان نواه لنفل معين صح كل نفل

لا الفرض لما مر وكالتيمم **مسله** ي وفي تفريقها وجهان يصح كالصلوه ويجزي يصح تفريقها اذ

هو كاعمال مختلفه ي ه ولا يعتد باستصحابها الا عند الاولى ويستحب ولا يضر عزوبها ما لم يعرض

فان عزبت قبل المضمضه لم يصح عندم **مسله** ص كغسل اليد ولا تاثير لنيه رفضه

بعد فراغه في الاصح اذ لا تاثير لها في ماض وكالصلاه ي وكذا رفض بعضه **فرع** فاما الصرف

قبل الفراغ الى غير ما ابتدا له فيبطلها الا الى نفل في الاصح فيصح النفل للتبعيه

للفرض فكانه لم يصرف ولا يبطل الماضي بالرفض فلو عاد ثم اتم بعد الصرف من حيث صرف صح لما نواه

اولا والوجه واضح **مسله** فان تعدد موجبه كفت نيه واحده في الاصح وقيل اولها وقيل

اخرها وقيل لا يصح ان لم يعم لنا الحدثان يتداخل فيرتفع الكل برفع البعض والا لزم التكرار

فان نواه للصلاه لا غير لم يتعلق عند نص ط ام لما مر وقيل لا يصح لمنافاه رفع الحدث فان نواه

للصلاه والتعلم معا اجزاء الفعل م ي تعليمه وضوءه ص فان نوى مجرد التعليم لم يجز اذ فعله

في الرخصه بعد الصلاه ليعلم **مسله** الاكثر وتجزي نيته وان وضاه غيره د لا يوضيه غيره لقوله

تعالى فاغسلوا قلنا خرج مخرج الاغلب والغرض تحصيل الغسل ودخل في فعله فرضه لا الغسل

الا بالنيه كما سياتي **مسله** نيه رفع الحدث عند مضجعها الاصح من المستحاضه ونحوها اذ لا يرتفع

وتنوي استباحه الصلوه عش بل مجموعها فيرتفع ما لا ولا السابق وبالاخر اللاحق ط لا بها لما مر

ولو نوى المقرب به فكرفع الحدث **مسله** والقربه المجزي منها نيته للصلوه او رفع الحدث على

الخلاف وزياده نيه الفرضيه والقربه والامتثال لزياده الثواب **الثاني** التسميه د ه ا

وطبقته حو عد هي فرض فالطاهر ته مطلقا ه على الذاكر فقط لهم ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

قلنا معارض بقوله ص من توضى وسمى الخبر فحملنا الاول على الذاكر والثاني على الناسي جمعا بين الاخبار

عن النبي ﷺ انه قال لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه رواه
محمد بن نصر المروزي مرسلا وفي ذلك احاديث (تنبيه) قد تقدم ذكر اطراف
من حديث ابي حميد الساعدي وحديث رفاعة بن رافع وهما حديثان جامعان
لاوصاف من اعمال الصلوة وتركت ايرادهما بكمالهما ايثارا للاختصار فمن احب
الاطلاع عليهما وعلى نحوهما فليطالع الجامع والمعتمد والله الموفق.. قوله روي ان ما يفسد الصلوة

كما
لا بن بهران
في الحديث

قوله وليستانف الصلوة انتهى وفي التلخيص ما لفظه رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من اصابه قي او رعاف او قلس
او مذي فلينصرف فليتوضا وليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم لفظ ابن ماجه انتهى
ثم حكى تضعيفه عن جماعة من الحفاظ وبعضهم صحح ارساله والذي في الجامع عن عائشة
قالت قال رسول الله ﷺ من احدث في صلوة فلينصرف فان كان في صلوة جامعة فليأخذ
بانفه ولينصرف اخرجه ابو داود قوله وليبن على صلوته الخ صح

١٢١٠١٠

مائة الف وواحد وعشرين الف
وعشرة

١١٩٦٧٥٦

مبلغ ذلك ومائة الف وتسعين الف
وستة الف وسبعمائة وستة وخمسين

قوله اللبث للصلاة والدعا الى احرجه مسلم والترمذي قلت وقد اخرج السته
الا البخاري عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمره اكنت تجالس رسول الله صم
قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح او الغداه حتى تطلع
الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهليه فيضحكون ويتبسم رسول
الله صم هذا لفظ رواية مسلم وعن ثوبان قال كان رسول الله صم اذا سلم يستغفر الله
ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعي
كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله هذه رواية مسلم والترمذي
والنسائي نحوه ولابي داود قريب منه وعن كعب بن عجره ان رسول الله صلعم قال معقبات
لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوه ثلث وثلثون تسبيحه وثلث وثلثون تحميده
واربع وثلثون تكبيره اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وعن ابي هريره قال قال رسول الله صم
من سبح في دبر كل صلوة الغداه مائه تسبيحه وهلل مائه تهليله غفرت له ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر اخرجه النسائي وعنه ايضا قال قال رسول الله صم من سبح في دبر كل صلوه
ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فذلك تسع وتسعون ثم قال
تمام المائه لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت
له ذنوبه ولو كانت ذنوبه مثل زبد البحر هذه الروايه لمسلم وعن ابي ذر ان رسول الله صم
قال من قال في دبر صلوه الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات كتبت له عشر حسنات ومحا عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من
الشيطان الرجيم ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله اخرجه الترمذي و
عن الحرث بن مسلم بن الحرث عن ابيه ان رسول الله صم اسر اليه اذا انصرفت من صلوه المغرب
فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات زاد في روايه قبل ان تكلم احدا فانك اذا قلت ذلك ثم
مت في ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فانك ان مت في يومك
كتب لك جوار منها قال الحرث اسرها رسول الله صم ونحن نخص بها اخواننا اخرجه ابو
داود وعن عماره بن شبيب النسائي قال قال رسول الله صم من قال لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير عشر مرات على اثر المغرب
بعث له مسلحه يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات موجبات
ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مومنات اخرجه الترمذي
والاذكار والادعيه المرويه في ذلك كثيره قوله ولا يتم الامام الخ

قوله ✽ من لا يستوي في الاركان كما ورد عن ابي قتاده قال قال رسول الله صم اسوا
الناس سرقه الذي يسرق من صلوته قال يا رسول الله كيف يسرق من صلوته قال لا يتم
ركوعها وسجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد والطبراني وابن خزيمه
والحاكم وصححه وله شواهد ما لا ولى الاستدلال في هذا الموضع بما رواه عثمان بن عفان
عن النبي صم انه قال ما من مسلم يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلوته فيعلم ما يقول الا انفتل
وهو كيوم ولدته امه رواه الحاكم وقد تقدم نحوه في باب الوضوء عن عمرو بن ابي ذر

بل سنه للحجر الثاني قلنا اوجبها الاول قالوا ولا فرق بين العمد والنسيان كالوجه قلنا
كما فرقتم بينهما في الفطر **فرع** ويجري النسيان فيها الا الدعا وندبت عند كل عضو ادعيه وافعال من نسي تسمية
حيث ذكر فان ترك بعد الذكر لم يصح ما بعده **الثالث** الترتيب هو واجب لظاهر
الايه اذ وسط المسح واداخر الراس وهو اقرب الى الوجه من اليد ولترتيبه صلى الله عليه وسلم وقال لا يقبل الله الصلاه
من دونه عغ لا للروايه انه عليه السلام غسل رجليه ثم مسح راسه
وروت الربيع انه مسح راسه بفضل وضوءه قلنا خبرنا اصرح ولعله مسح تبركا ماخر الوضوء او تسويه
لناصيته قالوا كالغسل قلنا الجسد كالعضو **مسئله** وبين اليمنى واليسرى لفعله صلى الله عليه وسلم وكما
مر ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدوا او ابدا بميامنكم لم يفصل الايه قلنا مجمله بينها قول فعله صلى الله عليه وسلم قالوا عن
ما ابالي بيمنى بدات ام شمالي اذا اكملت الوضوء قلنا اراد الكفين سلمنا فرواته اولاده عنه فتح
فصل واعضاوه خمسه الاول الوجه وقد مر الخلاف في الفرجين **مسئله**
غسل الوجه فرض اجماعا للايه ويدب بالحفنه والبدايه باعلاه كفعله صلى الله عليه وسلم
في روايه علي عليه السلام باخذ الما بكفه واخذ **مسئله** وهو من مبتدا سطح الجبهه الى منتهى
ما يقبل من الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فدخلت الجبهه والعذاران والعارضان والذقن
والعنفقه والقسمان **مسئله** والنزعتان والصدغان والحدفه من الراس بل
الحذفه من الوجه عرفا التحذيفه قلنا لا تصير لكل وجها **مسئله** وتخليل
اللحيه واجب كغسل نباتها لقوله صلى الله عليه وسلم خلل لحيتك ونحوه توضي فغرف غرفه ووضعها تحت حنكه
والغرفه لا تصل باطن الشعر الكثيف قلنا خبرنا ارجح للزياده ومقيد فيحمل عليه المطلق
مسئله ولا يجب غسل مسترسل اللحيه ان امكن التخليل بدونه اذ ليس من الوجه وكذا
الراس يجب كشعر الحاجب والوجه المواجه قلنا الحاجب من الوجه لغه لا المسترسل
مسئله ولا غسل لما تحت اللحيه من المبنت اذ ليس من الوجه متصل بالوجه ببت عليه
الشعر فاشبه العذار قلنا العذار من الوجه **مسئله** ويجب غسل ما بين وتدي الاذن
والعارض لانه من الوجه الامرد فقط اذ الشعر يفصل فيكون كمنابته قلنا المنابت اشغل
فرضها الى الشعر لا يجب مطلقا لانه غير مواجه قلنا حد الوجه الوتدان في اللغه وهما من الاذ
مسئله ولا ندخل الما العين اذ لا دليل الايه عمت قلنا غسل الوجه فيها مطلق
يغسل ظاهرهما فعل لسنن لحيه والابشن لمضرته سلمنا فلا دليل يستحب لظاهر الايه
قلنا لا تقتضيه لما مر **الثاني المضمضه** والاستنشاق **مسئله** يجبان في
الوضوء والغسل اذ هما من الوجه ولقوله صلى الله عليه وسلم من توضي فليمضمض وليستنشق ونحوه
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي الصلوه بدونهما الخبر ولقطعه الصلاه لفعلهما عشر من سنن المرسلين
قلنا سمي الفرض سنه كالختان قالوا امر الله تعالى توضي كما امرك الله الخبر ولم يذكرهما قلنا
دخلا في الوجه سلمنا فلدليل اخر قالوا زياده في الوضوء فتنسخ الايه قلنا ليس بزياده سلمنا
فليس بنسخ يجبان في الغسل الواجب لقوله صلى الله عليه وسلم المضمضه والاستنشاق للجنب ثلاثا
فريضه قلنا فان سقوطهما في الوضوء الاستنشاق فقط فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق
الخبر قلنا فان سقوط غيره **مسئله** ويندب جمعهما بما واحد الخبر وفصل في روايه طلحه

قلنا معارضة بروايته على عليلم ولعله اراد الفضل سلمنا فهو مع خبر ابن عباس الحبر ابن فالواضح على م نتضمن بغرفة

واستنشق باخرى وبلث كذلك فلنا والحق ما قال الامام ى الامران جائزان مسئلة مذهب

وتثليث الخلاله والا لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ الخبر ص ى نقض الاحتراز قلنا وان ضعف الامر ويعني

الحج عن البراك لحديث على م ى ضعفها وضوء ص وى الاستنشاق رفع الماء عن ادخال الاصبع وبزال

الجامد كالخلاله ى بدنها **الثالث** احماعا للاية **مسئله** البدات الاكبر ويدخل المرفقان

لفعله ص فراوبكر ابن داود الى للغاية كالى الليل قلنا والمعنى مع كالى اموالكم سلمنا فعدل المرافق

ثم حل الغاية ى الحسن كعقد الثوب من هذا الطرف الى ذلك الطرف **مسئله** ويغسل ما

منه ى محل الفرض اتفاقا او حاذاه ى الاصح من بدن اذنه او اصبع لاطلاق اليد عليه ومنه زيادة الظفر

على البدن كالمسترسل **مسئله** والاقطع يغسل ما بقي من الذراع هو م ح و عس وابن العقد

ان قطع من المفصل اذ هو بعض المرفق ك م عس لا اذ المرفق راس عظم الساعد ويندب مسح ما فوقه

احماعا **مسئله** ويستاحر اقطع اليدين من يوضئه ان وجد والا صلى بحاله ولو وجد متبرعا

الصيدلاني قلنا فيه منة وامر الصلاة ورد مطلقا وحيث كيف امكن ى فان وجد الوضوء اعاد عند م

س كالمتيمم ى لا عبد ه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ظهران في يوم قلت وفيه نظر

الرابع مسح الراس احماعا للاية وفعله ص وقوله **مسئله** اكثره ك ى عمر والجبائي

وتعميمه لفعل على عليلم حتى علم ولخبر طلحة مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال

من مقدم عنقه ونحوه وكسائر الاعضاء ز ن با صا بل مقدم الراس لم وانه اشار ادخل يده تحت العمامة

ومسح على مقدم راسه وروى او ناصيته فبين مجمل الاية ح الربع اذ مقدمه ربعه وهو الناصية

اذ هي المقدم واذ قد روى مسح ناصيته وعنه ثلاث اصابع ثلاث محمد بن مسلمة ثلثاه لا اقتضاء الاية

التعميم والاكثر كالكل ش ثلاث شعرات عم نور شعره لتسميته مسحا عس ما يسمى مسحا بعض

شعرة اخرى قلنا احاديث التعميم اصح سندا واكثر وارجح للزيادة وروايته مسح المقدم والناصية

لا ينفي ترك الباقي سلمنا فلعله لتسوية الناصية او المفرق سلمنا فلعذر منع التعميم وهو

اصل التقدير ات فبطل ونقدير س مسلمة لا دليل عليه وتقدير ش مبني على ان الباء للتبعيض كمسح

بالحائط وليست له لغة ولا شرعا وتبعيض الحائط لقرينة عن الباء **مسئله** وكيفية المسح ان ياخذ

الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق احدى المسبحتين بالاخرى ثم يضعهما على مقدم راسه وابهاميه على

صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى مكانه الابتداء لخبر عبد الله بن زيد وليعم باطن الشعر

وظاهره فان كان عليه شعر مسح الشعر اجزاه والا فعلى البشرة اذ الجميع يسمى راسا وجمع

كفيه بلا مسح لم يجزه **مسئله** ط اكثره س ويثلث مسحه بدنا لخبر انه توضى ثلثا وابن الى

اوفى مسح راسه ثلثا وكسائر الاعضاء م ح هر بصم ابو نصر م ص ش مسحه على عليلم ى تعلمهما

مرة قلنا وروى عنهما التكرار فتعارضا وبقي حديثنا اذ هو ارجح للزيادة وكثرة العامل به

مسئله ويثلث اموى لرواية الى ى م ى ملاما واحد حع ابن عباس حديث المرة والتثليث ومطابقة

للتخفيف والاخرى مع حصول الخلل كبر هو جامد كالرد **مسئله** و يحسن مسح الاذنين باطنا

وظاهرا لفعله ص وقوله الاذنان من الراس ن ف س مسنون لقوله ص توض كما امرك الله ولم يذكرهما

وعلى م ى وضعها كذلك قلنا يكفي قوله ص الاذنان من الراس **فرع** ويكفيهما فضل ما الراس

ادمها

اذ هما بعضه م س مسح اذنيه بما غير الماء الذي مسح به رأسه وعضوان مستقلان قلت لا لقوله ص الاذنان من
الراس ولعل فعله لعذر ش وللضاحي عن ما الاذنين كالانف مع الوجه قلنا ما الوجه لا اصل
الانف فافترقا هر د الاذنان من الوجه فيغسلان معه لقوله ص سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والضمير للوجه
ابن سريج مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس لترددهما بينهما ح الشعبي المقبل من الوجه للمواجهة والمدبر من الراس
لما مر وهو اصرح وارجح مما ذكروا مسئلة ومسح ما نزل عن حد الراس لا يجزي اذ ليس
من راس وكذا الوارد على العمامة كالعمامة فان لم يتجاوز المسترسل حد الراس اجزى عندنا و ش
لتناول اسم الراس له بعض ش لا يجزي كالذوائب مسئلة ط الفقهاء ص ش ولا يجزي الغسل اذ ليس بمسح ن ى
العمراني والغزالي بل يجزي مسح وزيادة قلنا خلاف المشروع مسئلة الاكثر ولا يبطل طهارة عضو حلق او قشر
اذ ليس من النواقض ط واعاده وضيعته واحده اذ قد بطلت ن م مستحبه لخلو ما تحته عن
التطهير حسا وان قد طهر حكما ص هب غير مشروع اذ لا دليل ابن جرير وابن جبران من ص ش تطهير
الشعر يكفي اذا ازال التغيير المنزل فيغسل وما بعده قلنا لم يتعد الى النواقض فيستحب لما مر مسئلة الاكثر
ولا يجزي على العمامة لقوله تعالى برؤسكم ولفعله ص ح يجزي مطلقا عى ان لبسها على طهارة كالخف هد ان
اختطم بالتلثام قالوا امرنا بالمسح على المشاوذ والتساخين ش ان لم ينزع العمامة مسح مع
ناصيته لخبر المغيرة مسح على عمامته وناصيته قلنا لعله مسح الراس معها قلت وفيه نظر

الخامس الرجلان

مسئلة اجماع الائمة المشروع غسلهما لا المسح لقوله
تعالى وارجلكم بالنصب وليعلم على م وغيرهما الامامية والظاهرية بل المسح فقط للجر واما
النصب فعلى المحل قلنا فسره على م وغيرهما بالعطف على المغسول وهما اعرف بالتنزيل
وجعل سيبويه والاخفش وغيرهما الجر بالمجاورة وهم ائمة الاعراب ن ابنه ص لم يستحل ن المسح
بالكتاب والغسل بالسنة قلنا الكتاب لا يدل عليه كما مر فيبقى الغسل بصر الحبائي ابن جرير الاكثر
مخير لتعارض الدليلين قلنا الاذن لعمل به الرسول والصحابة بعد لا تعارض لما مر مسئلة
والكعبان كالمرفقين وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق من القدم لقوله الى الكعبين ه
والمراد في كل قدم ولحديث النعمان بلزق كعبه بكعب صاحبه محمد والامامية بل معقد الشراك
العربي وهو ظهر الكف لقوله تعالى الى الكعبين ولم يقل الكعاب قلنا تأوله اصحابه وانكره الاصمعي مسئلة
الغسل امساس العضو الماء مع المسيل والدلك اذ غيره مسح او صب وغمس لا غسل لغوي وطهارة
عن حدث فبا موار اليد كالتيمم ولقوله ص انقوا البشر ولخبر المستورد كان ص اذا توضى يدلك اصابع
رجليه بخنصره م ش بل الاغتسال وما ذلك قلنا مجاز فالواص وصف وضوءه لم يذكر الدلك قلنا
ذكر الغسل فدخل فيه قالوا وذلك الاصابع ندبا او للنجاسة قلنا الظاهر الاطلاق ولا يعتبر في السيلان
ان يقطر لقوله ص وضوء المؤمن كهيئته مسئلة هـ س ولا تقدير لما يرفع الحدث الا الكفاية
رواكثر العلما بل مقدر واختلف في الرواية فاقله يوصى بلغ المد عا جابر يغتسل بالصاع
ويتوضى بالمد اس يتوضأ بما يسع رطلين قلت والحق انه يعتبر لا اقل ما يكفي ولا يجزي الاقل والزيادة
مبلجة ما لم يسرف مسئلة على وعم ون ابن ابي وقاص وكثير يجزي مسح الخفين عن غسل الرجلين وعمر
وابن عمر وا اطلقوا وعلى وع وطاعى ث شريح في وقتوا اما اليوم والليلة في الحضر والثلاث في السفر
عك يجزي في السفر لا الحضر وعنه العكس وعنه كالفريقين وعنه مثلنا واما يجزي عندهم في الخف

والجرموق والجورب دون النعل لخفة نزعه **فرع** وله عندهم شرطان احدهما ان يلبس الخف على طهارة تامة فلو غسل رجله اليمنى ثم ادخلها الخف قبل غسل **الثانيه** لم يعتد بهذا اللبس لعدم التمام والمستحاضة لا يعتد بلبسها لضعف طهارتها **الثاني** كون الخف ساترا قويا مانعا للنفوذ الماء خاليا عن الخرق فلا يمسح على ما لا يستر العقب لما مر ولا على محرق يبدو منه محل الفرض ولا منسوج اذ لا يمنع الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه **فرع** ابن ابي وقاص عمر بن عبد العزيز هو كيفية المسح وكيفيته ان يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف اصابعه ش ح عي مد بل المستحب مسح اعلى الخف دون اسفله س ويجزي ما اتى به بيده او بعضها او خشبة او خرقة وسوا مسح منه قليلا او كثيرا ح لا يجزي الا قدر ثلث اصابع ثلاث فر لا يجزي الا قدر ثلاث اصابع باصبع مد لا يجزي الا اذا مسح اكثره **فرع** عش ولا يمسح على عقب الخف لي د لك عمر مسنون **فرع** لهم لو مسح المسافر يوما وليلة ثم دخل في الصلوة ونوى الاقامة بطلت صلاته اذ قد استكمل مسح المقيم فان لبس الخف في الحضر ثم سافر قبل الحدث ثم احدث مسح مسح المسافر وان احدث في السفر مسح ثم اقام اتم مسح المقيم لا غير **فرع** **حجة القائلين به** خبر بلال مسح راسه ومسح خفيه والمغيرة حيث روي بهذا امير في نهم حدثني سبعون من الصحابة انه مسح على الخفين وللحرج في نزعه لكل وضوء قالوا ولا يجزي الغسل مطلقا ابو نصر هنر س غسل الرجلين افضل الشعبي والحكم وحماد بل المسح افضل لقوله صلعم تحت ابو خزيمة جمعا الامامية الخوارج ابو بكر بن داود لا يجزي الا الاية وقوله صلعم من علمه والغسل رجليك والغسل المسح وقوله صلعم بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة الا من دونه وقوله صلعم ويل للعراقيب من النار وقوله صلعم لا يقبل الله صلاة امري الخبر فاما اخبارهم فمنسوخة باية المائدة لقصة عمار مع ابن ابي وقاص وقول علي ما مسح رسول الله بعدها وعن علي سبق الكتاب الخفين وعن ذلك قالوا الاية فلا نسخ قلنا بل يسح الاجزا كاستعمال بيت المقدس ولتصريح اكابر الصحابة قالوا اسلم جرير بعد المائدة وروى المسح قلنا رواه انما ارخ للفرح بجرير سلمنا فلعله راه قبل اسلامه قالوا في نزعها حرج كالجبائر قلنا في حل الجبائر ضرر وقد نقل كثير منهم عن علي كقولهم قلنا رواه الاولاد اذ ارخ الخصام ولعل ما رووه كان قبل المائدة

فصل والمسنون ما واظب عليه

الرسول وامر به ندبا لا حتما وسنن الوضوء سبع **الاولى التثليث** عند ه ش لخبر ابي انه توضى مرة مرة الخبر وقبل خبا د توضى ثلثا ثلثا ثم قال من زاد او نقص فقد اسا وظلم قلنا خبر ابي اصرح وهذا محتمل ك الفرض والسنة مرة لان قوله هذا وضوء الخبر عاد الى اوله وهو المرة قلنا لا نسلم **الثانية السواك** عند ه ش لقوله صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ونحوه الظاهرية يجب لقوله صلعم استاكوا والامر للوجوب قلنا خبر نافرينه كون الامر هنا للندب لا الاكثر والا سن للصلاة لقوله صلعم من طاف السواك مع الطهور فلا بد عنه ش يسن لقوله صلعم افواهكم طرق القران وقوله صلعم عليك بالسواك لكل صلاة ى مستحب للصلوة لا مسنون لخبر حنظلة ابن ابي عامر امر صلعم بالوضوء لكل صلاة الخبر **وندب** لصفرة الاسنان السن لقوله صلعم لا تدخلوا علي قلحا والتغير الفم بازم او غيره وبعد النوم لخبر ع كان اذا قام من النوم يشوص فمه بالسواك وللقراءة لما مر ويستوي فيه الرجال والنساء ويمرن الصبيان تعويدا ويجوز سواك الغير غيره لفعل ع ويقدمه ولو نا لنا كفعله ضرة حص ولا يكره للصائم بعد الزوال سص قالوا الخلوف فم الصائم الخبر قلنا السواك لا يزيله سلمنا فانا

السواك اكثر وتكره بما يجرح وعوى بالخرقة الخشنة هب س لا الاصبع ك تجزى لقوله صلى الله عليه وسلم تكفي الرحال ابهاما

ماصبعه قلنا لا يزيل العفونة **فرع** ولا يمسح الوضوء قبل غسله كالمضمضة ويبدا بالايمن وعرضا الجاحظ مي

عرضا طولا او عرضا وندب الخلال **كالسواك الثالث الصلوة** لنعله صلى الله عليه وسلم وقوله ح س ولا يبطله

بطله البعوق اذ لا دليل والخبر خالد في اللمعة وعم يوضى في السوق ومسح للخف في المسجد للجنازه فش مدعي

الكثير كلا ذان وهو حفاو العصو فيل غسل الثلاثي في زمن معتدل قلنا لا نسلم في الاذان سلمنا فهو

مستقل كالصلوة لا الوضوء ك تجزى لاتاسيا الا لعذر او نسيان قلنا لم نعلم انه حكم والا لوجوبه فلا

تاتي ى والغسل والتيمم كالوضوء في ذلك **الرابع غسل الكفين** قبل ادخالهما الاناء الفعل

في تعليمها التعليم هب مر ص س ولا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم توضا كما امرك الله ولم يذكرهما قا بن ع احمد من علي مي

بعد النوم الاستيقاظ امرا ونهيا قلنا للندب والكراهة للتعارض لص فان غمسهما نجس الماء النهي

للنجاسة د بل تعبد فلا نجس لا حرمد بل ندب بعد نوم النهار وحوا بعد نوم الليل لقوله صلى الله عليه وسلم ابن باتت

قلنا لا وجوب مع قوله لا يدري **الخامسة توليه** بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا استعين الخبر وفعلا

المقدمات والصب جاهرا اجماعا اذ صبوا عليه صلى الله عليه وسلم وهو يتوضى ه ما فان لم يفعل الا النية كره واجزى الطاهريه

لقوله تعالى فاغسلوا الناامر **السادسة مسح الرقبة** لخبر علي في تعليمه ن ه لمسح بنفسه

ما الراس ان مسح راسه وجعل يديه على عنقه م ص قس بل بما جدد بذ فضلا للنفل قلت التاسي به اولى ولا

تكرار فيهما ومسح السالعنق وفي العفالا مقدم العنق الا عن بعض الناس م لى ي هب وبكره التنشيف اذ

ناولته صلى الله عليه وسلم ميمونة المنديل السيف فلم ياخذه لا كراهة لخبر نس فوانت ك م اس ب علي س الحسن بن علي ع بعضها نستحب فيهما صونا من الغبار وبكره

امر الورس على عكنه ع في لغسل نفط لكره ملله

بعض البدن بعد غسلها وندب الاستنان وتطويل الغرة والتحجيل لقوله صلى الله عليه وسلم تحشر امتي يوم القيمة

غرا محجلين من اثار الوضوء **السابعة** تجديده لكل صلوة لقوله صلى الله عليه وسلم نور على نور ه الاكثر ولا

تجب لما روي كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد وعن قوم تجب لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة واذ قد

روي كان يتوضى لكل صلوة قلنا صلاها يوم الفتح بوضوء واحد واذ صلى بعد اكله من كتف

الشاة ولم يحدث وضوا وندب لمن استعمل مباح فاطلق م وقدر ه بالطواف والنسيان اذ لم يود تجديده

للمستعمل بالصلوة ى لا يشترط المباح وندب بعد الاستعمال بالمندوب عن الصلاة للاجماع فيهما

لقوله صلى الله عليه وسلم نور على نور وامثاله وندب الدعا عند كل عضو بما يخصه لقوله تعالى ادعوني

والشهادتان بعد الفراغ لقوله صلى الله عليه وسلم من توضى فقال بعد فراغه من وضوئه الخبر ثم يصلي ركعتين لخبر

بلال ما احدثت وضوا الا صليت بعده ركعتين ويخلص فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم يقبل عليهما بقلبه **فصل**

في الشك مسئلة يجب رفع الشك في الله بالادلة وندب امنت بالله ورسوله للخبر

والرجوع الى بول علي علم كما حكاه الفقه او تصور الوهم فالله بخلافه وقوله عليه السلم التوحيد الا

توهمه والقران لا تسمه وتوقى وساوس الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا وساوس الماء الخبر **مسئلة** ه س

ولا يبطل يقين الطهارة بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم الخبر اذا كان احدكم في الصلاة

المعروامثالها ى وكالشك في الصلاة بعد الفراغ اجماعا قلت وفيه نظر د ان انقطع بصحة

الصلاة قلنا بل يقطع لتقاعكم اليقين لما مر **ولا يرفع** يقين الحدث بالشك في الطها

اجماعا هو ع ولا نقض احدهما نظر الاخر اذ لا يعمل بالظن مع امكان العلم وطرق الاحكام

يتحرى فيها الاقوى م ى اكثر الاحكام ظني قلنا حيث يتعذر العلم قالوا تعذر مع ظن خلافه

قلنا قال صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا قالوا وما حك في صدرك فدعه قلنا عام وخبرنا خاص

وارجح لكثرة ما ورد بمعناه **فرع** (صح حش) ومن تيقن الحدث والطهارة وشك في السابق توضأ رجوعا الى الاصل

مسألة فان شك في غسل عضو قطعي قبل الفراغ فللشك حكم اجماعا وتلافى (ه والاكثر من ضش) وكذا بعده اذ عدم كمال المقصود به كعدم كماله والا دخل في الصلاة شاكا في الوضوء (الاسفرايني) لا الا كالصلوة قلنا الوضوء وصلة فكأنه لم يتم

مسألة (ه ط ع) فان شك بعد الصلوة في قطعي قيل او ظني فعله اعاد جملة الطهارة لا للايام الماضية لشدة الحرج (م) بل يعيد ما بطنه مطلقا لما مر وعنه ان كان مثلي تعذر القطع منه لما مر

مسألة فان ظن ترك قطعي اعاد مطلقا واما الظني ففي الوقت تلافيا للخطاب وكفعل الدخول فيها (هو ط ع ك) فان خرج الوقت لم يعد لفوات شرط الاداء بعد فعلها كالحكم (ى) والحجر المتزيه فلا وكالوقوف (قس) بل يعيد كلو اخل بقطعي وكفعل خروجه لما مر

مسألة فان شك في القطعي الظني اعاد للمستقبلة (ابو مضر) لا للتي هو فيها اذ الاحرام للصلاة بالاجتهاد فلا ينقض بمثله (ابو جعفر) او لما فعل (ابو العصل الناصر) بل وللماضية قلت بعد التمام لا ينقض الشك بعد الخطاب وهو الى جعفر

مسألة (ن ك) والعامد كالناسي لاشتراكهما في عدم العلم (ص زيد حليل) بخبر حامل كالمجتهد لتعليله عمدا فلا يعيد مطلقا اذ لا ينقض اجتهاد باجتهاد قلنا هو بالناسي اشبه اذ تركه لعدم العلم لا يعيدان مطلقا كالمجتهد لما مر

مسألة (م) والماء المختلف فيه نجسه يتجنبه من يرى نجاسته ان تعين ويتجنب جملة في طعام المخالف ولباسه تقرير اذا ان استعمله في معتقن وجهان (ى) اصحهما الجواز والادى الى التباين وقطع الموالاة

مسألة (هو ى) والحكم لتغير الاجتهاد فيما فعل اذ الثاني كالناسخ ولقوله صلى لا طهران في يوم والمقلد كالمجتهد والمطلق كالموقت قلت وفي الاطلاق نظر

مسألة وتعيد الصلوات حيث تيقن حلل احدها وصواحدها مبهما ليتيقن الامتثال (قس) تعيد الاولى فقط **فرع** فان جدد الوضوء لم يتيقن حلل الاول اعاد عند (ناقش) اذ المجدد لا يرفع الحدث اذ لا يدخل الفرض في النفل (ص) تعيد الاولى فقط

فصل في احكام تلحق الوضوء

مسألة (هم ع) ويمسح على جبيرة خشي من حلها ضررا لقوله صلى امسح على الجبائر الخبر ونحوه وعضو تعذر مسه فيمسح ما فوقه كشعر الرأس والمسح جزء من الغسل فلا يسقط بتعذر الدلك كالضب (س) بشرط ان تضعها على طهر كالخفين (ط ع ح) لا المسح والاخلال بل يسقط كعباده تعذرت واذ الجبيرة كعضو اخر والاية لم تتناول المسح قلنا النص يبطل ذلك وتأوله تعسف

فرع (ه الحسني) وكذا ان لم يخش الا نقض الوضوء يستلزم الترم اذ حلل البعض اخف من الكل (مرى) العضو قطعي ونقض المدم ظني قلنا اي القطعي

مسألة (س) ولا يعيد المجبور ان برئ ولو في الوقت لقوله صلى لا طهران في يوم ولعدم الدليل قلت العباس يعتد في الوقت لا بعده (س و) بعده اذ هي ناقصة قلنا التي بفرضه

مسألة ومن تعذر عليه الدلك كالمجدور وفي الضب فان تعذر تيمم لقوله تعالى فتيمموا والاخلاء

مسألة (م) فان ترك قطعه اعاد مطلقا وفي غسل ما بعدها وجهان يجب للترتيب ولا اذ لا دليل فيما دون العضو قلت والقطعية ما فوق الدرهم لقوله (ح) بالعفو عن قدره في الوضوء وعن ربع العضو في التيمم

مسألة (ك السعد) ومن نكس وضوءه ست مرات اجزاه لحصول الترتيب لا دونها وجاز الاستئجار للعذر وتطيب الاجرة اذ الواجب على الغير كغسل الميت ويلزم الغير فعله كفاية ان امكنت النية المريض وفيه نظر وتجنيه مسوغه برخصته لحرمه كالميت

مسألة ويصح تقديم الوضوء على رفع النجاسة عن الناقصة اجماعا (هم ط) لا على الناقض هي في محل الحدث فلا يرتفع عما عداه حتى يرتفع عنه واذ لا يأمن خروجه ناقضا فيبطل ما قدم واذ

بنم جلو قولدی وهو سلطان وصاحب السلطان ... [illegible]

الیم جلو [illegible] آقادی وهو السلطان ... و صا

ادا ... بلدی ... [illegible]



ظاهر الاية يقتضي ان الصلوة عقيب الوضوء يستحب فقط اذ لا دليل للوجوب قلنا الدليل ما مر

مسئله ويندب نتف الابط وحلق العانة ولو بالنورة والاسعد بالارض ومن كان قد يعود حلق الابط كفاه وقلم الظفر والمسح الوسخ صحة الوضوء اذ امرهم صلعم بالتقليم لا بالاعادة قيل وبالمسبحة اليمنى ويختم بابهامها ويختم بابهامها واما الرجلان فقيل بالخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل ويقطع سرار الولد

مسئله ويندب ان يدهن غبا ويرجل ويمسح معاطف الاذن وقعر الصماخ وتطويل الابل المتعقدة وقلح الاسنان وخروج اللسان وترجيل الشعر وسلت البراجم لقول حبر ما شر امتكم الخبر وجملة البدن بالحمام ونحوه مع السنة كفعل الصحابة وذلك كله لقوله تعالى ويحب المتطهرين وقوله صلعم بعث النظافة

فصل ونواقضه ستة الاول

ما خرج من السبيلين فالمعتاد بالنص اجماعا للاية في الغائط ونحوه صفوان في البول ان رسول الله صلعم امرنا الخبر ولكن من بول او غائط وخبر ابي هريرة لا وضوء الا من صوت او ريح وهو معلوم من الدين

مسئله ومثله غير المعتاد كدود وحصاة وسلس واستحاضة ع م البدرية كالعدم اذ لا حكم للنادر ي مثله الا الاستحاضة لامرها بالوضوء لكل صلوة د لا نادر الا الدودة والدم فلا استحسان قلنا البدرية لا تخصص العموم الامامية المذي والودي كالعرق اذ ليسا من فضلة طعام قلنا امر علي بالوضوء منهما ح الباسور لا ينقض قلنا انا نادر اذ ح الورم فمسلم وان اراد الدم نقض اصله ان كان من العروق قلت وفيه نظر ح ريح القبل لا ينقض كالنفس محمد الا من المفضاة والمنتن اذ نتنه امارة كونه اذى قلنا كل ذلك خارج من محل الحدث

مسئله س وما ادخل ثم اخرج نقض لعموم قوله صلعم الوضوء مما خرج وكالحدث ي حص س انه صحيفة ي س فان رجع قبل كمال خروجه لم ينقض س ينقض لعموم الخبر والمني لسهوه او لا فاقصر اجماعا

مسئله ص ش وان انسد المخرج وانفتح اسفل المعدة فله حكم الفرج ان انسد الاول والا فلا نقض اقربهما كالاول فان كان فوق المعدة وانسد الاول فوجهان المذهب ان خارجه كالقي وان لم ينسد فقولان ي الاقرب كالجرح والمشكل ينقض لما خرج منهما او من احدهما الحنفي وما اذن ذكره دخل الثقب من البول ومنع بقطنة لم ينقض اذ ليس بخارج

الثاني الدم

السايل عند ه وح وقومد حي عاره عم ابن ابي اوفى وجابر بن زيد ش لح عن كس لا ينقض لقوله صلعم من شبع الحجر وامثاله لم يحتج كالبول احتجم صلعم وصلى الخبر وكالبشر قلنا القول اولى ويحتمل ان الراوي اراد نفي الغسل والبثر خصه الخبر

مسئله ه والناقض ما قطر او سال بسعره من موضع واحد في وقت واحد الى ما يمكن تطهيره م ان جاوز المحل الادون ذلك او وان قدر سالما بالضم اذ ليس بسايل عند خروجه فان قطع حالا فلم تدم فلا نقض اجماعا ي ويعتبر ما يحتها من النجاسة قلت وفيه نظر الداعي ومن العلويا فخص لكثرة ما ياخذ البق والبرغوث

مسئله م فان منع الشيخ بقطنة نقض اذ جاوز المحل ح محمد ان قدر سالما قلت وهو الاقرب للمذهب ي و ابو مضر ليس بسائح قلنا بل سائح وما يسح لرطوبة خالطته لم ينقض

مسئله م ي هب والمصل والقيح كالدم لما مر وما خرج مع الريق نقض ان قدر سالما ط ان علب ع لا ينقض لتجويزه من مواضع قليله وهو قوي

الثالث في وقلس

من المعدة ملا الفم ودفعه عند الكثرة حص لقوله ص في داريع الحمر ودسعه ملا الفم القلس ينقض

الوضوء سص ناصا قال ص لم لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى قلنا مفهوم وحديثنا

منطوق ولعله متقدم ح محمد الا البلغم لما مر قلنا دخل في العموم مو ح القليل ناقض لعموم من قا

أو قلس قلنا مطلق محمول على المقيد ثم الوضوء غسل الفم والبدن لخبر معاذ ان فوما الخبر

مسئلة هم محمد وفي الدم كعترة لعموم وفي ذارع لص عحص بل كالدم لقوله ص الوضوء من كل دم

سايل قلنا حديثنا ارجح سندا وعموما الرابع النوم مسئلة ه ني وحده زوال العقل

لا المغتر كالنعاس لقوله ص الوضوء من سبع الخبر وقوله من استجمع نوما الخبر فعلله للوضوء

ونحوها ابو موسى وابو مجلز الاعرج عمرو بن دينار والامامية ليس حدثا في نفسه اذ لن ينقض

بنفسه كالبول قلنا بل حدث لقوله ص من نام فليتوضأ رح لا ينقض في الصلاة لقوله ص اذا نام

العبد في سجوده الخبر قلنا لم تصرح بذلك ش نوم المفضي بالمقعدة الى الارض لا ينقض لقوله ص من نام قاعدا

الخبر وقوله ص العينان وكا السه الخبر قلنا الاول الغلبة لا للقعود والا نصرح في الثاني ك

اليسير لا ينقض لخبر انس كان اصحاب رسول الله الخبر قلنا العموم زوال العقل بالنعاس ه

فرع وهب تنقض الخفقتان وان توالتا قلنا اي لم يتخللهما انتباه كامل والخفقات التي تخللها

انتباه كامل لا تنقض ولو توالت فصاعدا والخفقة هي ميل الراس بالنعاس على وجه لا يستقر ساكنا

حتى ينتقض مسئلة ه ها والاغماء والجنون ناقض مطلقا كالنوم س وتغتسل المصروع

لامنائه غالبا الاكثر والسكر كالجنون المسعودي لا ان لم يعش قلنا زال عقله الخامس

مسئلة كل معصية كبيرة غير الاصرار او ورد الاثر بنقضها كنميمة الكذب والنميمة

طا ع جابر بن زيد ابو موسى وعبيدة السلماني بن هوب صا اكثر الزيدية

الكبائر ناقضة اذ هي محبطة وكذا ما خصه الاثر كقوله ص الغيبة والكذب ينقضان

الوضوء وقوله ص من قهقه في صلاته فليعد الوضوء وعن عثمانه كان يامر بالوضوء من الحدث ومن اذى

المسلم ونحوها ى زم ها قال ص لا وضوء الا من صوت او ريح قلنا مسلم في الفي قالوا فال الوضو

من سبع قلنا فلا ينقض الصرع قالوا كالصوم والحج قلنا النص ببطل القياس م مسئلة اكثرها

الاضرار غير نافض اذ لم يامر السلف الفسقة بالقضاء ن بعض لقوله ص لا صغيرة مع

الاضرار قلنا لم يصرح بكبيرة سلمنا فخصه الاجماع هـ ن ابو الهذيل والكعبي مسئلة

والعزم على الكبيرة كبيرة اذ هو تبع للمعزوم عليه ابو هاشم واكثر له ان شاركه فيما

لاجله كبر والا فلا قلت وهو الارجح اذ العزم فعل يقع على وجوه مسئلة ى ولبس

الحرير كبيرة ناقضة للاجماع على تحريمه قلت وفيه نظر فان توضأ الاشاله فابو هاشم ثم

غير كبيرة اذ الاجماع على قبح الابتداء لا الاستمرار ثم قاضي القضاة بل كبيرة اذ لا فصل

قلت لا دليل على كبر لبسه مطلقا ولو اجمع على تحريمه ولعل كلامهم في المستحل اذ يفسق

لمخالفة الاجماع ان صح وكان قطعيا مسئلة هـ ن ك القهقهة في الصلاة ناقضة

ان تعمدت ح مطلقا لقوله ص من قهقه في الصلوة الخبر لنا حديث الاعمى وامثاله فيحمل خبرهم

على العامد جمعا بين الادلة جابر بن زيد عروه طاهر مرى س زاول حديث النقض ضعيف

وخبر الاعمى مرسل وانكره مد قلنا المرسل مقبول ومد لم ينكر صحته وقال على الحدث حدثان الحديث

فرع وفي غير الصلوة لا ينقض اجماعا السيد ح وفي النافلة وقته نظر لعموم الخبر **السادس والسابع**
التقاء الختانين ودخول الوقت في حق المستحاضة ونحوها وسيأتي بيانه **فصل** فيما لا ينقضه
مسئلة مس الفرج بغير لا ينقض مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم بضعة منه بحذرته مدك على ع عمار بن عمر ع حص
ولقول علي ع ما ابالي الخبر عم ع عمار ابن ابي وقاص بن طالب هر هد ابن عمان شعمان بن يسار بر
بن مدحو ن ينقض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وبل الخبرين مستوفي قد وحهم بن بشلو
ولا يتوضون اذا مس احدكم فرجها فليتوضا ونحوها قلنا ضعف كلها حتى قال يحيى بن
معين لا يصح خبر في مس الذكر سلمنا فتعارضه باخبارنا فيحمل على الندب او غسل اليد كالوضوء مما
مسته النار جابر بن زيد ينقض ان تعمد للعفو عن الخطأ ك في حق الرجال فقط وعنه بل وعنه
كالشافعي لما مر **فرع** ولا ينقض الا باطن الكف اذ هو آلة المس ع طا بل مطلقا **فرع**
وفي حرف الراحة واطراف الاصابع وما بينها وجهان اشهرهما لا ينقض كالكف وفي الاصبع
الزائدة وجهان تنقض كاخواتها ولا اذ الخطاب في المعهود والذكر ان ينقض العامل بهما وفي
واحبر المنى وجهان ينقض لتسميته ذكرا ولا المضيرة لعدم الامنا كعضو **فرع** والدبر
كالقبل كد لا ومس الدبر يا لذكر بأقض كاليد والعنو اسفل المعدة كالدبر مص
وفرج الغير ولو ميتا كفرجه ك ع هر لا والحكم الفرح الصغير وفي الممسوس وجهان اشهرهما لا
ينقض والانثيان والالية والعانة لا ينقض عروه ينقض ولا فرج البهيمة الا عن لعس ولا الخنثى
المشكل فان مس احدهما وصلى الظهر ثم الاخر وصلى العصر اعاد العصر فان لمس احدهما
وصلى الظهر ثم توضى وصلى ولمس الاخر ثم صلى العصر فوجهان تعيدهما ولا واحدة منهما وينقض
وضوء الخنثى لمس فرج ذكرا وانثى بيده لا فرجه وان مس رجل ذكر خنثى توضى لا الخنثى
لا الخنثى وكذا الامراة فرج الخنثى لا الخنثى ويتوضى من مس فرجي الخنثى لا الخنثى لتجويزه
كمن مسته **مسئلة** ولمس بشر من لا تحرم عليه ابدا لا ينقض ح و الا اذا انتشر على ع طا وه جمعا
الفرجان وانتشر وان لزم لما فوق ع ا قبلي الخبر وام سلمة كد ككر وكالشعر ونحوه عو عمر هر
عه سعو بن ربيعة سلم وعمرهم او لامستم النساء وهو حقيقة في اليد قلنا صرفه الى المجاز
لعشرة صح وعلى ع ا بالجماع ولما مر في الوا امر رجلا باشر غير زوجته ولم يجامع بالوضوء قلنا للمعصية
او للمذي قال الواقدي او لمستم النساء قلنا جامعتم لما مر ك حواب لمس لشهوة اذ هي العلة
د ان تعمد لرفع الخطأ لنا ما مر **فرع** في الممسوس قولان لا بصر للمس والمس ع ا احمله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ولم يقطعها وينقض كالجماع العقد ادنون والشعر ونحوه وما قد قطع لا ينقض لا
الخراسانيون فقولان فيهما وفي المحرم قولان فان كانت خلا الامر قبل ينقض وقبل قولان وفي الميتة
والتي لا تشتهي لصغر او كبر قولان ولا ينقض مع الحايل عه الا لشهوة ك وزوقه الحايل ولمس
الخنثى لا ينقض فان لمس رجلا وامرأة توضى لاحدهما فان لمس رجلا فصلى الظهر ثم امرأة وصلى العصر
اعاد العصر **مسئلة** ولا ينقضه اكل ما مسته النار الخلفاء ع ابو امامه ابو الدرداء والاكثر لا مره
صلى الله عليه وسلم تركا الوضوء منه وفعله في كتف الشاة عمر ه ع ا بو موسى ابو طلحة زيد بن نص هر
عمر بن عبد العزيز وابو قلابة وابو مجلز قال صلى الله عليه وسلم توضوا مما مسته النار قلنا نسخ بما مر بدليل **فعله**
عمل اكابر الصحابة او اراد غسل اليد لقرينة الاكل **مسئلة** الاكثر ولا لحم الابل لما مر مدحو
به

سيل صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الابل قال نعم قلنا من الجواب وخص لابل للنزهوه

مسئلة واذا التبس حدث من اشتبه ضلالتها اذ لا يرفع الشك حكم اليقين ولا حجة الما سياتي فان كانوا اكثر فوجهان لا يجوز لتعذر الاجتهاد هنا على الانيه ويجوز لامكانه بالشم

فصل ويحرم الصلوة على المحدث

لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور ونحوه وله التلاوة لخبر علي كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلا فيقرينا القران عا ابن عباس الشعبي الضحاك زيد بن علي هب فاضي القضاة والخصم د ولا مس المصحف كالتلاوة ودخول المسجد وكتبحتس البدن وحكم هاى قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون نفي لا خبر والا كان كذبا قلنا الضمير للمكنون وهو اللوح قالوا قال صلى الله عليه وسلم الا وانت طاهر قلنا من الجنابة

فرع لهم يجوز مس كتابه لزينه في ثوب او نحوه لا في تقليب الورق بعود وجهان بعضهم كاليد ولا اذ ليس بماس وفي الصبي ومس الدرهم والكتب وجهان اصحهما الجواز للحرج والتفسير ككتبه ولو تميز القران بعلم اذ لا يسمى مصحفا الشافعي من مس بل لتفسير كالمصحف وقيل ان تميز بخط وتنجس البدن لا يمس محلها الصري ولا بغيره كالمحدث اكرهم يجوز اذ لا يتعدى محلها خلاف الحدث

باب الغسل

فصل الاول

بوجبه خمسة فاذا كان الماء الدافق مع الشهوة اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء وقوله صلى الله عليه وسلم الا منا الشهوة الخبر ولغير شهوة ينقض الوضوء اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء ما خرج من اكره كح مد ولا يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر علي مع الشهوة واذى كالاستحاضة والمذي ع س ى الماء من الماء واذا كان المني ولم يفصل قلنا نحمل على المقيد الاكثر

مسئلة والمراة كالرجل ولها ما له لقوله صلى الله عليه وسلم ان المراة مثل ما كما الرجل الخبر حى لا تغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم واشترماها وموجب الغسل الظهور قلنا يعني لم نظهره كظهوره من الرجل بل دونه لما مر فان لم يظهر فلا غسل واذا استدخلت مني الرجل ينقض خروجه ولا غسل

مسئلة س س وفي المذي غسل المحل الا كل ذكره وانثييه لقوله صلى الله عليه وسلم ينضح والنضح غسل المحل فقط ك مد قال في المذي يغسل ذكره وروي وانثييه قلنا ندب لا غير لما مر

مسئلة ولا بد من تيقن المني ويكفي ظن الشهوة اذ سئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام فقال يغتسل لا العكس اذ لا دليل والاصل الطهارة ح ى ث نفس البلل منه موجب اذ هو في النوم مني غالبا ح ان تيقن البلل عقيب النوم فلا فصل لا بعد شغل كمشي ونحوه س الاخبار للغسل

مسئلة ك مد ح هر و خروج المني بعد الغسل لا يوجبه لعدم اقترانه بالشهوة ف ولا قبله بل لو امسك احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني لم يوجب ع ى س يوجبه مطلقا لما مر ح محمد هـ ان خرج قبل البول وجب اذ هو من الاول لا بعده

مسئلة كر ولا شي في الشهوة ما لم يبن لقوله صلى الله عليه وسلم لمن احتلم ولم يجد بللا لا غسل عليك مد الشهوة دليل الاسعا وتاخره نادر فلا حكم له قلنا العبرة بالبروز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فضخت الماء فاغتسل

فرع ط ويغتسل من تيقن المني في ثوب لم يلبسه غيره ولا اغتسل بعد اقرب نومه عن جنابة ولم يجوزه من غيره بعضهم لا يجب لما قوله صلى الله عليه وسلم لمن وجد البلل ولم يذكر الاحتلام يغتسل

فرع ويغتسل الخنثى ان خرج من فرجيه وفي احدهما وجهان وخروجه من الدبر لا يوجب اذ لا شهوة والس وجهان

الثاني

عند للخلفا عا ابن ها توارى الحشفة في الفرج لقوله تعالى ولا جنبا والجماع جنابة لغة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان وبوارى الحشفة الخبر ونحوه الحدري زيد بن ابي قاص معاذ رافع بن خديج عمر بن عبد

الغزير والظاهريه قال صلى الله عليه وسلم من جامع ولم يمن فلا غسل عليه وفان الماء من الماء قلنا روى ابي نسخها اشتما
مجرد ارج للاحوط ق توقف هي مسئلة وتوارى الحشفه شرط لما مر ه ك قال ص اذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل وامثاله قلنا نحمل على المقيد مسئلة وس ودبرا لادمي كقبله قياسا
هـ س والميت والبهيمه كذلك لتسميته فرجا ى س ولا يجب غسل الميته ان جومع اذ وجوبه للصلاة م فرج
الميت لا يوجب اذ لا لذة كبالاصبع لنا ما مر وفي الخبر وجوه ملوم كالغسل ولا كبالاصبع وصحح ويوجب
الحشفه لا الزوجه فرع وفي الايلاج مع الحائل وجوه موجب لعموم الخبر ولا كاللمس ويوجب ان رق الحائل
اذ هو كالعدم وفي الوضوء ولو اوجب الغسل وجهان ينقض للحارج في المراه وبطنته في الرجل كعدم
الخلوه ولا اذ ليس بحدث مسئلة ص ي هـ ومع الصغر ان حالمع للحنث حتى يغتسل للصحه
الجنابه عليها العموم اذ العاقل لا تكليف كالمجنون فيجب بالبلوغ ص العامي يوشع فلا ارجح
قلنا كمجنون عقل فلا واذ حكم الجنابه ثبت على غير المكلف كالنائم مسئلة جماع
الخنثى لا يوجب للاحتمال وبعض وضوء غيره ما لا يخرج **الثالث الحيض** اجماعا للآيه
وقوله ص اذا ادبرت فاغتسلي وفي وجوبه بها وفي النفساء بروية الدم او انقطاعه وجهان ما لرويه اذ هو السبب
وبالانقطاع لقوله ص فاذا ادبرت ولا تغتسل لاستمرار خالته ولا الجنابة وكلام ه حمل على الندب للتضييق
والا ما السبب بدم جراحه في الفرج وتميزه بالصفه **الرابع النفاس** اجماعا ى س
فان لم تر دما فلا غسل كخروج الحمل او نحر حلل الله س يوجب كالمنى لخلقه منه قلنا استحال
مسئلة اكبره س من اسلم ولا جنابة عليه فلا غسل ى م امر صلى الله عليه وسلم قيسا وثمامة لنجاسته قلنا ندب
والا النقل في كل من اسلم والنجاسة يطهرها الاسلام فان كان اجنب ولم يغتسل لزمه عند ه س لقوله
تعالى ولا جنبا س الاسلام يجب ما قبله قلنا خصص بالآيه فان كان قد اغتسل اعاد عند ه س
لفساد نيته الاول س غسله صحيح كذميه اغتسلت لوطء زوج مسلم قلنا الاصل ممنوع سلمنا
فللضروره ولذا في اعادتها وجهان يجب اذ الاول للوطء فلا احتياج نيه ولا تسقط حق الله ولا يجب اذ صحه
الوطء فرع على صحته حق الله ى والمتاول لا يعيد اجماعا **الخامس موت مومن عن**
فصل وللجنب النوم والمضاجعه والجماع كفعله ص
عم يجب الوضوء للجماع لقوله ص فليتوضا قلنا ندب جمعا بين الروايات ويحرم عليه مس المصحف
اجماعا ه حص وله حمله بغلافه وغلافه س لا لنا التسامى حقيقته ولا اسعافرع قلت وكذا
كل غير متصل به وله لمس كتب الهدايه ولو تعسر ادما فيها من القران كالمستهلك اى كالاوراد
الكلمات التي يتجاوزها ومثلها في القران كيا موسى ونحوه فان درسها لم يكن له تلاوة للايات عند
وصولها التمرها حيد عن غيرها من الكلام وكانت قرانا محضا فرع ويندب غسل الفرج واليدين
والفم للاكل والشرب والنوم والجماع لرواية عا فيما تستحب للجنب المضمضة وغسل اليدين والفرج
وعنه ص اذا اتى احدكم امراته ثم يريد ان يعاود فليتوضا وكوضوء الصلاة افضل اذ روت عا
استحبابه ذلك والغسل للجماع افضل اذ طاف ص على نسائه فاغتسل عند هذه وعند هذه الخبر
مسئلة ولا يصلي اجماعا للآيه ولا يقرا باللسان او الكتابه المرسومه ولو بعض ايه عند هـ س ع
لقوله ص لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا ح يجوز دون ايه اذ ليس قرانا لعدم الاعجاز قلنا بعض محرم
كالسجده ثم عبادة كالصلاة م ى بعض صح يجوز ما فعل لغير التلاوه كيا مريم اقنتي والحمد

كان رسول الله صلى الله عليه واله يحجزه من الخلاء فيقرينا القران ... ولا يحجزه من القران شي ليس الجنابة ...

والعود والنسخ لا يقصد بها قلت وهو الصحيح اذ الاعمال بالنيات ولرواية ر تقرأ الحيث الخبر فخصص

ما رووا والا لزم ترك الكلام بحو فرقك ولحوه ادهى في القرآن ك تقرأ الآية والاشتر ع تقرأ الآية الركوب والورود

قلنا لا يقصد التلاوة والمحرم يجوز مطلقا الفعل ع قلنا السن يحجه **مسئلة** كر ولا يلبث في المسجد

لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض وي يجوز كالعبور قلنا الاصل ممنوع سلمنا فخصته الآية مدح

يجوز ان يتوضى لرفع الحدث عما باشرته المسجد لا الحائض يمنع للتنجيس قلنا لم يمنع الحدث المباشرة والا

فلا يغسل الوجه ومسح الراس **مسئلة** وحص ك ولا يعبره الجنب الا احل المسجد وكالحائض ع ع وس الا عابري

سبيل وارادوا موضع الصلوة قلنا الامسافرين فسموا المعدن وذكر السفر لكثرة العذر فيه او عابر

سبيل للخروج منه اذا احتلم جنب **فرع** م فان احتبس فيه فعل الاقل من الخروج او التيمم ثم يخرج

ى يخرج بلا تيمم اذ التيمم **مسئلة** م ويمنع المتنجس الثوب والبدن دخول المسجد لفعله صلى الله عليه وسلم فان خاف

التنجيس بلا تخلة صلى الله عليه وسلم فعله **مسئلة** ه م وعلى الرجل الممنى ان يبول قبل الغسل للقطع بقاء العضو المنى

ه فيمنع صحة الغسل كبقية الحيض احمد ط ح س لا انقطع سلمنا فكبول مستتر فان خرج اغتسل

قلنا هو كالحيض اشبه الا الحامهما الغسل ويندب تقديم البول اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يبول الخبر **مسئلة** ه

فان تعذر اغتسل اخر الوقت وهو فاسد فيصلي فقط ومتى بال اعاده لا الصلاة كالمتيمم حلل الله والصلاة

م لم يقع صحيحا فلا تلحق وان بزب ويغسل ماشيا ويجتنب البول ط احمد لا اذ ندب التلحق ولم يلزم التعرض

احمد ولا اعادهما ط ان لم ينتقض بالحدث ونحوه اما المراة فلا تعرض لاختلاف المخرج ولا التيمم اذا ارتفع

الحدث **مسئلة** ط ى واذا وجد جنب وحائض وميت وما يكفي احدهم فالحائض احق لتعلق حق الادمي

س بل الميت اذ يرجى تطهرهما ى بل الكون غسله للتنظيف فلم يعن التراب فان ملكه احدهم منع بذله

لغيره في الاصح ه س فان خالف لم يصح تيممه مع وجوده فيقضي فس ولا مع عدمه قلنا عادم فصح تيممه

فرع وان كانت تخلص ايهما فالميت احق بالمباح اتفاقا والحي المتنجس اولى اذ لغسل الميت بدل

النجاسة ش بل الميت لما مر والجنب والحائض سوى وقيل بل الحائض لزيادة الوطء وقيل بل الجنب

لتواتر نصه صلى الله عليه وسلم والمحدث المتنجس يقدم النجس والمحدث في المباح يقدم الجنب ان كفاه لغلظ حدثه وقيل

لا فيشتركان ويفضل الجنب وقيل سوا

فصل وفروضه ثلثه الاول

النيه والخلاف كما مر ولا يلزم تعليقه بالصلاة اتفاقا ط اذ لا تودى به وحده فان نواه لها

او نحوها اجزى للترتيب لا الرفع الاصغر اذ لا يرتفع الاكبر بارتفاعه ولا الحدث لتردده الاعم م بل يعين المس

او يقول الاكبر ولا نيه للجمعة لمغايرته وتفارق اوله وتصح من الشاك فيه

الثاني المضمضه

والاستنشاق وهما مشروعان اجماعا للفعل صلى الله عليه وسلم **مسئلة** اكثر محص وو طالبي حوث وبجبان للآية وقوله

صلى الله عليه وسلم هما فريضه وقوله صلى الله عليه وسلم بلوا وانقوا وفي الفم بشرة لقوله تحلله البشره هي الجلده التي تقي اللحم من الاذى ب

سص ى قال انما يكفيك ان تحثي على راسك الخبر قلنا يعني معها لما ياتي وترك ذكرها لظهورها عاده

قالوا كالعين قلنا فيها حرج بل كلاذن قالوا كالميت قلنا لا نسلم فيه

الثالث عم ما

يمكن تطهيره من بشر وشعر فيخلل لما مر وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة

للخبر وفي باطن العين الخلاف **مسئلة** اكثره ك ويجب الدلك لما امكن لقوله صلى الله عليه وسلم وندلك الخبر وكالعش

ن س قالت اما انا الخبر وترك ذكره قلنا الظهور قالوا كالتيمم قلنا طهارة بالماء فافترقا ف م وقوة

جرى الماء كالدلك **فرع** ى ولو اغتسل للاصغر او توضى للاكبر او للاصغر لجزئي في اعضا الوضوء فقط للجنابه

قلت فيه نظر وادا بعد دم وحمه كفت سنه لو اخذ كالوضوء من اخذات عكس النعلين
والعرض والنعل ولو ترك طرف شعره ثم قطعه فوجهان اصحهما لا يغسل المقطع كرجل ترك
وضوءها ثم قطعت من الساق عنده قلت وفيه نظر **مسئله** طس والاحب التسمية وقبل يجب
قلنا لا دليل بخلاف الوضوء ووجههما فيه ان تعم الطهارة كما لو يغسل للتنبيه للنص ولا يجب الترتيب اجماعا
وندبت التسمية وترتيبه كما حكت عنه ميمونه حيث قال فاكفا لها على يده اليمنى الخبر **مسئله** اكبره لس
ولا يدخل الوضوء في الغسل مع اعتيان رعى لس ح بداخلان فيجزى الغسل مره وان لم يرتب كالحيض
مع الجنابه ولقوله تعالى فاطهروا ولم يفصل لس ادا نوى صح تيا ثم يغسل ما نفى اجزى لهما الا فاقهما
في الغسل فلحزب مره لهما والترتيب للوضوء لس ان نوى الوضوء مع الغسل اجزى لهما وان لم يرتب كالحج
والعمره لس ان سبقت الجنابه تداخلا الطرف لا الاصغر لا العكس لنا ان الحدثان تغاير سببهما وصفتهما
فلم يتداخلا ولقول على من اغتسل من جنابة الخبر وبعله **فرع** هو والاحرى قبل الغسل اذ لا
نفع على غير طاهر البدن من الحدث كما لا يصح قبل غسل الفرج للمامر ن تور تجب تقدمه لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ولم يفصل ولا نافي م ى محرر للالة وقول على يعارضنا الناما ولا وجه
لندب الوضوء في غسل الجنابه عند من اوجب تقدمه لا غيرهم فيندب اولا ويجب **مسئله** احتر والمراه
كالرجل الا انها لا تنقض شعرها لقول ام سلمه اني امراه اشد ضفر راسي افانقضه الخبر وللحرج ى
ان كان ما يتصل اليه فيبله والا نقضت كالرجل ولم يعرف لقوله ص بلوا الشعر قال وام سلمه عرف
خفة شعرها حى تنقض مطلقا المذكر بص وو في الجنابه اذ هي من الكتاب لا الحيض اذ هو من السنه
ولتاكيد الجنابه لقوله ص بلوا الناحيه ام سلمه والطيب لراس ان منع المائز بلوا والا فلا **مسئله** هو
وتنقضه في الدمين حتما لقوله ص انقضي شعرك الخبر م طى وعن ندب فقط اذ هو كالجنابه
قلنا خصها الخبر ويندب ان تتبع اثار الدم بمسك ثم طيب ثم طين لقول عا خذي فرصة من مسك
مسئله الاكثر وللجماعه والرجل وزوجته الوضوء من اناء واحد لقول انس فامر الناس ان
يتوضاوا الخبر ولقول عا كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واخذو الرجل بفضله
المراه والعكس لقول ميمونه اجنبت فاغتسلت من جفنه ففضلت منها فضله الخبر مد يحرم
وعنه يكره للخبر لا يتوضى الرجل بفضل وضوء المراه قلنا حمل على انه نجس او صار مستعملا الم
حو يكره عم من الحائض والجنب فقط لنا خبر ميمونه ولا يحنث لما مس الحائض والجنب الا لنجاسه
الاتايد للخروج لما قول ن كنت جنبا فكرهت الخبر **فصل وغسل الجمعة** **مسع اجماعا**
كر سنه لقوله فبها ونعمت بص د بعض المحدثين من توضى يوم الجمعه فبها ونعمت
قال ص واجب على كل محتلم وقال حق الله على كل مسلم الخبر قلنا اقر ع م على تركه بحضرة الصحابه
وقد يعبر عن المسنون بالواجب والحق ترغيبا **مسئله** وللعيدين كذلك لقول على امر رسول
الله ص الخبر ويوم عرفه لقول على امرنا الخبر وروى ابن زاذان عنه عليه السلام اغتسل اذا شئت ويندب
للاحرام لامره ص اسماء بنت عميس بالغسل الخبر وفيه نظر ولدخول الحرم لفعله ص وعلى والحشر
دكعبره قلنا خصه النص اكبره ك س ويندب غسل الميت لفعله ص ولقوله من غسل ميتا
فليغتسل حص ك والصح لا غسل عليكم من غسل ميتكم قلنا اراد ليس بواجب وعن على ره بن
واجب لقوله ص فليغتسل قلنا ندب لقوله ص لا غسل الا وجب الوضوء لمسه لقوله ومن مسه فليتوض

وانتم لا يوجبون مع اجماعنا الندب لغسل اليد وبعد الحجامة لقول علي عليلم الغسل من الحجامة سنة الخبر
ولدخول الكعبة والمدينة تشريفا وبعد الحمام اذ هو محل الشياطين والليالي الفضل كفعله صلى الله عليه وآله والمزدلفة تشريفا
كالحرم وايام التشريق لشرفها كالجمعة ولطواف الوداع وللمجنون افاق اذ لا يامن التنجيس والاغماء مسألة
ويجوز للعراة في الحمام اذ ليس كالحشوش لقوله صلى نعم البيت الحمام الخبر ويكره الجهر للاذية له ولغيره ويكره
ان تدخله المرأة الا الحيض او نفاس لقوله صلى من اطاع امرأته الخبر

باب التيمم فصل

اسبابه اربعة الاول عدم الماء مسألة التيمم واجب لعدم
الماء في السفر اجماعا للآية ه د س ق وعي وكذا في الحضر لعموم فلم تجدوا ماء فتيمموا او كالسفر
والحرب اذ ذي التيمم لا الطاهر وجعلت لي الارض الخبر ح قر فقيد بالسفر قلنا لم تقيد بل لكثرة
عدم الماء فيه قالوا الرخص لا يعمل معناها فلا قياس قلنا بل نعقل سلمنا فحسنا العموم قالوا انتقص
في الحضر للمشقة قلنا هي لا تسقط خلاف العدم مسألة د ي عي ل ولا يعصي كالمسافر
والمريض ولقوله صلى لا طهر ان في يوم س هو كالمتيمم لا العذر لندرته في الحضر قلنا اتى بما امر
به كالمسافر مسألة ويتيمم القادم في سفر المعصية لعموم الآية والخبر ن س رخصه
فلا تطيب للعاصي كالمستعمل اذ اضطر قلنا لا نسلم الاصل مسألة ه س ف والطلب قبله واجب
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وقول علي عليلم يتلوم الجنب الخبر حص عادم فلا يطلب كالفقير للكفارة قلنا هناك
مثله او مشقته وقد قال تعالى فنظرة فرع والطلب بالتلفت والمشي والسؤال ان امكن والا عاد ان
انكشف وجود الماء ولا طلب ان عدمه في المسافة التي يجب قطعها اليه ط ولا ان ظن فوت الصلاة ولو
ادرك الوضوء في المقصود م ي يجب ان ادركه اذ هو واجد ولو فات ولا ان خشي فوت الرفقة بطلبه
او على نفس او مال مجحف مسألة ص ي والمسافة التي يجب قطعها اليه ميل لا اكثر لبعض قدره
مختلط القرية ومرعاها الغزالي قدر ما يسمع الغوث اذا استصرخ ه الى اخر الوقت لنا التقدير بالميل
اقرب اذ اعتبر في البريد وفي العصر للخروج من البلد والمختلط في الغوث لم يعتبر الحال ويختلف فيهما
قربا وبعدا ولنا وقول ه محمول على ان الطلب انما يضيق قبيل وقت يضيق الصلاة وذلك قبيل
اول الاضطرار في الحضر وقبل اخره في السفر بما يتسع لقطع المسافة اليه في الميل والوضوء والصلاة للاجماع
على جواز استعمال الماء الموجود في البلد وهذا الاجماع مبين للمجمل فلم تجدوا فهو حينئذ ايسر الاقوال الا اشقها
كان عن بعض اصحابنا اذ لا وجه لوجوبه بل لتضيق كتحصيل المال للدين قبل تضيق القضاء ونحو ذلك
مسألة فان لم يجد فتيمم ثم طلع ركب قبل الصلاة لزمه السؤال فان لم يجد اعاد التيمم لبطلانه بوجوب
السؤال اذ صحته مشروطة بكمال الطلب وعدم كمال المقصود به كعدم كماله ط س فان خشي في الغوث لتاخير
نوبته في البئر تيمم م ي س لا اذ هو واجد كامر مسألة ه قش ويلزمه قبول هبة الماء اذ لا منة فيه في العادة
والسؤال له ص عو غ م اي اذ ونح لا كالرقبة للكفارة قلنا فيهما منة كثمن الماء ب ي س ويلزمه قبول الثمن
قلنا ذو الحق منة فلا يجب مسألة ويجب شراؤه بثمن مثله ان لم يجحف اجماعا لا المجحف اجماعا وبزائد غير
مجحف اذ وجود ثمنه كوجوده ها يتيمم مع الاجحاف عادما وكذا مع الزيادة قلنا مع الاجحاف الحرج فقط
كالغلام الثاني خوف ضرره الاكبر مسألة لحدث التيمم ولحرم الوضوء فلا يجزي لخشية التلف لقوله
ص قتلهم الله الخبر بم ط لا التيمم لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا فاشترط العدم مع المرض
قلنا عاد الى الاقرب وهو السفر ولتقريره صلى احتجاج عمرو وبقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم مسألة ه ك ح س

ويتيمم لخشية الضرر لقوله تعالى وان كنتم مرضى ولم يفصل وش مد الجرح لم يخش التلف فكالصحيح قلنا
للجرح الخفيف خايفا التلف مسئلة وش امد ومجرد المرض لا يكفي ان لم يخش زياده علته او بطئها
لخفة الجرح د ص يكفي لظاهر وان كنتم مرضى قلنا معارض بقوله صلى لا يعمل الله الحرج وهو موافق
للقياس وفي خشية شين الخلقة قولان لا اصش الاقوى ان الفاحش كالضرر لا اليسير كاثر الجرب
والجدري مسئلة هى والسفر والحضر سوى في التيمم للعذر ف بل معنى الايه مرضى مسافرين قلنا
او للتخيير وضعا وكالعطش هى ولا يقضى ولو العذر نادر لقوله صلى لا طهوران في يوم وقالوا انه ما استطعتم
م بانه النادر كالمعدوم قلنا لم يفصل الدليل الثالث عدم ه ها حوف سلم على نفس او ضرر مع الحاجة وقيل مساواة
او مال محترم بص طا لا الساما مو وخبه الاجحاف ان لا يعد عوض
عم عن العله وقيل ان يباح له السؤال والاول اقرب في مسئلة وفقد الاله وخشية التحبيس
او العطش الضار له او لغيره محترما كالعدم طع ى وحيث خشى الضرر فالوضوء افضل لقوله صلى
واسباغ الوضوء في السبرات مسئلة هـ ن ى والناسي للماء كالعادم لا شتراكهما في العذر م س ف
شرط كالركوع او كعضو فبعضى لنسيانه قلنا هو بالعادم اشبه لما مر ثم ان الركوع والعضو لا
بدل له فافترقا والواجد ينسى الرقبة يصام قلنا الاصل الاصل كفوات ح فيسلمنا فكر الرقبة
هـ ن ى فرع فان وجده في الوقت اعاد كالعادم لتجدد الخطاب
كوجود الماء في الوقت فافترقا
ولفساد التيمم بعدم التلوم ح لا ظهر ان قلنا هو واجد لفساد الاول فرع فلو جعل الماء في رحله
بغير علمه او علم والتبس بسائر الامتعة او برحل غيره فتيمم فكالناسي ى يحتمل ان لا يعيد في
الوقت اذ الناسي اتى من نفسه لا هو قلت ساعيا قوله بجوازه اول الوقت الرابع حوف فوت
صلاة لا تقضى كالجنازة عند ههص لقوله صلى اذا حافك جنازة الجعفر وليتيمم صلى للسلام حيث خشى
فوته س لا كالظهر والجمعة قلنا الظهر يقضى والجمعة لها بدل ح مع احمد ش في صلاة العيد الخطاب
تيمم ثو لا بل يؤديهما بالوضوء ولو انفرد كقولنا والعيدان كالجنازة لا تقضى او صلاتهما في الثاني للبس
لبس قضا لقوله صلى فطركم يوم تفطرون مسئلة هـ م س وما تقضى او لها بدل لا يتيمم لها لخشيه
فوتها بالوضوء اذ هو واحد احمد عش يتيمم لها اذ بعضها بالوضوء اذ المقصود الصلوه فيتوثرها حيث
خشى فوتها قلنا بل هما مقصودان سلمنا فلم يبح التيمم مع وجود الماء فصل ه س وتقدم
النجس على الحدث ان قل الماء ويتيمم وجاد واجد متوضى ويصلى بالثوب كالطاهر قلنا الادراك
لغسل النجس فيقدمه ثم يتيمم للعدم قلت وتقدم غاسه البدن لقوله تعالى والرجز فاهجر ثم الثوب
ثم الحدث الاكبر انما يلحق في غير اعضاء التيمم ويتيمم للصلاة ثم الحدث الاصغر فان كفى المضمضة
واعضاء التيمم فيتوضى لكمال ما اجمع عليها والا اثر المضمضة ويتمم الباقي وكذا حكم المتيمم حيث
والوجه ظاهر وكذا لو لم يكف النجس والاغسل عليه مسئلة وس ولا قضاء على من اراق الماء وتيمم
وما ثم ان اراقه في الوقت فس هو كتاركه مع القدرة فيقضي قلنا لا يعد الاراقة مسئلة ه حص
ومن نضره غسل النجاسه تركها ولا اعاده عليه مطلقا ان لم تكن موضع التيمم كالمستحاضة س
النادرة كلا عذر فيقضى عنا سيها قلنا الناسي معذور مسئلة ط هـ ومن نضر الماء جميع جسده
غسلا ومسحا تيمم للصلاة مره ولو جنبا فان سلمت كل اعضاء التيمم غسلها من بها الكرو
وهو كالمتوضى حتى يزول العذر ولا يتيمم لئلا يجمع بدلا ومبدلا ى وس بل يغسلها مره لها ويتيممها التر
ك

الباقى لحديث صاحب الشجه انما كان يكفيه الخبر ر بخص ان عسل اكثر الجسد والاسم اذ الاكثر كالكل
فى احكام كثيره والاسم ولا يغسل الاقل الا لا الجمع بدلا ومبدلا قلنا سا يجوز مع اختلاف محلهما فرع وان يتيمم
بعض اعضا التيمم غسله بنيه للجنابه ووضاه للصلاه وله حكم المتيمم حسيد وبعيد سا غسل
ما بعد التيمم معه فى الاصح لوجوب الترتيب مسله فان وجد المتيممون ما يبلغا يكفى احدهم بطل
تيممهم جميعا لتجويز كل واحد ان يملكه فصل فيما يتيمم به مسله ه س مد
وانما يتيمم بتراب طاهر مباح مبيت مطلق يعلق باليد لقوله تعالى صعيدا طيبا
الصعيد جنسه والطيب وصفه طا ع ب بل يجزى الارض وما عليها من جماد لقوله عليكم
بالارض قلنا ضعيف سلمنا فيحمل على المقيد بالصعيد وقيل بها ولما اتصل بها كالشجر لا الذهب والفضه
لقوله ص مسجدا وطهورا انما يجد عليه طهوريه وقيل بجنسها ولو حلا وشيا وحجرا املس لا الشجر والفضه
اذ ليس منها لنا الايه وقوله ص وترابها طهورا فيحمل المطلق عليه قالوا كالاستجمار قلنا هو للازاله
فافترقا مسله وفى الارمنى ونحوه وجهان اصحهما يجزى حص ك فى الرمل يجزى س لا قلنا ان له
غبار يعلق لحجره ى ر حل قال انما يكون ما رضا الرمل الخفيف والا فلا الاحجار لا سنحالته ولا الطحين والرخام ه
ش ولا الخراسانى فس يجزى اذ يسمى ترابا ه س ولا الطين المبلول اذ ليس ترابا ولقوله ع فاذا
جف تيمم به الخبر مسله ويجزى بالصلصال والمدر ما لم يطبخ والبطحا وهو طين مستحجر والابيض
والاسود والاحمر والسبخ وهو المالح ان كان جافا كالما المالح ويجزى ضرب جماعه فى بقعه واحده
مسله كم ولا يجزى المستعمل المتغير بها اذ ليس بطيب ه الكثره ولا غير المتغير اذ ليس بالطيب وكالما
القليل ص ى د الغالب طيب وكالما قلنا ممنوع اذ هو فى اعتبار الكثره مذهبان لا اصل اصحهما يعتبر
كالما وقيل لا الا الغلبه مسله ولا الغصب على الخلاف المتقدم ولا من ارض مغصوبه ص ى يجزى كالصلاه
صلى فى ارض اليهودى كرها ويجزى من اناء مغصوب كالوضو مسله ولا غير المستنبل اذ ليس
بطيب لقوله تعالى والذى خبث ى لا يعتبر اذ توضع بالطيب من دون ذلك لنا الايه مسله ولا المغلوب
بغير مطهر كالما ى ه اكثر ص س ولا الغالب نصا لمنع المخالط عن وصول التراب بعض العضو لجموده
بخلاف الماء الحلول فيه فيستهلك مخالطه ى ابو حامد يجزى كالما لنا ما مر مسله والمستعمل ما بقى
على العضو اتفاقا ه س وما تساقط س لا لنا سقوطه لا يزيل حكمه وحكمه ما مر بعض يجزى اذ
لا يرفع الحدث بخلاف الما مسله ه ك و ولا تراب البرذعه والسات الخلقه والاهدام اذ ليس بطيب
لتجويز احتمالها للعفونات قلت ولا المنبت ح س يتيمم ص من حايط قلنا طيب ى ان علق اجزى قلنا
غير طيب لما مر فصل فيما يستباح بالتيمم مسله يستباح به ما يستباح بالغسل
والوضوء حلالا للقوم لنا قوله ص وقد احسب الما يكفيك هكذا الخبر وقوله ص الى ذر
ولو لم تجد الما عشر حج الخبر مسله ه اكثر ولا يرفع الحدث لقوله ص لعمرو وصليت وانت جنب الخبر والى
ذر فاذا وجدت الما فامسسه بشرتك ولو رفعه لم يحتج د بعض س بعض ى طهاره كالما
قلنا افترق الدليل وعدم نعم التيمم فرع والظ لتراب لا يرفع النجاسه لعدم الما الا عند مد
وجده لقوله ص وترابها طهورا وكل الارض قلنا معارض بقوله ص لا الا ان لا تجد الما وامثاله
والقياس لما مر من ان الطهاره غير معقوله العله مسله ويتيمم للنفل المحضور وان كثر
اجماعا لا الفرايض الا واحده ونافلتها عند على ع ع ح ع ى د ه ز هو ح ر ط ا ش س لقوله تعالى اذا قمتم

في مسله الاولى من باب الغسل الثاني في باب الاستطابه

نظافها

وظاهرها الوجوب لكل صلاة وخصص الوضوء الاجماع وفعله صلى الله عليه وآله يوم الفتح فبقي التيمم والقول ع من السنه
الحجر ولفعل علي ع ولم يكن ولعدم رفعه للحدث ش ى حص يصلي به ما شاء كالوضوء وكالنوافل ولعموم
الاخبار والايه قلنا الوضوء يرفع الحدث والنوافل مجمع حكمها فتصلي على الراحله ولجود ذلك والعموم مخصص
بما ذكرنا ش ور الجمع بين الفريضتين بتيمم كالواحده فيجزي لهما الا مع التفريق قلنا الحكم اذ العذر
يعابرها الا الوقت عش ى يتيمم للمتحرات قدم نقلها قلنا التحري المقصود ولا يضر تقديم نافلته كقراءة وكالخطبه
مسئله ولا يجزي الفرض بتيمم النفل ع يجزي قلنا كالوضوء وقد مر مسئله ويردد ش في منذوره
طواف وركعتيه وصلوة جنازة وكفايه الاصح يتيمم لكل فرد مسئله حص ش اكثر صش
ويتيمم لصلوة نسيها من خمس والنسيت تيمما واحدا اذ الغايب واحده الخضري ش صش بل لكل صلوة
اذ قد وجبت قلنا اما في نفس الامر فلا مسئله والاثنين مختلفين تيممان لحد لكن يصلي بالاول
فجرا وظهرا وعصرا ومغربا وعشا وبالثاني ظهرا وعصرا ومغربا وعشا السقوط الاشكال ومن لم يتحر هذه الطريقه
نوع من الصرف وفي الثلاث من خمس يتيمم للفجر والظهر والعصر وثانيا للظهر والعصر والمغرب وثالثا
للعصر والمغرب والعشا المأمور وان شئت صرفت وفي الاربع من خمس يتيمم للفجر والظهر وثانيا للظهر وعصر
وثالثا العصر ومغرب ورابعا المغرب وعشا وان شئت صرفت فان اتفق الصلاتان فعلى قول الخضري عشر
تيممات وعلى قول الاكثر تيممان يصلي بكل واحد خمسا فان التبس اختلافهما واتفاقهما عمل بالاسوء وهو
الاتفاق فرع والرواتب تدخل مع فروضها اتفاقا م والوتر مع العشا لترتبه عليه فاشبه نافلته
ط لا اذ هي كالمستقلة مسئله ومن نسي جنابه مده تيمم فيها تاره وتوضى اخرى ثم ذكر اعاد ما
توضى له لا ما تيمم له لتداخلهما في التيمم لا الوضوء مسئله ولعادم الماء في الميل التيمم لقراءة ولبث
في المسجد محصور من عدم ماء او حبست الحيض المأمور والحايض للوطء وتكرره للتكرار لاستباحتها بالاول
مسئله ش ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى كما هو لقوله تعالى اقم الصلاة ولم يفصل ولقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم
بامر الخبر واذ لم ينكر صلى الله عليه وآله ذلك على اسيد واصحابه قبل شرع التيمم وكالصلاة عاريا او في حشو او
من قعود ح محمد دعك تعذرت الطهارة فسقط الصلوة كالحايض قلنا حصلها على الصلا
الخبر قالوا لا يقبل الله صلوة بغير طهور قلنا مع التمكن ح وبعض ك الناسي لقوله ص من نام الخبر
والعامد اولى كد لا كالحايض قلت بل كالقاعد مسئله ى ويعيد ان وجد في الوقت لا بعده
لما مر ش الظهران قلنا والحد لفساد الاول مسئله ويوطى الحايض ان عدمتهما كالصلوه وقيل
لا لقوله تعالى حتى يطهرن

فصل و وقت التيمم

مسئله انما يتيمم للخمس اخر
وقتها فيتحري للطهر بقيه تسع العصر وسنتها وكذلك سائرها وللمعصيه نحبه تسع
المودات ع مسئله ش ى مدد ولا يجزي قبل الوقت اذ هو ضروري كالمستحاضه ولقوله تعالى اذا
قمتم ولاقيام قبله والوضوء خصه الاجماع والسنه فاما قول المهدي لا يجزي قبل الوقت للاية فالاجماع
بدفعه ثم ان المتيمم قبل الوقت مشتغل فلا يجزيه كالواجد حص يجزي كالوضوء قلنا خصه الاجماع
وكونه غير ضروري مسئله ن م ط واش ش والمجزي اول الوقت لقوله تعالى فلم تجدوا ولا
يأس من الوجود حتى يخشى الفوت وكالعدة بالاشهر لانقطاع الحيض ورخصه فلا تجوز لغير
ضرورة كالميته ومشتغل اول الوقت فلا يجزي كالواجد ولقول علي ع تلوم الجنب الخبر وهو توقيف
قال فتيمموا ولم يفصل كاغتسلوا وفاقد التراب طهورة الموس ونحوه قلنا فضل الغبار وهوان

٤

البدل لم يجزي قبل الياس من المدرك كالعده قالوا فيجري الاياس لمتقدم طحم منع منه كونه قولا ما لا قائل

فيه نطرا دلبس مرابع للمتوليس قالوا فدس اول الوقت فيجزيه قلنا الاياس مع حصول المدرك وقته **فرع**

ومن جوز التقديم فضله حيث لا يرجو الماء او يلتبس وجه احراز الفضل المسبق والتاخير ان

تيقن حصول الماء والجماعه افضل من اشباع الوضوء لو تعارضا للتاكيد فيها وصلوه العشا اقدم من

العشا لقوله تعالى انشارعون وقوله صه فابدوا وامّا العشا محمول على من تشغله الجوع **مسئله** ه ن م

يجزي اخر الوقت **فرع** وفيه نفيه لم يعد اد لا يعيد الا متحري والاجتهاد لا ينقض بمثله قلت و من

وفيه نظر فالاولى التعليل بتاديته الى اعادات وفيه حرج فان تعذر اجتهاد مثل الصلوه بوجهان

اصحهما يعيده اد تاخر المقصود به كتاخره **مسئله** حع ويتيمم للجمعه اخر وقتها ان عدم الماء الامام

والماموم او الموتم وحده لا الامام وحده ع لو خرج وصلي ظهرا قلنا دليل وجوبها لم يفصل ان فيهم من يصلح

مسئله هم طش وما يتيمم لها بطلت بخروج وفيها قبل فراغها فمعصى لا يستباح بتيمم لها لخروجه كالمسح

ولمضرها كمقصيه والتيمم لمؤداه فضارت كصلاتين ن ح ى بل يصح كفرضين قلنا مر ابطاله

قال واحض المستحاضه قوله لا توضاى قلنا والتيمم معيش لنقضانه **فصل في كيفيته**

مسئله س ه ويجب تعميم الوجه واليدين والالم يصح لقوله تعالى بوجوهكم والبا للالصاق حص يجري

الاكتراد هو كالكل البا للتبعيض قلنا ممنوع ان لما مر **مسئله** ش ويجزي بفعل الغير كالوضوء د اس

القاضي م ص س لا لقوله فامسحوا قلنا مر الجواب المسعودي يجري للعجز لا لغير قلنا القصد تحصيله

مسئله ن ى ويجب ضرب التراب فلا يجزي الوضع لقوله صه لعمار ان تفعل هكذا وضرب بيديه وقوله

ضربه لوجهك الحجر س بل الوضع لرواية عم ووضع يده ى ان كان ناعما اجزاء الوضع قال ولو مسح لما

تسفيه الريح اجزى عنده و الاسفرايني قلنا وفيه نظر س لا يجزيه ى ولو معك وجهه ويديه اجزى

لحصول المقصود بعص لا قلت وهو الاقرب للمذهب لما مر ه ن حس ويفرج اصابعه ليعمها

التراب حسى لم يرد في الاثر هس وسحهما ساما فيل المسح بها لفعله صه في روايه عمار ب لا اد لم يرو ولم

ينقضوا ى ان كثر العالق يصح والا فلا لاجماعنا بين الرواتين **مسئله** ويعم وجهه ويديه ويخلل لحيته

لفعله صه في خبر اسلع والاولى في هيئته ما ذكره اهل المذهب السيد على ه يضع يده اذ هو الظاهر

من خبر اسلع ن ى لا اشتراط اد لم تؤثر ى لكن يندب للظاهر ويندب الولا كالوضوء ولخبر اسلع والمراه

في ذلك كالرجل س لا هيئه له مخصوصه **فصل وفروضه خمسه** الاول التسميه

مسئله هي مشروعه فيه اجماعا ط فرض كالوضوء ى ها لا دليل قلنا القياس قالوا

كالغسل قلنا هو بالوضوء اشبه اذ هو للصلوه **الثاني النيه** وهي مشروعه فيه اجماعا ه ها

فرض لقوله تعالى فتيمموا اي التمسوا القصد وغيره كالصلاه ح فرعي الحنفي قال التراب كالماء يكفي التراب

طهور المومن ولم يشترطها وكستر العوره وتطهير النجاسه قلنا يحمل المطلق على المقيد وقياسنا

ارجح لعدم الفرق وموافقه عموم لا عمل الا بنيه **مسئله** وتعلق بصلاه معينه مخصوصه فرضا

كان ام نفلا ادفتيمموا امتثل فاغسلوا وللقول ع ا من السنه الخبر ولزم التعيين والتحري لرفع الحدث

الا عند د ولا الاستباحه الصلوه الا عن ى ى حص اد شرع لها قلنا ظاهر الايه وخبر ع ا وجوب

التعلق بالصلاه **فرع** لهم لو نواه لفرض مطلق او معين او لنفل كذا كما صح به الفرض والنفل

وكذا لفرضين او لاستباحه عن الحدث **مسئله** ٤ احمد ى تقارن النيه الضرب ى لتسميه

دم ون لنا مسح الوجه اذ هو اوله والضرب كغرو الما ولنا لنا لعرض كما مر **مسئله** وحكم الصوف والشعر يوما

مر وكالصوف الاطلاق بعد العيس وفي العرض نظر وبدر استصحابها **الثالث مسح الوجه اجماعا**

للايه **مسئله** ويستكمل لظاهر الايه والاخبار وكالوضوء حص الربع يجري كالراس ن يصيب

ما اصاب ويخطى ما اخطا اذ هو الفارق بين الغسل والمسح قلنا امر الجواب ى بل لبنايه على التخفيف **مسئله**

هم ويخلل الشعر كالوضوء ح س ن ى لا الماهو وللحرج قلنا لا حرج سلمنا فللدليل **الرابع** مسح

اليدين اجماعا للايه هى مرطس وحدهما المرفقان لقوله ص وضربه لليدين الى المرفقين

ويدخلان كالوضوء على صا ن طا لح عى حو مد الى الزندين اذ امر عمارا ان يمسح وجهه وكفيه ولا

اليد اسم لذلك عرفا قلنا حمرنا ارجح للزياده والاسم العرفي مجاز هر الى المنكبين اذ هو حد اليد قلنا

قصرها الخبر واجماع الصحابه وكالوضوء سـ س ن الرسغ اعني لرواية عم مسح كفيه ودراعيه قلنا

الظاهر الى مرفقيه اذ لم يقصره وتمثل اربع اصابع حملا على الاقل وحرج حك لا ابهام بالعاده قلنا

سلمنا فالاقل اصبع سلمنا فالخبر يرفعه **مسئله** ولا يخلل الصوفا او جبيره حشي من حلها ضررا للحرج

وفي المسح عليهما مامر وحكم الاقطع مامر ويمسح الشلا اجماعا والاصبع الزائده اذ هي من اليد

الخامس الترتيب ه س مرحى ده يو ر ابو عبيده فيقدم الوجه حتما لفعله صلى الله عليه وعليهم وظاهر

الايه ح ك ن ى لا اذ الواو لا تقتضي الترتيب قلنا اقتضاه التاسي ه امامية ويبن اليمنى واليسرى

كالوضوء سص فا لوا وايديكم ولم يفصل قلنا فصل ما مر **مسئله** هـ ن مرطى ها

والواجب ضربة للوجه واخرى لليدين لقوله ص التيمم ضربتان للخبر ى وبدب التثليث كالوضوء

ضربه للوجه وضربه لليمنى وضربه لليسرى ى لا دليل قلنا وهو القوي سا ابن سيرين

لا ثلث ضربه للوجه وضربه للكفين وضربه للذراعين قلنا لا دليل صا عى مد اماميه

بل ضربه تجمعه لقول عمار ضرب ضربة ومسح وجهه وكفيه واحده قلنا معارض بما مر

لى ضربتان كل واحده للجميع لقوله ص التيمم ضربتان مع قوله تعالى بوجوهكم وايديكم قلنا مجمل

بينته اخبارنا **فصل في نواقضه مسئله** هب ص والتيمم للحدث الاكبر

ينقض بالاصغر لتداخلهما اذ لو تيمم للصلوه دخل المسجد لا لو توضى فاذا دخل فيه نقضه بانقضه ى ع

لا ينقضه الا موجب الغسل قلنا طهارة واحده نابت عن الغسل والوضوء ونقضهما بما نقض ص س

ايهما لاتحادهما واذ نقل لاستباحه ما حرم بالحدث الاصغر فيجدده لتجدد التحريم **مسئله**

وينتقض بالفراغ مما فعل له **قلت** وبالاستعمال بعده على وجه ينكشف به بطلان تحري اخر

الوقت في الموقت وغيره مقيس عليه وبزوال العذر او وجود الما او لجوبه كمن راى

ركبا او خروج الوقت كما مر واستفاضته زوال شرطه اذ ليس الا للحدث عندنا ومن قال

يرفعه لم ينقض الا بنواقض الوضوء **مسئله** ه ها فمن راى الما قبل الصلاه بطل تيممه

لقوله ص ما لم تجد الما وكبعد اجتهاد الحاكم قبل التنفيذ د سلمه بن عبد الرحمن قال ولا تبطلوا

اعمالكم وكبعد الصلاه قلنا الايه مجمله ومعضودها بالكباير والقياس مع الفرق لا يصح

فرع وهم ن طح ب عى لى ابن سيرين وكذا بعد احرامه بالصلاه قبل فراغها لما مر ى كصلاه صحيحه

فيحرم الخروج منها كالمتوضى قلنا راوينه كالحدث س يبطل في الحضر وما في حكمه لا في السفر

لعصس والافضل الخروج كما كان العتق في الصوم لعضس صلاه صحيحه فيحرم الخروج لقوله

مسلم او يستيقن حدثا او لا حدث قلنا الوجود كالحدث ويكره في الحضر **فرع** ومن بعد الفراغ ان ادركها والوصول توجه الخطاب مع بقاء الوقت لقوله تعالى اقم الصلوه مع قوله اذا قمتم وشرط في صحتها الوضوء وقد امكن في وقتها **ى** لا يلزم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ظهران في يوم للخبر ولتاديتها صحيحه قلنا هو واخد لفساد الاول والصحه يبطل بالوجود لبقاء الخطاب **س** يعيد في الحضر وفي حكمه الطويل السفر لقوله صلى الله عليه وسلم للذي لم يعدها في السفر اصبت السنه قلنا العله وجد بعد الوقت **فرع** وبعد الصلاه ان ادرك الاولى وركعه بعد الوضوء والا فلا اخرى ان ادرك ركعه لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعه الخبر **م** لا الا ما ادركه كاملا اذ قد اداها ناقصه ولا نتوجه الخطاب الا بعد برؤه الكمال قلنا الخبر قضى بالكمال **فرع** ولا تبطل النافله برؤيته اذ لا تجب فيها **فرع** ومن راى الماء بطل تيممه وان انكشف تعذره لحايل او نحوه فان علم البعد رجا الرويه او الحاجه اليه لعطش او غيره لم يبطل

باب الحيض

هو الاذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص والنقاء المتوسط بينه **مسله** ودمه اسود محتدم بحراني ذو دفعات وراىحه خبيثه تعرف والمعتبر منها اللون فقط عند من اعتبر الصفه **مسله** **د ق هـ ش حص** ويعتبر عند اللبس بالوقت والعدد لقوله صلى الله عليه وسلم الحيض بلاث الخبر وتحيض في علم الله ستا الخبر **ى س ف** بل بالصفه لقوله صلى الله عليه وسلم للحيض امارات الخبر وقوله تعالى هو اذى وانما يصير اذى بالصفه وقوله وما تغيض الارحام فالحيض تعلمه فلو كان بالوقت شاركناه قلنا فعلم ان له امارات لكن امر صلى الله عليه وسلم بالرجوع الى الوقت والعدد لا اليها والاذى وما تغيض الارحام مجملات **ى** بل بالصفه والوقت والعدد جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رات الدم الاسود فاعتبر الصفه وقوله صلى الله عليه وسلم الحيض ثلاث للخبر فاعتبر العدد قلنا وهو قوي **فرع** فلو بطل الوقت كروته وقت الامتناع بطل الحيض ولو بقيا الوصف والعدد كرويته يوما واحدا ولو بطل العدد بطل الحيض ولو بقي الوصف والوقت كرويته يوما واحدا او لو بطل الوصف بطل الحيض عنده ولو بقي الوقت والعدد قال فترجع المستحاضه الى ذكر مبتداه كانت ام معتاده **مسله** **ز هـ م ط ح محمد ى** لعبد الله بن الحسن العنبرى **ع و عش ع** والصفره والغبره والحمره حيض وفي ايام ثم انه مطلقا اذ هو اذى ولقوله تعالى حتى يطهرن ولقوله لحمنه اذا رايت انك قد طهرت واستنقيت فصلي **و ع و** ليس حيضا اذ توسطه الاسود لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رات الدم الاسود الخبر وقول ام عطيه ما كنا نعد الصفره والكدره بعد الحيض شيئا قلنا معارض بقوله لعائشه لا تصلي حتى ترى القصه البيضا وقولها كنا نعد الصفره والكدره في ايام الحيض حيضا ولكونهما اذى يخرج من الرحم فاشبه الدم **و عن عش** حيض بعد الدم اذ هما من اثاره لا قبله قلنا الفرق تحكم **عش** ان ر انهما والعاد محيض والا فلا

فصل

هو م ط ش ق ن وتعرف اكثره واقله الاثار في ذلك ستا لى **ك ن** لا الا بالصفه للا مر ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه الخبر قلنا اراد تحريم الصلاه وقلت الحيض وذلك لا ينافي تقديرا ايامه **ز هـ م ص ا ش ح ص ب** **فرع** واقله ثلاث واكثره عشر لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجاريه البكر ثلاثه ايام واكثره عشره ومثله روى ابو امامه وانس ومعاذ **س** بل يوم وليله اذ هو اقل ما وجد **و** توما بذلك **ك** لا حد لقليله لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رات

س مد بل اكثره خمسة عشر يوما لقوله ص تمكث نصف دهرها لا تصلي قلنا ذلك بان تجعل الحيض عشرا او الطهر
عشرا اذ قد روي شطر عمرها والشطر البعض كح لح وو السعي عك بل تسعة عشر لوجوده
مسئلة واقل الطهر ثلاثة عشر يوما الداك عك يوم وليلة قلنا العمل بالنص اولى من الوجود
عشر لقوله ص نصف دهرها لا تصلي مع نصه على ان اكثر الحيض عشر س خمسة عشر يوما كاكثر
الحيض ولاعتداد الايسة بثلاثة اشهر اقامها مقام اكثر الحيض واقل الطهر حى اكثم تسعة
عشر يوما الماجشون من اصحاب مالك لما سه ايام مد ثلاث ولا حجة لهم الا الوجود كل على ما راى لنا ما مر واما
اكثره فلا حد له اجماعا

فصل في وقت تعدد م

وفيه مسائل مسئلة ره ناصر ش
عي عبد الله بن الحسن ودم الحامل استحاضة لا اعتداد ها لو صح دونه واستبرا بها به
لقوله ص حتى تضع وقول على علم رفع الحيض عن الحامل وقول عا الحامل لا تحيض وهو يوسف
ر ك ف س حتى فاطمه لم تصل حيث قال اذا رايت الدم الاسود الحبر وقال العايشة وابن مبراه
الحبر فاذا اورد الحمل عليه صح اه لعكس قلنا الفاضل ما ذكرنا وقوله وابن مبراه لا يقتضي ذلك
اذ الملازمة مسئلة ودم الايسة للكبر استحاضة اجماعا قلنا وقول ع انه حيض
مسبوق بالاجماع لقوله تعالى ننكسه في الخلق فتيئس كالصغيرة مسئلة هم ط وحده ستون
سنة اذ لم تعد ر م اخبر باكثر ولا حاضت بعده امراه ر محمد بل خمسون لغلبة انقطاعه بعدها
ح و خمس وخمسون لذلك قلنا الستون اجماع واحوط ولا دليل على الاقل س لا تعد بر الا بعادة
النسا اذ لا دليل شرعي قلنا الاعادة معتبرة سوى ما ذكرنا مسئلة وكذلك ما راته قبل خولها
في التاسعة اجماعا ص زيد وخليل وكذا فيهما ض و عمره بل حيض قلت وهو الاصح
اذ قد تعلق فيها وكذا ما راته قبل مضي اقل الطهر بعد اكثر الحيض فما عدا هذه الاربعة
فوقت امكانه

فصل في احكام الحيض

مسئلة يسقط عنها الصلاة اجماعا
لقوله دعي الخبر وقوله ما تصلي وقول عا كنا نحيض عند رسول الله ص ولا نقضي الصلاة
ويحرم الصوم والتشبه بالصائم اجماعا لقوله ص من لم تصل ولم تصم ولا يسقط لقول عا كنا
نومر بقضاء الصوم ولرواية ر عن على الخاص تقضي الصوم دون الصلاة والخلاف فيه الخوارج
لخ فصلها او صو ساقط مسئلة ولا تقرى شيئا للما مر وكالمس ك س تقرا البلا اشي
قلنا ما ذكر ما القلت فيه مسئلة ولا تطوف اجماعا لقول العايشة لا تطوفي وقوله ص الطواف
بالبيت صلاة ولا تمس المصحف لما مر ولهما ما للجنب على ما والامكث في المسجد لما مر ولا تعبره
عندنا و ف س لطاهر الحرس ناولته ص عا الخمرة من المسجد وهي حائض قلنا لعلها استجد تبها
من خارج بدليل قوله لها ان حيضتك في يدك ولا الخلا و اذا خافت تنجيسه مسئلة ويحرم
وطوها اجماعا للاية ولا فسق به ولا كفر اذ لا قاطع بذلك وقوله ص فقد كفر احادي محمول
على المستحل مسئلة ولا كفارة لقول على استغفر الله من ذنبك ولا تعد وكالدبر ه س حص
عي حو س ان فعل في اوله فدينار وفي اخره نصف لقوله ص فليتصدق بدينار او نصف
دينار قلنا ضعيف سلمنا فندب جمعا بين الادلة نص ط يكفر كالواطي في رمضان قلنا
الاصل ممنوع سلمنا فللحرمة الشهر مسئلة وله الاستمتاع بما فوق السرة وتحت ه اكرهها
الركبة لقوله ص لك ما فوق الازار وقول عا كان يامرنا في حيضنا ان نأتزر ثم يباشرنا ونحوه

فان كان غلبه دم فوجهان اصحهما الحوان لغير الدم ح و لا استمتاع لقوله تعالى فاعتزلوا النسا قلنا
يعني موضع الدم للاخبار مسئله ه ب عي مد خ وعن المروزي ويجوز فيما بين السره والركبه خلافه
الفرج لقوله ص اصنعوا كل شي الا النكاح ك فس قال لك مافوق الازار وليس لك ما تحته قلنا
خطاب لمن لا يملك نفسه جمعا بين الادله م ط س مجد عك يكره فوط لذلك لنا اصنعوا الخبر
فرع ه ها لا انظاهر الفرج لظاهر الايه والاخبار ى وغيره اذا اغتسلت او انقطع الدم جاز
لقوله ص اصنعوا كل شي الا النكاح وقوله ص تجتنب موضع الدم وله ما وراه قلت
والحق انه يكره لقوله ص من حام حول الحمى الخبر مسئله واذا انقطع لم تحل من المحرمات قبل الغسل
الا الصوم اجماعا الا عن الوطء ه ك س تحرم الوطء لقوله تعالى فاذا اتطهرن فاتوهن ولم يقل طهرن عرح
عي د ان طهرت لعشر جاز الوطء لقوله تعالى حتى يطهرن وكالجنابه قلنا فاذا اتطهرن ولا
قياس مع النص دعي ويغسل الفرج حتما مسئله ه س وتيمم للعذر للصلوه وللوطء قياسا
مطلقا ح لا يوطا به حتى يصلي اذ شرع للعباده لا للمباح قلنا اذا استبيحت به العباده فالمباح
اولى فرع واذا تيممت للصلوه فمن اجاز صلوات اجاز الوطء ومن منع منع في الاصح فرع
وفي قبول دعواها الحيض تردد الاصح يعمل بظنه ويد ان تعاهد نفسها بالتنضيف
في اوقات الصلوه ان توصي وتوجه وتذكر ه تمرينا كالصبي فصل وتثبت ط ح س
العاده لمتغيرتها والمبتداه بقرئين وان اختلفا فتحكم بالاقل وتغيرها بالثالث المخالف
وتثبت بالرابع لقوله ص للمستحاضه دعي الصلاه ايام اقرائك امرها بالرجوع الى العاده بالاقرا
والثلثه لا تعتبر اجماعا فبقي ثان واذا فرق بين النادر والمعتاد الا ان النادر مره و فس بمره
رجوعا الى المستقين بعد بطلان الجمع وللخبر ام سلمه وسياتي قلت المرتان اقرب الى الجمع
مسئله فرع ويقر تغيير الوقت والعدد واحدهما فقط مسئله صح و فس
والنقا المتوسط حيض ما لم يكمل طهرا وان لم يكمل الدم قلنا اذ يكمل الحاقا بما قبله وما
بعده لعدم كماله محمد ان غلب الطرفين وبلغ ثلثا فطهر والا فحيض عملا بالاغلبيه
قلنا لا دليل هنا عك بل طهر مطلقا اذ الحيض الدم ولا دم فتعين الطهر قلنا لم يكمل
اقله فكان حيضا مسئله ه فان انقطع لدون ثلاث صلت فان تم طهرا قضت الفائت
والا تحيضت ثم كذلك قلت الا ان تعتاد توسط النقا فانها لا تصلي فورا بل تنتظر ما ينكشف
ف اذا رات يومين او اربعا او خمسا دما ومثلها نقا صلت ايام النقا ى از اذ ان انكشف طهرا
اذ النص له في اقل الحيض مسئله السيد وتطهر المراه بأحد ثلثه اما بانقطاع الدم على مقدار
العاده او برويه النقا وهو شي يخرج من فرجها كالقصه البيضا او كمال العشر وان لم
ينقطع فصل ولا حكم للمجاوزة تعدم وقد مر فاما وقت
امكانه فتحيض وما جاوز العشر فمستحاضه وهي اما مبتداه على عاده قرائبها
من قبل ابيها لقوله ص في خبر حمنه كما تحيض النسا او هي مبتداه اذ لم تسالها فلم تعلم عاده
عادتها وترده الى نسايها اقرب يعمل بعادتهن وقتا وعددا فان اختلفن فبا كثرهن
فان عدمن او كن مستحاضات فبا كثر الحيض واقل الطهر اذ هو الاحوط في العباده
لا اجل النجاسه ط فالاستحاضه الزائد على العشر لا غير اذ الذي في العشر دم وقع في وقت

ح القصه

امكانه

امكانه وكان حيضا لها مرى قس لیس بعضه اولى من بعض لا اتصاله وعدم العاده فكله استحاضه

لنا ما مر ن بين ل المبتداه ترجع الى الصفه عند اللبس لما مر قلنا امر الجواب **واما معتاده**

جعلت قدر عادتها حيضا والزائد طهرا ولو كان بصفه الحيض ن لا الاسود حيض الى العشره

علا ما الصفه لما قولها في جرام خبيثه وام سلمه لم لتنظر ى واذا اختلفت صفه الدم ففي

عملها بالعاده او الصفه وجهان اصحهما الصفه لقوتها **مسئله والمتحيره الناسيه**

لوقتها وعددها كمجنونه سنين استحاضت فيها ان ذكرت ابتدا الدم قدرت منه والا فان

ذكرت لها خا المطهر قدرت الانتهاء منه فان لم تصلت وصامت واحترمت المسجد والمصحف

والوطء والقراءه الا في الصلاه واغتسلت لكل صلوه اذ هو الاحوط وقيل يكون من دونها كالمبتد

ئه وهو قوى ما لم يتفق مخالفه لقربها **مسئله** والمعتاده انما تجعل قدر

عادتها حيضا والزائد طهرا ان ابتداها العاده بها او في غيره وقد مطلها فيه اذ المطل اماره كون

الاتي من بعد حيضا او لم يطل وعادتها تنقل ص زيد على حليل م والا استحاضه لبعد

عن امارات الحيض مع اتصاله بالاستحاضه م بل قدر عادتها حيض اذ هي معتاده اتاها وقت امكان

ط بل العشر الاولى حيض والزائد استحاضه كالمبتداه التي لا قرابه لها لنا ما مر **فرع** فان

انسيت العدد لا الوقت تحيضت ثلثا من اول وقتها المعتاد ثم اغتسلت لكل صلوه الى اخر العاشر

ثم توضئ لكل صلوه الى ذلك الوقت ثم تستمر كذلك والوجه واضح **فرع** فان ذكرت العدد

دون الوقت فلها صور منها ان لا تعرف في اي الشهر هو فتصلي بالوضوء من اول كل شهر

قدر ذلك العدد ثم بالغسل لكل صلوه الى اخر الشهر وتقضي من رمضان قدر ذلك العدد ويزيد

يوما لجواز الخلط وانما تصح قضا وها في شهر واحد بصيام مثلي ذلك العدد لتحري احد المثلين

حيضا فان عددها الاربع يتم قضاوها في الشهر بصيام عشر والزياده لجواز الخلط **ومنها**

ان تعرف العدد من العشر الاولى في كل شهر والتبس هل من اولها ام من اخرها فتصلي بالوضوء من

اول العشر بما جوزته طهرا الى ما تيقنته حيضا كالاربع من وسط العشر من عددها سبع ثم

تغتسل فيما جوزت انها حيض كالثلاث بعد الاربع ويكون قضا الصيام كما فات **ومنها** ان

تعرف انه في اول عشر والتبس في اي اعشار الشهر فتصلي بالوضوء اول كل عشر قدر ذلك العدد

ثم تغتسل مره واحده ثم توضئ الى كمال العدد من العشر الثانيه ثم كذلك الى اخره وقضا الصيام كما مر

فان علمته في اخر عشر من اعشار الشهر فاول كل عشر طهر بيقين حتى لا يبقى منها الا ذلك العدد فتصليه

بالوضوء ثم تغتسل لكمال العشر مره ثم كذلك الى اخر الشهر فان التبس في اي العشر هو وفي اي العشر

صلت متوضيه الى كمال عددها ثم تغتسل الى كمال العشر ثم كذلك في كل عشر **فرع** فان كانت

تعلم انها تخلط عشر العشر صلت بالوضوء الى مغرب اول العشر الثانيه ثم تغتسل لكل صلوه

الى كمال عددها ثم تصلي بالوضوء الى مغرب اول يوم من العشر الاخرى ثم تغتسل لكل صلوه الى كمال

عددها ثم تصلي متوضيه الى اخر الشهر تفعل كذلك في كل شهر وحكمها في قضا الصوم ما مر

فرع واما التي التبس وقتها وعددها وهل تخلط شهرا اشهرا ام لا فقد مر حكمها فان عرفت

انها لا تخلط شهرا اشهر لحيض من ابتدا الدم عشر المحيه وقت امكان فان جهلت ابتداوه

وقد عرفت بعدمه لعشر قضاء عبدا فان كانت في وسط الشهر صلت بالغسل الى اخر الشهر ثم بالوضوء

او اكل شهر بثلثه ايام ثم بالغسل الى اخر الشهر يفعل كذلك مستمرا الى غير شهر الابتدا **فرع** ويصوم
هذه جميع رمضان ثم يقضي منه احد وعشرين ليحوز العشر الاولى والاخرى منه حيضا
والحادي والعشرين لجواز الخلط اذ يجوز ابتداوه في وسط اليوم في اول الشهر فيوفي لعشر من الحادي عشر
ثم قضاوها المضي اربعة واربعين يوما من اول شوال طهرا او اخره طهرا او بطلان صوم يوم العيد
منه ويوم اخر لجواز الخلط في العاشر واول القعدة حيض فيبطل منه احد عشر يوما لجواز الخلط
في الحادي عشر والثالث بعده يصح القضا فيها فيكمل القضا المضي اربعة عشر يوما من اول القعدة فيصح
ما ذكرناه هذا معنى كلام **ع** قيل الا انه مبني على ان المراد بقولهم انها تخلط شهرا شهرا في الحيض
دون الطهر اذ لو كانت تخلط شهرا شهرا في طهر والحيض لم يستقم هذا التقدير **فرع** فحال
الاعتبار الصفة لو رات ثلثا اسود وثلثا احمر وثلثا صفرة وثلثا كان الجميع حيضا اذ لا لبس
ولو رات اسود يوما ثم احمر حتى تعدى العشر فاستحاضة فان لم يعد العشر رجعت العادة
الى عادتها والمبتداه الى نسائها فان رات شهرا احمر ثم رات السواد في الشهر الثاني ثم احمر اغتسلت
بعد الثلاث ان احمر فيها او عقيبها والا فهو بعد العشر استحاضة كالاول المتعدي وان رات
خمسا اسود وطهرت خمسا ثم دمت احمر عشرا كان النقا وما قبله حيضا والاحمر طهرا وان رات
في اربعة ايام اسود نصف اليوم ونصفه احمر وكل الحاصل سود ثم احمر وتعدا العشر كان الحيض
الاول حيضا والاخرى استحاضة لحل الصفة والتعدي وان رات ثلثا احمر ثم ثلثا اسود ثم احمر
وتعدى فالستة الاول حيض فان رات ثلثه عشر اسود ومثلها احمر فالاحمر استحاضة ومن الاسود
ما زاد على عادتها او عادة نسائها المامر

فصل والمستحاضة كالحائض
فيما علمته حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا او توطأ فتصلي بل تصوم فيما جوزته
حيضا وطهرا المامر او جوزته ابتدا لطهر وانتهاء حيض لكن تغتسل لكل صلوة ان صلت المامر
فرع وحيث يكون كالطاهر تطهر للحدث عند الاكثر لقوله صلعم توضاي الخبر وحديث
حمنه امر المستحاضة الخبر وامثاله عه لا تطهر لغوه لا تشرع الا استمرار الحدث قلنا
تعبد لاجل الامر **مسئله** الاكثر ولا تغتسل لكل صلوة لقوله صلعم توضاي فانه دم عرق والخبر
ر اجعله بمنزلة الجرح الامامية قال الامر حبيبه فلتغتسل لكل صلوة وامر صلعم سهله به
وامر حمنه به على الشان احتها رستب وامثاله قلنا معارضه لما روينا فحملت على من تجوزه عند كل
صلاه انها حيض لاجل اللبس او على الندب فاما النسخ فضعف لاجل جهل المتاخر وقرب المده في خبر
زيد قالوا قال به علي عم وابن الزبير قلنا اجتهاد فليس بحجه **مسئله** ه عى وتوضي لوقت كل صلوه
ولها الجمع والنفل والقضا بوضو واحد لامره صلعم سهله وحمنه وقد بطل الغسل لما ذكرنا
فبقي الوضو وقوله لبنت ابي حبيش توضاي لوقت كل صلاه ووقت المجموعتين واحد س بل فرض
واحد وما شاءت من النفل لقوله صلعم لوقت كل صلاه قلنا وقت المجموعتين واحد قالوا طهارة
ضرورية لاستمرار الحدث فتقتصر قلنا المجموعتان كالواحده سلمنا فلا امره سهله وحمنه
وكالنفل والجامع اشتراط الطهارة ح لجمع المعضيه الا المؤداه لقوله لكل صلوه اراد لكل صلوه الوقت
قلنا معارض لخبر ر حيث قال اخرى الظهر الخبر فحمل الاول على من لم تجمع تلفيقا **فرع** م هد ى
وينتقض بما عدا المطبق من النواقض لعموم او جا احد منكم من الغايط هو م ط ى فرو ولا خروج

وتر صلاه اخرى لقوله صلعم توضئ لكل صلوه والامره بتاخيرها الظهر الى العصر حص س فالدخول توجهت
العباده وكيف يبطل به فالتعلق بالخروج أولى ولأن الخروج يبطل الاداء فبطلها فالطهارة اولى ه
ف لنا جميعا المامور بمراعاة الصلاه فلا تجمع غيره الا بوضوء لظاهر قوله ص لكل صلاه لما
جرى بينها وخمسه وغيرهما وقوله صلعم لكل صلوه مطلق فيحمل على المقيد وهو لوقت كل صلاه
فرع ي وتستثفر بنحو الحشو وقطنه او نحوها حتما فان خرج مع ذلك فسل كسال الصلوه توضأت
ان كان لتقصير في الاحتشاء والا فلا مسئله هـ ى واذا انقطع بعد الفراغ لم تعد
اذ طهارتها اصليه الا فسله وبعيد ان ظنت انقطاعه حتى توضى وتصلي فان عاد قبل الفراغ
كفى الاول وبان ان تصلي عقيب الوضوء الا لمصلحه كانتظار ستره والمامور معه توضوها
لحدث البنا ولا المستمر لكن عفى لتعذر الاحتراز فرع هـ ودوضوها يرفع الحدث ى عز
لا فتنوى الاستباحه لا الرفع مسئله كر عس جميعا المامور وللزوج وطؤها لقوله ص
دم عرق وكالصلاه عاعي مد الحكم س سرس اذى كالحيض قلنا كالجرح ودم البكارة
مسئله حى هـ وسلس البول ونحوه كالمستحاضه وعليهما التحفظ ما عدا المطبق كامر
ه بل الحشو على الابواب منه لكل صلاه بل حسب الامكان فكلما به ايام يقرسا
فصل في النفاس
وفي الشرع الدم الذي تراه المرأه عقيب الولاده فلو تراخى عن خروج الولد
والمشيمه قدر أقل الطهر كان حيضا لا نفاسا وقد يطلق على الحيض لقوله ص لعائشه انفست
ودمه دم الحيض اجمع مده الحمل وخرج مع الولد مسئله هـ وهي فيما لحل والحرم وتكره وتندب
كالحائض اجماعا مسئله ع ط س واما تكون بوضع كل الحمل كما لا تنقضي العده
الا به ح و ش بل بعضه اما الاول ان صحبه دم لتنفسها به بعض ش نفاس بل الاول وبينا
بالثاني اذ كل منهما سبب ومبدا اخلا ان ي ان كانا في الاربعين وتخلل الدم فنفاس واحد وان
اتى الاخر بعدها فاثنان لنا ما مر فان لم يتخللها دم فكالواحد هـ اجماعا فرع والانفا
لخروجه نطفه اجماعا الاكثر ولا علقه او مضغه لشبهها بالمحيض خرجت قش بل نفسا
اذ هو صوره ناقصه فاشبهت المتخلق قلنا قياسنا اقرب وما المتخلق نفسا اجماعا مسئله
ولا نفاس الا بدم المامور في غسل من لم تره وجهان يجب اذ أصل الولد المني ولا اذ هو الأصح لقوله ص
صلت ولم يامر به وهو في نقض الوضوء كالحصاه ولا يعتبر الدم في انقضاء العده بالولاده مسئله كر هـ س محمد
ولا حد لاقله لقوله ص فان رات الطهر فبل ذلك فهي طاهر وكذا ابن الجعاف ر بل ملته قروؤ كذا ت
الستة بل ثمانيه عشر يوما وقس عليه اذ جعل في العده كثلثه قروء قلنا يدفعه قوله ص اذا طهرت
المراه فيش تضع صلت ح ف بل احد عشر يوما اذ هو اقل الموجود ف بل ملته ايام لذلك وقد مر
اقل الطهر ولا حد لاكثره على ٢ ٣ ٤ ام سلمه هى ٥ م ط ع ح ب ط ا ك مسئله ي سعي مد ش
واكثره اربعون لقوله ص تنتظر النفسا اربعين الخبر وامثاله اسمعيل وموسى ابنا جعفر
عس بل ستون اذ هو اكثر ما وجد عبيد الله بن الحسن العنبري ع ك ن س بل سبعون لذلك ن ص بل
خمسون لذلك الاماميه بل نيف وعشرون لنا النص اولى من اعتبار الوجود اذ لا مجال للعقل فيه
مسئله ه م ط ى ش والدم في الاربعين نفاس ما لم يتخلله طهر تام والا فالاخر حيض ح ش بل هو
والطهر نفاس كالنقا المتوسط في الحيض قلنا النقا ليس بطهر تام ولقوله ص الا ان ترى الطهر

فاحتمى ارتفاع النفاس به **مسئلة** فان انقطع فيها صلت على عم ه ح ف ويكره وطوها قبل

تمام النفا طهرًا التجويز بقا النفاس ى كراهة تنزيه لاحتمال الاستطال للغسل بالشك سمن لا يكره كالصلاة

مسئلة ولو صادف انقضا الاربعين وقت عادة الحيض واستمر الدم فطهر النفاس كالحيض

مسئلة والصفرة والكدرة بعد الولد نفاس لا الما الصافي في الاصح وفي الدم المصاحب لخروج

الولد وجهان نفاس كالذي بعده ولا كالذي قبله وهو المذهب وفيما قبله الخلاف في دم الحبلى

ى يحرم فيه العبادة ونحوها اذ هو في زمن امكان النفاس ولا ينقضي به العدة وكذا نقص الولد عندة

قلنا ما لم يصح فلا نفاس **مسئلة** ومن طلقت عقيب الولادة ثم ادعت انقضا العدة صدقت

في مدة ممكنة ع تصدق بعد تسعة وتلثين يوما ثلثون اطهار وتسع حيض ط وساعة لتعذر ان لا ترى

دمًا قلنا جائز كذات الجفاف ح بعد خمسة وثمانين يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر

طهر ثم ثلاث حيض خمسا خمسا نصف اكثره وطهران خمسة عشر خمسة عشر و بعد خمسة

وستين النفاس احد عشر وبعده طهر خمسة عشر والطهران ثلثين الحيض ثلاثون وثلث حيض ثلثا

قلنا محمد بعد اربعة وخمسين وساعة النفاس ساعة وبعده طهر خمسة عشر والطهران ثلثون

والحيض ثلث تلك بنا كل قوله على اصله في الحيض والطهر **مسئلة** فان جاوز الاربعين

فاما مبتداة رجعت الى نسائها كالحيض عند الناصر قش كالاستحاضة الا لحظة قلنا بادر

قش بل الى الاغلب في النسا وهو اربعون قلنا الاحوط ما ذكرنا لاجل العادة ى الى الاكثر

النفاس وهو ستون قلنا قد ابطلناه **واما** المعتادة فتجعل قدر عادتها نفاسا كالحيض

والزائد طهرًا الناصر م ى كله طهر اذ الاختصاص لبعضه قلنا خصه الخبر

كتاب الصلوة هي في اللغة الدعا

لقوله تعالى وصل عليهم

اي ادع لهم وقول الشاعر عليك مثل الذي صليت ... والرحمة لقوله صلعم اللهم صل على

آل ابي اوفى ولا معنى لقول اصحابنا والاستعارة لدخولها في الدعا **وفي الشرع** عبادة

مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم خرج الصوم والحج وغيرهما

فصل وعلم وجوبها في الدين ضروري

فيكفر منكره كالحج زاد فيه

وبعض الحشوية حيث قالوا العشر مخيرين في فعلها وتركها وبعضهم اوجب صلاة في الليل وصلاة

في النهار فقط قلت خلاف المعلوم وقوله اقيموا الصلاة وامثالها بني الاسلام وامثاله وفي حديث

المعراج هي خمس وهن خمسون الخبر **مسئلة** ى واول ما فرض قيام الليل نصفه او دونه كما

في الاية ثم نسخ بقوله فاقرءوا ما تيسر منه اي صلوا ما تيسر عم كان من اول السورة واخرها

سنة وقيل نسخ بالخمس وقيل ثم الصلوة طرفي النهار الاية واول ما فرض من الخمس الظهر

لخبر جابر صلى بي جبريل الظهر الخبر

فصل والكفار مكلفون بها

لقوله تعالى لم

نك من المصلين الاية وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقيل لا اذ لا تصح منهم واذا الزمهم

القضا قلنا مامورون بها وبشرطها كالوضو وسقوط القضا لقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف

والاسلام يجب ما قبله وقيل مكلفون بالتروك الشرعية كترك الزنا اذ لا تفتقر الى نية لا الافعال

قلنا مامورون بالشرط لما مر **مسئلة** ه ح ص ش ولا يكلفها الصبي حتى يبلغ لقوله صلعم

رفع القلم الخبر م د ع س امر بها قلنا تمرينا فيلزم الولي لها امر والاصح كالوضو قلنا لا تسلم الا

شلمنا انه شرط لا أصل ما اعتبر فيه **فرع** قس و لا يصح اسلامه وعبادته فتعيدها ان بلغ واسلم
في الوقت لما مر س مامور بعضها قلنا س لا نسلم ما لم يكمل عقله فان كمل ولا اماره شرعيه كلف
بالعقليات تحسب المحبر **فرع** ه ويصح عقوده باذن وليه لعموم قوله تعالى عن تراض واحل الله البيع
س لا كالمجنون قلنا الصبي ناقص عقل يكمله الاذن والمجنون زايل عقل **مسئله** ولا زايل
عقل القوله وعن المجنون ويقضي ان كان لسكر لا غير لتفريطه فان جن مع سكره لم يسقط القضا الا اذا
حاضت معه فيسقط اذ سقوطها عن الحائض حتم وعن المجنون تخفيف ولا تخفيف عنه مع السكر ويقضي
قدر السكر فقط لانه السائق وقيل قدر الجنون اذ هو مرض والاول اصح والاصح من حائض بعينها اجماعا

فصل وشروط وجوبها البلوغ والعقل والطهارة من حيض ونفاس **فرع** والاحتلام
الذكر مع انزاله بلوغ اجماعا هـ وكذا الانثى ص لا الخنثى لنا عموم ولا هذا والانثى بعد احتلام
ونحوه هـ والامنا بشهوة في اليقظة بلوغ اذ هو العلة في بلوغ المحتلم ص ان كان عن جماع فلا اذ هو مخرج
لا خارج قلنا العلم بكمال الانعقاد مع البروز ولغير شهوة بلوغ وقيل لا لنا كمال الانعقاد كصحة الحبل في الانثى
ولا عبرة بكيفية الخروج **فرع** هـ ونبات الشعر الاسود المتجعد في العانة بعد التسع بلوغ
ح لا س في المشرك وله في المسلم قولان لنا امره بقتل من احضر ازاره والعلة البلوغ لا غير
فرع هـ ش ومضي خمس عشرة سنة منذ الولادة بلوغ فيهما لخبر عم وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني في القتال ح بل مضي ثماني عشرة للذكر وسبع عشرة للانثى لنا ما مر **فرع** والحبل بعد
والحيض بلوغ اتفاقا ي والحبل ليس ببلوغ بل كاشف عن نزول المني هـ والحكم لاولهما فيحكم [illegible]
بالبلوغ من العلوق ومن رؤية الدم ابو مضر لا تبلغ بالدم حتى تكمل الثلاث ولعله اراد الانكشاف ابو جعفر
لا بلوغ بالحبل بل بالنفاس ص بل بتبين الحمل قلنا الحبل الا عن انزال وهو بلوغ وص بني على
ان الامنا بالجماع ليس ببلوغ وقد ابطلناه و ك ادق احضار الشارب في الرجال ص بقلب بدنيه
قلنا لا دليل

فصل ولا يكفر تاركها تمردا ه واكثرها
لا استحلالا اذ لا قاطع به مد بعض المحدثين والخوارج قالوا ليس بين العبد وبين الكفر ترك
الصلاة ونحوه قلنا احادي حمل على المستحل **فرع** هـ ش ويقتل لقوله تعالى فان تابوا الآية وقوله
صلعم برئت منه الذمة وكترك الشهادتين م ى ف حص لا يحل دم امرء مسلم الخبر ونحوه قلنا
عام مخصوص بما ذكرنا والا لم يقتل الديوث ونحوه والا اوجب لتأديهم الآية والخبر مع امكان الظاهر
فرع حس وانما يقتل لترك ثلاث فصاعدا اذ به يظهر التهاون حس ابو حامد عند تضييق وقت
الخامسة س عند خروج وقت الاولى وهو الاظهر له **فرع** هـ ش ويستتاب كالمرتد بلا بل اولى الحال
على الخلاف فان مثله فائلة في الثلاث ائما والاضمان لاهداره ويقتل بضرب العنق وقيل بالخشب يضرب
حتى يصلي او يموت وقيل يسوى عليه التراب ولا يغسل وقبره ويدفن مع المسلمين كالمحصن مد بالغوه
لحبشي يغسل ويدفن بتوجه الزجر في يضرب حتى يصلي وقيل لا يعرض اذ هي امانته في رقبته مد ولا
يمنع الاكراه صحة الصلاة وانما منعها الكراهة **مسئله** ويفسق بترك خمس صلوات
اجماعا وله حكم الفاسق اسما وعقابا فاما الفرض الواحد والمعرفة فعلى ما مر **فرع** هـ وعلى الولي اجبار
ابن العشر عليها لقوله صلعم مروهم ابنا سبع واضربوهم لعشر وكذلك المملوك قلت ك الصبي
ما لم يؤد الى فراره اذ هو منكر واما الزوجة فمن باب الامر بالمعروف **مسئله** ودليل فضلها

وضاعه قطعها ولقوله تعالى حافظوا على الصلوات وامثالها وقوله صلعم الصلاة من الايمان بمنزلة الراس من الجسد وامثاله

باب الاوقات الحلاف

في توقيتها لقوله تعالى كتابا موقوتا واقم الصلاة لدلوك الشمس واقم الصلاة طرفي النهار **مسئلة** هط والوجوب متعلق بكل الوقت المضروب على سوا ادلم تفصل الخطابات وقوله صلعم ان للصلاة اولا واخرا وقوله الوقت ما بين الوقتين حص والحو بل باخره للتحتم فيه واوله للجواز فقط اذ لا تحتم ولا بدل كالنفل فتعين من اخره ما يتسع لتكبيره فر قدر ما يتسع لصلاة الوقت قالوا وما عجل فنفل ان مات او نحوه قبل التحتم والا ففرض حي بالشروع او اخر الوقت وعنه مثلنا وعنه مثل ح قلنا النفل يسوغ تركه مطلقا لا الفرض فمخير بين التقديم والتاخير فقط مع العزم عليها لوجوبها لا بدلا عنها بل اهتماما بالخطاب الشافعيه بل باوله والعزم بدل فيفارق النفل واخره دلالة التخيير قلنا البدل يعني عن المبدل فيسقط سلمنا لزم انقاط النايم لعزم والاجماع يدفعه **مسئلة** والزوال ميل الشمس عن وسط السما وامارته زيادة الظل الى المشرق ويختلف قدر ظله زمانا ومكانا لا توسط الشمس وعدمه هـ **مسئلة** ع ع ا ه س والدلوك الزوال لقوله صلعم حين زالت على ع و حص بل الغروب لقولهم دلكت اذا مالت للغروب قلنا ما ذكرنا اقرب الى وجه الاستعمال اذ لذلك عين الراي والخبر **مسئلة** وقوله صلى الله عليه صلى بي جبريل الخبر يقتضي ان اختيار الظهر من الزوال واخره مصير ظل الشي مثله والاخرى اقتتاحها قبل الزوال الا عن ع ولا وجه له ويندب اداها بعد الزوال لقوله صلعم حين تزول **مسئلة** ع ه لي ع ك ع وابن جرير وتخرج وقتها المحض بالمثل لقوله صلعم واخره الخبر س لي باقل زيادة على المثل اذ لا فاصل بين الوقتين الا هي ك ط ا و ولمترج الوقتان من المثل الى الغروب لصلاة جبريل اياهما في المثل ولا فرق بينه وبين ما بعده ح الى المثلين وعنه الى دونها وبرحل العصر بكماله الناما مر **مسئلة** ه ح ي لي ابن جرير ويستمر كان من المثل في قدر اربع لصلاة جبريل اياهما فيه س لا اذ قال واخره حين يدخل وقت العصر قلنا يعني اخر المحض والشركة صرح بها جبريل وكذلك المغرب والعشا **مسئلة** واول العصر اخر المثل س الزيادة ح المثلان لنا ما مر واخره ما يتسع ركعة ح الاصفرار الاصطخري المثلان وبعدهما قضا لنا من ادرك ركعة من العصر الخبر **مسئلة** ه ك وهما بعد اختيارها اذ لا حتى لا يبقى ما يتسع ركعة لقوله الى غسق الليل ولصلاة جبريل الظهر في المثل قالوا اراد القضا لقوله انما التفريط الخبر قلنا اراد التاخير الى الاضطرار لغير عذر **مسئلة** ويقدم الظهر ان جمع تعريبا اذ الوقت لها وفي التاخير الى بعد المثل وجهان لا ترتيب لاستوايهما في الوقت وترتب وهو المذهب كالمشترك فان لم يبق ما يتسع الاولى وركعة فوجهان يتعين للاخرى لقوله صلعم من ادرك الخبر وهو المذهب ويتخير كما قبله **مسئلة** ع وأول المغرب الغروب اجماعا ه ويعرف بالكوكب الليلي لقوله صلعم حتى يطلع الشهاب ر ساعد الله بن موسى ح س ش ى بل بالاظلام وسقوطها من رؤس الجبال لقوله صلعم اذا اقبل الليل من هاهنا الخبر وقوله حين سقط حاجب الشمس ونحوهما قلنا مطلق فيحمل على المقيد ويكره تسميته المغرب عشا لنهيه صلعم **مسئلة** هى ي م ح و ف د واخره ذهاب الشفق لقوله صلعم حين يغيب الشفق ونحوه س ما زاد على موقدر التطهر والتستر والاذانين والصلاة فتقضي فيه لصلاة جبريل فيه المرتين معا قلنا القو

أصح

اضرح قس ح بل ممتد من الى الفجر لقوله صلعم صلاة الليل مثنى مثنى قلنا مسلم اذا اخرها العذر

فرع ك ويجوز تطويلها بالقراة والاعواد فيها وقيل لا تتعدى نصف الوقت وقيل قدر الثلاث الركعات

المتوسطة قصرا وطولا وندب تعجيلها لقوله صلى لن تزال امتي بخير ما لم يؤخروا صلوة المغرب حتى

تشتبك النجوم ولقوله صلى بادروا الخبر

مسئلة واول العشاء غيبوبة الشفق اجماعا لقوله صلى اذا غاب

الشفق الخبر وصلوة جبريل له صلعم

فرع عم ع ه عبادة ابن ره مر ط ن ك س لي ث ق وهو الحمرة

لقوله صلى الشفق الحمرة وادا صلى لسقوط هلال الليلة الثالثة الشهر وصلى قبل غيبوبة الشفق

ولا يعتبر الاحمر للاجماع المتقدم ولنص الخليل والفراء من ائمة اللغة ح ي ع بل الابيض لقوله تعالى

الى غسق الليل والاغسق قبل ذهاب البياض قلنا لا امتناع كالنجوم مد الاحمر في الصحاري والابيض

في البنيان لنا ما مر

مسئلة واخره ذهاب ثلث الليل الخبر جبريل بن هوهن و عمر بن عبد العزيز قس بل

النصف لقوله صلى ووقت العشا ما لم ... نصف الليل قلنا مجمل فصله خبر جبريل

فرع ه س وهي

بعد الثلث اداء اذا عتم صلعم حتى ابهار الليل واسطر حتى خشي فوت السحور س فائت

ووقتها يتضيق كبعد الفجر قلنا لم يفت للخبر ي ويكره تسميتها عتمة والنوم قبلها والكلام بعدها

للنهي عن ذلك

مسئلة ه واكثرها واول وقت الفجر طلوع المنتشر عرضا لقوله صلى الفجر فجران

الخبر ولقوله صلى لا يمنعكم اذان بلال الخبر ك اشتباك النجوم قلت ولعله اراد ان اوله يقتضيه

اشتباكها وهو قبيل غلبة النور والا لم يتميز لنا ما مر

مسئلة واخره ما يسع ركعة قبل الشروق

لقوله صلى من ادرك الخبر س بل الاسفار لخبر جبريل وبعده اضطراري الى الشروق الاصطخري

بل يقضي بعد الاسفار للناس ادرك الخبر ي ويكره تسميتها الغداة اذ سماها صلى صبحا و فجرا الاغير

فرع ه ها وهي نهارية لقوله تعالى طرفي النهار ه الاعمش الليل من الغروب الى

الشروق فهي ليلية ولقوله صلى صلاة النهار عجما قلنا اراد معظمها والالزم في الجمعة وعن

قوم من الفجر الى الشروق ليس ليلا ولا نهارا قلنا لا واسطة لقوله تعالى يولج الليل الاية

مسئلة ويتحرى في الغيم ولو بالاوراد ونحوها ومن عوزه الاجتهاد قلد ي فان صلى من دونهما اعاد ولو

اصاب قلت لا لزوم مع ظن الاصابة وتقليد المؤذن العارف في الصحو لا الغيم فان وقت

بتشبير الفلك لم يقبل اذ ليس شرعيا ي الا لثقة

مسئلة علي عايد ابن اسامة هو ع ط

والوسطى الظهر لتوسطها بين النهار تين وفي وسط النهار قلت ولقوله تعالى طرفي النهار

وزلفا من الليل فلم يذكرها ثم امر بها حيث قال الدلوك الشمس فافردها في الامر بالمحافظة بقوله

والصلوة الوسطى وعن علي م ح بو بل العصر لقوله صلى شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر

ولتوسطها بين الليليتين والنهاريتين ولرواية حفصة ان في القران حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى صلاة العصر عم ع جابر وعن علي س بل الفجر لقوله تعالى قانتين ولا قنوت الا فيها والمشقتها

قبيصة بل هي المغرب لتضيق وقتها والوسط المختار الامامية بل العشاء لتوسطها بين

الليليتين والنهاريتين ومشقتها قلنا ادلتنا اقوى وخبر حفصة يرفعه قوله واماله لحافظون

ومعارض بما رواه عنها عمرو بن رافع كتبت مصحفا الى قوله فاملت على الخبر ولما روى ابو

مولى عا عنها كتبت لها مصحفا الى ان قال فاملت علي الخبر

مسئلة وافضل الوقت

اوله لقوله تعالى حافظوا الاية وافضل الاعمال الخبر

فرع ع ش ر ه ابن الزبير انس ابو موسى م ه ك س

والاسفار الاسفار بالفجر لخبر ابي مسعود ولم يتعدا الى الاسفار الخبر ونحوه **ع و ح ص** فيكره خبر بل حتى اسفر

قلنا بينا للاختيار **فرع** ولا ينتظر في الظهر مصير الظل ذراعا **ك** قال ص ابردوا الحديث **ح** في

الصيف لا الشتا قلنا التوفر الجماعة **فرع ه ى س ع ى مد ح** ولا تؤخر صلاه العصر

لقوله ص تلك صلاه المنافق ونحوه **م ر ك** تؤخر قلنا الحرام سلمه وانس اسد تعجيلا للعصر منه قلنا

لا تصرح فيه **ح** الى اخر الوقت لخبر رافع كان يوخر العصر قلنا استضعفه الترمذي **فرع**

ه ى س ولا تؤخر المغرب لما مر **الروافض** حتى تشتبك النجوم ولا وجه له **فرع ه و ع ط** ولا تؤخر

العشا لخبر النعمان **ع عم ر ه م ى** بل تؤخر لقوله لولا ان اشق الخبر ونحوه قلت وهو قوى

مسله والتاخير مع بقا الاختيار جائز وقوله ص اول الوقت رضوان الله الخبر متاول ه

فرع ومن ادرك ركعه من صلاه فكلها ادا لقوله ص فقد ادركها **ح س** اذا ادرك الركعه

والباقي قضا قلنا ادراك الركعه كلها معلوم فلا وجه للاختياريه **مسله** ونوافلها

في اوقاتها فضيله واختيار او اضطرارا وبعد فعلها الا الفجر فيقدم سنته **هـ ق س** وهي نهاريه

لخبر حفصه كان اذا اسكت المؤذن من اذان الفجر صلا ركعتين ونحوه **ماصاب والرضا** ليليه

مع الفجر الاول لقوله ص دسوها في الليل قلنا كان يسفر بالفجر حتى تنسخ فامر بالتغليس

بها **مسله هو واكثرها** والوتر بعد فعل العشا الى الفجر لقوله ص من صلوه العشا الى طلوع

الفجر الخبر ونحوه **ن ب الامامه** بعد الثلث لقول **عا** كان يوتر في السحر قلنا معارض لما

ذكرنا **فرع ى** بعد دخول وقت العشا ولو تقدم فان قدمه على العشا اعاد **و س** لا يعيد

قلنا كالفرض والافضل تاخيره لمن تهجد والا فالتقديم لقوله ص من خاف الخبر فان قدمه

ولم يتهجد لم يعيده لقوله ص لا وتران **على عم** بعيد لقوله ص فليوتر اخر الليل قلنا يحتمل ان لم

يقدمه وسنه المغرب بعد فعله الى الفجر قلت ولا ترتيب بينها وبين الفجر الوتر بعد ادا العشا

ويحتمل انه المشروع لقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصلها بعده واذ المشروع فيها التعجيل

فتقديمه يخالفه فاما الركعتان قبل المغرب فغير موكده لقوله ص لمن شا الخبر ولقول **انس**

انا فلم يامرنا ولم ينهنا وسنه الظهر من بعد فعله الى الغروب كما مر والاولى انه للعصر والعشا

مسله ويكره السمر بعد العشا للنهي الا في مصلحه لفعله ص وكذا النوم قبله لقوله

ص من نام الخبر **ى** ومن احرم بالصلوه في وقت مكروه اثم ولا انعقاد اذ الوقت شرط في الصحه

ومن صلى بالتحري فانكشف بطلان الوقت فلا قضا الا فيه فيعيد في الوقت لتوجه الخطاب **ى** لا

لقوله ص الطهران قلت وفيه نظر **فصل في وقت الكراهه مسله**

تكره صلاه الجنازه والنفل والسجود والدفن لا عند ان تطلع الشمس حتى تستعل وروى

حتى تبيض وقيل ثلثه ارماح وحين يتوسط حتى تزول وحين تصفر للغروب **ى** اجماعا للنهي **ص** عليه السلام

في خبر عقبه **مسله هـ و س ى** ويجوز قضا الفرض فيها لقوله ص من نام الخبر من ادرك الخبر

فيجوز القضا كالادا **ا ر م ى الداعي** دليل المنع لم يقضل ولما نام عن الفجر انتظر استقلال

الشمس ثم صلى قلت ان علم تاخر فعله ص فقوي اذ يصلح مخصصا والا فالقول اولى

م ى ويجوز قضا الرواتب في الوقت المكروه للخلاف كالفرض **ط ه** بل يكره فيها **مسله**

ه ح ص ويوم الجمعه كغيره **س** لا كراهه في ظهيرته لخبر ابي سعيد الا يوم الجمعه والا في مكه لخبر

الى دار الابكة دلنا معارضان لخبر عقبه وقد مر ولخبر ابن عنبسه حتى تصلى الفجر ثم اجتنب الخبر وهما اسهر وارجح للحظر قلت ان صح الاولان فنوى ادحمل المطلق على المقيد س و ركعتا الطواف والتحية كالفرض لتوسعهما ويودى في الثلاثة هم حص لا اد لم يفصل الخبران **مسئله** س ه
ومن ادرك ركعة من الفجر اتمها وصحت ح سطل لخبر عقبه ف سقى كما هو حتى يرتفع المكرو ومحظر الفعل والترك لما ولى من ادرك وقوله ص فليضف اليها اخرى ونحوه وهما اصرح **فرع** ه وس ى والمروزي
فان ابتداه المكلف في نعمه لا تتسع ركعة لم تلزمه اذ قد فات ح س ابو حامد تلزم كمسافر ادرك الافتتاح مع المقيم ويتم معه حتما قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فلم يحب الا درك ب بل القصر رخصة ان لم يقتد بمقيم فان ادرك الاولى وركعة وحتما لما مر ح ط الوجوب متعلق باخر الوقت فان لم يبق ما يسعهما تعين للاخيرة فلمه ا تطلبها مر ه ح فان وسع واحدة وبعض اخرى فبعضها سقطت الاولى س ش ان كان العشا او العصر لم تفت الاولى بعا لها لا مر ع م و ع و م
طهرت قبل الفجر بركعة ان تصليهما قلنا ليس بحجة ولعلها خيرا والنسخ ى وفي العذر المعتبر ادراكه وجوه قبل تكبيرة وقبل ركعة وقبل ركعة وطهارة وقبل الاولى وركعة وقبل الاولى وتكبيرة وقبل الاخرى دوط **مسئله** هـ ن ك ولا كراهة بعد فعل الفجر والعصر اذ لم يشكر صلعم نافلة الفجر بعده وصلى بعد العصر نفل الظهر والطواف الحسنين وعمرهما بعد العصر ح يكره النفل فيها لخبر عمر وابي هريرة نهى الخبر م ى س يكره المبتدا لا ذو السبب جمعا بين الاخبار

قلت وهو قوي **فصل ومابين الزوال** والغروب وبين الغروب والفجر وقت للصلاتين معا اختيارا واضطرارا الا ما يسع الاولى وركعة اخرى من اوله ومالا يسع الاولى وركعة اخرة لقوله تعالى لدلوك الشمس الاية والجمعية في خبر ع لا العذر س قال ووقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر وان للصلاة اولا واخرا قلنا يعني اختيارا ى لا حلاف ليجوز جمع الجمع للعذر قال ولعلهم منكرون الاختياري فقط فظهر الخلاف **مسئله** الاكثر ويحرم الجمع لغير عذر وقيل اجماعا لقوله ص افضل الصلوة لوقتها وقوله واخره عفو الله قلت لا اجماع اذ خالف في ذلك الامامية وابن المنذر واحد قولي س سيرين والمتوكل والمهدي من المتاخرين ع ع
مسئله ه ع عم العترة ابو موسى س ك سعد س زيد معاذ ويجوز للسفر لقول ع ا ومعاذ كان اذا زاغت الشمس الخبر ونحوهما ن بصر كح حع ح واحد قولي س سيرين لا يجوز لخبر التوقيت الا في عرفة ومزدلفة اذ هو نسك قلنا التوقيت مخصص لما مر وبنا **مسئله** هـ ط والمريض المتوضي والخائف والمشغول بطاعة او مباح ينفعه وبعضه التوقيت كالمسافر لخبر ع م ح جمع من غير خوف ولا سفر وروى شغل ولا مطر وبرا على الجواز لغير المسافر وقياسا على السفر ن م ى منع خبر التوقيت وقول ابن مسعود ما رايت رسول الله الخبر قلنا التوقيت مخصص لما مر وبنا كما خص بالسفر
وخبر ابن مسعود لا ينافي خبر ابن عباس اذ اضاف الى الرؤية **فرع قلت** اما لو كانت الطاعة منفة لها كالجماعة لم يبح الجمع لاجلها للقطع حينئذ بان الاعرض الا تاد منها على الوجه الافضل والجمع يعود عليه بالنقض اذ اداوها في وقتها فرض ض ومع الجماعة نفل والفرض افضل **مسئله** الامامية الزوال وقت لهما للاية وان قدم الظهر حتما العلة مر لا الغروب للعشائين قلنا خلاف الاجماع والنص
مسئله الاكثر ويحرم التاخير لغير عذر لقوله ص شر الخبر ثم اخرا لنا هو واحمل العشى

م ى بل صغيره قلنا لا يجوز بعد بعثها للا عذر **مسئلة** هو ع وعلى ناقض الصلاة او الطهارة غير المستحاضة ونحوها التحرى لاخر الاضطرار والجمع اذ صلاتهم بدليه فيسقط البائس من المبدل الامر في التيمم م ى ص بل اصليه اذ لم يأمر الانصارى الذى سكنته الريح بالتاخير قلنا وكله الى القياس ككثير من المسائل **مسئلة** والمشاركة ليس بجمع في التحقيق بجائز في السعة والافضل للمسافر ان كان نازلا وقت الاول فالتقديم والا فالتاخير كفعله صلى الله عليه وآله ى فان قدم نوى الجمع ولو عند الثانية ورتب حتما وتابع والا نصر الفصل البسير فان طال منع الجمع ه وس وله التنفل بين المجموعتين م وس ويكره كفعله ص قلنا اشبها كبعضها **فرع** فان اخر وكذلك ى ع ط الا الترتيب فيسقط قلت لا وجه لسقوطه **مسئلة** حع حط ح والجمع في سفر المعصية كالقصر ن وط ى ش هي رخصة فتمتنع قلنا فيمنع الفاسق في سفر المباح لفسقه

باب القضاء مسئلة هـ

ومن ترك الصلاة قلت او ما الاسم الا انه قطعا او في مذهبه عالما في حال يصح عليه فيه الادا حتى فات لزمه القضا لقوله صلى الله عليه وآله من نام الخبر واذا لزم الناسي فالعامد احق عى ص الاستاذ وعرابيه لا دليل في العامد قلنا القياس دليل هـ ن م ح وحى ويجب فورا للوعيد على تركه والتاخير بعد الامكان ترك وكلى الادمى عند الطلب ن ك ش م على التراخي لخبره ص سنة بلا عشر والامر سنة عشر وكالمرتحل المتحرى فانه حتى يستقل من الوادى قلنا العذر قلت وهذه الرواية انما تصح على القول بانه اقام مكه بعد السوء عشرا والاصح بلا عشرة كما مر قالوا الامر لتحصيل الفعل ولا اختصاص للاول دون الثاني بمركد كلى الى ان يخشى الفوت فيتضيق قلنا حضر الاول للوعيد على الترك قلت والحق ان الفور والتراخي لدليل غير الامر اذ هو لمجرد الامر الطلب **فرع** ه ويؤديه مع كل فرض فرض اذ لم يحث في اليوم اذا اكثر من خمس وكذا القضا فان زاد وجمع الخمس فحسن **مسئلة** والكافر الاصلي لا يقضي اجماعا عه هـ م طحص ولا المرتد ما ترك في الردة او قبلها لقوله تعالى يغفر لا رس كحقوق الادميين وكالمسلم اذا تركها مسلما قلنا الجوب معلط فيه والمسلم لم يعرض له مسقط حط ولا من اسلم ان لم يعلم وجوبها اذ لا تكليف بها حسينزم بل يجب قلت لا وجه له **مسئلة** هو عس ولا ترتيب بين الفائتة والمؤداة الا اذا خشي فوت المؤداة قدمها حتما لقوله اذا اقيمت الصلاة الخبر واذا نسي احدكم صلوة الخبر وقيل يجب الترتيب ثم اختلفوا ح ان ذكرها بعد المؤداة اجزت بعدها واما قبلها فيقدم الفائتة ولو افتتح المؤداة في سعة الوقت بطلت بذكره الفائتة ومع تضيقه تم ما افتتح ثم تقضي وحيث الفوائت ست فلا ترتيب واربع رتب وفي الخمس روايتان ك ل ترتب فان ذكرها وقد احرم بالمؤداة اتمها نفلا ثم قضى ثم اعاد المؤداة حتما وان كن ستا فلا ترتيب هـ حعى عه تقدم الفائتة ولو ذكرها وقد احرم بالحاضرة خرج مدحو الا ان يكون موتما لم يخرج حتما ويعيدها بعد القضا حتما عمد من ترك الصلوة حتى شاخ قضى الفوائت واعاد ما صلى قبل قضائها **لهم** الصلاة محمله سنها صلى الله عليه وآله ولما فاته الاربع يوم الخندق قضاها قبل المؤداة بوجب الترتيب قلنا يحتمل الندب لسعة وقت المؤداة حينئذ **مسئلة** ه ويقضي كما فات قصرا او جهرا او عكسهما قلت وان تعذر اجتهاده في الاصح لا من قعود وقد امكنه القيام المعروف كيفما امكن ولا احفظ فيه خلافا **مسئلة** هـ س ى ولا ترتيب بينها الا استوائها في الوقت الخاص **مسئلة** احمد هـ ربح رتب ص الاربع قلنا احتمل الندب ومن جهل فائته من خمس فثنائية وثلاثية ورباعية

ورباعيه لصحه السنه المشروطه كما مر لكن يجهر في ركعه ويسر في اخرى لوجوبهما م ح س بل يعضي الجمعه
لوجوب التعيين في النيه قلنا القصد المميز والشرط مميز يسر ويجهر ويخير مقابل بل واحده رباعيه بنيه
عدد الستين والثلاث وهو مبني على عدم وجوب ما بعد العقود الاحر ومستنبطاته **مسئله** ومن
حمل بحبسه ما عليه فصلى حتى يظن الوفا ولا يقال بل حتى يتيقن اد الصلاه قطعيه الا ان يقول والقضا ظني
مسئله ومن سقطت عنه لجنون او سكر او حيض قبل بضيق الادا لم يلزمه القضا اذ لم يتعين
لجواز التاخير ومن فاته لنوم او نسيان لزمه القضا وان لم يتضيق عليه الادا للخبر **مسئله**
والكفاره على من اشتغل عن القضا اذ لا دليل ر ق بل يخرج عن صلوه اليوم والليله نصف صاع كالصوم
وقيل بل عن كل صلوه نصف صاع اذ هي اقل ما يجب كاليوم في الصوم قلنا لا جامع الا كونها عباده
بدنيه ولا طريق الى ايجابها علته الاصل لكن يسحب فقط لذلك **مسئله** ه ق س وندب قضا السنن الرواتب
فقط لعموم من نام ولقوله صلى في نقل الفجر فليصليهما ونحوه ح ق لا كالكسوف ونحوه والمشهد
الاوسط قلنا حصل لزوال الدليل
باب صلاه العليل
يفعل ما امكنه لقوله صلى لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الخبر **مسئله** فان تعذر القيام فقاعدا
للخبر وليفعله بوم سقط والبطون فرامه ه و م ح س ويتربع للخبر عا صلى متربعا هب والتربيع
جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفاه على ركبتيه
مفرقا اناملها كالراكع م س بل مفترشا كالمعتد اذ قعود العباده والتربع قعود العاده
محمد ع كيف شا اذ هي ضروريه فيوكل الى رايه قلنا الدليل اولى من الراي بعض تعده
التلميذ للقراه يضع ركبته اليسرى على الارض وينصب اليمنى ويفضي بمقعدته الى الارض والاجزى
الاتباع للنهي وقيل يجزي ويسائي بعسره **فرع** ويركع القاعد ويسجد فان تعذر السجود
اومى له اخفض ما يمكن لقوله صلى ويجعل السجود اخفض من الركوع الخبر ونحوه ى فان
امكن على احد الصدغين لتعذر الجبهه فعل او على عظم الراس فوق الجبهه اذ يسجد صلى على قصاص
او على حجر او مخده او شي مرتفع ما لم يحمله ليسجد عليه وكذا الصحيح ما لم يخرج عن هيئه الساجد
فان تعذرت الجماعه الامع قعود في بعضها للعجز صحت والانفراد افضل ان لم يحرج فيه قلت هب
خلافه **مسئله** هـ س فان تعذر الركوع اومى له من قيام وللسجود من قعود لخبر عمران وقد مر ولو
اعتمد على عصا ونحوها م يومي لهما من قيام قلنا الواجب في السجود القرب من الارض ح ص بل من قعود
قلنا بل القيام اقرب الى حاله الراكع ومن صار كالراكع لزمن او غيره قام على حاله والخنا ولو يسيرا او فرقا
بين القيام والركوع **مسئله** هب ح ث بعض ومن امكنه الركوع والسجود الا ان الاستلقا اقرب
الى زوال علته جاز له كما جوز له الافطار لذلك ى ع ك ح ص لا اذ ترك ابن عباس ذلك واعتنى به
لفتوى عايشه وام سلمه وابي هريره قلنا احتياطا ولم يظن العافيه **مسئله** فان تعذر القعود
فمضطجعا لقوله تعالى وعلى جنوبهم ولخبر عمران ع م ه ث ويوجه مستلقيا لقوله صلى وجهوه والا وجه
كامل الادراك م س مد على الجنب الايمن كالميت في لحده لقوله على جنبه مستقبل القبله ولانه
اقصد التوجيه وهو في الاستلقا اكثر فتحمل الايه والخبر على تعذر الاستلقا فجاز على جنب قلت
قولهم اظهر ويومي براسه في الاضطجاع وللسجود اخفض **مسئله** ط ق ح فان تعذر الايما بالراس
سقطت الا الذكر وحده ليس بصلاه س وحصل لم يومي بالعين والحاجب لفعله ويومي بطرفه الخبر

قلنا اذا بالبدل لا يغفل اذ ليس بصلاة الاكبر فان تعذر الايما سقطت فر لا يومي بقلبه لقوله صلى الله عليه وسلم فأتوا منه

ما استطعتم قلنا ليس بصلاة **مسئلة** هـ ويستخلف من يوصيه ان عجز حتما لقوله ما استطعتم ويجب

من له وطوه ط فان عدم اشترى امة حتما فان عدم فمن بيت المال ى ثم اخوه المسلم حرده كالميت **مسئلة**

ويبني على الاعلى اجماعا وتجزي القراءة حال الانحطاط اذ هو اعلا من القعود ه محمد ولا يبني على الادنى كالمتيمم

وجد الماء س ح فيمن صلى خاسره ثم اعتقت قلنا صلاتها اصلية وتجدد عليها فرض الستر

مسئلة م وبفسق بترك الصلوة بالايماء ى بعني صلاة يوم وليلة اذ هو المجمع عليه ه ومن تركها لعدم الما

والتراب فسق لجرحا قلت وفيه نظر **مسئلة** م ومن يختل طهارته او المتيمم حرجه ان قام او قعد او سجد

تركه واومي اذ يختل كل الصلاة بخلل الطهارة واما الحرج فلما مر قال ويسقط بزوال العقل عند

مجاولتها حتى يتعذر الواجب ى وغيره وعن الاخرس والاصم لتعذر معرفتهما الشرعيات وقول ل يركع

ويسجد محمول على الندب قلت فان فهمها بالاشارة وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم ما استطعتم ويقرا الامي ما امكنه

فان تعذر سبح كيف امكن لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن معك قران فاحمد الله وهلل ثم اركع والاخرس يركع

ويسجد لقوله صلى الله عليه وسلم ما استطعتم **مسئلة** ومن عرض له عذر كالحيض والجنون سقط عنه ما لم يكن

قد فات وقته عاقلا اذ لا تفريط ويقضي ما فات قبل العذر لتفريطه فان زال عذره اذا ما ادرك منه

ركعة مع الطهارة فان ترك قضاه لتقصيره **مسئلة** هـ ومن سكر او تبنج في جميع وقتها لزمه

القضا لتفريطه لا من جن او اغمي عليه الناصرية لا كمن جن قلنا لا تقصير هنا ع فاما قول ر من

اغمي عليه اقل من ثلثة ايام قضى الا الثلث فصاعدا سا صلوة يوم وليلة فقط ن صلاة يوم الافاقة

لهم قوله صلى الله عليه وسلم لابن رواحه وقد اغمي عليه ثلثة ايام صل صلوة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك

قلنا المراد ما بقي وقته جمعا بين الادلة

باب الاذان والاقامة

هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة وعليه من الكتاب اذا نودي للصلاة ياايها

الذين امنوا واذا ناديتم ومن السنة من اذن اثني عشرة سنة الخبر ونحوه **مسئلة** ه واول شرعه ليلة المعراج نادى

به ملك خرج من سرادقات الحجب الناصرية علمه جبريل ليلة الاسرى يحكموا ثبت الصلاة ها وفي الصحاح

الاربعة رواه م وعبد الله بن زيد منامها بعد استشارته صلى الله عليه وسلم الصحابة في امره تقرره وعلمه بلالا

وتقريره حجة قلنا روايته مضطربة مختلفة وضعفت تسليما فلعله طابق الوحي قلت

جمعهم قوية ان صحت استشارته صلى الله عليه وسلم اذ المعراج بمكة فلو شرع فيه لم يستشر في المدينة **مسئلة**

قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة قلت اي اذا افتخر ابما اعطا الله لهم نقال

طال عنقي بكذا وقيل اصواتا محاذ اوقيل رجاء كذلك وقيل اتباعا اذ يقال للجماعة عنق وقيل ارتفاعا

من العرق اذ يلجم الناس وقيل الرواية اعناقا بكسر الهمزة وهو سير مخصوص ى هـ **مسئلة**

والامامة افضل لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا افضلكم ولقوله صلى الله عليه وسلم ولفعله صلى الله عليه وسلم والخلفا الاربعة وقيل بل الاذان اذ هو امين

والامام ضمين قلت الضمانة لا تنافي الفضل وقيل سوى بينهما اذ في كل منهما وقيل الامام ان عرف

قيامه بحدودها فالامامة افضل اكثره ط ك مد والاصطخري

فصل والاذان واجب

لقوله تعالى اذا نودي مشروطه وما لا يتم الواجب الا به يجب ولقوله فادنوا وامثاله ش بل سنة

لقوله صلى الله عليه وسلم لمن علمه احسن وضوءك ثم استقبل القبلة وكبر ولم يعني للاحرام فالغاء والمؤذن امين اي

مطوع قلنا الغاء لقيام غيره به والامين بمعنى على واجب بعض سنة الا في الجمعة فيجب لوجوب

كحبثوا صحـ
المو نطا شانك لبس او الصدر
الى العابد او حليهم جمعه بيلبها
او شرفان يحمد عليها الصلاح
وبالعضو الهاه
لمستـ فاحوش س

والمراد بالعاهو الذي يتمكن من الحكمن
ووجود لك في بركة المسب او وجود لقع
الحي فاصلا عن الذي كتاب الله عن نفسه
من الكسوه وعن [illegible] لا الا المراد
الاحوا النثر

لان العول بعضى مان
الباعث في التحريم
كالتشكك في الحمام انتهى

قوله في التخريج حكاه في الشفاء من قبل وفي رواية لأبي داود لحديث عبد الله
بن زيد ما لفظه فاستقبل القبلة وقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم أمهل هنيهة ثم قام فقال مثلها إلا أنه زاد بعد ما قال حي
على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فأذن بها بلال وفي التلخيص
ما لفظه فائدة ورد في تثنية الإقامة أحاديث منها ما روى الترمذي في طريق عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة
وقال منقطع وقال البيهقي والحاكم الروايتان عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة
ثم قال وروى عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الأسود بن يزيد أن بلالا
كان يثني الأذان ويثني الإقامة وكان يبتدئ بالتكبير ويختم بالتكبير وروى الحاكم والبيهقي
في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة
وادعى الحاكم فيه الانقطاع لكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا و[illegible] وروى الطبراني في مسند
الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى
وكان يجعل إصبعيه في أذنيه إسناده ضعيف وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور
عند النسائي وغيره قوله لخبر أبي محذورة اتصل بخبر انتهى

لعله مسلم لا يعرف ولا [illegible]
في الكشف فإنه [illegible]

[illegible]

ثم الصابح في [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]

للجماعة على جميع الامامة فقط اذ هي للصلوة والاذان شعار قلنا بل هما للصلوة العكس قلنا لا وجه له اذ هي

بدل اهل المسجد وعمها اذا اودي ولم يشغل استعمال الاذان دونها فكانت مثله **مسئلة** وهو

ذكر يتضمن التكبير بلا ركوع فيه فكان كفاية كصلوة الجنازة الطاهرية ذكر يتقدم الصلوة فكان

فرض عين كالخطبة قلنا هي بدل عن ركعتين لا الاذان **مسئلة** وتقاتل

قرية اطبقت على تركهما كالصلوة سنة فلا تقاتل ولو كان فرضا كالصلوة قلنا الاصل

ممنوع لما مر **مسئلة** والاذان يسقط الفرض على السامع ومن في البلد وان اتاها بعده اذ لم يؤثر

امره صلعم من لم يسمع في المدينة بالاذان وقوله لابي وكان بخارج المدينة اسمع النداء فقال نعم

قال فحي هلا ولم يامره بالاذان ولا يسقط عمن لم يسمعه خارج البلد لقوله صلعم واتخذ مؤذنا الخبر

فلو اجزا الناس اذان المدينة لم يامر بذلك **فصل والاقامة** كالاذان في الوجوب قياسا

لكن يسقط بها الفرض على اهل المسجد فقط اذ هي للصلوة من صلى في ذلك المسجد بذلك

الصلاة الى اخر الوقت كالاذان **مسئلة** ولا يجزيان قبل الوقت اجماعا في غير اذان الفجر اذ هما

اعلام بدخوله ولا في الفجر اذ انكره صلعم على بلال وقال لا تؤذن حتى ترى الفجر

هكذا ومد يده عرضا ويجزي الاذان قبل الفجر لقوله صلعم ان بلالا يؤذن بليل الخبر وامر الصدا

به اول الفجر ونهاه عن الاقامة حتى يشق نهارا قبله واختلفوا فالمشهور من النصف الاخر كالدفع

من مزدلفة الجويني للسبع الاخير في الشتاء وفي الصيف لنصف السبع المسعودي لوقت السحر

صاحب العدة الليل كله وقيل بعد اخر اختيار العشاء قلنا لا حجة في الخبر الاول لقوله في

بصره شيء يعني بلالا وامّا خبر الصدائي فعارض بما رويناه والحظر اولى ثم لعله التبس الوقت بعد

الامر وانكشفت الاصابة فاجتزى به **مسئلة** وتحرم الاجرة عليهما شرطا وان تعدد

الابتغاء لقوله صلعم لا يا خذ على اذانه اجرا ونحوه ولوجوبه كالجهاد تحل اذ منفعته للغير

كبناء المساجد والقناطر قلت لنساء واحسن ولا قياس قلت والاقرب جوازها

على امر في مكان مخصوص اذ ليست على الاذان حينئذ بل على ملازمة المكان كاجرة الرصد ونحو

مسئلة وتحل على القضاء اجماعا القيام الامام به وعلى بناء المساجد وحفر القبور ونحوهما اذ ليس

بواجب الا الموازاة وعلى الختان اذ الوجوب على المختون بل في بيت المال لقوله صلعم من ترك كلا

او عيالا فالي وغسل الميت كحفر القبر بل كالجهاد اذ الوجوب على الغاسل قلت وهو الاصح

فصل فيما يؤذن له مسئلة انما يؤذن للخمس فقط لقوله حين ينادي لهن

الخبر ولا خلاف تعتد **مسئلة** ويعم للفوائت ندبا لفعله يوم الخندق

وكذا الاذان لفعله في قضاء الفجر لا اذ لم ينقل في قضائه الاربع قلنا بل نقل في روايه

سلمنا فتركه خوف اللبس ان رجا الاجتماع اذن **فرع** ويجزي المؤدى اذان القاضي

في الوقت قلت ومنه يطرد اذ النفل لا يسقط الفرض **مسئلة** ومن جمع تقديما

فعليه اذان الاولى واقامتان لفعله صلعم في عرفة وكذا تاخيرا عندنا لفعله في مزدلفة لا اذان

في التاخير لايهام ولا اقامة للعشاء في مزدلفة لنا فعله صلعم **مسئلة** ولم يشرعا ولا الصلاة

جامعة في الجنازة ونوافل الانفراد اجماعا اذ لم يؤثر ويندب الصلاة جامعة في العيد وجماعة

النوافل لرواية الزهري في الكسوفين والاستسقاء وان صلا العيدين بغير اذان ولا اقامة في

ثم رواه ابن عباس وغيره ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعوية يؤذن للعيد كالجمعة فلنا حلاف ما

أثر **مسئلة** والمشي للصلاة مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فاتوها وانتم تمشون ولا تسعوا اليها ولا تقم

الا لمجيء الامام لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تروني وللامام وغيره الاستعمال لما عرض بعد الاقامة كاحتباسه

صلى الله عليه وسلم لمن كلمه بعدها وخروجه من الصف للغسل ونصلي الامام ركعتي الفجر ثم يضطجع حتى ياتيه المؤذن

كفعله صلى الله عليه وسلم قلت اذا كان في البيت اذ لم يؤثر عنه في المسجد وبين كل اذانين نافلة للخبر

واستدار الصحابة بعد اذان المغرب لركعتين **فصل** و**الفاظها** المجمع عليها ما عدا

التثويب وعلى خير العمل **مسئلة** والاذان مثنى الا التهليل اخره للخبر علي

الاذان مثنى مثنى وتعليمه صلى الله عليه وسلم ابا محذورة كذلك واذان بلال خلفه في منى كذلك والقول بتعديد هذا

اذان بلال للخبر م ي ح س محمد مل التكبير اوله اربع لخبر ابي محذورة الفاعلي الخبر وقول علي

الاذان هكذا الخبر قلنا معارض بما روينا عنهما فيسقطا ويبقى خبر بلال وتعديد س والترجيع

مشروع لخبر ابي سعيد القرظي مؤذن به وهو اول من رجع هب بعض ره انه شادة وعمل الخرميين

بغيره صلى الله عليه وسلم ليس لحجة ن صا باموسى واسمعيل ابا جعفر والوصي وزيادة تهليلة اخره مشروع

لفعل علي هب حص س **مسئلة** جميعا واخبرس فعله ذكرا لا اذانا اذ روي عنه الاذان بمرة واحدة كفعل بلال وابي

محذورة **م** ومنها حي على خير العمل الخبر علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر

ف امر صلى الله عليه وسلم بالتادين به ابو محذورة امرني صلى الله عليه وسلم الخبر وزاده عم وعلي بن الحسين اذا انهما الا ابو بكر

وحبر بلال الى ابتدا الاذان وقال علي بن الحسين هو الاذان الاول فهو مسنوخ وامر عمر بتركه قلنا

قد ذكره صلى الله عليه وسلم بعد ويعني بالاول المشروع قبل امر عمر بتركه وامره بذلك كان اختصاصا لئلا

يستغنى بالصلاة عن الجهاد لجعلها خير الاعمال ود لكن ليس لحجة ولا نسخ **مسئلة** ن والتثويب

هو الصلاة خير من النوم الفريقون مل حي على الصلاة حي على الفلاح بعد الاذان وعنهم

بعد الاقامة الصلاة رحمكم الله س ويختص الفجر لح العشا و كل صلاة **فرع** ه ش

وهو مبتدع احدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة وعن علي حين سمعه لا تزيدوا في الاذان ما ليس

منه ك مدحوث ور ش ع شرع بعد حي على الفلاح مرتين وع وبعد الاقامة وعنه ويزيد

حي على الصلاة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة وعنه يولاهما مرتين بعد الاذان بعشر ايه

لهم عن ابي محذورة امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح في الفجر وقال لبلال حين

قالها اله انقاطا اجعلها في اذانك قلنا لو كان لما انكره علي وابن عمر وطاوس سلمنا فامر

به اشعارا لا حتما بين الاثار **فصل** في كيفيتهما **مسئلة** ويرفع المؤذن صوته لقوله

صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مد صوته الا المنفرد لنفسه اذ لا موجب له ويكره ان حشي شق الحلق لقوله

اما خشيت الخبر ويرتب التطريب زياده حتى عمر بن عبد العزيز ٢ بكره لما قوله صلى الله عليه وسلم زينوا

القران الخبر ونحوه ويكره البغي وهو مجاوزة الحد والتشدق ويكره التغني لانكار علي

ويفسده النقص والتعكيس لمخالفة المشروع لا ترك الجهر الاحتراز اد الاعلام وتعبيد

اسره او يستانف وترتيل الاذان كالقران علا الاقامة كما سياتي ويكره الكلام خلاله

وعدم الولا الا المصلي كفعل سليمان بن صرد ولنا صحته وفي بطلانه بالفصل الكثير وجهان

يبطل كالاكل والشرب ولا لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم **مسئلة** ها ويؤذن قائما مستقبلا

ندبا العادة السلف الجويني بل شرط لذلك قلنا القصد الاعلام والمواظبة لا تقتضي الوجوب لمجردها ويندب

جعل مسبحتيه في صماخيه كفعل بلال ليشتد الصوت بسد المنافذ بحري قس ويلتفت بوجهه فقط

يمينا وشمالا عند الحيعلة لقوله صلى وتحول وجهه المحبرح ان كان في المنارة فبجميع جسده لمنعها الصوت مد بلتفت

بوجهه فيها لا غيرها كالصوت كان ابن سيرين لا يتحول عن القبلة مطلقا اذ هي افضل لنا ما مر فرع

وكيفيته ان يلتفت يمينا لحيعلتين ثم شمالا بالاخريين من غير فصل او يستقبل بعد الاولى ثم يلتفت

شمالا للاخريين او يفصل بين كلمتي الشق بالتوجه وكل الشق في جانب اوفي الجانبين خلافا بالاينشر وفي كون

الاقامة كذلك وجهان يلتفت لانها اشعار للحضور اهلها وهو الاقرب اذ لم يؤثر فيها مسئلة ي هسح

ويؤذن المغرب لا القعود حتى يقيم ع يقعد قدر ملث ايات فو بعده خفيفة لنا لا امر الا الخبري ويندب

كون المؤذن غير الامام لعادة السلف وقول م لولا الخليفا لكنت مؤذنا وندبا للمنفرد قلت لعله حيث

غيره قد اذن ولا تفسد الصلاة بتركهما اذ ليسا شرطا اخر احتمالي ط الا ان تعمد افتفسد كالخطبة قلنا الخطبة

شرط فافترقا مسئلة والاقامة هي الاذان مع فرقا منت بعد الحيعلة هح وهي مثنى لرواية

سويد سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى ونحوه س مد حي عي يو بل فرادى الا التكبير وقد قامت

س ك التكبير فقط لهم امر بلال الخبر قلنا يحتمل ان الامر غيره صلى الله عليه وسلم فامارواه ابي قلابة انه

صلى الذي امر بلالا بذلك فانكرها يحيى بن معين ن م التكبير اولها اربع مسئلة ولا صلاة بعد

الا المكتوبة للخبر ولا يقيم الا المؤذن الا لعذر والسابق احق لتقدمه صلى الصدائي حتى سبق بلالا لا

بالاذان صح المعرى غيره كالخطبتين وبتقديم الصدائي عقوبة لبلال حين تراخي بل لتطهر لحالته

مسئلة ي ولا تصح الاقامة على الراحلة وقاعدا كالصلاة اذ هي لها لا الاذان ويندب حدرها

استعجالا للصلاة لا الاذان اذ هو للاعلام ولقوله صلى اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وان يتحول

لها عن موضع الاذان لمنام عبد الله بن زيد وان لا يفعلها الا بامر الامام وحتى يراه لخبر جابر كان

كان مؤذن رسول الله يمهل الخبر وحتى يتروى هر ويبطل بتحليل الكلام ولو خف ه ها لا كالخطبة

ويندب الدعاء بينهما لقوله صلى لا يرد الخبر ويكره بعده الخروج من المسجد الا لعذر لقول ابي هريرة فقد

عصا الخبر وبعدها اشد ولو لعذر اذ يعد معرضا ولقوله من اذن له البلال الخبر ويكفي فيها صوت

يسمعه من في المسجد ولا يصعد نشزا عكس الاذان مسئلة الزهري المبرد والسنة الوقف على

اواخره ي فان وصل اعرب المبرد ويفتح را اكبر الاول قلت فان لحن فاحشا افسد ملحوحه

عن المشروع كرفع الحي ونحوه ولا يجزي بالعجمية الا من لا يحسن العربية ويندب عند سماعه الدعاء

المأثور اللهم رب هذه الدعوة الخبر ولخبر سعد واما اشهد الخبر وقوله ثم صلوا علي الخبر وفي اذان

المغرب والفجر اللهم ان هذا اقبال الخبر وان يقول السامع كالمؤذن لقوله صلى من قال حين

يسمع ذلك دخل الجنة ويقول كالمقيم ايضا ويحولق في الحيعلة فيهما ويقطع ما هو فيه لذلك الا الصلاة

فان فعل وكالدعاء فيها ي يقول اقامها الله وادامها عند قد قامت الصلاة قلت لعله للمؤتم

لما يأتي في الامام وانتظار حضور الجماعة الا في المغرب ولا ينتظر الامام فراغ المؤذن الاخر لفضل

التوقيت والمؤذن للجمعة واحد فقط عند المنبر لخبر السائب الا لمصلحة واحداث المقيم بعد الاقامة

لا يبطلها عليهم كالامام مسئلة بار سا محمد ويقام الى الصلاة عند الحيعلة في الاقامة لاجابة الداعي

ويكبر عند قوله قد قامت الصلاة ليصدق قال صلى الله عليه قد قامت اقامها الله الخبر

مسئلة قلما الحاله عارضه وندب استدعا الامرا بعد الاذان كفعل بلال مع ص وكذا الخلفا بعده

وان يقول المؤذن في السفر والمطر الصلاة في الرحال اذ كان ص ياُمر مناديا بعد الاذان بذلك ومن ادخل

في الوقت اذن واقام سرا اليلا يلتبس **فصل ولا الحربان** من كافر اجماعا نص الحربي اجماعا وفي كونه

اسلاما منه وجهان اصحهما اسلام ان لم يقصد به الحكاية ي ويصح اذان المرتجى ونحوه عند المكثر

قلت فيه نظر وقد اختار خلافه فيهما الشاشي **مسئلة** ولا يصح من غير مميز اجماعا لخبر رفع القلم ولا المميز

لم ينكر انس اذان عبد الله بن ابي بكر وهو غلام فلم يلبس عليهم ولو اغنى غيره فقد اذن

مسئلة ولا الجنان على النسا لغيرهن لقوله ص ليس على النسا اذان ه ولهن تفتتهن س الاقامة

لعنها الا الاذان المروزي تستحب وتكره الاذان ابن الصباغ لم يشرع لها فان اذنت كان ذكرا ي

يجوز بشرط الفوله ص فان اذنت كان ذكرا قلت تشبهت بالرجال وتكره **فرع** ريه س

يجزي الرجال اذان المراه لما مر وادلم يكن في السلف ح يجزي وان كره اذهي من اهل الصلوه فلت الامر ولا

اهل الاذان والاقامه كالاذان ولا يصح من المجنون حال جنونه كغير المميز ولا السكران ونحوه ان لم يميز

مسئلة هي هد مد حي ولا يصح اذان الجنب كالخطبه وكالقران ولقوله الا وهو طاهر س يصح كالتسبيح قلنا

لا قياس مع النص ولو افتقلت الاقامه **مسئلة** وبس ويصح اذان المحدث كالقران اكره لا الاقامته

اذ لم يكن على عقبه صلى ع س يكره لقوله ص لا يؤذن الا متوضي قالا فان خالف فقد اتى بالمقصود وهو

الدعا ح لاكراهه فيهما وعنه كالشافعي عى هد مد حي لاصحاب منه للخبر وكالخطبه قلنا كالتسبيح

وخص الاقامه ما مر **مسئلة** والحربان من فاسق لقوله ص يؤذن لكم خياركم وكونه دينه ولعدم

الامانه س يجزي اذ هو من اهل الصلاه كالتي ويكره لفسقه قلنا القياس مع النص سلمنا

معارض بالقياس على الكافر وندب كونه صيتا لقوله ص انه اندى منك صوتا وكونه حرا لقوله صلعم

خياركم ولتشبه منعه ان قام به عبره والا فلا لتكليفه ولا يكره المعتق كبلال وكونه عارفا

بالوقت ومن ذريه مؤذني رسول الله صلعم لقوله ص الاذان في الحبشه ثم ذريه الصحابه تشريفا ثم في من

رضى الامام فان تنازع جماعه واستووا فالقرعه لقوله لا ستهموا عليه وكفعل سعد **مسئلة** هو ط

ولا كراهه للاعمى كابن ام مكتوم ط بل هو اولى لا منه على العورات س يكره لكراهه عو دهو يومم قلنا

بل احتهاد ويصحان من ولد الزنا اجماعا ويعلو لمام عبد الله وبواع فوز مانزل هذا ويرى في هذا

مسئلة الواقي ويحت تعليمها وفضل لا للا الاعمال بالنيات ن وندب ان ينوي المنفرد القرب

والتاهب وغيره الدعا **مسئلة** ي ومن اذن ثم ارتد بطل اذانه ح لا اذ لا احبطه ولا يبنى عليه غيره

وان رجع من قريب فوجهان اصحهما لا يبنى لاحباطه الاول فان مات او اغمي عليه بني عليه غيره

الواقي اذ لا مانع

باب القبله

نسخ في المدينه استقبال بيت المقدس بقوله تعالى فول وجهك الآيه وكان ربما استقبلها جميعا من الصفار غيبه في بيت

ابرهيم عليلم فلما هاجر تعذر الجمع فاستقبل بيت المقدس حتى نزل تعينت الكعبه **مسئلة**

ولا تجب بيته المستقبل لها اجماعا ع الامره واحده لنا لا تفعل لا لختلف وجهه كرد الوديعه **مسئلة**

وعلى المعاين وهو المكي وفي حكمه محراب الرسول ان لم يتغير ان يتيقن استقبال عينها او جزء منها

ولو بما من بطنها منحرفا او متوجها والعتبه قدر ثلثي مؤخرة الرحل وفي اقل منه تردد الاصح يجزي لو

انهدمت صح في عرصتها في الاصح ما لم يطرق فالحكم لما خوته قواعد ابرهيم عليلم وكذا على ظهرها م ط

فان طرو لم تصح اذ لم يتوجه شطرها س يصح في ظهرها وبطنها ان نصب سترة او الا فلا اذ ليس مستقبلا
لها او المربع خارجها ح يصح مطلقا لقوله صلعم اينما تولوا فلنا فيلزم خارجها ولا قايل به ويطلب العين الى اخر
الوقت اذ صلاة المتحري بدليله والاعمى البدل افيل الناس من المبدل ص ها يتحرى والاخير لفضل الوقت
ولتستدير للسبك كالمتنفل واذ لا قايل بان اهل منى يوخرون مع امكانه قلت الواجب العين حيث امكن الا ما خصه الاجماع

مسئلة ويقدم خبر العدل المغاير المطلع على الاجتهاد حيث يجزي كالنص مع القياس **مسئلة** الاكثر
فان لم يكن معاينا ولا في حكمه ولا اخبره عدل معاين يحرى لقوله وحيث ما كنتم ولا علم فتعين الطرو وقوله فثم وجه الله
نعي مع الطرو الا لم يلزم المعاين التوجه ولا قايل به الاصم والامامية لا يتحرى بل يصلي الى اربع جهات قلنا مبني على
ابطال القياس **مسئلة** بعه ح س حى الجصاص ويكفي تحري الجهة لقوله صلعم ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق
والاطلاق على الطارئ في صف طويل ر ف س ع المروزي بل يتحرى العين لقوله شطر المسجد وكالمعاين قلنا الشطر
الجهة لقول الشاعر وما تغني الرسالة شطر عمرو والمعاين متمكن ي للعلاو لفظي ومرادهم جميعا اشد الطرق
والاطلاق على الطارئ في المسجد **مسئلة** ط والاعمى ومن لا تمكنه التحري يقلد ان الحي م بل المحراب اقدم
لو وقع في محصر جامع ي بل محاريب الجوامع العظمى في ارض الاسلام اولى من التحري لمنزلها منزلة التواتر لا مساجد القرى
الصغرى العليل اهلها والمدن المختلفة محاريبها قلنا انما يجري مجرى المتواتر حيث علموا فلزمه الاجتهاد وان خالفهم
كمن خالف اجتهاده اجتهاد جماعة **فرع** وان تغير اجتهاده بعد العمل فلا حكم له والاعمل بالثاني وان امكنها التحري
وانكشف الخطا تعينا اعاد الا اطمانا ومن لا يمكنه التعلم لزمه تقدمه مع السعة وقلد ان تضيق ي وكذا
العالم في الظلمة والغيم في الاضح ومن تعذر عليه الاستقبال كالمشايع ومتعذر التحري والتقليد تحرى اكبر اخر الوقت
مسئلة الاكثر ويعفى عن الاستقبال المتنفل راكبا في غير المحمل ولو موكدا لقوله صلعم صلى حيث توجهت بك
بعيرك انما الخبر **مسئلة** ولا تصح مفروضة ولو كفاية على الراحلة وان اوفى اركانها في الاصح لقوله فاذا
كانت المكتوبة فالقرار قالوا كالسفينة قلنا لا اختيار لها بخلاف الدابة ه س وللمسافر اي سفر كان السفر
على الراحلة ي س لا يجوز في السفر القصير كالقصر قلنا لم يفصل الدليل من قوله صلعم وفعله وفعل علي عليه السلام
وع ولا قياس مع النص **فرع** لهم فان دخل الوطن او دار الاقامة واستقر نزل وبنا ولا تفسد اذ هو الاصل لاجلها
مسئلة اس م ويباس ص والماشي كالراكب في ذلك ى حش الا في الحضر ح مد الدليل خص الراكب قلنا والماشي
فرع وفي التوجه عند الاحرام وجوه يجب ليتركه لتيسره والجيد هو المذهب كما بعده يجب حيث الزمام في يده او مطو
لتيسره لا مرسلة يحيث كانت متجهة والا لم يلفتها **مسئلة** على ع م ر ف ويندب لمريد الفضا الغاد سترة لقوله صلعم اذا
صلا احدكم الحديث ويصح جعلها بعثر الفعله صلعم قالوا وسترة الامام سترة لمن وراه ويكون بينه وبينها قدر ذراع لقوله
فليدن منها او اذا كان بينه وبين قبلته ممر الشاة س ثلثة اذرع فلنا تبركه لما مر والخبر المنفرد ويدنو الى البنيان من الجدار
فان لم يجد ركز عودا لفعله صلعم الى دابة او امراة لقوله صلعم الاصلوة الى امراة ويكره استقبال نائم ومحدث ومتحدث وميت
لقوله صلعم لا صلوة لحير والنار ولو سراجا بلا تشبيه لتعبد بها والنجس ولو منخفضا نحرها والفاسق كذلك لوجوب ابعاد
جنايته والغاسه وانما يكره في القامة لا فوقها ط قدرها بين الامام والموتم وقد قدر بالقامة من خد القدمين ويدرس للمصلي
دفع المار كفعله صلعم في التيس فان لم يجد عودا فليخط ابو داود كالهلال لقوله صلعم فليخط خطا ولمن كثر حاجته
عن السترة قليلا لفعله صلعم ويكره المرور بينهما لقوله لو يعلم المار الخبر وله مخاصمته لقوله صلعم فان شاء ان يخاصمه
فليخاصمه وروى فليقاتله **مسئلة** ٥ كرها ولا يفسد الصلوة ماي مار لقوله صلعم لا يقطع الحمر والخبر ع كست
وبه الفضل بن عباس الخبر بعض ها يقطعها الكلب والحمار والمراه مد الا شرك الكلب الاسود وفي نعني من المراه

والحمار شيء خو لا يقطعها الا الكلب الاسود لهم اذا صلى الى الحمر قلنا العلة تنسخ لما رويناه ومرح بعمل الاكثر انه

قلت ... اولى القطع هنا نقص الثواب لترك السترة **مسئله** وفي كون الاستقبال ركنا او شرطا

وجهان اصحهما شرط والا احتاج الى نيه من صلى بعد تحر اعاد في الوقت وبعده ان لم يتيقن الاصابه ولو ظنها

احتاعا فلا اعاده ان اصاب يقينا لحصول المقصود كما لو تحرى م س محمد بل لم يعيد لوجوب تقدم الشرط

قلنا قد تقدم اذ الشرط الاستقبال لا العلم وكن قضا احتياطا لم انكشف اللزوم **فرع** ى وكذا الخلاف لو صلى الى

غير متحراه فاصاب تغلب الاقرب هنا البطلان لعصيانه بنفس الطاعه كالمصلي بالدرس هو ن **مسئله**

ى ك ولا يعيد المتحري المخطي الا في الوقت بسقوط الخطا التوجه الخطاب مع بقايه وكما انكشاف الخطا قبل نفيد

الحكم فلن انكشف لم يسقط فلا اذا ايام الخطا في اخر فان خرج الوقت فلا قضا لخبر السريه وللضروره ه

كالمسايف لم نقضي كالمتعمد لسقوط الخطا قلنا المتعمد غير معذور ح لا قضا ولا اعاده اذ قد امتثل ولا طهران في

يوم قلنا توجه الخطاب مع بقا الخطا الوقت فلزم الامتثال وبطل الاول فلا طهران **فرع** دمرح المؤتم اعاد امامه

جاهلا الكعبه حكم المخطي في تحريه **مسئله** واذا تغير اجتهاد الامام فانحرف عزل المؤتم ومنا وكذا العكس اذا

اعتزل العمر لعذر ولا انحرف للشك بعد الظن ولا تعيد المتحري لصلوه اخرى في الاصح ولا ائتم بمن خالف تحريه يو ر لم

بصلينا الى متحرى نفسه قلنا لا يعلو صلاته بصلوه يعتقد بطلانها قلت والاولى الاصلاح بقوله صلعم لا

تختلفوا على امامكم **فرع** هـ س واذا التفت في كل ركعه الى جهه تتم اجزاءه ولا قضا يعص يقضي قبل

لم يتيقن الخطا في الوقت

باب وشروط صحة الصلوه سبعه الاول

الوقت الثاني الطهاره من الحدث وقد مر الثالث طهاره اللباس عند الاكثر عك يستحب فقط عل لس على

الثوب جنابه اى لا يغسل قلت لعله يعني لبس على الجنب عسل ثوبه عو صلا وعلى ثوبه دم وقرت من خرو وحزره عند

اذ لم يلغ العراق بل روايات احد وارستكم ولم يفصل قلنا وثيابك فطهر والمراد للصلوه للاجماع على ان لا

وجوب في غيرها وخبر ر تعاد الصلوه للخمر وقوله صلعم ثم اغسليه ونحوه **مسئله** هو س فان لم يجد الا

ثوبا متنجسا تركه كالماء وصلى عاريا قاعدا موميا ادناه م محمد س بل يصلي به اذ لا بدل للاركان ولكما بدل او يسعد

الستر قلنا القعود بدل فصح القياس ح وخير لتعارض المحظورين قلنا القياس امرح **فرع** فان خشي ضررا

او تعذر الاحتراز صحت بالنجس لا لما لعصب الخشيه التلف اذ هو ما الغير **فرع** واذا التبس المتنجس الثوب

وجهان يغسل لمعه ليتيقن طهارتها ويشك في الباقي فيرجع الى الاصل او يغسل جميعه كمن فاته احدى

الخمس وهو الاصح اذ تيقن النجاسه فيتيقن رفعها فان وقع طرف من ثوبه على نجس فوجهان تبطل لاستعماله

والا الا ان يتحرك بحركته فيبصر كالملابس لها والملتبس بالمتنجس كالنجس **فرع** فان صلى في الطرف الطاهر من

الثوب والنجس لا يتحرك ى صحت اذ هو كالمنفصل صس لا صح ... وهو الاصح اذ هو ثوب واحد ويسمى لابسا متنجسا

مسئله ع م واذا التبس الطاهر بغيره صلاها فيهما فان ضاق وقتها تحرى ولا يعتبر كثره الطاهر عندنا

وح خلاف الانيه وقد تقدم فان وجد مستيقن الطهاره ترك الملتبس حيما امكن والتباس الطاهر بالمكان الطاهر بالمتنجس

كالتباس اللباس مع التحص **مسئله** وتخبط طهاره محموله من درهم او غيره فان حمل مسلما طاهر البدن صحت ولا

غيره لما في جوفه لحمله صلعم امامه في الصلوه واما شاه مذبوحه فلا ولو غسل المتنجس اذ في جوفها دما ولنسبت

فاشبهت النجاسه الظاهره وكذا قاروره مسدوده الراس بالرصاص ونحوه في اصح الوجهين واما شمع او طين فقول

واحد **مسئله** ه حص ومن جبر سنه بنجس او ادخل تحت جلده دما لا يعفى والتحم عليه لم يلزمه قلعه للحرج

وكالنجاسه الباطنه س يقلعه اذ الالتيام لا يسقط حكمه فان تمرد اجبر فان مات قبل القلع لم يقلع لمصيره الى

القبر نجسا فان خشي التلف فوجهان يعفى كالاستحاضه ويقلع اذ الحق فاتله وقوله والرحمن فاهجر فلما مخصوص

4 كالمتنجس

بما ذكرنا **مسئلة** والعرق يقتضي تحسينا ولهذا لم يأمر السلف بتركه والمصيرة في معدن النجاسة س لحديث
حرم اكله بعموم استدامته في المعدة قلنا سوغه الخرج وعمل السلف والوا بقيناه عمر لسنامر ابل الصدقة وهو ابو بكر
ما رقي عليه برقا الجاهلية قلنا نعرف الاحتمال سلمنا فليس بحجة **مسئلة** ويصح ممن يحمل قرمة مفقود طاهر
لكلب ونحوه لا في يده او وسطه فتبطل في الاصح امر حامل للنجس وكذا مفقود سفينة متنجس موضع الربط
ويصح في ثوب الحيض والحائض والصبي المتنجس لخبر عائشة لحيض عند رسول الله صلعم للخمرة وامر حسبه كان
يصلي الحمر وحمل امامة بنتها **الرابع** اباحة ملبوسه وخيطه ولمنة المعين عنده لجمع الفوائد
لم يقبل الله منه صلاته الخبر حر س ليس عليه شيئا بعتق الطاعة لتغاير اللباس والصلوة قلنا نهى عن الصلوة
فيه فعصى بعتق الصلاة سلمنا فالنهي يقتضي الفساد هنا لاقتضائه ان حل اللباس شرط ابو هاشم ان
استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوقه اذ هو فضلة قلنا لابس لمغصوب فلا فرق وان حمله لم يضره اذ الحمل
لحمله شرط ولبس والمخيط في حق المحرم كالغصب **مسئلة** فهن ص س وتحرم الصلوة بالحرير
لتحريمه ع م فهو اكثرها تكره فقط اذ الخيلا فيها قلنا لم تحرم لمجرد الخيلاء ان لم يجد غيره صح فيه وفاقا بينهم
فان صلى عاريا بطلت م د يصلي عاريا كالنجس **مسئلة** وتكره الصلوة في كمه الدرب لقوله تعالى خذوا زينتكم
وفي المسبغ صفرة وحمرة لقوله صلعم لو وضعت الحبرى لا المبغم والمفوه والمنبذ اذ لا زينة فيه وتكره في
ثوب النصارى واليهود ع كان الى ثوب فيه صورة الحيوان **مسئلة** وتستحب النعل الطاهر لقوله صلعم صلوا في
نعالكم الخبر وتنزع للقذر كفعله صلعم وتتعقد لدخول المسجد لقوله صلعم اذا اتى احدكم الخبر ه وتكره في الفرو وحده
ط هو شي يتخذ من الجلود وفي السراويل وحده لوصفه حجم العورة وتكره في جلد الخز لا التباس حاله لا وبره لا
صلعم اباه وعلى عليلم وعمرهما **الخامس طهارة** المكان عند ه س لقوله تعالى ان طهرا بيتي ح موضع
القدم لا غيره الا الجبهة فرواتيان ى تحت بعض **مسئلة** هـ س وان لم يمسها والا ثوبه لم يضر ولو مس جبهته وركبته
اذ لا مباشرة هـ ح فان تحرك بتحركه لم يصح ص ى س يصح لنا التحرك كالمباشرة وكذا لو سترها بطاهر وان السقف
المتنجس يجتنب الكل **مسئلة** هـ ولا تضر مزاحمة نجس لا يتحرك بتحركه ابو مضر بل تفسد وقيل ان باشر موضع
النجاسة م هو عفو مطلقا يسجد على البه والمتنجس به **مسئلة** كر والمحبوس في حش او نحوه يصلي
لقوله صلعم ما استطعتم ويلم بالماء للسجود فقط لئلا يستعملها فلو انعدم شرطها فسقطت كالمغمى عليه قلنا كالمريض
فرع هـ ولا اعادة عليه بعد الوقت كالمتيمم س تلزمه والفرض الثانية والاولى لحرمة الوقت وس بل العرض الاولى اذ
سقط بها فس بل مجموعهما فان لم يتوضى والاثم والثانية لندور العذر **مسئلة** ومن نسي نجاسة ثوبه او مكانه
او لم يعلمها حتى صلى ثم علم اعاد في الوقت لا بعده اذ ليس مجمع عليها **مسئلة** والمناهي سبع لخبر م سبعة مواطن لا
تجوز الصلوة فيها وهي المجزرة والمزبلة للنجاسة فلا تصح والمقبرة كرامة للمؤمنين وتنقية خبث غيرهم ط ع ى س وتصح
ان لم تعلم انتباشها لقوله صلعم وحيث ما ادركت الصلوة فصل ص د وعمرهما الا للنهي قلنا لم تختل شرط فصحت وتكره استقبالها
لقوله صلعم لعن الله اليهود الخبر والحمام لقوله الا الحش والحمام فيل للنجاسة فتصح مع الطهارة وقيل لا مجتمع الشياطين
فتكره مطلقا م د تبطل فيها وعلى سطحها الا وحيث ما ادركت فصل ى ولا كراهة في المخلع اتفاقا والطرق السابلة قيل
للنجاسة فتصح ان لم تكن وقيل لحق الغير فلا تصح ولو واسعة لاقتضاء النهي الفساد م ص لا تكره في الواسعة اذ لا ضرر فان
منع المار بطلت عندهما ومعاطن الابل العوام ه واخرجها الخبر وتجزي لقوله حيث ما ادركت فصل والا تكره معاطن الغنم
لقوله فصل فيه وعلته انها الحيوان كامر الكبشر ه والحمامة في الكعبة ونحوه الا تحت القدم اذ كان يقعد عليها او اربلا راسها
لقوله حيث فلتقطع راسه الحبرى والافرق في الكراهة بين المموه وغيره وان كان المستقبل اشد قلت فان كان فوق القامة

لم يكره لبعد تشبهها بالعبادة لهم لاكراهة الحث تسجد عليه واستقبله

السادس ابلحة المكان

بعموم المنزل الغصب اجماعا ه جميعا السبحان و داود بو شمر ولا يجزي الغاصب وغيره اذا لمعصيه نفس الطاعه والافضا

النهي الفساد ش يجزي من حيث كونها صلاه ويعاقب للغصب قلنا انما عصى بالاكوان فالعقاب عليها فالواكالايمان في الغصب

قلنا ليس بكون قالوا لم يامر السلف الظلمه بالاعاده قلت للاختلاف فيها او في القضا

فرع المتكلمون وهي قطعيه اذ دليلها عقلي واجماع كما مر طى لا اذ الخطيه منهم **مسئلة** مرهب ويصح في الارض الغصب لغير الغاصب ما لم

تظن كراهة المالك ساعا الاغلب ص ى ما لم تضره ولو كنيسة كصلاته صلعم في الدار اليهودي مع كراهته قلنا معارض

بقوله لا يحل مال امرء مسلم الخبر وهو ارجح مع لبس المتقدم لموافقته القياس **مسئلة** وافضل اماكنها المساجد

لقوله صلعم وكثرة الخطا الى المساجد ونحوه ولا تصير مسجدا الا بتسبيل او نية تبنيته وفتح بابه الى ما الناس فيه على سواء هو

وجمع حكم العلو والسفل م فان حصر العلو لم يصح وان خص السفل صح ورفع العلو والوجه طاهر حيث كان لغيره بطل تسبيل

السفل عند م ح محمد اذ لم تخلص لمنفعة لله تعالى للمشاركة رب العلو وقد قال تعالى وان المساجد لله اي الحق

لغيره و لا يبطل كلو سا عليه قلنا لو مر برفعه خلا و الشريك س يصح ايهما اتا ما مر **مسئلة** ى ه والمسجد الحرام

هو الكعبة وما حولها الى المواقيت لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بعض ها الى الحرم المحرم لقوله

تعالى من المسجد الحرام وكان من بيت خديجة وقيل الكعبة والحجر لامره صلعم بالصلوة فيه وقد يدرت بالصلوة في البيت

ولقوله جعل الله الكعبة البيت الحرام ولا فرق بين المسجد الحرام والبيت الحرام فاما قوله من المسجد الحرام الى المسجد

الاقصى فمجاز للمجاورة قلت ولو قيل انه المسجد لصح ان لم يمنع منه اجماع وقد حكي عن ابي هاشم **مسئلة** وافضل

المساجد الاربعة لخواص فيها وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد الرسول لقوله صلعم صلوة في مسجدي الخبر ثم مسجد

بيت المقدس اذ هو احد القبلتين و المبارك حوله ثم مسجد الكوفة اذ يروى فيه سبعون نبيا ثم ما كثر فيه

الجماعات ثم ما ظهر فضل عامره فيما سوى مسجد الرسول قلت ومعنى الافضلية في ذلك كونه اوقع في اللطف

فثواب العبادة فيه اكثر **مسئلة** ى ه الصلوة في المسجد افضل فرضا ونفلا اذ لم يفصل الدليل ح النفل

في البيت افضل لقوله صلعم فالنوافل في البيوت افضل واجعلوا في بيوتكم نصيبا من صلاتكم ولمن يخشى الرياء جمعا بين الاخبار

مسئلة ويحرم فيه البيع والشراء فيها اجماعا وينعقد اجماعا وعن بعض المباحات لقوله انما المساجد لذكر الله

والعبادة ب ولا ينعقد الا في عمرو في صلوة لقوله تعالى ومن اظلم الاية ولا تسرح فيه مباح او خاليا وتعهد

بالتنضيف والتطييب ولو من مالها وتكره الزخرفة بالصباغ والتمويه ط الا بجر انه لفعل السلف من عمر

نكرى لا القول على علم ورخرفة المساجد فاما زخرفة الحرمين فلم تكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت رضى

وفي تخريبه اضاعة فلم يفعل ويكره التسنيم لقوله صلعم ان يكسوا بها اللبن والحجارة ولا مصلحة فيها فاما سنير

الكعبة فخصه الاجماع وتقريره صلعم ويدب البياض لقوله صلعم بيضوا مساجدكم الخبر ونحوه **مسئلة** ه ويكره الصوامع والمنارات

اذ لا مصلحة فيها والقول على علم من البدع وتقدم ان اعور كفعل الهادي والناصر لحصول المفسدة والغرض بها المصلحة

ها لا اذ في الحرم اربع فقررها العلما قلنا لا سلم الرضا سلمنا فلعدم اعوارها قالوا اشارة بذكر الله ورسوله كالمساجد

قلنا المقصود حاصل من دونها ولم يامر بها **مسئلة** ه ويحرم في المسجد البول والجماع للتنجيس والجنابة والبصق

والنخامة لقوله صلعم ليزوى من النخامة الخبر والغرس والقبر والمدفون لو للمسجد لمخالفة الغرض بوضعه **مسئلة** ه ى ه ب

ودخول الكافر لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وغيره مقيس وقوله تعالى الا خائفين م ح ادخله وفد ثقيف وربط

ابن اثال اسير الى سارية قلنا مجرد الفعل محتمل معارض بصريح القول والاحتمال نسخه س يمنعون المسجد الحرام لا غيره

ان لم يتعاهدوا عامر كها قلنا القياس يجمع **مسئلة** ويكره نشد الضالة فيه والحجر والنوم الا لمعتكف او من لا يجد غيره ولمنع

الصبي ونحوه لقوله صلعم جنبوا مساجدكم الخبر فان اضطر لتنحيس فلا يخرج حمله ص امامه ويدب مسح النخامة وتطيب مكانها بالطيب

لفعله صلعم وطيب المحراب لعادة المسلمين وعمل بهم حدث النعامه وعقد الانكحه فيه واجتماع المسلمين للمطر وصلحه

دسه اذ هو كالعباده والتدريس والمناظره لطلب الحق لا للجدل ولا اهل قريه لا مسجد فيها شرا عرصه وعمارتها مسجدا اه

لفعله صلعم واتخاذ بير للوضوء تصله ماله لتمهيد قاعده الصلوه واتفاق الداكر فيه من فضله ماله اذ هو من العمازه

لقوله انما يعمر مساجد الله الايه **مسئله** ولا تجوز الصلوه في البيع والكنايس لنجاستها باقدارهم فان طهرت جاز

ونحوه عما الوعه رذمت ولا تصح على عصب ملاق اولا المامن ولا على سرير معلق اذ لا استقرار ويكره في المكان المنحدر

او المرتفع ليلا يرتفع الجبهه على الراس فوق المشروع والعكس **مسئله** ويندب السجود على الارض او على ما انبتت

لقوله جعلت لي الارض مسجدا ويندب الرضاض اذ استحسنه صلعم والمسلمون وتعفير الوجه بالسجود لقوله صلعم

عفر جبينك ويجوز عنده اذ كان يسجد على الحصير ويندب الصلوه في البساتين اذ كان صلعم يستحسنها ويجوز على الثلج

والجليد اذا كانا ملتبدين لا حلاوه فيه هو ويكره على اللبود ونحوها المامون بعض الزاهده الحري ولا وجه له

لا يكره لصلاته صلعم على الخمره ونحوه م ويجوز على الفرش المرتفعه اذا استوت الجبهه اذ لا مانع **فرع**

الحسيني ونصح الصلوه على عليط متمعس مايلي الارض منه لا طلاق المصلى اذ لم يباشر النجاسه كالمنفصل م لا

تصح اذ هو اتصاله كالمباشر قلنا لا نسلم **فصل** **بحد العوره في الصلوه** **مسئله** وما

بين السره والركبه عوره للرجل لقوله صلعم ما بين السره والركبه عوره د من الرجل القبل والدبر فقط لقوله الاعلى امراتك

الخبر قلنا يعني ما سيها اذ لم يصرح بغيره ولقوله صلعم الفخذ عوره **فرع** والركبه عوره لقوله اسفل من

السره الى الركبه ويدخل المحدود كالمرفق في الوضوء وتغليبا للحظر ش قال صلعم ما بين السره والركبه والبين

للوسط وقال ما فوق الركبتين عوره قلنا لم يصرح بنفي كونها عوره وقد قال صلعم الركبه عوره وهذا صريح **فرع**

والسره غير عوره لقوله اسفل من سرته الى ركبته ولتقبيل ه سره الحسن لفعل رسول الله صلعم ش قال ما فوق

الركبتين عوره فيخرج ما فوق السره بالاجماع وبقيت في العموم قلنا بل خرجت بما مر **مسئله**

ومن المراه ما عدا الوجه والكفين لقوله تعالى الا ما ظهر منها وفسر بموضع الكحل والخاتم ع و ع ب والقدمين

وموضع الحلي الا حرجها مد بل جميعها الا الوجه للاجماع على كشفه للاحرام والشهاده بعض بل جميعها

لقوله عي وعورات ولم يفصل قلنا فصل تفسير ع موضع الكحل والخاتم فاما تفسير عو بالسباب والقرط

والدملوج والحلخال والقلاده فاراد هذه الاعيان لا مواضعها والا لدخل العنق والعضد والاقابل به

سلمنا فيعارض بقوله لام سلمه نعم اذا خمرت الذراعين والقدمين الخبر وفي روايه تغطي ظهور قدميها

وقوله فليسطر وجهها وكفيها **مسئله** وعوره الامه كالرجل الكلام الى موسى على المنبر ولم ينكر

بعض بل ما عدا مواضع التقليب وهي الذراعان والساقان والراس للحاجه بعض كالحره الا انها

تكشف اشهار الانكار م ستره ولم ينكر لنا كلام ابي موسى وقد مر والمكاتبه والمدبره كالرق اذ هما بصدده

وكذا ام الولد ابن شريح هي كالحره يمنع لحصول سبب العتق قلنا لم يثبت وكذا المدبره **مسئله**

والخنثى المشكل الرق كالرجل والحر كالمراه في العوره فان ستر عوره الرجل وصلى ففي الاعاده وجهان ى

اصحهما لا تجب ولت ملك العكس عمدنا ولا عوره للصبي قبل الاستقلال وستر القبل والدبر حتما قبل التسع وبعد

كالبالغ **السابع** **ستر** جميع العوره لقوله تعالى خذوا زينتكم واذا صلى احدكم الخبر وقوله وثيابك فطهر

يعني للصلوه وقوله صلعم لا يقبل الله صلوه حايض الا بخمار ى لا دليل على الوجوب فيحمل على الندب قلنا الامر

للوجوب وكالطواف **مسئله** ه س ولا يعفى عن شي من العوره في الصلوه كالنظر اليها ح فيعفى عن قدر الدرهم

في المغلظ وهو السوءتان من الرجل وما بين السره والركبه من المراه وعن ربع العضو من المخفف وهو ما عدا المغلظ

ف عن دون نصف العضو وعنه عن نصفه واكثر كالنجاسه وهو قياس العلل والكثير كالفعل قلنا

سنق الاحتراز من الفعل والنجس لقليلين لا العوره **مسئله** وتبطل الصلوه بكشفها ولو يسيرا وقيل الاحتلال يسير
لا تبطل اذا استتر فورا اذا لا تتعدى محلها كالنجاسه لا تبطل بها الوضوء بل تغسل محلها قلنا بل تتعدى كالبول
اذا انكشف وقد ادى الفرض من الركن واستتر قبل الثاني صحت وحمل عليه النجاسه التي القيت عليه صلعم
فازيلت ومضى في صلاته قلنا الاقيس البطلان والخبر محتمل **مسئله** واقل ما يجزي المراه درع سابغ وخمار
لخبر ام سلمه هل تصلي المراه في درع وخمار الخبر ويندب زياده ازار مع القميص اذ روي عن ع وهو يوفق ويندب
الجلباب وكونه كثيفا او كثيفا واقل ما يجزي الرجل ثوب واحد ويجزي في الثوب الواحد والقميص الواحد لقوله صلعم
اوكلكم يملك ثوبين ويزر القميص الواسع ويعقد طرفي الثوب في قفاه كفعله ص ولا يصح في رقيق يصف ومهلهل
النسج كما تعده الشعره بعينها ولا اللبسه التي ترى معها العوره لا تتكلف وندب ستر ظهره ومنكبيه وصدره
لقوله صلعم لا يصلين احدكم العصر فان جعله ازارا فجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ويندب له قميص وردا والازار
او سراويل لقوله فليلبس ثوبيه فان تعذر الجمع فالقميص اذ كان اخص الثياب البدن والردا اولى من الازار لسعته وسعة
طرفيه كما مر وفي السراويل والازار تردد **مسئله** ومن لم يجد الا شجرا او حشيشا استتر بها المحاملي ثم طينا
ساترا غليظا ثم رقيق يلصق بجسمه ويوتر المغلظ ثم الدبر لفحشه وقيل القبل لبروزه ى سواه **مسئله**
فان لم يجد الا الماء صلى فيه فان كان ساترا فقايما مومئا ثم قاعدا ان امكن لقوله ما استطعتم **مسئله**
هـ م ك ع ى المسعودي فان لم يجد شيئا من ذلك صلى عاريا قاعدا متربعا واضعا شيئا على عورته والايدة
اليسرى مومئا ادنى الايما لا مستقلا من الارض اذ الاركان بدل ولا بدل للستر ولتاكيد الستر اذ لم يرخص فيه
حال الخلا والقيام يرخص فيه في النافله س م قال صلعم صل قايما قاد لم يفصل قلنا فصل وجوب الستر قالوا
يترك ثلثه اركان وفي الستر ركن واحد قلنا فرض في جميعها فهو كالمنكر رجلا وغيره ح مخير اذ لا ترجيح لاحد
الواجبين قلنا الستر اكد فيرجح ى وفي قضايه مستترا وجهان ه لا يجب لنيدور العذر ولا القوله لا ظهر ان والعموم
العري وربما دام فان وجد الستر فكالمتيمم وجد الماء ص يتناوله ولو يفعل كثيرا اذ هو للاصلاح ويبني
قلت وعدي بان تعذر كما مر ولو لم تعلم الامه بالعتق وصلت حاسره ثم علمت اعادت في الوقت لا بعده **مسئله** وامام
العراه وسطهم فان تعذر صف واحد فصفان ويغضون وفي استحباب الجماعه لهم وجهان اصحهما استحب
ان امن النظر منه واليه ويندب عاريه ما وصل عوا لعوره والعتق فيسئلها في الاصح ومن خشي الفوت لا ينتظر
نوبته في الثوب فكنوبته في البير واستتار المراه ادهى اغلظ ومنع النسا المساجد مع الزينه وقوله صلى لا تمنعوا اما
الله محمله ع عم على المبرزات

باب صفه الصلوه هي ثمانيه وثلاثون نوعا

ولها شروط واركان وسنن وهيات فالشروط قد مرت والباقي سياتي **مسئله** ه ص التوجه مشروع بدءا لفعله
صلعم ى لا معنى له قبل الاحرام اذ ليس بعد الاقامه الا الصلوه ولا بعده لقوله وذكر اسم ربه فصلى اي كبر
فيجعله في الصلوه قلنا اثر يعضده مشهور كما سياتي **مسئله** ربا ام هـ وهو وجهت وجهي الى الذي الخ وانه على عنه
صلعم ن يكبر بعد الاقامه اربعا ثم يقول اللهم لك اسلمت الى اخره لفعل علي ع وهو يوسف وعنه بينديك بوجهت الى من
الذي ثم سعود ثم يكبر للاحرام ويقرام م يكبر للاحرام ثم يتوجه الى من المسلمين ثم سعود ويسمي ويقرا الروايه زمح سبحانك
اللهم الى اخره عقيب الاحرام س وجهت وجهي الى من المسلمين ثم اللهم انت الملك الى اخره الطبري الله اكبر كبيرا الى
اخره ثم وجهت وجهي الى من المشركين ى وكلها مرويه عنه ص لما روانه على الرجح ولكونه من القران والمشاكله
حال المصلي **مسئله** ه ط ع وهو وقته قبل الاحرام لقوله تعالى بعد ذكره وكبره تكبيرا ربا ام ها ما بعده
لخبر ركان اذا افتتح بالتكبير قال وجهت وجهي ونحوه قلنا معارض بخبر ع كان يفتتح الصلوه بالتكبير والقراه
ونحوه ى ويرجح اخبارنا بالايه للقطع بمتنها والدلاله بظاهرها قلت بل ان اذ كان اذا اراد الافتتاح كقوله

فاذا قرات القران فاستعذ بالله **مسئلة** ى ومحله كل صلوة والفرض اكد لاتباع النقل والتخفيف فيه **مسئلة**

والتعوذ مشروع ندبا لقوله تعالى فاستعذ بالله وللقولهم لفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا الامام بوجوبه ى لا دليل في غير القران وقيام رمضان

قلنا ما لم نفعله **مسئلة** ى هـ وهو اعوذ بالله السميع العليم فقط لقوله تعالى فاستعذ بالله انه هو السميع

العليم م س بل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد ن ان الله

هو السميع العليم ن ى ح اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم جمعا بين الايتين قلت وهذا

هو الذي نص عليه الهادي في الاحكام وهي الرواية الاولى عنه نظر **مسئلة** هق وروينه قبل التوجه

لقوله فاذا قرات الاية اي اذا اردت القراءة ن بعده اذ الفا للتعقيب قلنا مثل كقوله فاغسلوا م عو عس

من بعد التكبير والتوجه وان احتلفوا في محل التوجه اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ ره اس س ر ن ح ى بعد القراءة لقوله

فاذا قرات ى بعدها في قيام رمضان فقط لنا ما مر **مسئلة** هـ قس ومحله الاولى فقط وفيما بعدها وجهان الامس

ندب لقوله فاذا قرات والا كالتوجه **مسئلة** ى هـ والجهر والاسرار به تابع للصلوة ره لجهر عم الطبري يسر

س مخير س لجهر اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يجهر به ولو اسر لم يسمع

فصل واركانها عشرة الاول النية

مسئلة وهي فرض كر الاصم بن علية لحج لا تجب ولا الاذكار لقوله اركعوا واسجدوا ولم يذكرها

لنا مخلصين والاخلاص نية لله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات ونحوه وليست الاعتقاد كقول ب د الغزالي ولا

النطق كقول د بل الارادة كقول المتكلمين **مسئلة** ى هـ ابن العداد وين وهي ركن لا شرط اذ شرط الشيء ليس بعضه

الخراسانيون بل شرط والا افتقرت الى النية كالاركان قلنا خصها الاجماع واستلزام التسلسل قلت بلى

الاقرب لهب قول الخراسانيين وحكاه ابو جعفر عن ه ولكنه لاجازتهم تقديمها على التكبير بالوقت وهو خرجها

مسئلة والاصح عزوبها بعد عقدها اذ الجملة المتصلة كالفعل الواحد **مسئلة** ه م ح والاصل القطو

نية الخروج وان بطل الثواب كمن قرى ناويا انه غير قاري ونحوه ع س تبطل كالوضوء اذا اصرفه وفي المشروطة وجهان

قلنا الوضوء وصلة فيبطل بصرفه عما عين له لا الصلوة **مسئلة** هـ ق م ط ويجري مقارنتها التكبيرة وتقدمها

يسير كتقدمة العطاش ط فدر الوجه اذ لا دليل على منع التقدم س حمـ المقارنة مشروطة الى اخر التكبير

وقبل مشروطة ثم استدامتها الى اخره وجهان لهم لا تعقل مطابقتها للمنوي الا مقارنة قلنا بل تعقل مع

التقدم ح تقدمها بلا تخلل شيء من التكبير عنها قلنا المقارنة كالتقدم **مسئلة** ويكفي تعيين ملوى والصيف

ذا السبب الية ليتعين كسنة الطهر او الاستسقا الغزالي وسوى الاداء قلنا فعلها في وقتها قرينة له المروزي

وسوى الفرضية قلنا تدخل في نية الظهر او نحوه ويكفي عدد الركعات لا تعيينها اذ لا نا مر لها وكذا الاستقبال لما

مر وكذا الاضافة الى الله اذ الايمان كاف **مسئلة** م ط ي س ويلزم نية القضاء الثمرة بعصس لا كالاداء قلنا

يفتقر الى التمييز خلاف الاداء فوتية الوقت كافية **فرع** ويبطل بالشك بعد التعيين ويقيدها بشرط مستقبل

ونية النفل مع الفرض لاختلافهما ح يبطل الفرض لا النفل قلنا لا كالطهر والعصر **فرع** م ى ويجزي ظهر وقته

ولو عليه فائتة لتعين الوقت للاداء ط لا الصلاحية للقضاء الا في اخره فان اطلق لم تصح عندهما ى بل يصح الاداء

كالاولى م ويجزي جمعة يومه للبس الوقت وصلاة امامه حسب ليس الظهر ام جمعة لا لعادة وجهها وهو المصلي وكا

لو علق علمه في الهدى والمحتاط احرما على من كذا لحصول التعيين وصحة الشرط فيهما **مسئلة** به والناصرية

ويصح مشروطة بالخالي اذ الشرط احد وجوه الفعل سا الداعي ى لا اذ النية جزم والشرط شك قلنا الاصل جزمها

مع الشرط ولا بطلانها بعدمه م ويكفي القاضي بثلاث عا على مطلق الغير المغرب وركعتان لتعين الفجر قلت

حيث لا قصر عليه

الثاني التكبير

وهو مشروع والا عري الامر فيام الا العذر اجماعا وفرض الا

عن نفاه الاذكار لما مر هر لقوله الاعمال بالنيات فلكفى عن التكبير لنا الاجماع قبلهم وبعدهم وكذه تكبيرا

ويجزيها التكبير وكان صلعم يكبر قطعًا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ويلزم هر سقوط القراءة لذلك مسئلة هو ط س
وهو منها لقوله صلعم انما هي التكبير الخبر وكالقراءة مر حى عس وذكر اسم ربه فصلى اذ ذكر يصلي وليس منها قلنا
لعله اراد بالذكر التوجه وحد سا صريح قالوا لا يدخل فيها الا بكماله وهو لا يتبعض اجماعا قلنا بانت
الحكم لاوله تمامه كالخروج بالتسليم قالوا تحليله الامام قلنا انما تحمل للدليل ولمرة الخلاف فيمن باشر نجاسة
او كشف عورته حاله او ابتدا او اعتدا او ائتم اقا بها مسئلة ه ب مر ى وانما يجزى الله اكبر لقوله تحريمها
التكبير وصلوا كما رأيتموني اصلي مح محمد يجزى كل اسم اريد به التعظيم نحو الله المجيد والتسبيح والتهليل
لا الدعاء نحو اللهم اغفر اذ التكبير هو التعظيم والعبرة بالمعنى قلنا التبس تكبير اي عرف اللغة وقد قال تحريمها
التكبير ثم لم يتسبح بغيره وقد قال كما رأيتموني احدع يجزى كل افعل تفضيل كالله اجل ونحوه ط والتهليل
لا التسبيح اذ هو تنزيه والمراد التعظيم لنا ما مر ى ولا انص التعريف نحو الله الاكبر ولا الفصل نحو الله
العظيم اكبر ولا الزيادة نحو الله اكبر واجل او اكبر من كل كبير اذ الخروج بذلك عن التكبير عرفا قلت بل تفعله
صلعم وقد قال كما رأيتموني فلا يصح ى س واما اكبر الله ونحوه ففيه تردد الاصح لا يجزى كعكس القراءة
مسئلة ه س قو ويجزى من لم يحسن العربية والالثغ ونحوه بلغته وكذا كل ذكر الا القران كما سياتي
لا من يحسنها لقوله كما رأيتموني ح يجزى اذ القصد المعنى قلنا واللفظ لظاهر كما رأيتموني ه س قو مر ى س
ويلزم العجمي التعلم حتى تضيق والسفر لطلبه وادامة الا لما لا ينقاض الوضوء ط لا يلزم التعلم فيجزى الاذكار بل
القران لنا كما رأيتموني مسئلة ى ويجب الجهر به واعرابه وتفخيمه وجزم اخره لقوله صلعم التكبير جزم ولا
يمده حتى يزيد ولا يقصره حتى ينقص ومحله القيام لفعله صلعم فلو اتمه راكعا فسدت ى الا النافلة للتخفيف
فيها مسئلة ه ع ط ولا يرفع اليدين عنده لقوله صلعم مالي اراكم الخبر زم ى ع ح ش لى يسجد للافتتاح فقط
لقول علي علم وعا كان يرفع الخبر ن الا صلاة الجنازة اذ هي دعا س ع م مر ح ع ك وعند له وللركوع
والرفع منه لا غير لذلك الخبر عم رايت الخبر قلنا قوله مالي اراكم دليل نسخه وحملهم اياه على الاشارة عند التسليم
بعيد اذ قال ايديكم ولم يقل اصابعكم ولضعف النسبة منعه فرع ر ن م ح ص وحده الى حذا اذنيه
لحديث وائل بن حجر رايت الخبر س ك مر ح ق الى منكبيه لخبر البراء وعن قوم الى الهامة لخبر ر ه رفع يديه
مدا الخبر وعن قوم الى الصدر لرواية وائل عن الصحابة س الاصابع حذا الاذنين والكفان حذا المنكبين ثم
قال وحذا الصدر لتقبل الكشا جمعا بين الاخبار وقول ر ه مدا يعني مد الاصابع ومحله ان يرفع قبل التكبير
ثم يرسل بعده لخبر عم وقيل يرسلهما مكبرا ابتنيهما معا لخبر وائل المروزي الطبري يبتدئان وينتهيان معا
فرع وهو في الفرض والنفل ولو قاعدا وينشر اصابعه لخبر ره ولا تنجد لتركه فان نسيه اتى به في محله
حال التكبير اذ هو محله لا بعده ويفعل الممكن منه وقايم اليدين يرفع ولو تعدى المنكبين والفوق
اولى من التحت اذ لم يمكن المحاذاة والمراة كالرجل وقيل ترفع دون رفعه كالركوع ى لا دليل في الرفع مسئلة
به الناصرية با ووضع اليد على اليد بعد التكبير غير مشروع لقوله اسكنوا في الصلاة هو ط وسطها اد
هو فعل كثير م ى يكره ولا يفسد اذ لا دليل قلنا الكثرة ز سا في مشروع سل ابن الزبير للسكون فلو سكن
مرسلا كفى عى مجبور صفته وضع اليمنى على اليسرى فوق السرة باسطا اصابعه على كوع اليسرى او قابضا لها
ح حق المروزي تحت السرة لخبر امرنا معاشر الانبيا الخبر وفعله صلعم قلنا اما فعله فلعله لعذر لا جمالة
واما الخبر فان صح فقوي ويحتمل الاختصاص بالانبيا كالوتر والمعنى لقول اصحابنا في الخشوع والسكون
وتركه احوط مسئلة م ى وينوي بالتكبير للخروج والدخول في اخرى فيكفيها ص س لا يكفي ابن القاص يبطلان
ويجزيان الله الصيدلاني تكفي الثانيه بشرط نية رفض الاولى قلنا نية دخول الثانيه رفض اذ لكل امرئ ما نوى ه

الثالث

الثالث القيام اجماعا وهو ضروري ولابد من الاستقلال مع التمكن الا لعذر واقله قدر القراءة
ولو معرقا ووجه جواز ... شرعة للقراءة ... مسئلة ولا يسقط فرض
القيام في السفينة ان امكن الا ان يخشى الغرق لقوله ... سقط كالراحلة ولعدم الثبت ولمنا الراحلة
لا يمكن القيام عليها وعدم الثبت ليس بحجة ولعله لعذر مسئلة ولا يتعذر القراءة لحرس او
غيره كالقعود للتشهد مسئلة والعاجز والعاجز عن القيام اولا والتكبير لجواز الفصل بالتوجه او غيره
الرابع القراءة وهي مشروعة اجماعا وفرض الاعين بقاء الاذكار ووافقهم ... فيها
لا عين لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكرها النافي فاقراوا ما تيسر والاحتلاف ايها ... الصلوة
تعين فيها وقوله صلى الله عليه لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب وفي آخر وقرآن معها ونحوها وام الصلوة لذكرى
اى لتذكري مسئلة والاخرى عنها المأمور انه كافية ... طويلة والاقلات لقوله ما
تيسر وكما يقولون في الاياب بعدها ولما للجهرتان للانه وقد عين للفاتحة قالوا قوله لا صلوة محمل سلمنا لزم
نسخ التخيير في الاية بالاخبار علما لنفي ... لمحتمل النفي الصحة عرفا وقوله صلى الله عليه لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كليا
محصوص بليل والاسلم النسخ للتخيير ... تخصيص مسئلة ولا بد من سعى معها
ملاف اماف ... قرانا او اية طويلة قال صلى الله عليه الا فاتحة الكتاب ولم يذكر غيرها فلما ذكره في حديث اخر
ودون الثلاث لا يسمى قرانا اذ ليس معجزا مسئلة ومحلها اى ركعة ... التعريف لقوله ما تيسر
بل الاوليان لشرع التسبيح في الاخريين ... والقراءة ولا تعيين بل الحمد الفاتحة في كل ركعة
لخبر عبادة وغيره امر بان رسول الله صلى الله عليه ... ولقوله لمن علمه وهكذا افعل في كل ركعة فلما احتمل الندب والاصل
عدم الوجوب قلت الظاهر معهم وبعث اكثرها ملاك في الرباعية واسئ ... للثلاثية وفي كل التنا
جماعات الاخبار لورودها في الكل وفي البعض قلنا تحكم بل لو لاحب الترجيح اذا اجمع مدركه مسئلة
والبسملة اية اذ هي في المصاحف ولم يثبت فيها غير القرآن لقوله ... ولولا ان تقال الحمد وحذفت من براءة لعولهم اسقوها
و احر سورة الانفال وللعض لا تواتر والا لما اختلف فيها فليس بقرآن الا في النمل قلنا الاتراع في كونها قرانا
بل من كل سورة بل الخلاف لا سيطلها كالمعوذتين والفاتحة مسئلة وهي اية من كل سورة لانفصالها
معنى وخطا ولفظا لس انه مع اول كل سورة اذ لم يفرد خطا ولفظا فلنا ... منفصلة لامن كل سورة لخبر سورة
الملك فلنا اراد بلوغ ايه غير البسملة مسئلة وهي سابعة الفاتحة قطعا التواترها معها خطا ولفظا
وبوتره من الاخبار ... علي ع واتى وجابر وام سلمة في الحمد فتسمية هذه السورة نصف الحمد ولم نذكر
التسمية وانما يستحب في الصلوة سرا قلنا تركها الطهور التمجيد فيهما فقد ذكرها في رواية ابن الشامات وقالوا
ويكفر منكرها للاجماع على كفر من انكر اية فلنا منعته قوة الشبهة ... لحسن العمل بها الا العلم اذ لا تواتر
لاهل الخلاف ولنا ... فرع ... من نسيها اعاد في الوقت بعده لاحل الخلاف مسئلة وعاكل ... معرفة
المقطوع به من فروض الصلوة م ومن فاتحة الكتاب وسورة معها قلت فيه نظر للخلاف فرع وفي
الفاتحة اربع عشرة تشديدة لعسر الصلوة بترك احدها فرع ويعيد بالعكس لقوله اقرأوا كما علمتم
والفصل سكوت طويل كالفعل ولا ... بتكرار الكلمات ولا بترك الترتيب والولا بين الفاتحة والسورة مسئلة
واقل الجهر اقل المخافتة وهو ان يسمع من يحبه لقوله تعالى يتخافتون واكثر المخافتة ان لا يسمع بل ... يحرك اللسان
والثبت في الحروف لقول ... بعرفها باضطراب لحيته يعني قراءة النهار قلت وظاهر كلام اهل المذهب ان اقل
المخافتة ان يسمع نفسه فقط فرع ومحل الجهر الفجر والاوليان من العشائين والجمعة والعيد والمخافتة فيما عداه
لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية وقوله صلى الله عليه صلاة النهار عجماء ولفعله صلى الله عليه مسئلة علي ع عم عطا وسعيد

او يجهر بالبسملة في الجهرية لجهر بحرامه صلى الله عليه وسلم وللعلة ص وقوله كل صلوة لا يجهر ولفعل او ٢ ولم يسر ح ع م
وعن علي وعن ٢ لا دوله واذ كر ربك في نفسك ثم بزلت في اسرارها انس وابن المغفل صليت خلف رسول الله الخبرين ع و ما
جهر ص الخبر ع الجهر بسم الله الرحمن الرحيم من قراءة الاعراف قلنا يحتمل انه لم يجهر بها لجهر القراءة بل دونه ثم لحادثنا
ارح لتصحيحها الزيادة والاساك ولم يشكر وانكر على معويه ترك البسملة مع السورة **مسئلة** ه بى لي ونقد
الصلوة ترك الجهر والمخافته حسب يجب لقوله والجهر بصلاتك ولا تخافت بها الايه وقوله كما رايتموني م لعصي ولا نقد
كتعمد الرفع قبل الامام ب ى س هـ شئ لوكش فلا يجب كالتجافي قلنا كما رايتموني عام الا ما خصه دليل **فرع** وعلى
المراه اقل الجهر ويحمله الامام على السامع كما سياتي **مسئلة** والمعوذتان قرانيتان فر ولم يكن عو
قرانا ما كتبها في المصحف اذ نزلتا عوذتين للحسنين كلنا تكاراتي وضع الفاتحة فيه **مسئلة** هـ ن ى ويسمى الايات
من وسط السورة لا غنا بها عن السورة القرا الافرق بين اول السورة وغيره وقول الصى انه ما كنا نعرف بين اوايل
السور الا بالبسملة **فرع** ى هـ ويصح من المصحف ان لم يحتج الى فعل غير النظر س و ولو احتاج قلنا فعل
كثير البرد ع ح ط والنظر يسير قلنا قليل والتلقين مفسد للمتابعة **مسئلة** جميعا و التامين بدعة لقوله
ص لمن شمت العاطس في الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس ب س ا ى ولا يعتد بجواز الدعا ف ى ليس عقيب الفاتحة
لفعله ص **فرع** ويتبع القراءة جهرا وسرا اذ هو تابع ح يسر فيهما ويؤمن الامام والماموم لقوله اذا امن الامام
فامنوا ع ك الماموم فقط وعنه يسرها الامام س فان احرم لم ياتِ به بعد السورة لنا رواية وائل بن حجر وهو
ضعيف الرواية سلمنا فمعارض بخبر السلمي اذ من جوزه جوز الدعا والتشميت دعاء وقد انكر عليه **مسئلة** ويندب
الترسل للايه ويكره تطويل الامام للقراءة لنهيه ص معاذا او جمع من سورتين بعد الفاتحة للتطويل ويقرا المفصل
والطيال منه في الفجر اذ هو مشهود الملئكة الليل والنهار ويخص فجر الجمعة بالم تنزيل في الاولى وفي الدهر في الثانية
لفعله ص في خبر ه ومن القصار ان ارادها كورت ثم البروج لرواية عمرو بن حريث وفي اولى الظهر كالفجر وفي الاخريين
كنصف ذلك وفي اولى العصر كاخرتي الظهر وفي الاخريين نصف ذلك لقول الخدري حزرنا صلاة رسول الله الخبر ويقصر
في المغرب لخبر ه كان يقرا فيها بقصار المفصل ويطول في العشا من المفصل او يقصر لفعله ص **مسئلة** هـ س
ومن لم يمكنه القران سبح مكانه حتما كيف امكن لقوله ص فاحمد الله وكبره وقيل يقوم ساكتا لقوله الا بفاتحة
وقد تعذرت ى يسقط القيام ايضا اذ هو للقراءة وقد تعذرت لنا ما مر **فرع** والاولى من الذكر قدر القراءة الجهر
ولقوله قل سبحان الله الخبر فان امكن غير الفاتحة من القران تعين سبع ايات وان امكن البعض ذكر
مكان البعض الاخر مرتبا **مسئلة** ه س ى ولا يجزي بالمعنى اذ ليس بقراءة وقد قال فاقروا او لا صلوة الا بقران ح
يجزي مطلقا اذ هو المقصود ف و ان لم يمكنه اللفظ قلنا يبطل الاعجاز **مسئلة** جميعا ه والتسبيح في اخريي العصرين
والعشا وثالثة المغرب مشروع كالقراءة واجماعهم حجة هو ومن افضل لفعل علي عليه السلام وهو توقيف م ب ى بل القراءة
لفضل القران على غيره قلنا اذن لاختارها علي عليه السلام وللزم في التشهد **فرع** ولا يجزي القراءة ما لم يسطع ويجزي
البطو ان لم يسمع لشغل بال او غيره **الخامس الركوع** لقوله اركعوا وهو **اجماع** وضروري
وحده امكان قبض الركبتين س ه ويطمئن حتما وهو لبث ما بعد انتهاء به لقوله حتى تطمئن ح الواجب
الانحنا فقط لقوله اركعوا لنا قوله حتى تطمئن حتى تطمئن صلبه للخبرين ويندب التجافي وتفريق الاصابع على الركبتين
ومد الظهر والعنق وتسويه الراس لا خفضا ولا اقناعا لفعله ص **مسئلة** ك ثا ويسبح فيه مستحب او لا موجب
مرد حو محمد بن خزيمه يجب لقوله وسبحوه ولا وجوب في غير الصلوة فتعين فيها قلنا قال ص للذي علمه ثم اركع واسجد
ولم يامره بتسبيح وهو وقت الحاجة الى التعليم فاقتضى كون الامر للندب **مسئلة** كر ويكبر النقل مستحب لفعله
ص في كل رفع وخفض عمر بن عبد العزيز سعيد اثار التكبير متوجهه الى الافتتاح لنا خبر علي ع و كان يكبر في كل رفع

قوله حكاه في اصول الاحكام وحكى فيه الشافعي عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس لم الحمد آية قال سبع آيات قلت فاين السابعة قال بسم الله الرحمن
الرحيم وفيه الشافعي عن ابن عباس ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة
الكتاب ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي السابعة وذكر نحوه في
الشفا وحكى في الكشاف عن ابن عباس انه قال من تركها فقد ترك
مائة واربع عشرة آية من كتاب الله وحكى في الشفا عن ابي بن كعب
ان النبي ص قال اذا قمت الى الصلوة كيف تقرا قال بسم الله الرحمن الرحيم
وقال هي وهي السبع المثاني وفيه عن جابر قال قال رسول
الله ص كيف تقول اذا قمت الى الصلوة قال اقول الحمد لله رب العالمين
قال قل بسم الله الرحمن الرحيم وفيه عن ام سلمة عن النبي ص انه عد بسم
الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ولفظه في المهذب
عنها ان النبي ص قرا بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ولفظه في
التلخيص انه ص قرا فاتحة الكتاب فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وعدها آية وعزاه الى [illegible] وغيره وفيه ايضا ما لفظه حديث
اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وعزاه الى

الدار قطني وغيره وحكي في الشفا عن ابي هريرة عن النبي انه

قال اذا قرأت الحمد لله رب العالمين فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

فانها احدى اياته انظر عجهر وقوله فتتم هذه السورة الخ

وخفض ونحوهما **مسئلة** والتطبيق منسوخ لقول ابن ابي وقاص كنا نفعله ثم نهينا عنه الخبر فاما عو فلعله

لم يعرف النسخ **مسئلة** وتسبيح الركوع سبحان الله العظيم وبحمده لقوله فسبح باسم ربك العظيم والاسم

هو الله والخبر زكعي الفرقان وزاد على علم اللهم لك ركعت الخبر رسام سصح بل سبحان ربي العظيم لقوله

ص بعد نزول الاية اجعلوها في ركوعكم قلت فيلزم بلا ويها كما هي عا كان يقول في ركوعه سبوح قدوس

رب الملائكة والروح ى كلها مجزي واصلها ما رواه على الخصوصية **فرع** ناصا ع وهو بلا الى التسع ووجهه

ثلث وسبع وتسع ف الى خمس م الى سبع ى لا تعدي الثلاث لقول عو ثلاث مرات وأما من زاد فلا انتظار ونحو

ومعنى وبحمده اي نسبحه تعظيمه وبحمده والمأثور بعدها من قال سبحان الله الا من قال سبحان ربي ولبث وعن عو كان يقول

مثلم في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده **مسئلة** ويندب سكته عقيب الاحرام وعقيب القراءة لفعله ص في خبر سمره

وان ستري بكبر النقل قائما وتتمة تمام الانحناء ولو اراد رفع راسه فسقط عا وجهه اجزاه الركوع لاستيفائه

ويستحب للاعتدال ويكره القراءة حالة لنهيه **السادس الاعتدال** عده س عك لقوله ص

لمن علمه ثم ارفع حتى تعتدل قائما الخبر ولقوله للمخل بصلاته الخبر والانكار حديث تركه ح عك لا اذ قال اركعوا

واسجدوا ولم يذكره قلنا او جنبه السنة **فرع** واقله ان يرجع كل عضو الى مستقره **مسئلة** ويندب التسميع

للامام والمنفرد والتحميد للمؤتم لقوله ص اذا قال الامام الخبر و يجمع بينهما الامام والمنفرد ويستعمل المؤتم الخبر ه

كان يقول ونحوه ي ث عي بل يجمعان ويحمد المؤتم لقوله اذا قال الامام الخبر س يجمع بينهما المصلي مطلقا ويكمل

بملئ السموات الخبر او نحوه اذ كان ص يفعله قلنا القول اولى من فعل مجرد لاحتماله **مسئلة والقنوت**

غير واجب اجماعا على ابن مسعود ابن انس ثم زهو م س عي لي ح وهو مسنون لقول انس فلم يزل يقنت في صلوة

الفجر حتى فارقته الخبر ونحوه العبادله ابو الدرداء ح و لنهيه ص عنه في الفجر عو قنت شهرا لم يقنت قبله والاعدة

قلنا خبر با شهر ارجح لكثرة العاملين من السلف سلمنا فالذي قطعه هو دعا المؤمنين على ابو انفعله حتى قدموا

كما روي او نهى عنه في الاولى او قبل الركوع ثم خبر عو عرض على انس فقال ما زال يقنت الخبر **مسئلة** ووقته في الوتر في

النصف الاخير من رمضان اجماعا ح مدو الزيدي من هشم وكذا ابي عمره لقول علي علم اغبت الخبر والخبر اي كان يوتر

ثلاث الخبر س ك لم يشرع في غيره اذ كان أبي لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخر من رمضان وكان م يلعن

الكفرة في الوتر في النصف الاخر من رمضان قلنا فعله ليس بحجة **مسئلة** ابن هي ن م س ب ومحله عقيب الركوع

في اخر ركعة من الفجر والوتر لفعله ص رح ك ع لي روي عم قنت قبل الركوع قلنا خبرنا ارجح لعمل الخلفاء الا ٣

في اخر عمره ثم قدمه لئدركه اللاحق الصلوة ولعل خبر عا في الدعا الذي صح تركه **فرع** كره ف س ولا يشرع الا في الفجر

والوتر اذ لم يوثر في غيرهما الا لامر عارض ن شرع في الجهرية ورجع عنه في العشا اذ فعله ص في المغرب والصبح قلنا لعله

الدعا الذي تركه الخبر ه كان يقنت قائلا اللهم لئن لكر من الامر شيء لا به فتركه ناصا امامية شرع في كل صلوة لقوله

قانتين ولم يفصل قلنا اراد مطيعين خاشعين سلمنا فمطلق قيد بفعله ص **مسئلة** وهو بالقران جائز اجماعا

ويكره بما تضمن الدعا وعن علي ع اعتنا بالله الآيه ويكره بما الادعا فيه اذ هو موضع الدعا ه ولا يجوز بغير القران لقوله الا ان صلاتنا هذه لا يصلح

فيها شيء من كلام الناس ن ى ص يجوز بغير ملخبر ر كلمات علمهن جبريل الخبر ونحوه قلنا لعله قبل عقيب التحريم او

قبل نسخ الكلام في الصلوة والاخبار النافية والسمت وقد نهى عن السمت كما مر ن م يجوز في الوتر لا الفجر جمعا بين

الاخبار **مسئلة** ن سام ص هـ س ويجوز الدعا في الصلوة لفعله ص في الاستعاذة عند الوعيد وطلب الخير عند

الوعد وخبر حذيفة والمروي عن علي و م من الدعا على الظلمة فيها اذ هو توقيف ويجوز في كل صلاة لنازلة حدثت لفعله

ص اذ بلغه قتل خبيب واصحابه لا الغير ذلك في اصح الوجهين اذ لم يفعله ه انكره ص السمت وقال لا يصلح فيها شيء من كلام

الناس وفعل بعض الصحابة ليس بحجة ثم خبرنا مرجح للحظر واجماع العترة على منع التأمين **مسئلة** ه والبغداديون

وجهرا بالقنوت لفعله صلى الله عليه وآله **تنقيح** الاسرار افضل **ح مجمد** ولا يرفع يديه عند الدعاء به ادلم يوثر **حسف** ويرفع لقوله صلى الله عليه وآله لا في سبعة مواطن الخبر وقول علي عليه السلام اذا دعوتم الخبر **فرع** ولا يرسل حتى يفرغ اهو اذ هو هيئة له **ع مجمد** يرفع في الابتداء ثم يرسل اذ مشروع الرفع للابتداء فقط قلنا يعني بالخبر رفع التكبير لا الدعاء **فرع** وفي المأموم مع الامام يسكت وجوبا لقوله فاستمعوا له **م ابن الصباغ** يقنت اذ هو دعاء **ص** يؤمن لخبر **ع** كان يدعو **فرع** ويؤمن من خلفه لنا ما مر

السابع السجود

وهو ضروري كالركوع واقله جعل الرأس على الجبهة في الارض وتكملة الاطمينان **هـ ب** يكبر للتنقل عند الانحناء مبسوطا بلا غلو الهوي عن الركوع **ح س** بعضه لقوله التكبير جزم الامران سوآء **مسئلة** **م عي عك** واولا ما يضع يداه ثم ركبتاه لفعله صلى الله عليه وآله وقوله وليضع يديه قبل ركبتيه **ف ن** **د مر حو حعي** كان يقدم ركبتيه وقال مصعب امرنا ان نبدا بالركبتين الخبر قلنا الاول عنه وابلغ وهو ضعيف والثاني يحتمل ان الامر غيره صلى الله عليه وآله وخبرنا اصرح **ن عك** لخبر جمع بين الاخبار قلنا الاخير مع الترجيح

مسئلة **ه نص ابن سيرين و** **ن طاو** وامرنا بالسجود على سبعة آراب كما روى **ع** فلا يجب على الانف مع الجبهة اذ لم يذكر **حعي سعيد مه حو** لخبر لفعله وقد قال الكرار اشمونا قلنا اخرج بقوله على سبعة ونحوه **ح** ايهما سجد عليه اجزاه اذ هما عظم واحد قلنا الا ما اذا السمي جبهة **مسئلة** ويندب التجافي كفعله صلى الله عليه وآله والتخوية ورفع الرجل عجيزته لفعله صلى الله عليه وآله في خبر ميمونة الا المرأة فتضم **ن م ش** ويضع كفيه حذاء منكبيه **ط لله** حذاء اذنيه **ح** حذاء اذنيه قلت والاول اقرب ويقدم من بسط الذراعين واستكمالا للتجافي ويضم اصابعه وابهامه نحو القبلة لفعله صلى الله عليه وآله واما فرقها في الركوع ليتمكن منه ويبقي السقوط ويرفع مرفقيه لقوله صلى الله عليه وآله وارفع مرفقيك ويكره فرش الذراعين للنهي ويفرج رجليه وينصب قدميه لامره كذلك والكف

مسئلة ويكره والاشعر ملحق **ع** ولا الكف شعرا او ثوبا **ف س** والسبعة سوآء في الوجود لقوله سبعة ولم يفصل **ح** **س كرها** الواجب الجبهة فقط لقوله مكن جبهتك وسجد وجهي ونحوه ودلائلهم **م** في القدمين لنا ما مر وذكر الجبهة لا اسقط الباقي **فرع** **فهـ** والعري طاهر الكفين والقدمين وحرزهما للمخالفة وتجري البعض كالجبهة **مسئلة** **هو س** ولا يجب الكشف عن السبعة اذ لم يفصل الخبر **ب نص ط س** الا الجبهة لقوله صلى الله عليه وآله مكن جبهتك من الارض فلم يشكنا فلا يجزي على كور العمامة **م ح** يجزي لفعله صلى الله عليه وآله **ط** لعله لعذر او سجد على بعض الجبهة وعند لكلما حمله المصلي من كم او عمرة والحايل المنفصل حرج بالاجماع الا الحيوان فلا يجزي اتفاقا **فس** والبدن كالجبهة لقول خباب فاشكينا وجباهنا فلم يشكنا **م ح** العبث كشفهما كعصابة الحرة قلنا سوغتها الضرورة ولا ضرورة في غيرها ولا يضر ستر القدمين والركبتين اجماعا **فرع** ويندب على كل الجبهة للخبر ويجزي على العصابة ونحوها للعذر وعلى ناصية الرجل اذ سجد صلى الله عليه وآله على قصاص رأسه **ى** وعلى الصدغ للعذر اذ هو من الجبهة لا على الانف اذ ليس منها ولو اهوى ليسجد فسقط لجنبه عاد فسجد وان مست جبهته الارض في عوده اجزأه ان نواه والا فلا لخروجه عن سمت السجود **حط** ويجزي على محموله لحر او برد **ع نص** القول لم نفعل لم يشكنا قلنا يعني فلم يعذرنا عن السجود او شكوا المشقة لا الضرر جمعا بين الاخبار **فرع** **ه س** ويطمئن كالركوع **ح** لا كما مر ويدب الاسترخاء والبصر فيه كفعله صلى الله عليه وآله عكس المرأة **ها** اما ركوعها فكالرجل ليستقر على الفاخذ **مسئلة** على السجود وحكم تسبيحه وصفته ما مر الا انه يقول الاعلى وعن علي اللهم لك سجدت الخبر **س** سجد وجهي حقا حقا تعبدا او رقا وكلها اثرت ورجح ولنا الاجماع على صحته ويكره القراءة لما مر وعدده كما مر **رف** ولا يجزي الثلاث فيه ويكبر للرفع كما مر

الثامن القعود

بين كل سجودين لقوله صلى الله عليه وآله حتى يطمئن جالسا والخلاف كما مر **ح** الا انه يكتفي بادنى رفع هنا **ك** حتى يكون اقرب الى الجلوس **ه س و** صفته افتراش اليسرى ونصب اليمنى لفعله صلى الله عليه وآله وقوله على حرف اليسرى **س** في الجلوس على صدور قدميه قلت ولا الحفظ وجه ولا يجزي الاقعاء لقوله صلى الله عليه وآله لا تقعوا اقعاء الكلاب وهو ان يقعد على وركيه وينصب ساقيه ويجر به **ابو عبيد** بل هو ان يفترش رجليه ويجلس على عقبيه **ابو اسحق** بل هو ان يجعل يديه في الارض ويقعد على اطراف اصابعه **الغادله** بايع وهو

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الوالد المعظم الأفضل الأكمل الأمجد الأرشد السامي

لديّ سيدي محمد [illegible] جعلك الله [illegible] والعافية والكم السلام

وبعد فقصد [illegible] الدعاء [illegible] عن [illegible]

قد بلغ [illegible] الاستعال [illegible] وصولنا [illegible]

[illegible] والله [illegible] قبل [illegible] بعد [illegible] لم نعود [illegible]

[illegible] ومن [illegible] على [illegible] امر [illegible] فتلف منه

فانه حصل

[illegible] والتراني [illegible]

[illegible] عند [illegible] منه وطلب [illegible] عن [illegible]

[illegible] فلما [illegible] وقد دخلنا [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] لما [illegible] الاجتماع [illegible] علم [illegible]

ولا [illegible] وقد [illegible] اللسان الا [illegible] قالوا

[illegible] عند سيدي و [illegible] المولى [illegible] وطلبنا [illegible] الذي

وطلبنا [illegible] الصلاة [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الذي [illegible] ولا [illegible]

ان [illegible] العادة [illegible]

[illegible] الذي على [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الصواب

[illegible]

٢

الكدر

حصول [illegible] الواحد و [illegible] ها [illegible] طاش [illegible]

[illegible] السود الاحمر · السود [illegible] النصف · الدلالة [illegible] · الدوس [illegible]

٤ · ٣ · ٢ · ١٤ · ٥ · ٢١٤

[illegible] في يوم النصف والنصف [illegible]

السوس [illegible] ربع [illegible] واستقصا [illegible] السود [illegible]

[illegible]

٩٥

[illegible]

١٥ · ١٣ · ٣ · ١٣ · ٣ · ٥ · ١٥

[illegible]

٥٦

والسدس [illegible]

الحمد لله [illegible]

والعصد [illegible]

[illegible]

٢ · ٣ · ٣ · ١٥

[illegible]

فرع وان صلى داعي القصد الاعتدال على اى وجه فاى وجه اتى به اجزى وهو فرض تفسد بتركه لقوله كان اتموني

فرع ولا ذكر فيه معروف صفته المذكورة عد او لم يعكسها اذ هو صفة مشروعة والعرّ ابركه فقط ح

لقوله ص فيستوي قاعدا او لم يعص دكرا عدى سعد بن ابو القلهم اغفر لي لخبر لفعله ص لنا مامر في صح الدعا

مسئلة ولا قعود بعد الماسة لغير تشهد لقوله ص ح ى مذ حو س لفعله ص في حجر وايل وبكبر للقيام كالخطاط س

مسئلة ويقعد للاستراحة كالمعتد الفعلة في خبر الساعدى وغيره قلنا الضعيف عرض له ه كمذحوعه ابو عبد الغير

ويعتمد في قيامه على يديه كفعله ص عوح بل على صدور قدميه لخبره ره قلنا خبرنا ارجح اذ ادوه واحتمل صلاته فهو

ابلغ تحقيقا ومرفع ركبته قبل يديه عكس الانحطاط لفعله ص مسئلة كم ويقعد للتشهد الاوسط سنة لاحتما

ادحبرها صا بالسجود مذ حو ان د يو بالحيان لقول عو علمنا العمر والتعليم دليل الوجوب الا المخصص قلنا الاسلم

سلمنا تخصيصه ما ذكرنا فرع هو م رحص وهيئته في التشهدين كالاعتدال بين لخبر الساعدي في صفة صلاته ص

ى بتورك وهو نصب اليمنى واخراج اليسرى من تحت مابض اليمنى وافضا المقعدة الى الارض لفعله ذكري الاخير

والاول افقس عليه قلنا الواصف ابلغ تحقيقا ى لاول كالاعتدال وتورك في الاخير كما حكى الساعدي قلنا بورك

اخير اليبين الجواز والطوله ن الاول كالاعتدال ويتورك الثاني لفعله جمع عن الساعدي قلنا المشهور عنه ما ذكرنا

فرع ويصح يديه في التشهد على فخذيه فاليسرى مبسوطة من غير قبض ضم ولا تفريق وقيل بضم وقيل بفرق واما اليمنى

مبسوطة على ظاهر مذهب هو ويشير بالمسبحة عند قوله الا الله لا عند النفي لخبر عم كان اذا جلس وطاهره البسط

فيها وقيل يلوى خنصره وبنصره ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالمسبحة كعاقد على ثلثة وعشرين وقيل ثلثه وخمسين

وقيل يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام ويشير بالمسبحة وكلهام وبه ولا يجاوز بصره اشارته وفي تحريك المسبحة عند الاشا

رة وجهان الاصح السكون اذ لا ثمرة للتحريك مسئلة وصفة التشهد مختلف فيها الطحاوي و اتفقوا على وجوب

التزام احدها م لا يجب بل كلها مجزية قلنا الالتزام اولى اخذا بالاجماع ولا يعدل الا دليل مسئلة رهو واو صلها ما روي

جابر بسم الله الى اخره م بحمد وبالله وحده لا شريك له لفعل علي عليه ب لبسم الله الرحمن الرحيم وخير الاسما

لله ثم الشهادتان كقولنا س التحيات لله الزاكيات لله الى اخره لخبر عمر الطبري بسم الله وبالله التحيات المباركات

الى اخره كما اختاره اكثر اهل البيت عليهم السلام ارجح لفضلهم وكل مصيب مسئلة في تفسير الفاظه التحيات لله اي

العظمة لله ابو عمرو اى الملك لله وقيل السلام الحق لقوله يوم يلقونه سلام والصلوات لله اى هذه المكتوبات له

والطيبات الاعمال الصالحة وقيل المحامد والسلام سلامتي معشره مسئلة هو ولا نصلي على النبي واله في الاوسط

اذ كان ص كان لا يجلس على الرضف ى بل يصلي عليه ويدعو كما لا خبر لنا ما مر بم يعتمد يديه للقيام كما مر ويكره تقديم احدى

رجليه لاعتماد عليها ى لا يكره لنا ه ابكار عو ولو سجد او ركع في الفرض بنية النفل وسهو ح نعم عن فرضه

فرع هو س

لنا كالافتتاح والتسليم والتنبيه المار

التاسع القعود للتشهد الاخير م عو بام هو ح س ح اداد

مسئلة م عم عو رهو لازمه ص وقال كان اتموني علي ب هري فالارتعوا واسجدوا فيتشهد و لا عتب قلنا او حيته السنة

ويجب الشهادتان فيه لقول عو قبل ان يفرض علينا نص على فرضيته وقوله قل التحيات لله الى اخره والامر للوجوب

قلب وفيه نظر ى ح قال فاذا فعلت فقد تمت صلاتك قلنا يعني من الافعال لا الاذكار سلمنا فخبرنا ارجح للزيادة ه

مسئلة م عم هو مط ابو مسعود سعى والصلوة على النبي واله فرض لقوله تعالى صلوا عليه ولا حتم في غير الصلوة اجماعا

فتعين فيها اللام ولقوله لا يقبل الله صلوة الا بطهور وبالصلوة علي وللملازمتها وقال كان اتموني ن حص لا حتم لما

مر وعلم ص عو التشهد الاخير ولم يذكرها قلنا العله اعقلها المانع وقد ذكرها بعد هو م مذ بعض ولكر

الال لقوله كان اتموني وسئل كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ن س حص سنة فقط

لما مر وكالاذان قلنا القياس مع النص والفرق اذ الاذان الاعلام فاما ذكر ابرهيم واله فسنه لا حتم اذ لا دليل

نعص حتم ولا وجه له والال هم اهل البيت الاخيار وصححت مع الاطراف كال ابرهيم علم قلت وبقوله انه ليس من اهلك
ي هم بنو هاشم فقط لخصوصيتهم وقيل بنو المطلب لقربهم وقيل الاتباع لقوله آل فرعون **مسئله** وصفته
في الاحكام بسم الله وبالله والحمد لله الى اخره لخبر ر عن علي علم وفي المسبحات التحيات الى اخره ط لخبر فقال
بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله الى اخره وراد م بعد محمد السلام عليك ايها النبي الى
اخره ن بسم الله وخير الاسماء الى اخره وله عند ذلك وعن علي علم التحيات لله والصلوات الطيبات الغاديات
الى اخره س يدعو بعد التشهد والصلوة على النبي بما شاء من دين ودنيا والافضل احد الماثوره عن علي علم ور عو
ح لا يدعو الا بالماثور او ما يشبه القران لعض صح بطلت بما لا يفعله الا الله كالمغفره لا ما يصح من غيره
كالتزويج فلانه ي يصح مطلقا لفعله لنا لا يصلح فيها شي من كلام الناس ولا يطول الامام بالدعاء ولا بعد الفراغ ويكره
القران في التشهد اذ ليس محله كالركوع

العاشر التسليم

اكبره س يجب لقوله تعالى وسلموا او فسلموا
ولا وجوب في غير الصلوه وقوله وتحليلها التسليم اي لا يخرج منها صحيحا الا به وكما رايتموني ب ح مسنون فقط
للامر ولقوله من احدث قبل التسليم فقد تمت صلاته قلنا اخبرنا ارجح للزياده **مسئله** على عو رهو م حص مد
ح س وهو السلام عليكم ورحمه الله يمينا وشمالا لفعله ص وقوله انما يكفي احدكم الخبر ر س امامه ع ابن
بشر بن عمر بن عبد العزيز تسليمه واحده تلقا وجهه لروايه عمر وغيره عنه ص انه سلم واحده تلقا وجهه ه
عبد الله بن موسى بن جعفر بل ثلاث يمنا وشمالا او تلقا وجهه جمعا بين الروايات وصلى واحده في المسجد الصغير
ويسمع قلة الاصوات والا فاثنتان يمنا وشمالا جمعا بين الروايات قلنا احد ما ارجح لعمل الاكثر به **مسئله**
ولحب ما لخراف معرفا امرنا بالفعله ص وقال كما رايتموني ي فان زاد وبركاته ورضوانه وكرامته لحرى اذ هو زياده فضله
قلنا خلاف المشروع فيها وقوله ص السلام عليكم عشر حسنات للخبر واذ في غير الصلوه فان حذف عليكم لم يصح
لمخالفه المشروع وان نكر او قدم عليكم لم يصح لذلك ي ويحتمل الاجزا اذ ليس بمعجز فلا ترتيب **مسئله** هي طا س
لو هو من الصلوه لخبر عو لا انسى سلام رسول الله في صلاته وقال كما رايتموني اصلي فسماه صلوه ح ليس منها اذ يخرج
به كالحدث والكلام قلنا هما مبطلان لها لا هو فيتم والثمره قد مرت **مسئله** م ط ويجب قصد الملكين ومن في
ناحيتهما من الامام والمسلمين المؤمنين في الجماعه والمحاذي سوى الامام في ايهما شا لقوله ص ان نقول هكذا واشار باصبعه
واذ لا يكون مسلما الا بالقصد ط فان نسيها اعاد في الوقت لا بعده ولا سجود ي ها والمذهب رجح الاخوان
لحب لخبر سمره امرنا الخبر ولم يذكرها قلنا فان سلم بعضنا على بعض يعني في الصلوه والاثم ذلك الا بالقصد
مسئله هـ ط م والنيه للخروج اذ لا دليل ولقوله ص انما يكفي احدكم الخبر وتحليلها التسليم الخبر ولم يذكرها فم
اكبر ص س تجب كنيه الدخول عند التكبير قلنا الدخول فعل والخروج ترك **فرع** فان نوى الخروج من العصر في
الظهر فسدت عند الموجب لا عندنا ي كظنه في ركعتها انها من العصر وذكر بعد انه ظهر ويندب قصره لقوله ص السلم
والتكبير جزم ويندب عده مكا التعلق من اليمين والاشاره الخفيفه بالمسبحه من الدرس يمنا وشمالا لخبر ابن
سمره ويجب الانحراف هـ ط م والترتيب لفعله ص وقال كما رايتموني م فلو قدم الايسر بطلت ص ويد فان اعاده بعد اليمنى
صحت س لحب الترتيب لقوله تحري واحده ق ي الترتيب هيئه له فلا تفسد تركه ولا سجود له هـ ط ولو سلمهما عن
محلهما بطل ولو اعادهما في محلها اذ قد استدبرها م شرط النيه **مسئله** ويندب بعد الفراغ اللبث قليلا والدعا
والذكر بالماثور لفعله ص ولا يقوم الامام حتى ينصرف النسا لفعله ص ولا يبطل اللبث اذ ربما عرض بسببه الشك
في التسليم وينصرف حيث شا حتى يعنى يمينا او شمالا لفعله ص والافالتيامن افضل ويتحول للنافله اي المهيد للاربع
لقوله ايعجز احدكم الخبر والحديث عمر مع ابي رمثه ح يندب للامام فقط لما عموم الخبر والتقدم والتاخر اولى لئلا
يقطع صلوه من خلفه ويندب جعلها في البيت لقوله ص ولا تجعلوها قبورا او يقدم اليمنى في دخول المسجد ويقول اللهم

الحمد لله وحده على انعامه وافضاله وصلواته على سيدنا محمد وآله ابتداء غرس العنب المبارك فيه بعون الله الكريم

يوم الاثنين ٢٦ شهر شوال سنة ١٠٩٦

[illegible] ٢٦ سوال

[illegible] کوسالیک

سنه ٩٩ [illegible]

[illegible] صابون [illegible]
من الصوف [illegible]
[illegible]
[illegible]

کوسه [illegible]
[illegible]
٢٠

کوسه [illegible]
خمس
٥

کوسه [illegible]
خمس
٥

افتح الخير والسري حروحا وسول اللهم اى اسالك من فضلك الحكيم لفعله ص والسلام ان كان من اسمائه فالمعنى رحمة

السلام او نحوه وان كان من السلامه فالمعنى سلامة الله عليكم اى السلامه من عصبه والرحمه هى الاثابه

او المغفره ويدب الخشوع وقصر البصر على موضع السجود قائما والقدمين راكعا والانف ساجدا والحجر قاعدا

واعمال القلب عما عداها لقوله ص ان الرجل المصلى ... والخير اراد المسئله لا الاحزاب ما يفسد

الصلوه ويكره ويباح **مسئله** وبعد باختلال شرط او فرض يسعى العامد مطلقا

والجاهل والناسي بعيدا ان فى الوقت لا بعده الا فى القطعى كما مر وسياتى **مسئله** ومن بعمد الحروف

الصلوه بطلت اجماعا ولو لمسبانه كونه فيها العموم الاخبار وان لم يعمده بل سبقه بطل وضوه اجماعا فى الصلوه خلاف

بطل لقوله ص اذا افسا الحر اذا قاء الحر من رعف الحر على ع م و س كره من سر

لم يعمد حرما على الذى سبقه لعواهم وليس على صلاته من المتكلم ونحوه قلنا معارض وحمرنا اسهرى ولعلكم

اراد بالبنا الاعاده وقوله مالم يتكلم حتى على الشرع ح سى الان يعلمه المتنى او تنحنحه غيره ادلم يسا ولهما الحرب

الامس فى ادر غاف للحجر قلنا معارض ويحمل لما مر **مسئله** وبعد بالعكس لفعل الكثير كالاكل والشرب

والمشى الطويل والكتابه ونحوها اجماعا والنفل كالفرض سنعبدوو الشرب لا يفسد النفل للتعسف فيه قلنا كالاكل

فاما الخلاله فلا يفسد لتعذر الاحتراز وكذا مالم يخرج الى ازدراد كسكره فما ع فى فيه **فرع** والكثير ما ظن كثرته او التبس

اذ الاصل التحريم والاقل قلت يعنى ماظنه لا احقاما اجمع على كثرته فكثير والاكان دوره ام ى ما اجمع

على كثرته والقليل ما عداه وحكى م عن اصحابنا ان القليل ما اجمع على قلته والكثير ما عداه ويعد اذ الاصل التحريم

من بعضى وابن شجاع من صح الكثير ما اداراه الغير ظنه لا حله عمر مصلى والاقل بعضى يرجع الى العرف

والعاده فيهما بعضى ما افتقر الى اليدين كالخياطه والكتابه فكثير والا فقليل كالحك اليسير قلنا كلها ترد

الى جهاله وخيرها الا الظن فهو اقربها حصولا والتعبد به جار فى اكثر المسائل فرجع اليه **فرع** ويعفى

عن درء المار لقوله ص ادرءوا ما استطعتم وخلع النعل لفعله ص وتسويه الرداء كالحليه

والحمل والوضع كفعله ص بامامه والاشاره بالسلام او غيره لفعله ص ى والحلاف لذلكر ويعفى عن يسير

الفعل لتعذر الاحتراز منه قلت ويحتسبه ما يعتبر الصلوه بتركه لا اسير الكلام لامكان الاحتراز

ولا فرق فى الكثير بين العلم والجهل والنسيان ص ى ه فان فرق الكثير لم يضر كفعله ص بامامه وقيل

يعسر لنا فعله ص **فرع** فاما الزياده من جنسها فان كانت فعلا كقيام او قعود فسدت ان تعمد والا فلا وان

كان ذكرا اكثر ان كان عن موضعها وكذا ان تعمد فى موضعها ان كان تكرار الفاتحه ففيه تردد ويعتبر ادرار

ذكرا عمدا والاكثر من الايات بعدها والتعلم بالتسبيح لا يضر كاداره المولم لخبر **فرع** م والانفس بالتسليم

ان لم ينو الخروج بها كالاذكار ولا بالقران ولو نوى فسادها به كالدعا هب يفسد كما مر **مسئله**

والنهى عن الفتح اكد من الواجب ويقدم الانكار على الانفراد ولو اخر الوقت ان خشى فوته والفسد يوجه

وان خشى فوته كالنقاد غريق لكن بصون وهى موسعة كمطالبة دين او وديعه قلت ومن صحيحها المغصوب صححها

هنا وانما يفسدها حيث العزم موسر يمكنه التخلص بالخروج ومنها والا لم يفسد ولم يلزم التاخير لا ارتفاع عله

وجوبه **مسئله** كر والابطعد بترك التسنن ولو عمد الدلاله لبيد والتركه ص بعضها بيانا للجواز ولو حتمت كانت

فرضا ويكره لعواهم فليس شى اى من على ب يفسد ان تعمد للاستخفاف وقلبا فيلزم كفره ولم يفعله ثم كلاما فيه

ترك لعدم الوجوب **مسئله** ولو حشى على صبى او اعمى فارشدهما بكثير فسدت فس لا يفسد لوجوبه كاجابته

ص اذا دعا من فى الصلوه فانها لا تفسد لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم اذ اختنح يعاص عانى حيز دعاه

وهو في الصلوة فلم يجبه قلنا يحتمل انه امره بالاجابة اذا دعا ويفسد كانقاذ الغريق ح عاش الادلة مسئلة
ويفسد بقتل الحية المكررة ح ص لا يفسد مطلقا لقوله ولو في الصلوة قلنا اراد ولو حرجتم منها حرم بناء على القياس
ي ان كان كثيرا افسد والا فلا لخبر العقرب في رفع الخلاف ولا تفسدها البكا لقوله سجدا وبكيا ولا
طرح القملة لئلا اشتغل والاعادة لفعلها احتياطا مسئلة ويفسد بكلام ليس من القران ولا من اذكارها
وللمصلحة ان تعمده اجماعا لقوله لا يصلح لخبر الكلام سفن الصلوة لخبر لا تكلموا الخبر مسئلة
وعدا الاصلاح احبها كدرء المار وتنبيه الامام لعموم الادلة ك ع ي قال اذا نابكم شي الخبر فاذ اجاز التسبيح
جاز غيره قلنا نسخ بقوله لا تكلموا س يرب (؟) المتنبه تسبيح الرجل وتصفيق المراة ببطن كفها الايمن
على ظهر الايسر وقيل بالمسبحة والوسطى على كفها اليسرى للخبر ويفسد بما سواهما لما مر فان صفق الرجل لم
يفسد لقلته الا اللهو لمنافاة الصلوة ك يستحبان لقوله ص فليسبح ولم يذكر التصفيق قلنا نسخ بقوله لا
تكلموا مسئلة ه ح والناسي والجاهل كالعامد لعموم الادلة ي س ك ع ي رفع عن امتي الخبر ولخبر ذي اليدين اذ
الكلام لظن التمام او غيره كالسهو ولو لم يامر من شمت العاطس جهلا بالاعادة فلا يفسد ولو كثر وقيل ان قل وهو
الى ثلث الكلمات فقط وقيل قدر كلام مصعب في خبر ذي اليدين قلنا لعله قبل نسخ الكلام وخبرنا ارجح للاحتياط والنقل
مسئلة واللحن الذي لا مثل له في القران ولا اذكارها كالكلام وما له مثل لا يفسد الا في القدر الواجب ان
لم يعده صحيحا لبعض القراء ي لا الطا والضاد لتقاربهما والحركات التي لا تكفر بها كقوله يريد الله بكم العسر ونحوه
مسئلة ه س والفتح على الامام مندوب لقوله ص الا ذكرتنيها اذ هو محافظة ومعاونة م و يجب لذلك ع
يكره اذ هو تلقين قلنا بل مر كبير فرع وانما يفتح في الجهرية في القراءة الواجبة كذلك الواجبة الا ان يقف
ما لم ينتقل م ي س ع نحو بالتسبيح ونحوه لقوله انما هي التسبيح الخبر قلت اراد في مواضعه وما عداه
يبقى على اصل التحريم مسئلة ه ح محمد فان سبح او سبح او هلل فتحا او جوابا فسدت ي س و لا التنحنح ح
عمر ضرب على عم الباب وهو يصلي ولقوله ص اذا نابكم في الصلوة امر الخبر قلت لعله قبل نسخ الكلام ثم دليل
التحريم ارجح للحظر مسئلة والعطاس والسعال لا يفسدان اجماعا للتعذر الا اختيارا ط ان لم يتعمد
والتنحنح يفسد ن س لا لما مر كالسعال ص ان فعل لاصلاح الصلوة لم يفسد الا خرقا ان ... ه والحنفية
مسئلة ه محمد ورفع الصوت اعلاما لغير المار والمؤتم مفسد كالكلام ن س ف فصاعدا فصار كلاما
لا كاطالة القعود والركوع انتظارا قلنا هو بالكلام اشبه م ص اب قصد مجرد الاعلام افسد الا ان قصدهما
قلنا ان قصدهما التشريك العبادة سقطها كلو وهب لله والعوض فرع ابو مضر عن م وقاضي القضاة
والقراءة الشاذة مفسدة للحقيني والزمخشري لا قلنا الاحادي ليس قرانا كما مر فرع وقطع
اللفظة عمدا يفسد ان لم يكن لها مثل في القران واذكار الصلوة ولغيره عن معتقد اجماعا الحقيني قلت ومن الغير
قطعها تشهيا او شكا في صحة ما قد نطق به ح والخطاب بالقران يفسد كيا يحيى ونحوه والخلاف فيه كرفع
الصوت بالتسبيح فاما التسمية والتعوذ على افادة الخبر عس لا كالدعا والمشهور عنه خلافه مسئلة ي
ويكره مطالعة التورية او غيرها من الكتب المنزلة لا مكاره ح ع م ولا يصح الصلوة بها اذ ليست قرانا وان اخذ
منها تسبيحا لم يفسد ح ما وافق معنى القران اجزى قلنا ليس بقران مسئلة ه ويفسد محكم منع القران لو ه
ص بعض الصلوة الخبر والسنه فعل قليل والتاوه تعرف مطلقا اذ هو كلام ه س والانين لخوف او رغبة
الاخرة غير مفسد اذ كان ص والصدر ازيز والانين حسنه ه ح والالم او مصيبة مفسد كشبهه الكلام ن
ع س لا اذ هو قليل وليس بكلام قلت ما انتظم من حرفين فكلام فرع والتاوه والنشيج مفسد لا اجد

باب ما يفسد الصلوة

مكلل باصول النجم تسنجه ريح خريق لضاحي مايه خبك ه
يصف غديرا مكللا اي مزين باصول النجم اي النبات معناه تظهر النبات فيه نصفانه
وسعة ارجائه ريح خريق اي باردة لضاحي مائه اي لظاهر مائه حبكا اي طرائق
ومعنى يسحبه اي تعتوره رياح طولا وعرضا واذا ضربت الريح الماء انسحبه له
تلك الطرائق ه
قوله ما هيك ثم هر هو يعدو
يجي من فضله وقت له يجي من شباب الهوى بالنزوع
ثم يرى جليسه مستوفز وتشتد احواله بالنشوع ه
والعرب تحكي وانه ماسبب
ويرى هذه غيار ثم عن جليح بالعار يسعد يوده انه يكتب بالعجمي وليس يعقل المعنى
يرى من نفسه انه قد عقل ولم يعقل وهذا كثير في اسا دهرناه
الثقلان الجن والانس سميا بذلك لانهما ثقل الارض سمهما ثقلي الدال
وعنه عليه تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي سماهما بذلك لان الدين يعمر بهما
كالارض يعمر بالجن والانس ه
السانح ما ولاك ميامنه من طير او ظباء
او غيرهما اذا مر من مياسرك الى ميامنك والبارح عكسه وهو ما ولاك مياسره
من ميامنك الى مياسرك والعرب تطير بالبارح وتيمن بالسانح لانه لا يمكنك ان
ترمي البارح حتى تتحرف
اكرامي بسعد بن حراسر
قوله يعلو دجوجهن على وتنهاجوز كبش الكتاده
الحسناء
بادق وغيرا بهن مع البلاد الا ذو الدجن هن هباه
وصنج اماشوا قدالية فيدا وغيرسان المعزاه
الدوالد الاثافي وكان يسعى ان يعود ومسكن لا انه عطف على عدوا
الكلمر ما يحتمين به الانسان كساف
اي ساتره
فدحواسيه
من فراش ووساده وكوها وفعل المادح

مسئلة افتى بها الفقيه يوسف بن احمد رحمه الله ونقلتها بلفظها من [illegible] ولا [illegible]
قال الفقيه وسئل عن احد مخرج اليمين وذلك بان يقول الناذر اذا اكلت او شربت او ا
دخلت بيت فلان او كلمت فلانا فعلي نذر ثمانية اوقية او اقل او اكثر او شي معين للفقرا
او المسجد الفلاني فهذه مسئلة فيها ثلثة اقوال للعلما الاول مذهب الناصر والصادق
والباقر والشافعي وكذلك قول السيد ان الناذر بالخيار ان شا وفى بما نذر
وان شا كفر كفارة يمين اذا حنث وهذا رواه صاحب انوار الفجر عن الهادي عليه
وكان يفتي به حي الفقيه رحمه الله ويروى عن الفقيه محمد يحيى حنش انه كان يفتي به
ايضا وقد اصدر هنا هذا والحجة لهذا القول الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الى اخر
الاية وهذا يسمى يمينا واما السنة فخبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
انه قال من نذر نذرا اسماه فهو بالخيار ان شا وفى به وان شا كفر كفارة
يمين القول الثاني مذهب القسم والمؤيد بالله يحيى والحقيقه واخر قولي السيد احد قولي
[illegible] بالله انه يجب الوفاء لقوله صلى الله من نذر نذرا اسماه فعليه الوفاء به القول
الثالث قول الامام المطهر بن يحيى والامام علي بن محمد انه لا شي عليه ولا وفا ولا كفارة
لمن وحجتهما ان النذر من شرطه القربة وهذا النذر لا قربة فيه لا ان اكثر
العوام ما يريد بذلك قربة اما لو استحلف بنذر نفعا او دفع ضرر بان يقول ان
شفى الله مريضي او قدم غائبي او سلمت من الغرق فقد نذرت بكذا فهذا يلزم
وفا بالله [illegible]

قال ابو مضر في ... [illegible] ... ان من السنة ان
يكون بالله ... [illegible] ... يصح صاعة في بيته وان [illegible] حط
عليه [illegible] ... [illegible] فاذن ... [illegible] ... واحاله
له [illegible] ... قال الوصي ... [illegible] ... عاصيا الا ان
السلطان ... [illegible] ... فاذا فعله كان عاصيا
يشيا [illegible] ... فعله [illegible] معلوم
عسى عليه الملك [illegible]
مسئلة في جاهل وقال
فجماعة ابو ... في هذا البلد
الجبل فاذا اولوه في البلد لا يجل
فانقطع وما ان اجلها وصح
امر [illegible] انه افضل اذا
كان الطاهر حاله
السلطان ... [illegible] ... انه لا يسقط
بهذا الذي جرى العادة ولم
يطلعوا انه على وهي
لم يصلوا لعدم الفقه
منهم والله اعلم

والذي في الجامع عن ابن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله ص علي ثوبين معصفرين

فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما يا رسول الله قال بل احرقهما وفي رواية ان هذه من ثياب

الكفار فلا تلبسهما وله في اخرى انه اتى النبي م وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي م وقال

اذهب فاطرحهما عنك قال اين يا رسول الله قال في النار وفي رواية ابي داود قال هبطنا مع رسول الله م في

ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت

ما كرهه فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه واتيته من الغد فقال

يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنساء

قال هشام المضرج الذي ليس بمشبع وله في اخرى قال رآني رسول الله م وعلي ثوب

مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذه فانصرفت فاحرقته فقال النبي م ما

صنعت بثوبك قلت احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك ح الثنية

عقبة صغيرة تكون في الجبل وقيل غير ذلك والريطة بفتح الراء وسكون اليا

التحتانية وطاء مهملة وهي كل ملحفة او ثوب رقيق لين والمضرج

ما ليس بمشبع كما تقدم قوله لخبر عائشة اهلت بعمرة ٥٦

قوله صلى الله عليه وسلم في الكنيسة قال لعن الله اليهود الحديث وعن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا
وفي رواية قال لولا ذلك لابرز قبره غير ان اخشى ان يتخذ مسجدا و
عنها وعن ابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة
له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه وقال وهو كذلك
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
يحذر ما صنعوا اخرجه البخاري ومسلم واخرج النسائي الرواية الا
خيرة وفي ذلك احاديث اخر قوله الا الحشر اقل بحمد الله تعالى وتوفيقه

العبره لما مر **فرع** والسكوت الطويل حيث نظر عن مفصل مفسد وقيل الا اذا افعل قليلا مفسد **فرع** وشق اللسان بالكلام كالناسي وكذا المكره **فصل** ويكره ترك سنتها لقوله صلى الصلوه مكيا للعم مثل الذي لا يتم صلاته الحجر والالتفات لغير حاجة لقوله هو اختلاس يختلسه الشيطان الحجر ونحوه والا يكره يمنا وشمالا لحاجة لفعله صلى فان استدبر القبلة بطلت وفي رفع البصر الى السما لقوله ما بال اقوام الخبر الا نحو القبلة كفعله صلى في الوادي والنظر الى ما يلهي لنزعه صلى الخميصة لذلك والاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وقيل الاتكا على المخصرة وقيل قراءة آية او آيتين من سورة ومسح الحصا من الوجه لنهيه صلى والعقص لخبر ابي رافع سمعت رسول الله صلى الخبر والنفخ لخبر افلح ت تفسيد مرحق لا قليلا ان لم يكن حرفين لفعله يوم الكسوف وشبك الاصابع لنهيه والتثاوب لقوله صلى فليكظم وتخصيص الامام نفسه بالدعا لقوله صلى فقد خانهم ويكره الصلوه للحاقن والحاقب والناعس لنهيه صلى والتطبيق وتقدم من وان يؤم من يكره لقوله صلى ثلثه ... ابن ... وهم له كارهون الخبر والمراد اذا كرهه الاكثر صلحا والتدبيح لنهيه صلى وهو كتب الراس ونصب العجيزة والعبث لقوله صلى اما هذا الخبر وقلم الطفر بالسن والتمطي وتغطيه الفم باليد ونحوه او الرجلين تحليه لقوله اسكنوا والصفق والصفد والصفو والكف للنهي والسدل لا هو فعل اليهود وقيل الاعلى القميص وحبس النخامة لشغله والتفكر بغير الصلوه وتمطط القراءة والاشارة بالتسليم او غيره لقوله اسكنوا والرمي بالتسليم عجلا لفعله صلى بسكينة ووقار والسور في الحرتين والجهر بالدعا والقول بعد الا المعتدين ويركه بعد الصلوه ولعوله فعل فاز عباد بالدعا **مسئله** هوب حو حي مور وندب عقد المتنلي الادكار والاركان بعقد الاصابع او الحصا او الخطوط لقوله حافظوا ح س مي تكره اذ ليس من عملها ويكره في الفرض دون النفل والخلاف في جواز الاتكا للضعف وحمل الدراهم ونحوها الطاهره الحلال ولفعله صلى وشد الوسط للضعف كالاتكاح تكره لفعل النصارى ق ويضع يده على ما يؤذيه ويعجزه ويزيل ما شغله بفعل قليل ولحراج الزكاه جائز لفعل علي عليه

باب وصلوه الجماعة مشروعة

رهوب م ط حص س

لقوله صلى لا تزال امتي الخبر **مسئله** وهي سنه موكده لقوله صلى كقيام نصف ليله والقيام نفل وقوله ازكى من صلاته وحده الخبر وصلوه الجماعة تفضل الخبر حع سرب ك ن س رح ع بل فرض كفاية الا لعذر لقوله صلى ما من ثلثه في قريه الخبر قلنا ظاهره في تارك الصلوه ع دو رفر حوا س سلمنا فالمتشيف المندوب بل فرض عين لقوله من فارق الجماعة الخبر ونحوه قلنا ظاهره في مخالفة الاجماع بعض الظاهريه شرعت والحرس فكانت شرطا في صحتها كالجمعة قلنا العلة ممنوعة فلا قياس **مسئله** واقل الجماعة اثنان والكثره افضل لقوله صلى وما كان اكثر فهو احب الى الله والمسجد الاقرب اولى الا لكثره الجماعة في الابعد مع عدم تعطيل الاقرب منها بذهابه **مسئله** وندب الاهتمام بادراك الامام فتستاح معه لقوله صلى من صلى اربعين يوما الخبر وهو ان يدرك الامام في الركعة الاولى ولو في ركوعها ى في قيامها فقط وقيل ان اشتغل باسباب الصلوه كالسواك فالركوع والا فالقيام **مسئله** ى هب وعذرها الغام مطرا وحرا وبردا وريح في ليل لا ثاريح لذلك والخاص حضور الطعام للجائع لقوله اذا حضر العشا الخبر ومدافعة الاخبثين المرورى تفسير به قلنا الا وجه له والمرض والخوف ولو على مال لقوله صلى لخوف او مرض والسمر وغلبه النوم ان اشطر ها المنعم الخشوع وضياع من يقوم عليه وتجهيز ميته او طلب ضالته او كراهه ريح فيه او للتعزية او وحشة فلت موت مرتبه في تركها مصلحة دينية لقول عمر لولا الخليفا الكتب مودنا ومنه قوله ه لولا ان يرهب جلالي من قلوبكم الى اخره لا للعذر كضال ووجود شرا والعمى عذر وان وجد قايدا للمنة او الاجره اذ لا دليل عليها

فرع ح ه س

المقعد ه لا يعذر بجهل كمال وتحرم بشرا فلما لا منه ولا اجره فيه **مسئلة** ويكره اسبال الامام او الراتب وخلفهما

وعبد الرحمن والامام يوم الوقت على الكثرة **مسئلة** ان لم يخش لفوت اذ هو اولى لفعله صلعم

وتجب نية الامامة والا بطلت على المؤتم لقوله صلعم انما جعل الامام الخبر ولا اتباع الا بنية ولا يشترط علم الامام

بنية الامامة قلنا ان اراد السنة فصحيح والا فلا **مسئلة** يشترط علمه بالامامة

وعلى الامام نية الامامة لقوله ولكل امرئ ما نوى والامام ضامن ولا ضمان الا بنية لا يشترط الا للفضل لدخول

معه صلعم بعد احرامه وقرره صلعم قلنا ظاهره في النفل فهو خلاف العباس ان كان معه امرأة وحسا في حير

في الرجال قلنا لا فرق ولا يأتم باثنين او بواحد لا بعينه لتعذر المتابعة والمؤتم لعقد صلاته بصلوة غيره

وفعله صلعم محمول على انه امهم جميعا وا معلم قلت فان ائتم اللاحق بعد انفراده بعينه تردد الاقرب

صحتها كالمستخلف فان نوى الامامة صحت فرادى والائتمام بطلت وكذا ان شكا بعد الفراغ او خلالها ايهما

الامام بطلت وفيه نظر **مسئلة** ولا يكره التجمع بعد جماعة الراتب في الجوامع الجامعة اجماعا

ولا في مسجد الدرب او المحلة الصغرى ليتسن المتاخر يكره

لا تخاش الراتب ويندب ان يلتفت الامام قبل التكبير يمينا وشمالا للامر بتسوية الصفوف ومسح صدورهم

لفعله صلعم وقوله استووا الخبر وفعل علي بعده صلعم قلت فان كانوا عارفين ويوحشهم الامر فالترك اولى

مسئلة ويندب لمن حضر جماعة ان يدخل معها وان كان قد صلى جماعة لئلا يعد معرضا ولقوله صلعم

فصليا معهم ولم يفصل الا المنفرد فالاولى لقوله ليزيد بن عامر وان كنت قد صليت فليكن

تلك نافلة قلت الاقرب ان الدخول افضل مالم يوهم نقض الامام الاول فاما بهيمة صلعم اهل العوالي عن

الصلوة مرتين فمحمول على نية الانفراد ثم التجمع لا العذر **مسئلة** ويندب في كل صلوة

اذ لم يفصل الخبران الا انه صلعم الى المغرب ركعة يسلم بها لضم الصحابة النهار ركعة قبل التسليم

الا المغرب اذ تصير شفعا الا العصر والصبح لكراهة الصلوة بعدهما والمغرب لما مر

والعصر لما مر لما لم يفصل الدليل **مسئلة** والفريضة تكون الاخرى ان انفرد في الاولى لقوله ليزيد فليكن

تلك نافلة مل الاولى لجمع الرجلين واذ لو كانت الاخرى لبحث قلنا يحتمل ان الرجلين كانا قد جمعا

فلا وبين جمعا بين الخبرين والنحم قد يكون مشروطا بالدخول فيه كالحج قلت وقول لا معنى لقول

من فضل الاولى فيه نظر اذ دلالة على الرفض قوله صلعم وهذه مكتوبة فس لحيث انه بانهما

كلاهما فريضة اذ لا مخصص لما الا طهارات ولكن هذه مكتوبة **فرع** قلت فاما بعد خروج وقت الاحساب

فالفرض الاولى اتفاقا اذ لا ستاتى وقتها والتوقيت افضل **مسئلة** ويندب تجميع النساء

اذ لم يفصل الجماعة لم يفصل ولقوله الا امهنّ حي يكره كالاذان

للتسامح فيه كالعيد قلنا الاذان تظهر به اصواتهن **فرع** وفي بيوتهن افضل لقوله صلعم وبيوتهن خير لهن

ولا يكره الخروج لقاعدة لا تشتهى لقوله صلعم الا العجوز المتفلة **فرع** وجماعتهن صف واحد

واما منهن وسط لقوله صلعم نفوسهن وسطهن الخبر ص وبد الاستاد لحور صفوفا وتوسط الاولى قلت لا باس

للعذر فقط **فصل فيمن يصلح للامامة مسئلة** كل مؤمن ذكر مكلف كامل الطهارة والصلوة

فانه يصح اماما اجماعا ويصح صلوة النائم **مسئلة** لا استوائهما كالكاملين **مسئلة**

فان ائتم القارئ بامي او لمن لا يحسن القدر الواجب صحت للامام اذ لم تعلق لا للمؤتم لقوله صلعم يؤمكم اقرؤكم

يعتد عليها للنهي قلت لم يعص بالصلوة بل بنية الامامة قس عكي يصح لهما اذ الامام غير متحمل القراءة

قلنا بل متحمل لقوله صلعم الامام ضامن سلمنا فلمتابعة فان استويا في تعذر الفاتحة فالمحسن اكثر من قدرها اولى

باب صلوة الجماعة

لقوله اقرأوكم ويصح من المحسن قدرها وان كره ومحسنو اولها اولى من محسن اخرها وقيل سوا ولا تصح امامة المجهول
ساع الظاهر وان لم يجهر في الجهريه اعاد المؤتم ان لم يعزل الى الان يقول قراءت سرا او قلت على اصلي ابتغي وواجب
مسئله والاولى من المستوين في العدد الواجب الامام الاعظم اذ هو راع والا فالمؤتم الرجل في سلطانه
وجمعته ومرضيه كذلك ثم الراتب لقوله عم لمولاه انت اولى بالامامة في مسجدك ورب الدار في امره اولى
ولو مستعيرا او عبدا الا مع سيده لقوله لا يؤم الرجل في سلطانه ثم الاففه لقوله ليؤمكم اعلمكم بالسنه ثم الاورع لقوله
سلم ملاك الدين الورع ونحوه ثم الاقرا لقوله اقرأوهم للخبر ح س ك ع ف مد حو ابن المنذر يقدم الاقرا لقوله
يؤم القوم اقرأوهم لكتاب الله فان كانوا في القراءه سوا فاعلمهم بالسنه للخبر ولما كان الاقرا هو الاففه لقول ع و عشر
ايات حتى نعرف حكمها وامرها ونهيها وكانه قال صريحا ان استووا فيهما من القرآن والاففه من السنه لزيادة علمه
فلو لم يحفظ القرآن كله في زمنه صلى الله عليه وآله الا الخلفاء الاربعه وابي وع و ع و **فرع** ومحسن القدر الواجب اولى
من الاففه ان لم يحسنه ثم الاسن ثم الانسب ثم الاقدم هجره والاسن من تقدم اسلامه او حسن بعواه والانسب
الفاطمي ثم الهاشمي ثم القرشي ثم العربي واما الهجره فيتقدم من هاجر عاما لم يهاجر بعد ذلك في زمننا ثم الاقدم هجره
من الانسب ثم الاقدم هجره ثم الاسن ي الانسب لقوله قدموا قريشا ونحوه ثم الاسن لقوله ليؤمكم اكبركم
ثم الاقدم هجره في زمننا اولاد المهاجرين عام اسلامهم فان استووا فيما مر فكان لقوله الكبر الكبر ثم الحر
لشرفه ثم الاحسن وجها لقوله عند حسان الوجوه من امتي وقيل فعلا **مسئله** وتصح امامة الاعمى لاستخلافه
صلى الله عليه وآله ابن ام مكتوم المسعودي المروزي روى حو بل البصير لتوقيه النجاسه س محمد
سوا للوجهين **مسئله** وتصح امامة العبد كغيره عم وعا وابن هو ح ويكره للشرف لامامة زى بر لا
يكره لقوله اطيعوا السلطان ولو كان عبدا اجدع مهما اقام فيكم الصلوه **مسئله** وتصح ممن لعبس لرشده
اجماعا ر هوت مد حو بر ولا يكره لقوله ولا مرد ان اكرمكم حضرى يكره لنهي عمر بن عبد العزيز قلنا ليس بحجه
وتحتمل امر الحر وتصح من البدوي اجماعا ولا يكره اذ لا دليل س يكره للنقص قلنا لا كالملاحق والمقيد مستكمل
الاركان كذلك ونهي على علم انما هو مع النقص
فصل فيمن لا يصلح اماما مسئله
حكاية الكافر الشهادتين ليس اسلاما اذ ليس توحيدا م ى وكذا افتتاحه الصلوه لم يذكر وقد قال
صلى الله عليه وآله امرت الخبر ولا مرة يعتد بها فالم يعدل وقد اخبره ا و م انه في الصلوه ح بل افتتاحه اياها اسلام
لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الايه وقد عمر بالصلوه قلنا لا اعمار مع الكفر للاستهزاء محمد ان كان
منفردا فاسلام كالشهادتين قلنا فيلزم في الصوم والحج **فرع** فاما في المشهد او المسجد فاسلام في الاخ
كمعقلها بعد استدعائه ويعزر ان لم يصلها ويعاد وان ادعى الامام انه ارتجال الصلوه لم تعد
اذ لا يصدق قلت خلاف ما لو قال اسست الحدث فيصدق لعداله **مسئله** والاصح خلف الكافر المصرح
اجماعا ولا المتاول عند من كفره ي بل يصح عنده كالشهادتين قلت فيه نظر اذ صحة الصلوه فرع على صحة الاعتقاد
والشهاده على التحرز من الكذب ويكره فاسق المصرح اجماعا ه ى الجعفران والعنزي لقوله لا يؤمنكم الخبر ونحوه
من المعتزله العنزي لقوله صلوا خلف كل بر وفاجر ونحوه قلنا يعني باطنا جمعا بين الاخبار او يحمل على ما
او يعني ان تقدمه في الصف لا يقتدي على من خلفه فالوا صلى عم وابن خلف الحجاج قلنا ليس بحجه سلمنا فتقيه
والفاسق المتاول كالمصرح لمناصبته الحق ى بل الصحابه فسق تاويلا ويصح خلف المخالف في قطعي ان لم
يفسق قطعا **فرع** وكالفسق ما لا تعتري عليه في العاده الا فاسق كسرع الحمر ومنادمة الشربه والحوم
فلا يؤم به وان لم يقطع بفسقه قلت لعموم قوله صلى الله عليه وآله لا يؤمكم ذو جرأه ولدلالته على الفسق **مسئله**
ومن اتهم من خالفه المعتقد طهارة الفاعل ان لم يعرو ان الحجامه لا تفطر او تارك نيه الوضو او الفلعه

صحت لتصحيحها لانفسهم كاملة تصح لغيرهم لقضى ولو انه عملوا المذهب المؤتم اذ يعتقدونه نفلا م نقص تصح
مالم يعلم المؤتم انهم فعلوا ما يفسدها عنده قلنا كل مجتهد مصيب ولو الامام حاكم اذ الجماعة مشروعة
كالترافع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على امامكم فصار كالحاكم المخالف واذ لم تعطل الجماعة لسعة الخلاف
ويعتبر خلاف في الاصح اجتهاده **فرع** ولا يأتم من يخالفه في التحري في الوقت او القبلة او الطهارة
او ان يختلفا في تعيين المشتبه من الانية او في كونه وقتا اذ لم يكثر اي يؤر صحت لنفسه فصحت لغيره قلنا كل منهما
يستند الى اماره عقليه واسم اختلافهما في القبله وهي مجمع عليها قلت واذ لم يكن النصوص لكل الا الى الامارات
الشرعية لدليل شرعي علاوة العقلية **فرع** ي فان تحرى ثلثة في ثلثة انيه والنجس اثنان فكل لكل قلت بنا على اصله في تحريم
التحري هنا وحسب الطاهر اناه وام كل واحد في صلوه صحت الاولى لكلهم لحكمهما بصحه طهاره الامام وكل
واحد منهما نظر ان الطاهر اناه وتصح لهما وتصح الثانيه لامامها وامام الاولى فقط لتعين النجس مع المقدم
عند الثالث حسب وفي الثالثه للامام فقط فان كانت اربعة والطاهر واحد ولا ائتمام فان كان اثنين صح الفجر
للكل والظهر قلت للامامين فقط والمامور المغرب والعصر للامام وحده وحيث الطاهر ثلثه صحت لكلهم
فجرا وظهرا وفي العصر لامامها واماميّ الصبح والظهر وان كانت خمسه فكما مر **مسئله** ص ولا يأتم رجل بامراة لقوله
لا تؤمن امرأة رجلا الخبر لي بور والطبري خبر في التراويح ان لم يوجد متعين غيرها وتقف متاخره لتسهيله حكم النافله قلنا
النهي عام ثم تاخرها عكس قال الجماعه **فرع** والخنثى لتجويزه امراة ولا الخنثى بالخنثى ترجيحا للحظر ولا امراة
بخنثى لذلك ولا العكس فان انكشف الصحه تصح في الاولى الاشرا والا بتنها **مسئله** ولا يؤم الرجل امراة لقوله صلى الله عليه وسلم
اخروهن ووقوله وشرها المقدم واذا امهن وحرهن فلا بد من مقدم يسطل والمنع على علم من ذكر وهو ابو فهو يفسد على
الامام ايضا الا الا قائلي بالفرق فهو كالجماع ها يصح للكل كمع رجل قلنا حرج معه عن المقدم فصحت وفاقا
مسئله ولا يؤم من عز وجزته لجماعة حمد والسعي ابن سيرين حماد فان جهلا عددا كلوا انكشف كافرا
او امراه علي عمي مر بورنص جعي س لا اذ لم يأمر صلى الله عليه وسلم من فسح معه يوم نسي الجنابه بالاعاده بل قال على
رسلكم قلت لعله امرهم بالبقا كالى الصف قالوا قال اذا سهى الامام فصلى بقوم وهو جنب فقد قصت صلاتهم ثم
يغتسل هو ويعيد قلت يعني اذا علم ولم يعلموا قالوا قال انكم تصلون بهم فما اصلح فلكم ولهم وما افسد فعليكم دونهم
قلت يعني ان لم يعلموا ي عس ان علم الامام معرته اعادوا والا فحيث اذ هو معذور لما مر وقيل ان كان
حماية اعادوا اذ هي اغلظ قلنا العلة الحدث **فرع** قلت وحيث الاعاده مختلف فيها والمؤتم لا مذهب له
في المسئله لا يلزم الامام اعلامه اذ قد اجزته حينئذ **مسئله** ولا يأتم مؤتم الا مستخلفا كما سيأتي س
يؤتم بالامام اللاحق بعد انفراده قلت وهو قوي اذ اتوى كالخليفه **مسئله** ولا بالصبي لقوله رفع القلم وكالمجنون
س ي وخرج للمسبب علم تحري المراهق كامامة عمرو بن سلمه وهو ابن ست او ثمان قلنا يحتمل كمال عقله والخاص
ع ي تصح النفل مرتبا اذ ليس مخاطبا قلنا لا تسليم جماعة النفل لما مر **مسئله** ولا المجنون الا حال افاقته
فان السنن والاصل الصحه **مسئله** ولا السكران مطلقا لقوله وانتم سكارى ه ك **مسئله** محمد ولا القائم خلف القاعد
لقوله لا تختلفوا على امامكم س ع ر يصح اذ صلى بهم ص قاعدا وهم قيام في مرضه م د ح و يصح ويقعدون كفعله
حين سقط من فرسه ي ح و القياس المنع لنقصانه والاستحسان الصحه للخبر قلت قلنا ص لا يؤمن احد كم
بعدي للخبر **مسئله** ه ح ص ولا اللابس خلف العاري لما مر في القاعد س ع ر صحت لنفسه فصح لغيره كاللابس قلنا
ناقص كالقاعد **مسئله** والخلاف في المتوضي مع المتيمم كالقائم مع القاعد لنا قوله ص لا يؤم المتيمم المتوضي قالوا
صلى عمرو متيمما بمتوضين ولم يرده ص قلنا القول اصرح **مسئله** ه ها ولا الصحيح خلف السلس ونحوه اذ هو
كالمعرف قر صحت لنفسه فصحت لغيره قلنا معذور لا المؤتم **مسئله** واذا اختلت المكلفة صفوف الرجال

مشاركه فسدت عليهما وعلى من خلفهما وفي صحتها ان علموا الفوات احرو هو ولتاخيره ام سلمة عن انس والنتم حص الافسد
عليها كلوا مت رجلا قلنا الاصل ممنوع سلمنا فقد لزمها التاخير س و تصح لهم جمعا كصلوة الجنا
قلنا الاصل ممنوع لورده اما هن يوم مات ابرهيم **مسئله** ى ه حص ولنا المشاركة يا ان ينويها الامام اذ ورد فسد
صلاته فلا ايها فسد صلاتها حب يعارب فاشبه المؤتم س فر يسار كو ان لم ينو لقوله ص لم يؤمر به فاوجب النيه على
المؤتم قلنا الحث عليها المامرى والمخالف يوافقنا هنا لما ذكرنا ولنا فيه نظر **مسئله** وتصح من المقيم خلف المسافر
اجماعا لفعله صم بمكه وفي العكس خلاف هق طع وو د السعى الامامية لا تصح لقوله لا تختلفوا الخبر وهو خالف في
العدد والنيه والمسيحي يا ساس تصح اذ لم تفصل ادلة الجماعة كصلوة الخوف قلنا خصها الدليل فبقي ماعداها
فرع ريا ساس ونيتها اربعا الفوات لا تختلفوا ان ادرك ركعه كامله والا قصر اذ مدرك الركعه كالمشترك الخبر
المسيحي م لاسيما لتحتم القصر فان شا خرج والا انتظر المسيحي لا يعقل فرضه الا الاخرين لبلاغا العوله
السفل في الاولين **مسئله** هو نام ح ى هر يحيى الانصارى ولا تصح من المتنفلين فرضا لقوله لا تختلفوا انس ح
طاو ع عس هر حق تصح اذ ام معاذ قومه في العشا بعد ان صلاها معه ص وقرره واذا صح خلف المتنفل فالمفترض
اولى قلنا العله صلى الاولى نافله لقوله والا فاجعل صلاتك معنا الخبر **مسئله** وتصح النفل خلف المفروض اجماعا
لخبر الرجلين مح لا العكس لقوله لا تختلفوا ولم يؤتم به والمفترض مخالف س تصح لخ صلاته في الخوف بكل طائفه ركعتين قلنا
نسخ بقوله لا تطهران الخبر ولا متنفل لمتنفل للنهي الا المستثنيات وستاتي **مسئله** هو حص ولا القاضى خلف المؤدى
لقوله لا تختلفوا هر ى س تصح لخبر معاذ ى ولا اختلاف نية القضا مع اتفاق العدد والجنس يا الحكم عام عش وتصح
الفرض خلف المصلي على الجنازة والمغرب خلف من يصلي العشا وعكسه مثلهما لا اختلفوا **مسئله** ومن ائتم بمن لا
يصلح اماما فسدت صلاته لعقدها على غير صحه فاختلت النيه وهي ركن ولا تصح للامام اذ لم تنعقد صلاته بصلوه
غيره الا احتف الموقوف موقوف عصيان كرجل ام امراه او العكس لا غير ذلك الا لبد لبس ونحوه **فرع** فاما مجرد
المتابعه فلا تفسد الا احتف بكون الانتظار كثيرا وفيه بد لبس محرم **فصل وتكره خلف من عليه**
لمن خلفه او كرهه الاكثر صلى لقوله لا يقبل الله الصلوه من ثلثه الخبر ونحوه واعتبر يا الاكثر اذ لا يخلو كراهه
الاقل والصلاح اذ لا عبره بغير الصالح م وخلف قريب العهد بالمعصيه ى س وخلف التمتام والفافا والواوا
اذ يزيد حرفا بعد عليه قلت واذا زاد فسدت على المذهب واما الارت والالثغ والا ليح وذو الغفله وذو العله
والالت فلا بأس بهم الا امثالهم كما مر ولا يغير تلك اللفظه في الاصح **مسئله** هـ س ويكره للامام تطويل القراه
والركوع انتظار القوام فلم يخفف بعص ع بعص بل ليلا شرك في العبادة م بل بطول الركوع انتظار الغفله
ه وفي القراه اذ الحس بداخل ولفعله ص حين ارخله الحس بعص يكره الا للمعتاد حضورها بعص سدب
ان لم تشق بالماموم بعص مباح للامام **فصل في موقف المؤتم** كى **مسئله** مع المؤتم الواحد امس
امامه غير متقدم ولا متاخر قلت بكل القدمين ولا يستقل حتما الا ادار ه م ع وجابر او الا بطلت
الا العذر الا المتقدم س بل يدبا لوقوفهما ابدا ابن عمه صلعم قلنا جعلا منهما اذ ادارهما عى خلفه بنا ما للسبعه
فاذا ركع الامام قبل مجي الثاني فضل بهيئته لفعلها قلت لم يفعل باخرها حتى يركع **مسئله** على ع م ه و س
والاثنان فصاعدا خلفه في سمته الا العذر او لتقدم ضو شامته لرفعه جابرا وجبارا الي خلفه ولقول علي علم ونفر
وخلفنا خلفه ونحوه الاثنان مسا وشما لا والزائد خلفه وقال رايت رسول الله الخبر فلما اجمع العدد وجرينا
ارجح للكرو زاويه **فرع** ويندب تسويه الصف وتجاوز المناكب وسد الخلل والصاق الكعاب لامره ص بذلك والاول
افضل لقوله لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول لاستهموا عليه ثم يليه من الامام لقوله ليلني اولوا الاحلام والنهى منكم
الخبر ونحوه وسد فرجه الصف ووصله لقوله فان كان نقص فمن الصف الموخر **مسئله** ه مر ط س محمد المحاملي

واذا انسد الصف جذب اليه واحدا او يجذب بدنا لقوله احذب بيد رجل الحبر ح ك النوطي يكره لقوله اتموا الصف الاول
والحرمان الجدوى فضله قلت حديثنا اصرح ويحتمل فضل الاول لفصل الاعراب للامر ه مطن ى ب مسئلة
فان صلى وحده بطلت الا لعذر من موضع مكان او لعذر الحذاب لقوله ص قم فاعد وقوله صلا صلوة لحبر
حمعم حماد ع ى مس طا بكرمو تحرى اذ لم يامر ما نكره بالاعاده بل بالا يعد قلت حديثنا اصرح بالاعاده ولم سهما في حديثكم
وارح للزياده ى لا بكره كمع عده لنا ما مر مسئلة مط والصبي لا يسد الجناح اذ ليس بمصل حقيقة ع ى م اكثر
ها يسد كالبالغ والحديث م قلت حديثه يعود الى الصلوه قالوا قال انس صليت انا ويتيم لنا الخبر قلت يحمل على بلوغ اليتيم
فاستصحب الاسم فرع فان حضر صبيان خلفه يعوبدا او رجل وامراه قارنه الرجل ونا خرت والخنثى كالمراه والصبي
والبالغ عن يمينه جميعا ويليه البالغ ويقدم الرجال ثم الخناثا ثم النسا ويلي كلا اصنافه ويليه الافضل فالافضل
اذ كان يصليهم ان يليه المهاجرون والانصار وقوله ص ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى واحرص على الجنازة
افضل لقوله ص لا صلوه الحديث الخبر واذا جانا للموتم تقدم الامام مع السعه اولى اذ هو مشروع والاتاخرا
مسئلة والقاعد والعاصي والمتاهب وناقص الطهاره يسدون الجناح لصحه صلاتهم لا الكافر ولو
منا ولا عند المكفر لبطلان صلاتهم ى بل يصح عند المكفر اذ له احكام الاسلام ظاهرا وعنوته في الكفر يدل الشها
والروايه قلت فيه نظر اذ الصلوه تعالم ذلك وقد اختار فيما سناتي خلافه ابو جعفر وفاسد الصلوه لا يسد
كالكافر ص حليل يسد كالمتاهب قلت المتاهب خصه الاجماع قبل دخوله وبعده صلاته صحيحة مسئلة
وبعد سعدم المؤتم قلت ولو لعذر لقوله صلى الله عليه واله ا كان اثنان الخبر ولم يرفعه جابرا وجبارا فس ح عك يو ر يصح
كاليسار قلنا التقدم عكس قالب الامامه واليسار يصح في حال مسئلة ه س وبعد عاما من هو اقرب من امامه الى
الكعبه ولو في غير جهته فيما شاع على جهته ع ى ح ش بل يتعين في غير جهته لمشقه المحافظه على المستديرين ولسكوت
العلماء عن انكاره في الحرم قلت وهو قوى مسئلة ولا يضر بعد المؤتم في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامه مهما
علم حال الامام اجماعا ولا ارتفاعه كفعل ر ه الا كخيرا من راس الامام او منفردا ولا يضر قدر القامه في غير المسجد
ه وما زاد افسد اذ اصل البعد التحريم للاجماع في المفرط ولا دليل على ما تعدى القامه س يعفى بلثمايه دراع
تقريبا وقيل تحديدا والحلف في وجهه ابن سريج اذ هو قدر الرميه فيعفى لروايته عم في صلوه الخوف لكن بشرط
المحاذاه ابن الصباغ وابن الوكيل بل العرف الناس وعادتهم في استعرابه قلنا لم يصل الطائفه في صلوه
الخوف مصليه كما ذكره اعني عم والعاده عن مسئله ط العبره يعلم المأموم بحال الامام للمتابعه وان بعد
قلنا خلاف فعل السلف مسئلة فان كان في المسجد وهم خارجه فالقامه والثلاث مايه من الحايط وان بعد
الامام ولا يضر الجدار ان لم يمنع الرويه ولو منع الدخول في الاصح فان كانوا جميعا خارجه اعتبرت القامه
وسه وبين كل صفين من موضع سجود المؤتم اذ هو مقدار الصف وكذا في سفينتين عم الاصطخري الما
يمنع الاقتدا ولا وجه له ى ص م ط وتوسط الطريق والسكه والشارع والنهر يمنع ان كان فوق القامه لا امر
ولقوله لا جمعه الخبر س لا يمنع وان اتسعت لما مر لنا مامر مسئلة ط هب والاسطوانة حاض الامكن ولو فوق القامه
ولا ارتفاعه دونها اذ لا اسطوانة التوجه اليه وان كرهها وبطل بارتفاعه فوقها لبطلان التوجه حسب
بل الى ما تحته المسجد بطل بها مطلقا اذ لا يعقل الائتمام الا بتقدمه وتاخرهم قلنا انما بطل اذ اتعدى او كان
حذا الراس ح يصح فيهما اذ القصد المتابعه لا غير قلنا والمواجهه وهي بطل بارتفاعه فوق القامه قلت ولو
كفت المتابعه جاز تقدم المأموم س يصح في المسجد لحفاظه لا حيث المؤتم خارجه الا في قرار لا في سطح لتعذر
تقدير اتصال الصفوف قلنا القصد القرب والمواجهه فلا فرق مسئلة ويصح كون المؤتم في داره والامام في المسجد
ان كان يرى الامام او المعلم ولم يبعد القامه وبدون ارتفاع المعلم على انس كفعله ص في حجر سهل وبكر لمعرفه الاعلام

قوله اما المساجد لذكر الله والعبادة انتهى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى
عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة اخرجه ابو داود والترمذي وقد [illegible] النسائي في موضعين وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله
تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك هذه رواية الترمذي وفي
رواية ابي داود وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصال لا ينبغين في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه
سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا
يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه وعن عبد الله هو ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم
حاجة رواه ابن حبان في صحيحه واما ما روي ان الكلام في المسجد يأكل
الحسنات كما تأكل ~~النار الحطب~~ البهيمة الحشيش وكما تأكل النار الحطب فلا اظن له اصلا
في كتب الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله ويتعهدها بالتنصيب انتهى بحمد الله تعالى

قوله كان يروى الجلدة من النار انتهى وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفل تجاه القبلة
جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وعن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بصق في قبلته ولم يوارها جاءت يوم القيامة احمى ما تكون حتى تقع بين عينيه رواه الطبراني وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه رواه ابن خزيمة وهذا
لفظه والبزار وابن حبان وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها اخرجه الستة الا الموطأ وفي ذلك احاديث اخر قوله ادخله وقد [illegible] انتهى بحمد الله تعالى

قوله هذه احدى روايتي النسائي وعن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ رأى نخامة في قبلة المسجد
فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه دعا بزعفران فلطخه به ثم قال ان الله تعالى قبل وجه احدكم
اذا صلى فلا يبزق بين يديه هذه رواية ابي داود وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدنا هذا وفي يده
عرجون ابن طاب فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم اقبل علينا فقال ايكم يحب ان يعرض الله
عنه فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه فقلنا لا ايانا رسول الله قال فان احدكم اذا قام
يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت رجله اليسرى
فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض وقال اروني عبيرا فقام فتى من الحي
يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على اثر
النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم اخرجه ابو داود وهو طرف من حديث طويل اخرجه
مسلم ح الخلوق بفتح المعجمة وقاف نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره والعبير يعني بمهملة ثم بالموحدة
مكسورة ثم بالمثناة من تحت ثم راء بمعنى الخلوق وقوله فخشعنا روي بالجيم ومعناه فزعنا وخفنا وروي
بالخاء المعجمة ومعناه خضعنا لان الخضوع يكون في البدن والخشوع يكون في الصوت والبصر واما
العرجون فهو العود الاصفر المنحني الذي يكون فيه شماريخ العذق وابن طاب نوع مخصوص من النخل قوله وتعهدهم فيه

لقوله ص لا تصلي امام القوم على انشز مما هم عليه وقد انكر على حذيفة وعمار **مسئلة** ويكره وقوف الواحد يسار الامام
والاثنان فصاعدا الفه او انتشره الا للعذر ولا انفراد وهو موقف في خال فلت وفيه نظر فلت وكذا لو توسطا او كانوا
حلقه في عرضه والعرفه صف ومسامت ص وغيره تقدم في ذلك كله كالمنفرد فلت وهو قوي ان لم يصح دعوى على ابن
العاس اجماع ٥ على الصحه فبل اما الواحد امن الامام وبعده صف فيصح ولا واحدا كمعل ا فلت وفيه نظر
اذ ليس مومر له مع حصول غيره ويفعل ا كان لعذر اذ كان بعد احرامه ولا انتاخر الا بفعل كثير **فصل وبحث متابعة**
فلا يسهد الاوسط من فاتته الاولى من الربع لقوله ص اذا ام فقوموا الخبر فان فعل فسد ثم وبعزل ان زاد ركنا او نحوه
مسئلة ويقعد عليه بعزله قبل فراغ الامام لقوله ص لا تسبقوا على امامكم م س الا العذر كما دافعه الاخشن
ونحوه س ولغير عذر اذ الجماعة نفل واذ لم يامر ص من انعزل عن معاذ بالاعاده وكالخروج للعذر فلنا العازل عن
معاذ لعله استانف او كان بطويله عذر في حقه والخروج للعذر جائز لقوله ولو في الصلوه **مسئلة** ه صح ح ى
واذا اصبح منفردا او انتم موتما بطلت لمخالفة الامام في بعضها وقد قال لا تختلفوا س يصح قبل الركوع وبعده قولان
اصحهما يصح لقوله على علم رسلكم بي انما تصم بعد الغسل والامام امو بمانه وقد كان اماما فلما فعل محدد او محتمل
كصلاته بهم قاعدا وهم قيام **مسئلة** م ى ولا بعد بمشاركته في جميع الاركان لقوله ليوتم به ولم يفصل بين التاخر
والمشاركه س بعد لقوله واذا قام فقوموا الخبر والفا للتعقيب فلنا لم يصرح بالمعاقبة لتاخر في حمل البدب ط ص
اما في تكبيرة الافتتاح فيفسد وهو قوي لما سياتي **مسئلة** على ابو الدرداء ابن عمر هو م س محمد ع ح ع وما
ادركه المؤتم فاول صلاته لقوله على عليم فليجعل ما ادركه اول صلاته وهو يوسف فيجهر ويقرأ السوره والتشهد
ويعيد في الثانيه ويكبر خمسا في ثانيه العيد لا سبعا ر ث و بل اخر صلاته حكما وفعلا لتكون متابعا فيعكس
الاحكام ولقوله ص وما فاتكم فاقضوه والذي فاته اولها فيعين القضا فلنا اراد ما فات وقته او فاته بعذر
بالقصا عن التمام والمتابعه لا تحب في غير مشروع ح اخر صلاته حكما لا فعلا **مسئلة** ولا يسقط بعد الاقامه ويخرج
ان خشي الفوت لقوله فلا صلوه وانما يعتد اللاحق بما ادرك ركوعه وهو ان يلحق الاجزا قبل خروج الامام منه
لقوله ص من ادرك الركوع الخبر ص ى وكذا لو ركع بعد رفع الامام وادركه معتدلا قلنا فانه بركن من توالي
مسند بعلاف ما لو ادركه قايما ثم ركع ورفع قبله وادركه معتدلا اذ لم يعتد الا بالركوع **مسئلة** هو ب ها ويكبر للنقل
حيث ادركه راكعا للفعل الصحابه ر انما شرع حيث ادركه قايما قلنا لا يسلم واذا رفع الامام قبل
التسبيح فرجع له حمل لم يعتد به اللاحق وقيل يصحيها اذ هو ركوع رابع وكذا الخامسه في الاصح **مسئلة**
فان ادركه ساجدا او قاعدا فعل مثله ندبا لقوله فليكن على الحال التي انا عليها ونحوه ولا يكبر لذلك اذ ليس تصلوه ح
بعد السجده الاولى ان ادركه في الثانيه الا عن بعض ولا وجه له ٥ ومتى قام اتبعه العول ص ولا يعيد وانما يعني
التسجده فس تكبير للافتتاح ثم يسجد ولا يعيد بها بعد قوم ولا يعيد التكبير لعول ص لحصول المتحرمه الامام او لصلا
فكان كالقيام قلنا يعني حيث ادرك الركعه المأموم فان ادركه في التشهد الاوسط اقعد قائما ولا ينفرد حتى يقوم
الامام العصي وان شاء قعد معه وتشهد متابعة له في اصح الوجهين ويكبر للقعود والقيام **فرع** ولا يتم الا بعد
تسليمتي الامام والاقسد لمخالفه م ى ولا يكبر للقيام بعد التسليم اكتفا بالاول وقيل يندب اذ الاولى للمتابعه
والثانيه للنقل فان ادركه في اخر سجده سجد ندبا وحتى رفع انتظر الامام في التشهد الاخير ولا يعيد اذ لا يستطرق فيما
ولا يقرأ المؤتم حيث يجهر الامام لقوله تعالى وانصتوا س هد محمد بن كعب نزلت في الصلوه ويقرأ حيث يخافت لقوله
تعالى فاقرأوا وهو عام الا ما خصه دليل حص لا يقرأ مطلقا لقوله ص قراه الامام له قراه له ونحوه قلنا حيث يسمعها
لتعلم التخلص س يقرأ الفاتحه مطلقا لقوله ص ولا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قلنا معارض بقوله ما لي انازع
القران وقوله فاذا قرأ فانصتوا وقوله قراه الامام له قراه وقوله فلا تفعلوا واطلق فان لم يسمع الجهر لبعد او صمم

او تاخر قرا والا فسدت فان قراحت يسمع فسدت اد النهي للفساد هنا لا ادهو هنا ولنا الاسلم **مسئله** ومن شارك في كل تكبيرة الاحرام او في اخرها سابقا باولها او سبق بها او باخرها فسدت اد لا متابعة حينئذ لا بسطر بالمشاركة كسائر الاركان ولنا الاصلاح مخالف والتسليم كالتكبير **مسئله** ولا متابعة في سهو عن فرض بل يعزل ان تعذر تنبيهه بان عادله ومن فعله الماموم لم يعده معه فان ترك مسنونا كالتشهد الاوسط تركه الماموم والا بطلت للمخالفة الامام المسنون في التشهد الاخير حتى سلم الامام فلا تفسد اد لا تجب المتابعة في التسليم خلاف عيره الا التشهد كتمام التسبيح **مسئله** ولا تفسد بسبقه بركن سهوا غير التسليم والافتتاح ولا عمدا لمشقة الاحتراز ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني الخبر ولم يامر بالاعادة لم تفسد للمخالفة لم للرفع لا للخفض لقوله الاباهم الخبر ولنا بكره فيبطل الماموم **مسئله** واذا سبق الامام بالتسليم بطلت ولو لعذر للمخالفة الا ان كان لعذر لقول علي عليه السلام وهو بوسع وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قعدت فقد تمت صلاتك ولنا قاله على اجتهاد والخبر متاول والمامور **مسئله** واذا ما لحق الماموم بركن واحد لم تفسد لمشقة الاحتراز وبركنين فعليين فيما اليه تفسد للمخالفة لا ذكرين كالتكبيرة والقراءة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الركوع الخبر والا التسليمين اذ هما تحليل وخروج ولا تعدهما ما يجب المتابعة فيه **مسئله** ولا تفسد على الموتم بفساد صلاة امامه باي وجه ان لم تابعه بعد الفساد الا الاعمى تفسد عليهم كلوا سمعوا لجنون او حدث قلنا لا قلنا لا اقلح نفسد عليهم سجوده المحدث لتعلقها بصلاته قلنا تخلو متابعتهم فيما صح دون ما فسد للخبر ص ويد تفسد عليهم لحجته ادفوانه قراءتهم قلنا لا فقط صابا تفسد عليهم علمه مطلقا النافله وما فسد فعليكم دونهم للخبر **مسئله** وللامام الاستخلاف والاستخلاف بمن طلع اما بكر في مرضه والمامه صلى الله عليه وسلم بهم فصح بامامين وكفعلها في عوف قس لا تجوز اد لما ذكر انه جند ابو ولم يستخلف ولما لبدا على جوار الترك اوذكر فيل دخولهم في الصلوة ولا قائل بهذا الا س قال ى ولا تفسد الاجماع مرجوعه اذا القول الاول خلاف المجتهد قلت الاقرب انعقاده كالموتات **فرع** م هب س والموتم هنا ان يتم منفردا كاللاحق بعد خروج الامام ع نعم ها لا الاصح مع عدم امام كالقرا قبل خروجه ولنا ما لك لا تمام بعد تسليمه **مسئله** وله الاستخلاف وان تعمدا لم يفسد الدليل طى لا اد تبطل والا انه بالعمد قلنا لم يفصل الدليل **مسئله** والاستخلاف فورية الاصح لوجوب الموالاة في الصلوة ح ع وفوره قبل خروجه من المسجد فان خرج بطل م ى ما دام او الى الركن قلت وهو الاقوى ومسى القهقري بجر الخليفة لكراهة استقبال المحدث الا ان يكون في غير الصف الاول اليفت اليه للضرورة قلت فان امكن ما القول كعى الوافي ويستخلف في سجود السهو قلت يقضي العفو عن الكثير في تقدم الخليفة او تاخرهم ما لم يعرف بما ده ركن فيما استخلف للسجود ط وعليهم تجديد السنن كالابتدا والخلاف او لا ينتظر المسبوق تسليمهم الا ان سطروا تسليمه قلت رعايه للتجميع المهدي فان لم ينتظره اوهم فسدت قلت ولا وجه له **فرع** وشرط الخليفة الصلاحية للابتدا او تقدم دخوله معهم اذ هو اخص **فرع** ق ح ويستخلف ان احصر كالحدث م ع بطل ولا انه لبطلان شرط الصحه والحدث خارج بدليل خاص قلنا نقيس على الحدث لمشاركته في العله **مسئله** ولا تفسد عليه سهوا فعاد ما يوتس فيني و يعزلون ولهم الاستخلاف كالموتات اولم يستخلف قلت والا الامه الماحر لتاديته الى النقص لتاديته في كلها **فرع** وكشف عورته كالحدث لغيري وكالاقعاد فان لم تمس في استخلافه وجهان يستخلف كالمحدث ولا اذ فرضه القعود في الحال والاول اصح

باب وسجود السهو

مسئله مشروع احمافي الفرض اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان ه م ح وتجب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان فليسجد والامر للوجوب ن ى س قال صلى الله عليه وسلم حبر للنقصان ومرغم للشيطان ولم يذكر الوجوب قلت اوجبه ما مر وتجبر الحج قالوا قال فيمن بني على الاقل والسجود نافله الخبر قلت هما في صورة الحدث عمر واحتسنو عندنا بالمنا سبات قالوا سيل عن الفروض فقال خمس ولم يذكرهما قلت

صح للعدد اللتى و الليهدو العدد قارح ١٢ [illegible]

لنا مروف وواسع عوف

[illegible]

١٤ ١٢

[illegible]

٥٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤

٢٢

[illegible]

كتفصيل اركانها **فرع** ويشرع في النفل كالفرض لعموم الخبر لا اذ الجبر انما هو لما نقص مما ختم
قلنا وما زيد فيصل نقصان فيه لظاهر الخبر بل نفل وليس وهو الاصح اذ لا يزيد حكمه على حكم ما هو جبر له فاسا
لنقصه على اشباره واليقباش مخصص للخبر **مسئلة** ويشرع للسنن و الفروض لا الاسباب لاشكال بسمائها لعموم
لكل سهو سجدتان مشروع لترك السنن قولا وفعلا اذ الخلص من المفروض الا الاتيان به قلنا الخبر عام
لم يشرع الا لترك فرض كسجود او نفل كقعده الاوسط الا الذكر اذ هو تابع لغيره كالسورة مع الفاتحة او هيئة كتكبير النفل
وتسبيح الركوع الا القنوت و التشهد لاستقلالهما والاصح من مذهبه كقولنا كما حكى ابو اسحق ولا اسلم كون الذكر
هيئة شرع لزياده فعل من جنسها او نقصان فعل بطل بتركه ذكر في موضعه كتشهد الاوسط او ترك ذكر طويل
كالقنوت والقراءة وتكبير العيدين والتشهد او ترك هيئه للذكر كالجهر والمخافتة لا لما سوى ذلك كتسبيح الركوع
اذ هو غير مقصود لنا عموم الخبر **مسئلة** وهو مشروع للجبران ولو من عمد قياسا على السهو
انما شرع للسهو لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان قلنا انما شرع فيه للنقص فيسا العمد عليه **مسئلة واسبابه جملة الاول**
ترك فرض في موضعه سهوا ثم ذكرها بعد قيامه عاد لها ما لم يسجد للثالثة ويقعد للاعتدال ان لم يكن قد قعد
لا يسجد لاغنا القيام عنه قلنا الفرض لقعود فان ذكرها بعد السجود لغيرت بالاولى والغي ما تخلل
سهوا اذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله لوجوب الموالاة في الصلوة اجماعا في غير السجدات ان ذكر بعد ركوع الثانية
كان اول صلاته او بعد قراءتها اذ هي احوط للامام ويلغي الاولى قلنا لا وجه لابطال ما قد فعله من الاولى
اذ ترك البعض لا يبطل الكل وبطلانها في الثانية لوجوب الموالاة **مسئلة** وان ترك من اربع اربع سجدات
تم له ركعتان لما مر ولانه صلى الله عليه وسلم الغى الخامسة وقد توسطت احوا سجود والتشهد بان لم يأت بهن متواليات
لمضي محلهن بحرم العضد سهو قلنا الترتيب واجب كما مر بطلت الركعات اذ لم يأت بها على الوجه المشروع
فيستانفها الا الاحرام والاول كاف قلنا قد زاد صح بجبره بالسجود ونقص فقد ادرك بالاكمال **فرع** وما تركه فعاد
لم يلزمه مع العود سجود السهو جبرا **مسئلة** وان جهل موضع المتروك اتى به مطلقا من دون بطلان الى
اسوا او احسن فلو ترك سجدة من ثمان صح له اربع الا سجدة فيأتي بها فان ترك اسجدة صح له اربع ركعات الا سجدتين
وبنى على ذلك ووجهه ان القصد للجبران وقد فعل اذ لما سلم صلى الله عليه وسلم على ثلاث فنبه قام اتى بركعة ثم سجد بل
يبني على الاسوا فلو ترك سجدة وجهل موضعها اتى بركعة اذ احسن حالية ان يكون من الرابعة فيكون قد تم له
اربع الا سجدة واسوا حالها ان يكون مما قبل فيكون قد تم له ثلاث ركعات فقط فيبني على الاسوا فيسقط الفرض
فيقيس وعلى ذلك فقس قلنا ما قد سقط به لم يترك الا السجدة والاصل براءة الذمة من غيرها فعلة البناء على الاحسن
اذ الظاهر صحة ما قد فعله **مسئلة** ومن نسي الركوع الاخير قام منحنيا ثم اعتدل او قبل سجد ثم يركع اذ لا
ركوع الا عن انتصاب للعجز لا يعذر بفعله وان ترك في الوسط اتى بركعة ومن ترك القراءة او الجهر او الا
الى ركعة لما مر **الثاني** ترك مسنون غير الهيئات وقدم الخلاف **مسئلة** ومن ترك تشهد الاوسط عاد
له ما لم ينتصب لقوله صلى الله عليه وسلم فلم يستتم قائما فليجلس للخبر فان قام اولا القيام رجع والا اولا اذا كثره كتمامه ليلا يترك
فرض النفل يرجع ما لم يعتدل القيام للقراءة فهي الركن فيرجع ما لم يشرع فيها ما لم يركع اذ انتم
القيام الا ان اخذ في غيره ما لم يفعل بلاث تسبيحات ويرجع قبل ان يسجد واذا انتصب تخير
المجتزا بالفرض والمحافظة على السنة بالرجوع قلنا النص مع الاجتهاد **مسئلة** فان رجع بعد الانتصاب
عمدا بطلت وسهوا لم تبطل كزياده ركن فان ذكر بعد الرجوع قام حتما اذ قد سقط التشهد بالقيام الاول وكذا الحكم
الماموم في الوجهين فان لم يقوموا حتى رجع سهوا تركوا التشهد كهو واذا رجع قبل ان ينتصب فيسجد للسهو

فعلى حج

صوابه في الاول

اذ تنهض ص فنبهوه فقعد لم يسجد ع علمه الاسود فس لا يسجد لقوله ص ولا سهو على الخ فلما حرم بالرجل لتفه زاويه والزياده

ى فان رجع الامام قبل الانتصاب وقد انتصب الماموم رجع اليه في الاصح لوجوب المتابعه ى لم ولا يعود الى التوجه ان شرع

في القراه قبله **مسئله** فان ترك القنوت عاد له ما لم يسجد كالتشهد وفيه ذكر التفصيل ولا يفسق

تارك السنن عمدا ما لم يستخف المعتزله يفسق لمخالفته الاجماع السلف على المحافظه عليها ولقوله تعالى واتبعوه ومن

رغب عن سنتي فليس مني م ى قاضي القضاه سكر عليه وان لم يفسق للجمهور وظهور تهاونه بالثواب فلو لم يكن

لكان فرضا اذ الفرض ما يستحق تاركه الذم ونوبد ما ذكرنا قوله ص افلح وابيه ان صدق **مسئله** ه م ى

ولا سجود لترك الهيئات وهو ما شرع لغيره وليس مقصودا اذ خفف حكمه م ى والجهر والاسرار هيئه اذ هما

صفه للقراءه كهيئه الافعال فلا سهو لهما كجهر انس في السريه ولم يعد لنا ما مر وفعل انس ليس بحجه فس يسجد

لترك الهيئات لعموم الخبر قلنا الهيئات مخصوص فيها والسجود ثابت في العكس **الثالث** زياده ركعه او ركن سهوا

فيجبره السجود لفعله ص لا عمدا فيبطل اجماعا ط ع فان زادها متحريا ثم تيقن زيادتها اعاد اذ المتحري عامد

م ى لا انه كالساهي قلت المتحري متعمد **مسئله** فان ذكر الساهي قبل ان يسجد للخامسه قعد فرجع صح اجماعا

ويسجد للسهو م ط ى وكذا بعد السجود لفعله ص في الظهر ع بل يفسد ان ذكر بعد ان قيدها بسجده اذ تصير بها

نفلا كمن اقبل العصر يد وقعه ح ان قد قعد في الرابعه اضاف الى الخامسه ركعه متنفلا وقد تمت الاولى بالقعود لما مر

وان لم يكن قد قعد فان لم يقيد الخامسه بسجده فكما ع لما مر والا فكقولنا **مسئله** ه ها وكذا الوارد في المغرب لما مر ع ى

بل يضم اليها ركعه لئلا تصير شفعا وهي وتر قلنا لا دليل عليه ادكرنا بل يسجد لما مر **مسئله** وزياده تسليمه في غير

محلها لا تفسد اجماعا وتجبر بالسهو كزياده سجده ن ى س ك ولا بتسليمتان ولو نوى الخروج لظن التمام كتسبيح وادا

كلام الساهي لا تفسد ط هب بل تفسد بها اذ هما تحليل الا السجود ولم يفصل دوله تحليلها التسليم بين الساهي والعمد

م ح ان نوى الخروج افسد اذ لا تكون تحليلا الا بنيته قلنا لم يفصل الخبر قلت وفيه نظر اذ ارادته عليه في موضعه

الرابع زياده ذكر جنسه مشروع فيها في الصلوه فيجبر بالسجود لعموم الخبر الا كثيرا في غير موضعه عمدا فيفسده

كالفعل الكثير **فرع** ولا سجود لتكرير الافتتاح اذ يدخل بالاخر فان كرر الفاتحه او السوره او التشهد سجد له

اذ زاد على المشروع محمد ان كرر الفاتحه في الاخريين لم يسجد اذ هي كالذكر القائم التسبيح مقامها لنا العموم

للخبر والقياس على الاذكار المسنونه **فرع** ومن سبح في الركوع تسبيح السجود او العكس سجد كلو تركه نصى ومن

ابدل التشهد يعني الاوسط بالقراءه جبره بالسجود كلو تركه فلو جهر حيث يسن المخافته جبر بالسجود كزياده

الذكر **الخامس** الفعل اليسير من غير جنسها ف كمرض طعوه او لحيته ذاكرا او ناسيا لعلته ى اليسير

لا يوجب سجودا اذ عفي عن عمده فعفي عن سهوه والكثير مفسد **فصل في الشك** في الصلوه **مسئله** مط لس

لا حكم للشك بعد الفراغ لتعذر الاحتراز احمد لس بل كالشك حالها وسي في حكمه عمده لس ان تطاول

الزمان فلا حكم له والا فكالشك حالها ولنا يمكن الاحتراز حالها بالبناء على الاقل وبعدها يشق اذ لا يامن الشك

بعد الاعاده **مسئله** عمر ع عبد الله س عمرو طا ع الشعبي شريح ط ح فان شك حالها في ركعه وهو مبتدا اعاد لقوله ص

كلا بستانف ونحوه ولامكان اليقين وقد وارد ع ما مر ش ك بل يبني على الاقل لقوله ص فليلق الشك على ابى ع ى عو عه س ك

للخبر قلنا مريد المبتلى لا المبتدى جمعا ع بالاخبار ى العمري اذ لا يامن عود الشك ان استانف والمبتدا من يمكنه النفس ا س ره صم ه

كالشافعي الا انهم يطرحون الشك كانه لم يكن اذ في الاستئناف ابطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لنا ما مر

ن امامه ان شك في الاولى لم يستانف او في الشك اولها كالشك في جملتها قلت لا وجه للفرق **فرع** ط اخرج صح واذا

استانف اعاد الافتتاح لبطلان الاول وبطلان ما بعده اذ لا يراد لنفسه بل لغيره فاذا بطل بطل ى بعض صح لا الاستئناف

اذ لم يعرض فيه شك لما مر **مسئلة** واما المصلي الذي يمكنه التحري فيعمل بتحريه لقوله ص فلينظر
احرى ذلك الى الصواب الخبر وقوله واكثر ظنه على انها اربع الخبر ونحوه ط ك بل يبني على الاول لقوله فليبن على اليقين
قلنا اراد من لا يمكنه التحري جمعا بين الاخبار **فرع** فان كان يمكنه التحري ولم يفعله في الحال ظنا انه استنا نفاه
ضاق كالمستند الاستدراكيهما في تعذر فرضيهما من علم او ظن م ومن لم يتحر حتى فرغ لم يبطل الصحة عاد به
والمصلي الذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل لقوله ص فليجعلها واحدة الخبر وقوله فليبن على اليقين **مسئلة** م ط **فرع**
والشك في الركن كالشك في الركعة في جميع ما مر ولما لم يستانف المبتدا هنا لخفة حكم الركن ط اذ قد يسجد
غير مقصود دعا للركعة ي و اذ جزء الشيء لا يساوي كله في الحكم م ومن عادته الحفظ عمل بها عند اللبس لامارتها الظن
ما لم يعارض م ومن صلى بالتحري سجد حتما لقوله ص في خبر علقمة وليسجد ط لا اذ لم يفعل سهوا يجبره بل الخبر على الاحتياط
مسئلة ع والتحري فوري فان اخره الى اتمامه بطلت اذ لا يبني على الاول حتى يصح م ي يصح اذ مجموعها كالركن
فاذا حصل ظن في ابعاضها او بعدها عمل به لما مر **مسئلة** م هب ولا يعمل بظنه وشكه فيما خالف امامه لقوله ص الامام
ضامن ولا تختلفوا م ومن تيقن صحة صلاته عند اخرها فعدده ثم عرض له الشك بعد ذلك لم يضر قال ويكره الخروج لمن يمكنه
التحري قلت كراهة حظر ويكفي الطرف اذا الظني ومن لا يقطع في ابعاضها ثم عود الشك فيها كالاركان المخرج
مسئلة م ونعمل بخبر العدل في الطرف الصحة وان ظن الفساد لا في الفساد ان ظن الصحة بل مع الشك نفي ط
اذ تعارض الظنان والاصل الصحة قلت وسوا قبل الفراغ او بعده

فصل في محل السجود للسهو

على وعمار وسعد بن ... ح ومحله بعد التسليم لقوله ص بعد ما يسلم ونحوه عم ...
عه ... بل قبله لزيادة كان ام نقصان لفعله ص في احدى العشائين قلنا القول ارجح من الفعل ص ...
حو ... للنقصان قبله وللزيادة بعده جمعا بين الاخبار الطبري مخير للتعارض قلنا لم يروه ص في ذلك
تعليل ولا تولوا احمار بالاكثر وارجح **مسئلة** هب ح ص ولو سجد قبل التسليم بطلت كزيادة ركن عمدا **فرع** ن ه وفروضه
النية والتكبيرة لما مر في الصلوة والسجود والاعتدال والتسليم لفعله ص وقال كما رايتموني وسن تكبير
النقل وتسبيح السجود كالصلوة والتشهد لرواية فعله في بعض الاخبار وتركه في بعضها فلم يكن فرضا قلت وهو
الشهادتان في الاصح **مسئلة** لا ك ولا يتكرر بتكرر السهو ي اذ سلم في الظهر عن اثنتين وكلم ذا اليدين وخرج
من المسجد وكفاه سجدتان قلت الاولى في الاحتجاج القياس على الحدود اذ لا يقول بموجب هذا الخبر لي يتكرر ...
وسل ان اختلف جنس السهو والا فلا كترك تسبيح الركوع ركوعين لما مر **مسئلة** ولا سهو لسهو الا عن
الحسن زياد لنا لم يرد الا في الصلوة ولزوم التسلسل **مسئلة** فان نسيهما حتى تكرر او اوقضا ص زيد
ان نوى عمدا قضا والا فلا ... من نام عن صلاته الخبر ويندب ان يعود الى مصلاه ان كان قريبا لفعله ص م
يسقط بمفارقة المصلى ص بالخروج من المسجد او بدخوله في فريضة اخرى ح بفعله ما نافى الصلوة **مسئلة**
ويسجد المؤتم لسهو امامه ان سجد اجماعا لا ان تركه مخالفة ولقوله ص اذا سها الامام فاسجد ي فان لم يسجد معه فالمختار بطلان
صلاته لمخالفة الامام والاجماع قلت وفيه نظر **فرع** المسعى ابن سيرين فان لحقه في الثانية لم يسجد مع الامام بل
يوخر حتى ياتي بما فاته اذ يكون زيادة ركن عمدا او يقوم عقب تسليم الامام قبل سجوده اذ الائتمام فوري ح بل يسجد مع
الامام لا صلة لوجوب المتابعة فان لم يسجد معه سجد بعد فراغه س لا تسطره ويسجد قبل قضاية لما فاته **فرع** ه ك ل ع س
ولا يسقط عن المأموم بترك الامام لنقصان صلاته بسهو الامام ر ن ي ح ... ابو حفص م ص بل يسقط
لقوله لا تختلفوا ونحوه قلت مبني على انه مسنون وقد مر **مسئلة** ك ح فان سها المؤتم فقط سجد حتما لنقصان
صلاته ر م ك ى لا لقوله ص ليس على من خلف الامام سهو ونحوه قلت عمد ان الحكم لشكه او ظنه مع الامام
فبتسليم العموم فان سهوا جميعا لزمه لسهو امامه ان سجد اجماعا وفي سجوده لنفسه القولان وتقدم ما لسهو الامام

العلوم الظاهر انها كالوقت المستقبل بعد الخروج من الصلوة ولا وجه لفساده ولعل ما ذكره ي مبني على ان محلهما قبل التسليم

وفي اللاحق وجهان ي اصحهما القدمه لسبق وجوبه وقيل بل للاحق متابعته لمن يعدلهم جبر صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل

مسئله واذا سهى الامام ثم استخلف لعذر ثم سهى الخليفه فسجود واحد اما مكمونا باخر ما الامامه مخالفه له

ادهما كالامام الواحد قلت فان كان قد سهى قبل الاستخلاف فسجودان عليه وعليهم ثم كرر ما سجدوا الا بعد من خالف

سهو المؤتم وحده

فصل وسجود التلاوه

مشروع للقاري اجماعا ح بعض والسامع مطلقا س الا عن الغافل اذ نسيه الفكر او قصد الاستماع ي ولو قصده اذ علقه ص على القرا في قوله فما لهم

لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون على م هـ ق م ي عي

مسئله وهو سنه لا فرض لتركه ص في النجم وقول ع في الحضره لم يكتبها علينا ولم ينكر وقوله لو سجدت لسجدنا الخبر ح بل على القاري والمستمع اذ

بعضها بلفظ الامر كسجده القلم وبعضها بالتوبيخ كلا يسجدون والباقي مقيس قلنا تركه اما لعله فخالف الصرف الامر الى

الندب ر العزائم اربع للخبر السجده الحجر والقلم والرابعه النجم وقيل انشقت لنا ما مر هـ ح س ي لى

مسئله والسجدات اربع عشره في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الحج اثنتان والفرقان والنمل والسجده والنجم

والانشقاق والقلم لفعله ص وزاد عمرو بن العاص واحده في ص لعمله وخبر ابي قلنا لا دليل ويدل قال ص ولنا شكرا ع

ط لم يسجد هـ س ع ك بل احدى عشره لقول ع لم يسجد في شي من المفصل والذي عنه ثلاث ح بل منها اربع عشره الا انه

سقط ثانيه الحج وسجده ص وعكس س لقوله ص في الحج من لم يسجدهما فلا يقراهما ولفعل علي وع والقواسم

في سجده ص سجدها داود توبه ونحن نسجدها شكرا ونحوه

مسئله ولا خلاف في محالها الا في السجده س عند لا يسامون مد عند تعبدون

مسئله ويفوت بالاسقاط من المجلس ي او بفعل ما يعد اعراضا كالخشوع بالاخلاص س وتكرر بتكرار لتكرر السبب ح لا اذ لا دليل وهو المذهب اذ المجلس بمنزله الوقت والسبب مجموعها ولا يصح قبل بلوغ الايه

مسئله وصفته ان ينوي ويكبر للافتتاح ثم للنقل بعض س لا الا واحده ويقول في سجوده سجد وجهي الى اخره ع اللهم اكتب لي بها اجرا ط بعض س كسجود الصلوه ه ولا تشهد ولا تسليم اذ لم يوثر بعض س بل يتشهد ويسلم كالصلوه بعضهم يسلم فقط للتحليل على التحريم ولا تشهد اذ لا دليل وفي الساتر وجهان يومي للعذر ويسجد اذا ما لبس سجودا اولى الاستغنا عنه بالركوع وقال ان هـ س لا نفي اذ لم يوثر ح معنى اذ المقصد الخضوع

فرع قلت فان تلى ايه سجود وسمع اخرى نوى سجوده لهما كغسل العيد والجمعه

مسئله ولا تكره في الصلوه قراه ما فيه سجده ي يكره ح مد في السريه لنفرط لما قرا او لم يفصل هـ م

مسئله ويسجد في النافله لخفه حكمها لا الفريضه فيفسد في روايه ع م في غير الصلوه ع ح س بل يسجد اذ قرا ص في الفجر فسجد قلت لعله بعد الفراغ جمعا بين الاخبار

مسئله ومستمع الصبي لا يسجد لقوله ص لو سجدت لسجدنا هـ ي ح يسجد اذ السبب التلاوه

مسئله س مد ويندب السجود شكرا لنعمه حصلت او مضره اندفعت ك ع ح يكره اذ لم يوثر مع تواتر النعم عليه ص ع لا اذ ولا كراهه اذ لم يوثر الا قوله في سجده ص ولنا شكرا وسجوده حين راى الزمن والاعمى ولسجود علي عليه السلام حين وجد ذا الثديه في القتلى والحمل مستعمله

مسئله وشرط السجود شرط الصلوه ح ع ي ويتيمم المحدث بعض بل يتوضا س ب والحائض تومي مع اشتهاها ويقول اللهم لك سجدت ط ي لا يشترط الطهاره اذ ليس بصلوه وللحرج لتكرره لكثره النعم والتلاوه قلت وعلى الاصل الاكثر الامره واحده ولا تشهد ولا تسليم ط وتستقبل ي ولا تسجد للشكر في الصلوه اذ لا وجه اذ ليس من توابعها والاساس بالطهاره اذ هو اظهار نعمه الا الزوبعه ضربا لئلا تحزنه

باب صلاه الجمعه

مسئله دليل فضل اليوم قوله ص خير يوم في الاسبوع الجمعه والساعه المذكوره فيه الاصح انها اخر ساعه لتعرفها الصحابه عادلك بعد المذاكره فيها وقيل من بعد العصر وقيل بين الفجر والشروق وقيل من الزوال الى احرام الامام وقيل من خروجه الى فراغه

مسئله شهود الصلوه واجبه اجماعا للايه وقوله ص الجمعه واجبه الخبر ونحوه ك وهي فرض عين لما مر بعض كفايه وغلط اصحابه

مسئله ولا تسقط عن متكلف ذكر حر صحيح واقع لعوارض الاعما امراه الخبر ونحوه فلا تسقط على المسافر س الا العمى ان واد

الروح لقوله لا تمنعوا اماء الله الجمعة ولا الخنثى لتجويزه امراة ولا العبد الاعرج مطلقا للعموم نصرده في المكاتب وذي
الضريبة لشبههما الحر للنا ولهم او مملوك والمكاتب تتعد ما بقي درهم ويندب ان يحضرها بالاذن ولا على المريض ح وتحكيه
الاعمى ولو وجد قايدا الخروج س حو ان وجد قايدا او حسبه كالبصير يعصبن وا ن لم يجد ان امكنه بالعصا التسبيح على
الاعمى حرج وفي ذلك حرج ولا على المسافر السائر لقوله او مسافر هو ط ع هر جعي وتلزم الواقف لقوله تعالى فاسعوا رب
يام ي ها لا ادخصه الخبر والخروج قلت شدد في الجمعة في ترك الاستعمال العقوبة وندب والسعي فيشدد على الواقف
احرام من ذلك دون السائر للجبر والحرج **مسئلة** ح وهي رخصة فجمعهم فيجزي لهم فر لا يجزي لهم اذ لا تجب عليهم
قلنا بل الخبر خيرا س لا يجزي بالنساء والعبيد وغير المكلفين ولنا الظاهر الترخيص ليقدم عموم الخبر ولي المسافر **مسئلة**
واعذار الجماعة اعذار لها وتلزم الاعمى والمريض ان حضر الا ارتفاع العذر ما لم يصيرا بالوقوف وللمعذور غيرهما الانصراف
ما لم يحرموا فان احرموا امرا ادوها ظهر الم يصح عند ناس لا يجوز للمريض لا والمسافر الانصراف لتعيينها بالاحرام وفي
المراة والعبد وجهان يجوز اذ ليسا من اهل فرضها ولا المأمور **فرع** ويندب توخير الظهر حتى يعقد الامام في ثانيه
الجمعة التراد فان صلى المعذور ظهرا ثم امنت الجمعة وزال عذره لزمت قلت ومن جعلها اصلا منا وكذلك ط ى لا
يلزم لقوله صل الظهر ان ى فاما الخنثى اذا انكشف ذكرا فكمن صلى الظهر قبلها لغير عذر **مسئلة** ع ط ح ك ويكره
جمع المعذور الظهر الظهر بالامام نوهم امر الامام س لا اذ لم يفعل ادلة الجماعة لكن يجب الاخفاء للاتهام ى فان كان العذر ظاهرا
كالعمى والزمانة لم يكره والاكثر **مسئلة** هو ب ط ى ح ف والاصل الظهر اذ التوقيت الاصل له واذ هو الذي يفرض ليلة
الاسرى واذ لم تجمع م الا بعد الهجرة م ومحمد ع س محمد فرحو بل هي اصل لقوله اذا نودي ان الله افترض الجمعة
وهذا هو الحق للاجماع على انه مخاطب بها على التعيين لا الا التخيير ولا على الجمع ولا اسكر سقوط الظهر قبل جمعها فاما كونه بعضها ظهرا
فلانه عند خروج وقت الجمعة مخاطب بالظهر فاذا تركه لزمه قضاؤه **فرع** ثم صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر
لم يصح عند من جعل الجمعة اصلا قال الوافي فان فاتت وفيها قضى ظهرا لانه بدل عنها عند موت شرطها قلت بل لانه
يجدد الخطاب بالظهر عند خروج وقتها اذ لا دليل على البدل وصح عند من جعل الظهر الاصل لانه المخاطب به ثم اختلفوا
ح وتلزمه الجمعة فان صلاها بطل الظهر اذ الاطهر اب وان تاخر اجزا وعصى وس كقول ح الا انه قال يحتسب الله ايهما
شا فو يصح ظهره ويبطل بالاحرام بالجمعة قلنا لا نسلم ان الظهر هو المخاطب به عند امكان الجمعة **مسئلة**
ولا يعتبر سماع النداء في موضعها اجماعا اذ لم يعتبره الاية فاما من خارجه فيلزمه عند ه ن ى ان كان بحيث يسمع
النداء الصيت من سور المدينة في يوم هادئ لا اصم ولا اهرج لقوله ص من سمع النداء الخبر ر ام حص لا يلزم لقوله ص
الا مصر جامع ح ولو خرج خطوه قلنا معارض بتجميعه ص في الوادي وتجميع اسعد في حرة بني بياضة ولعله اراد
الافضلية كلا صلوة لجار المسجد س مدست بو ر عبد الله بن عمرو ان كمل العدد جمعوا احتج هم للانه اذ لم يفصل
وان نقص فكقولنا قلنا ان كان تجمعهم في المبدا لم يصح لما سيأتي ز ه ع م اسرى تجب حضورها على من يبيته الليل
لقوله ص من كان الليل بويه الخبر قلت مجمل يبين بقوله من سمع النداء الخبر ط ا يلزم من على عشرة اميال هر سنه
عه اربعة ى ملئه لهم حضور من حول المدينة وهم على ذلك قلنا فوله من سمع النداء اضبط واصرح ولعلهم حضروا
للفضل لا للوجوب **مسئلة** ن م ط ويصير بعد جماعة العصر رخصة لغير الامام والنية لقوله ص من شا
اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون ونحوه فس ر اكبرها لا رخصة اذ دليل وجوبها لم يفصل س الا لمن خارج المصر
لقول عثمن من اراد من اهل العالية الخبر قلت لا تخصيص بقوله ص بقول عثمن ط ا سقط الجمعة عن الجميع لفعل
ابن الزبير ودول ع ا اصاب السنة **فرع** ومن تركها في العيد صلى الظهر اذ الترخيص ليلا اشام الخطبتان ط
لا الصلوة والعصر قلت بل يلزم الظهر صح كلو سقطت لخلل شرطها **مسئلة** حص ويجوز السفر يوم الجمعة مطلقا
قلت المذهب ما لم يحضر الخطبة اذ هي كالركعتين لنا تجهيزه حيش موته يوم الجمعة عا ع م لس يحرم بعد

طلوع الفجر ابن الزبير وعن عم ابو عبيد مالك محرم بعد الزوال الا الى ما فيه جمعة لهم لتوجه الوجوب في اليوم فلا يجوز

التفريط فلما سوغه لجهر حشي موته مر جواز للجهاد قلنا غيره مغلس ي يحرم الا لعذر لفوت القافلة او الى

ما فيه جمعة لتوجه الوجوب قلت لم يفصل الدليل وهو يجهز حشي موته **مسألة** ولا يكره البيع ونحوه قبل

الزوال ويكره بعده عن الضحاك يحرم قلنا الا ما لم يقع النداء لقوله اذا نودي فاما ان كان معذورا جاز اذ لم يعم الا

المسعى ي يحرم مطلقا لظاهر الآية وحيث اخذ السعي معذور عصى بالاعانة والتحريم لا يفسد العقد اذ لم يتعلق

النهي بمعنى البيع بل بترك الصلاة فهو كالذبح بالمغصب **فصل وشروطها خمسة الاول**

امام الجماعة اجماعا وفي الامام الاعظم خلاف ه ح يعتبر لقوله ص اربعة الى الولاة ونحوه واذ لم يقمها الا هو والبيه

س لا اذ اقامها علي رض وعثمان محصور وكغيرها الكسوف والولاية لا امر قلنا الامام علي عليه السلام فغير مأيوس

وفرق بينها وبين غيرها بما مر **فرع** ويعتبر عدالته لقوله تعالى ولا تركنوا وقوله ص لا يؤمنكم ذو جرأة ي ح

لا يعتبر لقوله او جائر قلنا اراد باطنا لا ظاهرا جمعا بين الادلة سلمنا فمعارض بالآية والخبر م واحتجا باجماع ا

العترة ي واجماعهم هنا الخادي فلا يعطا مخالفه **فرع** ويعتبر العدالة بولايته في بلد ولايته لقوله ص اربعة

الى الولاة المستظي ولمن يصلح له امامته اقامتها **قبل** توليته لمانع من وصوله اذ رضي الجماعة مع تعذر

الى الامام كتوليته وكما ولي المسلمون خالد اي مؤتة ولم ينكره ص م ح ع ي يحصبله لا يجوز كالمحدود و لا خلا الزكوة كرها

قلنا الجمعة شعار له فان امكن استئذانه لزم والا جاز لخشية فوت المصلحة وفيه نظر اذ هو شرط **مسألة**

ولا تقام لمحبوس ما يؤس لبطلان ولايته ح محمد ان مات او حبس نصبوا من يصلي بهم اذ هي فرض عين قلنا والامام

شرط **مسألة** واذا اجتمع صلوات قدم ما خشي فوته ثم الاهم وهو فرض العين ثم الكفاية ثم السنة المؤكدة ويقدم

للامام وغيره المشي اليها راجلا لقوله ص بشر المشائين الخبر وحافيا الفضل علي عليه السلام في ما بعدها فاشا **مسألة**

ويحرم حضور جمعة ائمة الجور كما روي عن ر والنفس الزكية وابراهيم بن عبدالله وعلي بن الحسين وصادق م من

التخريج في ذلك والتأثيم والقول على علم من سود علينا فقد اشرك في دمائنا **فرع** فان حضر اعاد مطلقا ان علم

وفي الوقت فقط ان جهل ي ويعض وصوب الخطب للعصبية **مسألة** ويكره ها ولا تقام في البلد الواحد الا جمعة

واحدة اذ لم تقم في المدينة الا واحدة وقال الكابر الشهرين ط يجوز كغيرها قلنا احتيط بالاجتماع **مسألة** فان كان

مصرا مثنيا كبغداذ واسط جاز لمشقة الاجتماع بالكثرة س لا الا لما مر و ابو الطيب من صرابن بوسطها

نهر عظيم جارية في الجانبين محمد عن رفي مسجدين استحسانا لا قياسا والجواز في بلدته ولا انص لا ح لنا ما ذكره ط وذلك

حيث بينهما ميل لما سيأتي **مسألة** فان اقيم جمعتان في دون الميل ولم يعلم تقدم احداهما اعيدت جمعة اذ لم

يتخلصوا عنها بيقين فان علم اعاد الاخرون ظهرا وان كان معهم الامام الاعظم في الاصح لصحة الاولى فان استويا

اعادوا جمعة ظهرا في الاصح لتيقن سقوطه **مسألة** ويصح للمقيم مع الامام المسافر قر لا لقوله م لا اختلفوا

ولا للامام لاعوام العدد قلنا لم يفصل الدليل **مسألة** واذا انكشف اختلال شرط بطلت كحدث الامام او

الجماعة قولا واحدا الاشتراطها **الثاني العدد** ولا عكالة في اعتباره الا لح لنا لم يقمها الا في جماعة

وقال الكبار انموني ولو والاحتجاج بقوله تعالى فاسعوا لا وجه له اذ الامر للجماعة لا يقتضي اجتماعهم على المأمور به

لغة ولا عرفا وكقوله انفروا او توا وجاهدوا **مسألة** م ط ح واقل ما يجزي الامام وثلثة ولو معذورين لذلك التزامه ص

الاجتماع فيها كشفوع ان المخاطب بقوله فاسعوا جماعة واقلها ثلثة ولا وجه للاحتجاج بالآية على عدد البدنج

المأموم ع ويحصبله ف ين ع ي اثنان مع الامام اذ هو داخل في الخطاب فصاروا جماعة قلت انما النداء بعد حضوره

لفعله صفا المأمور بالسعي غيره والاثنان ليست بجمع ش عم بن عبد العزيز بل اقلها اربعون وفي كون الامام احدهم

وجهان لجمعة بن زرارة في رواية كعب ولقول جابر مضت السنة الخبر قلنا ليس فيهما تصريح واما خبر كعب فلانهم كانوا

[illegible]

سو اربع وهو لم اذا يسئل مستجيدا او لم يعرف طريقه

وهو ان سال [illegible] هل العلم ادا يعلم [illegible] على يسر [illegible]

كما قيل [illegible] فبلك العلم ادا جعل الاسئل [illegible]

الاولى ان [illegible] هذا [illegible] البعير [illegible] ان يكون [illegible]

وظن بانه [illegible] الذي ان [illegible] ان العلو

وحق [illegible] وقد دخل [illegible] الطرق [illegible]

حقوق [illegible] السفل من [illegible]

دخول بعض [illegible] لبس

[illegible]

وهو ان يحصل بدرك الصلوة عليه

كل من في الوجود طالب صيد غير ان الشباك فيها اختلاف

وان افراد تبارك اكثر ما تمسك متمسك منها تخيط عز وقت

قال الفقيه في تذكرته فان عينا في عمر ذلك وعرفا وقدمت المدة فخاص وعكسه مشترك
وذكر فيها الثلاثة الاقوال نص الهادي الصحيح اخذه الفقيه من مسئلة الحجر والتزيد
كما تقدم وجعل لذكر المدة فايدة وهي انه حالف اسمي الاول كما تقدم وكلام ط لا
يصح لانه جمع فيها بين خاصيه الخاص والمشترك فيوي الى الشجار اهل يستحق
الاجرة بمعنى المدة ام بتسليم العمل وذكر يودي الى الشجار وكلام ابى مضر جعلها
مشترك لانه قال يلعود ذكر المدة وهذه الاقوال في العكس لكن اختلفوا ما المراد
بالبعض فقال الفقيه س ان المراد بالنوبو تعريف اهل العرب وهو ما اتانه
بالالوف لام وقال علي خليل والفقيه ح المراد بالنوبو التعيين للعمل وللمدة وتعيين
العمل كهذا الثوب او هذه الجبة او غير ذلك وتعيين المدة كهذا اليوم او يوما
من اليوم تكون من وقت الاجارة وسكت العمل ان ذكر حسبه تعالى الخياطة
او الحياكة ولا تعيين ما يجوز ولا الثوب وسكت المدة اي يوم شيت واما عينا
تقديم المدة وتاخيرها فذكره اصحاب الحفيظ ووجهه ان المدة خاصة
الخاص فيعد بها فيما اعتماده والمتاخر اعني ان الاخر لا حكم له وهو الذي
شكله الفقيه س في التذكرة والازهار وعموم كلام ابى مضر وعلي خليل والفقيه
لا فرق بين تقديم المدة وتاخير العمل او العكس فلو قال استاجرتك هذا اليوم
تخيط ثوبه هذا الثوب فخاص على كلام الفقيه لتقديم المدة وعكسه هذا الثوب
في هذا اليوم محل الخلاف على الثلاثة الاقوال على ما ذكره الفقيه س وعلى
كلامهم لا فرق بينهما انهما محل الخلاف لتعيين العمل وتعيين علي
كلام علي خليل وابى مضر يلعود ذكر المدة ويكون مشتركا فالخاص عندهما وعند
الفقيه ح ان يعين المدة ولا يذكر جنس العمل فقط بعد المدة او تاخر
عن قوله استاجرتك هذا اليوم على الخياطة او الحياكة او يقول استاجرتك
على الخياطة او الحياكة في هذا اليوم او في يوم انه تكون من وقت العقد

ولا يقتضي ... من ان
والعبرة ... يصح ...
الا ... وكلام
سنين ...
الا زمان ... ان ...
ذكر المدة ... ذكر ...
وان المدة ... الا ...
مفرقا ... الكلام ...
احسان ان الكلام ...
كلامه ان المراد ... النفعة
الغرابة في
تعريف ... عند الفقيه
المسير ... الشيا
وهو من ... ان ... هذا
حرانه على خياطة هذا
الثوب في اي يوم شيت
او على خياطة هذا الثوب
ولا يذكر المدة ... كلام
الائمة ... بعض ... كلام
الفقيه ومن معه

اربعين وجابر ان في كل اربعين جمعة ولم يعرضا لما دونها ع اثنى عشر لرواية مصعب في جمعة من زرارة مه ثلاثة

اذ البعض اولى من غيره وتمامه امام ومامومان ك لا الخبر ذكره حدا لا عددا امكنهم المقام في قرية لح الامام وحده

قلنا الحكمة وردت العدد دون رجع الى الاية اذ هي خطبة المثنى واقل الجمع ثلاثة ط **مسئلة** ويجب كون العدد ممن

يجزيه ولو معذورا ولا ... اما المسافر رجل س لا تجزي معذورا الا لمرض او خوف او مطر اذ لا تنعقد الا بمن وجبت

عليه وفي المسافر المقيم وجهان تنعقد لوجوبها عليه ولا اذ لم يقيموا باهل مكة في عرفات وهو دار اقامتهم قلنا من

لم يجزه لا تنعقد به اذا المقصود الصحة **مسئلة** ى س ويعتبر العدد في الخطبة لقوله الى ذكر الله الاية والذكر الخطبة

ع لا يعتبر اذ المقصود الصلوة فيها تقدم صلوة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة للصلوة لما اجزا قلنا هما اي الركعتين

فاعتبر العدد وطهارته فيهما كالصلوة وانما يعتبر في القدر الواجب منها

الثالث الوقت

مسئلة ه س واول

وقت الخطبة والصلوة من الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم وقال ك ا وابو حنيفة مد يجوز ان قبله واختلف اصحابه فقيل اوله وقت صلوة

العيد وقيل الساعة السادسة لهم فاسعوا ولم يوقت لكن خرج الوقت المكروه بما مر قلنا قوله من يوم الجمعة مجمل بينه

فعله صلى الله عليه وسلم والواروي سلمة ومنصور وليس للحيطان ظل قلنا اوروي يستظل به سلمنا فمعارض بروايته فعلها بعد

الزوال ك يجوز الخطبة فقط اذ هي ذكر قلنا ذكر مفروض فلم يجز قبله كالاذان والصلوة ولفعله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** ه النا ص

واخره اخر اختيار الظهر اذ هي بدله والخروج الا بالزيادة اذ اخره مشترك س بل يخرج بالمثل فاذا بلغ المثل وهو فيها

اتمها عدة ظهرا وفي وجوب نية تمامها ظهرا وجهان قلنا بناء على ابطال وقت المشاركة حص بل اخره المثلان ى ك بل

اخر اضطرار الظهر اذ هي بدله وقلت ١٢ اضطراري لها اذ لم يؤثر **فرع** ومن احرم ثم شك في خروج الوقت وجهان

تمها جمعة اذ الاصل البقاء ولا اذ الاصل الظهر ومهما بقي من وقتها ما يتسع للواجب وجبت والا فالظهر

الرابع المكان

وشرطه ان يكون مستوطنا للطائفة مسلمين ولا عبرة بما فيه من ليس بمستوطن كالمنتجع للكلا وان طال لبثه وعمور ا سعو

معتبر اجماعا اذ لم يقمها في غير مستوطن واما الحلاف في عدم اعتبار المسجد والمصر ه لا يعتبر المصر لقوله فاسعوا

ومن سمع النداء من كان المليل يؤويه ولم يفصل ريا م حص الحنفية الا في مصر جامع لقوله الجمعة والاشريق الا في مصر

جامع ونحوه ح وهو ان يكون فيه سلطان وسوق قائم وجامع ومنبر ونهر جار فلو معارض باقامتها في الوادي ابا عنه و

للصحة والافالظاهر معهم واما المسجد فاعتبره ه اذ لم تقم الا فيه ى والظاهر انه شرط للوجوب لا للصحة فتجزي

الخامس الخطبتان

مح س لا يشترط اذ لم يفصل دليلها قلت وهو قوي ان صحت صلوته في بطن الوادي

قبلها مع عددها وهما ما سلمو وعثمان اجماعا لفعله صلى الله عليه وسلم ه س ك وواحدة لقوله كان ابو حنيفة نص

للجويني د مندوبتان اذ مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب قلنا الوجوب بقوله فاسعوا وفعله بيان ح الواجب خطبة

اذ المقصد الحث عليها والوعظ واذ خطب عمار فاوجز ولعقل س حر احصر قلنا دليل الا ... دليل الواحدة وهو

فعله صلى الله عليه وسلم والاتصال يصح في الاثنين وفعل ٣ ليس بحجة والعلة تعذر ان الى الواجب **مسئلة** ك والطهارة من الحدث

والستر مشروعان فيهما اجماعا وعليه السلف ع ط س وشرط فيها للامام والماموم كتكبيرة الاحرام ح ى س

لا يشترطان كالاذان قلنا الاذان ليس بشرط في الصلوة وهما شرط كالتكبير ى والتحسل كالحدث السيد ح

لا قلت وهو اقرب **مسئلة** والقيام مشروع فيهما لفعله صلى الله عليه وسلم ع ح مد ولا يجب اذ لا دليل ى س بل واجب الا لعذر

لفعله ... من سمرة وقال ك ا ابو حنيفة قلت وهو قوي كالمواجهة وهكذا الخلاف في القعدة بينهما فان خطب قاعدا

لعذر نصل بسكتة **مسئلة** ى ولابد فيهما من الحمد والصلوة على النبي وعلى اله اجماعا هب ويندب في الاولى الوعظ

وسورة وفي الثانية الدعاء للامام صريحا او كناية ثم للمسلمين ى تحت ذلك كله لفعله صلى الله عليه وسلم وقال ك ا ابو حنيفة وحكاه لا ط وفي

الحكاية نظر س نجب القراءة لذلك وعنه لا تجب ط س لفعلها اخر الاولى بعض بل اخر هما بعض بل احد اهما على

التعيين م لا تجب ذكر الامام ويصح للمذهب ى ط تحت لعقل المسلمين به وكذلك الدعاء له وللمسلمين قلنا لا دليل والحمد

والصلوة على النبي يعتبر لفظه لا الوعظ ى واقل ما يجزي الحمد لله والصلوة على نبيه اطيعوا الله يرحمكم الله ويقرا اية

ح لحريه سبحان الله ولا اله الا الله ى ك لا تحرى الاما يسمى خطبه **مسئلة** وفرض المأموم الاستماع لا السماع اذ لم
يحصل الا بالاستماع والانصات ويدل لما احز الخطوة من الاصم **مسئلة** ويدب ان ياتي بما يفهم السامع من العربيه
ولا تحرى بالفارسيه للقدرة ويدب تقصير الخطبه وتطويل الصلوة لقوله ص طول صلاة الرجل الخبر ولعله اراد المعتاد
لحر معتاد ويدب للخطبه كفعله ص ولا تعدى بالثة المنبر اذ كان منبره ص على ثلاث درجات قلت الا لبعد سامع
اذ القصد بالارتفاع الاسماع ووضعه على يمين المحراب كمنبره ص ويسلم الامام عند دخول المسجد ويصلي التحيه ثم يقعد
وفى اعادته التسليم عند صعوده وجهان يسلم كفعله ص ويكره كقول ح اذ قد سلم اولا قلت انما يسلم على البعض عند دخوله
فيندب الاعادة ليعم ويندب اذا صعد ان يسمى والدعا عند الصعود ويسقط الكف عند الدعا لقوله ص سلوا الله ببطون اكفكم
ويكره الاستقبال اذ لم يفعله الا في الاستسقاء ويوم بدر والقاعد يبسط يديه على فخذيه والضرع رفعها قليلا والابتهال
الى حذو الصدر وان سلم عقيب التفاته ثم يقعد للاستراحه من الصعود ثم يقع الاذان فاذا فرغ قام فخطب ى بل يسلم
عند قيامه للخطبه ى ويدب اتخاذ المؤذن اذ لم يكن له ص الا واحد والاعتماد على سيف ونحوه كفعله والاشتغال بيديه عن
العبث بالارسال او وضع اليمنى على الشمال او على حاشيتي المنبر ويكره دق المنبر بالسيف عند الصعود اذ لم يؤثر فهو بدعة ويواجه
الناس مستدبرا للقبله وجوبا س تجوز عكسه ويكره في الالتفاته يمينا وشمالا حال الخطبه وجهان س يسمع الحضور
الاسماع دونه ح يندب كالاذان ويفتح عليه ان احصر لقوله لاتي هلا رددت على **فرع** وعداله الخطيب شرط اذ هي
بدل الركعتين والخلاف مع من جوز امامة الفاسق **فرع** ى س وله الشرب حال العطش ى لا يجوز ع وان
فعل بطلت قبل الاكل الكلام **فرع** وله السجود للتلاوة كفعله ع فان احز جاز كفعله ايضا والقعدة بين الخطبتين
قدر سورة الاخلاص ويجعل المقيم اخر اقامته عند بلوغ الامام المحراب **مسئلة** هب ى ش و ويباح الكلام قبل الخطبه
وان خرج الامام اذ شرع الانصات لسماعها وكذا بعدها قبل الصلوة اذ كان ص يكلم من كلمه عند نزوله ح يكره بعدها
اذ كانوا يسكتون حتى يبتدي الخطبه **مسئلة** ه ى ح ك مد ويحرم الكلام حال الخطبه لقوله لمن يكلم الا جمعه لك ونحوه ف
يجوز الحمد لقول اصحابنا الهالاب مع من احدثت قلنا لعله في غير الجمعه ثم لما الحرنا اشهر واشح للحظر واسمه يعني محمد
مسئلة هـ حص ش هو س ويجوز ان يصلى غيره كالاذان فس لا يجوز كما لا يصلى بعض الصلوة لغير عذر **مسئلة**
ويدب ان يقرا في الصلوة مع الفاتحه الجمعه في الاولى والمنافقين في الثانيه لفعله ص او سبح والغاشيه ى بل الغاشيه
في الثانيه ر في الاولى السجدة وفي الثانيه الدهر حص يقرا ما شاء لما تعلمه ويقرا علي عليلم **فرع** ك ع والجهر فيها
بل الاسرار لقولهم صلوة النهار عجما قلنا اراد الاكثر والالزم في الفجر ه ه فرض نعم لنا بعض

فصل وغسلها سنة لما مر وفي كونه لليوم او الصلوة وجهان للصلوة لقوله من جاء منكم
الجمعه فليغتسل فيجزى ى قبل الفجر ان حضره ويعاد للحدث قبلها و لليوم لقوله غسل يوم الجمعه واجب فيعكس الحكمان
ى يسن لها جمعا جمعا سل الاخبار قال ويدب للميت غسلان لعلو الجنابه لقوله ص اطيب واطهر ويجزى واحد لفعل ع م
ولا يجزى الا ان نوى الجمعه فقط ولا للجمعه ان نوى الجنابه فقط قال ويجزى سه الجمعه للعيد والعكس ويدب
ازالة الشعر وتقليم الظفر لقوله ص يطلب احدكم الخبر ويدب التماس الطيب ولباس احسن ثيابه والتبكير الى
المسجد لقوله ص ثم راح في الساعه الاولى الخبر وفي تعيين ابتدائها تردد ى الاصح من طلوع الفجر اذ هو اول اليوم ف
بالنظر الى الساعات ويستحب ذلك للقعدان حضر والنسا السعى فقط وافضل الثياب البيض لقوله البسوا البياض
ونحوه ولم يلبس ص سواد الا العمامه يوم الفتح فان لم تجد البيض فعصب اليمن ويدب الرد او العمامه لفعله صلى الله عليه وسلم
وقوله اعتموا ونحوه والندب لجمع ذكر في حق الامام اكثر ويقول عند دخول المسجد اللهم اجعلني اجبر **مسئلة** ويكره
تخطي الرقاب لقوله ص لم يخط الرقاب الا الامام للعذر لفعله ص في مرضه وازالة الغير من مجلسه لقوله ص ولكن
يقول تفسحوا او لا يكره ان قام له غيره لكن يكره للفاعل ان ياخر الى دونه في الفضل اذ اثر غيره بالقربه وامر من يحوز مكانا
ثم يتحول اليه جائز كفعل ابن سيرين ومن وجد فراشا لغيره لم يزله ولا استعمله ومن نعس تحول المستيقظ للخبر

المورث [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ١٥

للبنت [illegible] [illegible] ٣

[illegible] ٣

٢ ٦ ٦

صحيح

للبنت [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ٢ ٣

٢ ٢ ٥

لعبد الكعور فهم سلس ١٢٨ العوبع عورد ٢٦ كاملا دلرني ١

قص بلا
وودر

لمعلوص
دره نقد
ودلس
٤

نمو وصلص
والكوكي
وودر
٥

حوالة لحكندكي
وسعه
وودو مسط
درهم
٥
٣٠

نمو وصي
حسن كاظم
عبدالله
٣٠

ولا يشبك الاصابع ولا يحتبي للخبر عم ويجوز ويندب تلاوة الكهف ليلتها ويومها لقوله ص من قرأ الكهف وتكرار الصلوة على النبي
للخبر **مسئله** ويصلي قبلها وبعدها ما يعتاده مع الطهر ويجوز الكلام عند قعود الامام بين الخطبتين وقبلهما
وفي جواز رد السلام وجهان الاصح لا يرد كفي الصلوة ويكره التسبيح حال الخطبة والصلوة على النبي ص سرا
ان لم يشغل عن السماع ويشار الى المتكلم بالسكوت كفعل الصحابة والكف عن الحصى عم عبث ويكره للرائحة الطيبة
للنساء لقوله ايما امرأة تطيبت للجمعة الخبر **مسئله** ومن ادرك من الخطبة قدر آية صحت جمعته اجماعا اذ هي
كالركعتين ط ها هد ثم ه فان لم يدرك شيئا منها فظهرا اذ قال في الملامس لم يدرك الخطبة صلاها اربعا ولم
ينكر واذ هي شرط فاشبه فوت الوقت عو عم اس ع يه رم ى مد س بل جمعة لقوله ص من ادرك ركعة
من الجمعة فليضف اليها اخرى ونحوه قلت قول صريح اجماعي وقياسي وهذا الحمل فيمن قد سمع شيئا من الخطبة ثم اشتغل
حتى فاته ركعة **مسئله** ى س فان ادركه بعد ركوع الثانية او شك في ادراك الركوع صلى معه ظهرا
لقوله ص ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا قلت يعني منفرد المأموم عم عو اس ى ع بس بل يتمها معه
جمعة لقوله ص فليكمل على الحال التي انا عليها ح وكذا لو ادركه قبل سجود السهو حال فعله وقد ادرك الجمعة اذ هما
من يمنعها الناس من في الجماعة **مسئله** ى هب ح بو مد حي واذا تعذر السجود الا على عضو من انسان اجزأ مهما
الخفض للرأس من الحجر لقول عم فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولم ينكر بل في جعله للمذهب بظهر
لمنع السجود على الحيوان ى صر فس حرس ذلك وبل انتظار امكان السجود على الارض اذ العذر يبيحها ى
هر ط الطبري بل سعى الانتظار اذ التأخر عن الامام اخف حكما من تابعه ولو بعد اركان **مسئله** وي
للامام مقرة ورواية ه ركعتان قبلها واثنتان بعدها يحول لها لما او بسار او في الترمذي اثنتان قبلها واربع
بعدها لقوله علي عم وهو توقيف ولرواية ه فليصل اربعا الخبر س مد ركعتان بعدها في بيته اذ كان
يفعلهما قلت لعله بعد الاربع سالم عن م ركعتان ولم يذكر هما في بيت عو اربع قبلها وبعدها اربع

فصل واذا مات الامام

الاعظم حال الخطبة ان الجمعة اجتماعا اذ هو شرط في انعقادها لا في تمامها وكونه في الصلوة اذ الخطبتان كالركعتين
ى ه وان مات الخطيب او احدث فيهما استخلف كالركعتين لكن يستأنف الخليفة كالمنفرد قبل شيء كالجماعة
ى م لا استخلف كالاذان فان احدث بعد كمالها الواقي استخلف للصلوة من قد سمع وان احدث في الصلوة استخلف
مؤتما مجمعا قلت والاقرب ان الجماعة لا يستخلفون هنا لافتقارها الجمعة الى الولاية خلاف غيرها
وانما يستخلف الامام فقط فان مات استوثقت من ذي ولاية ان امكن **مسئله** ى واذا انحرم العدد ثم كملوا
قبل مضي ركن منها بهم او بغيرهم بنى اذ لا استئناف اذ لا فائدة فيها الا اسماع العدد وان انحرم بعد كمالها ولم
يطل الفصل بنى والا استأنف والاثم لوجوب الموالاة بينها وبين الصلوة وان انحرم في الصلوة ظهر اعيد
ع ولس لخروج الوقت وحصيلة لس ان بقي الامام واثنا فالجمعة كمون الامام لس بل واحد مع الامام ى لس
ولو وحده ح فو ى كان انحرم لعذر كمل جمعة لقوة التلبس بها **مسئله** ط وعكسه لس واذا اخرج لوقتها
طهر السلطان شرطها ح بل يستأنف ظهرا اذ هما فرضان مختلفان قلنا بل لاتحاد الجنس م بل يتم جمعة
اذ انعقدت صحيحة قلنا بل يتعذر لدرك البعض كالكل

باب ونفل الصلوة افضل النفل

وفرضها افضل الفرض بعد الاسلام لقوله ص اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ونحوه وافضل النفل
المؤكد وافضله الرواتب قلت لقوله ص ادومها **مسئله** وهي ركعتا الفجر لقوله ص حافظوا على ركعتي الفجر ونحو
ويندب التغليس بعد التبيين ولا يجزيان للمأموم والتحميد لفعله ص ومع الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص
للخبر عو ثم ركعتا المغرب لفعله وقوله لا تدعن الخبر وقراءتها كسنة الفجر ثم ركعتا الظهر لمواظبته ولحرام سلمة
والوتر لقول علي عم سنة سنها رسول الله صلعم ونحوه **فرع** وهو افضلها لتأكيد الامر به حتى قيل بوجوبه ثم ركعتا
الفجر لكثرة الاثر فيهما س بل العكس لذكرهم عنه سواء العصر ركعتا الظهر ثم ركعتا المغرب م سواء اذ دليلها المواظبة

والاول اصح لخبر ام سلمه ولاما كتدي في ركعتي العشا اذ لم يواظب عليها صلى الله عليه وآله **مسئله** ه س ك مو والوتر ليس بواجب اذ سئل

صلى الله عليه وآله عن المفروض فقال خمس ولقول علي عليه السلام ليس بفريضه ونحوهما ح الحسن بن زياد واحمد ع و فرض وعنه كقولنا لهم

ان الله قد زادكم صلوه الخبر وقوله اوتروا قلنا اخبارنا صرفته الى الندب قالوا قال الوتر حق واجب قلنا في اخره

فمن شا اوتر الخبر م استهنت المغرب فوجب قلنا لا نسلم قياسه بالقياس **مسئله** هو ن ناما وس العابدين م ح كان

يوتر بثلاث لخبر ر ع ا و ع و وام سلمه كان يوتر بثلاث س ي واقله ركعه اذ القصد الوتر قلنا نهي عن البتيرا وهي ان يوتر

بركعه **فرع** هو ن ح س وسلمي في اخره لرواية رو ع ا وام سلمه زيد بن العابدين وما لس عكر بل يسلم على الشفع

ثم على الواحده لرواية عم لس لا الا ان تكون الثنتان نافله غيره لس ان صلى وحده فصله لنا ما مر وهو اظهر

نقلا س واكثره احدى عشره لنا ما مر **فرع** وافضل ما يقرا فيه مع الفاتحه عن علي التسع المأثوره ر المعوذات

في الاولى والنور والخلاص في الثالثه ناصر الاخلاص ثلاثا ثلاثا بل في الثالثه خمس مرات ه سبح في الاولى

والكافرون في الثانيه والاخلاص في الثالثه لفعله ص س سبح في الاولى والكافرون في الثانيه والاخلاص والمعوذات

في الثالثه لفعله ص ح كره الا المعوذين حي لا يتعين ولا ما قبلها ما يستحب في ر لنا فعله ص **مسئله** كمر والرواتب

في السفر كالحضر لفعله والصحابه واسقطها عم زين العابدين في السفر كالقصر لنا ما مر **مسئله** والرواتب

افضل ما سن فيه الجماعه لما مر وقيل بل هي افضل للتخصيص ي سوا الاختصاص كل بوجه وافضل الجماعات العيد

الاكبر وقيل بوجوبه ثم الكسوف لمواظبته ص ثم الاستسقا **مسئله** ومن السنن المستحبه لقوله من صلى هذه الليله

الخبر والرغايب للخبر فاما التراويح فمندوبه للمنفرد س صلوه المنفرد احب الي ه فاما التجميع فيها فبدعه لقول

علي عليه السلام صلوه الضحى بدعه وصلوه النوافل في رمضان بدعه اجماعه بدعه الخبر ي و ح مد بل قربه س مر ح وغيره

وافضل من الانفراد لقوله ص عرفت اجتماعكم للخبر ولفعل عمر اذ احرج القنا ديل لها وتصويب علي عليه السلام اياه ولفعل علي

عليه السلام ولقول عمر نعمت البدعه قلنا كلام على الاصح وارجح للحظر وكلما ذكروا محتمل وتصويبه التجميع مع انه

محتمل لكونه نفي فرضه هو ط فاما الضحى في وقتها فبدعه لما مر علي بن الحسين وادريس بن عبد الله في

سنه اذ صلاها يوم الفتح ولخبر ابي ذر قلنا خبر ابن مسعود اصح وفعله ص يوم الفتح وغيره محتمل النفل **مسئله**

صلوات الاسبوع ما ثوره وصلوه التهجد فرض عليه ص بدب منا والركعتان بعد الوضو وللاستخاره والحاجه

ما ثوره ايضا وصلوه التسبيح والفرقان ومكملات الخمس ما ثوره ايضا **مسئله** والنفل في الليل افضل

لهم واقله السفر الخير لقولهم نعم وبالاسحار ومن جعله ابلا ما فالوسط لقوله ص احب الصلوه الى الله صلوه اخي داود

الخبر وكره قيام الليل كله لقولهم عليكم من الطاعه الخبر ونحوه **مسئله** ه س ك مد والاصله واقله مثنى ح

الاربع في النهار افضل والاكثر الزياده وفي الليل الى ست وثماني لنا قول علي عليه السلام صلوه الليل والنهار مثنى مثنى س

حرم ما شا وسواعي العدد دام لا ان اراد التسليم يشهد **مسئله** ويستحب تحيه المسجد لقولهم ص وتحيه المسجد

ركعتان فان قامت جماعه فلها دخل فيها لقوله اذا اقيمت الصلوه فلا صلوه الخبر والفريضه بل لعلها لاستغنائه ص بالعجز

باب والقصر مشروع

مسئله على ع ا ع و اجماعا لفعله ص وقوله صدقه تصدق الله بها عليكم ونحوه

ناد سامه وهو واجب لقول ع ا فرضت الصلوه ركعتين الخبر وقول عمر تمام غير قصر ونحوه ٣ وعن ١٤ عا ن ي س بل رخصه لقوله

تعالى فليس عليكم جناح قلنا اراد قصر الصفه للاقتصار على ركعه مع الامام بدليل ان خفتم قالوا انما ع ا تصومها قلنا

تحتمل في دون مسافه القصر قلت فان لم يكن فعوى قالوا اتم وقصر في بعض اسفاره قلنا يحتمل الكشاف ومقتضى القصر

التمام ن ولا قصر مع الامن لانه قلت هي في قصر الصفه كما مر ي س بطل اعتبار الخوف بقوله صدقه الخبر ونحوه **مسئله**

هو ح ع ي س وسفر الطاعه والمعصيه سوا اذ لم يفصل الدليل وكالافطار ن س لا بل رخص في سوى المعصيه لقوله

تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد اي على المسلمين قلنا بل في الزياده على سد الرمق ع و لا قصر الا في سفر الجهاد لقوله تعالى

اذا ضربتم في الارض ولا ضرب الا في ذلك وقيل ص الا الجهاد بلفظ الخاص ولغيره طا لا قصر في سفر مباح اذ لم يسافر الا القربه لنا ما مر

مسئلة ياصاسهو لا يجوز القصر في اقل من اربعة برد على الاظهر لقول علي عليه السلم لا يقصر في اقل من عشرة بريد محمولا على من لم يعزم مسافة القصر جريا على القياس

ومسافته بريد فصاعدا لقوله صلى الله عليه لا تسافر امراة بريدا الخبر فجعله سفرا والقصر اذ خرج من مكة الى عرفات وهو بريد ح بل

اربعة وعشرون فرسخا الماسيانى س ستة واربعون ميلا للبالى المبلابى عشر الف قدم وعنه ماسة واربعون وعنه

اكثر من اربعين وعنه اربعين قال الصحابة وكلها راجعة الى اربعة برد لقول علي عليه السلم لا تقصر في اقل من اربعة برد

من مكة الى عسفان الى الطايف وسل ابن عمر بالزمان ثم اختلفوا زن الركية الداعي م ط ح ي ع ح بثلثة

ايام بسير الابل والاقدام لقوله صلى الله عليه لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلثة ايام الخبر واسرع السير

في اليوم الواحد للخيل عشرون فرسخا وللابل ثمانية وللسفار اربعة فيقصر في اربعة وعشرين فرسخا س ليلتان للابل والا

وعنه يومان وعنه يوم وليلة للامر اس ع ي يوم لقوله صلى الله عليه لا تسافر المراة يوما او يوما من الخبر د ما سمي سفرا فلا الكم

قلنا خبر اليوم مطابق لخبر البريد وخبر الثلاث لم يصرح بالنفي فيما دونه وقول علي عليه السلم ليس بحجة لاحتمال الاجتهاد دونا د معا

بروايه الاقامة في قبا وسه وسل المدينة دون بريد **مسئلة** كر ولا يقصر عاص من لم يفارق البلد اذ لا يسمى مسافرا ط

للعارت بل يقصر عند النية ولو في منزله قلنا لا يسمى بها مسافرا **فرع** ه ويقصر مفارقا للبلد بالخروج من ميلها

اذ كان صلى الله عليه اذا خرج سار فرسخا ثم قصر قلت ولعله يقول ولا قائل باعتبار فوق الميل فيعتبر م س بل بمجاوره العمر

ي وهي الدور ولو خرابا لا تقرحوه لا ما يوسه لا البساس ولا المصلا اذ قصر صلى الله عليه في ذي الحليفة حص بمجاورة باب المصر

او ملعوي بجراه هد بان يمشي ان سار نهارا او يصيح ان سار ليلا اذ لا يفارق الا باستغراق لحد طرفي النهار قلنا

القصد مفارقة البلد ومن في ميلها لا يسمى مفارقا عرفا اذ الميل كالساحة للدار والزيادة تحكم **فرع** قلت

فان جاوز الميل لاسيه السفر ثم عزم لم يقصر لمجرد العزم حتى يمشي ولو قليلا اذ لا يسمى مسافرا لمجرد النية ولا وجه

لاعتبار الميل هنا وسم في الدخول حيث لا يقصر في الخروج على الخلاف ويوسط النهر لا يقطع اتصال البلد كبغداد

واتصال البلد بالبلد يصيرهما كالبلد الواحد ولا عبرة بالتسمية بل بالاتصال **مسئلة** ولا يقصر عاص لم يعزم البريد

ولا يعري الاتمام في السفر عند من حتمه واحتلما اهل الرخصة ي وغيره هو افضل اذ هو الاصل ك بل القصر افضل

لمواصلته والحرابه بالاجماع وقوله خير عباد الله الخبر وقيل سوا **مسئلة** هب قس الاسفرايني ولو نوا الطريق

الاطول لغرض القصر قصر لحصول السبب لا على القول بانه رخصة الا انه لغرض لقوله صلى الله عليه ان الله سعى المتابين من

غير ارب ومن لم يعزم البريد اتم وان بعداه وقصر اجماعا **مسئلة** فس واذا صلى المسافر الجمعة لزمه الاتمام ان تعا

اذ الجمعة تامة ستتها كنيته التمام قلنا النية الجمعة مغني المسافر للامر **مسئلة** والعبرة في القصر حال الادا

دامس شرح المعرى من اصحاب د بل حال الوجوب فلو سافر اتم ما كان قد تمكن منه اذ ابتغى الحضر قلنا بل كتعبد

اعتق بعد ابتدا الجمعة **فرع** فلو قصر ثم رفض السفر لم يعد اعتبارا بحال الادا **مسئلة** ومن سافر في اخر الوقت

فادرك ركعة قبل الغروب صلا العصر قصرا وقضا الظهر تماما للخلاف ي وابن سريج ومن قال ان المدرك هو

الركعة الاولى والثانية قضا ح يقصر وان لم يدرك الا الافتتاح اذ هو ركن كالركعة قلنا العبرة بركعة

والاستطان **مسئلة** ع لله سام اما مسح اقل الاقامة عشر لقول علي عليه السلم اذا اقمت عشرا فاتم الصلوة ونحوه وهو

توقيف ح بل خمسة عشر يوما لقول ع م مثل ذلك وهو توقيف قلنا قول علي ارجح لعلمه وعصمته س ي ت ي بور بل اربعة

ايام غير يومي الدخول والخروج لقصره صلى الله عليه المهاجر على اقامة ثلاث في مكة فالزيادة اقامة لا دون الثلاث قلنا الثلاث

قدر قضاء الحوائج لا الكون غير اقامة ع ي اثني عشر يوما عه يوم وليلة بص بدخول البلد عا بوضع الرحل ي ولا نعرف لهم

مستندا واما ذلك اجتهاد من بعضهم لنا قول علي وهو ارجح للامر **مسئلة** والعمران وغيره سوا

في ذلك لعدم فصل الدليل ح محمد لا اقامة في المفازة والبحر ودار الحرب اذ ليس بمعتد قلنا بل يصلح **فرع** ولو نوى اقامة

العشر في موضعين بينهما ميل لم يتم **مسئلة** هو الامامية ومن لم يعزم العشر كمنتظر الفتح قصر الى شهر ثم اتم لقول علي عليه السلم

به وهو توقيف ي حص لس يقصر ابدا اذ الاصل السفر والفعل عم واس لس ثم بعد اربع وعنه سبعة عشر يوما لنا

قول علي الصريح **مسئلة** ويقصر وطنا بالنية ولو في المستقبل اخذا للهادي عليه السلم من قوله في الاحكام وان كان له في السفر

فصل في الاقامة

موضعان يستوطنهما لم يقصر اذا بلغ واحدا منهما ى اراد انه عازم على استيطانهما قلت ليس في لفظه ما يقتضي ذلك لكن وجه

ذلك عائد الى العرف لغوي وهو كونه يسمى مستوطنا للجهة ولو لم يكن فيها فكانت النية كافية بخلاف المقيم **فرع** ولو نوى

استيطانه بعد سنة لم يصر وطنا **مسئلة** قلت والاقصر على عاص من لم يستحل الصلوة ص مسافرا الجمعة على **فرع** اذ هو سببه

فرع من البريد لكن مع نية اقامة عشر بين وطنه ومقصده قبل بلوغ المقصد ايم بين وطنه وموضع اقامته اذ لا يسمى

مسافرا الى الحال والالزم ولو عزم على اقامة سنين قبل تمام السفر ولا قابل به وتقصر بين وطنه مقصده وموضع

اقامته ولو دون بريد اذ تعود عليه حكم النية الاولى بعد بطلان الاقامة اذ هو اضراب مقيد فلم يبطل به السفر

على الاطلاق بل في مدته المضروبة فقط **فرع** ولو عزم على الاقامة في ايابه لا ذهابه قصر بين وطنه وموضع اقامته

ولو دون بريد اذ تعود عليه حكم النية الاولى كما مر **فرع** فان تعدى ميل موضع اقامته لا الى البريد عازما على

العود لتمام الاقامة لم يقصر اذ لا يسمى به مسافرا او العروجه عن كونه مقيما لغة ولا عرفا وقد قيل يقصر وهو غلط

محض لا وجه له **فرع** هب ويوسط الوطن يقطع حكم السفر فلو عزم شعوبريد مار ابوطنه قصر حتى يدخله ثم اذا

خرج اتم ان لم تعدى وطنه الى دون البريد لا يسمى مسافرا الا بعد خوله صار كالمضرب بخلاف دار الاقامة ى وتوسط

دار الاقامة كتوسط دار الوطن قلت ليس على اطلاقه اذ بخروجه من ميله لتمام شعوره تعود عليه حكم السفر

فيقصر اذ لم يصير بدخوله كالمضرب بخلاف الوطن **فرع** ويفترق الوطن ودار الاقامة في انه يصير وطنا بمجرد النية

لا مقيما الا بها مع الدخول وان لم يقعد ما وان كان قد يوثر **فرع** عزم الاقامة في قطع السفر كما مر وفي انه لا يقصر من

الوطن الا بريد مطلقا بخلاف دار الاقامة في حال قدمر ويتفقان في بطلانهما بالخروج مع الاضراب وان لم يقعد ما وفي

قطعهما حكم السفر توسطا ودخولا **مسئلة** كمره س ولو احرم قاصرا ثم نوى الاقامة اتم ونبح ع بل يستانف

لاختلاف الغرض قلنا الوجه واحد فان عاد لنية السفر لم يعد للقصر اذ لا يكفي النية عند الاكثر الحكام ى **مسئلة**

وتعيين القصر عند الموجب والمرخص كنية القضا ولا تجزي في اثنائها ى وحرى ح لا تجب على الموجب قلت وهو الاقرب

للمذهب كنية العدد **مسئلة** م ولو تردد في قدر المسافة اتم والا اعاد ان لم ينكشف الصحة ى ومن نوى التمام جاهلا

فعلم فسلم على ركعتين اعاد ولو بعد الوقت في لو جعلناه عزيمة قلت فاسن المذهب الصحة كمسئلة السفينة ولعله

تارع فيها والله اعلم بل على وجوب نية القصر **فرع** واذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر اعاد تماما مطلقا الا العكس

الا في الوقت لاجل الخلاف قلت واقتضا السفر كسر وجهالوقت لا لارتفاع الخطاب حسبه **فرع** ى وياتم من يعتبر البريد

من يعتبر الثلاث في الاصح ومن لم يتوخر وجاوز الاقامة قصر الى شهر كما مر اذ الاصل السفر وقيل يصير كمنتهى سفره

فيتم قلت ومنتهى السفر كغيره ما لم ينو الاقامة اذ لا ان يكون مجمعا عليه **مسئلة** ويصير مقيما باقامة من يريد

ملازمته كالامام قلت ويقصر الاسير ان طردهم به الى مسافة القصر **مسئلة** والملاحون كغيرهم في القصر ص

التمام لهم اخذ اذ السفر مستقر بهم مد لا قصر في حقهم لكن قلنا مسافرون ومن لا وطن له كتبع الكلا لا يقصر ما لم يعزم بريدا

باب وصلوة الخوف

ثابتة بعد ه صلى الله عليه وآله وسلم عند الاكثر لوجوب التاسي بوعم لا اذ لا حاجة اليها لقوة الاسلام

قلنا لم يفصل الدليل وقيل مخصصة به صلى الله عليه وآله وسلم لقوله واذا كنت فيهم لنا صلوة حذيفة بالجيش في طبرستان ولم ينكر

وشروطها ثلاثة الاول السفر لقوله تعالى واذا ضربتم الى قوله ان خفتم واذا لم يصلها ص في الحضر ر ن ى فر يصح في الحضر

لقوله واذا كنت فيهم ولم يفصل واذ فعلها في النخيلة قلنا احكاه فعل والقول ارجح **الاول الثاني** اخر الوقت عند

هو ع اذ هي بدل فلا تجزي الا عند الاياس من الاصل كالعدة بالاشهر ن ى ص بل يصح في اول الوقت لقوله لدلوك الشمس

لنا ما مر في التيمم فان زال الخوف في الوقت بعد فالاولون كالمتيمم وبعدها **مسئلة** ولا يجب حمل السلاح حالها كالصلوة

الامر والامر به للندب ن ى ش بل يجب للامر وقوله لا جناح الاية قلت الاقرب ان العبرة بالخوف وشرته اذ هو العلة

مسئلة والقتال الواجب ما ارتد به منكر والمندوب الدفع عن الغير مع احتمال شرط الوجوب والمباح الدفع عن مال نفسه

حيث لا قابل له وكلها مصححة لصلوة الخوف اذ لم يفصل الدليل **الثالث** ان لا يصليها طالب لعدو ولو محقا الا لخشية

الكر فان هجم الطالب المحق صلاها **مسئلة** علي ع عو عم ره زيد ابو موسى بعض ابو حنيفة هو ط ع م وصفتها ان يصلي الامام

هكذا او الحق ومن عند في البحر والذي في الخبر يكون في جميع المسافة ... ان دخل وطنه ... الى منتهى شعر ... معتبر سفره ومن وطنه دون البريد

... العاموس ... موضع بالبادية وموضع بالعراق ...

خوا ته صاى حواب

بطائفه ركعه وبطول في الاخرى حتى يخرجوا ويدخل الباقون للايه كصلوه ذات الرقاع في رواية خوات ب كذلك الا انها
تنتظر في الثانيه قاعدا وتنتظر الاولون والاخرون تسليمه لقوله في خبر خوات ثم ثبت قاعدا حتى يسلم الكل تسليمه
ح محمد عف بل كرواية عم وهو ان يصلي الامام بعض ركعه ثم يواجهون العدو ويحرم بهم ثم يحرم معه الفريق
الثالث في الثانيه ويتم الامام ثم يواجهون العدو ويحرم من هنا الاولون منفردين لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم دل على ان كل طائفه تذهب الى العدو عند سجود الاخرى اذ الفاء للتعقيب فيقتضي يحرمه ثم يواجهون
ويتم الاخرون منفردين قلنا روايتنا عن خوات ارجح لكثرة العاملين بها وقلة الافعال عف يحرمون مع الامام
جميعا ويركعون ويعتدلون ثم يسجد الذين يلونه معه فاذا رفعوا سجد الاخرون فاذا رفعوا تقدموا او تاخر
الاولون وفعلوا كما فعلوا اولا لفعله صلى الله عليه وسلم بعسفان قلنا الايه تدفعه س ويجوز كفعله في بطن النخل وهو ان يصلي
بكل ركعتين اذ يجوز المفترض خلف المتنفل قلنا منسوخ او في الحضر مسئله ويدب التخفيف في الاولى وتعد الغزل
للحذر وان لا تعصى الطائفه عن ثلثه للايه فان كانوا خمسه كانت الاولى بثلثه فرع ابو حص وس وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعتين وينتظر في التشهد متشهدا وبقوم لدخول الباقين لفعل علي عليه السلام وهو توقيف ب قس بل يصلي بالاولى ركعه
ثم كما مر اذ روى عن علي عليه السلام قلنا روايتنا ارجح للعداله وادخرم الغزل الا لعذر ولا عذر هنا الا الخشيه فوقها على
الاخرى س مخير في الاصح وجهان اصحهما ركعتان بالاولى لفعله صلى الله عليه وسلم مسئله وينتظر الثانيه متشهدا قلت
لما مر واذا الانتظار قوري ويفعله في الركوع الذي يحب فيه ويقوم لدخولها فان قام اتم به الاولون ولو قد
عزلوا اذ لا اثر لمجرد نيه العزل ما لم يفرد الغزل ايركش فان لم يا تموا فسدت مسئله ويعتد على المؤتم بالغزل
حيث لم يشرع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على امامكم ويفعل كثير لحمال الحادث وعلى الطائفه الاولى فقط بعملها الا ان فسدوا
في الطرفين فرع فان انهزموا والكفار دون الضعف لم يصلوها لعصيانهم قلت حيث لا فيه وكذا ان انهزم
الكفار لم يطلبهم طالبه فرع والمتمكن لصلوه من تعود اتخافوا فوت الغرض بالقيام كالركوب صلح
القتال قس ويصح الجمعه في الخوف كالظهر ويجهرون بعد العزل الا بعد الانفراد مسئله ى واختلاف صور صلوته
صلى الله عليه وسلم بحسب الاحوال فيعمل الامام من ايها ما تقتضيه الحال قلت وقياس المذهب انها ان امكنت فرادى كامله وجب
ترك الجماعه اثار الاصليه على البدليه فصل في صلوه المسايفه مسئله اذا اشتد الحرب
فعل المصلي ما امكن ولو في الحضر لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا ومهما امكن الايماء بالراس وجبت ولا قضاء والا
وجب الذكر لحرمه الوقت والقضاء اذ لم يات بصلوه ح ان لم يتمكن استكمالها اخرت وقضيت لخبر عم اذ روي الكر
ولقوله تعالى فاذا اطماننتم فاقيموا الصلوه قلنا ظاهرها المستقبله ولكن قد اخرت كصلوه العليل مسئله
والسبع ونحوه كالعدو اذ العله الخوف حلال بعض اصحابنا وبعض لظاهر الايه ولا وجه له مسئله ويصح جماعه اذ لم
يفصل الدليل ويوم الراحل الفارس لا العكس اذ الفارس قاعد ح لا جماعه اذ هي ضروريه الى الاحتياج فيها فلت القصد لمنا
وهي ممكنه مسئله ولا يفسد بما لا بد منه من قتال وايعنال وركوب ط لعصر بعم بالركوب لكثرته الا ان يكون
يسترعه ى لى لا ارق بينه وبين النزول مسئله ولا يفسد بتعيين السلاح ويلقي غيره فورا الا هو
لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولقولهم ان الله قد ابدلكم الخبر مسئله هو ح وهي فرض عين جماعه او فرادى للايه وكالجمعه
والجامع شرع الخطبه ط س بعض صح مهد بل كفايه اذ هي شعار كالغسل والدفن وصلوه الجنازه والجامع التكبيرات
د م ى قن كهم ص بل سنه مؤكده لقوله بانها الفروض خمس والتاكيد للمواظبه صلى الله عليه وسلم قلت والاول ارجح لاسقاطها
الجمعه والنفل لا يسقط الفرض واستدل الامام بالايه ضعيف لاحتمالها فصل لربك اي لا لغيره اي صلوه كانت والخبر
لغيره سلمنا الزم وجوب النحر فرع فلا يصلي من تركها فرضا خلف من تركها سنه ويجوز العكس مسئله وهي
بعد اسقاط الشمس الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا ويندب لتسكير في الاضحى والعكس في الفطر لامره صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم بذلك والتقضي
ن يصح فرع ويندب ان لا يطعم في الاضحى حتى يصلي والعكس في الفطر ويندب بثمرات وتر لفعله صلى الله عليه وسلم كل ويندب الخروج
الى الجبانه الا لعذر لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل علي عليه السلام وهو يدل لولا السنه لصليت في المسجد فان كان في الجبان مسجد مكشوف فهي فيه افضل

فعه

بغه

وفي هذا الاستدلال نظر ولا نعرف في هذا المعنى خبرا الا خبر عمر

باب وصلوه العيدين مشروعه اجماعا

وفي المسقوف تردد ي وعموما المسجد في البلد افضل ان اتسع لصلوه الخلفا في حرم مكه وقوله صلى لا صلوه لجار المسجد الا فيه

قلنا اما الحرم فمخصوص لفضله واما الخبر فخصصه بفعله م واذا اصحر استخلف للضعفا اماما لفعل علي عليه السلام **مسله**

وغسله للرواح لا لليوم فيجزي قبل الفجر ان حضر به ويعاد للحدث قبل الصلوه ابو الطيب ابو اسحق من صص الكصف

الحنفي قلنا الخصص حسن بل لليوم كالجمعه قلنا الجمعه بعد الزوال وهو محل التطهير في غير الجمعه فكان الغسل لليوم

ووقت صلوه العيد ليس محلا للتطهير في غيره فكان الغسل لها ويندب فيه ما مر في الجمعه اذ سمي يوم الزينه وحضور النسا

النسا اللاتي لا يفتتن بهيئه والاجمال اذ كان يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد والحائض يشهدن الخطبه ولا يصلين

ولا يتطيبن لقوله وليخرجن تفلات ولتجلببن لقوله فلتعيرها اختها ي ب ابن المبارك يكره خروجهن في وقتنا

لفساد الزمان **مسله** والعبيد كالاحرار وتحضر الصبيان ثم شا ي وعورتهم تسهم بالحرير والحلي ولو ذكورا اذ لا تكليف

عليهم قلت فيه نظر وقد اختار خلافه فيما سيأتي لفعل ر ويأتيها الامام وغيره راجلا لفعله ص وحافيا لفعل علي عليه السلام

في الخمسه المواطن ويرجع كم شا ويندب تعجيل الخروج الا للامام فيتحرى وقت قيام الصلوه لئلا يشتغل بعده بغيرها

لفعله ص ويتطوع مثل الصلوه بركعتين انس ره سهل بن سعد عس يكره للامام لخبر ع لم يتنفل قبلها ولا بعدها

الخبر واذ الامام قدوه فلو تنفل اوهم كون ذلك سنه ح عي يكره قبلها لا بعدها ك يكره قبلها وبعدها اذ الصلوه خير

موضوع ولا مقتضى للكراهه **مسله** وكان صلعم يرجع في غير طريق الذهاب فقيل ليرى اهل الافاده في كثره الخطا

حسنا ولئلا يسال فالعداد لتشريف الطريقين او ليشهدا له او لتبقيه اهلها او لتغيظ المشركين حسن خاله او ليلا

يوصل المكروه في الاولى ويتفاول بالتغير حال الامه من الضلال الى الهدى كتقلب الردا او لئلا يزدحم الناس او لحكمه

تعلمها الاسفرايني ولا يأتي ان لم يعلم الوجه ي ابي هريره من حسن بل يتأسى اذ لم يحصل الدليل قلت من شرطه

معرفه الوجه في الاصح **مسله** ولا اذان ولا اقامه لها اذ لم يرو الخلاف انه محدث يعن احدثه معويه ابن سيرين بل

مروان وتبعه الحجاج ابو قلابه بل ابن الزبير والمحدث بدعه لقوله فهو رد اي مردود وشرها محدثاتها وينادى لها

بالصلوه جامعه لما مر **فصل في صفتها** هي ركعتان **اجماعا** لقوله ص الاضحى ركعتان للخبر

ولا يشترط فيها الامام والمصر اذ لا دليل ربان بل يشترطان لقوله لا جمعه ولا تشريق الا في مصر جامع فيصلي ه س

مع عدمهما او ايهما اربعا بتسليمتين ولا تكبير زايد فيها بل بعدها بلا امام بل رجوعا الى الاصل النوافل عند اختلال

شرطها كالجمعه ظهرا الخلل شرط ح بل هي اربع او ركعتان ولا تكبير كالنوافل لنا كما اسموني لا تشبه الجمعه

اذ لا بدل لها والخبر ليس على ظاهره لما مر **مسله** والجماعه مشروعه فيها اجماعا والتوجهان والقراه والتكبير

كذلك وان اختلف في الكيفيه هب وتصح فرادى ز ح ح لا كالجنازه والجامع التكبير قلنا الاسلم الاصل ه

حص ولا تعيين سوره مع الفاتحه كغيرها ن ك بل في الاولى الاعلى وفي الثانيه الشمس لفعله ص س في الاولى ق وفي

الثانيه اقتربت لروايه ابي واقد عك في الاولى الاعلى وفي الثانيه الغاشيه لروايه ابن بشير في الثانيه قلنا يحتمل

ان اختلاف قراته ليعرف الجواز والجهر مشروع فيها اجماعا لفعله ص وخبره ما مر لقول علي عليه السلام اسمع من يليك ولا ترفع

صوتك يعني رفعا مفرطا **مسله** على ابن عمر ره عا زيد بن علي عمر حي و ويكبر في الاولى سبعا ط ع غير الافتتاح

والنقل المسعب بل بعدها وفي الثانيه خمس ويركع بسادسه لما فعله ص في روايه علي و عا وعمرو بن شعيب وبفعل

علي عه في روايه الصادق م خمس في الاولى ويركع بسادسه واربع في الثانيه ويركع بخامسه لفعل علي عه في روايه

زعلم ر ح ثلاث في الاولى وثلاث في الثانيه ك ست في الاولى وخمس في الثانيه عوفه سعد بن العاص التكبير

اربع كالجنازه لقول حذيفه وابي موسى كان يكبر اربعا كصلوه الجنازه قلنا اخبارنا اكثر واشهر وارجح للزياده

مسله ن ك ولا يرفع يديه فيها الا بعد الافتتاح اذ لم يرفع ص بعده قلنا ولا في الافتتاح لما مر س ح يرفع

عند كل تكبير لفعل م ولم ينكر قلنا اجتهاد ثم معارض بما روينا **مسله** ويفصل بين كل تكبيرتين وبين بعض ص

السابعه والنقل الله اكبر كبيرا الى اخره استحسانا ن م ي يفصل علي عليه اشهد ان لا اله الا الله الى اخره س

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعض لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره ك يفصل بالسكوت ح

العواتق البكر اذ ادواج الحيض

فصل قلنا افضل على عليه السلام وهو توقيف مسألة ومحل التكبير بعد القراءة فيهما للرواية عم ولفعل علي عليه السلام
ولو الى القراءة لرواية عو من ى بل بعدم التكبير فيهما للرواية عمرو بن شعيب قلنا خبرنا اشهر وارويه اعدل مسألة
فان قدم التكبير اعاده بعد القراءة والا اعاد الصلوة لقوله كان اسوي ويتحمل الامام ما فعله مما فات اللاحق فيما
ادركه فيه اذ هو ضامن فان ادركه راكعا كبر ما امكنه ما لم يخش الرفع [illegible] لا يخالفه [illegible] ط س
لا يعمله كالافتتاح فرع ويزيد المهدوي ما نقصه امامه المؤيدى هب ومن ترك بعض التكبير حتى سلم اعاد الا
الصلوة س لا لا سهو ح فرع ويسجد قبلها لسهو عن غيرها الآية فيمن كبر كما ركع كتكبير الجنازة مسألة
ويستأنف من شك في [illegible] اذ الاصل عدمها ويبني على الاقل في عدد التكبير
هو ي م ط ح مؤيد ش مسألة ويقضي في الثالث فقط الى الزوال ط ان تركت لليس فقط اذ امر الناس بالافطار والصلوة
من الغد ع ع لس لا تقضى مطلقا كالاستسقاء في يومها وكالكسوف لس تقضى في الشهر لس تقضى ابدا لنا القياس سقوط
القضاء بعد الزوال الخبر ط والاقضى لعذر اللبس ولم يرد الا اجله ى اما ان لم ينكشف الغلط الا ليلة الحادي
والثلثين قضيت فيه قولا واحدا الثقل لقوله وفطركم يوم تفطرون الخبر علاوة لو انكشف بعد الزوال اليوم الثلثين
يوم الثلثين ففيه الاقوال التي مرت له والاصحا كالفطر ذكره ع الحقيقة تصلى في ليلة الثالث الا عن س غدا
او بعد عذر ب يستحب فعلها واطلق لنا امر هب مسألة ولا يصلى من خشي فوت الجماعة فيها اذ ليست شرطا ب
ح ح [illegible] فوات الجماعة [illegible] كصلوة الجنازة قلنا الجنازة لا تصلى مرتين بخلاف العيد مسألة ويندب بعدها
خطبتان كالجمعة لفعل الخلفاء وابي مسعود البدري س اتى للربع م وا بل قبلها ولا وجه له مسألة
ولا يقعد اولا اذ لا اذان ى يقعد للاستراحة بعد الصعود ويصح من قعود لعذر ص ويفصل بين الخطبتين كما مر ويكبر
في اول الاولى تسعا وفي اخرها سبعا سبعا وفي فصول الاولى من خطبة الاضحى التكبير المأثور لقول عبيد هو من السنة ى وفي الفطر
الا يفعل اخر التكبير هب ويعد عقيب الصلوة مكبرا اولا ما ى استحسانا ويعلم فراغه ويذكر في الخطبة حكم الفطرة
والاضحية لفعله ص وان كان في الحج علمهم الاحرام يوم السابع والخروج الى منى وعرفات ثم خطبة عرفة لتعليم الافاضة
ونوافعها ثم في يوم النحر لتعليم النحر والرمي وغيرهما ويندب بعد الصلوة الحث على الصدقة لامره ص النسا لها فقرش بلال
ثوبه والامر والمصلون حتى تنقضي الخطبة للنهي ومن فاته الصلوة استمع ثم صلى ولا يصلي الجمعة الا في المسجد فيصليها
لقوله فليصل ركعتين قبل جلوسه اى ابي هريرة من صلى العيدان للعيد اذ لواهما الغيرة لقصص يجزى مسألة
وتجزي الخطبة مع ترك التكبير ومن المحدث اذ ليست من الصلوة بخلاف الجمعة ولا اثم بتركها ولا تجزى خطبة الجمعة
فيها للعيد ى لخلط الفرض بالنفل وليس بل الحلال او الوقت مسألة ويحرم المسفر لعمل السلطان ط لا الا صلوة
النهار حجما قلنا الا الدليل في الجمعة مسألة ى والخطب المشروعة سبع الجمعة والعيدين واربع في الحج س وللكسوف
والاستسقاء وكلها بعد الصلوة الا الجمعة

فصل في التشريق

الخليل هو حسما اطلق المكبر وحلل اصيف
الله اليوم مسألة وتكبيره مشروع اجماعا الا عن حي ولا وجه له هو ط وهو تكبير الفطر سنة
موكده ع مع الامام لا المنفرد ح في الاصح لا الفطر لنا كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الخبر ن م بل واجب لقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله المعتر ب اذ دعوه رمضان وتكبير العيد كاله والاصحا معين اذ لم يفصل احدى
على ع ه ن مد حو ع لس مسألة الوجوب قلنا يحتمل الآية تكبير الصلوة اذ لا تصريح ص ويصح في الفرض وسنة في السنة لنا امر لنا امر
ومحله عقيب كل صلوة من فجر عرفة الى اخر ايام التشريق لرواية علي عليه السلام وهو اجماع ان افضل ما قلته الخبر س ع ا ريد ك لس
بل من ظهر النحر الى الخامس كالمكبر بعد قطع التلبية واول صلوة بعد قطعها الظهر واخر صلوة الحاج بمنى الفجر لس
بل من مغرب يوم النحر الى فجر الخامس لرواية ابن عباس ح من فجر يوم عرفة الى عصر النحر كوقت التلبية د هر سعد وعن
ع من ظهر النحر الى عصر الخامس لنا ما مر وان عرفه من المعلومات ووقف بالذكر فيها واخر التشريق من المعدود اذ فات
كذلك فرع ويكبر للتشريق بعد صلوة العيد كغيرها ح ع يستحب تكبيرها قلنا لم يفصل الدليل وصلوة الجنائز
كغيرها مسألة وصفته تكبيران ثم تهليل ثم تكبيران اذ روي عن ع ع واستحسن ه بعده والحمد لله كبيرا

ع تقضى في الثالث قبل الزوال

ويستحب الله بكرة واصيلا لقوله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله الاية المسيح ط بل تكبيرات اربع يتوسطها التهليل
بم الله اكبر الحمد لله والحمد لله وهو الاشهر وكذا عن م وعنه حذف احد التكبيرين بعد التهليل وحذف ح والحمد واستحسن
هـ على ما هدانا الى الحرم وزاد م والحمد لله على ما اولانا لقوله تعالى على ما هداكم على ما رزقكم ع يجمع بين الاستحسانين
للفضل س بل يكبر بلتينا بالافضل العلة م اذ صغد الصفا وما زاد من ذكر لحسن ويستحب ما ذكر به صلعم في الصفا
مسئله ى م س ولا يسقط عمن لا تلزمه الجمعه وقيل يسقط كالجمعه لقوله لا جمعه ولا تشريق الا في مصر
جامع قلنا المراد به الصلوه سلمنا فلا يلزم من تلازمهما في شرط تلازمهما في السقوط مسئله هـ س ويندب عقيب المؤكده
لتشبهها بالفرض ن ح لا اذ هي نفل كالمسنون قلنا المؤكد يشبه الفرض مسئله ولا يسقط بنسيانه في
المجلس كالمؤكد وقيل يسقط كالسهو ى ان بعد ولا يفوت صلوه ان قضاها في التشريق وهو قضا اذ هو
تابع وقيل اذا كجمع النافله وقيل يسقط اذ الوقت شرط قلنا لا دليل مسئله ويندب في العشر تكبير مطلق
في الاسحار واطراف النهار اذ هي المعلومات فصل والخلاف في وجوب تكبير الفطر كالمر كره ك ى
مدحو وهو من خروج الامام الى انتهاء الخطبتين من مغرب اول ليله من سوال الى عصر يومها حلف كل صلوه س من
الغدو الى خروج الامام للاستغال باهبه الصلوه وعنه حتى تصلي وعنه حتى يفرغ الخطبه لرواته م لما كان
يخرج يوم الفطر مسئله وصفته ما مر في المسنون الى والحمد لله لقوله افضل ما قلته الخبر والعيش يصلوه خلاف
الاضحا اذ لا دليل وقيل بل عقيب الصلوه وكل على اصله ى ولا فضل له على تكبير الاضحا في الاصح لاستوا دليلها

باب وصلوه الكسوف سنه اجماعا لقوله فصلوا وادعوا ونحوه ويندب الغسل لها
للاجتماع كاصل غسل الجمعه وينادى لها بالصلوه جامعه لامره صلعم بذلك ى والجماعه شرط في الكسوف لقوله فصلواه
ولا امكانها في النهار قال ى في الخسوف خلاف هـ س وغيره يصح الاعراب اذ لم يفصل الدليل والصلوه ع مفردا والافضل
الجماعه ويخرج النسا كالعيد لروايه اسما والفتيات يجمعن او يفردن في البيوت فو بل الجماعه شرط لقوله فصلوا النا
مامر ح ى بل الانفراد شرط لفعله ع قلنا الفعله لعذر من عدم مؤتم او غيره قلت وفي تخصيص ى للخسوف نظر اذ
ظاهر المذهب صحة الانفراد في الكسوف ايضا مسئله هـ ى ويتخير جهرا وسرا اذ رويا عنه صلعم ح وعن محمد
يسر في الكسوف لقول ع ولم اسمع له قراءه ولا صوتا قلنا معارض بروايه علي عليلم وع للجهر وعن محمد يجهر حتما
لرواتهما قلنا معارض بما مر ى يجهر في الخسوف لا الكسوف للقياس قلنا لا قياس مع النص مسئله جمعا وهي ركعتان
في كل ركعه خمسه ركوعات لفعله صلعم في روايه ابي ع س م ك بل في كل ركعه ركوعان لروايه ع وعا وتطول
في القيام والركوع القدر الماثور ابن سريج بحيى بل ركعتان ولا زياده ولا نقص اذ روى
عنه صلعم فه في كل ركعه ثلثه ركوعات لفعله صلعم كذلك قلنا خبرنا ارجح للزياده ى وايها فعل اجزاه اذ هو
ماثور مسئله هـ س ولا يشبها ولا يزيد فيها ان طال الخسوف لمخالفة المشروع بل يلازم الذكر بعدها مكانه حتى ينجلي
س بل يعيد بعض ويبني قلنا الاوجه لذلك فرع ويتمها اذا انجلى خالها لقوله ولا تبطلوا اعمالكم بعض بعض عتصر
بركوع واحد قلنا لا كعمرها وبفوت الكسوف بالانجلا او الغروب قبلها لبطلان السبب والخسوف بالانجلا والشروق
لبطلان سلطانه لا بالغروب لبقا سلطانه قلت وفيه نظر وفي طلوع الفجر وجهان الاصح البطلان مسئله ى هـ ويتحمل
الامام ما فات اللاحق كتكبير العيد س بل يحمر تابعه ويتم بعد تسليمه في ركعه يزيدها قلنا الاوجه له ص بل يخله
في القيام فان تعذر سجد بتسليم الامام يقوم له قلت وهذا اصح مسئله هـ ولا يصلي في الوقت المكروه لما مر س
بل يصلي لقوله فاذا رايتم ذلك الخبر قلنا مخصص بالنهي والاوقات كراهه للخسوف مسئله هـ ح ى ولا خطبه فيها لقوله
فافزعوا الى الصلوه وادعوا ولم يذكرها وهو موضع التعليم ى س بل سنه اذ خطب صلعم بعدها كالجمعه بم قال ان
الشمس والقمر ايتان الخبر قلت محمول في ذلك للاذا على ابها سنه اذ كان يخطب في كثير من الاحوال ولم يسن والسنه ما واظب
عليه وامر به ى وان قدمها او اقتصر على واحده جاز اذ ليست شرطا مسئله ويستحب قبل كل ركوع الفاتحه
مع والبقره والعلق سبعا سبعا م واستحب المعوذتين لما فيهما من الدعا وقرا على الكهف والروم مع الفاتحه
عليلم

قوله وهذه الزيادة أخاف أن تكون غير محفوظة وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم إذا ركع أحدكم فليقل
ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد قال
سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه هذه رواية أبي داود
وفي رواية الترمذي إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا قال في سجوده
سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه وعن
حذيفة أنه قال صليت مع رسول الله صلعم فكان يقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم وفي
سجوده سبحان ربي الأعلى وما أتى على آية رحمة إلا وقف
وسأل وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ هذه رواية
الترمذي قوله كان يقول في ركوعه الخ اتصل بحمد الله تعالى

قوله في صلاة الغداة حتى فارقته هكذا في الشفاء وفي
التلخيص عن أنس قال صليت مع رسول الله صلعم فلم يزل يقنت
في صلاة الغداة حتى فارقته وخلف أبي بكر كذلك وعمر
كذلك أشهر والذي في أذكار النووي عن أنس أن رسول الله

لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه
الحاكم في كتاب الاربعين وقال حديث صحيح وعن
ابن سيرين قال حدثني من صلى مع رسول الله صلعم صلاة
الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنيهة
اخرجه ابو داود ويروى عن زيد بن علي عن ابيه عليه السلام
انه كان يقنت في الركعة الثانية من الفجر وفي الركعة
الثالثة من الوتر حين يرفع راسه من الركوع حكاه في
الشفا بنحوه وله نهي عنه في الفجر انصل محمد

وقرا ه الكهف ومريم وطه والطواسين س البقرة وال عمران والنسا والمايده ري حص ما شا من المفصل اذ لم يرو عنه
شي مخصوص ويكره موضع السجده للمتنفل لعدم السجود بعده الى الخامس اذ يليه السجود مسله وتبدا
الصلوه ولو على البعض كلو انكشف البعض والاسقط بعضه السحاب ولا على اهل البادية لعموم الدليل ويبادر الى
المسجد كفعله صلعم الرعد الشديد ويستشعر العود لقوله صلعم يخوف الله بها عباده ق مسله وتصلى لساير
الافزاع من زعزع او زلزله او نحوها لمشاركته الكسوف في الفزع وان شا فركعتان هنا لقوله فافزعوا الى الصلوه
واطلق وخص الكسوف بالصلوه المخصوصه لفعله صلعم مذ بور يلحقا بالكسوف فقط للمشاركه في العله ي س
لا صلوه اذ لا دليل وان صلوا منفردين فحسن لئلا يفعلوا قلنا نبه على العله بقوله يخوف الله وبقوله فاذا رايتم
مسله والكسوف في العاده الا في ايام او تاسع وعشرين وروايه كسوفها يوم مات ابرهيم في العاشر من ربيع
الاول مجمل والاحسن والاربع او خامس عشر

باب ويندب الاستسقا

لقوله واذ
استسقى موسى لقومه ي ويشرع من قبلنا ما لم ينسخ عنا ولفعله صلعم في رواية ع واش مسله ه لا كره ها
ويسمى بالصلوه لروايه ع فصلى بهم ركعتين ونحوه ح بل بالدعا اذ لم يوثر الصلوه فهي بدعه ولقول عبد الله بن زيد فدعا
وقلب رداه ولم يصل قلنا تركه في حال بيانا على عدم التاكيد مسله ويندب تقديم الامر برد المظالم
لقوله اذا بخس المكيال والميزان حبس القطر ونحوه والصلح لقوله صلعم من هجر اخاه فوق ثلاث الخبر والصدقه لقوله
تطفي غضب الرب والعفو لعل الله يتوب عليه من الغيظ وصيام ثلث لقوله دعوه الصايم لا ترد والخروج بلا
زينه ولا طيب الا الغسل والسواك ويقدم من حضر من صلحا اهل البيت كفعل م بمن عنده كالاستسقا بيزيد بن الا
سود فسقوا واخراج المشايخ والصبيان لقوله اذا بلغ الرجل ثمانين الخبر ومن قبلت توبته قبل دعاوه لقصه موسى
الاعور وبكره خروج الذمي للكفره وفي اخراج البهايم تردد الاصح يخرج لقصه قوم يونس وسليمن مع النمله
والبوادي والامصار سوا ويضرب الانهار ونحوها كحبس المطر وينادي بالصلوه جامعه ولا يخص يوم واذ فعلها
صلعم وقت صلوه العيد مسله وهي اربع تسليمتين في الجبانه اذا استسقى صلعم بالجمعه وهي بالخطبه ز ن ع
واذ لم يقتصر فيها على ضفه بل الحق نقله فصح فيها الاستحسان لزياده على اقل النفل الشرع الجماعه فيها كالعيد زيد
فيه الخطبه علي بن م ي ك ق هـ عي بل ركعتان لروايه عباد فصلى ركعتين الخبر وفي البخاري والترمذي من غير زياده
عليها الا الدعا قلت وهو قوي ز س كح عمر بن عبد العزيز عن محمد بل كصلوه العيد في عدد هن الخبر زه
م
فيصلي ركعتين كصلوه العيد قلنا يصح العدد لا في الصفه مسله والخطبه فيها القول ع ولم يخطب ن س كم
بل خطب قبلها كالجمعه لروايه خرج عن ع والمعلا ابن الميسر ولم يذكر انصاتا وروي الضاهر ٢ وعمر بن عبد العزيز قل
وهو قوي وقول ع لم يخطب ان صح فليدل على عدم التاكيد مسله ويقرا فيها ما شا واستحسن ما فيه تفاول
بالخصب ه في كل ركعه الفاتحه وانه وهو الذي ارسل الرياح الى كفور اوفي الرجوع س واخرانه من البقره وعا
نعد الصلوه بالدعا والاستغفار ب نفرانوحا س في الاولى ق وفي الثانيه القمر وعنه نوحا في الثانيه مسله
ومن قال بالخطبه فذكرها عند ب بعد حمد الله والصلوه على نبيه ان يكبر ما به مره مستقبلا رافعا صوته ثم يسبح
مثلها ملتفتا يمينا ثم يهلل مثلها عن يساره رافعا صوته فيهما ثم يحمد مثلها مستقبلا ثم يدعوا ويدعون معه س
يستفتح الاولى بالاستغفار وعنه تكبر كخطبه العيد ثم يحمد ويصلي على النبي ويوصي بتقوى الله ويكثر الاستغفا
ويدعوا اللهم اسقنا الى اخره او دعا علي علم او الناصر او الهادي او ما شا مسله ه ن م ويندب تحويل الردا
الاسفل الى الخ
الاسفل الاعلى
الا سرا من فعله صلعم س ك بل الاسفل اعلى اذ اراد ذلك في الخميصه فثقل فجعل الميامن الشمال العالي او الظاهر
باطنا ح التحويل غير مسنون لنا فعله صلعم مسله ي ه محمد ويختص الامام اذ لم يحول الصحابه يحولون معه س ك
بل حولوا معه ولم يختص مسله ويصح الاستسقا بالدعا فقط سوا بعقيب صلوه ام لا كفعل ٢ حتى قال القد
استسقيت بمجاديح السما والافضل الصلوه ويستسقي المخصب للمجدب لندب الدعا للغير واذا تاهبوا فسقوا قبل
الخروج خرجوا شكرا واستزاده وان دام المطر فضر جاز الدعا بحبسه وتحويله لقوله صلعم حوالينا ولا علينا

المجاديح جمع مجدح قال ابو عبيده مجدح والجمع مجاديح وهي النجوم التي يرى العرب انها تمطر وقد ابطلها الشرع بالاستغفار ...

شود

ونحوه ى ومن ندب الاستسقا الوضوء والاعلام عنده للخروج ان لم يندب وان ندب للخطبة على المنبر اجوبة على انشر وتصح

الاستسقا في البلاد وهو الدعا **مسئلة** وندب البروز اليه ماوال المطر في الجسد والنبات لفعله صلعم وفعل عمر وقوله

تعالى مباركا وقوله صلى الله عليه وسلم انه حديث عهد بربه وندب الدعا عند العطش لقوله صلعم عند ثلاث الخبر وكره ان يقال مطرنا بنوء كذا

لقوله ومن قال مطرنا بنوء كذا الخبر ونفي من نوء الثريا اذ اوله الوقت الذي جعله الله امارة وكره سب

الرياح لقوله لا تسبوها الخبر ولا يشار الى المطر والى البرق للنهي ويسبح لسماع الرعد لرواية عن كعب

عوفي من ذلك الرعد الخبر **مسئلة ويكرر الاستسقا** من العيد ان لم يسقوا في يومهم وفي

استيناف الصوم تردد الاصح يوم وليلة وبالخروج في اليوم الرابع ان لم يسق المسلمين الاستسقا لكفا

لفعله صلعم اذ طلبه ابو سفيان

كتاب الجنائز لفتح الجيم

ويكسرها المنشي ويندب تذكر الموت

لقوله اكثروا من ذكر هادم اللذات الخبر ونحوه والاستعداد له بفعل الواجب وترك القبيح لقوله صلعم استحيوا

من الله الخبر وحب لقا الله لقوله من احب لقا الله ونحوه **مسئلة** والصبر المريض لقوله فاصبري ولا احتساب عليكم

ونحوه ولا يتمنى الموت لشدة الالم لقوله صلعم لا يتمنى احدكم الموت الخبر ويندب التداوي لقوله تداووا ونحوه وحسن الظن

في الله لقوله تعالى انا عند ظن عبدي بي ونحوه وعيادة المريض لقوله عا امرنا رسول الله الخبر ونحوه وتكرارها ان

طال ويبشر بالعافية لقوله صلعم نفسوا في اجله ويدعو له ان كانت يرجى لمثله ويدب اسال الله العظيم الى اخره

واستجلاب دعائه للخير ويلقن المحتضر الشهادتين ثلاثا لا بامر يكرهه ولا يتكلم بعدها لقوله من كان اخر كلامه

الخبر ويوجه لقوله صلعم وجهوه للقبلة الخبر مستلقيا السنة للقبلة ونحوه لفعل فاطمة عند موتها ى لامراه جا يزان وهذا الافضل ويجوز العدول عنه للعذر **مسئلة** ويوم بالنوم

والتغليس على عليه ثوب او يوصي للتجهيز ومتى مات غمض ولين مرفق لا غماضه ابا سلمه ويربط من ذقنه الى هامته بعريض

لئلا يستغرفوه ويندا اثيابه اذا الاغلب النجاسة ويرفع على سرير او نحوه لئلا يسعه هنديه ويوضع على بطنه

ما يمنع النفخ من حديد او خلاف كفعل انس ويندب لمن حضره ان يدعو له ويقال خيرا لقوله صلعم فقولوا خيرا الخبر

والدعا عند سيره الموت كفعله صلعم ولا يدفن حتى يظهر فيه العلامات وهي استرخا القدمين وميل الانف

وانخلاع الكف وانحساف الصدغ وامتداد جلدة الوجه وتاني الغريق ونحوه وبعد السفر تعجيل التجهيز لقوله

ثلاث لا يبغي التاني فيهن الخبر ونحوه **مسئلة** ويشق اهبره لاستخراج مال علم بقاؤه مطلقا وقيل ان

ان تعدى الثلث او كان لغيره قلنا نهي عن الاضاعة هـ وكذا حمل حي كفيل او يكسر ضلع اثلاث الحرمة

الحي على الميت ح لا ينها البلا الاصحاب الخبر ثم خاط ويقوى ع س يستخرجه النسا من المعتاد فلما تمشي عليه

من ذلك وقيل ان كان لدون سنه اشهر لم يخرج لكن لا يدفن حتى يموت **فرع** فان مات وامه حية احتيل في

اخراجه من الفرج وان تقطع حفظا للام والاصح من الليل والمسي مس النهار الا في قبره الخبر ولا

يكره الدفن ليلا لقبره صلعم وفعل علي عم في فاطمة نهي يكره اذ ملكه النهار ارفق **مسئلة** ويحرم النعي

والنياحة وتوابعها البهيمه صلعم في حرام غطيه ونحوه ويجوز البكا والابدان من غير ندب لقوله تدمع العين الخبر

ونحوه ولبكائه صلعم على عثمان بن مظعون حتى قال في بكائه هاي بلية وحمل على انه غالب والبكا جابر قبل الموت كفعله

يوم مات ابراهيم ويكره بعده لقوله ولا تبكين باكية الخبر **فصل** كفاية عسل المسلم ومن شهدت قرينة

باسلامه اجماعا ه ها ولو سقطا استهل بامارة حياة لقوله صلعم اذا استهل السقط صلي عليه ونحوه

ه ح وان لم يستهل فلا لقوله فان لم يستهل لم يصل عليه وهي فرع الغسل س يغسل الا بعد اشهر ادبكتب في الاربعين

الرابعة رزقه واجله واما ذلك للحي ولقوله صلعم لا يصلى على السقط ويستغفر لابويه قلنا الاحكم للحي وهي البطن وخبر

المغيرة مطلق قيدنا بما مر **مسئلة** ويغسل الاكثر او النصف الذي فيه الراس لا الاقل فيا سار على عضو

قطع من الحي س يغسل الاقل اذ لم يغسل الرسل ولصلاتهم على طلحه يد طلحه او عتاب ونحوه لانه بعض كالاكثر

صوابه
عبد الرحمن
بن عتاب

كما

قلنا افضل الغسل وفعلهم لبس بحجة مالم يجمعوا وقياسهم يودي الى تكرار الصلوة ولم تشرع ومن ثم اعتبر ما الاكبر او التكميل بالرأس **مسئلة** ومن حشى لمرقه بالذكر فالصب انصرم فان ضر انزى ويغسل ولد الزنا والاعراب لم يترك الختان تهاونا بالقول على علم **مسئلة** ويحرم للكافر قلت اذ هو تشريف حس تحرر والعلاج امر ضيلم علينا عم ان نغسل اباه ولنا امره بمواراته ولم يذكر الغسل في روايه سلمنا فالاسلام ما ظنا انه احج **مسئلة** والمنا والعد المكفر كالمصرح الا في الحجر والشهاده **مسئلة** والفاسق كالكافر لاستحقاقهما العذاب فلا يجب غسله وفي الجواز يردد م ط ص ى تحرر تشريفا للمله ها يجب اذ كل لا اشرف مع استحقاق اللعن والتاويل وسه كالمصرح ى يغسل المتاول اذ لم يتعاملهم على عمر معامله الكفار في الاحكام اهل قبلنا عقا اذ لم يغسل الجوارح عقوبة **مسئلة** عير ولا يغسل شهيد قتل في المعركه لقوله زملوهم بدمائهم الخبر ونحوه لهم سعد يغسل اذ غسل الميت وطهر فلا يرتفع بطهر قلنا خصص فيجوز **مسئلة** ط ولقيط ومن جرح في المعركه بما يقتله يقينا حرم غسله ومع التجويز ان اكل او شرب او تداوى غسل لحصول اللبس لموته والاصل وجوب الغسل س ولا يغسل ان مات قبل تقضي الحرب وان اكل او شرب اذ هو كالحاضر لمشاركته فيما غنموا ح قبه ان مات قبل الارتثاث فشهيد والا غسل حي والارتثاث ان يحمل ويأكل او يشرب او يوصي او يصلي او يبقى في المعركه يوما وليله حيا يعقل او يمضي عليه وقت صلوة والا لزمه قضاؤها عف ان نقل من المعركه اقل من يوم فليس مرتثا محمد ان عاش يوما كاملا في مكانه فليس مرتثا قلنا التعليل بالجراح اولى اذ هي سبب الموت فلا حكم لتقضي الحرب والارتثاث **مسئلة** محمد هو م ط س ى ق فان كان الشهيد جنبا لم يغسل اذ لم يفصل الدليل ص ح ع ح ص ه يغسل لغسل الملائكه حنظله قلنا فعل الملائكه لا يلزمنا قالوا لا يسقط بالقتل قلنا بل يسقط كالصلوة **مسئلة** ومن وجد في المعركه والجرح فيه اذ الظاهر الموت س لا لاحتمال موته بعطش او زحام قلنا الظاهر خلافه ولا فرق في القتل بين السيف ومنع النفس والغرق ولو لهرب ونحوه اذ العقد دهاه الروح في سبيل الله لقوله المجاهد من كان قال الخبر **مسئلة** ى س و والصبي والمراه كالمكلف لقتلا احديهما للقتال اذ لم يفصل الدليل ط بل يغسلان اذ الجهاد غير لازم لهما كالمجنون ص ح يغسل الصبي لا لكن المراه لتكليفها قلت وهو قوي ان جعلناه رخصه اذ لا رخصه الا للمكلف وان جعلناه تشريفا للشهيد فلا بالخروج **مسئلة** حطح ف ومن قتل مدافعا عن نفس او مال او في المصر ظلما لم يغسل اذ هو شهيد للخبر ح الا ان يقتل بالمثقل خ س بل يغسل اذ غسل على علم قلت لعله لتراحي موته علم ورجوا حيوته **مسئلة** ه ح ص ق س وقتيل البغاه شهيد اذ لم يغسل على علم اصحابه وهو توقيف لقول عمار ادفنوني في ثيابي **مسئلة** ى ح ولا ينبش للغسل بعد اهاله التراب قلت وا لذكره لدا اسقفا لك الصلوه س بل ينبش لوجوب الغسل وكذا للكفن قلنا فيلزم ولو طالت المده اذ لا اختصاص فاما قبل الاهاله فينبش اجماعا ولو بعد رد م اللحد **مسئلة** ويغسل الحائض ونحوها اجماعا الرفع الموت حكمهم الحيض بل اسكن اجماعا م ولا يصلى عليها كما تنفيه الاجماع **مسئلة** ه ع ومن قتل نفسه لم يغسل العسقه للابه والخير وقدم للعلاو مر فصلى عليه عمر الامام فان قيل حبا لم يغسل الا ان يتوب كفعله ص في العامريه هر الا يصلي عليها المرجوم ى يصلي عمر الامام لنا فاسق وقد مر حكمه **مسئلة** ويغسل الطعين ونحوه اجماعا وان كانوا شهدا الخبر **مسئلة** ويكفن بما قتل فيه لقوله زملوهم بدمائهم الا ما لا يكفن جنسه كاله الحرب والحورب مطلقا او سراويل ونحوه ان لم ينله دم لقول علي علم نزع الخبر قلت او لعموم لبسه في غير الحرب كالحرير ونحو الزيادة **مسئلة** والعالم افضل من الشهيد لقولهم مداد العلما يعدل دم الشهدا ونحوه وادله فضلهم جميعا كثيره **مسئلة** ومن مات محرما غسل اجماعا على عرس طاهر ب سا م ت مر حو ويبقى حكم الاحرام الخبر الموقوص محرما عم عا رح ى عك لا يبقى لقوله ان الرجل اذا مات انقطع عنه عمله الخبر قلنا نقول بموجبه والتكليف علينا فلا تعارض ب والغسل اكد من الصلوه واصح لوجه ضعيف **مسئلة** ومو ابى طالب قبل شرع الصلوه يغسل فقط لا الاسلامه عند هما النصرحه مصدق لرسول ص وملجابه ومدافعته عنه ها وعندهم بل كافر القول علم الشيخ الضال واذ لم يحضر الرسول ص دفنه ولقوله ص ان ابا طالب الخبر **مسئلة** ولنكر الغاسل عدلا لا يومن على العوره من جنسه او جايز الوطى ك

واقاربه اولى كالصلوه والاصح تقديم الزوجه عليهم اذ لا عوره بينهما و س وللمرء وحده ذكر لقوله عا لو استقبلت الخبر ولم تكن

مد لا تغسله لبطلان النكاح لنا ما مر ه س ك عى مد حى ويجوز العكس لقوله لعايشه لو مت قبلي لغسلتك وغسل على

فاطمه ولم ينكر حص لا اذ ينفع النكاح ولا عده عليه بخلافها لنا ما مر مسئله ى ه حص ولو مات ثم وضعت لم

تغسله لمصيرها بالانقضاء كالاجنبيه قلت بنا على رايه في ه كر س بل تغسله لبقاء الزوجيه ه عك والطلاق الرجعي لا يانر

له لجواز الاستمتاع س ح لا اشتغالا ان يحرم الاستمتاع كالمبتوته مسئله ه ب وتعيان نظر العوره حتما التحريم

الوطي بعد الموت كالاجنبيه مسئله والمحرم كذلك ما سطره وتصب على العوره مستتره ح س بل ييمم وان

كان الغاسل زوجا لحرمه اعر المحوره للشهد بدينها قلنا الولى الغرض ممكن مسئله هى والاجنبي بالصب على حمعم

مستترات المعلطه وحكى ى عنهما وعن د محى هر س انه لم يرده عليه خالي القول صلعم الذين صبوا على المراه اقلا يمموها

والكر الصب بل لاد لكه ى س عح حادث هى بل ييمم لبلا يمس قلت بل العوله فهلا يمموها اذا اعضا التيمم كساير الجسد في

حقه فلا وجه للمعرف مسئله فان كان لا تفتيه الصب ى ولا امرار اليد لمحرفه كالحي تعذر عليه الماء عى لا انها الوجود

الماء وتحريم المس ى هو حلاو الاجماع مسئله والمملوكه كالزوجه ان ماتت وقد من الخلاف فان مات السيد عسلته عندها

كالزوجه رحص ل لا لسقوط العين ملكه قلنا الاستبرا كالعده وادى له بها حق بدليل تقديم تجهيزه هب مسئله

وتغسل ام ولده لما مر حص لا لعتقها بموته قلنا كالمعتده اذ ملزمه كفنها فان مات السيد ط ى هر س عسلته كالزوجه

حص س لا لعتقها لنا كالزوجه فان ماتت المدبره غسلها المالك ولا تغسله لعتقها وعدم العده والمكاتبه كالاجنبيه

لتحريم الوطي فاما الطفلان فللاجانب غسلهما م ط ما لم يشتهى او يشتهيه عس ما لم يبرح مالم يتكلم هص مالم ينفطم

ى ما لم يكمل السبع ى ما لم يستغل الكلا وشربا ويوما وحفظ اللعوره قلت التحديد بالشهوه اقرب مناسبه مسئله

والقمال هو لس والملبسه مع عدم امته ومحرمه كالشي مع اجنبي فان امكن شرا امه من ماله او بيت المال وجب لس ييمم لس لكل

غسله اشتبها بالحكم الصغر قلت ما ذكرناه احوط ى واما ملك الجاريه بعد الموت اذا اوصى مسئله ويكره المس الحايض

والجنب الا لعدم غيرهما وسهم الجنب للعذر مسئله والمعري الغسل من كافر اذ هو قربه ولا فاسق اذ لا يومن وقيل يجزي

كغسلها النجس قلت بنا على طهاره الكافر ولا من صبي اذ حفل عباده فصل في كيفيه الغسل

مسئله يندب استتار موضعه وان لا يحضر مستغني عنه ويجب غض النظر عن العوره لقوله صلعم لا تنظر احد

حي ولا ميت مسئله حص ويجرد من ثيابه ليكمل تطهيره س ك مد العتر ابو هريره يغسل في قميص ويدخل يده

اذ غسل صلعم في قميصه قلنا مخصوص به المشرايد لكره والطيبه وحفظ العوره ثم مسئله ه ويغسل مستقبلا مستلقيا على لوح منحدر من قبل رجليه ويوضع على عورته خرقه ى ويلين مفاصله عند وضعه قلنا ايكي الاول

مسئله ه س ويكره تسخين الماء الا لشده برد او عفونه اذ البارد يشد البدن ح الحار اولى لينضبه قلنا

التغسيل اولى بالغرض ويندب غسل ما عسلته العوره او شربه ليغسل على علمه في غسله ص واثار التحوب لدفع

ريح كريهه ى ولا وجه لغض البصر عن غير العوره كما زعم اصحابنا مسئله ويندب نقديم احلا اسفله غير منشد

ليخرج ما في بطنه هب ومسح بطن غير الحامل برفق ى س بل ملتفا الفعل ع في عبد الله بن عبد الرحمن ابي بكر وهو

لنا الا يومن مضره البليغ ثم يبتدي الغسل ابو جعفر وغيره ويجب النيه للوجوب م ط ص لا كازاله النجاسه مسئله

ه س والمضمضه والاستنشاق مشروعتان لقوله صلعم ابدان بمواضع الوضو وقيل لا كالسواك وبعدم الاستنجام يوجبه

وضو الصلوه بدبا كالجنب ويدخل احدى اناملي في ابقه ليزيل ما فيها ثم يغسل راسه ثم لحيته حعى بعدم اللحيه قلنا

بعود علمها سدر الراس مسئله ح ه ويكره المشط لانكار عايشه وهو يوسف م سدب لطهر شعر الله صلعم

والاظفر الا بعد تسريح قلنا يمكن من دونه مسئله ثم يقدم مقدم ميامنه من صفحه عنقه الى ساقه ثم مياسره

كذلك ثم ظهره كذلك مسئله والواجب مره وفقط اجماعا لقوله اغسلوه بما وسدر ولم يقيد وكالجنابه ويندب

وتر لقوله اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا ك لا يقدير اذ القصد التنضيف ما يحصل بما عدد لنا ما مر وى الطهاره من الحدث

مسئله ه م والثلث ان يدلك بالحرص ثم يغتسل ثم بالسدر ثم يغسل ثم بما فيه كافور لقوله صلعم بالحرض والسدر والكافور

ن ما بالسدر الاولى والحرض والثانية ما الكافور والثالثة ما القراح كغسل رقية س بل الاوليان ما السدر والثالثة ما الكافور

ويؤخذ خلط الكافور بالماء في الثلاث عنده لقوله بما وسدر ولم يذكر الحرض ح الاولى بالقراح والثانية به وبالسدر

والثالثة بالقراح والحرض اذ هو ابلغ في التنظيف لنا ما مر **مسئلة** ح ولا تقلم الاظفار والحلق شي من شعره اذ هو

بعضه ى ش يجوز لقوله كما تفعلون بعروسكم قلنا تطيبًا او تنظيفًا فقط لا بالكار عا المشط وفعل سعد بن

بحجه تحلق راسه ان اعتاده **فرع** ح وما تساقط من شعره ونحوه رد في كفنه اذ هو بعضه ى بطرح كالحي

بعض بدفن وحده لبطلان اتصاله لنا اجماع على علم وارد دهذا الخبر و ش ولا يجبر لما مر ش يجبر مطلقا

وقيل ان كان كثيرا **مسئلة** ويحرم اجره الغسل كالجهاد ولا يطيب الا بالكافور للاثر **مسئلة** م ط وان خرج

من فرجه قبل التكفين نجو او غائط كملت خمسا ثم سبعا ثم يرد بالكرسف لقوله ص ثلثا او خمسا او سبعا واقتصر ح

ى ش لا يبطل بالحدث كالجنب ابو اسحق يغسل النجاسة واعضاء الوضوء فقط كالجنب ميد ابن ابي هريرة من حيض

يعاد الغسل مرة قياسا على حدث الموت قلت غسل شرع للصلوة فنقضه الحدث كغسل العيد واقتصر على السبع

لما مر فاما بعد التكفين فلا يعيد ما خرج كبعد الدفن لما مر **مسئلة** ويبالغ في ستر المرأة عند الغسل ولا يذكر

الغاسل قذرا اراه لقوله من غسل الخاله الخبر الا في اهل البدع كشفا لحالهم ويجعل شعرها مع الاظفار خلفها لمحرم

لخبر ام عطية ح ولا يسن تذبيبها لمخالفه المحبوه قلنا الاقياس مع النص **مسئلة** ويشغل عن تكفينه لئلا ينتن

الكفن ويحشى واذا تعذر الغسل يمم بالتراب كالجنب اذ لم يجب الا لازالة غيره **مسئلة** وغسل الجمعة اجزى من

الغسل بعد الميت غسل الميت لكثرة الاثار فيه ويزال عفونة اظفاره برفق ندبا **فصل في التكفين** **مسئلة**

يكفن من راس ماله ولو مستغرقا القولهم كفنوه في ثوبه واطلق هب و ان كان معسرا ش الثلث اشار الى

الوارث اذ يسقط الية لقولهم نوى ماله فلا اهله ومع الفتان اصفو وكان من الراس خلاف عمرو من الثلث

مطلقا لاستقالة لنا لم يامر ص بمسح الكفن في الذي مات معسرا او عليه دينار ان **مسئلة** وهو من ماله

ثم ممن يلزمه نفقته ثم من بيت المال اجماعا ثم من المسلمين اذ هم ورثته حيث لا وارث ولقوله ص فقرائهم على الاغنياء **مسئلة** هب

هبل ابو اسحق ش ويلزم الزوج كالنفقة وكالمملوك م مجد لا اذ ضاربت كالاجنبية لتحريم الوطء قلنا لا اذا له غسلها

ح على الزوج الا الغنية لتحريم الاستمتاع قلنا حرم لعارض كالحيض اذ له غسله **مسئلة** ولا يلزم

مؤن الكفن من غير التركة اذ ليس منه على الوارث **مسئلة** ويسقط الاحداد عن الميتة اذ تشبيه

في الحيوة كون الطيب بعث الداعي الى النكاح س لا كالاحرام قلت الفرق ما مر **مسئلة** ويكره المغالاة في الكفن

لقوله لا تغالوا في الكفن ويندب المستحق الغلو كفعل او ومسئلة ما اوصى به والزائد على الثلث للملك و يأمون ان

خالف او يملكونه ولو بيع مكلومهم الاصح كوقف انقطع حصرفه ويعوض ما سرق ما لم يقتسم العوما التركة واب

قصر عطى الراس وجعل على الرجلين حشيش كفعله ص في حمزة ومصعب ولقوله ص غطوا راس موتاكم الحديث فان تعذر

فتجعل تراب كالحي اذ اعرى قلت ويجب طهارته اذ وجب تطهير الميت للصلوة فاشبه المصلي ولقوله ص فليحسن كفنه

والبحر البيض احسن **مسئلة** والمشروع الى السبعة وترا واقله ولحد فان صغر في العورتان ثم العبد اقدم ويندب

للرجال ثلثة لكفنه ص ورواية الهادي في يوسف غريبة ولا عمامة من الثلاثة اتفاقا س ولا قميص لرواية عائشة

زيد ح بل قميص غير محيط لروايته ر في كفنه ص قلنا خبرنا اشهر واما الخمسة فتستحب عند ه قميص وعمامة وثلثة ونرج

وللمرأة ازار وخمار وثلثة دروع كفعل ابنته ص المسبحي بل قميص ومئزر وثلثة درج م ى الثلثة تندب وزيادته صلعم

لابنته دليل اباحته قلت الظاهر خلافه والالزم في الزيادة على الحدى واما السبعة فيعتبر مستحبة اجماعا وفي جوازها

خلاف ه يجوز كغسله ستا ى وغيره يكره للسرو واذ لم يوتر وهو قوى وكيفية السبعة قميص وعمامة ومئزر واربعة

درج اذ لا ينكر الا فيها وللمرأة خمار عوض العمامة ويكفن الخنثى كالمرأة **مسئلة** حص ولا يكره الحرير والمورس للمرأة

اذ لها لبسه س يكره غير البياض لقوله وكفنوا فيه موتاكم قلنا بيان للافضل هب س **مسئلة** والطفل كالبالغ في العدد

ح بل يكفن بخرقتين لنقص حاله وقد ورد ذكر عقوله كفنوه في ثوبيه قلنا لم يفصل الدليل **مسئلة** ويندب كون

الكفن اسفل زنطه ويطيبه بالبخور ونحوه لقوله ص جمروه ثلثا ووسعا ليشمل واذا اختلف الورثة في العدد عمل بالمثل وقيل
الادنى مسئله ى والحنوط والتجهيز من اصل المال مقدم على الدين كالتكفين ويكونان بالوسط ه وهو ربع عشر العرق
وحمل على حسب ما بلغ الكفاية والاصلح الشروس بل مثله للمتوسط زنيه ودناه والمعتبر ما يستر البدن ح بل اقله اثنان
لما مر مسئله والعاري يدفن مستقبلا كالكاسي اذ لم ينفصل الدليل ع المحبس بل مكتوما يستر القبل والاليتان
يستتران الدبر وهو خلاف معروض مسئله ويطال لكفانه بخلاف الحنوط فيها مطهر اللا وسع الاجمال وتطيب
لتشتد سيما مساجده شريفا فاذا نزع ثوب النشف ووضع عليها استدخل قطنا مطيبا في منافذه الفم والمنخرين
والاذنين والعينين والدبر والجراحة ان كانت ادلا من خروج ريح كريهه ثم يضم الثياب واحدا واحدا ع هب مسندا
بالايمن شرعا ويرد عليه الايسر ح بل العكس كالحي ويجعل الكثر الفضلة مع الراس ويردها على الوجه ويصله الرجلين الى
الظهر ويحل العقود بعد وضعه في اللحد لقول علي عليه ولم يبن علة معقود الا حل الخبر مسئله والحنوط اسم جامع
للبخور وما الورد والذريرة والكافور ولا يكره المسك اذ حنطه صلعم ب طا نكره اذ هو للسفل ويكره للرجال الورس
والعصفر والزعفران كالحي لقوله خير طيب الرجال الخبر وفي وجوب الحنوط وجهان ى وغيره حب لعله اصنعوا
بميتكم كعروسكم ونحوه قلت للندب والاليق في المستبعر في التكفين باكثر من واحد مسئله وشعر وخرقه
كالمستحاضه وبكما لا وجه له لعدم تصرفه بخلافها مسئله ومن مات في البحر وتعذر البر وخشي تغيره غسل
وكفن وصلى عليه وارسب اذ هو الممكن مسئله والقطن والكتان والصوف سواء في التكفين والخلق افضل لما
مر والحسن لقوله فليحسن كفنه كالحكمى

فصل والحمل

هو ب وتربيعه افضل ه وهو تقديم
مقدم الايمن ثم مؤخره ثم مقدم الايسر ثم مؤخره لقول على عليه حمل اليد اليمنى الخبر وهو توقيف حص
نضع مقدم الايمن على عاتقه الايمن ثم مؤخره كذلك ثم مقدم الايسر على الايسر ثم مؤخره كذلك ويكره الوضع
على اصل العنق ملك الحقوق من هدي القول فيطرو ما لم ينقل ه ويأخذ الراس العمراني بل يقدم ايسر الجنازه على
العاتق الايمن ثم مؤخره كذلك ثم مقدم الميامن على الايسر ثم مؤخره كذلك سعر كذلك الا انه يقدم مؤخر الميامن
على مقدمه وبل لا تربيع ثم احتلفوا ٣ عاره س الافضل الحمل بين العمودين لحمله ص تسعد بن معاذ وحمله ثلثه
في المقدم واثنان بمؤخره ابو حامد والعاملي حج بين هذا وبين التربيع وان اقتصر على احدهما فالـ
العمودان افضل ى لا مزيه لاحدهما قلنا قال ص ابدا ان لم ياتينها والامكن الا بالتربيع هب ح مدحى فيكره
العمودان فاما حمل سعد بن معاذ فيها فلعله لعذر اوقام بينها لشرفها مع التربيع مسئله ويندب حمل الميت
على سرير ونحوه فان خيف تعجاره لا انتظار السرير حمل كيف امكن وسعد قبه على نعش المراه كنعش فاطمه عليها السلم
والمشي قصد القول عليكم بالقصد في المشي بالجنائز ونحوهم ويكره التثاقل لقوله اسرعوا في جنائزكم وضابطه ان
يكون بين الخبب والمشي المعتاد عى سلع الخبب لنا الخبر ويندب التناوب في حمله ويكره ثم ثلثا فضا عند القول على ع
وكلما ازددت فهو افضل مسئله ه حص ومشي خلفها افضل ضرورية علي عليه انه افضل ١٢ ٣ ١٣ عم ى ك هد
هد مد بل امامها الروايه عم عنه صلعم وعنهم وانهم شفعا والشفيع يتقدم قلنا القول اولى وفعلهم بيان الاباحه
لقول علي عليه كانا يستهلان الخبر ب الراكب خلفها والماشي ما شاء لنا لعقل الدليل ويندب ان لا يقعد عنها
ليكون تابعا لها واذا وصل المقبره فله ان يقعد البدرى بل يجب القيام لها لفعله حين مرت به جنازه
يهودي ح مد يكره القعود حتى يواري لنا قول علي عليه ثم امرنا بالجلوس والخبر عباده حتى توضع الخبر ه
مسئله ويندب اتباع الجنائز لخبر البرا ويكره الركوب الا لعذر اذ لم يركب ص في عيد والجنائز واذكر على
الركبان ولا يجوز في الرجوع كفعله ص مسئله ك ويلم اتباع جنازه قريبه الكافر لقوله ط لعلي عليه اذهب
فواره ولا يتبع بمجمره ولا نائحه لقوله ص لا تتبع الجنازه بنار ولا صوت مسئله ويكره خروج النساء ما ربهن
العهور لقوله ص ويحرم النعي وهو الاعلام في الطرق والاسواق والشوارع ه ح ويجوز الانذار للاجتماع لقوله ص

الا ان يتوب هـ وهو الارتياد الحي من اهل حضوره ويستحب تشويب لتستحيته صلعم وفي الحرير للمراه وجهان اصحهما الجواز
كلبسه **فصل وتجب الصلوه** كفايه على المسلم لقوله ص صلوا على من قال لا اله الا الله كر
وشرطها الطهاره لقوله تعالى اذا قمتم ولا صلوه الا بوضو نص ط العصر اما ميه ش حر مر ص ش لا شرط
اذ ليست صلوه لعدم الركوع والسجود قلنا بل صلوه للتحريم والتحليل **مسله** هو ش ص ى والاجور في الوقت
المكروه ملحق عقبه وقيل الجواز كالعصبه عى بكر فقط جمعا بين ادله النهي قلنا الخبر في المعصيه فقط فيبقى ما عدا
على التحريم فاما بعد العصر والفجر فلا تكره اجماعا وتكره ما لا سبب له على الخلاف **مسله** م ح وسنن ان
خشي فوتها بالوضوء بل يتوضى ويصلي على القبر لما سياتى **مسله** اكثرهم ح ص والاولى بالامامه الامام وواليه
لقوله لا يوم الرجل في سلطانه وهو على علم اذ احضر الامام للجنازه فهو اولى من اوليايها ح بل امام المحراب اولى قلنا
بل اوليايها ومختومهم م ص بل الولي اولى من الامام اذ دعا ومجاب بحضرته قلنا القياس مع النص ه وش فان لا امام
فالاقرب الاقرب الصالح من العصبه الا ان الاب اولى من الابن ثم الجد [illegible] فدعا ومعلق ك بل الابن اولى اذ الخرج
عن التعصيب ه س ولا ولايه للزوج اذ هو اجنبي عى ى طاهر الشعبي عمر بن عبد العزيز عش بل هو اولى من العصبه
لاختلاطه بها ح لا ولايه له الا انه يكره تقدم ابنه عليه لقوله لا يوم الرجل اباه الخبر **مسله** فس وذو السببين
اولى من ذي السبب فس ش كالنكاح والميراث والحر اولى من العبد وفي العم الحر والاخ العبد وجهان اصحهما العم
اولى للحريه **مسله** ص ش والقريب المملوك اولى من الاجنبي لما مر والاصح تقديم الاسن على الافقه لقوله ص ان الله يستحيي
ان يرد للشيخ دعوه ونحوه فاما صلوه الجماعه فحق لله فقدم الافقه لانه اعرف بحقه **مسله** ى هـ ها ومن عينه الميت لم
يكن اولى كالنكاح اس ن ه ر ى ش م ح بل يصير اولى لتوليه المستحق [illegible] قلنا الصلوه عباده لا يصح التوكيل
فيها ى ان عين من يرجا دعاوه تعين والا فالقريب لما مر ه ح والعصبه العبد اولى من نايب القريب اذ لا توكيل
س بل النايب لما مر **مسله** س ط ص وليست الجماعه شرطا اذ لا دليل ح وط شرط لقوله ص صلوا والخطاب للجماعه
لما مر والنسا كالرجال وقيل لا تصح منهن اذ قوله صلعم صلوا يختص الرجال قلنا لا كاقيموا الصلوه ونحوها **مسله**
ويندب جعل الجماعه ثلثه صفوف فصاعدا لقوله صلعم من صلى عليه ثلثه صفوف فقد اوجب ونحوه ه ك ح ويكره في المسجد
لقوله من صلى على جنازه في المسجد فلا شي له ص ى س لا كراهه كغيرها **مسله** ويعجل الدفن بعد الصلوه لقوله
ثلاث لا تسعى التاني فيهن الخبر **مسله** ه ص ح ولا صلوه بعد الصلوه لقوله لا ولكن قم على القبر س
ان حضر الولي وقد صلى غيره وصحت ليصلي عليها الصلاه صلعم على قبر المسكينه التي دفنت ليلا قلنا مخصوص به
لقوله ص لا يصلي احد على موتاكم ما دمت فيكم سلمنا الزم التكرار مرارا ولا قايل به قالوا كررت عليه صلعم قلنا كانت الصلوه
عليه فرضا على كل واحد منهم واختص بكونها فرادى لامره صلعم بذلك **مسله** ط وتحصيل ولا صلوه بعد الدفن لظاهر قوله
لا صلوه الخبر ن ح س م د ك ابن شبرمه هي فرض فلا تسقط بالدفن ويصلي على القبر ابن معرور بعد شهر وام سعد
بن عباده كذلك قلنا القول اصرح **فرع لهم** ح يصلي على القبر الى اليوم الثالث فقط فان كان قد صلى عليه لم يجز
لغير الولي وامام الحي قلت وللشافعي اقوال الى شهر والى ان يترب وابدا **مسله** ه ص ح ولا يصلي على غايب لقوله لا يصلي
احد على موتاكم ما دمت فيكم قلت ولو احرت على الغايب لم يصل عليه غيره صلعم س م د صلى على النجاشي مع الغيبه
قلنا مختص به او ان النجاشي لم يصل عليه غيره **مسله وفروضها اربعه الاول** القيام عنده س لفعله
صلعم وقوله كما رايتموني ح القصد الدعا فيصح من قعود قلنا الاسلم **الثاني** السلام لما مر ولا يلزم تعيين الميت فلو قال على
هذا الرجل فاذا هي امراه اجزت المسعودي لا ولا تعيين صلوه ولا نحري سبها سنه وفي نيه الفرضيه ما مر **الثالث التكبير** لفعله صلعم
وقال كما رايتموني وكالصلوه ه جميعا ابو ح زيد بن ارقم وعلي محمد بن الحنفيه لي الواجب خمس لفعله ص وقوله سنه
سلكم ونحوه [illegible] عمر عقبه بن عامر ابن سيرين جابر بن زيد ح س ك ص ف ى وعن ر بل اربع كصلوته صلعم على النجاشي ع
اخر ما كبر اربعا ونحوه قلنا اراد غير تكبيره الاحرام فيصلح جمعا بين الاخبار علي بل على البدريين ست وعلى غيرهم من
الصحابه خمس وعلى غيرهم اربع عو بل سبع وتسع وخمس واربع قال فكبروا ما كبر الامام اس وعن ع بل ثلاث قلنا احتجها [illegible]

ها

ليس [illegible] الموضع [illegible] من الاستار

ع بعد شهر

مسئلة ويرفع من كبّر رفع اليدين عند الافتتاح ومنعه ح ى عند سائر التكبيرات لرواية ... سلمهم بنا الشهر
على عليم واستحسنه ش لفعل ع م واستثقلنا التتبع فرع فان كبّر اربعاً اعاد قبل الدفن مطلقا كتركه ركعة
لا بعده اذ لا صلوة بعد الدفن قيل وكذا ان تعدى الخمس عمداً ى الاشتهاد لا للزيادة ولو عمدا اذ ليس بقطع
كزيادة ركن اذ التكبير فيها كالركعات والتخيير بالسجود مطلقا اتفاقا فرع والتعوذ والتوجه مشروع
فيها كغيرها وقيل لا اذ لا افتتاح وقد امرنا بالتعجيل مسئلة هب ابو ح ش ولا يجهر لقول ع ما جهر ولا يجهر
الباقر من جهر بالليل كالليلية قلنا قول ع ارجح مسئلة والدعا فيها مشروع اجماعا هب ولا
حد اذ لا دليل وفي القراءة خلاف هو م سنة لفعله صلعم ... والقول ع هي سنة ش وغيره بل واجبة
حص ك يكره لقول ع ولم يوقت رسول الله صلعم قراءة فيدعو فقط بين كل تكبيرتين بما دعيه روّوها واختلفوا فيها قلنا اراد
لم يعين قراءة مخصوصة سلمنا فمعارض بفعله ... فرع ويجمع بين القراءة والدعا بين كل تكبيرتين
الاولى ثم يقول لا اله الا الله الى آخره ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر الثانية فيقول اللهم صل على محمد الى آخره ثم يقرأ الاخلاص
ثم يكبر الثالثة فيقول اللهم صل على محمد ملائكتك الى آخره ثم العلق ثم يكبر الرابعة فيقول سبحان من سبحت له السموات
الى آخره ثم يكبر ثم يسلم ى بل يقدم القراءة كالفريضة ويدعو بعدها بادعية مخصوصة اختارها مسئلة
فان اضطر الى الصلوة على الفاسق لعنه فيها وفي الملتبس اللهم ان كان محسنا الى آخره وفي الطفل اجعله لنا ولوالديه الى
آخره ع ابن ... لا يجمع بين القراءة والدعاء فيقرأ الفاتحة حتما ثم يكبر ويصلي على الرسول حتما لقوله لا صلوة
لمن لم يصل علي ... ثم يدعو ثم يكبر ثم يدعو للميت حتما لقوله صلعم فاخلصوا لهم الدعا واكثر ما روى عن ش ان يقول اللهم
اغفر لشاهدنا وغائبنا الى آخره قلنا اي دعاء دعا به اجزاه وله اختيارات في الام وغيره ثم يكبر الرابعة ثم يسلم
ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قلنا لا دليل على وجوب غير التكبير وما احتج به محتمل الرابع
التسليم اجماعا مسئلة ولا يصلى على كافر صريحا اجماعا للآية والصبي منهم باسلام احد ابويه
لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم ثم تكون في دار ابويه لها قلت اذ الحكم لهما عليه حينئذ وكل مولود يولد على الفطرة
ويحكم للملتبس بالدار ى لا المتأول فيصلى عليه وان قيل بكفره قلت فيه نظر مسئلة ولا على فاسق صريحا
لعداوة الله كالكافر ولا المتأول عندنا كاهل النهر لتشبههم بالمحارب حص يصلى عليه الا الباغي والمحارب كاهل
النهر ش الا قاطع الطريق فر وعن ش يصلى على الفاسق مطلقا لقوله صلوا على من قال لا اله الا الله قلنا مخصص
بالفاسق مسئلة ... ويصلى على الشهيد كفعله صلعم يوم احد ش ك مد حو لم يصل صلعم على قتلى احد
وكالغسل قلنا بل صلى سلمنا فلعله لعذر فصلى غيره وترك الغسل مخالف للفاسق ثم خبرنا ارجح واصح مسئلة
هـ ش ويصلى على سقط استهل ولو مات قبل استكمال خروجه لقوله صلعم اذا استهل السقط صلي عليه ونحوه
شعبد لا حتى يبلغ وعن بعضهم حتى يصلي كلو لم يستهل قلنا لا فرق المخبر س ان خرج لاربعة اشهر فصاعدا صلي
عليه ولو خرج ميتا ح ى فنذبها صلعم بالاستهلال فرع والصلوة من على البعض كالغسل وقد مر
مسئلة ه ويستقبل الامام سرة الرجل وثدي المراة لفعله على عليم وهو يوقف ف صدرها وسرة وبين
السرة من الرجل اذ روي في امامه صلعم عند ... وسطها والاذن من الخبر لغة قلنا الخبر على فعل على عليم الا
ح حذا صدرهما وعنه الوسط منهما وعنه عند راس الرجل ووسطها س حذا الراس من الرجل وعجيزتها ى حذا
الراس منهما لنا اجماع العترة اولى من استحساناتهم فصل ويكفي صلوة على جنائز اذ المقصود
الدعاء وهو يجمعها والمفرد افضل مع السعة هب ش مع الجمع يليه الافضل فالافضل ف راس الآخر عند
رجلي الاول قلنا ما ذكرناه اولى لاستقبالهم جميعا مسئلة هو ن م ط فان اختلفوا فالرجال ثم الخناثى ثم النساء لرواية
عمار في ام كلثوم وابنها في ملاء كثير من الصحابة وقالوا هكذا السنة ولفعل ع في تسع جنائز القسم بن محمد ه
سالم بن عبد الله بل العكس ليلي الافضل القبلة حب مثل قولنا الا انه قدم الحر على العبيد لنا ما مر مسئلة

في الدعاء ان التوجه ... فيها

... الصغير والكبير ...

وتعدد المصلي فيه تشريك كل جنازة اثبت حالها ويكمل ستا لو اتت بعد تكبيرة ويرفع الاولى او تعزل بالنية كفعلا اخر
من استانفها للاخرى بعد الفراغ قلنا جائز والاول افضل لفعله صلعم وحكم الذكر بالفارسية ما مر هب ح ص مسئلة
واللاحق ينتظر تكبير الامام ثم يكبر اذ كل تكبيرة كركعة ى ع ف لا استطراد وهو مدرك للامام قلنا كالتكبير والاسلام
فليجد فرع ويتم ما فاته بعد تسليم الامام كغيرها فان رفعت قبل تمامه بطلت اذ لا يكون مصليا عليها
ى ويبطل بترك القراءة والدعاء اذ هو المقصود قلت بناء على الوجوب احمد ى مسئلة فان الشرك كافر فعلها
وان كثر الكافر ونيته مشروطة اذ وجبت ولا يسقط بالشك وقد امكن التمييز بالنية س محمد يصلي على كل واحد بنية
مشروطة قلنا يستخرج والغرض يحصل لما ذكرنا ح ان كان المسلمون اقل فلا صلوة تغليبا للحظر قلنا الاخطر مع النية

فصل والدفن فرض كفاية اجماعا لقوله تعالى فاقبره ع اى اكرمه بالقبر قلت ولقوله تعالى فبعث الله غرابا
يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه فنبه على العلة وهي مواراة السوءة على حال مستدام والاولى دفن النهار
لمن مات فيه ه ها ولا يكره في الليل لدفنه صلعم وفاطمة ليلا واوصت بذلك وقبرها مسجد دارها او خوخة دار منبه او الجا
على باب دار محمد بن زيد بن علي على اختلاف الرواية وقبر علي عم لا يخافه ان ينبشه العبد وقبره عليهم رحمه مسجد في الكوفة
او جامع الكوفة او الغري وهو المشهور الان ـ يكره دفن الليل اذ يملكه النهار ارفق لنا ما مر مسئلة
ويندب لمن بمكة الدفن فيها ومن بالمدينة الدفن بالبقيع لقوله فينشران في الجنة ومن في القدس في مقبرته لشرفها اذ هي بورك ما
حوله وقرب من يعرف بالصلاح والمقبرة اولى من البيت لينال من دعا الزائر فاما قبره صلعم في بيته فلقوله ما قبض الله نبيا
الا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه ويندب الدفن في المسبلة من تركته اذ قد استغل غيرها الى الوارث فيكون له منه
ى فان دفنه بعض الورثة في الملك فللاخرين نقله اذ الغالب بغير رضاهم قلت الاقرب ان الدفن استهلاك كما سياتي فان
دفنه في ملك نفسه لم يسقط حقها لحرمته ويعفى المنه مسئلة ويندب جمع موتى الاقارب في موضع لقوله صلعم
في عثمن بن مظعون لادفن اليه من مات من اهلي ومتى نبش الاول جاز الدفن في موضعه اذ الحرمة بعد ذلك والا لم يجز
اذ الحق للاول وليس ولا يجوز ازدراعه ص ح هب مسئلة ويجمع جماعة في قبر الا لضرورة كقتلى احد قلت او بين كا
كقبر فاطمة فيحتمله ويلي القبلة الافضل ويحرس كل اثنين بتراب مسئلة وللمقبر الرجوع قبل الدفن وبعد تربيه
او ذهابه ى ومن دفن في ملكه بغير اذنه فله نقله لقوله ص من وجد عين ماله فليردها عليه قلت بل هو استهلاك كما
سياتي واذا اخرج جنا يزيد لمن خشي فعرة ثم الاحق بالبر مسئلة ولا يدفن مسلم مع كافر ولا العكس لقوله
صلعم لا تتراى نيرانهما ولئلا يعم الكافر الدعا هب ح ط طاهر ع ى مسئلة والحامل مسلم ما في بطنها تقبر مع
الكفار اذ هو تبع ى بل مع المسلمين لقوله ولن يجعل الله للكافرين الاية ى ى ص وحدها اذ لا مخصص قلت وهو
قوي وصورتها كتابية تزوجت مسلما او اسلم دونها وقد حملت م ى مسئلة ولا حرمة لقبر حربي فيجوز ازدراعه واتخاذه
ما شاء احمد ط لا اذ اعتاد المسلمون احترامها قلنا لما عمر صلعم مسجده رحم بعظام موتى جاهلية كانت فيه ثم
كغسل الموتى مسئلة ومقبرة المسلم والذمي من الثرى الى الثريا فلا يزدرع ولا يصرف الا حتى يذهب قرارها فيصير
للمصالح وللامام تحديد تسبيلها مقبرة مسئلة ويندب توسيع القبر وتعميقه لقوله اوسعوا واعمقوا واختلفوا في
القدر س قامة وبسطه اربعة اذرع ونصف عمر بن عبد العزيز الى السرة ى الى الثدي واقله ما يواري الميت ويمنع
السبع ى لا حد لاعماقه ويندب توسيع موضع الراس والرجلين لامره صلعم بذلك هو ويندب اللحد لقوله اللحد لنا ونحوه
فان تعذر لرخاوة الارض فالضرح مسئلة ويدفنه من له غسله والافقه اولى لاحتياجه الى الفقه ثم الاقرب
والزوج اولى من الاب ثم الجد ثم الابن ى فان انقطع المحرم فالمملوك لظاهر الاية ثم بنو العم ولا يستوها بل باطراف
ثوب او نحوه ولتكن الواضع وترا كواضعيه صلعم ويسجى القبر حتى يواري المراة هـ ندبا اجماعا ه حص لا قبر الرجل الا لعلة
اي قتادة ذلك وهو توقيف س بل يسجى كغسل الدفن يعني في النعش ولتسجيته صلعم قبر سعد بن معاذ قلنا لعذر

مسئلة هق م س مد ويسل من موخر القبر لفعله في المطلب وفعلهم اذ ادخله صلى الله عليه وسلم ح بل من جهة القبلة
معترضا اذ هو ايسر ولما اشار السنة اولى ويندب المأثور من الذكر عند الادلاء وان يوضع على يمينه مستقبلا اجماعا
لفعله صلى الله عليه وسلم وفعلهم او على اليسرى مستقبلا اذ هو المقصود ويوسد بشيء او برا او بترب لئلا يستلقي والا وسد
لمسنه لقول عمر فافضوا بخدي الى الارض وقوله صلى الله عليه وسلم فليوسد لمسنه اذ اد حنبه ويكره التابوت اذ لم يوثر والفرش
ولو بالحنا لقول ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وهو يوفع واصحابه مصحفا او قرانا اذ لم يوثر والنجسه
بالفتح ويندب سد اللحد باللبن او الحجارة لفعلهم به صلى الله عليه وسلم الا بالاجر لاحراقه وتسد الخروق لئلا يدخل عليه التراب
ثم يحثو الحاضر ثلاث حثيات لقوله ص من حثى المحثو ويقول اول علي عليهم اللهم اسلمه الى اخره ويكره الزيادة على
التراب المستخرج ويرفع القبر ويرجح فيه لقول علي امرني رسول الله الخبر الارفعه شبرا لفعله كقبره ص ويندب
التربيع كقبره ص هق ولا باس بالتطيين لئلا يتطمس ي ح بكره لنهيه ص ويكره التسقيف فاما السقف فوق قبره ص فهو
سقف بيته ناصاب وكان له ص لقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي ها بل لعائشة لموادته م اما ها هو م س ويندب تربيعه
لتربيعه صلى الله عليه وسلم قبر حمزة وابراهيم الاحكام فان دون ولا باس عم ح الطبري بل يسنم كقبره صلى الله عليه وسلم وقبرا م الغزالي
كان التسطيح افضل والتسنيم الان لمخالفة الرافضة ن م س ح ويندب رشه لامره ص برش قبر المطلب بعض مع
لا معنى له وانما يرش في تمامه لتلبد التراب ان تذهب به الريح لنا فعله ص ويفاولاي فاما نصب حجر على المراة او
على الرجل فبدعه ولا باس به لقصد القرب التميز لنصبه على قبر ابن مظعون **مسئلة** ي ولا باس بالقباب والمساكن
على الفضلا في الملك لاستعمال المسلمين ولم ينكر ويكره رسم الاسم الا على وجه الزجر فعله في ابن مظعون
هق والصخر اولى من اللوح ح ف يكره ويحمل على الزخرفة **مسئلة** والانبش لغصب الكفن بعد حثو التراب
رعاية للحرمة ونص القمة س ينبش مالم يتغير اما المتاع سقط فينبش انها قد خاتم المغيرة م س ح **مسئلة**
ويكره اقتعاد القبر ووطوه ونحوها لقوله لا تقعدوا على القبور ي لا يكره اقعاده والاتكا اليه لنا ما مر
مسئلة ويندب بعد الدفن الوقوف عنده والاستغفار له لخبر عثمان كان اذا دفن ميتا الخبر ويندب للجيران والقرابة
حمل طعام لاهل الميت يشبعهم يوما وليله لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما ي فاما اتخاذ اهل الميت طعاما للناس
فبدعة لم ينقل بيه بحرم فان كان في التركة وثم ايتام فمحظور **فصل ويندب** التعزيه لكل من يلتوبه
لقوله من عزا مصابا الخبر ونحوه وثمرتها الحث على الرجوع الى الله ليحصل الاجر والشروع مرة واحدة لقولهم
التعزيه مرة هو س وهي بعد الدفن افضل لعظم المصاب بالمفارقه ح ب انما هي قبله لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت
فلا تبكين باكيه والوحشة الياس بالموت فكذا التعزيه للياس بالدفن فلما سرع للحث على الصبر فلا فرق والبكا
بعد الياس جزع وهي الى كل من اهله ولو صغيرا الا الشواب فيعزيهن المحارم فقط ويندب تعزيه الحضري ويكره
اجتماع اهله لتقصدهم المعزون اذ لم يوثر بل يعزي الى كل حيث هو ويحرم النوح والخمش وشق الجيب لقوله ص ليس منا الخبر
ونحوه ونشر الشعر لاظهار التظلم والتشبه بالجاهليه ي ويكره لغير النائح التعزيه بعد ثلاث كالاحداد وعقد
المناحات جاهلي منكر ي لا التعديد في المجلس لفعل نسا الانصار في حمزة وهو صلى الله عليه وسلم يسمع ي ويجوز المعارضة مالم
يود الى شحنا وهي معروفه قلت وفيه نظر وقوله صلى الله عليه وسلم ليعذب بكا اهله رويته على ليعدو اهله بسكون اوبما يسليه
به اهله من التظلم ونحوه او اوصى بذلك **مسئلة** ويندب زيارة القبور لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا الخبر ولزيارته امهم ويسلم
على المومنين ويستغفر لهم كفعله ص ي ويحرم على النسا للعنه ص الزوارات قلت لعله على الطائفه بل خشية تزينه لعدم
تكبير السلف زيارتهن قبر رسول الله ص وغيره ولا يكره الاسعا في القبور عند الاكثر لقوله ص يسمع خفق نعالهم مر يكره
ومن دون الطريق جار وطوه ويكره المبيت في المقبرة للوحشة وبنا مسجد فيها لقوله لا تتخذوا قبري وثنا ففضل
الفنا عن المسجد ولا يكره الصلوة فيها للخبر هو س ويجوز التعزيه للذمي لقوله لا ينهاكم الله ولا يعاوعظ ي

فقال كثر الله عددكم واغاضكم عن مثلكم ووجه تكثير العدد لتكثير الجزيه قلت الاولى اصبروا انا بالله وانا اليه
راجعون او الهمكم الله الصبر والهدايه **كتاب الزكوه هي احد الاركان** ووجوبها ضروري
والايات والاثار فيها كثيره وهي من زكا اي نما
او طهر وفي الشرع اخراج جزء من المال شرعا على الوجه المشروع تقربا الى الله تعالى **مسئله** بعض
والاوامر القرانيه واكثر السنيه لما يحمله الحتم بها وقيل تحتج بظاهرها على اخراج ما يقع عليه اسم الزكوه
لا ما زاد ي بل ضرعه في الطلب محتمله في الوجوب مجمله في التفصيل قلت وهو قوي **مسئله** كبر والحق انها
سواها القوله ليس في المال حق سوى الزكوه هد عي حعي قالوا واتوا حقه يوم حصاده اي تصدقوا ذلك اليوم اذ الزكوه
تودى فيه وفي غيره قلنا بل يبين بذلك وقت وجوبها **مسئله وبكفر منكر وجوبها** الا لقرب العهد بالاسلام
كبني حنيفه اذ اعتلوا بان دعاءه لهم ليس سكنا وانكره م فقالهم ثم رجع وكاعيلال بن عمرو بن معدي وقدامه
في تحليل الخمر بقوله تعالى ليس على الذين امنوا الايه فلم يكفر اذ رجعا وكفر محللها الان **فصل وشروطها**
خمسه الاول الاسلام على الخلاف ي حع حط م ح ويسقط بالرده اذ لا طهره مع الكفر قلت وفيه
نظر س م ع لا يسقط لتعلقها بالذمه كالدين وبل يسقط باسلامه لقوله صلعم الاسلام يجب ما قبله فلو مات مرتدا
اخرجت من ماله ي عباده يفتقر الى النيه كالصلوه قلت هي بالدين اشبه ح يلزم الذمي لنا لا قربه لكافر **الثاني**
الحريه في الاكثر اذ لا يملك العبد وان ملك لقوله تعالى لا يقدر على شي س ع او رجا مل للامانه فيملك كالحر والزكوه على ايهما اذ هو
للعبد ملك ضعيف ليس للسيد الرجوع قلنا مملوك ولا يملك **مسئله** ه بو د وزكوه المكاتب وعشره عليه لما مر اب عنو والا على السيد
لعموم الادله و س قال صلعم لا زكوه في مال المكاتب قلنا يعني ان رق بل على السيد ح يلزمه العشر فقط فيل العشر لعموم
الخبر ه س كالزكوه **الثالث** كون المال ممكنا او مرجوا عند اكثره و س لعموم الدليل ح س لا يكفي الرجا الا مع التمكن
فلا زكوه في مغصوب ولا ضال وان رجي **فرع** ي قط وهما شرط في الوجوب كتمام الحول وكوقت الصلوه فلا يتوجه الخطاب قبله
ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ب س قط بل شرط اذ الاد السبب الملك فيتحقق في المغصوب ونحوه وحبس لما مضى
وان لم يكن باسا العدم التمكن كمال الغير ح س ليس بنام فلا يجب كالبغال والجواهر قلنا العله التحقيق لا عدم النما وما غصبه
المشركون ثم عاد لمالكه فعلى الخلاف في ملكهم اياه وسيلحق لك سالم ي تم الخلاف وظهر في ابضا في تركيته دون المضب لو تلف البا
الرابع الحول في غير العشر فلا يجب قبله عند كبر لقوله صلعم لا زكوه في مال حتى يحول عليه الحول ع عو ن د
بل بزكي ما ملكه في الحال للعموم قوله في الرقه ربع العشر قلنا مقيد لما ذكرنا **مسئله** ه حص ي ب وحول الزياده في
جنسها وما ضم اليه لقوله فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان ولم يعتبر للزياده حولا س يستانف الا النتاج وملكه اذ احملا
العقد كاحد الحيش فيستانف وتزكى لتمام حولها وان نقصت عن النصاب فيخرج عن عشر بقر استفادها اربع
مسنه ونحوه قلنا لا نسلم بل العله ما مر في النصاب والمخرج **فرع** ه ع ط م ي ولا يسقط بخرم النصاب في طرفي الحول مالم
ينقطع لبقاء بعض ما يتعلق به حكم الحول كنقص السعر والسوم س يستقبل **فرع** لقوله فح حتى يحول عليه الحول وهذا لم
يحل على جميعه قلت حصه القياس على السعر **فرع** هح ويسقط بالخرامه في احد الطرفين لقوله حتى يحول ولا
ينعقد الحول الا باعتبار اوله كاخره وكالمواشي س د اكثر الصحابه والمسيح وكذلك العبره باخره لا بعقاد الحو
فيه لقوله حتى يحول قلنا اذ الجرم في اوله لم يحل عليها بعضه **مسئله** م ط ع حص ي وحول البدل حول مبدله
ان اتفقا نصابا ومخرجا ولو ذهبا بفضه كلو ابدله بعروض للتجاره س لا كلو ابدل زكيه سائمه لاختلاف الجنس قلنا الحكم
اختلف هناك جزء من العله وهو اتفاق النصاب فافترقا **فرع** ويضم زياده السعر الى الاصل اجماعا ه س **مسئله** وتلى الوارث
على حول الميت اذ يرث المال بحقوقه كالشفعه وغيرها م ي س لا كالمشتري قلت وهو قوي والقياس على الشفعه ضعيف
اذ هي حق ادمي والزكوه لله تعالى **الخامس النصاب** اجماعا في غير العشر وسياتي بعضه لا نصبه **مسئله** ح م س ق حماد

وهو استاد ح وعه وهو اسناد ى والدين لا يمنع الزكوه اذ لم يفصل الدليل زنا الزاعي يص ل لمد حمل ك س بل يمنع لقوله
س ومن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك بقيه ماله وكالوصيه قلنا احتهاد والوصيه من الثلث فافترقا عح منع
الزكوه لا العشر عس يمنع في الباطنه وعنه يمنع ان كان من جنس ما هو في يده فان كان له مع الدين اهم عرض يفي بالدين لم
يمنع قولا واحدا الكل ش عك ان كان الدين من جنس المفروض منع والا فلا لنا ما مر مسله مح حس ومن نذر بنصاب
بيده للفقرا فلم يخرجه حتى حال الحول زكاه طحس لا لما سلف مسله ويزكى بعد الحجر ما لم يقبضه الغرما س او
يوزعه الحاكم مسله على عم عا ه سام ش رك لي ع عق ويجب في مال الصبي ونحوه لعموم خذ من اموالهم وقوله
الرقه ربع العشر وقوله من ولي يتيما الخبر ونحوه عز ن صاحم اس سرمه ملو مهم العشر لعموم دليله لا الخبر لقوله
رفع القلم قلنا نقيس الزكوه على العشر عو س ع حر للعرج حتى يعقلوا لقوله الا يطيبه من نفسه قلنا اذا وجبت
في المال لم يعتبر ذلك لقوله خذ مسله ع مصى ط حس وتزكى مال المسجد وبيت المال والوصيه لعموم الدليل م ى س لا اذ لا
مالك لها الا الله والوجوب فرع الملك قلنا المالك المسلمون اذ هي لمصالحهم والحمله مع عدم الانحصار كالواحد
ولذا صرفت في الحبس والوصيه كبيت المال ان لم يكن لمعين مسله احمد ويزكى اصل الربا فقط وفرعه لبيت المال
ان لم يتبين مالكه وارباح المغصوب ونحوها يزكيها الغاصب وان لزمه صرفها اذ قد ملكها مسله ولا الا
شرطان الاول النيه عند كمر لما مر عى لا يعتبر كقضا الدين قلنا عباده فافترقت كالصلوه مسله ويصح تعجيلها
لتسليم او تمليك فلا يتغير بعد وان عمر احماعا على المتاخره احماعا وفي المتقدمه خلاف هـ س يجزي كمتصل
التوكيل بالاخراج احماعا حص لا كالطهاره قلنا الطهاره وصله ولا يدخلها النيابه فافترقا كمر والمجزي
اللفظ وحده د س يجزي ولا وجه فرع ويكفي ان يريدها زكوه ماله فان ارادها زكوه واطلق اجزاه الشعرى
اولا وجه له فان نوى صدقه واطلق لم يجز لترددها بين الفرض والنفل فان تصدق بماله ولم ينو الزكوه لم يجز
ح يجزي استحسانا لقوله خذ وكذا البعض عندنا وعن محمد يجزي فلو نواه زكوه تطوعا لم يجز عندنا وم للتردد
و يجزي زكوه قلنا لا كالصلوه مسله ويصح مشروطه فيقع على الشرط فلو اعطى الامام عن مال غايب فانكشف
تلفه قبل الحول رجع فيما بقي لا فيما صرفه اذ سلطه عليه فلو قال عن مالي او تطوعا لم يجز للتردد فرع ولو قال
عن زكوه مالي ان كان باقيا والا فعن الدين لم يسقط الدين مع اللبس في بقا المال والا له استرجاعها مسله
والنيه في التوكيل على الموكل فقط وله تغييرها قبل الاخراج وس عليهما قلنا لا كالرسول فان كانت مال
الوكيل نواها عنه حتما لتمليك مسله هـ س ونيه الامام مغنيه كما سياتي اذ لا يا خذ الا واجبا ابو الطيب
من خمس ما يس على الفقرا فلا يعني نيته كهم مسله له الفقر كالولي الحمسي ومع الفقر ينوي عند الاخذ لئلا يظلم
وعند الصرف ليجزي عن المالك قلت الحاجب الثانيه نظر لبرآته بقبض الامام او نائبه صح ا ن فهره الامام ولم ينو
اجزت ظاهرا لا باطنا ونية الولي والاصم مسله هـ ولا يلحقها الاجاره اذ يلحق العقود لا الاستهلاك لكن
تسقط الضمان اذ يكون اباحه مع البقا وبرا مع التلف الثاني الامكان الادا وهو التمكن من المال والتمييز
والقابض فيضمن بعده طح س لا قبله اذ هي بعد الوجوب كالو تلف معه و الامكان كالمطالبه لقوله وابو احقه ن م
ى ك س بل شرط في الوجوب والضمان كعباده تعذر اداوها قلت بل كمال غاب مالكه ع د لا شرط فيهما فيضمن
بعد الوجوب مطلقا بنا على اسقالها بعد الوجوب الى الذمه كالفطره ى وهذا الخلاف متفرع على الخلاف في وقت الوجوب
هـ ف ان وقته حال الحصاد س ح محمد عند بدو الصلاح قلت وفي هذا التفريع نظر مسله وبعد امكان
الادا يضمن عند اهل الفور لا اهل التراخي ولا من بقاها الا بعد المطالبه بعض صح كصلي الظاهر وان لم يطالب لقوله
وابو حقه مسله هوم س ح ويجب في العين فيمنع الزكوه لقوله خذ من اموالهم ومن للتبعيض ولخروج ذلك البعض
عن ملكه كمن جعل جزا من ماله للفقرا ق لا اذ يلزم جواز اخذها من غير اذن ولنا البه الصرف والسوي فلا يلزم وقال ويلزم

ق الا وحد

الحمد لله

بيان ... احمد ... حفظه الله تعالى

[illegible]

بيان العمل من الخواجه

[illegible]

البواقي ...

[illegible]

من المهرب

السيد محمد ٢	السيد ... ٢	العلا ... ٢	الحسن ... ٢	السيد ... ٢	[illegible] ١
الصحابي ... ١	[illegible]	[illegible]			
البحاني ١	العبس ١	الباني ٢	[illegible] ٢	[illegible] ٤	[illegible] ٤
[illegible] ١	[illegible] ٤	[illegible] ٢	[illegible] ٥	[illegible] ٢	[illegible] ٤
[illegible]	[illegible] ٢	[illegible] ١٠	[illegible]	[illegible] ٢	[illegible] ٥
[illegible] ١	[illegible] ٢	[illegible] ١٣	[illegible] ٣	[illegible] ٦	[illegible] ١٠

الحمد

وطلب

الثلاثة القروش التي من حصة ثمن الحارة الدار حقه القاضي محمد
البايع مالك محمد الاقالة وصح على الركيحي انه حصل نحو
له ولمالك العبد نصفان اربعة قروش ونصف مع العبد المصالحة
قرش ونصف فترجع الركيحي الثلاث القروش للقاضي
وللناصر على الركيحي ومحمد والعشرة [illegible] وقد قبض صلاح
نصفان من علي الركيحي بلا [illegible] حروف [illegible] من حصة القروش
[illegible] سنة [illegible] ١١٠٠ [illegible]

ومن سعي عه ل لي هم عمر بن عبد العزيز ك

مسألة فر ان يوجب لاربعة دراهم ربع مايه قلت لعله يعني ربعه مع نصاب تكرر عليه الحول
وتجتمع مع الخراج لعموم فيما سقت السما العشر ونحوه ب س ا ح ص لا اختصاص كالجزية والعشر اذ الخراج بدل اسلام ام الرقاب
ح ويسقط العشر بالخراج قلنا مال الخراج عوض منافع الارض بل اجرة فلا واشبه الكرا اعلاوا الجزية
مسألة ولا تسقط ونحوها بالموت لقوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالقضا ولعموم الادلة وكالدين ح ى ش م احمد ابو س الجبائي تسقط
ع لتعلقها بالذمة والذمة بطلت بالموت فتسقط لتعلقها بها قلنا ولو بطلت انتقل الى التركة كالدين وكالقطوع
لا اسقط العشر فقط **مسألة** ويتحرى من التبس قدر ما عليه ويعمل بالظن كاكثر الاحكام **مسألة** وعلى
المراة تزكية مهرها المقبوض ان ضمنته بعد الحول ح بل عليه قبل القبض اذ هو في ضمانه قلنا ملكته ملكا مستقرا والصحيح لو
العقد المديون تقبض ما غلته وصرفه في نفسه عنها **مسألة** هو س وتجب في عين الزرع والثمر والانعام لا قيمتها الا للعذر
فيخرج من العين او الجنس لم القيمة س يتعلق بالعين يتعلق الجناية بالرقبة او يتعلق حق المرتهن بالرهن على خلاف بين الصحابة
لنا وما اخرجنا من المتبعض وقوله ص خذ الحب من الحب الخبر ونحوه قلت اما الطعام فنعم لقوله فيما سقت السما العشر واوجبه منه
مشاعا واما الانعام فالجنس مجزي لقوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس وعشرين من الابل بنت مخاض ولم تكن منها م حص قس بل القيمة مجزية
فيهما اذ تتعلق بالذمة البغدادي اي يرهن العين حتى يوفي القيمة لقوله تعالى خذ من اموالهم ولم يفصل بين العين والقيمة
ولقول معاذ ائتوني بكل خميس ولبيس الخبر ولقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم في هذا اليوم وهو يحصل بالقيمة كالعين لما امر وقد تجب
زكاتان في مال وحول واحد لما مر كاو ما لكنبر **مسألة** حص قس ويخرج مع ما لم يزك ط اذ ملك الفقرا غير مستقر اذ

ه لبيس صح

فصل وجملة ما تجب فيه عشرة اجناس

العين الحال للمالك ع وس لا تعلق حق الفقرا قلنا غير مستقر
الذهب والفضة والجواهر واللالي والدر والياقوت والزمرد والسوائم الثلاث وما انبتت الارض والعسل من
الملك ولو وقفا او وصية او شيئا ما لك مرلا فيما عداها الا التجارة او استغلال كما سياتي **مسألة** ولا تجب في
البغال والحمير اجماعا س ك ه ولا العبيد لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الجبهة الخبر ونحوه وكالحمير والبغال واذ لا نما فيها كالعقار ح
تجب في خيل سائمة اناث فقط او اناث وذكور عن كل فرس دينار او عشرة دراهم او ربع عشر قيمتها لقوله ص في كل فرس سائمة
دينار ونحوه قلنا راويه مجهول قالوا قال ولا ينسى حق الله في رقابها قلنا لحملها زكوة التجارة بعد حمد سار ح لشهرته
قالوا طلبها عمر من الصحابة قلنا وانكرها علي عليه السلام وقال لا زكوة في الخيل قالوا لعله اراد عليه السلام الجمهور سبقت في حالتها
قلنا مفهوم ضعيف **مسألة** ه س ولا في عوامل الابل والبقر لرواية علي عليه السلام عفي الخبر ع ه ى قال ص في خمس من
الابل شاه ولم يفصل قلنا فصل اخر قالوا كالحلي قلت فرق الخبر **مسألة** ولا في العبيد والعقار والنحاس
والرصاص والزجاج والكسا والسلاح والحديد ما لم يكن للتجارة لقوله ص ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه
واذ لا نما فيها ولا امر صدره للنما ولا في السمن واللبن والصوف والوبر اجماعا اذ لا نما فيها **مسألة** كم ولا في مستغل
من كل شي لا جل الاستغلال اذ لا دليل ه ح من اموالهم عام ونزكي ما قوم نصابا قلنا مخصص بقوله ليس على المسلم
صدقة الخبر ونحوه قالوا قصد به النما الى التصرف كالتجارة قلنا التجارة نما العيان سلمنا الرم في الخيل والحمير
للنتاج والاقابر به قلت هو بالتجارة اشبه وقد ادعي مخالفة الهادي للاجماع وفيه نظر اذ لم يصرح السلف فيها بحكم
وتجب في المعد للنتاج وجملة السادة على التجارة

باب زكوة الذهب والفضة

مسألة حب المضروب من الفضة درهم وورق ومن الذهب دينار ومثقال والرقة والنقد يعم المضروب منهما والتبر
لما لم يضرب منهما والستوق والبهرج ردي العين وهو المغشوش الذي خلط معه غير جنسه ودليل وجوبها فيهما
خذ من اموالهم وفي الرقة ربع العشر ونحوهما والاجماع **مسألة** والنصاب معتبر اجماعا ه وس
وهو من الذهب عشرون مثقالا لقوله ص في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وقوله ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
صدقة قيل واذ سالته امراة ع عن طوق فيه عشرون مثقالا اتؤدي زكاته فقال نعم نصف مثقال ولم يعترضه احد

بدون العشرين ولنا وعن علي عليه السلام ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة رواه في اصول الاحكام والرواية عن علي عليه السلام ليس عليك شيء الخبر

ن ص ما اربعون لئلا يستمتع المزكي بالكثير ط ا و هو ما قيمته مائتا درهم تقويما بالفضة اذ هي الغالب في التعامل ع ك

كقولنا الا انه يعتبر نقص الحبة والحبتين المشايخ فيهما وعنه ان نقص ذلك في جميع الموازين فلا زكوة قلنا الحبة والحبتين لا يتيقن النقص

او الحبة **مسئلة** و ش ونصاب الفضة مائتا درهم لقوله ليس فيما دون مائتين الخبر ونحوه واعتبر ع الحبة والحبتين

من **مسئلة** و ش والعبرة بالوزن فيهما اذ هو اضبط المغربي من الظاهرية بل العدد لظاهر الخبر قلنا احرى على العرف

والوزن معيار لهما اجماعا **مسئلة** علي ع م هو و ش ك فه ف الحسن بن زياد لي ولا شيء في الزائد وان قل لقوله هاتوا ربع

العشر الخبر ٣ صا و ط الشعبي ش ح هر ابو ح لا شيء في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب لقوله ليس فيما زاد الخبر قلنا لا

رواه معاذ بعد قوله في مائتين خمسة دراهم واحتمل كون آخره مذهبا له سلمنا فخبرنا ارجح للاتفاق على صحته ولكن

وذلك نظرا الى الظاهر ان آخره منه **مسئلة** هو م ب ش ولا عبرة بكونه خالصا ذهبا او فضة ولو ردي جنس فان حمله

العش فلا زكوة ه ش ولو يسيرا م ى يعتبر اليسير ح ى وهو العشر فما دون اذ الغلو في الا غلب ح ما دون النصف لنا

قوله صلعم في الرقة ربع العشر والرقة الخالصة **مسئلة** والمثقال ستون شعيرة معتادة في الجاهلية اذ كان عهده

صلعم عشرين قيراطا عراقية والقيراط ثلاث شعيرات ولا ضربة للاسلام عهده بل ضرب الجاهلية وهي المقصودة في خطابه

بالدينار والدرهم وكان المسلمون يردونها الى التبر ويتعاملون بها وكان لهم نصف الاوقية معيارا او هو عشرون درهما ويسمى النشا

لخبر عا وكذلك النواة وهي ثمن الاوقية خمسة دراهم فيردون ما وصلهم من الضرب الكسروية والقيصرية الى هذا الوزن

على التحرية واول من ضرب الدينار في الاسلام عبد الله بن الزبير والدرهم عبد الملك بن مروان علي بن الحسين **مسئلة** والدرهم

المعتبر في النصاب اثنتان واربعون شعيرة اذ هي سبعة اعشار المثقال ويسمى وزن سبعة اذ كانت ضرب الدرهم مختلفة

لا الدينار فكان بعضها عشرة وزن خمسة دنانير وبعضها عشرة وزن ستة وبعضها عشرة وزن عشرة فاخذوا

من كل عشرة وزن ثلثها صارت وزن سبعة مثاقيل اذ وزنها اربعمائة وعشرون شعيرة وذلك وزن سبعة مثاقيل وهاكر

صلعم وهم يتعاملون بذلك فاقرهم والدرهم عشرة دوانق والنصف وهي احد وعشرون طسوجا والطسوج شعيرتان

والدوانق اربع ى وهذا الدرهم هو الذي عليه الناس الان في جميع الاقاليم **مسئلة** ه ح ص ى ع ب وعن ح يكمل الذهب بالفضة

والعكس بالتقويم عن المعشر لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فجعلهما كالجنس الواحد بالشرك

وقوله ص في الرقة ربع العشر ولم يفصل ولنا ويكمل التجارة وان اختلف جنسها ى ش ح لي لا لقوله ليس فيما

دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة الخبر قلنا خصصهما القياس

مسئلة هو م ح والضم بالتقويم لا بالاجزاء كاموال التجارة ز ه اسركا في لبغدية والنصاب والخارج ويضم

بالاجزاء كالوضح مع التبر **مسئلة** والعموم ما لم يحرمه والا نفع لقوله ص الله في عون العبد ما كان في عون اخيه

مسئلة هو م ح ص ويجوز اخراج جنس عن جنس تقويما كمال التجارة س الصم ممتنع للاختلاف فلا يجزي احدهما

عن الاخر قلنا لا انسلم الا مرى يجوز وان امتنع اذ تحرى القيمة في كل المزكيات قلنا لا انسلم لما مر **مسئلة**

ويجب في الانهار اجماعا لقوله والذين يكنزون وقوله ما بلغ ان تؤدى زكوته الخبر ٣ ع وع عبد الله بن عمر م ب ه ب ى

ه ر ح ص ش ويجب في الحلي لامره ص بتزكية الاوضاح والسوارين والطوق في اخبار وعموم قوله ص في الرقة ربع

العشر عم جابر عا واختها اسما ابن ص ت الشعبي م و مرحو س لا لقوله ص لا زكوة في الحلي وقول مر بعة ما احد منا

زكوة حلي قط قلنا العلة في دون النصاب سلمنا فخبرنا ارجح للزيادة **مسئلة** ى وما تعذر فصله من زخرفة البيت

لم يجب تعبيره اذ هو اضاعة ولا تركيته اذ هو كالتالف ويجوز اجارة الحلية ولو لجنسها في الاصح اذ هي قيمة المنفعة

مسئلة هو م ويجب في دين نقدا و للتجارة بعد القبض لما مضى ولو عوضا لما يزكى لعموم خذ من اموالهم

وقول علي عليه السلام فليزك لما مضى وهو موقوف في كالمودع لا قبل القبض اذ لا تمكن وهو شرط فلا يزكي ما في يده حالا ان نقص عن النصاب

ولو كمله الدين ومتى قبض وجب عنه ما ح مزكى من التجارة ولو قبل القبض لا عوض ما لا غير زكوي الا بعد قبضه لا عن عمرها فيستانف

الوضح الحلي من الفضة

المجوهر

التحويل بعد قبضه كالمهر والكتابة والميراث والوصية ونحوها س لا زكوة في غير اللازم كبدل الكتابة اذ له اسقاطه فان كان
لازما كان على ملي وحث الحال كالقرض وبعده وان كان على ملي يجحد ظاهرا لا باطنا ولا بينة فبعد القبض وعلى جاحد فيهما
او مقر معسر لا يحث في الحال وبعد القبض قولان كالمغصوب وعلى جاحد ملي وله بينة او علم الحاكم يحث في الحال والغيب
في المؤجل بعد حلوله وبعد قبضه قولان يحث على مقر معسر ولا اذ لا يملك المطالبة وفي الغائب يتعذر على التصرف
فيه وبعد سلامته يحث وقبل رجوعه وجهان فان لم يعرف سلامته ولا امكنه التصرف فيه لم يحث في الحال وبعد رجوعه
وجهان لنا على ملي جمعا لا قياس مع النص ع س لا يزكى دين لما مضى مطلقا اذ لا يمكن و لقوله ص ليس على من اقرض مالا
زكوة قلنا ظواهر النصوص ارجح من القياس لعموم لغصبه مطلقها لا القياس واما الخبر فمعارض بالاثر وهي از
للقطع بسنها فيحمل على انه اراد قبل القبض جمعا بين الادلة مسئلة ط ى ح ص س ولا زكوة في المال المايوس ولو
رجع اذ هو كالمعدوم وهو الياس هو ظن فواته م و ص ن ح ب ادلة لم تفصل الادلة قلنا فصل القياس مسئلة ح ط م ع و
والامر كالفوت بعد الوجوب فيزكى لما مضى م و ع لا كالاستهلاك قبل الحول قلت بل مع امكان الاداء قالوا ما على المحسنين
من سبيل قلت سلم لو وهب الموجود م ه ع انه وهبه لفقير ولا زكوة لمطابقة المصرف قلت لا اذ لا نية ولا نقص فرع ولو
امضى غير زكوي لم يسقط اذ الاصل زكوي فرع فلو مات الزوجان عن الاولاد والمهر على الزوج فنصيبهم للملك
[illegible] لم يعد منع الارث وتزكونه عنها لما مضى مسئلة ه س ولا يخرج ردى عن جيد من جنسه والعكس
[illegible] العوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ح يجزي لقوله ص في كل عشرين مثقالا نصف مثقال ولم يفصل قلنا خصته الاية
يجزي المساوي قدرا قيمته للجيد ع بل قيمته لغير جنسه قدر الواجب ان كان المزكي فضة كان المقوم ذهبا فرع ه و ح ص
ولا يخرج ردى عن جيد اكثر قدرا او العكس لاقتضا الربا الا قيمة عن قدره ذهبا م ى و يجزي لقوله لا ربا بين الله وعبده
قلت مع انه اراد لا يجوز فيسلم العموم مسئلة ه م س و ولا يخرج ردى عن عين خالص لنقصانه ح يجزي لقوله
في الرقة ربع العشر ولم يفصل قلنا لم يخرجه بل اقل م ح ع يجزي القدر من الخالص فيكمله ى لا اذ يخالف الظاهر في اخراج
الردى عن الجيد بقوله ولا تيمموا الخبيث مسئلة ولا يجزي تبر عن صحيح كالردى عن الجيد ط ولتحصيل الجزي
لقوله في الرقة ربع العشر قلنا فصل القياس مسئلة ه و ولا شي فيما دون النصاب ولو قوم نصاب الاخر فرع
والنقد المصري كسلع التجارة فيزكى قيمته ان كملت نصابا وان نقص العين وفي العكس لم [illegible] الاصح وحوله العموم قوله ص
في الرقة ربع العشر مسئلة ع س و يزكى قيمة المصنوع لا على وجه يقتضي الربا فيزكي ما وزنه مائتان وقيمته
ثلاث ماوزنه خمسه وقيمته سبعه ونصفا لا ماوزنه سبعه ونصفا او قيمته دونها ولا يخرج من العين ان نقصت
به القيمة لمصرف الفقراء ط ح و بل بالوزن لا الصنعة فيخرج خمسة مثلها اخر هو الا صنعة اذ لم تفصل الخبر قلنا
كالردى عن الجيد ثم ان القيمة تعتبر في الزكوة كما في التجارة م ه يخرج خمسة عن العين ثم درهمين ونصفا عن زيادة
القيمة مفصلا اذ القيمة ملحوظة كالعين قلنا ان اراد بالدرهمين الزكوة كان ربا وان لا سقط زكوة القيمة وهي ملحوظة
ى يخرج سبعه ونصفا عن ذهب يقوم بها او خمسة جيدة قيمتها سبعه ونصف مسئلة والاحكم التكميل لا قدر
له والاعمال بظنه فان اليسير احتياط ولا تضر الزيادة والامير حتما التخلص منه وسعد الامام باجتهاده في المقدر
[illegible] قلت ساغ الاصله في التسامح باليسير مسئلة ه س والاجرة تملك بالعقد فتزكى ان عجلت كالوطء
لو كانت امة ف س لا الا قدر ما استوفي المرافع منافعه لجواز رجوع الاجرة ببطلان المنفعة قلنا ملكها فابد ابد لبيل
حل الوطء ولا حكم للتجويز مسئلة هو وما قيمته نصاب من الجواهر زكي لعموم من اموالهم ولا يخرج الا ما خص
وكالذهب لنفاسته جوهرها م ها لا اذ هي للقنية كالعقار قلنا خصه الدليل لا الجواهر قالوا الاصل البراءة قلنا
بل اللزوم للعموم الا ما خص

فصل في مال التجارة

مسئلة ع م ح ا م ع ا ب ه و س ب وما
ثمنه من اي جنس نوع نصاب زكي لقوله ص في البز صدقته والحجر سمرة كان تامريا ونحوه ع د لا اذ الزكوة

حق الغير لا القيمة قلنا اوجبها هنا في العين النص طاعه ك لا يحتمل بعد ايم ترك الغاء واحد اذا المركي القيمة فلا يحول
لها الا بعد ان تنقص بعد قلنا الموجب التقويم وهو حاصل سلمنا فلم اقتصر على عام اخر اجتهادون ما قبله مسئلة ه كبرها
والنصر للتجارة نيته لها عند اشتد املكه بالاختيار فلا يعني النيه وحدها كما للسوم وكالسفر لا يكفي بنيه في القصر مدحي
الكرابيسي لكل امرئ ما نوى وكالقسمة قلنا الخبر مجمل والقسمة ترك التصرف فتكفي النيه كالاقامه وللاستغلال ابدا الكرا والاكرا
بالنيه واذا افترا الاشتهار فيها فيه م لا الا شرا املغوكستر اشي ليتجر فيه بعد مدة فيحول من الاول دالشرا بالنيه كالحرج وحرجان
عرض لكرا بالاضراف غير معتمد ولا زكوة في موتها اذ لست من مالها مسئلة ه مرس قو ويجب القيمة لقول الجماعه ٢ قومها
واد زكوتها ولم يحال الجماعه ح بل في العين لخبر سمره كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع قلنا يعني من قيمته مس
البر والشعير ونحوهما من العين والعقار والرقيق من القيمة وعنه يخير وعنه يخرج عرضا يقدرها الدامامر مسئلة ى
وعيهما تلي تجري القيمة عند معتبر القيمة اذ اصل الوجوب فيها والقيمة عند معتبر العين ليجوز الشرع مسئلة هـ س قو
والعبرة بالقيمة حال الضرر واذا بادره التقويم الإداح بل حال الوجوب اذ الحال اخص من حال الاستقبال الى القيمة ويتعين مسئلة
الاستدامة مسئلة ولا يسقط فطرة عبد التجارة بزكاة القيمة ولا العشر لما مر ويتاح التجارة كامهاتها فس لا اذ لم يتعقل
بعقد قلنا كالجزء من الام مسئلة ى وللساحر التصرف قبل اخراجها فولاوا حد التعلقها بالقيمة مسئلة واذا انقو حول
السوم والتجارة لم يجتمعا كما ان اجماعا اذ السبب الحول فهو واحد حسبه هـ ح مر قش فيجب للتجارة فقط لقول سمره من
الذي نعده للبيع ولم يفصل س ك بل للسوم فقط لعموم خبره وللاجماع على خبره عليه قلت الاولى تحري الانفع للمعارض
فيرجح بذلك فان احتمل الحول وجب لها لا الاختلاف السبب فان لم يتفقا في اعتبار الحول فيهما الكرر فكلو بدئت للتجارة ه
فيعشر ويزكي ى او حلته للاستغلال فيجب كما ان من العين والقيمة قلت وفي الحلبه نظر اذ الحول معتبر فيهما وسبق حول
كل واحد منهما على حول الاخر مسئلة والاثنى حول التجارة على السوم في المال الاعز الاصطخري لنا ما مر مسئلة
وما مع الخيار يعلي من استقر له وما رد برؤيه او حكم مطلقا او عيب او وقف فقبل القبض فعلى البايع اجماعا لبقائه
في ملكه والمعال استبانه اجماعا ى ولا زكى المضارب الا باذن رب المال الا الربح اذ ملكه بالظهور عندنا كالشريك

باب زكوة المواشي

مسئلة لا زكوة في غير الحيوان الا الانعام وتقدم الخلاف في الخيل كر
ولا في بقر الوحش كالضحيه لنا مد تجب كالاهليه قلنا لا كالظباء مسئلة ى ه ولا تجب في الموقوفة لاعتبار الملك
صس ان وجبت في العين لزمت فيها والا ففي جز ملكه قلت التمليك معتبر والملك في الوقف واذ الاحب الاعلى
مالك والوقف غير ملك مسئلة ه قس ويعتبر السوم ولا زكى في المعلوفه لقول علي عفي الجبر والمفهوم في اول في سائمة الغنم
زكوة عه ى بل الكل اربعين شاة شاة ولم يفصل قلنا فصل في غيره د يعتبر في الغنم فقط للخبر قلنا وغيرها مقيس
او منصوص مسئلة ى هـ ى قس الحوي ولا تجب في العامله السائمه لقول علي فاذا رعت وتجب وس وبعض اصحابنا قال
ليس في العوامل شي ونحوه قلنا يعني غير السائمه جمعا بين الادله ثم خبرنا ارجح للزيادة مسئلة هـ لس فان علفت بعض الحول
فالعبرة بالاعلى اذ الغلبه كالاستيلا في اكثر الاحكام ولا مع الظرفين ككمال النصاب لس يسقط بعلفه ثلثة ايام
اذ لا تصبر في مثلها لس ان نوى جعلها معلوفه سقطت كنيه القنيه مسئلة ى والتي في معلوفة عصبت
فاسيمت اذ قصد المالك معتبر ولا في العكس لحرم السوم ولا يمام تعتبر بنفسها اذ لا قصد فان عصبت سائمة فاسيمت وحنث عندنا
وس للعصد في الاستدامه مسئلة ٤ ك ر ومن ابدل جنسا بجنسه بني كنقد بنقد ى س حص لا القولة حتى يحول عليه الحول
ولم يحل على البدل قلنا خصصه القياس على النقد مسئلة م ط ع قو ويضم نوع ما قد زكى الى ما لم يزك كالحوار وجوب زكاة الكبار
واحد عام ح قو وما ك لا ثنا في الصدقه اي لا يوخذ من بين قلنا يعني عشرين من ثمرة ونحوه جمعا بين الادله مسئلة
والعصر وحول الفرع حول الصله ان كان الاصل نصابا ودونه الفرع فقبل الحول العول على علم عد الصغار مع الكبار ونحوه وهو
يوسف بص ح ع لا القولة حتى يحول عليه قلنا عموم مخصص بما ذكرنا مسئلة هـ س قو فان انفردت السخال المو

وعين

الاجماع مسعو وطا الراس كي النساعه ولاان انفرادا احيلف ٥

قوله لا ثنا بالكسر والقصر مت نهايه

امهاتها ونحوه بنى ايضا كما مر (ح) وعن محمد لا ان لم يبق شي من الامهات كالنقد اذا انقطع وسط الحول ثم كمل قلنا لم يفصل الدليل

مسئلة (ش ق) ومنها الخبر لقوله صلى الله عليه وسلم خذ الشعيرة من الابل وكبير الفصيل من الفصلان (ك د) لا اذ تعتد بما لا الاسنان

المخصوصة قلنا وبالقياس **مسئلة** ومولود الغنم يسمى سخلا وبعد الترعرع بهما وبعد اربعة اشهر ابن الضأن

رخل والذكر حمل او طلي او بطلي اي بشر بالحبط فان زاد فلملا ثم كبش وبعد السنة جذع وبعد السنتين ثني والاول

من المعز جفر والثاني عريض وعتود وجدي والانثى عناق

باب ولا شي فيما دون خمس من الابل لقوله ليس

دون خمس ذود صدقة الخبر وفيها شاة او احدها او جنسه (ع ح ش ف) ولو نقص عن الشاة اذ الواجب في العين (ك د) بل

تعين الشاة للخبر قلنا الا لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم وكرايم اموالهم (ى) ولا تطالب الا بالشاة اذ هي المنصوص والواجب جذع ضأن او

ثني معز لقول سويد بن غفلة وامرنا الخبر والاصح اجزاء الذكر اذ يسمى شاة والاصح الاعتبار بغنمه والاصح اجزاء العجفا

عن ابل عجاف لكن بتقسيطا مقدرا مستويا **مسئلة** والاصح تكرر الشاة لتكرر الحول اذ لم تجب في العين والماهي كالز

بالشاة فلم ينقص وقيل بل في العين فيمنع الزكوة ان لم يخرج قلنا لا لاسلم خلاف الخمس والعشرين لو تكرر الحول ولم

يخرج سقط الواجب فيها في الثاني **مسئلة** ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين وفيها ذات حول الى ست

وثلثين وفيها ذات حولين الى ست واربعين وفيها ذات ثلثة الى احدى وستين وفيها ذات اربعة الى ست وسبعين

وفيها ذاتا حولين الى احدى وتسعين وفيها ذاتا ثلثة الى مائة وعشرين لرواية (ا) ولا خلاف الا عن علي عليه السلم في الخمس

وعشرين خمس شياه وقد غلط (ب) اذ روي عنه خلافه وذكر قولا وفعلا **مسئلة** (علي ع وحعي ... ه م ط ع)

ويستانف بعد المائة وعشرين لقوله صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك استونفت الفريضة (ن) الاحكام بل بعد ذلك في كل اربعين بنت لبون

وفي كل خمسين حقة لرواية (ا) وقول علي عليه السلم وهو توقيف قلنا العمل بالخبرين اولى من الاسقاط (ح) كقولنا الى مائة وخمس

واربعين ثم فيما زاد روايتان كقولنا وكالاحكام لما مر (س) لا استيناف بل في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون

الفرض بواحدة لرواية عمرو بن حزم ثم كالاحكام لما مر قلنا الاشهر عن عمر كما في الاحكام ثم معارض بما روينا وهو ارجح

لموافقته القياس على ما مضى (ك) ثم يتغير الفرض بعشر فلا شي فيما زاد على العشرين بعد المائة الى المائة ثم كالاحكام

لقوله صلى الله عليه وسلم الى مائة وتسعة وعشرين الخبر قلنا لم يتغير بعشر في ظاهره سلمنا فخبرنا ارجح للزيادة **فرع** فان بلغت

مائتين فاربع حقاق او خمس بنات لبون لخبر سالم واختار الشافعي الحقاق اذ هي انفع (هـ ق ش) (ى) **مسئلة**

والخبرة للذكر عن الانثى ولو افضل منها الا لعدمها في الملك فابن لبون عن بنت مخاض ولو امكن شراؤها لقوله

صلى الله عليه وسلم فان لم يكن الخبر فشرط في اجزائه عدمها (ح) يجزي اذا القيمة مجزية (ى) يجزي مطلقا كالغنم قلنا خص الغنم

البزل **مسئلة** فان عدما في الملك يشتري ايهما لقوله فان لم يكن في ابله الخبر (ك) بعض بل يتعين شراؤها لان الاطلق

يعين حيث يستوي هو والبدل في الامكان قلنا اما هنا فلا الظاهر الخبر ويجزي الحق عن ابن اللبون اذ هو افضل **مسئلة**

ويجزي ذات الحولين عن ذات الحول الموجودة لقوله صلى الله عليه وسلم فان تطوع خيرا الخبر (ى) الظاهرية لا الظاهر الخبر لما مر

مسئلة ولا يؤخذ سمينة عن عجاف وان كانت الفرض لقوله اياكم وكرايم اموالهم ويجزي بل افضل وفي الاسفال الى

الذكور وجهان يجزي كغيرها ولا لقوله فان لم يكن في ابله **مسئلة** ويجوز التعويض مع امكان العين والموجود بين

الفضل رجوعا الى بدل مساوي القيمة (س) بل يجبر الناقص بشاتين او عشرين درهما وعن علي و ابو عبيد عمر

او عشرة دراهم نحو (م) خبر انس ان وجبت عليه جذعة الخبر الا الثنية عوضا عن الجذعة فوجهان في الجبر ولا

يجزي ما لم يتم له سنة وان جبرا اذ لم يرد تقديره في الزكوة قلت المخير بين الشاتين والدراهم يشهد بان القصد الجبر

لا التعبد فلم يتعين والقدر وي او عشرة فاقتضى ان القصد تقويم التفاوت في ذلك لكن اختلف النظر فيه (ح)

ان تعذر الواجب فالقيمة كما مر تعين الزكوة قلنا فرق قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في ابله الخبر

باب وفي البقر اجماعا

لقوله صلى الله عليه وسلم وفي البقر صدقة ونحوه **مسئلة** ولا شي فيما دون ثلثين لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما شي (ه س) بل في الخمس شاة كالابل

قلنا النصب لا يثبت بالقياس سلمنا فالنص مانع **مسئلة** وفي الثلثين دون خول ذكره او اثني الى اربعين وفيها ذات حول الى
ستين وفيها شعان الى سبعين وفيها تسع ومسنه لقوله صلى الله عليه وآله لمعاذ خذ من كل ثلثين تبيعا **مسئلة** ولا شي في
اوقاصها كغيرها ع الا ما بين الاربعين والستين ففيه ربع مسنه وعنه وهو الاصح له لا وقص فيه من المسنه لقوله صلى الله عليه وآله
بينهما مسنه الى ستين فالظاهر التقسيط قلنا الا لقوله صلى الله عليه وآله في الاوقاص لا صدقه فيها لم يكن من الاوقاص **مسئلة**
تجب في الجواميس اذ هي نوع من البقر كالارحبيه والبختيه والمهريه والنجديه من الابل **مسئلة** ومن وجبت
او مسنان بعض الا نفع للفقراء اذ القصد نفعهم ش بل التخيير وفي كونه الى الساعي او المالك وجهان الى الساعي لقوله
ولا تيمموا الآيه والى المالك لقوله اياكم وكرائم اموالهم **باب** وتجب **في الغنم اجماعا** لقوله صلى الله عليه وآله
وفي الغنم صدقه ونحوه **مسئلة** ولا شي فيما دون اربعين وفيها جذع ضان او ثني معز الى مائه واحدى وعشرين وفيها
اثنتان الى مائتين واحدى وما بين وفيها ثلاث الى اربعمائه وفيها اربع ثم في كل مائه شاه لخبر عاصم ح ع بل في احدى وثلثمائه
اربع وفي احدى واربعمائه اربع خمس وسكتنا عما بعد ذلك لنا القياس على تغير الفرض بواحده في احدى وما بين قلنا
لا قياس في المقادير سلمنا فيعارض النص والاجماع **مسئلة** هـ م ع والاخرى بين الا ضحيه لا مره صلى الله عليه وآله في خبر سويد
من غفله بلا جذع الضان وثني المعز ع بل السن منها العصله فلا يجزي الجذعه الاقيمه لنا ما مر ي لا يجزي الا الجذع
منها اذ هي الوسط لنا الخبر والخلاف في تعيين سن الجذع كم مالم له حول ودخل في الثانيه **مسئلة** والمانوخذ
الوسط عن المعيب للامر بتجنب الخبيث والكريم وفي كيفيه الاحذ اقوال س ما خدا لها من عين نعمه وهو ظاهر قول الاحكام
م هـ بل يقسم اثلاثا يختار المالك احدها والساعي من الاخرين ط ي بل فرقتين يختار المالك احداهما ويوخذ
من الاخرى وقيل ميز الاعلى والادنى ويوخذ من الوسط وقيل الاعلى والادنى والادنى لا على **مسئلة** ونهى عن اخذ الشافع
والمحزوره والربا وفحل الغنم والاكوله الا برضا ربها الاعلى لما مر فان تطوعت لخبر **مسئلة** والذكر والانثى
سوا س لا لنا تسميتها شاه **مسئلة ولا شي** في الاوقاص اجماعا الا ما مر في البقر هـ ح و س ولا يتعلق بها
الوجوب لقوله صلى الله عليه وآله ليس في الزياده شي ونحوه س م محمد بل يتعلق لقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها
فالجميع قلنا لا تصريح وخبرنا صريح ولمرء الخلاف في تلف البعض قبل امكان الادا هل يسقط حصته ام لا **مسئلة**
هـ ح ب والعبره في النصاب بالملك لا الاختلاط لقوله صلى الله عليه وآله فاذا كانت اربعين بين رجلين الخبر ط ع ي س مد
حو بل هما معتبر فيجب شاه في اربعين وثمانين لمالكين خلطا حولا فاستوى العشرون والاربعون للخلط
لاجل الخلط لهم قوله صلى الله عليه وآله في الخليطين يتراجعان بالسويه فاقتضى ان عليهما زكوه رجل واحد قلنا لا تصريح وخبرنا
اصرح ك ان ملك كل نصابا فكقولنا س والا فكقولنا لنا ما مر **فرع** والاختلاط الشركه كذا في الحكم من قدر اجزا
نصيبه نصابا لزمته والا فلا عند يا لما مر **فرع** ولا تاثير للخليطين الاحيث يتحد المراح والمسرح والمشرب والفحل
الا معز مع ضان والحلب اي موضعه او انا وه ابل الحالب على خلاف بينهم واتحاد الراعي الا عن الحاملي وفي اعتبار
نيه الخلط وجهان يحب لتاثيره في الغرض ولا اذ ليس عباده ك العبير الراعي والمنهل والفحل فقط **فرع** ص مد
فان كان على اربعين لواحد اعيان سقطت عند س وضعفه ى **مسئلة** قوله صلى الله عليه وآله لا يجمع بين متفرق اي لا يجمع
المصدق من اربعين لمالكين او لا يكلف المالك جمعها ولا تفرق بين مجتمع اي لا ياخذ من كل اربعين لواحد او لا يدع
المالك في نصابين بينهما الواحد والعكس وقوله خشيه الصدقه اي لا يخشى المصدق ان نقل او المالك ان يكثر قلت وقوله صلى الله عليه وآله
ما كان من خليطين يقتضي ان المصدق ياخذ الشاه المشتركه وان لم يحضر الشريك فيها الذي لا زكوه عليه **مسئلة** وهو اجماع
ويعد الماشيه في مجتمعها لقوله صلى الله عليه وآله عند مياههم وافنيتهم ولا يكلفون جمعها لقوله لا جلب ولا جنب ويكره لهم تبعيد
لقوله صلى الله عليه وآله ولا جنب في اصح المحتملين ويقبل قول المالك في عددها **مسئلة** ووسم المنقوص لبس بمشروع ح ويكره بالنار
اذ لا دليل ى سم حورا دو سم ابل الصدقه وكاشعار الهدي والوسم عندهم للابل في الافخاذ والجواعر وللغنم في

الا ان تكسب صدقه او زكوه او جزيه او صغار **باب وتجب فيما أخرجت الارض اجماعا**

لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض ونحوها وقوله فيما سقت السما العشر ونحوه **مسله** هق ويجب في كل خارج لعموم الايه والخبر الا الحشيش والحطب لقوله ص الناس شركا في ثلثه الما والنار والكلا الحشيش والحطب

ح والسعف والتبن كالحشيش س لا الحب الا في مقتات مدخر لا السفرجل ونحوه لقوله صلعم ليس في الخضراوات صدقه

و لا فيما جرى فيه القفيز والرطل فقط محمد كذلك الا الحنا صهيب الشعبي لا الا في البر والشعير والتمر والزبيب

اذ هي المعتاده فانصرف اليها قلنا عموم الادله وقولهم ليس في الخضراوات صدقه ضعيف السند فاسقطه البخاري وضعفه

الترمذي سلمنا فاراد ما لم يبلغ نصابا **مسله** عل ع م جا هو م س ف و ب والنصاب شرط لقوله حتى يبلغ خمسه

اوسق ونحوه زيد ح ح لا يعتبر لقوله فيما سقت السما العشر ولم يفصل قلنا خصصه خبر الاوسق باب يعتبر في

التمر والزبيب والبر والشعير اذ هي المعتاده فانصرف اليها قلنا الظاهر العموم **مسله** والوسق ستون صاعا

هي كيلا لظاهر الخبر لا وزنا اذ لا ينضبط به لاختلاف الحب خفه وثقلا والصاع اربعه امداد و ب م س ح ك

بل وزنا الاتفاق اهل المدينه على تقديره به وهم اعرف قلنا الما امره بوزنه هرون حين ناظره و ك فاحضروا اصيعاتهم

التي ادوا بها الفطره عمره ص **فرع** ويقدر بالارطال اذ هي اضبط ثم اختلفوا ر م س ك ق خمسه وثلث

لقصه المناظره ح محمد ثمانيه فالمد رطلان وثلث على الاول الاول الثاني والرطل قيل مايه وثلثون درهما وقيل مايه

وعشرون ع محمد بن القسم يقدر بالدراهم اذ هي اخصر ب ستمايه واربعون من الحنطه ع محمد القسم بل وستمايه وستون

وثلثان وفي كونه تحديدا او تقريبا وجهان اصحهما تحديد للخبر ولا يجزي ان نقص يسيرا **مسله** ونصاب

غير المكيل تقويمه بما يسوى مايتي درهم كمال التجاره اذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه و بل تقويمه بخمسه اوسق من ادنى المكيل

محمد بل خمسه امثال اعلى ما يقدر به من كيل او وزن او حمل فالزعفران خمسه امنا والقطن خمسه احمال ونحو ذلك قلنا الرد

الى القيمه اولى لما مر والجهاله تقدير بكم **مسله والفرض عشر** ما اخرجت الارض الا المسقي بنضح فنصفه

اجماعا لقوله ص فيما سقت السما والانهار الخبر ي ولا يحتسم لكثره المونه بجري النهر كمونه الحما الموانيفان اختلف السقي

م ط ح س فللحكم للاغلب كالسوم ونحوه فان استوى او التبس فنصفان اذ لا مخصص ك بل للماء به الزرع ش بل الحب

التقسيط قيل حسب المونه وقيل المده وادو يعفى عن المستثنى كيوم وليله قلت بل حال الاقسط له في المونه والقول الرد

مسله هي ي س ويحسب من العشر لقوله ص الخمس من الحب ونحوه لم الحسن لقربه منها مالم القيمه اذ هي

المال اذ هو امس بل القيمه عند التعذر م ح القيمه تجزي مطلقا قلنا ولعل في العين مصلحه ان امكنت وعين في المكيل وغيره سوا

مسله ولا يجب في التمر حتى يصلح ط لا يسقي في التمر بلح ولا في العنب حصرم ويلزم المشري ان ابيع معه لقوله يوم حصاده

فان اتلفه قبل الصلاح لينتقض النصاب اثم ويسقط م بكره فقط اذ لا وجوب ك هد لا يسقط اذ لم يود ما لا لافتراء وو

وكانه لم يتلف لنا قوله لا زكوه الحرفان ادركت في يد كافر ثم اشتراه مسلم او ورده على مسلم بعيب سقطت اذ كانت وقت

الوجوب ساقطه ولو فسخه المسلم بعيب وقد ادرك عنده لم تسقط عنه قلت العقد المراد مع التراضي فهو كعقد جديد

فرع ولا يجب قبل الحصاد وان سع نصاب لظاهر الايه ص بل يجب حسد كالخضراوات قلنا لا وجوب فيها جمعا قبل

الا حصاد فاما ما قصد به العلف فيجب وقت صلاحه لقوله **مسله** س ي ويجوز خرص الرطب بعد صلاحه لامره

ح خيبر وبعثه بذلك وفعل ابي بكر وعمر ولم ينكر ح رحم يعيب ويحرم قلنا ما لم يبطن **مسله** هـ س ويندب لمصلحه فس

بل يجب قلنا لا دليل على الوجوب هو ط ولثمرته امن الخيانه ومطالبه المصدق بقدره ص س و التضمين للنهي عن اضاعه

المال وفي الخرص حفظه قلنا لا دليل على الضمان بعد الخرص فاما الاضاعه في الخبر فهي ضربه فيما لا نفع **مسله** هـ س

ويكفي خارص كعبد الله بن رواحه في خيبر س بل عدلان كتقويم جزا الصيد قلنا الاقياس مع النص ثم لا نقول هنا فاموا

فرع وعليه التحري في تقدير السكر والعطيات بقدره اذا جف والبرني بقدره ويضمن المالك ما اتلف بعد الخرص ه

وا والحجه واذا اجفا ... ع ... كتبنا ... تعاد في ان

وبعتبر ان علم والقول قوله وندب ترك ثلث الواجب او ربعه ليفرقه رب المال لاجوره صدقته مسئلة وما لا
يجف من تمر او عنب عرف نصابه بقدر جفافه او لو كان بدله ما يجف ويعشر وقيل اما ما يجففه
ككل الخضراوات ويكمل الجنس بجنسه ولو اختلف حصاده ان ضمه الحول ومن له حبوب ورد في كل حصته
والقول له في التلف بغير الغالب الا ببينة كدعوى غلط الخارص باحتمال ان تسعرا فالقول له ويحلف
مسئلة وما عرج دفعات ضم بعضه الى بعض ويعشر ما كمل نصابا في الحول من ابتدا وجوده ولو
اخذها من اول دفعه وبعد ان انكشف النقص لس لا تضم الا اذا جمع حصاده فصل ربيع او خريف او شتا
او صيف لس ما اتفق وقت زرعه وان اختلف حصاده لس ان جمع زرعه فصل وحصاده فصل ضم والا
فلا لنا نام واحد في اصل واحد فاعتبر الحول في نصابه كالزرع ع والعبرة بالانكشاف لبطلان الظن
بالعلم فرع اما لو زرع ثلث نصاب اول الحول والصفا وسطه ونصفا اول الثاني وجب ضم النصف الى
النصف وقيل لا يضم الى الثلث فيسقط قلنا نصاب ضمه الحول وحيث مسئلة ولا يكمل جنس
بجنس وان تقارب اخلافا ى ص هر يكمل بالمقارب كالبر بالشعير والعدس بالحمص والنوشا قلنا لا كالتمر
والتمر مسئلة ولا البر بالعلس لاختلافهما صورة كامه ومنفعه لرطوبته ولينه وحكما
اذ هو لو حلف من البر لم يحنث به س بل نوع من البر لتشاكلهما بعد التسنبل فنصابه بعده نصاب البر
وقبله ضعفه فيخير المالك قلنا بل جنسان لما مر مسئلة ى هب والاحوط في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره
بالعشر ى يجوز للمصلحة كالعنب وثمر النخل ممكن لضبط لظهوره فافترقا كم مسئلة ويجب العشر
قبل اخراج المؤن ط بل بعده لنا عموم الدليل وكاجرة الراعي فرع واذا كال المصدق اخذ العاشر
وشيء مسح المكيال وحصره وزلزلته اذ يختلف حال هذه بتصحيح الضبط مسئلة ولا يتكرر
الزكوة في الطعام اجماعا الا عن بعض لنا فيما سقت السماء ولا دليل على التكرار ولانه غير نام ولا معتد له
خلاف النقد ونحوه مسئلة ويلزم زارع الارض لا مالكها لقوله ح ما اخرجنا لكم ح بل مالكها لقوله
في الخراج العشر قلنا اراد على الحارث والادم في عشر الارض لا بانه مسئلة ولا شيء
في نصاب مشترك لا اعتبار بحق المالك ع ص ه ش فس بل يجب في المعشر فقط لعموم الخبر قلنا
مخصص بالقياس على الزكوة مسئلة ويجب وان لم يرد على البذر المزكى في الحادث عنه قلت
وبذلك لو لم يزد اذا احصد بعد خرصه من مباح لعموم الادلة مسئلة هق س ومن باع ما يجب
عشره لم يصح في قدرها اذ هو لغيره م قس يصح اختيار اللفقيه لنا ما مر مسئلة ومن مات
بعد وجوبها قدمت على كفنه ودينه المستغرق لتعينها لغيره في حياته ى ويوافقنا من
اسقطها بموته بالموت اذا ازادها في لزمه بل سقطه في الحكايه مسئلة ويعتبر نصاب التمر بعصلته
اجماعا ه والارز والعلس مغنسا ان عليه فهم س بل نصابهما عشرة قبل التسنيل وخمسه بعده قلنا
كالتمر مسئلة ولا يحل طعام من لا يزكي لتعلقها بالعين قلنا ان يكن يخرج في كل جزء والا جاز
ما لم يستغرق الى العاشر ويضمن المتصرف في جميعه او بعض بعين لها ان لم يخرج المالك فان استهلك
حكما فكالغصب م ى يجوز طعامه اذ تصرفه اختيار للقيمه لنا تعلقها بالعين كما مر مسئلة
ويجب في الوهر بعد الحول وسقط بالشباع الطاري كالمتقدم ويقدم على الدين لتعلقها بالعين
كما مر م ى لا يبطل الحوال العين مسئلة ويجب في ورق التوت لعموم الادله س ح ك لا كورق
النبق والسدر قلنا بل كالحنا ى ص م ونصابه بالتقويم كالحنا والهرس والنيل قلت فيه نظر اذ الحنا
والهرس مكيل الان ى ويجب في القز كالعسل لتولدهما من الشجر لا في دوده كالنحل الا للتجارة
ويجب في القضب والتبن ونحوهما ان قوم نصابا بالعموم الخبر مسئلة عمر بن عبد العزيز ه م حس

وبحث العسل العموم خذ من اموالهم والحديث صه من الحشيشة ونحوه على س ك ش لا لقوله لا يؤخذ العشر
الا من اربعه الخبر قلنا مخصص بخبرنا سلمنا فخبرنا ارجح لنقله عن حكم العقل فرع هـ ونصابه
بالعموم كغيره من المعشر ف بل عشرة ارطال محمد خمسه افراق وعنه خمس قرب وعنه خمسة امنا النا
معشر لا نصاب له في نفسه فيقوم كغيره مسئله مح والواجب فيه العشر لخبر ابي سيارة ونحوه
ن بل الخمس كالغنائم ليس مكملا والا من الارض قلنا كالثمر لتولده من الشجر ط ولا شبهه اللبن اذ ليس
بل يخلق في الضرع قلت وفيه نظر مسئله واما يوجد وسط المختلف واذا عشر اول دفعه اعتبر
لها انكشاف كام م ويزكى ما ترك للنحل ونحوه من العسل ثم العسل ثم الغنيمه مسئله ولا زكوه
في المباح اذ لا ملك عند حدوثه وهو وقت الوجوب هـ ب ف وفيه الخمس كالصيد والنحل كذلك م ى
س ك لا خمس لتولده من حيوان كاللبن وكالحطب لنموه قلنا اللبن الصيد والحطب غنيمتان لما سياتي مسئله
والقول للمالك في قدره وحوله ومصلحته نقايصه وتلفه لا امر بنكر البينه عليه باب ومصرفها
من في الايه وهم ما سمه الاول الفقير وهو من لا يملك الا ما لا يستغنى عنه كمنزل واثاثه وكسوه
وخادم والة حرفه يحتاجها لا الزياده المغنيه منها فلا يستثنى فس مع الضعف والزمانه وعدم السؤال
قلت لقوله ولا لقوي الخبر س بل من لا يملك الكفايه ولو قويا وسالا ى من حل له السؤال الخطابي جاز لعرف
اللغه والفقير في عرفها من ذكرنا مسئله ولا يصير بالحرفه غنيا وان كانت مغنيه لتسميته فقيرا
س بل كالغني في الزكوه والانفاق لهو علمه لا في الحج والدين لقولهم ولا لقوي مكتسب قلنا العله اراد من له كسب
حاصل يصير به غنيا وفيه نظر مسئله ويقبل قول الفقير في الفقر س الا القوي لظهور
قدرته فيستحلف قلنا الامر لقوله صه اعطيكما الخبر مسئله ى م س وللفقير السؤال لقوله تعالى القانع والمعتر
واما السائل فلا ينهر واذ هو حقه كالدين ى نحو سؤال الحقير للتسامح به لا الكثير لقوله صه فانما يستكثر
من الجمر قلنا مع الغنى ى يحرم مطلقا وتسقط به العداله لقولهم المسئله كدوح الخبر ونحوه قلنا مع الغنى
نحو سؤال الامام قلت لقولهم الا ان يسال الرجل ذا سلطان لا غيره فيكره الا عن ضروره لقوله الذي فقر مدقع
قلت ظاهر المذهب التحريم في غير الامام لا حيث التبس جمعا بين الادله م وان سال غنيا وملكه قلت
وقوله صه ما كله سحتا اذ ادخل بسال الصدقه وهو غني اذ اول الخبر يدل عليه فلو التعريض جائز اجماعا الما
ى ما جاز للفقير جاز له والعكس اجماعا والخلاف في ايهما اسوأ حالا لاختلاف عباره فقط هـ ح المسكين
لقوله ذا متربه اي ملصق بالتراب للعري وقولهم ليس المسكين بالطواف الخبر س عح بل الفقير لتقدمه
في الايه اذ الاهم يقدم ولقوله صه اللهم احيني مسكينا مع تعوذه من الفقر قلنا قدم لغير ذلك وطلب
المسكنه تواضعا وتعوذ من فقر يلجيه الى السؤال و ق بل سوا اذ هما صنف والقصد بيانه قلنا
لبعض العرب افتراق فقال بل مسكين مسئله ولا تغني بغنا منفقه الا الطفل مع الاب السيد
ى ولا هو لنا الاجماع قبلهما مسئله ثم بعض والزوجه كالطفل و بل كل مستوى الطفل قلنا
خصه الاجماع للزوم نفقته على الاطلاق لا عبره فيجب يوما فيوما وللاجماع على ان له حكم ابيه في الاحكام الدينيه
والغنا منها مسئله ح والعبره بحال الاخذ فلا يسترد ممن ارتد او غني بعد الصرف اليه اذ قد ملك
س بل يسترد ممن عجلت اليه ثم ارتد قبل الحول قلنا ملكها بالتعجيل الثاني العامل وهو الجامع
او الحاسب لها والكاتب والقاسم والحاشر والعريف المجتهد في اخذها مسئله ويبعث للامام بعثه
لبعثه صه والخلفا بعده با س بل حتما قلنا له الزام اربابها رفعها كما سياتي فرع ويبعث لزكوه
التجاره او السنه الغريبه المحرم لقول عثمان هذا شهر زكاتكم ويتحرى العداله والبصيره ب نص حتما
لقوله صه من استعمل على قوم الخبر وقيل القصد للامانه فيجوز الفاسق الامين قلت وهو هـ لا الكافر

لبرا

لذى
في المسكين

لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يجوز غنيا كالأجير هق ط ح قين لا هاشميا لامتناعه صلى الله عليه وآله
وقد سألوه ذلك ب ش يجوز كالأجرة قلنا تركنا القياس للخبر ى فإن عمل لا بأجرة أو أعطي من بيت المال جاز
لتوليه علي عليه السلام وقثم وابن عباس ص على النهي جائزة بالإجماع وأما المحرم أحد على النهي منها مسألة ه حص
وللعامل ما فرض الإمام وحسب العمل كالأجير ش بل الثمن من سهم الله فلا يزاد ولا ينقص قلنا فيستحق
المالك لو حملها ولا قائل به قلت وفيه نظر إذ لا يسمى عاملا لكن ليس في الآية تعيين الثمن بل يسهم على أشخاص
بالعمل مسألة وأجرة محاشر الماشية والكيال والوزان والنقاد على المالك إذ هي لتمكين الاستيفاء
مؤنتها بعد تمييزها فمنها ولا يضمنها العامل إن لم يفرط الرابع المؤلفة عنده [illegible]
[illegible] لأنه حص قيل سقط بانتشار الإسلام وغلبته لنا جبر مع أبي سفيان وعيينة والأقرع
وعباس بن مرداس ولم ينكر ش لا يتألف كافر وأما الفاسق فيعطى من سهم المؤلف وغيره من مال المصالح
وغيره من سهم السبيل إذ أعطوه للجهاد وغيره منه ومن المؤلف لجمعه سببهما لنا المعنى الذي لأجله
شرع التأليف حاصل في الكافر وغيره وفعل عمر ليس بحجة قلت أو منعهم لعدم المخافة منهم لا لسقوط
التأليف مسألة وإنما يتألف الإمام لحفظ المصلحة فالكافر لينصر أو ليخذل العدو أو ليسلم والمسلم
ليرغب نظراؤه في الإسلام كالزبرقان وعدي أو ليثبت على الإسلام لضعف قدمه فيه كأبي سفيان
وعيينة أو ليجد في دفع من يليهم من الكفار أو في أخذ المتغلب على الصدقة مسألة ويتألف من مال
المصالح أيضا إن شاء إذ فيه مصلحة ولا يعتد بقولهم في استحقاق التأليف بل يبينون ولا يعتد إلا بما رآه الإمام
م ولا يلزمهم رده إن تابوا إذ أخذوه بالغرض الأمر حال التألف فيما أخذ لأجله إذ هو في مقابلة النفع فرع
ن م ا م قط وله تأليف الغني ع ط لا إذ لم كالكافر ولا يتألف بالهاشمي منها وقيل يجوز كالغني ولنا
تحريمها لشرفهم وهو باق والمعتبر في العمالة بخلاف الغني ولا يقاس على الكافر إذ تحريمها في حقه إنما هو على
المعطي فافترقا وعموم والمؤلفة معارض بلا تحل لنا ويرجح الحظر الخامس الرقاب علي م سعد
ب م ه ق ش وهم المكاتبون يعانون منها على الكتابة إذ لا يعتقهم من الآية غير ذلك ع م م
[illegible] أبو عبيد بل تشترى ليعتق قلنا يلزم إسقاط المالك بها إذ الولاء له وآتوهم من
مال الله ويرجح تفسيرنا هر لجمع بين الأمرين عملا بالقولين قلنا حيث لا يرجح أحدهما فرع
ولا يعطى إن لم يحن [illegible] وقبل حلول النجم وجهان أصحهما يعطى لقوله وآتوهم ولا يجزي إلى السيد إلا
بإذن العبد ولا له صرفه في غير الكتابة إذ هي المقصودة وله أن يتجر فيه فإن رق أو تبرع عنه
أو أعتقه السيد رد إلا أن يعتقه لأجل ما سلم فرع ولا يعطى الفاسق إذ ليس من أهلها كما
سيأتي م ى ش بل يعان بنا على أصلهم السادس الغارم وهو المديون لتسكين فتنة ويقضي
ه ع ط ب ا ص ولا يقضي ما سببه معصية كالسرقة إذ هو إعانة تجرئه على العود م ها لم يفصل لأنه
وهو معاونة على بر قلنا في شيء فلا يستحق لما سيأتي ى فإن تاب جاز تخليصه وهو قوي ط ه فرع
ش فإن كان غنيا لم يعط لقوله ص لا تحل الصدقة لغني الخبر م ش بل يعطى ى إن غرم لتسكين فتنة
أعطي وإلا فلا لقوله ص إلا لخمسة الخبر وهو قوي فرع ولا يصح [illegible] لقبض المذكور له ويقضي
عنه إذ لا يملك ح ع ح م ر ولا يقضى عنه من سهم الغارم إذ لا يملك بعد موته ك ع ص ش يصح إذ لم
ك يفرق الآية بين الحي والميت ولجواز التبرع عن الميت المأمور قلت ولا يحل للغارم هاشمي في التأليف والعمالة
مسألة ويعطى من ضمن دية عن قاتل مجهول إذ الظاهر المصلحة لا عن معين إلا مع الفقر وهو على أصله

ومن عليه الغرامه فان صادقه رب الدين لم تقبل لاحتمال تواطيهما **السابع** سبيل الله ه ح و ش
وهو المجاهد اذ هو المراد بسبيل الله حيث ورد ع فا محمد بل والحج لقوله صلعم الحج والعمره في سبيل الله
قلنا كقوله الحج جهاد تسميه مجاز والمراد كونه من طاعه الله ه ش والمرتزقون وغيرهم سوا اذ لم
يفصل الدليل ش العراقي بل يختص المتطوعه لا المرتزقه فمن مال المصالح لترتبهم برزقهم من الفي قلنا
لم يفصل الدليل **مسئله** حص ط ومن شرطه الفقر لقوله تعالى وتوتوها الفقرا فهو لهم او يرد على فقرايهم
ولم يذكر البقيه ن م ص ى ش بل الا لخمسه الخبر قلت وهو قوى **مسئله** والاولى تولي الامام شرا
السلاح وتسبيله للجهاد ولا يعطيه ما يشتري به لكن ينفقه حتى يرجع ولا يرد المتفضل ان كان لصونه
مسئله ولمن يعرض سهمه في المصالح ط يعني لفضله مع غنا الفقرا اذ هي من سبيل الله ه ز م ش
لا اذ للمصالح اموال مخصوصه وهذه تختص الثمانيه بدليل انما قلنا ظاهر سبيل الله العموم الا ما خصه
دليل ثم لم يختص المصالح العامه بما لها بل يشاركها الفقير وكذلك يشاركه **الثامن ابن السبيل**
ه وهو من له وبين وطنه مسافه قصر مطلقا ش من خرج بنيه السفر ح و وجاوز بلدا اخر والا
فلا لقرب عهده ببلده لنا لو اذا صار بينهما مسافه قصر صار غريبا عرفا لا دونها وحصل ى للهادي كقو
ح ى والصحيح ما ذكرنا **مسئله** خط وسلع مثلها ولو غنيا لم يحضر ماله وامكنه القرض اذ يستحقها
لتبليغه وطنه فاذا غاب ماله كان كالفقير م وتحصيله ان امكنه القرض وهو غني فكالغني بكرم
قلنا لم يفصل الايه **مسئله** ى والكسوه كالنفقه في ذلك ولا يعطى في سفر المعصيه قولا واحدا اذ هو
اعانه الا الفقير **مسئله** ويقبل قوله في السفر اذ لا يعلم الا من جهته ويرد المضرب قولا واحدا لبطلان
السبب قبل المكر ص و المنفصل كالمضر ش لا والغازي اذا حرزه بالقرض وهذا النفيسه ى ص ش
لا اذ قد سافر ملكه لرجوعه كما يستغنا الفقير بعد قبضها **مسئله** فان استغنى بعض الاصناف
بسهمه للباقين للايه ى والقريب اولى وان كان غائبا لقوله ص صدقه وصله **مسئله** ه م ع سعيد
ابو العاليه حص وللامام ان يخص صنفا او بعضه لقوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا وقوله
صلعم فردها في فقرايهم ولم يذكر بقيه الاصناف ش شرك الثمانيه فيقسط قلنا اراد بيان ان كل
صنف مصرف فقط لا الشركه على الحتم بل الندب قلت والتحقيق ان الوجه الذي شرعت له هو
الفقر لقوله وتوتوها الفقرا ولم يذكر غيرهم فاعتبر في كل الاصناف غالبا والفقر صنف واحد فاجزت
في جنسه كالوقف والخمس **مسئله** ح ه ش ويجزي واحد من كل صنف بل ثلثه منه فصاعدا
اذ هو جمع قلنا جنس وص صدقه بني زريق في سلمه بن صخر وحده **مسئله** هب لش ومن اجتمع فيه سببان
وكالواحد اذ الشخص واحد وكما لا ياخذ بثلثه اجا لش يعطى بهما كانفرادهما لش ان تجانسا
كالنائب والغرم وكالغزو والعمل وكالواحد والا اعطي بهما لنا ما مر والنص للمشترى المحمر **مسئله**
وللامام صرفها في غير فقرا البلد اجماعا كصدقه بني زريق ونقل معاذ صدقه اليمن الى المدينه هب
لا لقوله ص وترد في س ى د عمر بن عبد العزيز لم تفصل الايه وكذا المالك اذ ح ابو العاليه
فقرايهم والعصمه والصبر لمن قبضت منه قلنا بل عام ونكره في غيرهم اذ هم اخص لقوله ص من استقل الخير
ولفعل ابن الخصم ولم ينكر فان استغنوا او كان النازح ذا رحم او نحوه فلا كراهه **مسئله**
ابو مضر لهب والعباسي والقاضي وللامام ردها في المخرج المستحق باي الوجوه ابو جعفر لا اليلا
شفع بها قلنا صار بعد براه ذمته كالاجنبي قلت ولعله ان يأذن له بصرفها في اولاده لذلك

فصل ولا تحل للامام

كالرسول والنفي عن لبس الصدقه ولا الهاشميين لقوله ص انا ال عبد المطلب لا تحل لنا الصدقه ونحوه

ط وهو اجماع والرواية عن ح شاذة او في النفل قلت وهو احد اقوال ك ووجهه انها حرمت لدفع التهمة وقد زالت
ولانه ص تصدق على ازواجه بني عبد المطلب قلنا صدقة نفل ولا نسلم الاول مسئلة وتحل لآل امية اجماعا ح
ولآل المطلب اذ اعطاهم ص منها ش لا لقوله ص انا وبنو المطلب لم نفترق الخبر قلنا نعني في الموالاة مسئلة
ن هـ م ط ش والهاشمي يعطيهم لبعض لعموم الدليل زيد ع الامامية فاطمة ص عسالة اوساخ الناس
نعني غير بني هاشم لقوله عقبه وان بني هاشم لا تحل لنا الصدقة قلنا الظاهر العموم مسئلة
ق ن م ط ع ش ولا تحل لبعضهم لعموم الدليل صح ش ك لنا ص وعوضهم منها الخمس والفيء وقد
سقط سهمهم بموته ص او بالتغلب فيرجع بالعوض قلنا لم يسقط بالموت سلمنا فالقياس غير صحيح للفرق
م ط ح مح مسئلة وتحل لهم صدقة النفل والاصح كالوقف عليهم والاباحة مسئلة ص ا لنا ما حرم علينا
الصدقات المفروضة ع ف لم يفصل دليل تحريم الصدقة قلنا خصصها القياس على الهبة والهدية
والوقف مسئلة م ط والفطرة والكفارات والجزاء والفدية والنذر المطلق كالزكاة للوجوب وفي كفارة الصلوة
وجهان م ط تحرم ككفارة الصوم ن م ي لا اذ لا وجوب م وللهاشمي اخذ ما اعطى ما لم يعطه من ماله
مسئلة والمضطر يقدم الميتة على الزكاة ووجه المحرم ان لم يضره اذ لا ضمان فيها ى الصريح
بل الزكاة للخلاف فيها وعدم الاستقذار ش ا يقدمها ولا ضمان ولكن كقوله ط في مال الغير مسئلة
م ط ع ن ح ص ش وتحرم على موالي الهاشمي ما لم يتدرجوا لقوله ص ومولى القوم منهم ى ك ش علة التحريم
مفقودة وهي الشرف قلنا الخبر يدفع ذلك مسئلة ولا تجزئ في ملحد او معطل او مرتد اجماعا والا اذى
كفر مصرح عمد عن لقوله واردها في فقرائكم والخطاب للمسلمين هـ ا ش س لفظ الفقراء عام في الآية وقوله
ص الفقراء عائد الى الاغنياء قلنا خصصه القياس على المعطل ح تجزئ الفطرة في الذمي لقوله اغنوهم ولم
يفصل قلنا م في الزكاة لنا ما مر ى والمتأول كالمصرح في الكفر عند المكفر مسئلة ق ن ط هـ ص
ولا في فاسق تصريحا لقوله ص في فقرائكم والخطاب للمؤمنين وللملاعنات وكالكافر م ى ف س لفظ الفقراء عام
ثم انها توجد حسنة وتنزل في فقرائه المخبر ى ف س الامن فسقه بضر غيره كالمحارب والباغي المنابذ لنا ما
مر رف هـ ن والمتأول كالمصرح م هـ ا بل يجزئ للعموم مسئلة ولا في الغني اجماعا للتصريح بالخبر ومفهوم
الآية وهو من ملك نصابا هـ م العنسي الازرقي ى ح ولو عرضا فوق به لمضرة بن عبيا الاما
استثنى له العنسي مدبرها والازرقي عن الجاه ط ليس غنيا عرفا الا سيما اذا العول قلنا مر غني كلو كان
نقدا او للتجارة قلت ولقوله ص من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا فجعل العرض في حكم
المسألة كالنقد ش ط من لا يكفيه غلة ارضه للسنة وان تومت نصابا يحل له الزكاة اذ هو فقير ولا
عبرة بالقيمة لنا ما مر مسئلة ى م خط الجرجاني وكتب المطالعة والتدريس مستثناة للعالم فلا يغني بها
كالمنزل واثاثه م بل غني شرعا قلنا الا اسلم لما مر مسئلة ى والمال المأيوس لنسيانه او غصبه حتى تعذر
البيع ونحوه كالمعدوم مسئلة ولا تجزئ في اصوله وفصوله مطلقا اجماعا اذ هم كالبعض منه
هـ م ك س ولا فيمن يلزمه انفاقه حال الاخراج اذ سقع بها باسقاط النفقة وكالآباء والابناء
ى خط تجوز اذ لم يفصل الدليل ولقوله ص صدقة وصلة ونحوه قلنا مخصص بالقياس مسئلة ق ن م مح هـ
س العنسي ش ف وتجزئ الزوجة في الزوج لامره ص امرأة غ ح بذلك ح لا لقوله تعالى مودة ورحمة فاشبه الآباء
قلنا الخبر يرفع القياس ى ف ش ولا تجزئه فيها كالعكس ى ف تجزئ كغير الاخ قلنا الا نفقة له وهي
علة التحريم على القريب في الاصح قالوا نفقتها لا تسقط فلم ينفع بلى وهو قوي مسئلة ولا تجزئ في
مملوكه ومدبره وام ولده اجماعا اذ ما ملكوا فله وتجزئ في المعتق اجماعا وفي مكاتبه ع ط ح ص وفي عبد

العقراء

الفقير اذ تكون لسيده م ى س لا اذ ليس ممن يملك قلنا يملكها السيد بقبول عبده مسئله ومن اعطى غيره شيئا ط هى
احتاطا لكونه اوفى من هذه عالما بسببها اعاد ع س ق وكذا ان اعطى عبده بنيه جهلا اذ لا اجزا مح ع لا مطلقا
اذ اجزاه عند الدفع للظن ولاحكم لما انكشف ط هب ى ع س نعبد فى القطعى كالصلوه لا الظنى كحاكم تغير
اجتهاده بعد الحكم ى عنه لكن فى المالك لا الامام اذ فلا يعيد مطلقا اذ هو امين فلا ضمان وللمخرج على الامامة وهو
قوى مسئله وللامام الرجوع بالعين او البدل فان تعذر فلا اعاده لا المالك الا حيث صرح بانها زكوة فان
تعذر اعاد على الخلاف مسئله واذا اعطى سهم الجهاد ونحوه امراه او حبشيا اعاد المالك لا الامام قلت
وفيه نظر مع فقرهما مسئله ولا يجوز التفقير لاجزاها قلت ولا الاسقاط بها لقولهم يعا والاسقاطها كل الاسقط
ولتعوده ضمن الفقير ولتعرضه للسوال ومن ليس لمصرف لزمه ردها مسئله م ى وتكره الحيلة في تصيرها
الى من يحرم عليه باعطائها الفقير بعد مواطاته على ذلك وفى الاجزا تردد قلت الحق تحريم هذه الحيلة وعدم
اجزائها حيث توصل بها الى مخالفة مقصود الشرع وهو بصيرها الى الغنى فتشبه التوصل الى الربا ومن ثم
قال ص بو دبان ولهو تعتبر حيث لا يجعل الا ما شرع له كالتقبيض للقريب الفقير على وجه لا يسقط به النفقه اذ
العلة مع القرابة سقوط النفقة ويدرك بالحيلة وكالتقبيض للهاشمي الفقير اذ العلة ان لا يتطهر به الناس تشريفا
وقد زال بالتسلم اذ يطهر بالقابض وحصل ما شرعت له فيهما وهو سد خلة الفقير والاتصال المواطاة حسن كالحيلة فى
التروج والتمر ولا يبعد الاجماع على ذلك لو ادا طلاقات المانعين نادرا الصورة الاولى اذ اصولهم تقضى بما ذكرنا فرع
فان قارن التقبيض لفظ الشرط لم يصح اتفاقا فالعشاد المملك حينئذ مسئله ى سا الحسن و اد والا يعطى الفقير
نصابا من حيث اذ يعنى به م ى ع محمد ع ح لصحة النصاب وقوله دفعة لصادفه الفقير ع س كفايه السنه
والمصحح له كفاية الابد لقولهم ويحل له المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش ك يرد الى الاجتهاد اى كما
او اجتهاد الامام فلك الاقرب كما ينته الى الغلة كمفلس له دخل ادما بوقته افراط وما دونه اقتار

فصل

فى التعجيل مسئله هو م ى س لغير الوصى والولى التعجيل اتفاقا وهو افضل ن ى ع ه ذ ابو عبيد ابن الحارث
الحرى لقوله ص حتى يحول عليه الحول قلنا بعد الموجبه فليس بركوة حتى يحول عليه قالوا كالعبادة قبل الوقت
قلنا فرق خبر العباس مسئله ويصح العوام لخبر العباس الاسفرايني لا والا كان على المالك كسائر
عن خمس لعام عن نصابها قلنا لا الزمنا اذ لا يصح هذه الصور عندنا مسئله هو ام ىعمها ويصف المعجل
بالوجوب كالصلوه اول الوقت صح بعض ش لا اذ لا وجوب الا بعد الحول قلنا النصاب سبب الوجوب والحول شرط
والحكم يتعلق بالسبب لا بالشرط كالمرتدى مع الغاصب مسئله هب ولا يعجل عما لم يملك فلا يصح عن دون نصاب
ولا من نصاب لنصابين كلو لم يملك الا ما يعجل ولا يعجل عشره عن ما سيرد لعام س ن العبره بكمال النصاب اخر الحول
لا اوله لنا ما مر والسوم سبب كالنصاب ولا يعجل قبل حصوله مسئله ه حص ولا يكمل النصاب اخر الحول الا
بالمعجل الى الفقرا ولا شئ على اذ هو الهم تمليك سص المعجل وفق بالمساكين وهذا اشفه لتفوتها عليهم
فلزم الاحتساب به كما لو باعه او اتلفه مسئله والى المصرف غير تمليك بل كالوديع لرب المال اذ ليس بتطوع
اليه ملاو الفقير فينعكس الحكم وتسعها الفرع فيهما ان لم تتم به اذ هو كالصوف واللبن مسئله مح ى م ح
محمد الاسفرايني والمروزي ولا يصح عن معشر فلا ادراكه التقدمه على التنبيه ى ابن الصباغ
ابن ابى هريره يجوز كتعجيل الفطرة قلنا لا تشخص محمد الحد التنبيه والاعر ما شبه وحملها لذلك مسئله
والاحرى التعجيل بنيه التطوع اذ ليس بزكوه ولا يثبته زكوه بطوعا للساقي بعض صح طعى ص يلعود كر
التطوع قلنا لا مخصص مسئله ولو نوى عما يملك وعما لا يملك لم يجز ما لم يتميز او اذ انكشف نقص النصاب
او زده المالك ردها المصرف او بدلها يوم المخاصمه ان تلفت لا الفقير لتعلق الغربه باعطائه ان لم يعلمه عند

هكذا فى الاثم وفى ... المرتضى عن ع ... الاسفراينى ...

الجهاد والوقف ... والاحبر وبين العشرين

يملكها

ودفعها اليه انما ذكره قلت اذ هو كالشرط عليه ى فان اتلفه المالك النصاب لم يرجع مطلقا اذ بتفريطه احسار كونها زكوه
قلت فيه نظر فان استغنى الفقير قبل الحول او ارتد فالعبره بحال الاخذ عندنا كالعكس مسئله ه ش فان مات
المعجل اليه على حوله وقيل لا يستانف ويردها الفقير ان عرف عند الدفع انها زكوه فصل وولاية
الى الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم وقوله ص اربعة الى الولاة الخبر ونحوه ولبعثه ص السعاة ولفعل الخلفاء س لا
كالباطنه قلنا لا نسلم الاصل قالوا او ان يحضرها الايه قلنا ما لم يطلبها الامام لقوله ص اربعة الى الولاة الخبر او فعل
الخلفاء مرجح لحمل الايه عليه ه ب ط فرع واما امرها اليه لحيث سعر او امره م ص بل مطلقا لمقاتلته اياهم
عليها قلت وهو قوي مسئله والباطنه كذلك لعموم الادله ف س لا للاجماع قلنا لا اجماع مع خلاف العتره ولم
ينقل عن السلف فرع فمن اخرج بعد الطلب لم يجزه ط ولو جهل كونها وجبت الى الامام اذا الجهل لا يسقط به الواجب
ع ى بل يجزى كلو لم يعلم الدعوه او الطلب ى وابطا المصدق كالاذن بالتعريف قلت فيه نظر اذ لا ذكر وله اجبارهم
على دفعها اليه قلت وقتال من تغلب ومن بيع الخلاف بالزامه كالحكم ويدعو لهم ندبا بقول اجرك الله الى اخره
اللهم صل على ال فلان د تجب للامر اننا لم يا مر معاذا به فرع ويعرض عليها اى اخفاها ى ه ح ولا يا خر منه
شاغيرها لقوله ليس في المال حق سوى الزكوه ى حد ش قال وشطر ماله لخبر قلت عقوبه بالمال اذ لم يصح
في الاصح مسئله ومن ادعى التفريق وانه قبل الطلب ه ح حلف المتهم بالغلس لا اذ هو امين لنا الوا قد
لزمته فهو موجب اليمين ه ش مسئله وتعاد ما اخذه الظالم قهرا وان وضعه موضعه اذ لا ولاية له لقوله لا
ينال عهدي الظالمين وكاللص والمحارب وقوله حدوا العطا ما كان عطا الخبر س لم يزل يوجد كذلك ولا يعاد
قلنا اليس اجماعا صحيحا او الولايه على علم غير من اعطى للخوارج قلنا لعذر او مصلحه اذ لا تصريح بالاجزاء يحرى ظاهرا
لا باطنا لفعل علي ع وعدم الاسهم ويوجد في المحيط الفعل م ونص بعد العزل اذ لا يخرج به عن الملك ط الا باذن الامام
او من اذن له بالاذن معلى الامام اذ يصير المالك وكيلا بالقبض كالمبيع م لا اسلم الاصل ويضمنها المالك قلنا بل يصح الواحد
موجبا قابلا كبيعته ص لنفسه عن عثمن في بيعة الرضوان مسئله وللامام بيعها لمصلحه ه ش وللمالك شراؤها
لقوله تعالى واحل الله البيع وقوله ص او رجل شراها بماله وكالارث ى لا كصرفها في ابنه او ابيه وللبائع منع المالك
قلنا البائع اجنبي مسئله ه ولا يعطى العامل من سهم الصدقه لقوله ما بال اقوام الخبر ونحوه ولا يبرك عليهم ولا يرضوا
لقوله ولا يعطى موافق التهم ه ط فرع وللامام الاذن بقبول الهديه اذ يصير كسبا للمال لا كسب بها على الامام
قلنا لا تهمه مع الاذن بخلاف الامام اذ لا يد موقوف يده قلت في الجواب نظر اذ التهمه في الاذن كالتهمه في القبض والاولى
انها دار باب التهمه لا يلحق الامر فيقبضها لنفسه فاذا قبضها باذن لبيت المال فلا تهمه وللامام قبضها لبيت المال
لنفسه اذ لم ينكر ص على عامله الا قبضها لنفسه ولقوله ص هدايا الامراء غلول اي خيانه لبيت المال اذ لم يقل حرام
فاقتضى انه لا لعموم الا ما قبضه لنفسه وانما يجوز للامام او من اذن له لا للاحاد مسئله ى وبحث دفعها الى الامام
وان وقع منه ما لا يرضي لقوله ستكون بعدي امور الخبر ولامر عمر ه والخدري وسعد بذلك قلت فيه نظر فصل
فان لم يكن امام فرقها المالك المرشد بالنيه كما مر ويصح باي الفاظ التمليك ويعني عنها نيه الامام او المصدق
حيث اجبر اقلت او احتزامن نحو دبع لقوله خذ ولم يفصل وفي الطوع وجهان يجزي للولايه ى وهو المذهب
والمنصوص للس ولا اذ الامام كوكيل الفقرا قلت وهو الاقرب للمذهب وفي وجوب نيته نظر مامر مسئله وتفرقها
الولي بالنيه والاثم للتفريط م هب وله الصرف في نفسه حيث هو مصرف وتكره لقوله ص ولا يعطى موافق التهم
وله قبضها لليتيم كسائر حقوقه ويجزي اجماعا قم ى وللام والابن تقبض له لقوله ص انت احق به م ع لا اذ هي موليه
ط ولا نيه على الوكيل مسئله والوكيل لا يخالف مذهب الاصل اجماعا وان خالف مذهبه الجرجاني ى س وكذلك
الوصي م ح بل يعمل برايه مع الاطلاق اذ الوصايه ولايه وثمره الولايه الاستقلال قلنا بل نيابه كالوكيل بخلاف
الامام والحاكم والاب والجد فبالولايه والمصدق كالولي وفيك كالنايب مسئله ومن صرف عن نفسه تركه مستغرقه

لم يصح عن ايجاد الاملاك للوارث والابنه عن الميت فيردها الفقير او بدلها الى ذي الولاية فان كان قد اوصى بتفرقتها اجزت
عنه لتقدم نيته او ان قبضها الامام وعلم مسئله ويصح العتق والوقف عن دين المظلمة اجماعا اذ هي للمصالح وهما
منها ه وعن دين الزكوة اذ هي من مصرفيها عند ك الناصر ن م ى ها لا تصح لما مر مسئله والاخرى الاضافة تشهد
لاعتبار التمليك لقوله تعالى للفقراء واللام للملك ك ومن جوز القيمة جوز ضوا الخبز قلت تمليكا لا اباحة ح ف تجزي
الاضافة لما مر مسئله م هب والاخرى خمس طيبة الفرض اذ النية معتبرة ولم نستوعب العشر وهما حقان كالصلاتين
بعده ولا يرجع ما لخمس لقوله ص الا بطيبة من نفسه وقد اخرجه طيب النفس قلت فيه نظر اذ اخرجه في
مقابلة بر انه فاذا ابطل العوض بطل المعوض ك فان نوى به الزكوة اجزا مسئله ومتى اخرجها عن الملك عن
المالك والولي صار ادا ولا ابانه له ولا يلحقها الاجارة كما مر مسئله م ح مد والقاضي ابو القسم والضمري من صبس
ولا يصح الابرا منها اذ ليس بتمليك ص عطا بعص تجزي كالوديعة قلنا الاشهر هنا مسئله والاخرى
مر والمنافع عنها لعدمها فيتعذر القبض ويصح الوقف على ان الغلة او الكرا عن الزكوة اذ تكون معوضا مملوكا
خلاف الرقبة عندهما مسئله ه حص والاخرى الى مولى المكاتب بعد اذنه اذ الاقبول فيمضي الملك س فيصير السيد
قبضه لا للعدم الاذن

باب الفطرة

هي مشروعة اجماعا ه اكثر ها فرض
ح واجبة لا فرض لاف لاق طع عليها ابن عليه والاصم والقرطي من صبس لاتحاد التركية للاموال الا للنفوس لنا
خبر ع فرض ص زكوة الفطر من رمضان الخبر والفرض الحتم وليس بمعنى التقدير لقوله على الناس والخبر جعفر وزيد بن
علي ع ى وللاجماع قبلهم وبعدهم مسئله وهي موقته اجماعا هو ن م حص بس عك من فجر اول شوال الخبر ع
امرنا رسول الله الخبر ونحوه فعلقها باليوم ف مد س حو عك بل من غروب اخر رمضان لقوله ص طهرة للصائم فتكون
عن مدرك جزء من وقت الصوم قلنا بل بعد اذ افطر ولا فطر الا بعد الفجر وقول ع م من افطر رمضان يعني
فطر رمضان ومراده انه فهو من فجر اول شوال المسعودي لا بعد الا مضي الوقت اذ اخذ المجموع الجميع قلت فمن
مات او حدث قبل الفجر او حاله لم يلزم عنه على ذلك وانكره صبس عن س اذ لا وجه له ه ع ط عك مسئله
واخره غروب اول يوم من شوال م والحصيله حص س بل فجره س بل بعد الفجر ص بل الى اخر الثالث لما مر
فرع للجميع فلا يلزم لمن ولد فيه او اسلم او نكح او اشترى ممن لم يلزمه فيه م حص بس العبرة بطلوع الفجر
فلا يلزم للحادث بعده كبعد غروبها لنا قوله ص اغنوهم في هذا عن الطلب في هذا اليوم فعلق الوجوب بمجموعه
هو ع ط مسئله وتجوز التعجيل عن البدن الموجود ولو الى عامين كزكوة المال س بل في رمضان لا قبله اذ سببا
الصوم والافطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحول قلنا بل وجود البدن كالنصاب والفطرة كالحول ح مد لا تقدم
على وقت وجوبها الا ما يعتبر كيوم او يومين اذ لا يبعد تقدما في العادة الحسن بن زياد ى لا تجوز مطلقا كالصلوة
قبل الوقت ولا التاخر عنه كالصلوة لنا ردها الى الزكوة اقرب ى واجماع السلف مسئله وفي سقوطها عمن مات
في ذلك اليوم قبل امكان الادا وجهان مبنيان على كونه شرطا اداء او وجوب مسئله ويندب اعداد الطعام
قبل الوجوب كالوضوء قبل الوقت في الفرض بعده ان تعذر وهي في الفور والتراخي كالزكوة فرع للتراخي ويندب
التبكير اذ كان ص يخرجها قبل الصلوة ولا يكره التاخير الى عصرها لقوله ص من اداها الخبر ويكره بعد الغروب
لفوت وقت الفضل ورخص ابن سيرين حي لنا الخبر ويندب تقديم الافطار ثم الاخراج على الصلوة لفعله ص
والعراحيث لا تستحق مسارعة الى الخير ويكره في غير فقرا البلد الا لغرض افضل كما مر

فصل وانما تلزم حرا مسلما

موسرا ولو فاسقا اجماعا ولا تلزم فقيرا اجماعا ولا كافرا ولا عن عبده المسلم وحكم المتاول ما مر ولا معسرا
اجماعا مسئله م ط ح ع س ح ى وتسقط عن المكاتب اذ ليس بمالك حقيقة ولا بعضه له على عبده عطا ى ثور
عس بل يلزم سيده مد بعض في كسبه اذ له حكم الرق حتى يعتق وملك موقوفة على سيده ان رق وعليه ان

عتق قلنا عقد الكتابة يصيره كالاجنبي ولا يكون موقوفا كذلك وحكم مما لكه حكمه مسألة (ى) ويسقط بالاعسار عند الفجر
وان ايسر بعده (ط) يلزم ان ايسر في اليوم قلت وهو المذهب (هق قم) واليسار المعتبر هنا ما فوق عشر فاضل عما
استثني للمعسر لا الغنى الشرعي لقوله صلى الله عليه وسلم غنيا او فقيرا (رحص) بل الغنى الشرعي لقوله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى وكزكوة
المال قلنا اراد ان لا يكون المتصدق محتاجا اليها في تلك الحال والمال مخصوص بخبر النصاب (قم كرس طا مدحى)
بل قوت اليوم له ولمن يمون لقوله صلى الله عليه وسلم او فقير والقوت اقل ما يقدر قلنا النص على ظاهره والا لزمت من ملك دون قوت
اليوم ولا قائل به ولم يعتبر الغنى الشرعي للخبر ولا قوت اليوم للحرج وقد قال تعالى والا سقطها كالسقط فوق سهام او
واعتبروا العشر كاعتبارها في الكفارة فمن لم يمكنه اطعام العشرة كاملين كفر بالصوم وقوت العشرة يوما للواحد
قوت عشر ولتعلق كثير من الاحكام بالعشر كاقل المهر والسرقة واقل الطهر واكثر الحيض مسألة (ى ه حص)
ويجب من نصابها اذ هو متعلق الوجوب كالمال (ك س) يحرم النصاب فلابد من كونها زائدة قلنا ولو الغرم كالمال
فرع لهم فان ملك نصابا ونصف صاع فوجهان يخرجه لقوله ما استطعتم الخبر وكستر بعض العورة والاكمن وجد
بعض الرقبة قلنا الرقبة بدل فرع ويقدم نفسه (قس) بل الزوجة كالدين اذ هي كالدين لها (قس) بخبر لنا قوله ابدأ
بنفسك الخبر فان ملك له وصنف (ى) فالزوجة ثم العبد ثم الولد لقوله صلى الله عليه وسلم انفقه على نفسك الخبر وقيل الولد ثم الزوجة
ثم العبد (مر) ان لم يملك للجميع سقطت اذ لا مخصص قلنا المخصص الخبر مسألة (ه ها) ولا يسقط عن اهل الخيام
وساكني البوادي للكلام لم يفصل الادلة (طا هر عه) يسقط كالجمعة والتشريق قلنا لا نسلم الاصل لما مر (ها)
فصل وتجب على كل مسلم عنه وعن كل مسلم يلزمه في فجر يوم الفطر نفقته بالقرابة او الزوجية او الرق
لقوله صلى الله عليه وسلم وعمن يمونون وقوله على علم من حرمت عليك نفقته وهو يوقع مسألة وتجب فطرة الطفل المعسر على ابيه
الموسر اجماعا (ه طع) وكذا الواسر الاب كالنفقة (م قس) بل هي في ماله كالبالغ مسألة (ه س) وكذا من لزمت
نفقته من الفروع والاصول للخبر وكالطفل (حص) لا يجب بالقرابة الاحتياط تسلو لا به على المال كالاب كالنفقة
قلنا الاصل الاهل لما سابق فيلزم للخبر وفطرة زوجة الاب تتبع النفقة ومن نفقته تطوع لم يلزم عنه (مد) بل يلزم
المنفق لظاهر الخبر قلنا كالنفقة مسألة (ه س) ويلزم المنفق بالحمل ويسقط باخراج المنفق عن نفسه ولا
تجزي في اصوله اذ الطهرة له (ى) وغيره بل اشتد القوالج عمن يمونون فلا يسقط قلنا يعني يتحملون ولا يفتقر الى الاذن
اجماعا ويسقط ان اخرج عن نفسه باذن المنفق اجماعا مسألة (ه س ك) ويلزم الزوج تبعا للنفقة للخبر
وكالامة (ح) لا تجب اذ النفقة وجبت للعقد لا كالاب لنا قوله وعمن يمونون (ى) ولا يجب للحمل اجماعا اذ هو كالبعض
فرع (ى) وفطرة مملوكتها ان خدمتها عنه كنفقتها مسألة وفطرة الصغيرة التي لا تصلح للوطء كنفقتها
وسنا في التي يعذر وطؤها كالصغيرة في الخلاف وزوجة الصغير على الخلاف في صحة نكاحه وتسقط عنه
نشوزها كل النهار مطلقا او اوله موسرة وتلزمها ان اعسر قيل او تمرد (م) فان اعسر فعلى قريبها مسألة (كم)
وتلزم السيد عن المملوك لقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا الفطر عن الرقيق وقول الخبر زكى عن كل حر وعبد (د) بل على العبد لقوله
صلى الله عليه وسلم على كل حر وعبد قلنا على بمعنى عن هنا والوجوب عليهم والسيد متحمل فرع (ه) وسواء كان في يد السيد ام لا
كالمغصوب والآبق والمرهون لعموم الدليل (س) الا الآبق والمغصوب (ح) والغائب لعدم النفقة حينئذ
قلنا الاصل بقاؤه قلت وانما يصح عن الغائب متى رجع كزكوة الدين مسألة (ه ش) وعلى الشريك حصته لعموم
الدليل (مد) بل فطرة كاملة من كل واحد اذ لم يتبعض التجزئة (ح) تسقط عنهما اذ لا كل قلنا كالنفقة والذي عوضه
كالمشترك في الخلاف (ابن الماجشون) بل يلزم السيد كلو كان كله عبدا قلنا لا مخصص والمشترى بالخيار
كالمشترك ان ظهر المرجح والا فعلى من له المال والاستبراء مكلا او ايس منه سقطت والا فلا وتسقط عن المشتري
والموهوب ممن قبل لزمته وتلزم في الخيار من استقر له الملك فجر الفطر وفي الفاسد بعد القبض منعطفا (طا ى) عنه

سقط

معطی لنا العقد سبب والعصر شرط والموصى به كالمشتري ى ورد الوصية كالبيع قلت وفيه نظر وقطع وجهه
الفقد على شيده مسئلة و ح س و يكره عن الصبي والمجنون لعموم الدليل محمد لا اذ هو غير مخاطب قلنا الولي
كزكوة المال فصل مسئلة ه س ص ولا يتبع بعبده الابوين الكافرين والعبد الكافر اذ هي تطهرة حص يتبع في العبد
لعموم قوله وعن يمونون قلنا مخصص بالقياس ولا المعتق من بيت المال السيد ح ولا الموقوف على الفقرا
واما المعين فعلى الخلاف في ملكه عن كل واحد بلا خلاف الا في البر والزبيب **فصل وهي صاع**
مسئلة الجدري ابو العالية وابو الشعثا نص جابر بن زيد هي ب ح م س ك مد ح والبر
والزبيب كذلك لخبر الجدري كنا نؤمر الخبر ونحوه ا م ع وجابر ره ابن الزبير اسمعيل الح ابو بكر ع وعن علي م
ثم رك حص من الصو صاع منها لقوله نصف صاع من بر او صاعا من غير الخبر ونحوه قلنا الجدري اعدل ص معويه
ولذا اعتمد ابن جبيره وعمله حين قدم المدينة قالوا رواه علي م و عليلم قلنا وعنهما كقولنا فتساقطا قالوا اعتمدنا
عن معويه ا س م وعنهما قلنا لم يرووا الخبر واسلمنا فخبرنا ارجح للزيادة مسئلة ويجزي ما يقتاته والاعلى
افضل م ط س و ويجزي الادنى لخبر ابي سعيد لس ك يكره لقوله ولا تيمموا الخبيث ب ص س لا يجزي للاية قلنا لا تصريح
مسئلة والبر افضل من التمر وقيل العكس زه الحنفية ويجزي دقيق الشعير والسويق ونحوه لعموم الدليل
ب س نقول ما كان لامر ما هو بالطعام والدقيق ينقص قلنا واصوب الدقيق لقول زه اس زكوة الفطر من قمح او
دقيق ولا نسلم عدم التساوي مسئلة ه س ولا يجزي القيمة اذ المأثور الطعام ب م ح يجزي اذ القصد سد
الخلة قلنا وفي الفطر تعبد كالزكوة ه ويجزي للعذر س لا للنص على الطعام قلت ولم ينف القيمة فكان كالاضحية
قلنا القصد اراقة الدم وهنا سد الخلة مسئلة ويجزي البر والشعير والذرة والعلس والارز منسلتين
والدخن والكنابي والسبال والدجرة والعدس والحمص والعتر والقطنية والهندبة والنمر والرس اجماعا
في الكل ويجزي من العنب والرطب ما خرص صاعا اذا جف او ما هو فيه صاع ومن الالبان ما يقتات كالحليب والاقط
لا المحمض والسمن الا فيما للعذر حط لا يجزي الاقط قلنا قال ص او صاعا من اقط والجبن مثله ولا يجزي المسوس
هى ط م س والمقلو والمبلول لا سماخه ولا الدقيق اذا فسد لخلطه ومخرج المشترك ما يقتاتان وان اختلف مسئلة
ولا يجزي من جنسين في غير المشترك لقوله ص صاعا من بر للخبر ح محمد يجزي ولحدهما فيه كما يجزي عن الكل قلنا لا
نسلم الاصل الا لعذر كما مر ه مسئلة ويجزي واحده في جماعه ى يكره لظاهر الخبر ف يجزي لعموم التخيير
والعكس اذ لم يفصل الدليل ى يكره الا صنو الطعام لقوله اغنوهم مسئلة والصاع اربعة امداد اجماعا
والخلاف في وزن الامداد كما مر وهي كالزكوة في الولاية والمصرف اذ كان ظهر جمعها وتفرقها ح عهوط السنة الا

باب وصدقة التطوع

التاليف لقوله ص اغنوهم في هذا اليوم يعني الفقرا ص عن قلت وهو قوي لعموم انما الصدقات الاية
مندوبة لقوله ص الرجل في ظل صدقته يوم القيمة وسرا وعلانية للاية وقوله صدقة السر الخبر ويكره مع الحاجة
لقوله عن ظهر غنى الخبر ه يعني به عن فضل العيال مسئلة والاقارب اولى لقوله ص لا يقبل الله صدقة وذو رحم
ورحمه محتاج ونحوه ويكره صرف جميع المال لقوله ثم يجلس يتكفف الناس الخبر الا من يصبر لفعل ا و يندب تقديم
الاحوج فالاحوج لقوله انفقه على نفسك الخبر ويندب الاطعام لقوله اطعموا الخبر ونحوه مسئلة ويندب للامام
عرض الصدقة لفعله ص اذا امر بطرح الثياب الخبر والرضى بالغنى العفو لقوله ان من عبادي الخبر وتخصيص الزوج
والولد لامره ص زوجه عو وتخصيص الرحم الكاشح لقوله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح والعلمي
ونحوه ثم الجار الغريب لقوله حتى ظننا انه سيورثه الخبر ويتحرى الافاضل لقوله لا ياكل طعامك الا تقي ويحسن في الفاسق
والذمي الحربي لقوله في كل ذات كبد حرى اهله الخبر ويحرم السؤال مع الكفاية لقوله من سال الخبر ونحوه ويكره التعرض
اذ امر ص سائلا له بالاحتطاب وترك المسئلة ويجوز للعذر لقوله الا لذي فقر مدقع ويندب في صدقة مصان

كفعله ص ط والعاريه والعفو وقبول الوديعه ونحوها صدقه لقوله ص صنائع المعروف تقي مصارع السوء مسئله
ومن مسه ضر عزوا اخوانه لقوله ص فليقصد اخوانه الخير ويرى التصدق من طيب المال العوام ولا يقبل الله
الا الطيب الكبير والاستحقر القليل الحرام نجد ونستحب على الميت اذ سئل ص اينفع قال نعم ويكره الرجوع
فيها ولو بشرا لقوله ص لابن عمر لا تعد في صدقتك الخبر ولا يكره ميراثا لقوله ورثها عليك الميراث

كتاب الخمس مسئله يوجبه واعلموا انما غنمتم الايه وفي الركاز

الخمس افطع بلال بن الحارث الخبر والاجماع ظاهر فصل والى حيث الغنائم لله اولا ثم يلزم الكافر
اذ ليس بطهره والادله عامه وكذلك فيما غنمه الصبي والمجنون لذلك فصل وانما يجب في ثلثه انواع الاول
ما اخذ من ظاهر البر او البحر او استخرج من باطنهما الثاني ما يغنم في الحرب ولو غير مستغرق ان قسم الامام ولا
له او لدانه لم يغنم منه ولا يتعدى كفا شيئا امام الحرب كما سيأتي الثالث الخراج والمعامله وما يوجد
من اهل الذمه فصل في المستخرج من البر وهو الركاز مسئله هق وش يجب في معدن الذهب والفضه
والنحاس والرصاص والحديد والكحل والمرتك والشب والمغره والزرنيخ والزئبق والكبريت والنفط والقار والملح
والبياض كالمغره والعقيق والماس اذ الركاز يعم الدفين والمعادن لغه وشرعا لقوله ص الركاز ما ينبت
مع الارض ونحوه م ي الا الملح والنفط والقار لقوله ص الركاز الذهب والفضه فخرجت الثلاثه لانها
ما ينعقد والاخبر في المائعات فعله ص ما ينبت مع الارض يعمها ش ك لا يجب فيما عدا الذهب والفضه للخبر
قلنا الخاصه فيهما لا تنفي الغنا ش عليهما ح لا يجب الا في المنطبع فيخرج الكحل ونحوه لتخصيصه الذهب والفضه
قياس المنطبع قلنا وقياس النابت مسئله وص حص ولا يعتبر النصاب لعموم الدليل ش ك مدحي وقال
ليس فيما دون خمس اواق صدقه ولم يفصل قلنا الصدقه في الشرع الزكوه لا الخمس مسئله ه حص هر ليس
والواجب في المعدن الخمس للايه وقوله في الركاز الخمس مد حو ليس فان في الرقه ربع العشر ولم يفصل
قلنا اراد الزكوه بدليل في الركاز الخمس ليس ان اصابه بتعب فربع العشر والا فالخمس قلنا لم يفصل
الدليل مسئله ه حص وش ولا يعتبر الحول اذ لم يفصل الدليل ك وش يعتبر لقوله ص حتى يحول فلنا الزكوه
خالف مسئله هص ليس ولا واجد المعدن ليس بزكوه فلا يعتبر الاسلام ولا الامصرفها ك ش العراقيون
ب عي بل زكوه اذ هو واجب في نام كالزرع قلنا لم يزرع وكان غنيمه كالفي مسئله ه حص و يجب في المعترف
كالمجتمع لش اب انفصل العمل او الطمع وجب و ان افترقا فوجهان قلنا لا دليل مسئله وانما يجب بعد
التنقيه كالزرع ي ويمنع اهل الذمه من المعدن والركاز والاحيا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين الايه
ولملك ما اخذه قبل منعه كالصيد وعليه الخمس فصل ويجب في الكنوز لعوله ص وفي الركاز
الخمس وفي اعتبار النصاب والحول والقدر الواحد وكونه زكوه ام لا الخلاف المتقدم مسئله والكنز الاسلامي
في دار الاسلام ليس بركاز بل لقطه ه ط وفي دار الكفر ركاز ان كانوا يتعاملون به قيل او لم يكن قد اختطها
المسلمون وفيه نظر والكفري ركاز ولو في دار الاسلام قلت ان لم يكن يتعاملون به او كان قد اختطها
الكفار ي ه والملتبس ركاز في اي موضع اذ لم يفصل الدليل ويتبع الحكم للدار قلت وهو الاصح مسئله
والركاز ان وجد في دار الاسلام غنيمه فيخمس ح ان وجد في دار فلصاحبها ولا خمس اذ هو احق واما في الصحرا
فغنيمه ش لمالك المكان وفي الصحرا للواجد وفيه الزكوه قلنا لم يفصل الدليل مسئله وفي دار الحرب
غنيمه م ح في الصحرا للواجد ولا خمس وفي دار بعضهم يرد له ش ان كان في موات دار الحرب فغنيمه ولا خمس
وعنه يخمس والباقي له ولجيش الامام قلنا لم يفصل الدليل هب عش واله الذهب والفضه ان وجد فكالركاز
وعنه بل لقطه وخطي الراوي فرع واما المنبوذ فالحكم للدار فيه مطلقا مسئله ومن وجد في داره او ارضه

ما لا ادعاه قبل ولا منع له اذ البدله والامتناع قلت وليس للامام المنازعه والالزم في كل ذي يد عام مال فرع
واذا ادعاه المكري والمكتري فللمكتري اذ اليد له في الحال ف بل للمكري وغلطه مس ش مسئله
وللمستمد ما استخرجه عبده كالصيد والحشيش اذ لا يملكه ح قوله صلى في الركاز الخمس يقتضي ملك الواجد له
الا ان خراكان او غيره افلنا مفهوم لا منطوق سلمنا فخصص بالقياس ف ث عي ابو عبد برصح له الغنا
قلنا احتسابا او جرابا مأمر مسئله ف ويملكه الواجد المسلم ولو في ملك غيره وكذا الاحتشاش ازاد
الا اخذ سبب الملك كالمكان وكذا الاحيا وشيان الخلاف مسئله عن ط ص الكافي والذمي يملك
والخمس ابو الخير وغيره لا خمس عليه قلت في حطبهم يملكه وخمس لعموم للخبر وفي حطبنا نحو حرمه والخمس
كما ذكر الوافي في الحربي المستامن اذ المملكون علينا الامام احدوه نهر كما سياتي مسئله ه وش ويملكه الصبي
والمراه نور لا قلت اذ ليسا من اهل الغنيمه في الحرب فلنا كالاحيا

فصل

هي ن م ع ك س وتجب في غنائم
البحر من در وغيره لعموم الايه وح محمد لا شي في البحر لقوله ليس في الحجر زكوه قلت اراد الحجر المعروف
قالوا ليس مغنما كالمعدن قلنا لم نعتبر فيه المال سلمنا فلم يشترط الدليل مسئله ه ن م وتجب في المسك
لتولده من حيوان ولا اقاله بالزكوه فتعين الخمس ى ش لا اذ هو مستحيل من دم كاللبن قلت بل كالعنبر الصيد
وسياتي مسئله ن م ع ك س والعنبر بحري فيجب فيه ع حص ما منعقد ولا خمس في الماقلنا نقيس في
قعر بحر كاللؤلؤ ع م هو روث سمك وقيل روث دابه في البحر والامر بخمسه عن مشاوره مسئله

فصل

وكذا الزباد والكافور حتى انهما مخلوقان لا مصنوعان ولا زكوه فيهما اجماعا الا للتجاره

وتجب في الصيود

برّيه ام بحريه اذ هي مغنم فتعمها الايه وكاللؤلؤ ونحوه والصيد على
على اجمه الفرس اربعه الاف درهم ولم يكن فيها الا السمك ن م ى وش لا دليل في فعل علي ع اذ يدريه ولو
كان خمسا لم يقدره قلنا ولا حو يحمل الوجوب في السمك الا الخمس ولو كان استيصال الحال لم يجعله مستمرا
قالوا الغنيمه اسم ما اخذ من الكفار فقط قلنا بل كل ما اغتنم مسئله ع وتجب في الحطب والحشيش ان لم
يغرسا اذ هما غنيمه فتعمها الايه الجمهور لا قلت اذ لم ينقل عن السلف تخميسه فكان مخصصا قيل
ولا خمس في الحجاره والطين المستدل بهما والنوره بلا خلاف قلت وفيه نظر

فصل وخمس الغنيمه

في الحرب والفي اجماعا للايه ولفعله ص وفعل الخلفا ولا خمس فيما استنقذ من دون حرب او قتل
او اسير او افتدى من المال ونحو قتل الخيل ليقتل الفارس مسئله كيره و وما غنم من البغاة خمس
الركيه سعوح نعص صح وهو ما اجلبوا به لفعل علي عليه السلم يوم الجمل وصفين وفي سلبه عبد الله بن عمر
لا يغنم ما لهم لقوله ص حتى يقولوا لا اله الا الله الخبر واما البرما فباحها البغي لقوله فان بغت الايه قلنا
قال في آخر الخبر الا بحقها سلمنا فخصص بالامر بقتال الباغي والمغنم معشر

فصل في بيان احكام الاراضي

في العشر وغيره مسئله كل ارض اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم فعشريه كالمدينه والحجاز والطائف
وتهامه واليمن قلت او من بها عليهم ثم اسلموا كمكه وما افتتح المسلمون عنوه ملكوه اجماعا كالعراق
وجيلان وديلمان ولنصر عشريه كخيبر اذ جعل نصفها للحوائج وقسم الباقي ف بلاد الغرب وهي من العذيب
الى اقصى اليمن ومن عمان الى تيما والعريس وتخوم الشام والى القادسيه وحلوان كلها عشريه واما
العراق وخراسان وخوارزم والترك وجيلان وديلمان وجبران فكلها خراجيه بلا خلاف المخالفين
اجماع السلف مسئله ه حص وللامام فيما افتتحه قسرا ان يقسمه او ان يتركه مع اهله على خراج وان لم يواد
الغانمين كفعله ص في خيبر وبفعل عمر في السواد وقد طلبت منه القسمه فصوبوه س لا الا باذن الغانمين
اذ قد ملكوه لقوله واورثكم ارضهم وديارهم قلنا الا نصرح بالملك بل كاورثنا الارض سلمنا فهو معارض

الاحمدي الكرم المسنف الكبير تر [illegible] حواليها
ح ع ع [illegible]
ح دولصول الاحكام ح [illegible]

لما قد مساواة وهو ارجح لتأخره وعدم احتماله **فرع** هو ش ولا يملكها من قرن في يده بل كالوقف والمساجد
لقول ح فيجب ان تثبت فيها حقا يستوي فيه اول الامة واخرها ن م ح ص بل ملكا لهم للاتفاق على نفوذ
تصرفاتهم فيها من بيع ووقف وهبة قلنا ارتفع ملكهم بقوله فلله وللرسول ولذي القربى الآية ولصحة ملكها
الغانمين اولا تعود ملكا لهم الا بوجه مملك من بيع او هبة ولا ... فاشبه الاجارة وصحة تصرفاتهم مخصوصة
بالاجماع وهي في التخميس ابطال الحوز ويعمر له كان نعم على بقيته وما قسم من المنقول بعد التخميس لفعله صلى الله عليه وسلم
ش محمد **مسألة** ولو سقيت مجاناة ما الخراجية صارت خراجية في الاصح كالولد يتبع اباه في الحكم قلت الاقرب
للمذهب خلافه كما مر ان فروع الانعام تتبع الام **مسألة** وما اجلي اهلها بلا ايجاف فملك للامام ويورث عنه
لقيامه مقام الرسول ص وقد قال تعالى فلله وللرسول فيقضي انه يملكه ولنحلته ص فاطمة فدكا ش بل للصالح
بعده لقوله لا نورث فيتعين للمصالح قالوا العلة انه فدك من المسلمين ... وهبه فلما قدع علي ولم يسغل قالوا
فيصحها ابو بكر بعد موته ص ولو ملكها لم يفعل قلنا لقوله ص لا نورث لا لكونه لم يملكها وانكر النحلة **فرع**
ابو جعفر ولما اجلي النواصب من اهل طرقها الناصر ع في نعته كمن اي النصر قلت وفيه نظر انه لم يقل
سكنهم

فصل والخراج

ما ضرب على ارض افتتحها الامام وتركها في يد اهلها على تأدية كفعله ع ٣ عن
مشاورة في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان وكان اجماعا والمعاملة على نصيب من غلتها كفعله
ص في خيبر والطائف **مسألة** ووضائع عمر اربع ٥ ولعلي ع خمس ذكرها في الاحكام الركنه عن
عليهم بل ست عدها **مسألة** ف ٥ ولا يزد الامام على ما وضعه السلف اذ هو كالاجماع ي يجوز كالكرى قلت
ليس بكراء محض ويجوز النقص منه لمصلحة اجماعا فان السنن والاقل جماعا على مثلها في ناحيتها اذ هو اجحو
وله نظره في الحادث ولا يوجد ولا الجزية في السنة الا من اجماعا لفعل الصحابة **فرع** والامام مخير
فيما افتتحه من الاراضي بين قسمها بين الغانمين كفعله ص في بعض خيبر او تركها في ايديهم على خراج
او معاملة كبعض خيبر او من بها عليهم كمكة **مسألة** ي ح واذا اصطلم الخراجية اي حردت ونحوه الحادي
او غصبت سقط كالكراء الا لو عطلت تفريطا كما سيأتي **مسألة** ش والخراج حتى يدرك الغلة ولا يسقط
بالموت والفوت كالعشور حص يسقط بالفوت والاكان كالماخوذ من بين فلما بينته عن سنتين لم يمنع ذلك اذ
الاعمال بالنيات قالوا عقوبة فيسقط بالموت كالجزية قلنا بل كاجرة الارض **فرع** ط ولا يسقط بترك الزرع تفريطا
كالاجرة ابو جعفر فان عجز اجرت واخذ قدر الخراج والزائد له ابن اصفهان لا بل يسقط لما الغاس
على الاجرة **مسألة** ه ع ي ك ولا يصح في ارض مسلم هبة ولا بيع ولا تأجير الى ذمي لئلا تبطل به العشر
والعموم ولن يجعل الله م ط الركنه ف بل تكره فقط اذ سقوط الزكاة لا يمنع ذلك كالقصة والماشية
قلت ذلك ... مستمر فاعتبر وللاجماع بخلاف الارض هو م ط ك ح **مسألة** وعلى المسلم في الخراجية
الخراج والعشر لقوله ص منعت العراق قفيزها الى قوله وعدتم كما بدأتم اي تعطون الخراج على الخراجية
ن ح ص قال ص لا يجتمع الخراج والعشر على المسلم في ارضه قلت لعل المراد فيما احياه او اسلم عليه قالوا
لا يجتمعان لتضاد موجبهما وهو الاسلام والكفر قلنا الخراج كالكراء فلا تضاد **مسألة** ه س ح ى ش
ابن شبرمة ف وما ابتاعه او استأجره الذمي من المسلم فلا خراج ولا عشر لفقد موجبهما وهو الاخذ بالغلبة
والاسلام قلت ولا يملك على اصلنا ح س بل يلزم ان اما العشر فاستحبابا واما الخراج فيعرم للحقه بمضرها
اليه الركنه ف تصير خراجية فقط كلو اشتراها من حربي **فرع** هـ الركنه فان عادت الى المسلم عادت
عشرية الحنفية بل خراجية لئلا يسقط بها ما على الاولى ف الحسن بن زياد بل عشران استحسانا
اذ الذمي احق بالتغريم لنا عليهم جميعا ما مر **فرع** فان استأجرها تغلبي فعليه عشران محمد بل عشر واحد
استحسانا الناكي لو لم يشترها **فرع** فان اسلم الذمي عن ارضه فعليه العشر كمن اسلم طوعا والا سقط
الخراج لما مر وان اسلم التغلبي فعشر واحد ح بل يبقى العشران كالخراج قلنا
هـ الركنه ش محمد مال الصلح كله يسقط بالاسلام كالجزية **مسألة** ومصرف الغنائم كلها المصالح ولو عينا وعلويا اجماعا

للاول والثاني بعرم الاحل ملكهما
محمد العنزي حفظه

هذا دما

فصل وما يوخذ من اهل الذمه انواع الاول الصلح وهو ما يوخذ من بني تغلب
وبهرا وتنوخ وهو ضعف ما على المسلمين من اي نصاب يزكي لفعل عمر عن مشوره وقيل تزرهم عاما كان يفعل
لهم صلى الله عليه وسلم على عهد في شموله لغير النصارى وجهان يا اصحهما المنع وفي صلح غيرهم بعده وجهان اصحهما
الجواز للمصلحه وفي العفو عن الوقص وجهان ي اصحهما العفو فتغلظ عليهم فرع ويوخذ من الصبي
والمراه اذا اتجروا واعرى المسلمين س فرع لا كالجزيه لنا ما مر الثاني الجزيه وهي ما يوخذ من رووسهم
مسئله وهي من الفقير اثنى عشر نقله ومن الغني ثمانيه واربعون ومن المتوسط اربع
وعشرون لروايه عن علي عم ولفعل م مع اهل السواد وهو توقيف قال ش حده ان كل حالم دينار ا
تخيير لله وش اثنى عشر درهما قلت تعني من الفقير اجماعا س لا دلاله فرع والغني من يملك الف دينار
نقدا وثلاثه الاف دينار عروضا ويركب الخيل ويختم الذهب م الغنا العرفي قلت وهو قوي ص بل الشرعي الزكيه
ح س لا جزيه على فقير قلنا هي بدل عن الدم فرع والما يوخذ قبل تمام الحول لئلا اسقط بالفوت ح ابو جعفر
بل اول الحول لئلا يعرض مسقط من موت او غيره س بل اخره كالزكوه اذ لا اسقط بالفوت عنده كالاجره لنا
انما طلبها عوض من ترك القتل عند طلبها فقط فالسبب الطلب ثبات بتقدمه في وقته اذ وقته الحول فرع
وتسقط بالاسلام س حريه ذلك الحول فقط لا جزيه ما قبله قلنا وما قبله بالفوت وتسقط بالموت عبد نا
اما في حوله فلعدم تمامه واما ما قبله فللفوت مسئله واما يوخذ من يجوز قتله اذ هي لرفع القتل ولو
تعيرا له كسبا ان لم يكن ولا شيء وقيل الخروج من دار او قيل يجوز بشرط الا اذا افتقر مسئله ولا يوخذ من مجنون
الا ان يلتحق من افاقته حول عند ح واصح الاحتمالات للمذهب ولا من صبي فان بلغ بني على حول ابيه لقوله تعالى
الحقنا بهم ذريتهم وقيل يستانف ومن التزم اكثر مما عليه لزم كالصلح بخلاف الديه الثالث نصف عشر
ما يتجرون به منتقلين بامانا بريد الفعل عمر عن مشوره ولعوام انما العشور على اليهود والنصارى ولا يشترط
النصاب كالمال المزكى ولا يوخذ في الحول الا مره كزكاة التجاره وانما اشترط الانتقال لانه عوض الامان
عليه ولا ينفع في الامان الا مع الانتقال بالمال هـ س مسئله ولا يوخذ منهم خمر او خنزير لقوله م حدوا من
اثمانها ولم ينكر ح ومال يملكونه فيجوز قلنا يحرم علينا التصرف فيه ح يجوز من الخمر دون الخنزير اذ هو قيمته ولم
يصالحوا على اكلها قلنا سوى في حقنا الرابع ما يوخذ من تاجر حربي امناه الزكيه هـ ي ح واما يوخذ
ان احدوا من تجارنا وحسب ما يأخذون فان التبس او اسلفهم تجارنا فالعشر لشرط ع م عليهم هـ س عم
ويعتبر النصاب ولا يكرر في الحول كالذمي س ان شرط عليهم قلنا لم يعتبره ع م

فصل في مصرف

الخمس مسئله ومصارفه سته كما في الايه ش س حكمه فاسقط سهم الله اذ له ملك ق ن وابو العاليه
السموات والارض وانما ذكر تشريفا وتبركا ح كذلك الى موته صلى الله عليه وسلم صارف ثلثه فاسقط الاولين لما مر
وفيه نظر في حق الرسول وعنه في الثالث روايتان اسهمها فاسقط المنع م اباه وقد طلبه ع لنا ظاهر
الايه ولا دليل على ما ذكروا وفعل م ليس بحجه ومخالف للنص عك امره الى الامام يصرفه فيمن شاء منهم او من
غيرهم مسئله هـ سهم الله للمصالح العامه وسهم الرسول للامام ان كان لعلي ع اذ اطعم الله نبيا
كان ذلك لمن يقوم بعده وذوا القربى هم الهاشميون لقول علي عم له صلى الله عليه وسلم ان رايت ان توليني حقنا من الخمس
الخبر ولعدم علم فصرف لهم سهما في الخمس عوضا عما حرم عليهم ولاجماع العتره س وبنو المطلب منهم لقوله
لم يفرق في بني اميه فاتوا لو اعطاني المطلب وكان ابا وبنو المطلب الخبر قلنا تفضلا لا استحقاقا فالقرابه اذهم
كسائر بني عبد مناف فيها مسئله هو ن وهو سهم بالسويه ذكرا وانثى لعموم الايه فيحضر ان الحضروا
والانثى الجنس س مثل للذكر مثل حظ الانثيين لاستحقاقه بالنسب كالميراث قلنا ليس ميراثا محضا فظاهر

لانه اوى من الفناتر هنا س ويجوز التفضيل لضرورة ص حسن حسن في غير بني هاشم وصرف على علم اباه مره في المصالح قلنا
لا يمنع ذلك لمصلحه وان كان الاصل التسويه **مسئله** ع على الجني ثابته س ويستوى الغني والفقير الطاهر
الايمنع لاحويه لغني لوجوبه كالزكوه قلنا بسبب القرابه فافترقا واما كتخمه المحقون اذ هو من مال المصالح واذلم
تعط ذريه ابي لهب لما **مسئله** هـ ب ونفيه الاصناف منهم لتحريم الصدقه عليهم ولساير المسلمين
منهم من المهاجرين ومن الانصار ثم من ساير المسلمين ح س ظاهر الايه العموم قلنا القناتر مخصص له
واما اختصاص المهاجرين والانصار بعدهم عدنا فلقوله تعالى للفقرا المهاجرين الايه الى قوله والذين تبوأوا الدار
والايمان وليس لغنايم على قدر العنايه في الجهاد وعنايه اباهم ابلغ والذريه سنخ حكم الاباء ومن ثم قال الاذان
في للعسشه للحبر وتوصيته في الفقط لاجل اسما غيل ومازيه ط وهذا الترتيب واحاد عقيه بعلم اذكر مضرف
الخمس دل على انه مثله في الترتيب م ي بل يرد ادلا نص **فصل ولايته الى الامام** ان كان اذ حمل
البعض والى على عد واحد ح حسن سلب المرتد بان ولا اجماع وكخمس الغنايم وكالزكوه قلنا ورد لك الخراج
والمعامله وما يوخذ من اهل الذمه لذلك وتوخذ كلها مع عدمه لئلا تضيع **مسئله** ويخمس من الغنيم
الايابع لقوله تعالى فان لله خمسه م ي ولا اذا القصد صح المصرف ولا احد معا دا الغنيمه وقد مر الجواب **مسئله**
ويخمس من المعادن والركاز وسلب اخراج المون اجماعا **مسئله** هـ ب م س ولا الحرى فيمن تلزمه نفقته كالزكوه ح
الحرى اذ لم يملكه قلنا امل ملكه اذ له صرفه الى من شا كالعشر سلمنا الزم في خمس الغنيمه وهو اتفاقى والبيع
سبل الخمس كالبيع قبل العشر وقد مر وتعيب السبيه فيه كالزكوه

كتاب الصيام

هو

في اللغه الامساك عن اي شي ومنه خيل صيام اليت ه واني نذرت للرحمن صوما وصام
النهار اي وقفت الشمس ظهرا وفي الشرع الامساك عن بعض الاجوف بنيه مخصوصه وموجبه الكتاب
والسنه والاجماع وهي ظاهره **مسئله** واول ما فرض منه صوم عاشورا وقيل كان تطوعا وقيل ثلثه
ايام من كل شهر ثم نسخ برمضان وكانت المفطرات تحرم من بعد صلوه العشا او النوم بعد الغروب ثم نسخ
بقوله احل لكم ليله الصيام وكانوا مخيرين بين الصوم والفديه فنسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
مسئله وعنه ص لا تقولوا جا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى ولكن قولوا جا شهر رمضان
وعنه ص انه قال جا رمضان الشهر المبارك فالنهي حينئذ للكراهه او مع عدم القرينه **فصل في**
بيان من يصح صومه ومن لا **مسئله** ولا يصح من كافر وصبي كالصلوه ولا يجب القضا بعد الاسلام
اجماعا وفي وجوبه على المرتد خلاف كالصلوه وقد مر والمتاول عند المكفر كالمرتد ي ويجبر المراهق عليه
كالصلوه ومن بلغ في الشهر لزمه البقيه ولا يقضي يوما بلغ في نهاره هـ س ولا يصوم بقيته وعنه يلزمه
وعنه يلزم الكافر والصبي لا المجنون فان بلغ وهو صايم فوجهان ثم حتما كالمتطوع اول اليوم ثم اوجب الامام
ويستحب فقط اذ لم يلزمه اوله **مسئله** والمجنون الاصلي كالصغير فلا يقضي هـ ف ي ابن سريج ويقضي
ما فات بالجنون الطاري اذ هو كالمرض لطروه س لا اذ لا تكليف عند الوجوب قلنا هو بالمرض اشبه ح ان لحق
بعض الشهر قضا لا كله هـ س والاغما كالمرض وعنه بعد الصوم على الحالين وروايات سنان **مسئله**
ويحرم الصوم على الحايض والنفسا القول ص لم تصل ولم تصم ونحوه هـ س فان زال في النهار امسكت ندبا
اذ قد بطل صوم اوله ع ح ب بل وجوبا كلو طهرت اولا قلنا كمل الصوم في الاصل فافترقا وعليها قضا الصوم
لما مر **فصل فيمن يصح منه** ولا يلزمه **مسئله** يجوز الافطار للهرم والمرض والسفر
وللاكراه اجماعا ومستنده الايه في المرض والسفر والسنه في الاخرين **مسئله** ع ي ح ب م د س
وعلى من افطر لعذر ما يوس قلت اي ابن عمر قضا ما افطره الكفاره اذ نسخت في حق المطيق لا العاجز
وكمناسك الحج ك ور س لا يجب لسقوط الصوم عنه كالصبي قلنا الصبي غير مكلف فافترقا **مسئله**

وهيقه صاع عن كل يوم من اي قوت لعوله اطعم عن كل يوم نصف صاع ولم يفصل م حص بل صاع من غير البر كالكفاره س مد
من بر او نصف صاع من غيره قلنا الاقياس مع النص **فرع** ولا الاخرى يتحملها وتحمل الانصا بهما وبعد من راس ماله من افطر
لعذر ما نوى او وجبت في الاصل ما لاوص لم يباس لا في الانتهاقي الثلث لما سبأتي **مسئله** عر ولا افطار لمرض خفيف
ـ بعطر لظاهر الايه قلنا السابق منها الى الفهم مرض يشق معه الصوم لزياده العله او استمرارها فان صام حيث جاز
الافطار اجزا فان خشى التلف اثم ولم يجز طامد انما يفطر اذا غلب على الشعبي حين خشي ان يفعل على اي حسي التلف
بعط لما مر **مسئله** ورخص فيه للمسافر اجماعا كبر ويجزي الصوم لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله ص
لمن ساله ان استطعت فصم ولروايه انس فمنا من صام الخبر ره د الاماميه لا القوله فعده من ايام اخر قلنا بل رخصا
قالوا قال الى صام اولئك هم العصاه قلنا لما خالفوا رسول الله ص وقد افطر وقد قال تعلى وان تصوموا **مسئله** انس عمر على القاضي ح س
والصوم افضل لقوله ص فليصم رمضان حيث ادركه الخبر ولصيامه ص في غزاه تبوك وافطر الناس ع م عي مد حق
بل الفطر لقوله ص ليس من البر الصيام في السفر قلنا يعني فيمن يعني اذا جهده الصوم اذ سبب الخبر يقتضي ذلك **مسئله**
والاخرى صوم المسافر عن غير رمضان اذ خير ص فيه بين الصوم والافطار فقط ولتعين الوقت للصوم مخصوص فلا ببطل
التعين صوم بالترخيص ح يجوز اذ سقط صومه فصار كغيره قلنا انما سقط التحتم لا تعين الوقت **مسئله**
وللمسافر الافطار بعد نيه الصوم فيه اذ لم يفصل الدليل المروزي لا التلبسه بغرض المقيم لنا ما مر هب ي مد حو
وكذا من اصبح صائما ثم سافر اذ خرج ص عام الفتح فافطر بعد العصر ح س ك عي لا اذ اجتمع الحضر والسفر فغلب
الحضر كالصلوه قلنا لا نسلم الاصل **فرع** ومرله الافطار قبله الوطن الا عن عي فيمن قدم من سفر وقد ظهر امرانه فقلنا
كالمسافرين **فرع** قلت والمقيم دون عشر يحتمل انه يلزمه الصوم كالجمعه يلزم النازل ولا السميته حسا افراقعته
انها بهو الاولى اقرب **مسئله** ها ومن خاف على جنين او رضيع او طرف حتما ط ولا خلاف في الجواز اذا ام هيا صلم
والمستعطش بالافطار والقضا وام الهيم بالافطار والفديه الشني بل هما كالهم لقوله ع عم به وهو يو فيه وقلنا بل
اجتهاد سلمنا فحجتنا ارجح واصرح **فرع** عي هو بر لس ولا كفاره مع القضا اذا امرها ص بالقضا
فقط وكالمريض مد لس بل يلزم لقول ع عم ولا يحب الفدا لس بل يلزم المرضع لا الحامل اذ هي كالمريض لنا ما مر
مسئله ويدب لمن زال عذره الامساك لحرمه الشهر وان قد افطر كالحائض طهرت والحو هاج بل يحب للحرمه
قلنا معذور **فرع** وكذا صبي بلغ ومجنون افاق وكافر اسلم ي بل يلزم الكافر فقط التشبه بالصائم
اذ ترك اوله لا لعذر قلت ويلزم مسافر او مريض لم يفطرا حتى زال عذرهما لامكان الانشاء ومن افطر عمدا او نسيانا
لزمه الامساك للحرمه لا القاضي اذ لا حرمه والنذر المعين كرمضان في ذلك ص بد يعشي الغاهر في قضا رمضان
والنذر المعين ي لا دليل على ذلك **فصل ووقت** كر الصوم من الفجر الى الغروب لقوله تعالى حتى يتبين ش
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمراد الليل من النهار عن ابو موسى عا الاعمش لحـ حو ابو بكر ابن عبا
بل من الشروق اذ لخرج بلال فصله بحوث ص الخبر قلنا حكايه فعل مجمل عيهد النسخ والعذر سلمنا فالكراه
على عدي اخذ العقالين الابيض والاسود بد دفعه **مسئله** ومنتهى الصوم الغروب ى وامارته اقبال
الليل بطلوع سواد في المشرق مستطيل كالخيط لقوله ص اذا اقبل الليل الخبر او ويه كوكب ليلي او ذهاب نور
الشمس عن الجبال العاليه قلت والمذهب اعتبار الكوكب كما مر **مسئله** على ع عم ا ابو د ب ابو الدردا ع و
ر بد عا هو م ها ولا اعف دياب يصبح جنبا لفعله ص وقوله اني اصبح جنبا واريد ان اصوم ره سالم
ابن عم لحـ اماميه بعد القوله ص فلا صوم له قلنا منسوخ بالاحه الوطء الى طلوع الفجر **فرع** وكذا حائضا
طهرت ليلا ولم تغتسل الا عن عي قلنا كالجنب **فصل** ه س وشرطه النيه لما مر في الصلوه هو طافر وال
نعم فليصمه ولم تعتبرها قلنا اوجبتها الايه والسنه فالوا التعين وقته فلا يفتقر الى تعيين بالنيه قلت هي تعبد

بلغ مقابله

لانه والخبر مسألة ولا بد من تعيينه عند الش ح يكفي نية الصوم ولو علقه بنذر او كفارة لم يصح لتعين الوقت
له قلنا يصح كما لو لم ينو اداء لكل امرئ ما نوى مسألة م ط اش ابو هريرة والعذري المحري لله عن رمضان المروزي وبنية
الفرضية قلنا اسم رمضان يتضمنها فرع هب الطبري ويصح مشروطة بمشية الله اذ هو شاه قطعا الصيم
لا للعزم للتردد ابن الصباغ ان قصد الشك لم يجز فلو نوى ان جاز زيد او نحوه لم يجزه اذ لم يخلص لله حلا وان صح حتم
او ان اقمت او علم صوما عليه والنسي ثم عرف نوى عما عليه كصلوة من خمس ولو قال الصوم غدا يوم الاثنين فانكشف الاربعاء
او نحو ذلك اجزأ اذ قوله غدا كالاشارة ولو نوت وهي حائض ثم طهرت اجزأت عندنا الشافعي من صوم كل الحيض لا
ثاني المسه فلجرت معه في الليل ولو نوى الثلاثين من شعبان عن رمضان او تطوعا لم يجزه اذ لم يجزم ولو قال ان كان
من رمضان فعنه والا فتطوع او والا فلا صوم اجزأ اذ يصح مشروطة ولو قال الصوم غدا او افطر لم يصح اذ لا جزم ي ولو قال
قضا او تطوعا اجزأ تطوعا مسألة كر واول وقتها من الغروب لا قبله لقوله ص من لم يبيت الصيام من الليل الخبر بعض
من الصوم الاخير قلنا لم يفصل الخبر مسألة علي عروة ع ه واخره بقية من النهار لقوله ص في يوم عاشورا ومن لم
ياكل فليصم الخبر وكان واجبا لقوله ص نسخ رمضان ونسخ الوجوب لا يبطل بقية الاحكام فقسنا عليه ما تعين وقته
واذ كان ص ينوي الصوم نهارا حيث لا يجد الغدا واما في القضا والنذر المطلق والكفارات فيبيت اجماعا اذ لا دليل على
صحة النهاري م ك قال ص لا صيام لمن لم يبيت الصيام الخبر ونحوه قلنا يعني غير المعين جمعا بين الادلة وعموم حفصة
القياس ر الداعي الحقيقة وعن م يجزي قبل الزوال لخبر عاشورا اذ كان قبل الزوال ولان اخر النهار مقيس على اوله
والاكثرية غير مؤثرة ي يجب التبييت في الفرض فقط لما مر الا في النفل لخبر عاشورا قلنا لا فرق اذ كان واجبا مسألة
كر ولا يفسد بالاكل بعدها لقوله تعالى حتى يتبين لكم الاية المروزي بل يجدد حتما الا انه قد رجع فرع ومن اوجب التبييت
فسد صومه بالشك في تقدمها على الفجر مسألة ف ش ويجدد لكل يوم حتما اذ كل يوم عمل مستقل والاعمال بالنيات
ص ك هد يكفي نية الشهر اذ كله كاليوم الواحد في الوجوب والتحريم قلنا لم يعرض في اليوم ما يقطعه بخلاف الشهر
مسألة ف ش ولا يفسد الصوم بحديث نفسه بقطعه لقوله ص تجاوز الله عن امتي ما حدثت به انفسها الخبر قس تفسد
كالصلوة قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فالصوم تروك ي والوضوء صلة والنية مقصود الخالف الصوم قلت وهذا الخالف ما مر
له في الوضوء مسألة ابو طلحة هو ح مد ولا يشترط التبييت في التطوع لما مر اذ ليس في الذمة ع ابن عمر جابر بن زيد
ثم ن م بل يجب لعموم قوله لا صيام قلنا مخصوص بخبر عا ويصح بعد الزوال لما مر ح قس وعن م لا اذ لم يمض
معظم النهار قلنا لا فرق كر وتستعطف النية فيصير صائما من اول النهار لكن ادرك الرجوع المروزي المسعودي
بل من وقت النية اذ لم يصح اوله وتستحيل تعلقها بالماضي قلنا لا يتبعض واخرت مع كل جزء منه فان كان قد اكل
لم يصح صومه بقية اليوم ابن سريج يصح بناء على كون الصوم من وقت النية قلنا القائلون بذلك يشترطون امساك
اوله مسألة ح ح ومن عقد الصوم ثم اغمي عليه كل اليوم صح صومه اياه الا ما بعده لتعذر النية ش لا يصح ان لم
يفق بعضه و ك اوله كالصلوة وعنه جميعه اذ يبطل الصلوة فيبطل الصوم وعنه و مد يكفي اي جزء ولو
لحظة قياسا على افاقته اوله ابن سريج طرفي النهار كنية اول الصلوة واخرها عنده قلنا الشرط النية
والامساك فلا عبرة بالافاقة والجنون كالاغماء عندنا و قس اكبر حس بل يفسد مطلقا كالصلوة قلنا هو في
الصلوة مفسد لتحريم شرط لا في الصوم فصل ويندب تعجيل الفطر لفعله ص وقوله احب عباد الله الخبر
وعلى تمر او حلو او ما لقوله ص فليفطر على التمر الخبر والدعا بالماثور وان يفطر الصائم لقوله ص كان له كاجره والسحور
لقوله تسحروا واستعينوا الخبرين ونحوهما وتاخيره اذ كان بينه وبين صلاته ص قدر خمسين اية وكف اللسان
عن مباح الكلام لقوله ص فليقل اني صائم الخبر ويكره ان يصبح جنبا اذ هو ترك الاحوط وترك اجابة الداعي
لقوله ص اذا دعي احدكم الخبر وصيام النار على قوم الابد لنهيه ص والمبالغة في المضمضة والاستنشاق

لقوله

لقوله ص الا ان تكون صائما ويندب اعتكاف العشر الاواخر لفعله ص والدهن والمجمر لقوله ص تحفة الصائم الدهن والمجمر واكثار
صوم الشتاء لقوله ص الغنيمة الباردة والسواك ولو برطب م ك يكره الرطب لنا فعله ص وهو لا يبطل الخلوف ويكره المضغ
واللمس والتقبيل لقول ع كان لا يقبل لاحتمال والابتلاع ما اجتمع من السواك حيث لقوله ص الفطر مما دخل ويكره مذاقة
المطعوم والمشروب احترازا من الفساد ن ويكره له الحمام خشية الفطر بالعطش اذ هو الصوم حاز ان يابستان ويكره
الحجامة ان خشي الضعف ومكافئه للحسنا ان خشي الوقوع ويكره له الكروث لقوله ص فليفعل الصائم الخير كر ولا
يفطر به ع بل يفطر لقوله ص خمس يفطرن الصائم الخبر قلنا اي يبطل ثوابه كقوله ص ولا حجة له جمعا بين الادلة
ويكره مضغ العلك ط ص لا الموميا وي م ي يكره فقط ويكره الغسل ونحوه س الا مع الاذى قلت وهو الاقرب
للمذهب ك مطلقا ح مباح لا المضاجعة قلنا قبل ص وهو صائم ورخص في خبره للشيخ لا الشاب فرع والكراهة
للتنزيه الطبري المروزي بل للتحريم قلنا القصد الاحتياط مسئلة هـ س ويكره الوصال لقوله ص لا وصال في
الصوم ويحرم بنيته ولا يفسد به الصوم ويجوز من السحر الى السحر لقوله ص فيواصل الى السحر ط ولا وصال من دون نية ى
لم يثبت من دونها قلت لا حكم له حسد كل الناس فصل ويجب الصوم والافطار برؤية الهلال او بتواترها او مضي
الثلاثين اجماعا لقوله ص صوموا لرؤيته الخبر ونحوه مسئلة كر ولا عبرة بالحساب وتسيير القمر لهذا الخبر وقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ولا تصوموا حتى تروا الهلال الخبر والاجماع الصحابة امامية يعتبر تسيير القمر فيصوم ويفطر
اليوم الذي يرى في آخره والاخبار احادية فلا تثبت بها اصل من اصول الشريعة كالصلوة قلنا بل متواترة لكن يعتبر
حيث تعذر وانه ص سلمنا فعليها الامة فافادت العلم سلمنا فالظن كاف وهنا اذ هو حكم للصوم لا اصل مستقل قالوا
قال صوموا لرؤيته فافاد الاستقبال كتسلح للحرب قلنا بل كقوله تعالى لدلوك الشمس اي اصلوه قبل الدلوك قالوا قال
صلعم اذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة الخبر فاعتبر الغروب ولا حاجة الى الرؤية قلنا النسخ في الصحاح سلمنا
فعمر مناف لما رويناه ولثبوت الخبر العمل به عبد الله الشيخ اوله قالوا عن صا ما تم شعبان ولا نقص رمضان ولعتبا
الرؤية نقضه قلنا لم تصح عنه وضعفه البخاري سنده وعن صا ان رمضان كغيره قالوا اعتبر صا الحساب
قلنا لا نسلم سلمنا فمعارض بقوله ص اما اهمه اجنة الخبر ونحوه فرع فان انكشف اليوم من رمضان لزم الامساك
واجزا من لم يكن قد افطر عند من لم يشترط التبييت ومن شرطه فوجهان لمشكل اذ لا عذر له والحائض
تطهر والامام كل عنده لعلة صوما شرعا وفي الثواب علمه وجهان فرع عواس هـ ع م ط ح س
ك محمد واذا رأي نهارا ولو قبل الزوال فهو للمستقبلة فلا يعتد به في الصوم اوله ولا الافطار آخره لقوله
تعالى ثم اتموا الصيام واطلق ولجواز ان تكون اول انفصاله من الشمس حصل بعد الفجر ولقول ع ان الاهلة بعضها
وهو توقيف ز ن صا وابو يوسف الداعي ع ح بل قبل الزوال للماضية اذا افطر علي علمهم وامر به قلنا معارض بما روينا
عنه ويحتمل انه لشهادة اثنين مد بعد الزوال للمستقبلة لخبر علي وقبله في اول الشهر للماضية اذ الاصل
الافطار وفي آخره للمستقبلة اذ الاصل الصوم ايضا النهار قلنا ما مر فرع وراه هـ م قبل الزوال اوامسكا وافطر
الناس فقضي بصوت المجتهد من عمدها وجواز مخالفة الامام في العبادات مسئلة واذا اساعد قطران مسافة
قصر واختلفا ارتفاعا وانحدارا فيسل وكان كل واحد منها اقليما ورأى في احدهما لم يلزم الاخر حكمه لقول ع هكذا امرنا
رسول الله ص الخبر قلت وفيه نظر اذ لم يعضد دليل الرؤية ولعل قول ع لكون المخبر له عن رؤيته في الشام كان واحدا
مسئلة واذا تواترت الرؤية او الشهادة الكاملة عليها في البلد لزم العمل اجماعا هـ ك ب ع ي س ونحوه
العدد لقوله ص اذا شهد ذوا عدل الخبر ونحوه م س مد ابن المبارك لا اذ اعتبر ص برؤيته ع م وحده وامر بالصوم
وشهادة الاعرابي بعد ان تعرف اسلامه ولا اعتبار بالطرق في العبادات قلنا يحتمل انه قد كان شهد عنده قبلهما
اذ لا تصريح بالنفي اذ راه صلعم فلم يعمل برؤيته نفسه حتى شهد آخر عنده وخبر الاعرابي اصرح صا م ح يعمل بالواحد في الغيم

لاحتمال خفائه عن غيره لا الصحو لخفاء علة لبعد خفائه ن لا تقبل فيه شهادة النساء قلنا لم يفصل الاخبار **فرع** ي وهو
خبر عدد من لم يعتبر العدد فيكفي عدله وفي غير حضرة الحاكم ونحو ذلك قلت وكذا من اعتبر العدد والعدالة فط
فقال يكفي عدلتان وهو ص ريد وعلي جلال اذ لا دليل على اعتبار غيرها قلنا قوله ص اذا شهد ذوا عدل فصوموا بشهادة
مسئلة ولو قال مفت او حاكم صح عندي رؤية الهلال وعلم مذهبهما عمل بقولهما قلت وهو ما في الاضح **مسئلة**
واذا عمل بخبر الواحد في الصوم وغم اخره افطر بعد الثلاثين حتما لقوله ص فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين بعض صش
يلزم الافطار بشاهد واحد وهو ممتنع قلنا انما يمتنع الشهادة بالصوم ولا يمتنع كثبوت النسب تبعا لشهادة معدلة
على الولادة لا على النسب **مسئلة** جميعا ها ولا يكفي الواحد في هلال شوال الرواية عا وعم انه لم يقبل في الفطر الا
شاهدين بور يعمل كالصوم قلنا لا قلنا الاصل سلمنا ففرق النص واجماع السلف **مسئلة** ه قش ومن انفرد
بالرؤية صام وافطر حتما لقوله ص صوموا لرؤيته الخبر وعليه الكفارة ان جامع عمدا موجبها ح لا يلزم ص ط
بور حو لا يصوم الا ان يقبله الحاكم اذ هو ملزم مدك يصوم لما مر ولا يفطر لقوله ص فلا يعرض مواقع التهم لنا وافطروا
لرؤيته **مسئلة** ه واذا غم اول رمضان استحب صوم الثلاثين من شعبان اذ هو يوم شك وان غم اول شوال افطر بعد
الثلاثين المتيقنة من رمضان لقوله فاكملوا العدة ثلاثين م فان دام الغيم اشهرا رجع الى كبر الهلال وصغره كالمأسور
في دار الحرب ي واولى ما يعتمد عليه الغروب قبل الشفق لخبر عم وقدم كبر ولا يعمل بالحساب اذ لم يعول عليه في شيء من الشرع
وقد قال ص صوموا لرؤيته الطبري ابن سريج بل للعارف والعمل عليه هنا وكره امر العارف قلت اما المأمون فلا واما
العارف فان عرف ونقشنا اعتياديا عمل عليه كمن ينفرد بالرؤية والا فلا **مسئلة** هم ويجوز ان ينقص رمضان كغيره لقوله
ص والشهر تسعة وعشرون الخبر امامية لا لقوله ص شهرا عيد لا ينقصان الخبر قلنا اراد في الحكم بهما او لا ينقصان
جميعا قالوا قال تعالى ولتكملوا العدة اي الثلاثين قلنا بل عدة ما يستهل من الشهور كملت ام نقصت **مسئلة** ويوم
الشك هو الثلاثون من شعبان مع الغيم على عم عا اسماء ابن سيرين ثم ه الناصرية ويندب صومه لفعل علي صلى
وقول علي لان اصوم للحرج تكره ان نواه من رمضان لقوله اذ الشك يقطع لا تطوعا قلنا لفعلهما مشروطه م عا ر ثم
عمر عي السعي كش تكره الا من صام الشهر او وافق صوما يصومه لقوله ص من صام يوم الشك فقد عصى ابا القسم
قلنا نعني بنية القطع جمعا بين الادلة ابن الناس فيه سع للامام اذ هو ملزم في الخلافيات كفعل م في ط او البلاد
قلنا لا يلزم في العبادات كما سيأتي مد يكره في الصحو لخبر عمار لا الغيم فيجب او يندب لاحتماله من رمضان لنا اجماع
العترة على استحبابه **فرع** هـ م ط ابو هاشم ويكون بنية مشروطة لا لتردده سا الراعي ك
بل مجزومة قضاء او تطوعا او نذرا لنهيه ص عن صوم ستة ايام على الاطلاق ولا وجه لتصحيحه مع الشرط قلنا نهي عن
صومه بنية القطع مع الشك جمعا بين الادلة **فرع** ويجزي ان انكشف من رمضان لاجتماع الشروط ش لا لعدم
القطع في نيته والجزم شرط قلنا بل يصح مشروطه على الصحيح ح ويجزي وان نواه تطوعا لما مر فان جزم بكونه من
رمضان مع الشك اجزاه واثم لخطائه في النية **فرع** ومن اوجب صوم الدهر اجزاه ما انكشف مع الشرط **فرع**
وما دل على فضل رمضان كخبر ره اذا كان اول ليلة من شهر رمضان الخبر ونحوه اقتضى فضل رمضان صوم يوم
الشك احتياطا **فصل** ويفسد بامور ثلاثة الاول الوطء وفيه مسائل **مسئلة** يفسده الوطء في قبل
اجماعا والمفهوم قوله احل لكم الآية وسوى ابراهيم لا ويفسق العامد ويلزمه التوبة كر ويلزمه القضاء لا لنا ما
سيأتي قلت والدبر كالقبل **مسئلة** ط بن سعيد حي ابن علية و ... اسا الركبة ر ... ابو يو
احمد ولا كفارة لقوله ص استغفر الله وصم يوما مكانه ولم يذكرها عي طي ها امامية بل تجب مطلقا لقوله ص
لمن وطي اعتق رقبة الخبر من جامع فعليه كما على المظاهر قلت يدل لقوله ص كله انت وعيالك ولم يأمره بالاخراج متى
تمكن **مسئلة** عي م قش والكفارة على الترتيب لخبر الاعرابي ف ك بل على التخيير اذ قال لا حرا اعتق او صم او اطعم
قلنا الترتيب في الصحيحين لا التخيير لص يعتق او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا اذا امر به ص من جامع عمدا قلنا الشك

لفعله

في الصحيحين ح كابن المنذر الاسفرايني وتجب على المراة كالرجل العموم قوله من افطر الخبر وس بل على الرجل
وحده اذ امره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يامرها وفي كونها عنه وحده او عنهما وجهان اصحهما عنه وحده كالمهر لنا دخولها
في العموم ولا شي على المكرهة وان نوى لها فعل **مسألة** هب س ولا يسقط بها القضا لقوله تعالى فعدة من ايام
اخر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوما مكانه وس يسقط اذ امره بها فقط قلنا وانكل في القضا على الابه عس ان يكفر بالصوم
فلا قضا والا قضا وجب لنا ما مر ومن رخص له بالسفر فافطر بالجماع قضى ولا كفارة مد بل يكفر قلنا لا
كالاكل فان لم ينو به الرخصة فوجهان يكفر كالمقيم لعدم النية ولا اذ هو مسافر **مسألة** ى هب ح
ومن وطي في ايام اخرته كفارة كالتكرار في يوم واحد وكتكرار السرقة والقذف س بل يتعدد كيومين من رمضان
قلت وهو الاقرب للمذهب واما في اليوم الواحد فلا تكرار مد بل يلزم وعليها الثاني في غير صوم **مسألة** هب ح س
ومن اصبح وهو مولج فنزع فورا لم يفسد صومه لقوله حتى يتبين لكم ف يفسد اذ النزع جماع للتلذذ به كالايلاج لنا
بل هو ترك للجماع وان التذ فرع فان استمر افطر واثم وكفر عند موجبها كمن النهار ح ى لا كفارة هنا اذ اوله
مباح فلا استقلت محظورا او هو واحد قلنا ليس بواحد اذ اخره غير اوله فصح اختلافهما **مسألة** هب ح ومن وطي عمدا
بعد ان اكل ناسيا فلا كفارة ابو الطيب الطبري بل يلزم قلنا لم يطا في صوم **مسألة** ى هب ح ف ومن جامع ثم
سافر او مرض فلا كفارة اعتبارا بالانتها اذ انكشف ان الصوم غير مستحق ى لي مد ح و ش بل العبرة بالاقدام قلنا
مع كون الصوم مستحقا وقد انكشف خلافه **مسألة** ولو راى الخنثى دما من اله النسا واستمر اكمل مدة الحيض
وامنى من اله الرجل عن مباشرة حكم بافطاره والوجه ظاهر قلت ولا كفارة للاحتمال **مسألة** هو م عن ب مد ومن وطي
ناسيا فسد صومه وعليه القضا اذ لا امساك وقد قال تعالى فعدة من ايام اخر وص عس لا لقوله رفع عن امتي الخبر قلنا
يعني الاثم سلمنا فمخصوص بالقياس على الحج فرع ولا كفارة عليه الاعو و مد قلنا لم تو[illegible] الا في العامد ولا قياس مع
الفرق **مسألة** ولا يفسد صوم من جومعت نائمة ولا كفارة **مسألة** ويفسد على ناكح البهيمة ان انزل
اجماعا ه س ومن لم ينزل اذ هو فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فاشبه المراة ح لا يفسد ان لم ينزل اذ جعله كجماع
اليد لنا ما مر **مسألة** ى هب وعليه الكفارة كالمراة كجماع المراة ح و س لا اذ ليس جماعا تاما **الثاني الامنا**
لشهوة في اليقظة وفيه مسائل **مسألة** الامنا عن لمس او تقبيل فطر ولو مع حائل مفطر اجماعا ه ىم وكذا
عن النظر كاللمس وس لا كالاحتلام ك ان كان عن اول نظرة فكالاحتلام والتكرار كالمباشرة ويكون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاولى لك
والثانية عليك قلنا يعني في الاثم ى باصلا هو بعرامامه وان امنى عن تفكر افسد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم العين
تزنيان ثم ان العبد يحمل لهما حكم الفرج في استدعا الشهوة فكذلك الفكر وكعن لمس وس لا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز
الخبر فهو كالاحتلام قلنا يعني ما لم يتعد به العبادة تخصيصا بالقياس وبرد الاحوال لمشقة الاحتراز
واذ لا اصل لاصحابنا **مسألة** ى ومن جامع قبل الفجر وامنى بعده فوجهان اصحهما الاصر لتولده عن مباح كالا
فرع ومن استمنى بكفه ولو بحك جرب فطر كمن لمس **مسألة** والمذي لا يفسد ه وسدد القضا نص ك وس بل
مفسد اذ هو بعض المني قلنا لا غسل لما مر فلا فطر **الثالث الاكل ونحوه** وضابطه ما وصل
الجوف جاريا في الحلق من خارجه بفعله او سببه لعوا[illegible] مما دخل الجوف الخبر **مسألة** ويفسد بالسعوط لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم الفطر مما دخل د يعني من الفم قلنا لا تسليم فرع ويفسده الحصاة ونحوها للخبر ح لا اذ اكل ابو طلحة البرد
وهو صائم وقال ليس طعاما ولا شرابا وهو توقيف قلت الحجة الخبر اصرح **مسألة** هب ح ى المروزي
والحقنة غير مفسدة اذ الصوم الامساك عما يجري في الحلق من خارج س بل مفسدة قياسا على الجاري في الحلق قلنا
جريه فيه بعض العلة لسبق الفهم الى ذلك في الخبر **مسألة** ه ك ح وما وصل الدماغ مطلقا او الجوف من غير الحلق
لم يفسد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر من كل داخل اذ السابق الى الفهم ما جرى في الحلق س الدماغ كالجوف قلنا الا لما مر **مسألة** هب س
ولو وصل طرف خيط جوفه واخره في يده فسد صومه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مما دخل الجوف الخبر ب ح لا اذ لم ينفصل فكانه غير
داخل واصل قلنا لا تسليم **مسألة** والطعنة لا تفطر لما مر س يفطر ان كانت باختياره ح يفطر ان تعدت وعنه
ان انفصل الرمح وعنه ان استقر والعلا لنا ما مر **مسألة** ع ه هو عومه والمغمى لا يفسد ما لم يرجع منه شي

ابو الطيب هو الطبري

بالحشاره او بعد احشار الفى لعولهم ملات لا نفطرن الخبر علي عم زيد بن ابي هم رن ي س لا نفسد ان ندر ولم يرجع منه سي والا
افسد ان نعمد لقولهم وان استقيا فعليه القضا الخبر ونحوه قلنا اذا رجع منه سي جمعا بين الاخبار طاهر ان تعمد وقضى
وكفر والا قضا ولا كفاره لنا ما مر مسئله هو والحجامه كالقي ولا حكم لها ما لم يبرز الى الفم الغزالي تفطر ان خرجت
الى اقصى الفم فردها الينا ما مر مسئله هو ب س والريق غير مفطر لتعذر الاحتراز م لنعسد الامع المضمضه لتعذر
الاحتراز قلنا اراد البلغم لبلا لخالف الاجماع ق ويكره ابتلاعه اذا اجتمع في فيه فان اخرجه الى يده ثم ابتلعه فطر
عند نا و ن كالحصاه والخلاله لا نفسد تسيرها مع الريق ح تفسد استحسانا الا قياسا وقدر البشر بالعدسه وقدر
الحمصه مفطر بعي وبسير الخلاله كالخلاله م ومن فتح فاه للغبار والدخان فدخلا لم نفسد لتعذر الاحتراز وحمل
على البسير فقط فان فتحه للمطر او البرد فدخل افسد لامكان الاحتراز ي فان فتحه للذباب فلا اذ دخل بفعله والاحكام
للمس مع المباشر قلت وظاهر كلام اصحابنا ان الشي موبروبه نظر مسئله وما دخل من المضمضه والاستنشاق
وكذا حطا لامر ص لفطا بترك المبالغه ان كان ضايما ب ي ص س ع ي م د ح
عمدا افسد اجماعا ه الحنفيه ك ش ي ونصا نفسد ان لم بكن لقربه م ح ي
لا كالناسي قلنا لا اثم لا اصل ر نفسد بعد الثلث فقط اذ هو في المشروع معذور
بعسدان لم يكن لقربه لما مر لنا ما مر مسئله على ع الحسن على ابن الخدري عمر بن عبد لم ها ثم طاهره الكر
ها ولا يفسد بالحجامه اذ احتجم ص ضايما ورخص للصايم فيه ره عا لم عي م د ح وال ص اوطر الحاجم والمحجوم له قلنا
نسخ بالترخيص او لانهما اغتابا فبطل ثوابهما والا لزم في الحجام ولا قايل به مسئله ه ها والكحل والدهن لا نفسد اذ كان
صلى الله عليه وسلم يكتحل ضايما ابن شبرمه لي بل نفسد لقوله ص الفطر مما دخل واد او حد طعمه فقد دخل قلنا لا نسلم سلمنا فمخصوص
بفعله ص مسئله ه ولا يكره ذوق الشي بطرف اللسان اذ لا يحلل ح ي من خام حول الحمى الخبر قلنا القصد مع الامن
ف ولا نفسد بسكين العطش برش البدن وغسله لفعله ص والا ما فعلنا امر انه وهو نايم وان لم يمكن انقاد العرق
الا بالفطر وجب كترك الصلوه لذلك فصل في احكام يلحق بالمفسدات مسئله من اوطر متعمدا
لغير عذر فسق ولزمه الا تمام للحرمه والقضا ب عن كل يوم شهر حعي ثلثه الاف يوم عه اثنى عشر يوما عدد شهور
السنه علي ع لا يجزيه صوم الدهر هـ ح س بل عن كل يوم يوما لقوله ص يوما مكانه فرع والاحب كفاره عليه لما مر
الا ندبا عو بلزوم العامد في جميع المفطرات س لا بل بلزم في الاكل والجماع في غير فرج ك هـ ماسه لا يوجبها مفطر
الا حبس يكون معصيه ح يوجبها بوارى الحشفه في اي السبيلين من الادمي فقط او اكل او شرب لما يصلح البدن
هـ س فرع ولو اوطر عمدا ثم جامع فلا كفاره ح بل يكفر للزوم الامساك قلنا ليس بصوم فرع وعلى الامام تعزيره
فرع ومن لم ينو حتى اصبح ثم جامع لم يكفر عند موجبي البيت ي بل يلزم لحرمة الوقت مسئله كر
ومن اوطر شاكا في الغروب فسد صومه لقوله تعالى الى الليل نص ها د لا لقوله ص لبلال فاخرج لنا فقال لو
امسيت الخبر فاوطر بلال مع الشك قلنا قال في اخره اذا اقبل الليل الخبر فدل على تيقنه الليل وخبره ص قطعي
ولا امره ص استيماما بالقضا اذ اوطرت في غيم فانكشف بقا الشمس مسئله ح ومن تسحر شاكا في بقا الليل صح صومه
اذ الاصل البقا ي نفسد لقوله ص لا يمنعكم اذان بلال الخبر دل على ان السحور في الليل لقوله ص فانه يؤذن بليل والشاك
ليس قاطعا بالليل قلنا الاصل بقاوه مسئله ه ك لي ل ومن اوطر ناسيا فسد صومه كالعامد ها سا ن ي ح س
لا لقوله رفع عن امتي الخبر قلنا يعني الاثم فالوا ان يلم بشرع صومه قلنا لمسك لحرمة اليوم مسئله هو س والمكره ان لم
يبق له فعل فلا حكم له كالمحتلم ح كالمختار قلنا ل كالمحتلم لتعذر الاحتراز فرع م ط ح ص س فان كان الاكراه
بتخويف ابيح له الفطر لما سياتي ولزمه القضا اذ فسد لفعله كالمختار س سقوط الاثم فسقط القضا وصح
صومه كالموجر قلنا الموجر لا فعل له فصل وقضا الصوم على الجمله واجب اجماعا وفي كونه فورا بالخلاف
ويجري في ملبس الحضر كالصلوه فالمسافر والمريض للايه والحايض والنفسا لامره ص بذلك وازواجه ولا يلزم
والحامل والمرضع لامره ص اياهما والمجنون والمغمى عليه ه مسئله ويسقط الادا عمن التبس عليه
الشهور اوليله بنهاره فان صام بالتحري ويدرك البيت والشرط كر ويعمد لما انكشف منه ادوا او حقيقه
لح لا لقوله فمن شهد منكم الشهر ولم يشهده فهو كصايم قبله قلنا المتقدم لم يصادفه س ويعتد لما البس او

عوارض ... تعمد ... (marginal note, partly illegible)

ك ملتم

الكشف

او انكشف بعده بماله صومه وهو قضا لخروج وقته (ش) اذ اولا وجه له ولا بعيد ما صام قبله وانكشف تقدمه قبل
دخوله اجزأ عالقوله من شهد وكذا في شاته (ه حص ك ش) وكذا بعد مضيه اذ شهد الشهر ولم يعينه (ك ح ش)
تحري كالموقوف بالتحري عمل وقته ولنا ظاهر الآية اولى من القياس **مسئلة** (ى ش ك) ومن افطر الشهر لعذر
مرجو مات منه فلا قضا ولا فدية اذ لم يتمكن من ادا ولا قضا فلا وجوب (ه م ق و) يفدى عنه كالهم قلنا فرض الهم الفدية
وهذا فرضه القضا حسب ولم يتمكن فان تمكن ولم يفعل لزمته (ه ق م ح ش) **مسئلة** ولا يصوم احد عن احد لقوله ص
اطعم عنه وليه وكالصلوة (صا م عى مد ش) بل يصح لقوله فليصم عنه وليه قلنا اخبر بالحج لموافقته دليل العقل
ورد الصوم الى الصلوة اولى من الحج اذ لا مدخل النيابة في الحيوة **فرع** وحمل على التكفير قول الموصي على صوم لا صوموا
عنى عملا بالمعنى للفظ **مسئلة** ولا يصلي احد عن ميت لعموم الا ما سعى في الحج حصه الدليل (صا اماميه ك ه ما)
ويصح كالصوم عنه قلنا لا نسلم الاصل **مسئلة** (ع عم ره ى مد ث لح الاحكام) ومن اخر القضا حتى حال عليه الحول لزمه
اخر لزمته الفدية لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ونسخ التخيير لا نسخ وجوبها على من افطر مطلقا الا ما خصه
الاجماع ولقوله ص فليقض ما فاته وليطعم عن كل يوم الخبر (ح حص) لا فدية لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يذكرها قلنا في
ذكرها في الخبر (ع) ان ترك الادا لعذر عذر لزمت والا فلا (ل) ان ترك القضا حتى حال لعذر عذر لم تلزم والا فلا قلنا الخبر
الخبر (ك ش) **فرع** ولا يسقط القضا الفدية (ع عم ره سعد) بل تسقط بها لقوله فعدة من ايام اخر **مسئلة** (هـ حص)
تكرر الفدية بتكرر الاعوام اذ اوجبها من الرمضان الاول (حص) بتكرر كالاول قلنا لتكرر الحنث **فرع** فان
مات اخر شعبان فالاقرب ان لا تلزم الفدية اذ يحتمل والاصل البراءة **مسئلة** ولا قضا على من لم يخاطب
دون الادا كالكفر او زوال عقل من قبل التكليف اذ القضا فرع للخطاب **مسئلة** (ه ق ش) ومن افسد نافلة صوما
او صلوة لم يلزمه القضا لقوله ص فان شئت فاقضيه الخبر ونحوه (الداعي حص) بل يجب لقوله لحفصة وعائشة اقضيا
يوما مكانه ونحوه قلنا اراد تطوعا حتما اذ ليس الاختيار سنده ضعيف قالوا كالحج قلنا الانعقاد عليه ولا
اثم لقوله ص المتطوع امير نفسه **مسئلة** (طى) والقضا في العيدين وايام التشريق للنهي عن صيامها (م ع ى هب حص)
في التشريق متعلق بغير الصوم وهو رد الكرامة بالاكل والنهي للتنزيه قلنا بل للامساك **مسئلة**
ولا تقضي يوما بلغ فيه اذا القضا فرع الوجوب واليوم لا يتبعض (ك بعص ش) فلم عرض له مانع تعلقه القضا
كالحايض قلنا هي مخاطبة لا هو (ط) وكذا الكافر اسلم (ى) بل تقضي ذلك اليوم اذ كان مكلفا كالحائض قلنا سقط اوله
باسلامه واليوم لا يتبعض **مسئلة** (على عم ره ابن معاذ زهو ميم ك حص ش) ولا يجب الولا في القضا اذ لم يعتبر
الاية (ن حى ش) يجب لقول علي عليه السلم فليقضه متصلا وهو توقيف وقري (ى) ثم ايام اخر متتابعات قلنا خبر ابن المنذر
دل على جواز التفريق (ف) ان فرق اساء واجزى لقوله ص فالله احق ان يعفو والا يعفو الا ذنب قلنا بل وترك الافضل (د) بطل
وقت الفوات من اول الشهر واخره ووسطه لقوله ص احسنتم ذلك احسنتم قضا قلنا لا دليل على ان ذلك هو المقصود
بل الولا **فرع** لو فاته اول يوم فنوى القضا عن الثاني لم يجزه عنه بل اذ نوى غير ما وجب (المروري) يجزى اذ تعيين
المقضي غير واجب قلنا الاعمال بالنيات

باب وشروط النذر بالصوم

ما شياد وان لا
يتعلق بواجب الصوم الا ان يريد غير ما وجب فيه ولا الافطار الا العيدين والتشريق فيصوم غيرها فان عينها في نفل
دكان شا الله تعالى **مسئلة** ومن اوجب صوما لزمه يوم وصلوة ركعتان اذ هو اقلهما والاصل براءة الذمة وكذا
الاعتكاف والصدقة يحمل على الاقل ولو كفا من طعام لقوله ص ارايت ان لم يجد الخبر **مسئلة** ومن اوجب سنة
معينة صامها وقضا ما يجب صومه وافطاره (ى) لا يقضي شيا ولا يفطر شيا اذ النذر بها ادر رمضان تاكيدا (ه)
والعيدان والتشريق يصح اعادتها الصيام مهاد لا عن الهدي (امهات الفوارس) يقضي العيدين والتشريق لا غير
لتحريم صومها فان لم يعين لزمه اثنى عشر شهرا قولا واحدا ولو فسر طراد المتفرقة لا تسمى سنة لغة ولا عرفا كالشهر
تكون المطلقة كالمعينة في وجوب التتابع **مسئلة** ومن اوجب يومي العيد انعقد وصام غيرها للنهي عن

لكونه غير الفاتة

صوم العيدين لا يصح في الهدي

صومها ح ص بل يصومها اذ النهي للتنزيه قلنا الظاهر التحريم ما ب ى س امليسه لا ينعقد لعوام فلا
يصوحها موها والنهي يقتضي الفساد ولان نذره معصية قلت ذكر حسن لا يمكن الوفا الا بالمعصية وهنا قد امكن بصوم
غيرها مسئلة نص ومن اوجب على نفسه ايام بلياليها لغا ذكر الليالي ى اجماعا ومن اوجب اكثر الايام لزمه سنة عند
نص اجزانا اكثر ما يقال الا ايام باكثر والاد لسلاعنا الاول ح عشره ايام ر سبعة ومن اوجب افضل الايام فالجمعة
والاثنين لا نادى في صيامها وافضل الشهور رمضان والبدرة تزيده تاكيدا ومن ابد وجوبها قضا ما صادف
العيدين والتشريق كما مر في السنة المعينة ويقضي المراة ما صادف حيضها وكذا كمن لزمه كفارة ظهار اوقتل
قضا ما فيها من الاثانين والخميس فان تقدم الظهار على النذر فوجهان احدهما يصير الظهار كرمضان الثاني لزوم
القضا اذ كان يمكنه صوم اثانينها لا عن كفارة وذلك قبل السبب ايها فاما لو نذر الاثانين ثم اوجب شهرين متتابعين
غير الاثانين عن النذر الثاني والاثانين عن الاول كرمضان في سنة معينة مسئلة وهذه السنة الحاضرة
وما بقي منها وان قل ولو نوى بها الثلاثمائة وستين يوما فالاصح لا يلزمه اذ لا يحتمله اللفظ حقيقة ولا مجازا ومن
اوجب شهرا من يوم يتخلص تخلص اجر سعيان يعني سوال الكلو صادف ايام حيضها وفيه نظر فان حدوث
المسئلة اذ يعلوها لزمه حسن مسئلة ح س وما اوجبه العيد ففي د منه وللمستند المنع لتقدم حقه
مسئلة ولا ينعقد نذر ايام الحيض لمنا فانه الصوم خلاف يومي العيد والتشريق فلا منافاة اذ النهي لغيره
الوقت بل الترك النعم نص وصوم امس لا ينعقد لاستحالته ويستحب صوم مثله لئلا يخلو اللفظ من فائدة
ككفارة من نذر معصية ولا ينعقد ايجاب الواجب بعينه كصوم رمضان اذ هو تاكيد ابن ابي الفوارس فان
اراد صوما غير الذي وجب فيه كفاره لتعذر الادا مع عدم منافاة الصوم كمن اوجب العيد بن محمد مسئلة
س ومن نذر الخميس فصام الاربعاء لم يجزه كتقديم رمضان ح س المعين الى النادر في الوفا كما
هو الدر في الاعتاب قلنا ذكر بطلان تسمية الندر وقد قال ص من نذر نذرا اسماه فعليه الوفا به مسئلة
ولا يكرر الا لتابيد ونحوه فان السبب المؤبد في الاسبوع فلو صام السابع اذ سعى لحد او فصار وقيل السبب
يسقط وقيل الصوم الدهر قلت ولا وجه له فرع فلو اذا صام السابع وجب ان يعيد في الاسبوع الثاني
فيصوم اليوم الذي قبله ويستمر كذلك قلت وهو قوي اذ سقط صحة الاساس بعض ما وجب عليه اذ من
غير تفويت خلاف المتقدم وقد قال ص اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو سقط في كل سبعة ايام يصومها
مهما قال انه اتى فيها سوم اذا ولو لم يهمل لم يسقط اذ الكل عليه في الاسبوع الاول صوم يوم بسبق خلاص
ذمته عما وجب فيه خلاف ما بعده ويوم يقدم زيد ابدا يوجب التكرار فان صادق عيدا او نحوه قضى كما مر ح و ش
ويصوم يوم القدوم ان لم يكن قد افطر حتما لقوله ص فاتوا منه ما استطعتم س لا يلزم لشرط البيت ح ه و فان
كان قد افطر لم يلزمه قضاؤه اذ الوجوب فرع الامكان ف ر ولحد احتمالي ط يلزم كمن نذر العيد قلنا لكن اوجب
يوما قد اكل فيه وان قدم ليلا لم يلزمه شي اتفاقا اذ الليل وقت بعيده الاسفراني لا ينعقد المعلق هكذا التعليق
الوفا ان قدم ليلا او ظاهر ونهارا العدم البيت قلنا مجزو بعذر الادا لا لمنع القضا كالحائض في رمضان ونحوه
فرع فان قدم وهو صائم فرضا متعينا ففيه تردد الاصح يلزمه قضاؤه لصحة انشا الصوم فيه خلاف
من قد افطر او صام عن فرض غير متعين مسئلة س وينعقد نذره اليوم الذي هو فيه ان لم يكن قد افطر
بعضه يكون بعضه غير واجب فالاصح قلنا الحق بالانعطاف لما مر هب ومن اوجب نصف يوم لم ينعقد اش
الطبري بعض بعضه فيصوم يوما قلنا كمن قد اكل فيه مسئلة ومن علق بمشيئة الله انعقد اذ
شاء الا المشيئة رفع للتردد في العقود ويستند بالشك في ابرامها قلت وفيه نظر اذ يصح تعليق النذر بالشرط
فصل ولا يجب المنذور الا بالتعيين كشهر كذا فيكون كرمضان ادا وقضا اجماعا او سه فيبسانه
ان فرق لغير عذر اجماعا لقوله ص فعليه الوفا الا لعذر ما يوس كالحيض ونحوه فيبني اجماعا اذ حكمه مرفوع

وجه النظر انه اذا صادف ايام حيضها كان النذر قد تعلق بما لا مدخل لوجوب الصوم فيه فيعدل الى ما بعدها واما اذا صادف رمضان فقد تعلق بما الصوم فيه مدخل في الوجوب فيصح لكن منعه من ادائه تعلق به مانع وهو وجوب الصوم فيقول يجب القضا حينئذ ولا وجه لتعيين ما بعده اذ ليس الواجب الا صوم يوم وجب في وقت ومنع من ادائه فيما وجب فيه مانع ويقضي في الذي بعده او في غيره بخلاف ما لو صادف ايام الحيض على ما مر هكذا في حاشية الخ ... فان قيل وما يطرد ذلك في نظيره في مسئلتنا اعني حيث اوجب شهرا من يوم يتخلص لو انه تخلص ليلا فانه يعني عليه الصوم من صبح تلك الليلة التي تخلص فيها فاذا كان يعني عليه الصوم و... فت الا ... في هذه الصورة لانه لا مدخل للصوم في الليل بحال كذلك اذا خلصت ايام حيضها فانه يعني عليها ... الحيض للعلة المذكورة والله اعلم ○

المتطوع وكذا المرجو لا يستانف لامكان الوفا فلما عذر صح للعطر فسخ التفريق كالحيض فرع مطرحص يمن لزمه شهران متتابعان فانقطع بالنفاس استانف اذ يمكنه تحرى وقت لا نفاس فيه لندوره بخلاف الحيض الا في كفارة القتل فيستانف لا لاجله لامكان توقيه ط ومن اسرا المتوالي ظا بالحصول عذر يقطعه لمكنه توقيه وكمن برق لا العذر مسئله حص ومن نذر شهرا مطلقا فلا تتابع كلو قال بلبس يوما م بل الحكم السبق اسم للا من متابعة قلت وهو قوي مسئله صا زيدي ومن نذر شهرا او اسبوعا فلا تتابع الا ان نوى كاملا فيلزم اليها لا حلو وصفه بالكمال من فايده ابو مضر يلزمه مطلقا لا مر في الشهر قلت وهو قوي

باب والاعتكاف الاقامه

على الشي قال الله تعالى يعكفون على اصنام لهم قالت عليه دعا كفا والاستداره كقوله والهدي معكوفا قال الصحاح فهو يعكف به اذا احاط وفي الشرع لبث في المسجد بنيه مخصوصه

فصل وشروطه

النيه لما مر والصوم عندنا لما سيأتي واللبث مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد واقله يوم لما سياتي مسئله وشرط المعتكف العقل والبلوغ والاسلام لما مر هب س ويفسد بطرو الرده كالصلوه ويطرو السكر لفساد الصوم قلت العقل يعتبر فساد الصوم اغ ويبطل بوجوب اخراجه لقوله ص جنبوا مساجدكم الخمر وهو كالمجنون لا يفسد بطروهما لس يفسد بالرده لا السكر لما مر مسئله ويحرم على الزوجه والعبد الا باذن لتقدم حق الزوج والسيد ويكره للشواب في المسجد خشيه الفتنه وان ضربن قبابا فور عنه لفعله ص مع حفصه وزينب وعايشه ولقوله ص صلوه المراه في بيتها الخبر مسئله ح ى وليس للزوج المنع بعد الاذن بالتطوع اذ قد اسقط حقه س ى اذن ص لعايشه وحفصه وزينب ثم منعهن بعد الدخول فيه قلت وهو القوي للمذهب فان اذن بواحد بعد حلته فيه فلا رجوع ولا واحدا اذ لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق قلت وكذا لو اذن بالايجاب فاوجب مسئله ه س ولا تحرم بها في مصلى بيتها اذ شرطه المسجد ح قس تحري هو موضع صلاتها فاجرى كالمسجد للرجل قلنا ليس بمسجد شرعا ه ح س ولا تحري الرجل في مصلاه بيته تحري لما مر قلنا ليس بمسجد مسئله وللسيد المنع بعد الاذن في التطوع ك اسقط حقه فلا يرجع كالزوجه قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فالزوجه تملك منافعها باذنه والعبد لا يملك وان ملك هب واما الاذن بالواجب فلا رجوع له عنه س يرجع ح في العبد لا الزوجه لما مر وكالصلوه فرع والمدبر وام الولد كالقن في ذلك هب والمكاتب كالحر لملكه التصرف في منافع نفسه ح الخراسانيون من صس لهما ملك السعي في مال الكتابه وهو اخلافه قلنا بل ملك التصرف في نفع نفسه مسئله ولا يمنع الزوجه والعبد من واجب دان رجع فيه كالصوم في السفر والصلوه اول الوقت الا بما اوجب معه لا باذنه فبعدهما في شبهه فهو كابتدايه بغير اذنه الا صوما عن الظهار او العتق لسوف حق الادمي في الظهار والقتل مس والعامع كون سببها خيانه

فصل ه س

ويصح في كل مسجد لعموم الايه صس عن علي عليه السلم لا الا في المسجد الحرام ط ومسجد المدينه لفضلهما فه والمسجد الاقصى لقوله لا تشد الرحال الا الى ثلثه الخبر هرس وكل مسجد فيه الجمعه ح مد ومساجد الجماعه قلنا لا وجه لهذه التخصيصات لعموم الايه ولما في اعتبارها من الحرج مسئله ومن عين في نذره المسجد الحرام تعين اذ هو الافضل ولقوله لعمر اوف بنذرك الخبر قلت بلى اذ لدخوله اصل في الوجوب ى وعليه ان يعتكف في الكعبه او الحجر لقوله تعالى جعل الله الكعبه البيت الحرام قلت فيه نظر وان عين مسجد المدينه او المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام لقوله ص لمن نذر يصلوه في بيت المقدس صل ها هنا الخبر يعني المسجد الحرام وان عين المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام او مسجد المدينه اذ هما افضل لما مر ى هب ولا يجزي غيرهما لفضيلته بن يجزي بخلاف تعيين المسجد الحرام لاختصاصه بالطواف قلت وهو الاقوى للمذهب

ما لو انا قص فلا يجزي كغير المسجد الحرام قلنا لا اصل لغيره في الوجوب **مسئلة** ومن عين غير الثلثة لم يتعين لاستواء المساجد
فيه كما لو عين بعض بقاع زوايا المسجد (ص بالله ابو مضر) يتعين فان اطلق صح في اي مسجد (ى سم) ويصح تقسيم اليوم
في مسجدين لاستواء المساجد (ح) اولا اذ يكون كمن خرج لغير عذر قلت اما المتصلان فيجزي اذ هو كالسفلي الى الزوايا
ولا سيما اخارجا ويجزي في السطح اذ هو مسجد **مسئلة** والايام في نذر تتبع الليالي والعكس الا ان يفرد اذ كل واحد
يسمى باسم الآخر مع التعدد لقوله ثلثة ايام الا رمزا وقوله ثلث ليال سويا والقصة واحدة **فرع** (ى ح مد) فمن
اوجب يومين او اطلق لزمه يومان وليلتان (ش ف) بل يومان وليلة بينهما اذ الاصل في الايام اشتراط الصوم
والليالي انما تدخل تبعا واقل ما يتوسط بينهما ليلة واحدة مع اندراج كل في احد الاخرى لنا ما مر **فرع** (م م ح ص)
ويتابع من نذر شهرا ونحوه اذ هو اسم لمتتابع ... وكمن حلف لا يكلم شهرا (ى س ف) بل يطلق على الاطلاق فمع
فله التفريق قلنا الاسم لغة ولا شرعا لخلاف الطلبين **مسئلة** ويصح استثناء جميع الليالي من الايام لا العكس
الا البعض (حى) انه قال اردت بالايام الكمالي فقط لم يؤثر بنيته اذ اللفظ فيهما (ط) بل يؤثر فيلغو النذر اذ الاعتكاف بالنية
فله وفيه نظر فان قال اردت بالليالي الايام فقط صح عندنا ولزمته الايام اذ قد يعبر بها عنها لخلاف اليوم (حى) لا
اذ اللفظ فيهما ولو نذر شهرا واستثنى الليالي بالنية صح عندنا لا عندهم لما مر فان استثناها من الايام صح **مسئلة**
(ع ط) ومطلق المعرف للعموم (ش) او جمعة لزمه كل جمعة فان اراد العهد جمعة فالمعهود فقط وان اراد
الذهني فواحدة فلو نكر اذ هو في حكمه **مسئلة** (ع ا ع ه) ويجب قضاء معين فات والاضافة اذ تصح النيابة فيه للعذر
ويكون الاجرة من الملك كالحج لقول علي عليلم لابن عباس اعتكف عن امك وهو توقيف واعتكفت (عا) عن اخيها عبد الرحمن
(فس) عبادة بدنية كالصلوة قلنا اللبث في مكان مخصوص كالحج **مسئلة** جميعا (عا عم ى ع م ح) والصوم
شرط فيه لقوله صلى لا اعتكاف الا بالصيام ولو لم يكن شرطا لما وجب بنذره كالصلوة (عو ط س مد حى) لا ...
... ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه قلت اراد ان الصوم لغير نية الاعتكاف والا جمعا بين
الاعتكاف جمعا بين الادلة والواو للعطف او في مدرك وقد نذرت اعتكاف وليلة قلنا سويا بدليل ان اجرى
الروايتين انه نذرت اعتكاف يوم **مسئلة** (ح) واقله يوم اذ من شرطه الصوم (س مد) بل ساعة اذ ليس من شرطه
لما مر **مسئلة** (ح ش) ويلزم الصوم في ايجاب الاعتكاف اذ هو من شرطه (عس) حيث اوجب ان يعتكف
صائما اذ هو صفة له معتادة (عس) لا يلزم كلو نذر ان يعتكف مصليا او قارئا قلنا الصوم شرط لا الصلاة
(ه) ولا يجزي اعتكاف العيدين والتشريق لتحريم الصوم فيها ووجب قضاؤها لما مر **مسئلة** (ح م ح د) ومن اوجب
اعتكاف رمضان معين ففاته لم يجزه القضاء في رمضان اذ يفوته لزوم صوم لاجل النذر فلا يجزي عنه ما و
بعده (ى) يجزيه اذ قد اعتكف صائما لنا ما مر (هـ س) فان اوجب شهر الصوم ففاته فاعتكف في صوم القضاء لم
يجزه اذ ليس بشهر الصوم (ع) يجزيه وندب الاعتكاف لقوله صلى من اعتكف فواق ناقة ... وفي رمضان افضل اذ
كان صلى يعتكف العشر الاواسط ثم اعتكف الاواخر **مسئلة** (ح س ى ب) ومن اوجب العشر الاواخر
لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشرين ليستوفي الاستيفاء (ع ى ح ن) بل اول نهار الحادي والعشرين
قلنا حكم الليلة حكم اليوم الذي يليها ويخرج اخر جزء من الشهر تاما كان او ناقصا ومن اوجب عشرة ايام من
اخر الشهر فكقول الاوزاعي اذ اليوم اسم لبياض النهار وانما دخل الليل فيها تبعا لخلاف العشر فانها لليل
والنهار معا فان نقص الشهر اتى يوما اخر ليتم عشرة ايام لخلاف العشر **مسئلة** ومن اوجب شهرا معينا
فالعبرة بما بين الهلالين ولا يصح تعليقه بالماضي (ه) ومن اوجب شهرا ان كلم فلانا فكلمه لزمه النذر لقوله
تعالى اوفوا بالعقود ونحوها (ريا صاص ى ع ه س) ان كان في الكلام غرض صحيح فقط ... لقوله صلى من نذر
ان يطيع الله فليطعه والاخير سنة ويجزي الكفارة لما مر **فصل ويفسده**
الوطء لقوله ولا تباشروهن الاية والمباشرة الجماع للاجماع ان اللمس لا يفسده والخلاف في الناسي كما مر
مسئلة ويكره المباشرة لشهوة ولا يفسد بالوطء في غير الفرج ان لم ينزل (ى فس) يفسد لعموم
ولا تباشروهن والنهي يقتضي الفساد قلنا كالتقبيل اذ ليس بوطء **مسئلة** (ه ح) (المروزي) والامنا لشهوة في

في النفقة مفسد كالصوم س لو اسد او جب الكفارة كالوطء فلنا الوطء اغلظ بدلالة الاصل **مسئلة** والخروج من المسجد بجميع بدنه مفسد الا لعذر اجماعا لا ببعضه اذ كان صلى الله عليه وسلم يخرج راسه ليغسله عا وهي حائض **مسئلة** ويخرج لقضاء الحاجة لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان وجد اقرب منها ولا يجدد السنة في رجوعه والحيض يوجب الخروج ويقضي بعده وتبني متى طهرت ما اوجبت وكذا خوف العدو والخوف يوجب الخروج الى مسجد اخر وتبني والمرض المبيح للفطر وحضور الجمعة ى وكذا النسيان عذر و س بل مفسد ولنا معذور ولا يفسد كلو خرج لمباح وللعموم ولا يلزم رفع الخبر ويلزم حضور الجمعة لقوله فاسعوا **مسئلة** هب ابن الصباغ المحاملي الاسفرايني واحد الخبر للمجد عذر صاحب المهذب ان وجب بالبينة فوجهان لا بالاقرار **فرع** ولو خرج احد طرفي النهار او اكثر وسط قصد مطلقا كالنوم ولا يقعد حسب بكفي القيام حسب المعتاد **مسئلة** ولا يكره الطيب وتفتيش الثياب طاهر يكره لنا اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم يغير شيئا من ملابسه وكذا حلق الشعر ويكره البيع والشراء في المسجد للمأمور ويجوز الحديث بما لا يحتشم فيه كفعله صلى الله عليه وسلم مع صفية ويكره الاعمال المباحة كالخياطة ليتمحض الوقوف للقربة ويندب درس العلم والقران وهو اولى من التنفل كهد لا يستحب الا الذكر والتسبيح والصلاة لنا افضل الذكر القران **مسئلة** وله الافطار في المسجد ويغسل يده فيه الى الطست والعيادة بغير قعود واداء الشهادة والخروج لتحملها فلو للقراءة على الشيخ ح لا الخروج في الوقت الواجب لا الواجب في قضاء الحاجة فلما لم يفصل الدليل لكن يرجع فورا الامين مسجد لا احتاج الرجوع منه وله الاحرام للحج

فصل في صوم التطوع

مسئلة ه ها ويندب صوم الدهر لمن لا يضعف به عن واجب لقوله صلى الله عليه وسلم فقد وهبت نفسه من الله ك يكره لقوله صلى الله عليه وسلم ولا صام من صام الابد امامية تصح لنهيه صلى الله عليه وسلم يحمل على اهل الضعف اذ ارادوا ذلك وقال من رغب عن سنتي فليس مني الخبر قلنا شبه من صام ايام مخصوصة بصوم الدهر ترغيبا فلولا فضله لبطل الترغيب مرط واختار الهادي عليه السلام لمن يضعف به عن واجب ما عن ابن عباس صيام العشر من الشهر وقوله فليس مني اي من علي وشاكلتي لا بمعنى البراءة **مسئلة** ويندب صوم الاشهر الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام الخبر ونحوه ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما من رجب الخبر ونحوه وشعبان لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله اذا انتصف شعبان فلا تصوموا محمول على بادئه الى الضعف عن رمضان وقول عا ما صام شهرا كاملا الا رمضان اراد وحوبا وقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم اخي داود الخبر وهو اشد الصوم **مسئلة** ه ها وصوم عاشوراء لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء كفارة سنة الخبر ونحوه امامية لعنة الحسين فيه قلنا لا وجه لتغيير حكمه به **فرع** ه ح العراقيون من اصحش وكان واجبا فنسخ بقوله صلى الله عليه وسلم صوم رمضان نسخ صوم عاشوراء اي رفع الوجوب لا الندب س وقال صلى الله عليه وسلم انه لم يكتب علينا الخبر قلنا رواية معوية فلم يصح سلمنا فحديث عا اصرح ويمكن الجمع بان المراد بالكتاب الايجاب الحالي **فرع** ه ها والمستحب العاشر لقوله صلى الله عليه وسلم لليهود اذ صاموه لاجل نجاة موسى من عدوه فيه انا احق بموسى منكم وصامه وامر بصيامه عا والاحرى صوموا التاسع والعاشر الخبر ونحوه قلنا ذلك افضل والعاشر المقصود فيه والتاسع لمخالفة اليهود **مسئلة** وصوم البيض لقوله صلى الله عليه وسلم اوصاني خليلي بثلاث الخبر ونحوه وهي الثالث عشر ويومان بعده عند الاكثر اذ هي التي يسميها العرب بيضا وما قبلها او ابلها ثم غرر ثم درع وبعدها البيض لبياض الليل كله بالقمر العمري من حسن بل الثاني عشر ويومان بعده قلنا لا وجه له لما مر ولخبر ده كان يصوم ليالي البيض ثلث عشرة الخبر **مسئلة** وستة ايام عقيب الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم فكانما صام الدهر كله الخبر ووجهه ان الحسنة بعشر امثالها ورمضان بثلثمائة والستة الايام بستين ك ح نهى عن صومها قلنا خبر بالخبر اذ هو زيادة **مسئلة** م عاس الزبير عثمان ابن ابي العاص ه ويوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عرفة الخبر س يكره للحاج لئلا يضعف قلنا لم يفصل الخبر ط اصوم في الشتاء وافطر في الصيف يحيى الانصاري يجب افطاره ح يندب الا ان يضعف به عن الدعاء **مسئلة** وعشر ذي الحجة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام الخبر **مسئلة** والاثنين والخميس لفعله صلى الله عليه وسلم ق س واربعاء بين خميسين يصومها في كل شهر لقوله صلى الله عليه وسلم الصيام ثلثة ايام الخبر ونحوه ح ك لا يندب ى والخميس والستة لقوله صلى الله عليه وسلم نور كل امتي في سبتها وخميسها

مسألة ويفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم لفعله ع م ط الا ان يكون يوم شك **فصل فيما يكره صومه**
لا صيام في العيدين والتشريق للناسك وفي المتمتع خلاف سيأتي **مسألة** ه س ويكره بعد الجمعة لنهيه ص في خبر جابر
ح ك لا يكره لعموم اخبار الصوم قلنا قال لا تصوموا احدكم الخبر مخصص لها ويكره الصوم قبل رمضان لقوله ص لا تقدموا
شهر رمضان بيوم ولا يومين الخبر ونحوه ويندب زيادة الجود والعبادة في رمضان لفعله ص **مسألة** وليلة القدر
ليلة يقدر آجال وارزاق لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ع م وهي باقية لقوله ص بل هي باقية الى يوم القيمة ح بل رفعت
بموته ص والا لاطلعنا عليها قلنا لعل اخفاءها لحكمة وذلك تفضيلها ووصفها بالبركة وبنزول القرآن والملائكة فيها
وانها خير من الف شهر جهادا او عبادة اي احياؤها على احسن الرواية وتسليم الله على عباده فيها من عقاب او مصائب
وبكرر لفظها وابهام وقتها **مسألة** ك وهي في رمضان اجماعا لقوله ص في رمضان امامية وتتوقع في تسع عشرة
واحدى وثلاث وسبع بعد العشرين ب كذلك الا التسع عشرة و م ي في الثلاث والتسع فقط س في اوتار
العشر الاواخر ع ا ليلة سابع وعشرين ك في العشر الاواخر من غير تعيين لقوله ص التمسوها في العشر الاواخر
ابو قلابة تنتقل في العشر الاواخر كل سنة **مسألة** وليلتها طلقة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها
مثل الطست لا شعاع لها ولقوله ص رايت هذه الليلة الخبر يقتضي انها احدى وعشرون او ليلة وعشرون الاخلاء الرواية
فرع ومن علق عتقا او طلاقا بليلة القدر فان كان قبل دخول العشر وقع في اول دخول اخر ليلة منها وان كان بعد اول
ليلة منها لم يقع الا بمضي مثلها في السنة المستقبلة فان عين الاولى فلا شيء والوجه جواز تعليقها

كتاب الحج

الحج هو في اللغة قصد الشيء المعظم قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا وفي
الشرع الاحرام والوقوف بعرفة في وقت مخصوص ووجوبه في الدين ضروري وعليه الامة وبني الاسلام الخبر
ونحوه والاجماع واول من حج آدم عليه السلام كل شيء ودليل فضله من حج ولم يرفث الخبر ونحوه **مسألة** وتجب العمرة
مرة اذ سئل ص اتجب في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجب بعضهم في كل عام ولا وجه له وحج ص قبل الهجرة اثنتان وواحدة
بعدها معها عمرة في رواية الصادق عن جابر وعن انس حجة واربع عمر ويمكن الجمع بين الروايتين بان انسا
اراد بعد الهجرة **مسألة** ه م ك من يعصي ع ج ولا يجب فورا ... الزاد العمر ب طي ... [illegible]
الا وحج سنة ست وحج لعشر قلنا العلة لعذر قالوا اقدم ص عمرة القضاء واخره قلنا ضار او لحصر جميعا
فتقدم ماشاء قالوا رجع بعد الفتح ولم يبق الى الحج الا عشرون يوما وامر بالحج قلنا العلة لعذر **فرع** ويأثم
المؤخر حتى مات ان قلنا بالفور ي ولو قلنا بالتراخي اذ هو مشروط بالسلامة كالنادب لعمل ... بالعذر
لجواز التأخير ابن الصباغ ان خاف العضب العجز من بعد ابو الافلا **فرع** ومن طولب بالدين او القصاص
قدمه اذ حق الآدمي مقدم فان كان موجلا قدم الحج ولو خل الاجل قبل رجوعه فان كان لله ابو مضر قدمه
ايضا م قدم الحج لامكان القضاء كل وقت ومن خشي العنت قدم النكاح لتضيقه وعزم على الحج اذ قد لزمه
ومن لا يقوم غيره مقامه في تقوية امر الامام لم يكن له تقديم الحج الا باذنه لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول
وللتوسع وقت الحج ولكونه مصلحة خاصة ومصلحة الجهاد عامة فيقدم **فرع** فان قدم الحج في هذه اثم واجزاه
كلو حج بمال حراما او طاف على بعير معصوب او نحو ذلك **فصل وانما يلزم** مكلفا لما مر في الصلوة حرا
مستطيعا لما سيأتي ويصح من الاغلف ولا يصح من كافر لقوله ص من حج ثم هاجر الخبر والمرتد يعاقبه
عليه اتفاقا اذ قد خوطب به وفي الاصلي الخلاف **مسألة** ه م ح ويعيده من ارتد فاسلم اذ بطل الاول بالكفر
قضاء كالاصلي ي س لا اذ حج حجة صحيحة وهي لله اذ بلغت ابطلها الكفر ودينه باق او الفسق خارج بالاجماع
قلت الا ان يقول هو لا اصح على القول بالموازنة **مسألة** ولا يلزم الصبي لما مر ه حص ولا يصح منه اذ فعله قبل
وجوبه س ك يصح اذ قالت امراة هل لهذا حج وهو صبي قال نعم ولك اجر قلنا قد يقال للبالغ صبي **فرع**
وهل احرم ثم بلغ او اسلم جدده اذ لم يصح ابتداؤه **مسألة** ولا يلزم اجماعا لقوله ايما عبد حج ثم اعتق الخبر كم

الحساب الاول للولد الكعبلي ٢٤ شوال ٩٩
ماني ... و... الاهل ومائة ... والسود

١٤٥

١٠٤
٢

[illegible]

١٠

[illegible]

قوله هذه روايات الصحيحين وللموطا وابي داود نحوه من بعضها
وليس في شيء من الروايات عن ابن عمر انه حمل الحديث على انه في غير المكتوبات
لكن قد ورد في ذلك عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله وليخرجن تفلات اخرجه ابو داود ح تفلات بالتاء المثناة فوق
المفتوحة ثم فاء مكسورة اي غير متعطرات و عن عمرة قالت قالت عائشة
لو ادرك النبي صلعم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قيل
لعمرة او منعن قالت نعم اخرجه الستة الا الترمذي والنسائي و عن ابن
مسعود قال قال النبي صلعم صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها
وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها اخرجه ابو داود ح
المخدع بضم الميم وسكون الخاء المعجمة ثم الدال المهملة مفتوحة ثم عين
مهملة وهو بيت صغير في بيت كبير وهو الذي يسميه اهل حجازنا
البيت الداخل و عن ام حميد امراة ابي حميد الساعدي انها جاءت الى النبي صلعم فقالت
يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك
في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك
وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك
خير من صلاتك في مسجدي قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى شيء من بيتها
واظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل رواه احمد وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما وفي ذلك المعنى احاديث اخر تنبيه اذكر فيه احاديث
باب ما سبق ذكره لم يتعرض لها في الكتاب في هذا الموضع عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلعم عن السدل في الصلاة اخرجه ابو داود والترمذي و عن جابر
قال نهى رسول الله صلعم عن الصماء وان يحتبي في ثوب واحد اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي و عن ابي سعيد قال نهى رسول الله عن اشتمال الصماء وان يحتبي
الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء اخرجه البخاري والنسائي و عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلعم عن لبستين اشتمال الصماء وهو ان يجعل ثوبه على عاتقه
فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وان يشتمل بثوبه في الصلاة واللبسة
الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء اخرجه الستة و
اللفظ للصحيحين قوله باب صفة الصلاة [illegible] الله تعالى

سر بناو با مصالح الكتابى و عا العارا

تخمه [illegible]

٥ تا

جمعا ۱۰ [illegible]

ج ٤

ج ٥

سر بناو العصر الساج [illegible]

اول [illegible] مانه

۱۲٥

جمعا و [illegible]

[illegible] الساج [illegible]

[illegible]

ما [illegible]

ج ۱۲۰

وان احرم انعقد وان لم ياذن السيد كالصلوة والحرية عن الفرض د لا يصح من غير اذن ولا يلزم المحبوس لرفع القلم عنه
ولا السكران الا ان يميز لقوله حتى تعلموا ما تقولون والمغمى عليه كالمجنون ويلزم النساء اجماعا للعموم الا انه

فصل والاستطاعه

هي الزاد والراحلة لمن داره على مسافة قصر والصحة مسئلة والزاد شرط وجوب لنفسه
مع الاستطاعة به ابن الزبير طاوس مالك الاستطاعه الصحة لا غير لقوله ومن دونهم قسرة بالتقوى
لا الزاد قلنا السنة تشهد باعتباره سلمنا فقد يشترط الاستطاعة به فرع ويجب سواء وجد ما لا يجمعه ولو
بغير ها لا يجب بغير موضعه اذ تعذره الا بغبن كعدمه قلنا الاسلم فرع وهو كفايه فاضله عن
كفاية العول حتى يرجع لقوله ص كفى بالمرء اثما الخبر وعن الشباب والمنزل والخادم لمن يعتاده للحاجة كما تستثنى
للدين ط ويكفي الكسب في الاوب الا ان لا يرهان حشيه الانقطاع ولا الدار العول الى الكر والعروض كالنقد ولا يعتبر ان يبقى
له بعد العود شي و بل كفاية سنة قلنا لا وجه له فرع ويجب قبول الزاد من الولد اذ لا منة له لقوله انت ومالك
لابيك لا من غيره للمنة ن س المواتي يجب قبوله من غيره ايضا قلنا لحصول شرط الوجوب لا يجب و الامام وغيره
سواء الاصح ولو من اجنبي ولا القرض والتاجر فان استعرض او نحوه ملكه لزمه كش وان كان خرابا او اجزا
المعري قلنا الم يعص بنفس الطاعه فرع ولا يلزم بيع ضيعته او بضاعته يعيد
كمائنه ومن لمون بما اضاره كح المرتضى مستطيع فيلزمه ولذ وهو المذهب فرع ويجوز التجارة مع الحج لقوله
ليس عليكم جناح الاية ى الا ان افراده افضل كالانفاق فرع ويلزم الاعمى ان وجد قائدا
ولو باجرة اذ هو مستطيع ح المصري فيه حرج والوسع دون الطاقة قلنا لا يسقط مع كمال الشروط وان شق
مسئلة والراحلة شرط وجوب لمعسرة في الاستطاعة بها عون نصي من قدر على المشي لزمه
لقوله يأتوك رجالا ى ومن عادته السؤال لزمه قلنا فسرها بالزاد والراحلة والا انه خبر لا امر فرع ومن وجد
معبرا لحمله الصلح لمثله كالعنت للشيخ او المنزه لم يلزمه ى بل يلزمه اذ لم يعتبره الشرع لما يريد الله بكم
اليسر ونحوها مسئلة والامن على النفس والمال والبضع شرط اجماعا لقوله ولا تلقوا بايديكم الاية
هو وبين وهو شرط وجوب كالزاد لا اداء فيشترط الاستطاعه بالزاد والراحلة فقط قلنا والامن معتبر فيها
فرع والبحر كالبر لقوله تعالى يسيركم في البر والبحر س لا اذ هو مخوف قلنا لا الا مع تغليب السلامة لاعتياد
الناس س يكره للنساء خوف الانكشاف والغرق مسئلة ولا يسقط الحج بالاحتياج الى بذل الخفارة اذ له
بذل المال للعبادة كالكرى س مانع كالخوف على المال قلنا عوض مقدر كالصلح مسئلة والمشي افضل الفعل
الحسنين وفعل ع ما اشاع على سرخس فالواجب الا راكبا قلنا مرخصا او لكثرة الناس حوله مسئلة والنحو
التي يستمسك معها فاقد شرط وجوب اجماعا س والمعضوب الاصلي لا يلزمه الاستنابة اذ هو فرع
الوجوب سص ح و ب مدحو بل يستاجر لخبر الخثعمية قلنا العلة قد كان وجب عليها جمعا بين الادلة
والطاري كالاصلي قلنا هو او ممكن فافترقا ه ح مد مسئلة ولا يلزمه ان وجد من يحج عنه تبرعا اذ لم يلزمه
في الاصلي ى س يلزمه لقوله لابي رزين حج عن ابيك واعتمر ولا خبر حج عن امك قلت اراد تطوعا بدليل قوله
لابي رزين واعتمر سلمنا فلا دليل على الحث منه الغير مسئلة من حبس ومن لزمه عرض صار امكان الادا
لزمه الاستنابة اذ صار في حقه لكمال شرائط الوجوب س لا اذ امكان الادا شرط في الوجوب قلنا الاسلم
لما سنبين مسئلة ولا يسقط بالموت عمن قد لزمه اذ جعله ص في خبر الخثعمية كالدين ح ى يسقط فلا يجب
الاستنابة اذ هو متعلق بذمة الحي وقد بطل بالموت لكن اذا اوصى به وجب ويكون تطوعا لا بطلان وجوبه
قلنا شبهه ص بالدين فيأثم ان لم يوص ولا يخرج الا من دونها اذ هو بدني فلا ينتقل الى المال الا بوصية كالصوم ه
مسئلة ولا يستنيب في الصحة اجماعا ولا في المرض المرجو في الاصح ى ح س فان فعل لم يجز
اذا انكشف ما يوساه فس هو حج ولا يجزي كالرمد والضرس قلنا ما فات معذور فاشبه المايوس مسئلة

ويستنيب للمأيوس اجماعا فان زال مرط اعاد اذ انكشف عدم جواز نعم احمدي يجزئ اذ العبرة بالاقدام قلنا بل
بالحقيقة مسئلة ص س والاصح استنابة الصحيح في التطوع كالفرض م ح يصح للتوسع في النفل كالصلاة
من قعود قلنا لم يشرع فيها الاستنابة فكذلك الحج مسئلة ط ح ي م د ش ابو زيد الاسفرايني ومن له التحجيج
الفرض فقوله في النفل كالزكاة وعكسه الصلاة المؤيد بالله لا اذ اباحتها الضرورة في الفرض ولا ضرورة في
النفل قلنا بل حاصله وهي التعدية والالزم في الصلاة اذ لا نيابة فيها مطلقا مسئلة م والاسقط بانفاق
البهائم كالجهاد قاضي القضاة ي يسقط لقضية يعني اذ اتعدت الابل واوزه المعتاد في بلاد قضية قلت ظاهر
خبر الراحلة التي دعوا اليها عدم قياسها لضعفها وقد اذن ص لرجلين ان يرحلا بها الجواز مسئلة ص ح ع م ح
س و المحرم للشابة فيه وفي كل سفر الا سفر الهجرة شرط لقوله ص لا تسافر المراة الخبر ونحوه س لا لقوله
صفة علو الاسلام يوشك ان تخرج المراة من الحيرة تعمر حواز حتى تطوف بالكعبة قلنا اراد لعدم المخافة وان
كانت عاصية مسئلة هم وهو شرط اداء لا وجوب اذ قد تكمل الاستطاعة بدونه ط م لم يكمل اذ هي ممنوعة
الا به قلنا امر شرعي لا تكونه من الاستطاعة فرع وانما تعتبر في مسافة القصر وكلما اصله اذ
دونها ليس بسفر ي س لا اذ كل عام ما العمور فيكفيها النسا الثقاة او غيرهن ح س لا اذ الكل ساقط
لا فقط والخنثى كالمراة في اعتبار المحرم مسئلة ه ح وليس للزوج منعها كالصلاة س الرجال قوامون ومعناه
ونفوذ امره على طاعتهم في كل حال وحق الزوج فوري قلت عليهن الطاعة من دون اخلال بواجب كالصلاة
مسئلة ه ها والعدة يوجب تاخيره لقوله تعالى ولا يخرجن الا بوجو المعتدات مسئلة وعليها اجرة
المحرم ان امتنع الا بها كشراء الوضوء قلت وهي شرط وجوب كالزاد ي بل اداء كنفس المحرم قلت مونة
سفره اليها كالزاد مسئلة ط ص س واستمرار الاستطاعة في اشهر الحج شرط وجوب اداء الحج قبل وقته
كالصلاة م شرط اداء اذ لم يذكره ص في تفسير الاستطاعة قلنا ذكره حيث بين وقته قلت الاقرب اعتبار
استمرارها وقتا يمكنه الحج فيه اذ هو المقصود مسئلة واجرة قائد الاعمى شرط وجوب اذ هو من الاستطاعة
مسئلة ه ومن لزمه قصاص وفي قتله اضرار بالمسلمين جاز له التاخير للقتال والحج عرفا فان قلت وهذا
من القياس المرسل وفيه خلاف في موضعه **فصل** وللحج مكان وزمان فمكانه الميقات ذو الحليفة للمدني
والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني اتفاقا لقول ع ووقت رسول الله الخبر ص ح ع وذات
عرق للعراقي لخبر جابر و ع وقت لاهل المشرق ذات عرق و د لم يثبت نص بل قياس اذ لم يكن العراق بوقت
رسول الله الخبر س ميقاتهم العقيق احتياطا للتاخير ع وحاذوا بها الاس الحارث ولعلها لم يبلغ م اولم يصح
له بذلك الخبر مسئلة وابعدها ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة ثم الجحفة ثم البقية سواء على الليلتين
مسئلة وهي لاهلها ومن ورد عليها الخبر ع ومن سلك غيرها فمن ابعد او عليه اليقين ان امكن العيان والا
فالظن كالقبلة مرط والافضل تقديمه عليها لما سياتي مسئلة ه س ومن محله فيها او بينها وبين مكة فميقاته
داره لقوله ص فمن حيث ينشي الخبر هد بل مكة اذ لم يوقت له ص فحكمه حكم المكي ع ح فان لم يحرم من داره جاز ولا
يدخل الحرم الا محرما فيجعلا ميقاته الحل الباقي والاصح فمن حيث ينشي فرع قوله ص هذه المواقيت لاهلها
ع ح اراد من ضربت له ي س بل من حلها اذ هو الظاهر وليس لمن خلفها الدخول بغير احرام ع ح يجوز الا النسك
كالمكي اذ هو من حاضري المسجد الحرام كما سياتي مسئلة وميقات المكي مكة لقوله ص واهل مكة يهلون
من مكة والافضل من باب داره او قرب الكعبة فان احرم من الحل ي لزمه دم اذ من الحرم المحرم ومكة
افضل الظاهر الخبر قلت اما لزوم الدم ففيه نظر الا ان يريد حيث خرج من مكة للوقوف واحرم مما يليها
وبين الحل مسئلة وميقات المعتمر الحل والافضل من الجعرانة لاحرامه ص منها سنة هوازن ثم التنعيم

لامروم

لامره ص عبد الرحمن ان يحرم باخته عا منها من الحديبيه اذ ان اذان يعتمر منها من مساجد عا او مسجد الشجره وقيل

مسله هـ ح وس الحديبيه افضلها للبعد وان احرم لها من مكه فوجهان يجزي ويلزم دم ولا اذ الاحرام من الحل فيها كالوقوف في الحج

وتقديم الاحرام على المواقيت افضل للقوي على علم وبرى ف تعسر او امن والحج والعمره اتماما ان يحرم لها من دويره اهله

وهو توسف لقوله ص من احرم من المسجد الاقصى الخبر ك هـ ك وس بل الميقات افضل لفعله ص واذ لم يحرم قبله

قلنا اراد الترخيص **مسله** ولو خرست قريه الميقات واسقل الاسم لم يتغير حكمه كما فعل سعد بن ابي عرق الاولى

مسله فس ومن مر بذي الحليفه ليس كرحرم منه حتما لقوله ص هي لاهلها ولمن ورد عليها ح يو لد له التاخير الى الجحفه

ويحرم منه اذ وقته ص لاهل المغرب والشام قلنا ورد عليه ذا الحليفه لمن ورد عليه فلم يجز مجاوزته الا باحرام **مسله**

ولا يجوز للافاقي الحر المسلم غير المتكرر مجاوزه الميقات الى الحرم الا باحرام ان اراد دخولها او لزمه من خارجه مكيا او غيره

هو لنسك احرم اجماعا الخارجه خارج الحرم مطلقا او داخله متكرر احلا ولغير متكرر داخله يحرم عبد

عمرع ن م ط حص فس لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولم يتقدم ذكر احرام فدل على ان المجاوزه انما هي باحرام

فس لا يلزم كالمتكرر لنا قوله ص لا يحل لاحد بعدي الحديث وقوله عا لا يحل دخول مكه الا باحرام وهو توسع والمتكرر

حمه الاجماع ى والمتكرر يعتبر بالشهر فما دون ويسقط الاحرام للمشقه كالصلوه في الحضر لتكرره **مسله**

هـ وس فان دخل لحاجه خارج الحرم ثم اراد دخول الحرم من موضعه لمن ميقاته داره مدحو بل يعود

الى الميقات كمن جاوز ناسيا قلنا اهل عم من الفرع وهو بين مكه والميقات وهو يوقع **مسله** ومن جاوز

الميقات ثم اسلم او عتق احرم من موضعه اجماعا فى ولا دم عليه كالصبي يبلغ بعد المجاوزه س بل يلزم الدم

كالمسلم الناسي **مسله** ومن اوجب ان يحرم قبل الميقات او عينه المستاجر تعين هـ حص ومن احرم فبلغ

جدده س لا قلنا بنا على صحه العباده من الصغير فان احرم ثم اسلم جدده اجماعا قلت وتتمه من عمره وتجد

احرم ولا يسقط فرضه اذ قد لزمه الاول الا عنه **مسله** والحث على المتكرر من في كل مره اجماعا هـ وس

ولا في كل سنه مره لقول عا ورخص للحطابين والجالبين فس يحب في السنه مره لحرمه الحرم قلنا الاخبر

مع الترخيص هـ وس والرسل والتجار ليس كالمتكرر عس بل كالحطابين قلنا البين تكررهم **مسله**

ولا احرام على الامام حيث في حال القتال كافرا او باغ لدخوله ص يوم الفتح بالمغفر وقوله ص الحل لاحد بعدي اراد

ممن ليس قاتلا مقاتلا لو دعم بن سعد خبر ابي شريح قلت وفيه نظر **مسله** فان لم يحرم فقد لزمه لاحد

النسكين وعليه دم الاساءه فان لم يفعل النسك في ذلك العام قضاه من بعده هـ حص ولا يدخل عمره

فس بل يداخل اذ القصد الاحرام لنسك قلنا نسك الثانيه غير نسك الاولى الذي قد وجب فلا يدخل بعمره

مسله ومن جاوز لنسك ولم يحرم ثم رجع الى الميقات فاحرم منه فلا دم عليه وصح احرامه اجماعا

هـ وس فان رجع بعد احرامه صح احرامه الاول اذ قصد من اهله وصادف محله **سعد** سطر كنيه

اذا اتعذر فوت الصلوه قلنا ليس كالوقت بل كمن جاوز ميقات بلده واحرم من بعد ابن الزبير اذا احرم

خلف الميقات فسد حجه فيقضيه ثم يعود الى الميقات يحرم بعمره فضاعف احرامه الذي وجب بالمجاوزه قلنا

لا وجه للفساد كمن جاوز ميقات بلده ولم يحرم حتى رجع والجامع الاساءه **مسله** ى والرجوع واجب وان قد

على احرم لرد عا من جاوز من غير احرام عهـ ك م مد ولا يسقط به دم الاساءه اذ قد اثم بالمجاوزه وان رجع

لم ط ح ع بل يسقط اذ وفتهاص ولم يذكر حكم من جاوزها والاصل البراءه قلنا القصد التوسعه لصحه الخبر

ومن ترك نسكا فعليه دم عم م ط يسقط ان عاد فعل ان يحرم ابو جعفر وصل الموع للحرم المحرم اذ قد احرم

من الميقات لكن يندب للحرمه فان لم يعد او عاد من الحرم المحرم او بعد الاحرام لزمه لحرمه عا من ترك نسكا

فعليه دم ح ان عاد فلبى فلا دم والا لزمه اذ لا يكفي مروره بها س ان لم يرجع او رجع بعد الوقوف او الطواف

لزمه والا فوجوه اصحها لا يلزم لما مر ويلزم لما مر ويلزم ان رجع من فوق مسافه القصر لما مر

فصل ووقته شوال والقعدة وكل العشر لقوله تعالى الحج أشهر

ح ص ومبتداه يوم النحر لقول ع و عم و عو وعشر من ذي الحجة وهو موقف ابن الزبير وعن علي س لشهر معلومات
لقوله تعالى فلا رفث والجماع جائز للمحرم يوم النحر بعد الزيارة قلنا معنى فلا رفث ان احرم والوا ثم في ثمه فلم يكن منها
كأيام التشريق قلنا ومن ذي الحجة بعض أعمال الحج فكان منها كالذي قبله ك كل الحجة منها لقوله تعالى أشهر قلنا قد يطلق
الجمع على الاثنين وبعض الثالث اجرا للاكثر مجرى الكل لقوله فمن تعجل في يومين والمراد بعض النهار في الثاني

مسألة وينعقد الاحرام في غيرها اجماعا لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج زيد ح ص ويصح وصفه بالحج
وان لم ينعقد في اشهره كمن احرم قبل الميقات س ك لا كالظهر قبل الزوال وينعقد عمرة س بل يتحلل بها فيحتاج
الى المصرف بالنية لنا قياس وقته على مكانه وللاجماع على انعقاد الاحرام قبله وهو الذي يدخل به في الحج قلت ويكون
فائدة التوقيت عندنا كراهة الاحرام في غيرها

مسألة هـ ط ي ميس ويندب للحج خطبتان احدهما قبل يوم التروية
يعلمهم المناسك والاخرى يوم عرفة وكلاهما قبل الزوال يعلمهم اعمال الوقوف وما بعده كفعله ص ن بل اربع هاتان بعد
الزوال والثالثة يوم النحر عقيب الصلوة يعلمهم اعمال النحر وما بعده والرابعة يوم النفر بعد الظهر يعلمهم ان من اراد
التعجيل فله ذلك س مسألة الا انه يجعل خطبة النحر بعد الظهر وخطبة النفر بعد الزوال ح ى المشروع الثلاث الاول
لا خطبة النفر قلت ولم يحك في البخاري وغيره الا خطبة التروية والنحر ط والمختص بالحج الاولى لا خطبة النحر مشروعة
في غير الحج قلت ولعل الاخرى استحسان

فصل واركانه

الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وفروضه الاركان
وطوافا القدوم والوداع والسعي والمبيت بمزدلفة والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وستاتي في فصول صفته

فصل في الاحرام

مسألة وانما ينعقد بالنية خط ح ع ب ر ح ص ولا بد معها من تلبية لفعله ص ح ى ص بن
نوى وهو سائق للهدي او مقلد لقوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد ولم يتقدم الا ذكر القلائد فقام مقام
التلبية ى والاجماع من لم يكتف بالنية قلت وفيه نظر اذ ليس حجة ق م ى ش بل تكفي النية اذ الحج هو القصد ولقوله
الحج عرفات ولم يذكر التلبية لنا قوله خذوا عني مناسككم وقوله لعايشة واهلي وامتشطي والاهلال التلبية
ابو عبد الله الزبيري لا يغني التقليد عن التلبية اذ الحج عبادة ذات اركان فلا ينعقد الا بالنية مع ذكر كالصلوة
بالتكبير قلنا فرق بلا دليل د ينعقد بالتلبية لا غير لقوله ص فليرفعوا اصواتهم بالتلبية ولم يعتبر غيرها قلنا والنية
وحسب من اخر

مسألة ح ص والشعبي بل يغني عنها اي ذكر ونحوه تعظيم اذ المقصد الذكر المقتضي للتعظيم
ولقوله ص لعايشة واهلي والاهلال الاخص بالتلبية ك ى بل يتعين كالتكبير في الصلوة لفعله ص مع قوله خذوا عني
والمطابقة لها قلت وهو قوي

مسألة فان لبى ولم ينو لم ينعقد اذ لا يكفي اللفظ والعبرة بها لا بما للفظ ان اختلفا
ويستحب اعادة اللفظ مطابقا للنية

مسألة ويصح بنية الاحرام من غير تعيين ما احرم له وفي الافضل وجهان
الاطلاق لرواية و و لم يسم حجا ولا عمرة والتعيين لخبر جابر احرم بالحج ى والاول اصح لفعل علي عليه السلام حين قدم من
اليمن وامره ص وفي النطق بالنية وجهان اصحهما النطق افضل لخبر م بحجة وعمرة وانكار عم على من نطق بلبيك بحجة

مسألة ويصح مطلقا على ما شاء اتفاقا الا مع وادا الجهالة تدخل ما لا يلحقه الفسخ وفي اجزائه عن الفريضة
وجهان اصحهما الاجزاء اذ من شرطه التعيين وجه على علم و و وارد في النفل هـ ح ولو نوى الحج مطلقا
لم يجزه للفرض لاحتمال النفل س عم محمد يجزيه لخبر و و قلنا لا كالصلوة

مسألة ح ص ولو نوى النفل لم يجز عن الفرض
كالصلوة قلنا لا الاسلم

مسألة هـ س فان اطلق وطاف او سعى قبل التعيين لم يتعين لشيء ويعين ما شاء ما لم يفت ح الحج
تعينت العمرة وان لم يعين الحج اذ العمرة مشروطان لا يتلبس باحد النسكين قلنا لا دليل على ذلك

مسألة ومن
نوى كاحرام فلان صح كفعل علي عليه السلام حين قدم من اليمن فان كان احرم الفلان مطلقا كان المعلق به كالمطلق فيعينه
على ما شاء والا تعين ما عين الفلان من بعد

مسألة هـ م ط ح ق د ومن احرم بحجتين انعقد بهما ورفض احداهما وادى الاخرى لو قضه
لقوله تعالى اوفوا بالعقود س محمد انما ينعقد لاحدهما لتعذر الجمع قلنا انما المتعذر اداؤهما معا لا عقدهما و

وع

فيلزمه رفض احدهما او اداوه لوقته وعليه دم الرفض لاخير النسكين والرفض بالنيه اذ لكل امرء ما نوى ح ش بل بالشروع
في احدهما اذ هو اعراض ق بل بالاحرام لاحدهما ثانيه الرفض كالنيه ولا دليل على ما سواها مسئله والعمرة
كالحج واما الحج والعمرة معا فيصير بجمعهما قارنا او المحصر كالاطلاق مسئله هـ ح ق ش ومن ادخل نسكا
على نسك اساء وانعقدا ورفض الدخيل ويؤديه لوقته ك ش لا ينعقد الدخيل لنا الخبر على ع الى نصره لا
ولكك الخبر قلنا اراد انه اساء اذ اساله في العمل وهو مراده بقوله فسخنا الحج وقيل لنكاح المتعه
وعليه دم الرفض للامر مرض وسواء بقوا الوقت ام اتسع وقيل ان خشي فوات الحج الدخيل قدمه قلنا لم يفصل
الدليل هـ ش ولا يصير قارنا اذ لم يحرم لهما معا ى مد وعش لا ينعقد ادخال العمره على الحج ويصح الحج على العكس لقوله
الحج عش ينعقد ويصير قارنا ح اذا ادخله قبل الطواف صار قارنا اذ التاخير النسيان معفو قلنا لم يفرق بين ان هذا
منهي اجماعا مسئله هـ مط ومن تأخر عن هديه وامر سفا لمده في يوم معين صار محرما في ذلك اليوم لرواية جابر كنت عند الرسول
للخبر ح لا حتى يلحق الا المتمتع محن يشعر وان لم يلحق قلنا العمل بالخبر اولى فرع قلت ويحتمل انه ص اشعر بدنه ولم يلبث
لصحه النيابه فيه وانه ص نوى في ذلك اليوم بم نسي مسئله ومن استؤجر لحجتين واحرم لهما معا انعقد كمن احرم
بها لنفسه ويفعل ما مر ش ينعقد لنفسه فقط قلنا لا اذ الاعمال بالنيات هـ ح محمد عش فان احرم لاحدهما
غير معين صح وصرفه على ما شاء منهما كالمطلق ى بل ينعقد لنفسه لما مر فان احرم عن نفسه وعن المستاجر
فكمن احرم بحجتين عن نفسه وقد مر ى فان استؤجر للحج فاحرم به وبعمره عن نفسه انعقدتا وقدم العمره
الحج ورفض العمره لما مر وللى اقوال اتكونان عن نفسه اذ الاحرام واحد عن المستاجر اذ العمره تبع الحج على ما
نوى مسئله ط ع ومن نسي ما احرم له او نوى كاحرام فلان وجهله طاف وسعى متنبيا لتجويز القران ناويا ما
احرم له ولا يتحلل الا بذلك ثم يستانف نيه معينه للحج من اى مكه لتجويزه متمتعا مشروطه بان لم يكن احرم له ليلا
يتحلل شكا على شك ويلزمه بدنه لجواز القران وشاه لترك التحلل ان كان متمتعا او لترك السوق ان كان قارنا
اذ القربه التحرى كمستدا شكر على خال الصلوه ش بل يتحرى كالشك في القبله والانيه قلنا امكن اليقين هنا
لا ثم ح نرده الى ما شاء اذ صار كالمطلق قلنا قد يتعذر اليقين من قبل لا المطلق

فصل وندب لمن اراد الاحرام

قلم الظفر ونتف الابط وحلق العانه الشعر وقص الشارب اجماعا لفعله ص وامره بل الغسل كفعله ص
كم ولبس ثوبين واحد واحد وكلام وم محتمل والعضد به التنظيف لا التطهر اذ شرع للحائض لامره ص اسما
به وسم للعورة قلت وفيه نظر اذ ساقي التنظيف بل لبس جديد او غسيل ازار ورد القوله ص في ازار ورداء ونعلين س
حريرين وعلل قوم كراهه الحديد وندب نوى عقيب او الاكثر ركعتان اذ صلى ص ركعتين بل احرم وعن ب ست ووقت
الزوال افضل اذ اشرى فيه فرض الصلوه وسطرزوال الوقت الكراهه ان امكن والا فلا صلوه وندب بعده
ملازمه الذكر التلبيه عقيب الصلوه عند هـ ح ب لفعله ص س بل حيث تنبعث به راحلته لفعله ص
في روايه عم هـ ك حين يشرف على البيداء لفعله ص في روايه اخرى لنا خبر ع انه ص لما اتى مسجد الشجره وجهر
بها ندبا لقوله ص فانها من شعار الحج ويصح بالعجميه ان تعذرت بالعربيه هـ ش والا فلا لقوله ص خذوا
عني ولم يلبط بها ح يلبي بما شاء لنا الخبر مسئله وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لفعله ص في روايه
عم وجائزه ح وتجوز الزياده اذ اهل ص يزيدون ولم ينكر زياده م ع وهـ ب لبيك ذا النعما الى اخره عس
تكره الزياده اذ انكرها ابن ابي وقاص على ابنه عس مباح وتجوز فتح ان وكسرها في ان الحمد والنعمه ويلازم التلبيه
في الهبوط والتكبير في الصعود ويلبي في الاسحار وعقيب الصلوات ولو جنبا وحائضا لقوله لعائشه بل اصنعي
ما تصنع الحاج ويلبي في مسجد مكه والخيف ومسجد ابرهيم صلى هـ س ويقطعها في الطواف والسعي لروايه
عم هـ ط بل يلبي ب وهو خلاف الاجماع ولا ينقطع بالاحرام لامره ص الاعرابي مسئله عم هو م ط محمد بعض ش
نزع المقطعه وغسلها عن الخلوق هـ ع ابن الزبير ابن ابي وقاص ام حبيبه بل فش الا محمد بل يطيب لفعله ص

فانه اذا انعقد قبل الاحرام استمر بعده

في رواية ع وام حسنه ويعقد النكاح قبل حجه بايام للحظر ولهم م فعله وامر م بغسل الدهن للاحرام ط
ي يكره فقط لقوله المحرم هو الشعث الاغبر ولنا الظاهر في النهي التحريم **مسئلة** ويندب الغسل لدخول مكة
لفعله ص ودخول المدينة تشبيها بمكة ومن يعلم بي سنسه والدعا عند روية البيت برفع اليدين اذ لم يرفع ص يديه الا
في سبعة للخبر ي يكره الرفع ويقول عند رؤية البيت اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما اللهم انت السلام الخبر علي ع
م ي هـ س ويحرم على المراة النقاب والقفازان لنهيه ص ابن ابي وقاص ح ش يجوز القفازان اذ احرام
المراة في وجهها قلنا ورد النهي عنهما ايضا **مسئلة** فاما احرام المراة في وجهها فوجب كشفه وسترته عن
الرجال بما لا يباشره لرواية عا خرجنا مع رسول الله الخبر **مسئلة** ولا فديه على الخنثى المشكل في تغطية
راسه او وجهه للاحتمال فان غطاهما لزمته والاولى له تغطية راسه اذ هو الاحوط وترك المخيط لذلك فان
فعل فلا فديه للاحتمال ي والمذهب ان احرام الولد بكشف الوجه لا الراس لعموم قوله احرام المراة في وجهها

فصل ومحظوراته انواع منها الرفث والفسوق والجدال اللاتي وستاتي ومنها الوطء ومقدماته لشهوة
وستاتي حكمه ومنها تغطية الرجل راسه باي مباشر الا ما سياتي لقوله ص احرام الرجل في راسه وهو اجماع
هـ س لا في وجهه للخبر ح ي قال في الموقوص لا تخمروا راسه ووجهه قلنا المشهور راسه فقط **فرع** هـ س
والحمل على الراس يوجب الفديه للتغطية الطبري المروزي لا اذ لم يقصد قلنا لا تاثير للقصد ولو غمره
بطين او نحوه فكذلك لا ما للتبرد كالسدر والغسل اذ لم يبد ص راسه بالغسل محرما **مسئلة** هـ ها وله الاستظلال
بما لا يباشر راسه امامية لا لوجوب الكشف قلنا ظلل ص عند قيامه للرمي بالاول ف والافضل الكشف
لقوله ص اتوني شعثا غبرا وله غسل راسه لفعله ص في رواية ابي ايوب وغض جبينه بحرفه ط ويترك العصابة
الى قفاه ليلا يستر بعض راسه وله الغوص في الماء اجماعا ح لا غمس الراس لتحريم تغطيته س يجوز اذ
قال م لابن ع وهما محرمان تعال اباقيك في الماء ايما اطول نفسا فلما لم ينكر عمر سلمنا فيهما ولم يفعلا ومنها لبس الرجل
المخيط ولو لعضو كالخف والقفاز والمنسوج والملصق كالدرع اذ هو على هيئة المخيط لقوله لا يلبس المحرم
القميص ولا السراويل ونحوه لما مر هـ س ب ولا القبا وان لم يخرج يديه من كمه فيفدي ح لا كوضعه على عاتقه قلنا
لبس مخيطا فلزمت كالقميص ولا البرنس لستره الراس والتبان والرانات لخياطتهما **مسئلة** ح ي المشهور
فان عدم الازار فتق السراويل او نكسه واتزر به فان تعذر لبسه وفدى البغداديون لا يفتق ولا يفدي
لقوله ص فان لم يجد الازار فليلبس السراويل ولم يفتق وحد الازار حلقه قلنا ويفدي كمن كان به اذى من راسه
مسئلة والخف والجورب كالقميص فان عدم النعلين قطع الخف الى اسفل من الكعبين هـ س ح فان لبسه
ولم يقطع فدى ب طا م لا فديه لقوله فليلبس الخفين ولم يذكرها قلنا اذ ادمج الفديه فان وجد النعلين
بعد القطع ففي استدامته وجهان اصحهما لا يخلع اذ صار كالنعل **فرع** الطبري لو ادخل رجله
ساق الخف او جورب اخرى رجليه فلا فديه اذ ليس لابسا للخف ي وهو مبني على اصلنا كالالتحاف
الدار مدخوله باحدها اذ لبسه نظرا اذ القصد هنا المنع من لبس المخيط ونحوه وقد لبسه **مسئلة** محمد بن الحنفيه
نص جعفر الشعبي فان نسي فتقمص شقه واخرجه من جهة رجليه فس في الشق اضاعة فينزعه من راسه
والنسيان عذر لنا فعله ص في حجة جابر احمد ع ح وعليه الفديه اذ النسيان لا يرفع الا الاثم هـ س لا
اذ رفع عنهم حكم الخطا قلنا الاثم فقط كالجناية ي والجهل كالنسيان في الفديه **مسئلة** ط ولا تلبس
المراة الحلي اذ هو زينة والاحرام ينافيها ي فر احرام المراة في وجهها ولا يحرم منه الا العصابة لقوله
وتلبس ما احببت بعد ذلك قلنا خصصه القياس قالوا الحلي كالحرير قلنا الحرير ساتر **فرع** ع هـ
سالم بن عبدالله سعيد فر وله لبس المنطقة والهميان لقول عا وهو توقيف عك المنع والاوجه
له وله تقليد السيف ونحوه لفعل الصحابة وله لبس مصبوغ الثياب وله التختم لقول عم سالم بن عبدالله

قوله ثم نام الفحمة
وهو النوم بعد
الجماع ذكره
في القاموس

الماجشون بكسر الجيم وضم
الشين المعجمة ومعناه بالفارسية
ابيض الخد سمت بهذه وفي
القاموس الماجشون بضم الجيم السفينة
وثياب مصبغة ولقب معرب

المثلثة موضع الاذان
قاموس

الخشب محركة
ما غلظ من العيدان
جمعه خشب محركة ايضا
وبضمتين ايضا خشب وخشبان
قاموس

الدستواي بفتح الدال
والمثناة بينهما مهملة
ساكنة ودستوا من
كور الاهواز واليها
نسب هشام بن ابي عبد الله
سنبر بفتح السين المهملة واسكان
النون وفتح البا الموحدة واسكان
من صلاح

في بيان ما يفعله العبد عمدا وتمردا في حجة

فاما ما يفعله العبد عمدا وتمردا فليس على سيده
شي مما يلزمه فيه ويكون ذلك دينا في ذمة العبد
وذلك لان ما يرتكبه العبد من المحظورات التي
لا يتعلق بها جواز من حجة لا يلزم سيده ضمانه كما
لو زنى بغير مطاوعة ولان الاصل براءة الذمة
فلا يلزم السيد ضمان ما يرتكب العبد الا بدليل له
والاصول فرقت بين الجناية الموجبة في الحل
وبين ما لا اثم فيه كالعاقلة تحمل دية المخطي ولا
تحمل العمد ولان في ايجاب تحمله على العبد وان
التمرد اغراء للعبد بامثاله وذلك قبيح شرح ص[illegible]

حشاش الارض حش ارتقا
وهو بالخا المعجمة والشين المعجمة بعدها الك
فبعد الالف معجمة كذلك حسبها بالمعنى ⊙

عته كرخى عتها وعتها وعتاها بضمها
فهو معتوه نقص عقله او فقد او دهش
وفي العلم اولع به وحرص عليه لم ما نش

سطر قابلو ويعدم [illegible] البركلى
ان نوحح وليس له النصف ⊙ [illegible]

(ط اهـ) وهو يمنع وله ان تلبس الحلال قميصا ومنها التطيب اجماعا لقولهم ما مسه ورس الخبر ولبس المحرم والمطيه
والمعلوس عليه الاغتسال مانع عن وصول الطيب حسمه اذ هو كالتطيب فان انقطع ريح الطيب بالمكث حتى يطهر بحاله
نص التماسه اذ المحرم الريح والحزن الاختفاف بالطيب ولا جعله في ماكول او مشروب مالم يستهلك (ح) لا فديه اذ استحال
بالطبخ قلنا العبرة بالريح (فس) وما لجرم ولا وجه له **مسئلة** وما يتخذ منه الدرور كالصندل والمسك يحرم التماسه
اجماعا اذ نص على الورس والزعفران وهذه ابلغ وما لا يتخذ منه ولا ينبت للطيب كالخزامى والمرزنجوش والنرجس لم يحرم
(هج س) وكذا الفواكه كالتفاح (عن به س) وما ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالريحان والمنثور حرم شمه اذ هو طيب (س)
(مح) خوزا اذ لا يتخذ منه كالفواكه قلنا اتخذ للطيب فهو كالورد (هـ ى) لكن لا فديه لشبهه بالفواكه (فس) حن وفي البنفسج
وان حرم اذ هو طيب (فس) لا اذ يجمع للدوا قلنا اتخذ منه الدرور فاشبه الورد (ى هج) في الحنا فطيب فلا يشم
ولا يخضب به لقولهم الحناء طيب اكثر ثم يعطى فدى (س) ليس بطيب اذ خضبت به ازواجه محرمات قلنا بعذر
التحلل بالرمي سلمنا فلم يوثر تقريره اياهن فلا حجة فيه **مسئلة** ولا فديه ولا اثم على من انحر في الطيب او حمل مسكا
في قارورة مختومة او نافجة لا مكشوفة او طرف ثوبه او عمامته فيلزم وله التماس الركن مطيبا والدنو من الكعبه
حال تجميرها اذ لم يلتمس الطيب بل غيره والنهي متعلق بالالتماس **مسئلة** وله لبس المصبوغ الا بالعصفر والفر
ونحوهما اذ هو طيب (ط) ولا فديه في العصفر اذ ليس بطيب (ح) ان نفض لزم اذ لبسه المورس (س) يجوز لبسه اذ ليس بطيب
(ى) يكره فقط اذ رخص للمحرمات في لبسه **مسئلة** (لح ى ص ع) وله الادهان بما لا طيب فيه اذا ادهن بغير مقتت
(ح) فيه من طيب للجسم وحال سعدى (فو) او صدقه ان لم يطيب (س) اه اذ هو الرحم والراس افدى اذ هو كالغطا في
غيرهما لا شي (ب) ان كان مطبوخا طبخ افدى اذ بالطبخ يزول الريح الكريهه لنا ما مر وله الاكتحال بما لا
زينة فيه كالصبر لرواته (م) عنه صلعم وفعل (ع) لا ما فيه زينة كالاسود الا لعذر (ى) فيفدى وفيه نظر **مسئلة** (عليه س)
ولا يكره نظر وجهه في المرآة ونحوها اذ لا دليل (ط ى عس) يكره اذ يدعو الى التصنع قلنا لا نسلم (هـ س) وله
الغسل بالخطمي والسدر اذ ليس بطيب (ح) فيه من جبل والجيزي والخطمي طيب قلنا لا مانع من التحسين ولا نسلم
الطيب ويكره دخول سوق العطارين لغير حاجه **مسئلة** ومن القت الريح عليه طيبا القاه فورا او افدى
ويقدم ازالته على الوضوء ان لم يجد الا ما لا يكفي للوضوء لا ومن لطخ بطيب فالفديه على اللاطخ وكذا الملقي ولا
تلزم بلمسه الا اذا علق به ريح ولو بطلت حاسة شمه لم تسقط فديه الطيب اذ قد استعمله وعليه ازالة ما
علق به والاولى ان يامر حلالا بازالته فان ازاله بنفسه فلا فديه وان فاح ريحه بالمباشرة ومنها ازالة الشين
او شعرا او بشرا او ظفرا **مسئلة** فيحرم حلق الراس اجماعا لقوله ولا تحلقوا الاية وفيه الفديه اجماعا
لقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه (ه ها) وشعر البدن كذلك (د) لا اذ لم يذكر قلنا مقيس والحكم
حتى يزيل شعرا او جلدا **مسئلة** ولا يزيله من محرم غيره اجماعا (عم ه سص) وله ازالته من الحلال اذ لا حرمه
له (حص) لا يحتشم بقيته قلنا له حرمه قالوا لو كان لاتزوج الحلال قلنا حصه قولهم ولا نزوج **مسئلة** (ه)
ومما يطير ابره للمخاطب فديه والا فصدقه فقط لمره او لمرتان او زعيفا او نحو ذلك اذ لا مع الفه يمكن تقدير العقوبه
عليها الا ما طهر (س) يعدي في ثلث شعرات وفي الشعرة مد وفي الستة مدان وعنه (ط) في الشعرة درهم وفي
الستة درهمان وعنه ثلث شاة وفي الست ثلثان وعنه دم في القليل والكثير (ح) في ربع الراس (ف) في الكثرة لنا
ما مر في الوضوء (بعض الناصريه) ولا فديه في العانه قلنا لا وجه له **فرع** ومن قطع جلده عليها شعر دخلت
فديه الشعر في الجلد لكن حرج من قتل متصلا ومن امتشط فالا فضل فيما السقوط التنه **مسئلة** (فس)
ويلزم الفديه حلالا حلق محرما نائما او مكرها اذ لا فعل للمحرم وكلو از اسقسه فل وهو الاقرب للمذهب
(ح هس) بل يلزم المحرم وعلى الحالق صدقه اذ الترفه حصل له قلنا لا فعل غيره فهو الموجب **فرع**
فان كان باذن المحرم فعليه لقولهم للكعب احلق واذ نسك شاة ولم يفصل بين ان يفعل او يامر (ى)

وكذا الشيح والغار والقيصوم والبهار والياسمين وشقائق النعمان والاذخر والشذاب والعصائب فهذه الاعم على المحرم

فان لم يأمر ولم ينه فعلى الحالق كالمكره قين على المحرم قلت وهو اقيس لبعد تفريطه **مسألة** هب قين ولا فدية فيما زال بنفسه
اذ لا تفريط وهو كالوديعة قين كالعارية المضمنة فيلزم قلنا بل كالوديعة اذ حفظه الحل الامر لا لنفعه ه قين وله ان
يتصيد ولا فدية عك لا لنا احتجم ص وهو محرم وله عصر الدمل ونزع الشوك كالحجامة وله دخول الحمام لتفعل ع وعك
عليه الفدية قلنا لا وجه له ما لم يزل شعرا او بشرا وله الاستياك لقوله ص فلا ندعه ه وله قلع الضرس ان المه لقوله
على عم الا ان يؤذيه ه السعي وعليه الفدية ح لا اذ لم يوجبها الاية فيه بصريح ولا مفهوم قلنا اوجبها القياس على الشعر
وله ازالة الشعر من عينه مع الفدية ومنها النكاح وتوابعه **مسألة** علي وابن عمر وزيد بن علي وابن عباس وابن
ه ك س عي هد ولا يعقد لنفسه ولا لغيره لقوله لا ينكح المحرم الخبر حص الحكم من حبس المحرم الدخول لا العقد اذ نكح ص
ميمونة وهو محرم قلنا معارض بخبر ابي رافع نكحها وهو حلال وبوليهما وحين رسول الله ص وهو حلال وهي احصر **فرع**
ه ى فان عقد لم يرتفع الاطلاق وفسخ حاكم فلو تسلح الجهل لا احل الحلال سعر لا يعقد لقوله ص فنكاحه باطل
قلنا يعني للحاكم ابطاله مع التشاجر **فرع** هب قين والامام كغيره ى قين بل له الانكاح من لا ولي لها العموم ولايته
قلنا لا كالولي **مسألة** كر ويجوز شهادة المحرم على النكاح الاصطخري لا يجوز قلنا لا دليل **مسألة** ومن افسد
احرامه لم يحل نكاحه اذ له حكم الصحيح كما سيأتي ى ويصح توكيل الحلال المحرم بالتوكيل لا بالعقد اذ ليس بسبب فلا ينافيه
نظر **مسألة** واذا احرم الموكل قبل عقد الوكيل لم يصح النكاح كلو باشر العقد بعد احرامه فان احتلفا فالقول لمدعي
الصحة واذا اشكل تقدم العقد وتاخره فالظاهر الصحة **مسألة** ى واذا وكل المحرم وعقد الوكيل بعد احلاله صح اعتبارا
بحال العقد اذ فساد الوكالة لا يبطل الاذن فلو فيه نظر **فرع** ه قين وله الرجعة المطلقة مد لا اذ هو لفظ يبيح
الوطء كالعقد قلنا بل كالبيع اذ لا يشترط الاشهاد ونحوه ظاهر الاسم الرجعة ثم هي امساك والعقد نكاح فافترقا
ومنها قتل كل متوحش بري وان تأهل قلت الا المستثنى عك لا يحرم الوحشي المتأهل للعموم لا يقتلوا الصيد فان لزمه
ارسال المباح حسب لا ما حده غيره ورد المملوك لمالكه وتصدق لا فراعه وان استحلفه من ثم سبع او هرة فقتله
بيده فوجهان اصحهما الضمان اذ ما على المحسنين من سبيل **مسألة** وله قتل الخمسة لقوله ص لا جناح على من قتلهن
للخبر وهو اجماع هو حص وما ضر من غيرهن لم يقتل الا ان خشي من ضرره في الحال لقوله لا تقتلوا الصيد واسم حرم والصيد
اسم لكل متوحش ولو غير ماكول كالاسد والنمر والصقر من يقتل وان لم يعد كالحية قلت وهو قوي ى ولا يسلم تناول
الصيد في الاية لما لا يؤكل **مسألة** والجزاء يلزم العامد اجماعا للاية قلت والناسي كالعامد عندنا ى كالخاطئ قلت الا الخطأ
مع تعمد الفعل **مسألة** ه ابن حنبل ابو ثور ولا شيء على الخاطئ لمفهوم الاية والاصل البراءة ها بل يلزمه كالعامد ولا وجه
بالمفهوم قلنا حسن خلاف الاصل هد يلزم الخاطئ لا العامد اذ لا يكفر ذنبه الا التوبة قلنا خلاف النص **مسألة**
فان كان مملوكا فعليه القيمة اجماعا كالغصب ه حص ين والجزاء للعموم الاية ى ف لا اذ لا يجتمع القيمة اذ لا يجب الا بما
كان حقا لله محضا قلنا لا نسلم للعموم **مسألة** ه س وفي افزاعه وايلامه قسطه من الجزاء اذ كله مضمون فكذا بعضه
كالعبد ح ى انما ورد الجزاء في القتل والاصل البراءة قلنا والنقص معتبر ه وبعموم افزاعه والاشارة اليه لقوله في مكة
لا ينفر صيدها فكذا المحرم فان تلف او ابلغه سبع او لم يضمن تحرى المحرم لزمه الجزاء العقل ه في الطائر عن مشاورة
فرع ويكره ان يستعين كلبا او بازا بالسفر هما الضدى ى وفي الانجار بالصقر ونحوه وجهان اصحهما يحرم كالطيب
مسألة وما الجأه داية الواجب حمية ولو رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخه او كسر بيضه ضمنهما ى كمن رمى
صيدا فانفذه فقتل آخر فالاول عمد والاخر خطأ وفيه الخلاف ب ويحرم حبس الصيد لعموم وحرم عليكم **مسألة** ه ى ك و
ويخرج عن ملك المحرم حتى يحل ح قين لا اذ ملكه قبل احرامه فيضمنه من اخذه قلنا بل يزول كمن اسلم عن خمر
مسألة ه حص واذا ذبح صيدا فميتة اذ ليس ذكوة شرعية بدليل لا تقتلوا قين يحل لغيره كذكوة غير القصد قلنا لا قياس مع
الفرق فالوا كالغاصب قلنا هذا الامر يرجع الى الذابح فهو كالكافر **مسألة** ه ح محد ك ى قين والمضطر المحرم يقدم
الميتة على صيد المحرم اذ في الصيد وجهان تحريم ميتة ولحم صيد ى قين تحريم الميتة مؤبد ضرورة مجمع عليه وهذا
عكسه قلت التحريم من حصر اغلظ **مسألة** ه ح فانه اصطر المهل حلال اجزى ى قين بل بعدم الصيد المأمور قلت وهو قوي

مسئلة والاكل

الحمد لله وحده

مولانا السلطان المؤيد بالله حفظه الله تعالى والحمد لله [illegible] تقرر شأنكم يا سيدي انا على

دينا لازم ما قدره اربعة عشر وقرش ونصف وصرت مطالبا به ولم اجد ما اداويه

الا ما ينفع الله ثم ما تفضلتم به تكرما الفضل علينا ما دام الله [illegible] [illegible]

الحمد لله وحده

سلم الفقير [illegible] الغفاري الى الفقير [illegible] عبد الله [illegible] حسن مبلغ

اعانة في [illegible] ١٦ شهر ربيع الاول ١٠٩١

كلام العاصي لله

في الدماغ ما لعطه سحد حمد يكي

طاهو صح في الووت والوصو ويح

الخروج من ذلك كان دل الناصي لله وطاهو هذا

وبيها الامه الكي اله لا اووفها فسحدها

وان صح في الوو عامدا او ناسيا او جاهلا

وصح في الوو على اصل ناسه ابن سحدها

في الوو سالا بعد وعلى اصله الهادي بسحد في

في الوو وبعده وسعى ناسه بسحد نا الساهو

بشي عا ان ما لم يعمر على صلاه ودى ص ناسه

عالم بعمل ابعض ما سا في الاصلوع

ويدري فمن ناسه سالم صح في الوو

او صح وا المسحد اوبدم

وصلوه ومن اوسع

مسئلة ولا يملك بهديه ولا هبه ولا شرا ولا رده صيد البر الوحشي وقال العموم وفي ملكه بالارث تردد هب قش لا يملك ملكه
اذ هو تعدي قلنا كلو ملكه من قبل مسئلة علي ع عمر ابن عوف سعيد السعدي ومن اعان باشاره او اله لزمه الجزا
لقول علي ع لا يعين المحرم صيدا ولا يشير اليه الخبر ونحوه ش ك ليس بقاتل قلنا لحق السلف حكمه كما مر وهو توقيف
ط ح ان لم يكن قتله الا بفعل المعين تعلق بكل واحد جزا اذ هو كالمباشر والا فعلى المباشر اذ لا يا امر للاعانة حينيذ قلنا
لم يفصل الدليل طاهر حماد ع على المحرمين جزا واحد اذ كلو قتلا نفسا ثم على المحرم اذ هو الموجب لما ماسبا ص مسئلة
الشعبي ح ص وسعيد الجزا على المشتركين لعموم ومن قتله ط ش القاسم جميعهم الا كل واحد فيلزمهم جزا واحد
قلنا كل واحد قاتل ومن ثم قتل جماعة بواحد قالوا اول بعل الجزا أمثل ما قتل قلنا على كل واحد قالوا لا قصد للحرم قلنا
هنالك ضمان القيمة قالوا كضمان المتلفات قلنا كالكفارة مسئلة ك والعائد في وجوب الجزا كالمبتدي لعموم
ومن قتله د امامية قال ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر الجزا قلنا اكتفا بذكره اولا مسئلة ه ومن امسكه فتلف
في يده ضمنه كالغصب وعليه رد الباقي الى حيث اخذه لئلا يوحشه بغير وطنه ويتصدق بقدر فرعه وقدره ه لما يس
تقريبا ه و وتعلم ما يتفرد نسه حتى يصلح ثم يرسله ويتصدق للالم ح ان قلع شيئا طي قيمته فلا شي ويحتمل في الريش
مثله وافراعه محرم لما مر ويتصدق لاجله مسئلة ه و س ولو اخرجه الحلال من المحرم فارسله فلا شي عليهما الاصح ه
الفرع على المحرم هب ومن حلب صيدا اصل اللبن ح ان نقص به الصيد والا فلا قلنا هو من فوائده كالصوف مسئلة هب
ولا جزا اذ ما ضال الصيد فقيل اذا احرم فعله كالادمي ح بل يلزم للعموم قلنا خصصه القياس مسئلة ك ويضمن بيض
الطير وفراخه لقوله تعالى تناله ايديكم تفسيرها د ش ليس بصيد قلنا ما له طار اذا كسر المحرم بيض نعامه فعليه قيمتها وكالفرخ
اذ هو بعض واكل ما كسره المحرم كاكل ما ذبحه ط لا اصح الطبري يحل لغير الكاسر ولا واحد ان كسر بيضا فاشتد
ضمن قيمة قشره ان كان له قيمة والا فلا شي ويضمن بيض الجراد كهو مسئلة فان احضن الدجاج بيض الحلال ضمن ان
فرخ والا ضمن وان جعل الطير بيض الدجاج عن حضن بيضه او نفر مخالطه ضمن ومن حبس صيدا في الحل فمات فرخه في
الحرم ضمن الفرخ كلو رماه وفي العكس ضمنهما جميعا اذ يتلف الذي في الحل بسبب فعله في الحرم قلت ان كان محرما والا سقط
الذي في الحل هب واذا عم الجراد الطريق فلم يسر الا عليها ضمن عش لا كالصايل قلنا لا بل كالمضطر ولو باض على فراشه
فازاله فلم يحضنه الطير ضمنه كوطيه مسئلة ى وما مات بسبب متعدي فيه ضمنه فاعل السبب فلو ارسل الكلب ضمن
ما اتلف عقيب الارسال لا بعد سكونه ولو بفعل الحلال اما امسكه المحرم ضمنه المحرم فان قتله محرم فقرار الضمان عليه
اذ هو مباشر والممسك ذو سبب قلت قياس المذهب يضمنها جميعا ومنها له اكل لحم الصيد لقوله وحرم عليكم
صيد البر ش يحل لقوله ص الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصطاد لكم ولا يحرم الا ما صاد او صيد له وان لم يعلم الظاهر الخبر قلت ان
صح الخبر فتوى ح ان صاد او امر او دل سببا يوجب الجزا حرم والا فلا لنا عموم الاية فرع س ووجه العبرة مع الجزا
حيث قتل او تسبب والا فلا ح والا فلا جزا الا فديه س والا فديه كالحلال لنا لا قياس مع النص وما صاد المحرم ونحوه فيحل
له اجماعا مسئلة ومن اضطر الى محظور احرامه فعله وعليه ما فيه لقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
الاية فصل ويحرم قتل صيد حرم مكة اجماعا لقوله ص ولا ينفر صيدها مسئلة ك ويضمن ما شاع الحرم
للاية تتناوله اذ حرم جمع حرام والحرام للمحرم او من في الحرم لقول الشاعر د لا يضمن الضمان قلنا
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ه اي في حرم المدينة سلمنا فالقياس يقتضيه مسئلة ه حص ويضمن بالقيمة لا
الجزا اذ هو ممنوع لحق الغير فاشبه الغصب واذ ليس مثليا فرجع الى القيمة س ى بل الجزاء لله تعالى فيجب كالمحرم قلنا
الجزا خلاف القياس فلا يقاس عليه قالوا قال ع في الشجرة الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة قلنا اجتهاد سلمنا فقيمتها الجزا
لما مر مسئلة ع ح وتخير بين ان يهدي بالقيمة او يطعم ولا يصام اذ لم يهتك حرمة عبادة بخلاف المحرم س ى بل او يصوم
كالمحرم لنا ما مر مسئلة ى هب ش ى وله س ولا يلزم الكافر كالزكوة ويحتمل ان يضمن كالجناية وعلى المحرم جزا
وقيمة لاختلاف الجهتين فلم يتداخلا كالصيد المملوك س حص يتداخلان اذ سببهما الهتك قلنا الهتكان مختلفان لتعدد
الاحرام فيتعدد الحرم فافترقا مسئلة ى هب ويزول الملك بدخول الصيد الحرم كالاحرام س لا يزول كما في الحل قلنا الافا
مع الفرق قالوا قال ص يا ابا عمير ما فعل النغير ولم ينكر امساكه وهو في المدينة قلنا الاستفهام ليس بتقرير ويحتمل

وهو الذي اختاره في ...
ش
لانه لم يسلفه
العدوان والبركة
ويلزم من استحل الحرم
لا اغصان لها
ش

الحرم جواز اصطياد الطير ليلعب به الصبي وان مات حتف انفه قلت فيه نظر اذ فيه تعذيب وقد نهى عنه **مسألة** (ه س) وضبطوا مسه
في حق كل احد قش حل العير الذي لجأ الى النهي بعض البحر بن عمر وما **مسألة** ومن رمى من الحل صيدا في الحرم اعتبارا بالاصابة (ى) وكذا
العكس اعتبارا بالفعل او الخروج قالوا ولو رمى من الحل الى الحل فيه هو الحرم فمرادهم كالرامي من الحرم (ش) لا العبرة فيهما قلت وهو
الاقرب لكن هذا لم يقبل صيد حرم ولو رمى طائرا على غصن في الحل واصله في الحرم فلا ضمان **مسألة** (ى) ولا شي في الخطأ
كالمحرم ويحتمل الضمان هنا كالتغيير ولو اصابه في الحل فمات في الحرم فلا شي اذ العبرة بالسبب والمسبب تابع كمن جرح بعد
ارسال الرمية فانه يحل ما اصاب قلت وفي العكس يحرم **مسألة** وتعتبر في الكلاب القتل او الطرد في الحرم وان هلك في
الحل او ارسله (ى) كالسهم (قش) بل العبرة بموضع الارسال اذ للكلب فعل بخلاف السهم فلنا فعل سببه فله حكم الرامي
ع الادمي في الادخال والاخراج ولو اصاب صيدا بعضه في الحل ضمنه مطلقا تغليبا للحظر (الحنفية) لا ان كانت
قوائمه في الحل وراسه في الحرم اذ الاعتبار بالقوائم او بعضها فان كان نايما وراسه في الحرم ضمن اذ الحكم للقوائم حينئذ
مسألة (ك الاستاد) وعلى الجماعة قيمة واحدة كلو من قتلوا ثوبا بخلاف المحرمين اذ الجزا كالكفارة قلت وظاهر قوله ان القيمة تكرر الاول
اظهر اذ (ك) ولو قتل حلال ومحرم صيدا في الحل فعلى المحرم نصف الجزاء ولا شي على الحلال قلت القياس كمال الجزاء على المحرم
فصل ويحرم قطع شجر الحرم اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها **مسألة** (ك ه حص) (س) وتضمن
بالقيمة كالصيد (د ب ط ك د بو ع س) اذ ما ذكر التحريم دون الضمان والاصل البراءة قلنا ثبت بالقياس لحصول الجامع
مسألة ولا شي في ذي الشوك كالعوسج والشجر المضرة كالفاسق ولا فيما لا اصل له كالثوم والبصل ونحوهما اذ لا
استقرار لاصله فيلزم والكراث والعضد كذلك وقيل بل اصولها كالشجر ولا في الادخر لقوله صلى الله عليه وسلم الا الادخر قلت وضابطه
ما يلزم فيه كل شجر اخضر غير موذ ولا مستنبت اصله في الحرم نبت بنفسه او غرس لسقي سنة فصاعدا كالطلح والتفاح
والحشيش لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاها فاما ما قلعه السيل ونحوه فجائز **مسألة** (ه ب) ولو قلع شجرة من الحل وغرسها
في الحرم حرمت (س) لا قلنا دخلت في العموم ككصيد الحل دخل الحرم وان قلع من الحرم لم يثبت فيه ثبت فلا قيمة وان
لم يثبت ضمنه وما غرس من شجره في الحل رده فان غرسه في الحل بعد قطعه غيره لم يسقط
الضمان اذ هو المسبب ويثبت لها في الحل حكم التحريم مستنزلا ملزم في الغصن حصته من الشجرة فان عاد سقطت الضمان (اصحابنا) في
سقوط الضمان كسن صبي قلع فنبت والورق كالاغصان لنهيه صلى الله عليه وسلم عن خبطها (ه س) ويحرم اخذ السواك كالورق
(س) عود والحشيش لما مر **مسألة** (ه ب) ويحرم رعي البهيمة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاها (س) بل صح الارعى الدواب ولم
ينكر صلى الله عليه وسلم على (ع م) رعي حماره قلت وهو قوي واما الواحش من غير محرم كاليابس جاز اتفاقا **مسألة** (ه ب) ولا فرق بين
ما ينبت او بيته (ح) ان غرس او كان ما يغرس في العادة فلا شي قلنا لم يفصل الخبر **مسألة** (ى) ويكره اخراج
تراب الحرم وحجارته الى الحل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الحصا لتناشد من اخرجها من الحرم المسجد يوم القيامة فكذا الحرم (بعض ش)
يحرم قلنا لا دليل ويجوز اخراج ماء زمزم اذ اهدى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ويجوز الوضوء به اذ خلق الماء طهورا ويجوز ادخال
احجار وتراب من الحل الى الحرم كاحجار الكعبة واحجار مسجده صلى الله عليه وسلم المفروشة (بعض ص) لا ولا وجه له **فصل ويحرم**
المدينة كحرم مكة لقوله صلى الله عليه وسلم واما حرمت المدينة الخبر (ح) مباح لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولم يحرم
الصيد الا للاحرام قلنا مخصص بالخبر (ع س) يكره فقط قلنا الظاهر التحريم لخبر **مسألة** (ى ح) ويكره صيد وج لقوله صلى الله عليه وسلم صيد
وج وحرام الحديث قلت ان صح فالقياس التحريم لكن منع الاجماع **مسألة** (ى) (العراقي) والنقيع العرق حماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة فيمنع كلاه لا شجره اذ لم يمنع الا الكلا **مسألة** ولا ضمان للصيد والشجر في غير مكة والمدينة اجماعا
(ه س) والضمان للصيد والمدينة كمكة في كيفية الضمان (مد س) بل يسلب الصائد والقاطع في المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم من اتهموه
او وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه (ص س) فيسلب كالمقتول ثيابه وسلاحه ودرعه الا ما يستر عورته وسلاحه
ويرد دوابه في الهميان والمنطقة وما فيهما من المال وقيل لا يسلب الا الثياب لا غير دون مصرف السلب مثله او وجه بيت المال
كالجزية لفقراء المدينة لمن اصيد مكة لكنه لما اخذه عبد الرحمن ولم ينكر (ى) وهو اقرب اذ هو اخص **فصل** والفدية
ما لزم لمحظور غير الوطء وقتل الصيد والكفارة ما لزم بالوطء ومفسدا منه وترك نسك والجزاء ما لزم بقتل الصيد
وابلامه فالفدية شاة او اطعام ستة او صوم ثلاث لقوله تعالى ففدية الاية وتفصيلها في خبر كعب بن عجرة

مسئلة وح ى ويلزم الناسي والجاهل المأمور هى س لا المأمور مسئلة ولا شيء على من غطى من الخنثى رأسه او وجهه
ومكانه اجماعا اذ هو معتاد واحد والجسم كالعضو ه ولا يعتبر في لزومها باللباس زمان اذ الغيره بمجرد اللبس ولبس فان
حلل التكفير بكرية ح لا يلزم الا بلبس يوم كامل او ليلة قو او اكثر احدهما اذ دونه لا يسمى لبسا في العادة قلنا لا نسلم
مسئلة فان تحلل بنزع اللباس ولا عذر او معه ولم ينو المبادرة فمه تكرمت اجماعا ط وكذا لو نواها ص ابن ابي الفوارس
لا يكرر معهما قلنا المستأنف كالمبتدي فلا وجه للفرق مسئلة ه حص س وان تفرق اللباس بخفين وقميص وعمامة
في مجالس تكررت لتغايرها كلو انفرد كل واحد فس بل يدنه واحدة كالحد على اجناس قلنا الحدود تدرأ بالشبهات
مسئلة وان ضاعف بخفين جورب او قلنسوة او عمامة لم يتكرر كلو لبسها في وقت واحد فس بل يكرر كلو
انفرد كل واحد قلنا لم يحصل بالآخر غير ما حصل بالاول مسئلة ومن لبس لعذر فله الاستمرار حتى يزول العذر به
واحدة اذ الاستمرار تابع فهما كفعل واحد والالوان في كل الحطة والاقا مه ها مسئلة وتكرر في الاجناس وان اتحد
الوقت كالطيب واللباس والحلق لتغايرها اس ابي هريرة لا اذ هو محرم بالاجماع هب س مسئلة والتعري عنه عما ارتكب
وشعر تكرر من حيث واحد فس لجرى قلنا لا كالكفارة مسئلة الاطي ى هب من عضو وشعر الرأس والجسد جنسان
فتكرر اكو م س لا اذ هو جنس واحد قلت وهو الاصح على المذهب مسئلة ويلزم في الاظفار كالحلق ط الا يرد
في الاصل المراد قلنا بل القياس مسئلة ن حص ل هب وفي جميعها او خمسة منها او لو مفرقة دم وفيما دونه صدقة
سع ح بل في الثلاثة فصاعدا الوقوع اسم الجمع عليها كالخمسة ط ح و بل في خمسة من عضو واحد لا مفرقة اذ لا تكمل
الزينة بدون ذلك قلنا اعتبروا في الخمسة من عضو واحد فقسنا المفرقة عليها ولا نسلم التعليل بكمال الزينة بل
بالعدد ويتكرر بتكرر الخمسة في اوقات ى ولا عبرة بالمجلس والمتراخي اذ لا مدخل للمكان في اختلاف العبادة بل بالزمان
كالصلاة قلنا بل بالمجالس كالعقود مسئلة ه الشعبي وقشر الجلد كالشعر وفيما انتشر اثره دم وفيما دونه صدقة مسئلة
ولحيته بقلع السن كالظفر للشعر والظفر ح لا كدم الحجامة قلنا الدم ليس من الجسم بل للعظم مسئلة وحضب
الاصابع كتقصيرها ى وح و ويكره باحلال المجلس وعن محمد لا قلنا الامكنة كالازمنة مسئلة وفي الاصبع
نصف صاع ى اذ هو عشر الشاه وهي عشر البدنة ها بل بكونها مقدرة بالاطعام وهو نصف صاع حينئذ ولكن
وهذا اجود فرع وفي الانملة نصف مد وهي ربع الاصبع ى بل سدس الصاع اذ هي ثلث وفي دونه حصته وفي
حصة الرأس واللحية فدية وقدرتان ان تفرقا مسئلة ن حص كه والتحجير في الفدية يختص المعذور لا المتمرد
بل التحجير للكل كالجزاء قلت وهو الاقرب للمذهب سعص مفهوم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية
فصل وفي الوطء بدنة ولو قبل الوقوف كبعده ن ح ص بل شاة لقوله ص للمجامع عليكما الهدي
قالوا واقله شاة الغزالي لا شيء قبل الوقوف واسعيده قلنا قال بقولنا علي وعمر وابن عباس وابن عمر ولم يخالفوا فكان
كالاجماع وحملنا عليه الخبر لاحتماله مسئلة وكذا بعد الوقوف للمأمور ب بل شاة للمأمور هب قس فان وطئ بعد
الرمي وقبل الزيارة فعليه بدنة وجه صحيح لنص ع ما ذكر ولم يخالف رب ى قس بل شاة للمأمور اذ لم يفسد
به الحج فاشبه الوطء في غير الفرج قلنا والـ ع ارح ك مد بل غنم فصاعدا فسد من نفيه احرامه لنا قول
صحابي و علي بدنة ولم يخالف مسئلة ه س والدين كالقبل في الكفارة والافساد ح لا كغير الفرج قلنا
كالحد والغسل والخلاف في صفة الكفارة كما مر مسئلة ومن امنى بتقبيل او نحوه كفر اجماعا هب كالوطء
رب قس شاة كالوطء في غير الفرج قلنا بل كالوطء فيه لحصول المني طاك ويفسد الحج قلنا لا دليل فرع والنظر
كالتقبيل رب سعيد وعن ع مدحو بل فيه شاة ش لا شيء في النظر كالفكر قلنا لا نسلم الاصل وفي الامذاء
لتقبيل او نحوه بقرة ن شاة س لا شيء قلنا دون الوطء وفوق اللمس لشهوة فوجب الوسط وفي مجرد تحرك الساكن
لتقبيل او نحوه شاة لا شاة وقيل لا مسئلة وحكم الامنا للفكر في التكفير حكمه في الافطار وقد مر ولا يفسد به
الحج اجماعا ه ن ولا شيء في اللمس والتقبيل لغير شهوة وفي الايلاج لحائل وجوه هب يكفر س لا اذ لا مباشرة قس ان رق

حكاه عن ع ص وتبعه
حواشيه قلنا لا نسلم الاصل

للقايل كغيره والا فلا مسألة ولا يفسد الاحرام الا الوطء في اي فرج ولو مكرها له فعلا او مجنونا قبل التحلل برمي جمرة العقبة
م او بمضي وقته اذ او قضاها ص او دخول وقت الرمي قدر المكن ح تفسير قبل الوقوف لا بعده لما موجب للفساد ووقعه
قبل جواز التحلل مسألة ى ومن فسد حجه لزمه اتمامه ولو نفلا لقول علي عليلم اذا وقع الرجل على امرأته الخبر وابنه هـ ش و
ولم ينكر عه د لا كالصلاة قلنا اثر كما القياس لعمل الصحابة ى ويصير حلالا عه د لا احتهادها مسألة ويلزمه القضاء
كالاداء على الخلاف والاصح الفور لقول علي عليلم و ش و عم ر ع ويعلمه الحج من قابل مسألة حص ويحرم للقضاء من الميقات مطلقا
سمع بل من ابعد المكانين كالاحرام الفاسد والميقات قلنا لم يفصل ويحرم تغليبه الحج مسألة نص طا عن هـ وعليه مؤنة
قضا امرأة اكرهها ففعلت اذ هو كالجاني ويتعلق به الحكم الغرم والاثم عليها كالامر طح ى بل عليه وان طاوعت كالمهر اذ هو مال
موجبه الوطء قلنا موجب المهر العقد فافترقا مسألة وعليه الكفارة اجماعا وهي بدنة على الخلاف هـ نص طا السعي الحكم
حماد وعليه بدنة الزوجة المكرهة لا المطاوعة فعليها لقوله م عليكما الهدي والمكرهة خصها القياس ح محمد بل على الزوج
مطلقا اذ هو الفاعل قلنا المطاوعة كالفاعلة س عليهما هدي واحد لظاهر الخبر قلنا فصله فتوى الصحابة ى بل بدنتها
عليها وان اكرهها اذ لم يفصل الدليل قلنا فصل القياس فصل فرع ح السيد ولا يفسد نسك نائمة ومجنونة ومكرهة
لا بفعل وان لزمت البدنة لوطيهن مع بدنته اذ هو فعل محظور بزوجها كمن حلق رأس نائم قلت والوجوب
عليه فلا يفتقر الى اذن منهن ولو احرمن لم يجزه والعكس حيث لهن فعل ومن حج عليه ان يكفر فان اكرهت الزوج
لزمها كما يلزمه فرع ح هـ ش السيد ولا تكرر الكفارة بتكرر الوطء ككفارة الوطء في الصوم ما لم يتخلل الاخراج س بل تكرر
قلت وهو الاقرب للمذهب اذ الفاسد كالصحيح في مناسكه ومحظوراته فتكرر كفارته والاحرام الواحد بعد الفساد
هو الاحرام الذي قبله اذ وجب بعد الامر الذي قبله ح يتكرر ان اختلفت المجالس تكررت والا فلا قلنا تعدد الاحرام لما
مر فتعددت مسألة علي ٤٣ هـ عكرمة ويفترقان حيث افسدا حتى يحلا كبره ب طا الحكم حماد ى س وجوبا الطاهر
فتوى علي وعمر ى س بل ندبا اذ لا تصريح بالحتم ح لا تجب ولا تندب قلنا الامر للوجوب فان اجمعا اثما ولا شيء ص بل يفترقان
في ذلك المكان فقط لنا قول علي عليلم فاذا اتيتما المكان الذي اصبتما فيه تفرقا حتى تقضيا مناسككما مسألة هـ ش وتعين البدنة ان وجدها ثم
صوم ما ثم اطعام مثلها كالجراد ونحوه كالظاهر والجامع كونه عن محظور ع ا س بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم يطعم بقيمة
البدنة ثم يصوم عن كل مد من قيمتها يوما عم س بل يخير بين البدنة والبقرة والشياه فان لم يجد اطعم بقيمة اي
الثلاث فان لم يجد الطعم صام عن كل مد يوما لنا القياس على الجزاء في القدر مسألة ولا قضا عقيب الافساد لوجوب
تمام ما افسد ص س بل يمكن في صورة وهي حيث تحصر او الزوج فيتحلل بالهدي ثم يزول الحصر قبل الوقوف فله ان يحرم
بالقضاء اذ قد انحل الاول قلنا بل يلزمه الاتمام ان ادرك الوقوف كالصحيح للامر بالاتمام واذ المحصر لا يحرم قبل الاتمام
الشريف مسألة ح ه س والناسي كالعامد اذ لم يفصل الدليل س لا لقوله رفع عن امتي الخبر قلنا الاثم لا الحكم
مسألة ى والعمرة كالحج في حكم الافساد وفسادها بالوطء قبل السعي اذ السعي تمامها كالرمي للحج ح ان وطي قبل اربعة
من الطواف فسدت والا فلا وعليه شاة في الحالين الاولى للافساد والثانية جبرا اذ تمام الاكثر ككله قلنا الا سل قلت
فان وطئ قبل الحلق احتمل الا يلزمه شيء اذ له التحلل حينئذ واحتمل ان يلزمه دم اذ الحلق نسك لها مسألة هـ حص
وعلى القارن كفارتان اذ افسد احرامين ويقضي قارنا اذ الواجب مثل الفائت س بل كفارة لقوله نعم فديه ولم يفصل قلنا
هتك احرامين فيثبت الثاني بالقياس فرع للش وفي سقوط بدنة القران الفاسد وجهان يسقط لفساده الاسفرايني
واهل بغداد يجب للزوم اتمامه مسألة ش ويصح ان يقضيه افرادا اذ هو افضل ولا يسقط عنه دم القران ح بل
على القارن شاتان قبل الوقوف وقبل ان يطوف الاربعة وبعدها شاة اذ لم يبق الا احرام الحج مع شاة القران فيهما
فان وطئ بعد الوقوف قبل الطواف والسعي فهدية وشاة بناء على ان طواف القران وسعيه كالافراد وان كفارة الوطء ان
افسد شاة والا فبدنة لنا ما مر وما سنأتي مسألة هـ حص ولا فدية ولا اجزاء ولا كفارة على الصغير لرفع القلم عنه فلا
يصح احرامه ح لكن ما دون له الولي بالاحرام تغليبا ى س بل يصح احرامه بالاذن وان يحرم عنه وليه واذا لم يعقل

الولي واحواله على الغرضية لا لعدمه وفي شادحه ما لو طوى ان يعتد كالبالغ قش ويكفر من ماله قش ش من مال الولي والمراد القضا
كالبالغ قش لا كالصوم مسألة ه وما لزم عبدا اذن بالاحرام فعلى سيده ان نسي او اضطر الا انه لا الصوم عنه في الاصح
والا تعين منه وللسيد منعه من الصوم واذا اعتق لزمه القضا اذ لم يفصل الدليل قش لا كالاداء قلنا وجب بالدخول
فيه فلزم قضاؤه ولا يصح القضا في حال الرق كالفائت ولسيده المنع ويكفر بالصوم ى قش او يهدى عنه سيده قلنا لا
ملك فلا يقع عنه ى ش كالمهر قلنا المهر لازم للسيد وهذا لازم العبد **فصل** ه ى ش محمد **وجزا الصيد مثله**
او عدله لقوله تعالى مثل ما قتل والمثل الشبيه لغة كالغرف مثل الثوب وعرفا كالمكيلات وشرعا لقوله ص الا مثلا بمثل
والحكم جائز في الضبع بشاة وقال سمعته منه ص ولحكم الصحابة بعد كذلك ح وكفارة القتل ح ولا بالقيمة كالمتلفات قلنا فرق
النص كما فالمتلف غير المحرم ليس عليه الا [illegible] حيوان بخلاف المحرم فافترقا قالوا الجزاء القيمة قلنا بل العوض مطلقا وقد عينه
بقوله مثل **مسألة** علي ع عم ابن عوف ابن الزبير وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة اي ابن اربعة اشهر وفي ام حبين حلان اي جدي هر طا في الوبر شاة ابن ابي وقاص في الضبي تيس ى في
الضب جدي [illegible] في الحمامة شاة بعض التابعين في الوعل بقرة ى في حمام الحرم الجزاء وفي حمام الحل القيمة لنا امر علي
ح ولد وعن ابن عباس في القمري والدبسي واليعقوب والحجل شاة واجمع كثير من الصحابة ان في العصفور والرخمة شاة
مسألة ه ش يرجع فيما له مثل الى ما حكم به السلف اذ هم عدول وقد قال ذوا عدل والعبرة فيهم المقاصد ى لا بد من تقويم
عدلين لقوله ذوا عدل ولم يفصل قلنا اكتفينا بهم لعدالة **مسألة** وما لم يحكم فيه السلف بشي حكم فيه عدلان ويجوز
كونهما فقيهين هـ قش ويجوز كون احدهما القاتل ى قش لا لنا قوله [illegible] ابدا احكم وهو الجاني ولم ينكر **مسألة**
وفي الصغير صغير اذ اوجب علي ع في كل فرخ ما تجب فيه الشاة ولد شاة لا العصفور والعنبرة والضعوة والعضاية
قلت فالقيمة ى بل في الصغير كبير [illegible] قلنا مثل الصغير صغير **مسألة** والذكر بالذكر والانثى بالانثى لوجوب المثلية
ى ويجزي الصحيح عن المعيب ى لا اذ لا مماثلة قلنا مثل وزيادة فان اختلف العيبان كعور وعرج فلا اذ لا مماثلة لاعور اليمين والشمال
لقلة التفاوت وفي الحامل مثلها ويحتمل القيمة اذ الحامل اسعر **مسألة** كر وما لا مثل له ففيه القيمة لقول علي ع و ع و عم
في الجرادة قبضة من طعام وعن عم تمرة خير من جرادة ى لا دليل والاصل البراءة قلنا بل عموم قوله فجزاء وعمل الصحابة
وقول ع ش نه ويحكمون في القطاة بشي مد عم وعو وفي بيض النعامة القيمة **مسألة** كر ويخير بين الهدي والاطعام والصوم
لظاهر الآية وعن علي ع لعم ابن سيرين فر عمد بل يعتبر المثلات وحدهم الطعام ثم الصوم ككفارة القتل قلنا
القياس مع النص باطل **مسألة** ش والقيمة فيما لا مثل له اذ هي فيه ما وجب اخراجه ى بل له اذ هو المجبور
قلنا الواجب المثل بنص الآية فاذا تعذر قدر وقوم **مسألة** ح وعدل البدنة اطعام مائة او صوم مائة والبقرة سبعون
او صومها والشاة عشرة كالعشر عن شاة الهدي والبدنة بعشر والبقرة بسبع في التمتع ش بل عدله فيه مثله شهر
بها طعاما يفرقه فان اراد الصوم نوى كل مد يوما [illegible] ى بل قيمة الصيد لنا ظاهر الاية **مسألة** والجراد
نوى فيه من القيمة ولا جزاء اجماعا وقوله ص الجراد من صيد البحر اذا اصله اذ خلق من زبل الحوت فيخرج البر ويعيش
فيه ولا عبرة بالاصل كالحيات اصلها وحشي وفي طير الماء المعتشه في البر وفي البر والبحر دون الجراد ه وفي بيضة النعا
مه [illegible] بل قيمتها الرواية كعب في عجرة عنده ص
صوم يوم او اطعام مسكين اذا امر به ص في حمر عا والحكم عو وابن سيرين حص ش
[illegible] جمعا من الادلة
عك فيه عشر بدنة وعنو وعس فيه عشر النعامة لنا ما مر وخبر كعب
باب والحج افراد وتمتع وقران اجماعا وهي من الدين ضرورة فالافراد وضع الاحرام
على الحج فقط **فصل** ووقت [illegible] **الاول** الاحرام وهو شرط كالصلاة اجماعا **مسألة** هـ حص
[illegible] بلغ الميقات ان يفعل ما مر ونوى النية اللهم اني اريد الحج الى اخره اذا استحسنه المسلمون **مسألة**
ويستحب الشرط لقوله ص قولي ومحلي من الارض حيث حبستني وهو بعد [illegible] لا يسقط به دم الاحصار قش بل يسقط
والا فلا ثمرة له قلنا يعد **الباقي** الوجوب بعرفة **فصل** وهو شرط كما مر لقوله ص ومن فاته عرفة فقد فاته الحج **مسألة**
وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ى بل هو من عرفة فيجزي وعليه دم لقوله ص عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن عرنة قلنا

الاستثنى صرح بعض الامامية بجزي عنه الوقوف بالمشعر لنا قوله ص الحج عرفات **فرع** ويندب القرب من موافق الرسول
عند الصخرات لفعله ص واذ هو موقف الانبيا قبله وان يستقبل القبلة ص ويلبي ويصلي ويكثر من قول لا اله الا الله وحده
لا شريك له ويرفع يديه للدعا لقوله ص ارفع الايدي الاولى الموقف [illegible] حال الدعا كفعله ص ولا يرتفع عن الرحام **مسئلة**
ويجمع بينها بين العصرين بدونا الفصل عم وهو توقيفة ه س ع ولو فرادى ح لا الا مع الامام اذ كان عم يجمع مع الامام قلنا [illegible] ولقد
مسئلة ه ش ووقته الزوال يوم عرفة اذ لم يقف قبله الا بعده وقد قال خذوا عني مناسككم ي مد بل يصح قبله مد كل اليوم
موقف ك الاعتماد على الليل والنهار سيع وجمعهما افضل ومن افرد النهار لم يجزه والليل يجزيه لنا قوله ومن وقف موقفنا الخبر
وعلى ي ويوقفه صلعم عليه اكثر النهار ويسير من الليل **فرع** وانتهاؤه فجر النحر اجماعا اتفاقا **مسئلة** ويكفي المرور
على اي صفة كان ولو نايما او نحوه ابن القطان من جن لا يصح [illegible] قلنا اصح كالمعتكف وكذا المغمى عليه والمجنون والسكران
الاعمى س وكذا الجاهل كونه عرفة الاعمى ابن ابو علي من جن في [illegible] لنا قوله ص ان حضر [illegible] ولم يفصل **مسئلة**
ويدخل الليل [illegible] ووفي النهار لقوله ص واما الدفع بعد غروب الشمس فان دفع قبل الغروب وعاد قبله فلا دم اجماعا هـ
ح ش فان لم يعد لزمه للجبر ش بل [illegible] لقوله [illegible] قلنا [illegible] لقوله ص من ترك نسكا الخبر
هـ ح فان عاد بعد الغروب لم يسقط الدم ش يسقط اذ قد جمع بين جزء من النهار وجزء من الليل قلنا خالف [illegible] فاصبه
صلعم فلزمه **مسئلة** فان التبس يوم عرفة تحرى وعمل بظنه كلبس اول رمضان واخره وكالقبلة والاحوط [illegible]
فان اشتبه [illegible] المتحري في العاشر ط ش فلا قضا اذ لا يومن عود الشك فيه فيلزم الحرج ح ص بل يقضي فان انكشف
الثامن ط ص ش يجزي لا م ح ص ش بل يقضي اذ الغلط به نادر قلنا لا يومن الشك في القضا **فرع** [illegible] الوطن
بعد يومين [illegible] الاول ويعمل بموجبه [illegible] موجب الثاني [illegible] خالف [illegible] والعمرة
ما لا استيفا فان [illegible] **فرع** قلت ولا دم على من وقف العاشر [illegible] اذ قد [illegible] حقه والعاشر
كالتاسع [illegible] **مسئلة** ومن انفرد بالرؤية وان خالف
الاكثر فان قامت الشهادة ولم يبق من الوقت [illegible] وقفوا العاشر لقوله ص [illegible] يوم تعرفون الخبر هـ ش ولا يجزي
عن التاسع وحده ان وقف العاشر مع الناس [illegible] لقوله ص ما راه المسلمون حسنا الخبر
قلنا يعني حيث اجمعوا **مسئلة** وينصرف بعد الغروب [illegible] قلنا لا مع السكينة والوقار والاستغفار وسلوك المازمين
الى مزدلفة كفعله ص **فصل** ولا يصلي العشاءين الا في مزدلفة حتما لقوله ص الصلاة امامك
امامك ي ه م ح ولو خشي فوتها للخبر ش ع اذا خشي فوتها في الطريق لقوله ص صلوا الصلاة لوقتها [illegible] اصحابنا المتأخرون
للمذهب فلنا قال على [illegible] لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا في مزدلفة وهو توقيف [illegible] خبرهم
العامل به هـ ولجمع لفعله ص وقد قال خذوا عني مناسككم ش لا [illegible] قلنا يعلله مخصص ه ن لس ويجمع
واحد واقامتين لفعله ص [illegible] واقامة واحدة لرواية ابن عمر لس [illegible] والاذان لرواية عو وعم [illegible]
[illegible] الموافقة [illegible] **مسئلة** والمبيت بمزدلفة فرض لا ركن لقوله ص الحج عرفات [illegible] بل يفوت
بفواته لمفهوم قوله من شهد صلاتنا [illegible] **فرع** وهو فرض مستقل وليس
[illegible] الاصح [illegible] لنا قوله من وقف موقفنا حتى يدفع الخبر **مسئلة** ومزدلفة ما بين مازمي عرفة الى
وادي محسر من اليمين والشمال شعابه وقوابله ومازما وادي محسر ليس منها لقوله وارتفعوا عن بطن وادي محسر [illegible]
[illegible] منها حتى يطلع الفجر الواضح لفعله ص وان يصليه فيها في اول وقته [illegible] صلاة الصبح [illegible]
[illegible] المعتاد [illegible] اخذ الحصيات منها كفعله ص ويكره تكسير الاحجار للحصا لقوله [illegible] الخذف ويندب
غسلها لفعله ص وكونها كحصا الخذف دون الانملة طولا وعرضا [illegible]
ما المشعر **فصل** فاذا صلى الصبح في مزدلفة سار [illegible] الشروق بسكينة لفعله ص فيأتي المشعر [illegible] **الرابع المرور**
الاستغفار والدعا لفعله ص ويسرع السير في وادي محسر [illegible] كفعله ص مخالفة للنصارى اذ كان
موقفا لهم لقول عم مخالفة [illegible] النصارى [illegible] **مسئلة** [illegible] ومرور المشعر [illegible] عنده ولا
[illegible] الوقوف هـ ن س لا دليل والاصل البراءة قلنا كفى بالاية دليلا [illegible] الذكر واجبا
الاستدلال لفعله ص وقد قال خذوا عني مناسككم ولا يعود الحج بفواته ز ل ع ع يفوت كالوقوف بعرفة قلنا [illegible]

الرواية [illegible] مشهورة [illegible]

[illegible] ولك وبلاد سراب وفلاب [illegible]

١٢ ٧ ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الوالد القاضي الاكمل الوجيه عز الاسلام [illegible] المطهر
حفظه الله تعالى وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد
[illegible] نعرفكم الذي [illegible] فذي [illegible] وحمل حساب
[illegible] الى [illegible] والتحويل الذي حول [illegible] على [illegible]
الى [illegible] ولم يرجع لنا جواب واخذنا ما ذكرنا ذلك الى [illegible] حل
الشغل [illegible] هذه السنة [illegible] الاخبار المباركة وان
[illegible] انا [illegible] عليكم
[illegible] الوداعي بالمصروف الذي [illegible] العمال حال [illegible]
[illegible] هذا الحال الذي ذكرنا لكم وقد اودعنا [illegible]
[illegible] بطلع بالنقد [illegible] والفقيه
[illegible] حفظكم الله انكم تشارعوا ذلك ويكون
الحساب بالاطلاع عليه لان المحول لنا ولا صحابنا [illegible]
[illegible] اللنا والكون [illegible] سنة
[illegible] واصحابنا قد [illegible] علينا ولو كان

[illegible]

عدد الوالد القاضي [illegible]

[illegible]

وبعد الجمرة الخامس الرمي **فصل** فاذا اتى منى لزمه الرمي اجماعا لفعله صلى الله عليه وآله وقال خذوا عني **مسئلة** ووقته
من ضحى يوم النحر اذ رمى فيه صلى الله عليه وآله ح ى م د مالك ش فجر فلو تقدمه اول العوارض والباقي لله لقوله صلى الله عليه وآله لا ترموا جمرة
العقبة حتى تصبحوا اهلها وقال حتى تطلع الشمس قلنا الاول عليه جماعة الادلة **مسئلة** والاجزاء في اول الليلة
النحر اجماعا ه حص ب حعي والى البصر الاخر لما مر ط م ه س امر صلى الله عليه وآله ام سلمة وهي مردفة ان تصلي الصبح بمكة ليتوا
وهو حلال ولا يمكن الا اذا رمت في الليل قلنا سكت عن الرمي قلنا امر حيضا للنساء **فرع** ويجزي النساء والخائف ونحوهم
الفجر لا حعي لا يجزي قبل الشروق لنا حديث ام سلمة **مسئلة** ويجزي بالحجار حيثما ع ه س لا الكحل والزرنيخ ونحوهما
لقوله صلى الله عليه وآله بمثل هذا فارموا مشيرا الى الحصا ح يجزي بكل حجر الا المنطبع كالذهب والفضة لقوله صلى الله عليه وآله اذا رميتم الجمر فكل شيء
ولم يفصل د يجزي بكل شيء حتى عصفور ميتة لرمي سكينة على لسانه لنا انها لو اتوه بمثل هو لا فارموا ولا حجة فيما ذكروا
مسئلة ولا يجزي بالياقوت والزمرد والعقيق ونحوه لما مر ى س اجزاء قلنا قال بمثل هذا فارموا **مسئلة** ولا يجزي
ترديد واحدة سبعا حس يجزي لحصول السبع لنا خذوا عني ولم يفعله **مسئلة** ويندب على طهارة ووضع الحصا في اليسرى
والرمي باليمنى والبعد من الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ب خمسة كله تقريب في الاصح ليتقدر [illegible] الا ملتقيا والقصد اصابة
الجهة لا العين فان اصاب العين اجزا اذ قد اصاب الجهة ولو قرب حتى بعد ملتقيا او بعد حتى احتمل اصابة الجهة لم يجز حص بل
مشاهدته بلوغ الجمرة **مسئلة** والراجل افضل لقوله تعلى يأتوك رجالا ن ى ص رمى صلى الله عليه وآله راكبا قلنا للعذر كالازدحام
ويستدبر الكعبة مستقبلا للجمرة من بطن الوادي اذ الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لخبر عو **مسئلة** وعند اول [illegible] يقطع
التلبية لفعله صلى الله عليه وآله في خبر الفضل ها ن موسى بن جعفر [illegible] ى بل بعد الزوال [illegible] عرفة عند الوقوف اذ لبى حتى وقف
واستعمل بالصلوة والدعاء قلنا خبرنا اصرح اذ لا تمنع تلبيته مع الذكر ولخبر عو **مسئلة** ويكره اخذ الحصا من المسجد
لحرمتها ولقوله صلى الله عليه وآله ان حصا المسجد ليناشد من اخرجها ويكره اخذها من الجمرة لقول [illegible] الرمي قربان الخبر ويكره بالحجارة الكبرى
لمخالفته عمله صلى الله عليه وآله ويجزي اذ تسمى حجارا **مسئلة** ولا يجزي بالمتنجس والمغصوب اذ هو عبادة ى يكره فقط هب مد ولا المستعمل
كالماء المستعمل ص س يجزي مطلقا ى يجزي ما رمى به غيره لا هو قلنا مستعمل كالماء **مسئلة** ويستانف من رمى
بما دفعه لمخالفته المشروع [illegible] ط يجزي ولو رمى بكل حصاة تكسيره الامام يجزي مطلقا [illegible] يجزي الجاهل فقط ب س يجزي
عن واحدة مطلقا لنا مخالفته المشروع **مسئلة** والعبرة في الترتيب للحصا في المرمى لا بالوقوع في الاصح فلو وقعت الثانية
من الاولى اجزت ولو لم يقصد المرمى فاصابه لم يجزه فان قصده اجزا ولو وقع في حيوان ثم في المرمى اجزا فان وقع في غير المرمى لم يصح
او وقع على انسان وقعت عليه حتى او قع ما فيه ولو وقعت شك هل وقعت في المرمى او هل وقعت بفعله او بفعل غيره فالاصح الاجزاء اذ
الظاهر الصحة **مسئلة** والاضحية سنة مؤكدة عندنا لما سيأتي ويقدمها على الحلق والتقصير لفعله صلى الله عليه وآله **مسئلة** ويخير
بين الحلق والتقصير اذ امر بهما مخيرا والحلق افضل لفعله صلى الله عليه وآله ولترحمه صلى الله عليه وآله على المحلقين ثلثا وعلى المقصرين مرة **فصل** ولا يجزي بقصد
الرأس **مسئلة** ويعمم الرأس ايضا الخلاف في المسح وقد مر ى ويجزي [illegible] اذ القصد الازالة هـ ح ولو للموسى على الا
والمحلوق حتما لامر عم اصحابه بذلك ولم ينكر كالمسح س بل يندبا اذ ليس ثم حلق ولا تقصير وهما المقصودان س وليأخذ
من لحيته وشاربه ليعم اخذه من شعره لله ويكفي تقصير قدر الانملة اذ القصد ما يرى اثره هح قش ويجزي الاخر منهما
[illegible] خلا الرأس ابن الصباغ لا قلنا يحصل به المقصود قلت وشعر الاذن كشعر الرأس **مسئلة** ولا حلق
على النساء لقوله صلى الله عليه وآله ليس على النساء حلق ولكن التقصير ويندب دفن ما ابين من شعر وظفر لقوله صلى الله عليه وآله [illegible] والمسند دفن
ويندب تلبيد الشعر للاحرام بصمغ او غسل لفعله صلى الله عليه وآله ويتعين الحلق في الاصح اذ صار كاشعار الهدي **مسئلة**
وبعد الحلق المسنون او الرمي يحل كل محظور الا النساء لقوله صلى الله عليه وآله اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء
والطيب اذ هو من دواعي الجماع ك الا النساء والصيد لاشتراكهما في التكفير قلنا لا قياس مع النص ويندب الترتيب
بين النحر الرمي الذبح والحلق او التقصير قلنا اما بين الرمي والحلق فحتم ويندب تولي الذبح لفعله صلى الله عليه وآله ه س قائلا عنده
وجهت وجهي الاية ح يكره الذكر عنده الا التسمية لنا فعله صلى الله عليه وآله **مسئلة** والحلق استباحة محظور لا نسك

فيه

ضلع

اذا ما حرم بالاحرام لا يكون مستحلا كالطيب م ح ش ك قال يحلق محل المحرم فهو نسك قلت صحه لكمال الاحرام ما زال الموذي **فرع**

معا فلو كان لا يحل الحلق عند الرمي بل يوجب الدم وعا فلو لم يحرم اذ هو نسك كالرمي **مسألة** ولا شيء في تقديم الحلق على الذبح

اذ الترتيب ندب ح بل يلزم المتمتع والقارن لا المفرد مد لا شيء على الناسي والجاهل وفي العامد تردد وانما لقوله ص لمن فعل ناسيا

ارم ولا حرج **فصل** **السادس** طواف القدوم م بعد الرمي بدخل اليمني مكه فيطوف للقدوم ه م وكذا المكي

كالمتمتع **مسألة** بعض ن ك وهو فرض لقوله تعالى وليطوفوا ولفعله ص وقال احد واعني ولا يسقط بالتأخير سنه

فقط اذ لا دليل الا فعله ص وظاهره الندب ش هو كتحيه المسجد فاذا اخره عن القدوم لم يلزمه شيء كتأخير التحيه عن الدخول

ويسقط بالتأخير كالتحيه لنا الايه واجماع العترة وقوله ص لابي موسى عند قدومه طف بالبيت واسع وقول علي ع او لمناسك

الحج الخبر وكالوداع **مسألة** ومفروضه ستة **الاول** النيه للمستقل منه كالمنذور وحده لا تابعا لحج او عمره

لدخولهما فيهما كالوقوف **الثاني** الطهاره من الحدث لقوله ص الطواف بالبيت صلوه م ط ح وليست شرطا بل تجبر بالدم اذ لم

يعط كل احكام الصلوه لجواز الكلام فيه وكالصوم ش ك بل شرط اذ يوضحه ص المراد وقال احد واعني قلنا دليل الوجوب

لا الشرطيه **الثالث** الستر لقوله ص لا يطوف بالبيت عريان وكالصلوه وليست شرطا كالطهاره على الخلاف الوا ح والسد

ويكره في ثوب نجس ومسئلة كالحدث قلنا مر كالغصب **فرع** فلو احدث في الطواف توضأ وبنى عندنا لا عندهما فان تعمد ما توضى

واستانف عند الحنبلي في الاصح لكثرة التفريق كالصلوه ط وتقطع للاعذار كالجماعه والشرب والزحم وبنى بلا اخلال ولعذر

غير عذر يستانف ح بل يبني قلنا اخل بسنه **الرابع** الترتيب وهو جعل البيت عن يساره ش وهو شرط فلو عكس لم يجزه ولا

حلال الا عن محمد بن داود الاصفهاني وانكر عليه وهو ابتداؤه لنا فعله ص ويبدأ الابتدا من الحجر الاسود ش ى بل فرض بل

التماس الاركان في كل شوط لفعله ص **الخامس** مجاوزة جميع الحجر بجميع بدنه او بعضه لفعله ص السادس كونه داخل

المسجد ولو على سطوحه لبعده طائفا بالبيت خارج الحجر ليعم البيت الطواف اذ هو منه لقوله ص فانه من البيت ونحوه السابع

التسبيع كاستيفاء **الثامن** ن ويجزئ في الاوقات المكروهه كالصلوه على الجنازه والاصح الكراهه فقط س يجوز لقوله ص لا

تمنعوا طائفا بهذا البيت اي ساعه قلنا مخصوص بالقياس على الصلوه ويجوز بعد الفجر والعصر لفعل الحسين و ع م

وغيرهم وهو توقيف **التاسع** ركعتان خلف مقام ابراهيم علم عند هو ح ش ب ك ش لفعله ص سنه لقوله ص

لا الا ان تطوع قلنا مخصص كصلوه الجنازه من العصر ويكرهان في الاوقات المكروهه كما مر **مسألة** وسنته المشي

اذ اكثر طوافه ص ماشيا ولحرمه المسجد ويجوز راكبا لفعله ص هـ ش ولا شيء عليه ح ى بل يلزمه دم ولا وجه له قلت ويجري

الحامل اذ فيه طاف والمحمول كالراكب ثم استلام الحجر الاسود لفعله ص تشهد لكل من استلمه ونحوه ومن تعذر اشار اليه

ثم قبل يده لاستلامه ص بالمحجن ثم السجود عليه بعد التقبيل كفعله ص مثلا ولقوله انا فوتنا ويكره زحم الناس

للتقبيل لنهيه ص عمر ويقول عند الاستلام بسم الله والله اكبر الى آخره لفعله ص وان تلى قرانا فحسن اذ هو افضل الاذكار

او قال سبحان الله الى آخره لقوله من طاف بالحجر ه محمد ثم استلام الاركان وتقبيلها ح حسن غير مسنون ش المسنون

الاستلام وتقبيل اليد لا هي لنا اثر ابن عمر ع م وكالحجر ولا يكره ان يقال شوط او دور اذ قالوه اي السلف س يكره قلنا لا دليل ثم الرمل

في الثلاثه الاول من طواف القدوم لفعله ص وامره لا بعدها وان تركه فالمشي حسن سنه مسألة فلا يترك لعذر اخرى ى

وعليه دم قلنا لا دليل ويكون من الحجر الاسود واليه لفعله ص ابن عباس بل الى الركن اليماني لخبر ع ثم الاضطباع

لفعله ص قالوا انما رمل واضطبع ليرهب المشركين بالقوه قلنا ورمل ص بعد الفتح في عمرة الجعرانه وحجه الوداع والراكب

يحرك دابته في موضع الرمل ويندب ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وحين يمشي اللهم اغفر وارحم الى آخره لفعله ص

كم ولا دم على من ترك مسنونا نص ابن الماجشون بل يلزم لنا قوله ع ليس على من ترك الرمل شيء ثم بعد الفاتحه

في الركعتين الكافرون وفي الثانيه الاخلاص ومن تركهما في المقام صلى في غيره ولا دم عليه ك ب بل يلزمه ص يندب فقط

ويندب بعدهما استلام الحجر ثم مسح الوجه لفعله ص ويكبر اذا حاذى الحجر ويندب الدعاء عند الحجر والركن اليماني لخبر ع ويكره عند

الطواف وضع اليد على الفم كالصلوه والخروج لصلوه الجنازه فان اضطر صلى وبنى ولا رمل ولا اضطباع على المراه والخنثى

لقول ع م ليس على النساء رمل ولا سعي ويندب اذا انتهى في آخره الى الملتزم ان يبسط على البيت يديه ويلصق بطنه وخديه

قال اللهم البيت بيتك والحرم حرمك ويدعو الى الحول الذي ملزم والاطلاع على ما ابيه لفعله ص وقوله مكرم لما شرف له واذا جمع طوافات صلى عقب
كل اسبوع عم عروة ابن الزبير ثم بعض اهل الظاهر ثم بعض ط ع و ح ويكره جمع اسابيع الطواف اذ صلى صلى الله عليه عقب الاسبوع على المسنون
ثم مخرمة ثم ي ع ص لا اذ طاف ام السابع مع عايشة ثلثة اسابيع ثم صليت ست ركعات وهو توسع في نحوه ويكره
الكلام حاله اجماعا لقوله ص الطواف بالبيت صلوة ونحوه ولا تفسد ويكره لبس المورس ونحوه

وصل السابع السعي

ثم يخرج للسعي الى الصفا من بين الاسطوانتين فيرقى بعض الرجل الى الصفا ويدعو قايما فيقول لا اله الا الله الى اخره لفعله
ه ثم يقول استحسانا اللهم اغفر لي ذنوبي الى اخره **مسئلة** وهو واجب اجماعا لقوله ص ان الله كتب عليكم السعي
فاسعوا ع عواس وعبد الله بن الزبير ثم و ح وليس نحن كتارك الحجرة الدم لقوله ص الحج عرفات ع م ك ش مد قال كتب
عليكم السعي قلنا مسلم وليس نص كوا اذا الادلة **مسئلة** ويندب الولا بينه وبين الطواف لفعله ص ولا دم ان فرق ولو طال كبين
الطواف والوقوف الا ندبا و بل يريق دما ط وظاهره الوجوب قلنا لا وجه له **مسئلة** ويقدم الطواف شرط في صحة السعي
ط لبعض اهل الحديث بل يجوز تقديم السعي لنا الاجماع على وجوب تقديم الطواف ويندب للرجل صعود الصفا والمروة والدعا
فيهما والسعي بين الميلين لفعله ص في خبر عم هش وراكبا ح بل ماشيا والا اعاد ما لم يلحق باهله فان لحق فدم بور لا يجزيه
ع عروة بن الزبير يكره فقط لنا فعله ص في خبر جابر **مسئلة** ك ح والبداية بالصفا والختم بالمروة شرط ط يجزي الجاهل
العكس لنا ابدأوا بما بدأ الله به **فرع** ك ومن الصفا الى المروة شوط الصيرفي ابن خيران ابن جرير بل من الصفا اليه شوط
ثم الرجوع اليه قلنا روى جابر انه صلعم **فرع** من اخر سعيه بالمروة **فرع** فان نكسه الغا الاول **مسئلة** ولا يلزم صعود
الصفا ولا المروة لقوله تعالى ان يطوف بهما والمراد بينهما نعص لا يجزي حتى يرقاهما قلنا وقد عفي عن حوض اسفل الصفا
ولم يخالف **مسئلة** ش ولا دم على المحدث لقوله لعايشة وقد حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويندب
الطهارة كفعل الرمي

فصل الثامن

ثم يطوف للزيارة طواف الزيارة وهو فرض اجماعا لقوله تعالى وليطوفوا وهو
المراد بلا خلاف ولا يفوت الحج بفواته لقوله ص الحج عرفات ولا يجبر بالدم اجماعا لقوله في خبر صفيه وقد حاضت فلتنفر قبله فلا اذن
فيمن العود له ولا بعاضه والاصارته ولا يحل النسا قبله ولا يتحلل بالهدي ان احصر عنه عندنا **مسئلة** ووقته من يوم
النحر اجماعا ح ن و ك من فجره ش من نصف ليلته لنا فعله ص ه ك و واخر وقته اخر ايام التشريق ح بل ثاني التشريق
ك لا فضيله فان اخره الى الثالث فدم اذ اخره عن وقته لنا عبادة يحصل بها التحلل فامتد الى اخر وقته كالرمي
مسئلة ه ي ش ولا يقع عنه طواف القدوم والوداع اذ لكل امرئ ما نوى الاسفرايني وابن الصباغ الحنفية يقع عنه
اذ لا يفتقر الى التعيين بالنية قلت وهو المذهب ذكره ابي لغوارس ومثله طواف القدوم ان اخره ومن اخر طواف
القدوم قدمه **مسئلة** وبطواف الزيارة يحل له كل محظور وان بقي بعض الرمي ه ش وقبله يحل له ما عدا الوطي وبعد
ش يجوز المقدمات قلنا هي من نوع المحرمات **مسئلة** ولا رمل في الزيارة وان تركه في القدوم لخبر عم كان اذا طاف
للخبر ش بل ما فاته في القدوم من رمل وسعي واضطباع لنا لا دليل **مسئلة** وبعد طواف الزيارة يرجع الى منى
للرمي والواجب سبعون حصاة اذ في اليوم الاول يرمي جمرة العقبة بسبع كما مر ثم في الثاني يرمي الجمار بسبع سبع مبتدئا
بجمرة الخيف فاذا فرغ منها تقدم عنها جاعلا لها عن يساره ووقف ندبا يدعو قدر سورة البقرة ثم يأتي الوسطى فيجعلها
عن يمينه ويستقبل ويرمي ويدعو كما مر ثم يتقدم الى الثالثة فيفعل كما مر الا الوقوف فلا لفعله ص لضيق المكان ويرفع يديه
للدعا لفعله ص ي لا يرفع ولا دم ان لم يدع في الاولتين اذ هو ندب ث بل يطعم شيا والدم افضل قلنا لا شي على الوقوف بعرفه
ثم يرمي في الثالث كالثاني ثم له النفر اجماعا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين الاية والخبر **فرع** ووقته فيهما من الزوال
لفعله ص وقال خذوا عني مناسككم ب بل من الفجر كالاول واخره فجر الثاني ووقت الغروب لنا ما مر **فرع** والترتيب بين الجمار
حتم ح لا لنا ما مر لفعله ص وقال خذوا عني **مسئلة** ي ه ش ويحتم الرمي في الرابع كما مر بغروب الثالث وهو غير عازم على
السفر وقيل بطلوع الفجر عازما على الرمي ابو جعفر بل يطلع فلك الافق يحتمه بطلوع الفجر وهو غير عازم على
السفر وان لم يعزم على الرمي لقوله تعالى فمن تعجل في يومين ومن حضر العازم على السفر حتى دخل الرابع لم يتعجل في اليومين
فلزمه وعازم السفر متعجل وعزم الرمي ليس بشرط والا سقط عمن عزم وقوى كل الرابع الا للرمي ولا قايل به ه ح

ووقته من بعد الفجر لعموم قوله حتى يصحوا اي س ٩٩ رمى ص فيه بعد الزوال قلنا ولم ينه عن فعله قبله واخره الغروب مسئله
ويرمي في الاولى راجلا وفي الثالث راكبا بالسبع المضي كفعله ص ويقف عقيب الحصاة من يعين الاولى والوسطى له مسئله
ويندب ان ينزل بالابطح عند النفر وهو ما بين الجبل المتصل بالمقابر وبين الجبال المقابلة فيصلي فيه العصرين والعشائين ويرحل
مكه بعد هجعه كفعله ص ع عامر ه ها وليس بنسك م لا نسك والاوجه له

فصل التاسع المستثنى وبعد الرمي الاول المستثنى ليلة ثاني النحر وثالثه وليلة الرابع ان دخل فيها عمر عازم على السفر مسئله وهو فرض
س اكبر صح مستحب ويسقط لنا قوله ع لم يرخص لاحد الخبر ونحوه مسئله ورخص فيها لاهل السقاية العباس ومن يخص
بطلعته اياه فيه ولا يرخ الامام في حجر عاصم وفي اختصاص بني هاشم بالترخيص للسقي وجهان اصحهما يخص لقول ابن هشام
حص بني هاشم بالسقاية فلك الامر لا يختص الى العلة السقي وسقط الترخيص للرعاء بالغروب وهو في منى حتى يصبح اذا ادركه
في الليل خلافا للشافعي ويرخص لطالب الضالة والآبق والممرض قياسا وقياسا على الاخبر ورد قلنا العلة معقوله مسئله
وسقى من ليله الرابع بالغروب وهو عزم شاذ رحله م بدخول وقت العصر لنا فمن تعجل في يومين واليوم يخرج بالغروب
مسئله وقوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه يعني في ترك الترخص وقد قال ص من لم يعمل بالرخصة الخبر او جوابا لمن قال لا يجوز
التاخير مسئله ويندب دخول الكعبة لقوله ص من دخل الكعبة الخبر ونحوه ويصلي فيها لقوله ص وصلوه في المسجد الحرام الخبر
ويشرب من الماء الذي جعل للسقاية الحاج اذ شرب منه وقد عرض عليه اصفى منه مسئله ومكة افضل من المدينة لقوله ص
خير ارض الله الخبر ونحوه ك بل المدينة لقوله ص خير من مكة قلنا اراد خير من اهل مكة لانها اوته ومنعته منهم قالوا قال المدينة
خير البقاع قلنا اراد بعد مكة لظاهر خبر وفضلها

فصل العاشر طواف الوداع يطوف للوداع كالقدوم الا الرمل
مسئله وهو فرض لقوله ص ولا ينفرن احد الخبر ونحوه ن ي س لو فرض لم يرخص فيه لاحد كالزيارة قلنا الترخص دليل الحكم
لكن الزيارة اكبر مسئله ورخص فيه للحائض والنفساء اذ نفرت صفيه ولم تودع م ع م زيد بل يقيمان حتى يطوفا ثم رجع
مسئله ولا يلزم المعتمر لفعل علي وع م ع اذ لم يؤمر به في الخبر الا الحاج ت ان لم يودع فعليه دم قلنا لا دليل
فرع مسئله ويلزم من فسخ حجه اذ شرع لتمام الحج ولا لام لفاسد وكذا المكي ومن ميقاته داره اذ هو للتوديع وهما مقيمان
هب وكذا من نوى الاقامة بمكة ي س ان نواها بعد النفر الاول لم يسقط عنه لتعين مفارقة فلا وداع مسئله ومن ودع
من ركعتي وداعه فاشتغل بشراء زاد او صلوة جماعة لم يعده ط يعيده قلنا لم يشتغل بما يعد به مقيما فلو خرجت
او افتى بشاء س م د وان اقام بعده لتمريض او نحوه اعاده قلنا اذا قام ايام ما ح لا ولو شهرا لما حتى يكون اخر عهده الخبر
مسئله ومن ودع قبل النحر اجزأه ان نفر اجماعا هب س ولا يجزيه يوم النحر لقوله ص فانه اخر نسك الحج وهذا المراد
جعله اخرا العثماني من حين شرع للمفارقة وهذا قد فارق قلنا بعد استيفاء المناسك مسئله والحائض تبحر كل
طواف حتى تطهر وكذلك السعي السيد بل تسعى قلنا تقدم الطواف شرط في صحته كما مر وعليها دم ان تاخرت الزيارة عن
ايام التشريق كلو احصرت ويسقط الوداع كما مر فرع وتنوي المتمتعة والقارنة رفض العمرة الى بعد ايام التشريق
ان ضاق الوقت لقوله ص لعائشة حين حاضت وارفضي عمرتك الخبر وعليها دم الرفض اذ احصرت عن العمرة ووقتها
وجب ادم ترك نسكا مسئله ي ح س وان نفرت الحائض وطهرت قبل مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع اذ لم ينفصل خبر صفيه
حس انما سنت حكم السفر بمفارقتها فترجع قلنا لا دليل مسئله ويقول بعد الوداع عند الملتزم اللهم البيت بيتك الخبر
مسئله وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قربة لقوله من زارني وجبت له الجنة ونحوه ن فيستحب الدخول تبشيته
ثم يدخل ويقف قبالة قبره ص ثم يصلي ركعتين بين القبر والمنبر اذ هو كالصلوة في المسجد الحرام ثم يقوم عند الاسطوانة
المقدمة من جانب القبر جنب الزاوية فانها موضع راسه ص ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله الى اخره ثم يسال ما شاء من
الحوائج

باب والتمتع لغة الاستمتاع قال تعالى ومتاع ونحوه وقال الشاعر لتمتع ... البيت وفي
الشرع الاستمتاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الاستمتاع به والمتمتع من اراد ذلك ومحله مسئله ك س وهو مشروع
لقوله تعالى فمن تمتع الآية ونحوها ومنعه م وقال متعتان كانتا على عهد ... قلنا السنة حجة لان اسنه اعترضه وانكر عليه
ولعله اراد ان الافراد افضل او اراد ما نهى عنه من الاحرام للحج ثم فسخه الى العمرة اذ كانت الصحابة يفعلونه مسئله
ذا العمرة احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير كما سياتي الا ان التقصير هنا افضل ليحلق في الحج فيجمع بينهما مسئله
وشروطه ستة الاول النية اذ الاعمال بالنيات ونحوه فيس انما تتم بهدي او حجة وضع الاحرام على العمرة دون

للملتزم ما بين الباب والحجر الاسود بعد من الحجر

بالموحده وبالمثلثه معا

لا الا الا الاو كن بالله محيط به عليك
فوق كل احاط عالية كعسلهون وبالحو
ابرلياه وبالحوج او ومارسلناك الا مبسرا
ونذيرا

لا الا الا الاو كن بالله محيط به عليك
فوق كل الحاطر عاليه كعسلهون وبالحوابرلياه
وبالحوبرو ومارسلناك الا مبسرا ونذيرا

لا الا الا الاوكن بالله محيط به عليك فوق
كل احاطر عالية كعسلهون وبالحوابرلياه
وبالحوسو ومارسلناك الا مبسرا ونذيرا

لا الا الا الاوكن بالله محيط به عليك
فوق كل احاطر عاليه كعسلهون وبالحوابرلياه
وبالحوبرو ومارسلناك الا مبسرا ونذيرا

وهو البوق المعروف وعن عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل يضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله
اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوا به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من
ذلك قلت بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عني
غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق
ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال
فجعلت القي عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه
يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله
الحمد قال ابو داود وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر وقال معمر ويونس عن الزهري الله اكبر الله اكبر لم يثنيا هذه احدى روايتي
ابي داود وله رواية اخرى نحو هذا في اخرها فقال عبد الله بن زيد انا رايته وانا
كنت اريده قال فاقمت واخرج الترمذي نحو الرواية الاولى وقال في اخرها فلله الحمد
وذلك اثبت وفي ذلك لهما روايات اخر وقد اخرج الستة الا الموطا حديثا في الاذان
ليس فيه ذكر المنام المذكور ولفظه عن انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت
الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة واخرجوا الا ابا داود حديثا عن ابن عمر قال كان
المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادي بها احد فتكلموا
يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بوقا مثل قرن
اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة

فائدة قد استشكل كثير من اصحابنا وغيرهم حديث رؤيا الاذان والعمرية قالوا لان
الاذان شرع والشرع لا ينبني على الرؤيا قال في الشفا ما لفظه قال الهادي الى الحق عليه السلام والاذان
من اصول الدين واصول الدين لا يعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان بشر من العالمين انتهى قلت
وقد اشار النووي في شرح مسلم الى الجواب على ذلك حيث قال ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي والا باجتهاده على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له وليس هو
عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف انتهى **فائدة اخرى**
قال الترمذي لا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الاذان وهو
غير عبد الله بن زيد بن عاصم يعني راوي حديث الوضوء كما تقدم فله احاديث كثيرة
في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم اشار في التلخيص بالعطف **تنبيه** قال الترمذي
لا يعرف لعبد الله بن زيد شيئا يصح الا حديث الاذان وكذا قال البخاري وفيه نظر
فان له عند النسائي وغيره حديثا غير هذا في الصدقة وعند احمد اخر في قسمه
النبي صلى الله عليه وسلم شعره واظفاره واعطائه لمن لم يحصل له اضحية انتهى وله المؤذنون

هذه الورقة لا تحول عن
قولها نقصك الأذان واحد
في كتاب الله
فاعلم ذلك
وافهم
الله

الحج وهو خاص اذا ان لم ينو التمتع فلنا هو نوع فافتقر الى النية كالقران مسألة ومتى نواه لزمه الهدي اجماعا لانه هـ س
وروده وجوبه عند الاحرام للحج ى بل عند رمي جمرة العقبة اذ قوله الى الحج يعني عند تمام الحج ط بل عند الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
قلنا المراد الى ابتداء الحج لا تمامه كقوله تعالى الى الليل مسألة س ويلزمه تقديم العمرة ويقطع التلبية عند ابتداء
الطواف ى الوافي عند رؤيته الكعبة لفعله عليه السلام ن ص ا اذا رأى بيوت مكة قلنا لم يقطع صلى الله عليه وسلم التلبية في عمرته حتى استلم
الحجر والقياس قطعها عند التحلل كالرمي في الحج لولا فعله صلى الله عليه وسلم مسألة ثم يحرم للحج ووقته من اي مكة اذ صار مكيا وندب
ان تقدم طوافا ثم يحرم ويستحب الحرم في جوف منزله ثم يطوف تطوعا ثم يسعى ويؤخر طواف القدوم اذ هو مكي مسألة وندب
ان يحرم للحج يوم التروية عقيب الزوال فتوجهنا الى منى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا مسألة ويصوم ان عدم الهدي ثلاثة ايام حتما
اخرها يوم عرفة ندبا هـ ح وان حبس تعذر الهدي حتى تخرج ايام التشريق فله تقديمها على الاحرام بالحج عند ان احرم بالعمرة
لتعلق التمتع باحرام العمرة كاحرام الحج س لا لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج قلنا اراد في وقت الحج ثم ان عمرة التمتع من جملة الحج
مسألة فان فات صومها في ايام التشريق لخبر سالم ى ح ق س نهى عن صوم ايام التشريق قلنا مخصوص بخبر سالم او نهي لامر
الخمر اباحها كما مر مسألة ويتعين الهدي بفوات الثلاث في الوقت اذ هي بدل الدم موقته بايام الحج فاذا فات وقتها
بطلت ورجع الاصل لما سياتي ح ص ان فات الوقت الاول لزمه هديان هدي التمتع وهدي لتأخيره عن الاهلال بالحج
ويتعين البدل بفوات البدل كالظهر بفوات الجمعة والعتق بعد صيام العتق قلنا مسلم لكن صح صيام ايام التشريق بخبر
ابن سالم س ى بل يصومها بعد التشريق اذ جعلت بدلا ولا يسقط الابدال الا باليأس من امكانها قلنا عين لها وقتا فتعين
مسألة ويتعين ايضا بامكانه قبل خروج ايام النحر لا بعدها الا ان يكون في اخر صومها كمتيمم وجد الماء في الوقت
س لا ان قد شرع في الصوم كوجود الماء عقيب الاحرام بالصلاة قلنا لا نسلم الاصل مسألة والسبع ليست بقية البدل
فلا يتعين الهدي بوجوده فيها اذ انما هي اخر بدل كما لو احدهما في وقته وهي الثلاث والاخر بعد خروجه وهي السبع
فتعين الاول لبقاء الوقت لا الاخر لاستواء المصلحة بعد خروج الوقت هـ ح س لكن يندب لانه الاصل فرع والعبرة بامكانه
حال الاداء س بل حال الوجوب فلو تعذر عند الاحرام لم يجب من بعد ولو قبل الصوم وعنه العبرة باغلظ
الحالين مسألة فان تعذر عند الاحرام بالحج ثم مات قبل الصوم تعين الهدي عند من لم يصحح الصوم عن الميت مسألة
ويصوم السبع بعد الرجوع للاية وهو المصير الى الوطن ى لو ح س بل الخروج من مكة للرجوع اذ سماه رجوعا
قلت وهو الاقرب للمذهب م بل الفراغ من اعمال الحج اذ هو المقصود كالواقف بمكة قلنا قال صلى الله عليه وسلم وسبعة اذا رجع الى اهله
وهذا اصرح بما ذكرنا فرع فلو صام قبل مصيره في الوطن لم يجزه الا ان يعزم على الاقامة بمكة مسألة والتفريق بين
الثلاث والسبع حتم للاية فان اخر الثلاث الى وطنه فعلى التفريق وجهان للش قلت بنا على اصله ق ومتابعة السبع
والثلاث بدل كامل لما مر ى س بل العشر
وحمل على الندب اذ لا دليل ونص على علمه م على استحبابه مسألة الا ان يكون ميقاته داره عند هـ حص
لظاهر الآية قلنا فلو لم تفصل الهدي اذا امكن بعد صوم الثلاث قبل السبع

الثاني

فلا يصح من المكي لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي ذلك التمتع م ى س ى بل يصح من المكي ولا هدي
عليه اذ الاشارة الى الهدي لكونه اقرب قلت اذن لاتى بعلى لا باللام ولما اتى بصيغة البعد في الاشارة مسألة
وحاضري المسجد من ميقاته داره اذ لم يرد المسجد وحده اجماعا ولا يختص لمن خارجه اقرب ممن ذكرنا اذ له الدخول
بغير احرام فاشبه المكي س بل من ليس بينه وبين الحرم مسافة قصر فلا يلزمه الهدي ى بل اهل مكة وذي طوى اذ
هو السابق الى الفهم م هـ ق د و ى بل من كان في الحرم المحرم لا عرا اذ هو المفهوم قلت اذا كان المراد بقوله ذلك
هو التمتع فالعلة منبه عليها وهي مشقة الاحرام على الافاقي فكان درسه في المقصود بالحاضر من عند الافاقي مع
احتمال اللفظ له بعد من في الميقات حاضرا كمن في الحرم مسألة لم ولا دم على المكي لو تمتع من غير مكة و و يلزم
ى فان انتقل من مكة لزم اذ قد صار غير مكي ولو كان منشاه قال والافاقي ان دخل مكة متمتعا ناويا للمقام فيها لم
يسقط عنه اذ لم يصر مكيا بالنية قال وفيمن اخذ وطنه مكة وجهان اصحهما اللزوم اذ اجتمع موجب ومسقط
فالحكم للموجب

الثالث

عند م هـ ط ا م هـ ش هـ د و ان يحرم للعمرة في اشهر الحج اذ قوله فمن تمتع الاية ورد للتحريم

المشركين اباها في اشهر الحج فعقدوها من تمتع في اشهر فاوجب الهدي فيها الا في غيرها ولا تمتع الا مع هدي وللاجماع على تعينه
ان ذلك شرط وان اختلف في التفصيل ح يكفي كون اكثر اعمالها في اشهر الحج اذ الاكثر كالكل قلنا الا بعد تسليم كونها
شرطا لم ابن شبرمة الحكم فش لو عقدها في غير اشهر الحج وفعلها فيها كان متمتعا اذ العمرة بالتمام قلنا
لم يجمع النسكين في اشهر الحج الرابع ان يجمع حجه وعمرته سفر وعام واحد اذ قوله الى الحج يقتضي الاتصال فرع
هـ ن ح ولا سفر ثانيا ما لم يتصل وطنه ش بعض اصحابنا بل بمجاوزة الميقات فيبطل تمتعه قلنا لا يسمى سفرا
ثانيا لغة ولا عرفا هـ كن صش ولا يشترط كونهما في سفر واحد ابن جبران يشترط قلنا الا دليل الخامس هـ ح
ان يحرم للعمرة من الميقات او قبله الا عند من يجيز تمتع المكي لنا ما مر السادس ى وشرط ان يحرم للحج من اي مكة
فلو احرم له من الميقات لم يكن متمتعا لسقوط الهدي اذ موجبه وضع احرام الميقات على العمرة وهذا قد وضعه على
الحج وقيل متمتع ولا دم عليه قلنا ازال موجب الهدي التمتع وهذا متمتع فلزمه ى فش ولا يبطل باعمار بين حجه وعمرته
اذ لم يختل شرط مسئلة ى والاحرام للحج لو اعتمر ثم خرج عن الميقات احرامه ولم يكن متمتعا ولزم دم وقيل لا لعوده للحج
تجديد الا الا الدم وهو مجزي اجماعا فصل في تعيين الهدي واحكامه هـ الحقيقة فش هو اسم
يخص الحيوان لقوله والهدي معكوفا ونحوه ولم يطلقه الشرع على غيره فش بل كل ما يهدى ولو تمرة او قبضة طعام
لقوله صلى الله عليه فكانما اهدى بيضة قلنا مجاز اذ يسبق الى الفهم غيره عند الاطلاق ثمنا فلفظ اهدي عام
والهدي خصصه الشرع بالحيوان مسئلة هـ فش وهو للانعام الثلاثة لقوله تعالى فما استيسر من الهدي واقله شاة ع بل للبقر
والابل فقط اذ لم يهد صلى الله عليه في الحديبية غيرهما قلنا لعدم الغنم بمكة الحال مسئلة هم س والبدنة تخص الابل لقوله تعالى
والبدن اراد الابل ب حص والبقر لقول جابر قال صلى الله عليه البقرة بدنة واشتقاقه من البدانة وهي فيهما بعصش
والشاة ايضا ولا وجه له مسئلة وافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة لخبر الجمعة ونحوه وافضل الجنس اعلاه ثمنا
وانفسه عند اهله لنصه صلى الله عليه على ذلك حين سئل ونحوه مسئلة والشاة عن واحد والبقرة عن سبعة اجماعا
هـ فر والبدنة عن عشرة لخبر الحسن علي عليلم امرنا رسول الله صلعم لخبر ونحوه فش بل هي عن سبعة لخبر جابر نحرنا الجزور
عن سبعة قلنا للفضل لا للاجزاء مسئلة فر حع حط ولا يشترك فيه الا مفترضون وان اختلف الفرض حع او متنفل
ومفترض قلنا ذبح واحد فلا يقع الا على وجه واحد كالصلوة قالوا المقصود به القربة فيجزي مع قصدها قلنا لا
لا خلاف في حسنها ولا نص في اختلاف الوجوب مع الاشتراك في التحريم ن ش يجزي المتقرب مع المتلحم اذ لكل امرئ ما نوى
ك يجزي اشتراك المتطوعين لا المفترضين لتساهل الشرع في النفل لنا ما مر مسئلة وقوله هـ من اهل
بيت واخذ لان اذ لعرف كل منهم قصد حاجته وقوله ف فان لم يجد ما يتفرد به صام ان ارادت تعذر الاشتراك
المجزي مسئلة هـ فان ضل الهدي فعوض ثم وجد الاول نحرهما ان كان نفلا لتعلق القربة بهما اذ العوض عن
واجب فان فرط في الاول فقد تعين اذ الوجوب في عينه لا في الذمة واحدهما ان كان فرضا اذ الواجب واحد و
بفضله الافضل ان نحر الادون لتعلق القربة بالزائد فان لم يعد لزمه بدل الواجب لا التطوع ان لم يفرط هـ مسئلة
وفوائد الهدي هدي لقول علي عليلم لا تشرب لبنها الخبر ونحوه ويتصدق بما خشي فساده ان لم ينتفع فان خشي من
اللبن حلبه وتصدق به ط ح بل يضرب الضرع بالماء البارد ليجف حتى يصل محله ى الوافي ش بل ينتفع به لقوله
ولكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق والولد هدي اجماعا والصوف كاللبن على الخلاف مسئلة
وله ركوبه ان اضطر او غيره من المسلمين ويضمن النقصان ح لا يجوز لخبر الناقة وله ظم اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها حتى تجد ظهرا مسئلة ى وللمتطوع بالهدي كل تصرف قبل الذبح اذ لا يخرج عن ملكه بمجرد النية كالعتق
قلت وفيه نظر ى هـ ح محمد واما الواجب فلا يعوضه الا بخشية عطبه قبل محله فيعوض اذ ملكه باق وان اوجبه
لصرفه صلى الله عليه هديه في الحديبية الى الاحصار ولاشراكه صلى الله عليه عليا عليه السلام في هديه بعد سوقه ف س
بل قد خرج عن ملكه فلا تصرف له فيه لمنعه صلى الله عليه عن بيع النجيبة الذي اثمن فيه وقد اراد بيعها ليعوض
افضل منه قلنا لعدم الضرورة فرع قلت الحق في تحصيل المذهب انه قد زال الملك الخالص بالسوق مع

عن المسبب قلنا احرامه بالتمتع لا عن المسبب كحول عنه بعد الاحرام ولا يلزمه هدي

ولفظه في شرح ... فان لم يجد ما يتفرد به صام ... ولا يجد من يشاركه في البدنة والبقرة ... ولا يقدر ان يتفرد بواحدة منهما ولا يجد شاة يتفرد بها فانه يكون في حكم العادم للهدي فيدخل تحت قوله فمن لم يجد

السوق في العرض والنفل بدليل منعه صلى الله عليه الانتفاع بها لغير ضرورة في قوله اذا الجئت اليها ولمنعه صلى الله عليه عمر من المبيع كما مر ويبقى له ملك ضعيف كملك المدبر يبيح التصرف على وجه لا سطاريه حتى يدل بصرفه صلى الله عليه بدنا هدي العمرة الى الاحصار واسراكه عليا عليه السلم وعلى ذلك يجوز البيع لا بدال المثل او افضل بعوض كما ذكر بعض اصحابنا اذ هو تصرف لم يبطل به حق المصرف وخبر حكاية وقعت لا نعلم وجهها ويحتمل انه راى تحتيته افضل **مسئلة** ونفقة الهدي الى محله اي اذا هلك ابدله فان فرط فالمثل والا فالواجب **مسئلة** وندب الهدي ممن ليس بقارن او متمتع اذ اهدى صلى الله عليه مائة بدنة وقد اهدى غنما **مسئلة** ونديب التقليد في الغنم كالابل والبقر لقول عا كاني انظر الى قلايد رسول الله صلى الله عليه من الغنم ح لا يقلد الغنم لنا الخبر ويقلد الابل والبقر بالنعال ع نعلا وعن عمره واحد قلنا الزيادة مقبوله فان لم يجد الا واحد اكفى واما الشاه فالودع ونحوه مما خف **مسئلة** والجلال سنه لقول علي عليه السلم فاقسم جلودها وجلالها ونحوه **مسئلة** والاشعار سنه ح تحريم اذ هو مثله لنا فعله صلى الله عليه وسلم ه ك فو ومحله الابل والبقر قلنا الا دليل ه س مد وهو شق في صفحة سنامها اليمنى ك ف بل اليسرى لنا روايته ع وندب ان يسلت الدم بيده كفعله صلى الله عليه ولا دم لترك الاشعار والتقليد اذ ليس بحتم **مسئلة** ويستوي الذكر والانثى في الابل والبقر وفي الغنم الافضل الضان ثم الذكر منها ثم الخصي لطيب لحمه **مسئلة** والايام المعدودات ايام التشريق اجماعا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين ولبس الا فيها والمعلومات هي العشر اذ فيها الاحرام والوقوف وصوم التمتع وعن علي ع يوم عرفه وثلاث بعده بل ويومان بعده ك ايام النحر قلنا لا دليل

باب والقارن من جمع بنيته احرامه بحجه وعمره

معا وهو مشروع اجماعا لفعله صلى الله عليه وقوله لبيك بحجه وعمره **مسئلة** ويفعل ما مر الا انه يقدم العمرة الا التحلل ه ن حص ويلزمه طوافان وسعيان لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله سص يكفي طواف وسعي اذ يدرج العمرة في الحج لضعفها ** فرع ** قلت ويثني ما لزمه من الدما ونحوها قبل سعي العمرة اذ على برفسه احرامين **مسئلة** وعليه الهدي اذ قرن صلى الله عليه في حجة الوداع وساق الطاهرية لا هدي كالمفرد اذ ابدرجت العمرة في الحج لنا فعله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** وهو بدنه اذ لم يسق غيرها وقال خذوا عني ... حتى غيرها اذا هدى عنها وشرك بين نسائه في بقرة قلنا لم يسق فرجعنا مع التعارض الى فعله صلى الله عليه في حجة الوداع **مسئلة** ويجب سوقه من موضع الاحرام وهو شرط لفعله صلى الله عليه مع قوله خذوا عني مناسككم فان لم وضع احرامه معا عمرة اذ امر صلى الله عليه بذلك ليس شرطا بل يستحب اذ قالت عا ان شئت عرفت به وان شئت فلا نعرف قلنا ليس بحجه بل نسك واحب خيرا بالدم ** فرع ** وندب اتفاقهما في المواقف كفعله صلى الله عليه **مسئلة** وبنيه القران شرط لما مر ليحصل بالجمع بين الحج والعمرة وان لم ينو فلما نوى فان فعل الى التمييز واختلاف في كونه افاقيا كما مر في التمتع وفيه نظر

فصل وافضل الحج الافراد مع عمره بعد التشريق

اذ افرد صلى الله عليه في حجه و ... وانما اختاروا الافضل واذ هو مجمع عليه لكراهه ... التمتع من ... بل القران افضل لفعله صلى الله عليه في ... وابن عمر وعمران ابن الحصين القران ... قلنا معارض بقول ... وعمر هلا لم يتمتع صلى الله عليه ولم يقرن وكانا اخص ... بل الافراد افضل وعنه لم يحج فلنا مع العمرة ليحرز فضل التشكير ... بل التمتع افضل لقوله صلى الله عليه لو استقبلت من امري الخبر ونحوه فاسمع ... على ترك التمتع قلنا لا لفضله بل لتالم الناس من مخالفته

فصل في حكم من ترك نسكا

مسئلة من ترك الاحرام او الوقوف بطل حجه اجماعا الكن يحلل من فاته الوقوف بعمرة **مسئلة** وطواف الزيارة ركنا

... المشعر ... الامامية [illegible]

لا يفوت الحج بفواته بتركه لما مر بل يسعى محصرا على التساعين حتى يأتي به أو ما بقي منه مطلقا س وكذلك السعي قلنا لا دليل
ح إذا أتى منه بأربعة فمرا جرى لقوله تعالى وليطوفوا وخرج ما دونها بالإجماع قلنا طاف سبعة وقال خذوا عني
مسألة والأخير ولا بعضه بلا دم مطلقا إذ هو ركن ولا صحته كعدم الطهارة قلت ويفرقه والتعري فيه فيعيده
ما لم يلحق بأهله فإن لحق جبرت الطهارة الكبرى بدنة تغليظا لتعميمها الجسد والصغرى شاة إذ الطهارة
ليست شرطا فيه وإن وجبت ر ب شاة عنهما ويعيده إن عاد كمتيمم وجد الماء فيسقط البدنة إن أخرها ويلزم
شاة للتأخير قلت ويفرقه والتعري فيه كالحدث الأصغر ه ومن أخره عن أيام التشريق جبر بدم إذ فعله في وقته
نسك ه س ك ولا دم إن فعله في آخرها ح يلزم قلنا لا كتأخير الوقوف إلى الليل **مسألة** وتجب الوصية
بما بقي منه لوجوبه كالحج قيل ولا يفتقر الأجير إلى إحرام له وقيل يفتقر وقيل الأجير من كان على صفة الأول
وهو من عليه بقية إحرام لمتعة على النساء والأول أقرب إذ لا دليل على خلافه **فصل فيما يجبر بالدم**
مسألة ومن نقص من طواف القدوم أو الوداع أتمه ما دام بمكة حتما والأخير كما مر **مسألة** ومن
فرقه على الماء غير معذور لزم دم إن لم يستأنف كما مر والعذر كشرب الماء أو وقت لاستراحة أو دخول الكعبة
أو صلاة في جماعة س لا يعتد بشوط فرق فيه أو نكسه ط وهو المذهب ومن نكسه أو بعضه فكمن تركه ومن
زاد على السبعة رفض الزائد وقيل يكمله أسبوعا ويصلي أربع ركعات لهما ق **مسألة** ولا حكم للشك بعد
خروجه من مكة كبعد الصلاة لا قبله فيعيد إن شك في جملته ط ويعمل بالظن في بعضه ولو مستندا إذ هو
كالركن فإن التبس بنى على الأقل مطلقا إذ الزيادة غير مفسدة ص ر س بل كالركعة فيعمل المستند أو يتحرى
المبتلى كما مر في الصلاة وقيل لا يكتفي بالظن في الطواف إذ الزيادة فيه غير مفسدة قلنا وخالف المشروع ه
مسألة والسعي كطواف القدوم في الترك والتفريق كما مر ح ه س ومن ترك الرمي أو بعضه
في وقت أدائه قضاه إلى آخر أيام التشريق في أي وقت شاء منها السيد لكن إذا فعله نية القضاء في وقت
أداء الغيرة تعين للأداء والقضاء في ذمته قلت إن خرج وقت الأداء أو لم يعين المؤدى فكذلك وإن
فعله أجزأ كل ما نواه وعليه دم لكل ما أخره أو أكثره عن وقته إذ أداؤه فيه نسك واجب ب و لا دم إذ
أيام التشريق وقت له كالظهر وقت العصر لنا وقت الأول من الفجر والثاني من الزوال فاقتضى اختصاص كل
بوقته **فرع** فيلزم أربعة دماء لتأخير كل الرمي أو أكثره إلى غده على القول الأول لا الثاني فإن ترك جمعه
فدم واحد ع س مد ليوم ومدان ليومين وفي الثلاثة دم **فرع** فإن ترك رمي جمرتين من يومين معا أو أكثره أو
رمي يومين معا أو أكثره لزمه دمان إذ المفرق كالمسكن المختلف لا المتوالي وكالواحد قياسا على ترك جملته
فرع قلت وقول أصحابنا أن من نسي أربع حصيات قضاها في الغد وأراق دما يقتضي أن من ترك الجمار عشر
وإن وجب لما مر وهو قوي قياسا على الولاء في الطواف فمن رمى الأولى والثالثة لا الوسطى لزمه دمان للترك وعدم
الترتيب ويقضي ما ترك لا ما بعده فأما الولاء فيها أو بين الحصيات فيحتمل الوجوب كأشواط الطواف ولفعله صلى الله عليه وآله وقد
خذوا عني مناسككم ويحتمل خلافه إذ هو واجب موقت محدود موسع فجاز تفريقه فيه كتقديم جملته وتأخيرها
مسألة ويلزم دم لبعض أربع حصيات فصاعدا إذ الأكثر كالكل وفيما دون ذلك عن كل حصاة مد إذ
عن كل حصاة مد ط الحنفية بل مدان حتى تقوم الطعام بدم فيخير بينه وبين الإطعام س في كل حصاة
مد مطلقا وعنه درهم وعنه ثلث دم فيكمل بالثلاث ي عن كل حصاة دم قلنا إذا وجب في كله دم وجب
في الأقل صدقة قلت وكذلك حكم الأشواط **فرع** السيد ومن نسي حصاة والتبس من أي جمرة هي رمى
على كل جمرة بحصاة لسقوط التخلص فإن نسي اثنين وثلثا وأربعا والتبست مواضعها رمى كل جمرة بأربع
لذلك **مسألة** ويصح الاستنابة في الرمي لعذر ولو مرجوا زواله للتضييق وقته علاوة الحج فإن زال العذر بنا
يستأنف قلنا ندب لا حتم **مسألة** والنهار كالليل في حلال رمية منى إذ وقعت في منى أيام التشريق ولياليها

سوا أمكنه قضاؤه أم لم يمكنه

وإن ترك حصاة فعليه دم وإن ترك حصاتين فعليه ... وإن ترك ثلاثا فعليه ...

ذ قلنا روايتنا ارجح

في قوله قلنا روايتنا ارجح للعدالة

ووجهه اي وهو ان رواية الفقيه

على علمه رواية قول لعلمه

ورواية الناس رواية فعل

والقول ارجح ه

طهى بل الليالي وحدها لقوله ع لا يبيتن احد بمنى ليالي منى الا الرعاة الحديث. وهو توقيف وفي كون الجمرة وهو يوقف وقوفه ضلع
في النهار لم يكن لنسك مسئلة ومن تركه او بعضه فعليه دم اذ هو واجب لما مر ح قس لا دم اذ ليس
بواجب لنا ما مر مسئلة قس خط وترك ليلتين مفترقتين او اكثرهما كترك نسكين مختلفين فيلزم دما
عس لليلة مد او درهم او ثلث دم وفي جميعه دم لنا عموم من ترك نسكا الا ما خصه بدليل ى القياس
ان في الليلة الواحدة مدين اذ الجزء ليس كالكل فيما تقدم مسئلة واذا احس القارن فوت الحج اخر العمرة
وعليه دم الرفض لامره صلعم عا اذ حاضت برفض العمرة مرح مسئلة واما من يرفض بالنية لقوله عمرتك
ولم تكن قد دخلت في الحج فو ع كهى بل بالدخول في عمل الحج ليكون اولى منهما بالشروع فيه لنا ما مر مسئلة
ومن اخل بنسكا على نسك رفض الدخيل وعليه دم الرفض كما مر مسئلة ويلزم دم لترك المبيت
بمزدلفة او جمع العشائين فيها اذ كل منهما نسك وكذا الدفع منها بعد الشروق اذ الدفع قبله
نسك مسئلة ى هى ومن ترك ركعتي الطواف اذ اهما حيث شاء ولو في بلده فان عاجله الموت فدم ومثلهما مسئلة
الحلوان جعلناه نسكا وقيل مكانه الحرم ووقته ايام النحر فيلزم لتاخيره دم قلنا لا دليل عليه اذ لم
ولا وداع الا على الافاقي الحاج ان خرج من مكة لما مر لا المعتمر لقوله من حج الخبر فلم يوجبه الا على الحاج
باب والعمرة مشروعة اجماعا للاية وقوله العمرة الى
العمرة تكفر ما بينهما او نحوه مسئلة ق قش حص وهي سنة لقوله صلعم لا ولكن لان تعتمر خير لك ونحوه ومكرره
لقوله واتموا الحج والعمرة ن ى مد حو بل فرض للاية قلنا خصصها الخبر مسئلة ويستحب
في العمر مرة او لكونها في مكان عامر او لقصد البيت اذ العمرة في اللغة القصد ويدب تكرارها في رمضان
لقوله صلعم فان عمرة في رمضان حجة من حجة مسئلة ولا تكره الا في ايام التشريق لامر علي عليلم برفضها ف
ويوم النحر وعرفة لقول عا الا يوم عرفة النحر وهو توقيف ف يوم عرفة لاشتغاله بشيء من اعمال الحج
فلم تكره فيه س لا تكره في اي وقت اذ لم يفصل ادلتها لنا ما مر قلت والاصح للمذهب انها تكره
في اشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ يشتغل بها عن الحج في وقته مسئلة فقس ولا يكره تكرارها في السنة
اذ اعتمر صلعم في رجب والقعدة ومع حجة الوداع حعى سعيد وابن سيرين بل مرة كالحج
لا يشتركهما في الاعمال فلنا ولفعله صلم مسئلة وميقاتها الحل للمكي والافاقي كالحج اجماعا
قلت في العمرة المؤداة واما المقضية فكذلك عندنا س بل ميقاتها حيث احرم للفائتة مسئلة
وهي احرام وطواف وسعي احماعا مط وحلق او تقصير لقوله فليحلل الخبر و لا كالحج قلنا
الامر او جبه قلت وامر الاصلع به يقتضي نسكيته اذ لم يحلل بمحظوره هـ فيحل بالسعي فرع
كل محظور الا الوطء كالرمي في الحج وان وطئ قبل الحلق ه فدم قلت يغني بدنة كقبل الرمي في
الحج والجامع كونهما نسكا لا يحرم دم ولا حلق في عمرة القران ونحوها
باب والاحصار
في اللغة المنع وفي الشرع حصول مانع اضطراري عقلي او شرعي عن اتمام ما
احرم له كخوف او حبس او مرض او فقد عدة او مرض من يعنى امره او انقطاع زاد او محرم او منع زوج
او سيد لهما ذلك ودليلها عموم فان احصرتم كما سياتي مسئلة فمن احصر بايهما لم يكن له التحلل حتى
نعث بهدي ويعين لنحره وقتا في محله فيحل بعده لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
مسئلة ولا احصار بعد الوقوف في الحج ولا بعد السعي في العمرة لكمالهما حينئذ الا عن الوطء كما
مر وسياتي تفصيل الخلاف في ذلك كله مسئلة ويصير محصرا بالعدو والمشرك احماعا لنزول
الاية في احصار الحديبية وكذا الباغي ٤ لانا لا نفصل على سببها ولقول عم ان صددت عن البيت فاني وجد
سبيلا اخر ولو طويلا وراد الم يكن محصرا ى ولا يجب بذل المال لتخلية الطريق وان قل بل يتحلل ويجوز

ه قش

بذله اذ لا صغار ولقوله صلى اجعل مالك الحج ولفعله صلى يوم الاحزاب فان ظن العطب وجب القتال ثم الشرك مسألة
والعمرة كالحج في التحلل للحصر ك لا اذ لا تخشى فوتها لعدم توقيتها قلنا كان احصار الحديبية لاجل العمرة
ويلزم الا يتحلل في الحج الا لخشية الفوت مسألة فان حُبس او احاطت به العدو فبعد خروجه تحلل
قش لا اذ لا تفيد مع الحبس قلنا في البقا حرج مسألة ه حص والمرض كالخوف لعموم الآية ع م ن س ك مد
لم يرد الا في العدو قلنا عموم فان احصرتم وقوله من كسر او عرج فقد حل وقياسا على الخوف مسألة ع
ثم ه قش ويلزمه الهدي للآية ولفعله صلى ك لا كخروجه من الصوم لعذر قلنا افترق الدليل قلت لكن لا
وجوب الا حيث اراد التحلل فان بقي محرما فلا مقتضي للوجوب مسألة واذا بعث بهديه عين نحره
ووقتا من ايام النحر في محله فيحل بعده لقوله تعالى ولا تحلقوا الآية ه ن ب ويكفي الظن لتعذر العلم ه لا
اذ قال حتى يبلغ الهدي محله فلابد من تحققه قلنا لا سبيل اليه ى ان ارادوا بالعلم الظن القوي قلت فان
حل قبله لم يصح وان انكشف بعد الذبح اذ هو كلا ذبح للمخالفة هب وكذا لو حل بعد الوقت قبل الذبح
لقوله حتى يبلغ الهدي محله هب ولا احتياج الى نية التحلل عند الذبح ص ش بل يحتاج قلنا لا كالفطر مسألة
فان زال عذره قبل الوقوف لزمه الاتمام ويصنع بالهدي ان ادركه اذ جعله هديا بشرط ان يحلل به
عن الاحصار وقد زال الشرط فان لم يدرك الحج تحلل بعمرة بالاحرام الاول ف بل يستانف لها احراما
لنا قوله صلى فليجعلها عمرة ولم يامر بالاستيناف ه وعليه دم لفوات الحج قش لا اذ لم يشرع للتحلل
وقد تحلل بعمرة لنا قوله صلى من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة ه ف ع ويلزمه التوصل
الى الاتمام حيث امكن ولو بزيادة في المؤنة لقوله واتموا الحج والعمرة لله لا بما يجحف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة ولا يلزمه قبول بهامر العمر كزاد الحج مسألة وعلى المحصر القضا اجماعا في
الفرض ه حص وكذا في النفل لقوله صلى من حل بالحج فعليه حجة اخرى ولم يفصل والعمرة مثله ع م ن س
ك مد لا يلزمه لقوله فما استيسر ولم يذكر القضا قلنا اثبت القضا بفعله صلى في عمرة القضا او بالامر
من يحلف بالقضا قلنا الاكتفا بفعله صلى مسألة ثم ه س ع م د ن ومن فاته لطول الطريق او لضلال الوقت
او لضلال الطريق لا لاحصار فعليه عمرة وهدي ابصاح لا هدي مع العمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وهذا قد اتم العمرة قلنا يلزم للتحلل ى هب حص وعلى القارن اذا احصر هديان لاحل الاحرامين
ابن ابي الفوارس وخطاب ...
بن بعض اصحابنا لا اذ موجبه الحصر قلنا بل الاحرامات ه حص مسألة ولا يحتاج عمرة مع
القضا اذ لا دليل ح بعض اصحابنا بل يلزم من لم يكن تحلل بعمرة اذ قد لزمه التحلل بها مع الفوات
فلزم قضاؤها مع الحج قلنا انما لزم التحلل بها من يمكنه وصول البيت مسألة ومن جعل الحالق
نسكا امر به المحصر بعد وقت الذبح اذ الذبح كالرمي ح وع محمد لا اذ اغنى الدم في التحلل ولم
يشرع الحلق الا له قلنا بل نسك مستقل عند من اثبته مسألة ه حص وتحصر المراة بحلف محرمها اذ
المانع الشرعي كالعقلي وبمنع الزوج حيث له المنع لذلك وبلزوم العدة لما سيأتي وكذلك العبد بمنع سيده
ى ومرضت او انقطعت راحلته او زاده وامكنه المشي في الفرض لم يكن محصرا قلت وفيه نظر
ويقر محصرا امر من بعث امره ان حسن عليه قلت فان تعدد فاليه التعيين اذ هو اعرف بالاوثق
والا تعين غير الزوجة والامة ان كانتا معه الا حيث غيرهما ارفق ولا تعين الزوجة حيث استوت
هي والامة في الرفق ولا بحيث شراء امة اذ لا تعرف حالتها في الرفق فان تعذر منه التعيين تعين على الاخص
كالزوجة فان استووا فالقرعة ومن احصر بسببه قدم احصاره على نفسه اذ احصر بواحد عليه
كالعدة ه حص مسألة فان احصر بعد الوقوف عن الرمي والزيارة حصر الرمي بعد فواته وعاد للزيارة
ولا يتحلل بهدي اذ قد اتى بالمقصود لقوله صلى الحج عرفات ش يتحلل اذ بقي ركن لا يجبره الدم فاشبه

الوقوف قلنا الوقوف لا يصح الحج دونه فافترقا قالوا امتنع من البيت فيحلل كالمعتمر قلنا المعتمر بقي محرما وفيه حرج فافترقا وما عدا الثلاثة من فروض الحج يجبره الدم لقوله صلم من ترك نسكا فعليه دم م

مسألة ق فر فان لم يجد المحصر هديا فصيام كالمتمتع قدرا او صفة اذ هو هدي يتعلق بالاحرام

يحي محمد ش لم يذكره في الاية بل لا قلنا اشبه القياس مسألة ح لش ولا اطعام كالمتمتع

لش بل يصوم او يطعم كالفدية صفة وقدرا لش بل يقدر الاطعام اذ لا نص على الصوم فلزمت

القيمة ص فان تعذر البدل لم يتحلل للحرج في بقاء الاحرام والدم في ذمته قلت وهو قوي مسألة

ويقاس على دم التمتع كل دم وجب بترك نسك في ابداله بالصوم قلت الاقرب للمذهب ما ذكره المصنف ي

انه لا بدل له لقوله صلم من ترك نسكا فعليه دم ولم يذكر بدلا والتمتع لم يترك نسكا فلا قياس عليه مسألة

واذا احصرت المرأة بمنع الزوج تحللت بهدي فان امتنعت حللها بقطب او بعصر او نحوهما اذ

حقه فوري مسألة وللغريم منع المديون الموسر كالزوج لا المعسر اذ لا فائدة وكذلك الابوان

حيث الصنعة لحج الولد مسألة قلت وهدي المتعدي بالاحرام عليه كالعبد لا باذن والمتنفلة

بغير الزوج لا قبله اذ يملك الاستثناء العبد والمودية ما اوجبه مع الزوج لا باذنه كالمتنفلة لا ما

اوجب قبل النكاح او حجة الاسلام الاجنبي لا محرم مع علمها التحريم فيعتد به وحيث لا يتعدى وله

المنع فالهدي على الناقص مهما ح الهدي على المحرم مطلقا ص في النفل على الممنوع وفي الفرض على

الناقص فرع ويصح التقصير بالقول كالفعل فيقصت احرامك كالتقصير او نحوه ذكره ابن ابي الفوارس

فان قال نسكي صار محرم فقط قلت وهو قوي باب في ضبط اوقات الدماء

وامكنتها واحكامها مسألة هب فر ووقت دم القران والتمتع والاحصار

والافساد والتطوع في الحج ايام النحر احصار او بعدها اضطرار او فلم يرم دم الناحر عندنا ح كذلك

الا دم الاحصار ولان ما يلزمه فر يجزي دم الحج بعد الاحرام ولو قبل ايام النحر لنا نحره صلم بدنة قرانه

ايام النحر وقد قال خذوا عني ولا خلاف في ان دم التمتع مثله وقسنا عليهما ما وجب لاجل الحج مما ذكرنا

فرع ولا توقيت لما عدا هديه من كفارة او فدية او جزاء اذ لا دليل ولا قياس على دماء الحج اذ شرعت

تحللا في دماء الحج مسألة واختاري مكان لدماء الخمسة منا لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله وقد علم

ان لها القوله خذوا عني واختاري مكان دم العمرة مكة للاية وقوله ومكة طريق ومنحر واضطرارهما الحرم

لقوله صلم وحرم ذو نب فاذا احسنت علمه موتا الخبر ولنحره صلم هدي الاحصار عام الحديبية في طرف الحرم في روا

موطا والواقدي والعمراني بل مكان الدماء الحرم الا الضحايا فحيث شاء اذ هو تبرع س بل الا دم الاحصار

نحره صلم في الحديبية خارج الحرم لنا ما مر وهو مكان ما سواهما من جزاء وفدية وكفارة فما سا الا الصوم فحيث

شاء اذ ما فعل وسائر دماء المناسك وقيل دم السعي وحده قلنا وجب لاجل الاحرام فتعين مكانها كدماء

العمرة والحج حص بل مكان الدماء الحرم الا المحظورات لنا ما مر فرع هب فلو نحر في الحرم لا لضرورة

لم يجز ص يجزي وغلبه دم كما حرمه عن زمانه وقيل اثما واجزاء ولا شيء عليه واما في غيرهما فلا يجزي اتفاقا الا

عن س في دم الاحصار كما مر لنا وجب لاجل الاحرام فتعين مكانه كدم الافساد مسألة وجميع الدماء

من راس المال وقيل من الثلث قلنا وجبت في الاصل مالا كالزكوة مسألة ومصرفها الفقراء كالزكوة

لقوله صلم في حجر دوس ولا ياكل منها ونحوه الا التطوع فيجوز للذابح وغيره اجماعا ح ك

وكذا دم التمتع والقران س لا لوجوبهما لنا قوله تعالى فكلوا منها وهو عام الا ما خصه دليل ولاكله صلم من

هديه وهو قارن قلت والمصرف الدماء فيها كل يصرف كاملا كله مسألة فان نحر في الحرم وفرقه

اجزاء ان فعلها في الحل فلا اذ لم يبلغ الكعبة هب ح فان نحر في الحرم وفرق في الحل اجزى ش لا يجزي الا

مسألة ويدب تولي الذبح بنفسه

الفقرا القاطنين في الحرم لما ثم محلها الى البيت وقد حصل في الفكر لا يجزي الا بعد الذبح والا لم يجزه لقوله تعالى فاذا وجبت
وتجوز النيابة لفعله صلى في بعض هديه مسألة ولا تصرف
جنوبها ويجري صرفه قبل القسم والسلخ لقوله صلى فمن شا فليقطع فان قسم فافضل والجلّ كاللحم اذ امر صلى بقسمه
وتعطى الجازر للفقير لفقره لا بالاجرة وقوله لا اعطى الجازر اراد بالاجرة وتتبعها النعال كالجلال لحبة
قسم مع الجلد ولو اخرجه اثنين واذا ضمن قيمته لا هديا مثله اذ قد اجزاه الذبح هـ ح وان سرق بعد
الذبح فلا شي لذلك ش بل يلزمه اخر كقصبة الفقير اليائس

فصل والحج عن الميت

مشروع اجماعا مسألة ه حص ك الخبر الخثعمية ونحوه ويسقط وجوبه بالموت فلا
يصح من دون وصية لقوله تعالى الا ما سعى ولقوله صلى اذا مات ابن ادم الخبر ونحوه ع ك ه م ش ثم ش لا يسقط اذ
شبهه صلى في خبر ابن الزبير بالدين فيجب وان لم يوص به قلنا ان امكان يصح ان يتبرع عنه بعد موته في الدين
فكذلك في الحج ومعناه بغيره اذ نه فيما سار على حال الحبوة بعد الناس ولقوله الا ما سعى فرع وهو من راس
المال عند من جعله كالدين وعند ه من الثلث اذ لم يجب الا بالوصية وهي من الثلث لقوله صلى ان الله جعل لكم الخبر
ياصاب بل من راس المال وان احتاج الى الوصية لما مر فرع ه جمعا ولا يجزي عنه ان لم يوص به
كالوصية ص الاس الولد س يجزي كالدين ح بالحوية وان سقط بالموت لخبر الخثعمية اذ لم يبحث صلى عن
امره لها قلنا معارض للعقل والا ما سعى فرد اليهما مسألة ه م ح س ومن صحت النيابة عنه استنيب
من وطنه اذ وجبت عليه منه فوجب انشاؤه منه م او من حيث مات له فو منه او مما يمكنه الذهاب اليه والرجوع في يومه
فو ش بل الميقات اذ الحج يبتدأ منه وما قبله ليس منه قلنا الا انه الابه فكان منه قلت وفيه نظر والاقرب
قول المؤيد ي يجزي من حيث مات اذ السفر الاخرة فرع ه ومن لا وطن له او جهل موضع موته فان
جهل فمن الميقات ومن له وطنان فمن اقربهما الى الحرم مسألة ويجب الايصاء بالحج ممن قد لزمه
اجماعا كالصوم ه فمن اوصى به نفذ من ثلث تركته الا ان تجيز الورثة الزائد م ط ى
فان قصر الثلث عنه فمن حيث يمكن كلو اوصى بعتق عشر رقاب ولم يف الثلث بها فيعتق ما امكن لقوله صلى
فأتوا منه ما استطعتم وقيل ان كان النقص طاريا سقط اذ لم يأذن بالتبليغ وقت الايصا لوفا المال
عنده م ط مسألة ومن مات في سفر التجارة او نحوه حج عنه من وطنه اذ لا يبنا الفرض على المباح
فان مات في سفر الحج فمن حيث مات عندنا اذ قد اتى ببعض العمل فيبنى بدله عليه كاقعاد المصلي ح بل
من بلده اذ اذا له التحجيج من الوطن لم يبعض قلنا فضل العباس قلت بل يجزي من حيث مات مطلقا
كلو حج منه بنفسه اذ لا وجه للفرق مسألة ع واذا خالف الاجير في موضع الاحرام او الانشاء لم
يصح مطلقا للمخالفة م ى يجزي ان استوى في البعد من مكة او خالف الى ابعد لحصول المقصود حص
ان كان بلده وبين المعين ما يمكنه ان يصله ويعود للبيت اجزاه اذ هو في حكم المحل الواحد قلنا
لا نسلم قلت اما موضع الاحرام فعند من لزمه ما يخالف ذلك فيه وكذلك فيما سيأتي واما في الانشا فيصح
ما عينه اذ الاحرام يجب بالمجاوزة بخلافه

فصل وشروط الاجارة

عم استئجار الاجير كالحاج لنفسه ولو عقد المعقود صح وجاز التاخير الا حيث ضاق وقت المعين فيبطل فان
طرا العذر فله الفسخ ى ولا يؤجر بعد عقدها الا لا سيما ذ يفوقها اما مع القرب واتساع الوقت
فمه نظر الثاني العقد الحا او فيه ي هب اكثر صش ولا يكفي قوله من حج عني فله
كذا كالجعالة الاجير كالوكيل لي يصح كالجعالة قلنا الاجارة عقد على منافع معلومة لا الجعالة
ى فان حج عرف اللفظ اجزاه وله اجرة المثل الثالث تعيين نوع من الحج طي فان اطلق
فسد لترددها قلت الاصح للمذهب صحته ويحج افراد اذ هو اقل ما يسمى حجا مسألة ولا
يشترط تعيين مكان الاحرام كتركه ذكر سائر المناسك ع ويلزم من موضع العقد كتسليم المبيع ي و ع ه

لهـ بل من الميقات اذ هو المعتاد وقلت وهو الاصح وان شرط غيره لزم **الرابع** ان تتعلق في وقت يمكنه
فيه اداء ما عين فان اطلق حمل على اول السنة اذ هي اخص فان كان في الذمة فمن شاء الاجير **مسئلة** هـ س ك
والاستئجار صحيح لصحة النيابة ولقوله صلى الله عليه وسلم لم حج عن شبرمة ح عبادة بدنية فلا تصح كالصلوة فلا
يجب الاجرة لكن يعان الحاج من مال الميت معاونة وترد الفضلة بعد ايابه قلنا الصلوة لا تصح النيابة فيها
مطلقا فافترقا قالوا تصح النيابة لا الاجارة كالاذان قلنا الاذان يجب على النائب اذ هو فرض كفاية فلم
تحل له الاجرة بخلاف الحج **مسئلة** هو ب ويجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم هذه
عن نبيشة وحج عن نفسك حص يجزئ مطلقا كالركوع والدين قلنا المزكي يمكنه الفعل عن نفسه وغيره في
حال واحد بخلاف الحج وكالجهاد وطواف الزيارة ن س لا يجزئ مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم هذه عن نفسك وحج
عن شبرمة قلنا معارض بخبر ع فان تساقطا كفانا القياس وان رجحنا بخبر م اتضح لعلمه ودلالته
على حكم شرعي وهو الاجزاء وعدمه عقلي قالوا يتضيق عليه ببلوغ الميقات قلنا بلغه ومانعه
مستحقه فليس بمستطيع **مسئلة** ويستكمل الاجرة بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة **اجماعا**
هـ س وبعضها بالبعض فس لا حتى يكمل المقصود كلو اتانا بالمقدمات قلنا اتانا هنا ببعض
المقصود والتكميل غير شرط في صحة ما اتانا به كمن عشر اذرع من عشرين **فرع** هـ س ويقسط بين
الثلاثة على قدر التعب وقيل بل اثلاثا والاول اصح **فرع** السيد وابو جعفر لهـ ح ويسقط جميعا
بمخالفة المستاجر وان طابق الموصي ولا يجزي عنه بعض بل العكس وقيل ان اتانا الا على اجزا ادان ادخرا
قلنا مخالفته كحجة من غير امر **فرع** ويسقط بترك كل الاركان اذ هي المعقود عليها **مسئلة** هـ ط س
ولا شيء في المقدمات ان لم يذكر وان كثرت اذ لم يات بشيء من المقصود ح ع الاصطخري الصيرفي كما لو تلف
الاجرة على المقصود تترتب على المقدمات فلنا المرشد ولها العقد قالوا قال تعالى ومن يخرج من بيته الاية قلنا
الثواب يخالف الاجرة اذ يستحق على ما عقد عليه بخلافه قالوا قال صلى الله عليه وسلم اعط الاجير اجرته ولم يفصل قلنا **مسئلة**
يعني اذا سلم العمل المعقود عليه **فرع** فاما حيث العقد فاسد فيلزم حصة المقدمات لما سياتي
ع هـ فس ولو ربه المستاجر او الاجير او ورثته الاستنابة ان مات او احصر وسعى الاجير فس بل يستانف
قلنا اذ اجاز في الكل فالبعض اولى فعل الوقوف يحرم اتفاقا هـ المراوزة م ص وكذا بعده قبل التحلل
الاول الوجوبه العراقيون م ص بل بعد الوقوف يحرم ويتحلل بعمرة قلنا لا وجه لقطع بقية الاعمال بعد
توجهها المراوزة وبعد التحلل الاول يحرم ايضا قلنا لا وجه له كبعد التحللين ولا استنابة بل يجبر ما فات بالدما
مسئلة واذا استاجر من له عذر مايوس بفوق الثلث استحقه الاجير ان فرغ قبل موت المستاجر اذ ملكه بالقبض ويحتمل
فان مات قبل الفراغ ولم يعلم الاجير بموته حتى فرغ فكذلك وان علم فان لم يكن وفى به الا بركزة رد الى الثلث اذ عمله بعد العلم
كالرضى والا استحق حصته من المسمى لما قبل العلم ولما بعده بحصته من الثلث واذا استاجر الوصي بما عينه الميت وهو فوق
الثلث رد اليه ان علما الا ان جهلا بعد البحث فان علم الاجير لا الوصي رد الى الثلث اذ علمه امارة رضاه وفي العكس يستحق الزيادة
من مال الوصي لتقصيره **مسئلة** هـ ى ولا يتجر الوصي بالمعين للحج ان قصر اذ لم يومر به لكن ان فعل ضمن ويعذر به وان
ربح تصدق بالربح كربح الغصب وقيل يصرفه في الحج اذ هو نماء ماله وان اوصاه ان يحج بنفسه فاستاجر لم يصح وضمن ط
واذا عين الميت شخصا فخالفه الوصي لم يصح وضمن للمخالفة فان مات المعين او امتنع فوجهان اصحهما لا تبطل الوصية
ويستاجر غيره **مسئلة** وان عين قدرا فاستاجر بدونه استانف وقيل بل يسلم الزائد للحاج اذ عين له وقيل بل
للورثة كلو ابرا الحاج منه وقيل بل يحج عنه بالزائد من حيث بلغ فان تلف المعين بطلت الا ان يعلم من قصده التعيين والثلث
واسع حج عنه منه **مسئلة** ه ف س ويصح المرام عن الرجل لخبر الخثعمية ها يكره اذ لا رمل ولا جهر ولا حلق ولا منها
فمقض والعكس يصح **اجماعا** **مسئلة** وله العقد لحجتين في الذمة ان علم اهلهما لم يرضا المتاخر
ويصح تعيين احدهما دون الاخرى ولغير المعين الفسخ ان جهل لا تعينهما في سنة لتعذره **مسئلة** ف م وانما
تستاجر الثقة ليحصل الظن بادائه ما استوجر عليه ط ندبا قلنا بل وجوبا لذلك فلو فان غير الفاسق بغير اتفاق
ط ص ويجزئ العبد الماذون فلو غير الماذون وله اجرة المثل قلت وهو ضعيف كلو استاجر من قد اجر نفسه

الامير علي الحسني
ومطلع الصفحة

لسنة معينة **مسألة** ويفسخ الاجارة بفوت الحج في السنة المعينة ه العراقيون لا التي في الذمة وان قد احرم
المزاوزة فبل سقتني كلو انقطع جنس المحرم كما فيه **مسألة** وما لزمه من دماء المحظورات يتعلق ويقضي ما افسد الا اكرية
اذا افسد على عمرة ولا المستاجر بل يصح عنه وان فسد اذا الاحر [illegible] له عنه قلنا صار الاجير فضولا للمخالفة كالوكيل فلزمه
الضمان في القضاء اما دم القران والتمتع فعلى المستاجر اذ هو من لوازم ما عقد عليه ح على الاجير لنا ما مر **مسألة** واذا ترك
الاجير فرضا غير ركن لزمه الدم فس ويرد ارش النقص وهو ما بين الاجرتين هـ فس لا لجبره النقص بالدم **مسألة**
واذا عين ميقات بلده فاحرم من ميقات غيره فلا شيء اذ لا نقص وان عين قبل الميقات مكانا فاحرم من الميقات لزمه دم اذ فات
المعين كالميقات ي ويرد ارش النقص هـ فس لا لما مر ولي وهذا اولى مما مر لا ع كما فرق [illegible] **مسألة** ومن استؤجر ليحرم
بالحج من الميقات فاحرم بعمرة لنفسه وحج من مكة عن الميت اجزاه ولزمه دم للاساءة لا للتمتع وفي الارش الخلاف وقيل لا يجزي
كما لو اقتصر على العمرة فان رجع الى الميقات فاحرم منه اجزاه ولا دم هـ **مسألة** ولو امر بقران فتمتع لم يجز للمخالفة الى نوع اخر
صس يجزي اذ امر بحج وعمرة وقد اتى بهما وزيادة حيث افرد لكل احراما وعلى المستاجر دم التمتع اذ هو اذن بما يجب فيه دم وعلى الاجير
دم لاحرامه من مكة وارش النقص قلت وفي العكس لا يجزي عندنا للمخالفة ويحتمل ان يجزي اذ اتى بالاعلى **مسألة** فان امره بالقران فافرد
لم يصح ولا شيء له وقيل امره بالنسكين فاتى باحدهما فاستحق قسطه قلنا الجمع بينهما مشروط عليه هـ ابن الصباغ فان اتى بالعمرة
بعد الحج لم يقع عن المستاجر الاسفرايني تقع عنه اذ امر بها قلنا اتى بها في غير محلها **مسألة** واذا امر بالتمتع فافرد فكما مر في
القران **مسألة** ومن امر بالافراد فقرن او تمتع لم يجز للمخالفة سعص يجزي اذ زاد خيرا ودم القران على الاجير اذ لم
يكن على المستاجر عمرة ولا يقع الحج عن المستاجر اذ لا يتبعض وان كان على المستاجر عمرة فالدم عليه واذا احرم فعليه ارش
نقص الحج اذا احرم بها من مكة **مسألة** واذا احرم عن المستاجر وصرف الحج الى نفسه لم ينصرف ووقع عن
المنوب كصرف نية الصلاة بعد الاحرام وفي وجوب الاجرة وجهان يجب اذ قد احرمت وهي يستحق بالعمل ولا
لاجل الصرف كلو حج ما استؤجر عليه بل ضيعه **فصل** ويفعل الرفيق عمن زال عقله وعرف ما خرج له
جميع ما مر من فعل وترك فيسقط عنه في عقد احرامه وما بعده فيتبع ان افاق وان مات محرما بقي حكمه على
الخلاف ويلزم ب س هو لا بابه عمن زال عقله قلنا كلو مات **فرع** هـ فان كان قد احرم بكذا لكن
لا ان لم يكن بدو فعلنا ما مر فان جهل ما احرم له فكالناسي وقد مر ولا دم ان مات الا المحل
المراة قبل ولا وجه لجعله على الرفيق [illegible] معاونة على التقوى **فصل** ومن نذر بالحج لزمه الوفاء
لقوله وليوفوا نذورهم ونحوه فان نذر به ماشيا او راكبا لزمه ذلك هو من وطنه اذ هو المعتاد م من وقت
الاحرام اذ هو اول الحج وقيل ان قال احج ماشيا فمن وقت الاحرام وان قال امشي حاجا فمن وطنه اذ اراد
امشي قاصدا للحج فان ركب للعذر لم يفسد نذره ولغير عذر لا يجزي للمخالفة وقيل يجزي وعليه لغيره
كنترك شك ب سا يجزي عن نذره كفارة يمين **مسألة** ومن اوجب المشي الى بيت الله او الكعبة
لزمه احد النسكين لوجوب الاحرام للدخول فيؤدي ما عين والا فايهما شاء هـ س قو وكذا لو قال
الى الصفا او منى او الحرم اذ المشي اليها قربة ولا يوصل اليها الا باحرام كالكعبة ح لا دليل على وجوب الاحرام هنا
بعد او وصول الكعبة فالعرف الاحرام قلنا لا يوصل اليها الا باحرام كالكعبة هـ صس فاما الى عرفة فلا شيء
ابن ابي هريرة هو منسك كالبيت قلنا يدخل من غير احرام فافترقا **فرع** ومن ركب للعجز وعليه دم اذا لم يصلح
احب عقبة به الخبر ونحوه ولا بدل له **اجماعا** ومن نذر ان علي المشي لحج على علم ولا فان علي
[illegible] فمشاه وان استووا فغيره قناسا ويلزمه المشي في الحج حتى يحل له النساء الى الرمي ك اذ ليس مشيا الى البيت بل
نعل نسكه ويمشي في العمرة حتى يحلق او اذا فاته ما نذر لمشيه قضاه ماشيا ومن نذر ان يركب الى بيت الله فمشى
لزمه دم لترك مؤنة الركوب ك لا اذ المشي اشق وافضل **فرع** ومن نذر وصول البيت لا لحج ولا لعمرة
فوجهان يبطل النذر لتعذره شرعا او يصح ويلغو الشرط ويلزمه احد النسكين ك وهو الاصح هـ
بس ومن قال الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه فلا شيء عليه لتردده بين الكعبة وغيرها والاصل البراءة
ي يلزم اذ هو الكعبة عرفا قلنا لا نسلم **مسألة** ولو قال امضي او اخرج او اسافر او اسير او اذهب
او اتي مكة فلا شيء اذ هي اسماء لا تتعلق صس يلزم كالمشي الى البيت قلنا حصر المشي خبر اخت عقبة وليس

فقاس

نلا ام
يماسي فيقاس عليه **مسئلة** هط لح ومن بذر ان يهدي شاة بعينها او اعم ومائه وجوبا قس لانه لا يقدر م كلو بذر يملك
الغير فلنا بل ممكن ولا يسلم القياس ك يهدي عنه هديا كمن بذر نحر ولده فلنا الحج به مع امكانه اقرب الى الوفا حعل
بالحج به لما مر ويهدي عنه اذ تعلق الهدي بعينه وهو معدوم **فرع** فان مات او امسع فلا شي وقيل تصرف في مثله
والاول اجود **مسئلة** ط ومن بذر نحر نفسه او ولده او مكاتبه مسروق ابن ابي زيد من الفقهاء
في مكة ذبح كبشا هاهنا اذ امر ابرهيم عليه السلم ان ينحر الكبش عن اسمعيل ولم ينسخ فلنا من س ق لا لقوله صلعم لا نذر فيما لا يملك
ابن ادم فلنا تعذرت العين فوجب العوض ح يذبح شاة استحسانا فلنا هو من القياس طا حعى يحرم خروزا ذكرا وانثى
لقول ع وم فلنا يحتمل الندب بل افل الهدي شاة **مسئلة** ه ومن بذر ذبح عبده او فرسه من انه هدايا
وضربها من ثم حيث نوى ليعذر الوفا بالعين ومن اباح الحيل لم يجز اهدا انها اذ لم يتعلق الهدي الشرعي الا بالانعام الثلاثة
سعر المذ لي **مسئلة** هق ومن جعل ماله في سبيل الله او هدايا صرف ثلثه في القرب لما سياتي قلت اما الهدايا
فالى البيت م س ق حعى بل كله لقوله اوفوا بالعقود ونحوها ح من قال ماله هدايا الى مكة حمل على مال الزكوة استحسانا
حد من اموالهم صدقة قلت فان ملكي مجمعه الاقوته وعياله لقوله صلعم لا صدقة ودون جم محتاج فلنا هذا الفرق
ى ان كان ممن لا يتعفف عن السوال لم يصح نذره بجميع ماله لحديث بيضة الذهب والاصح اذ قبل صلعم من ابي بكر كل ماله ومن
عمر نصفه

كتاب النكاح هو في اللغة والشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء

مسئلة ه س ص وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والوطء لا يحل بالاذن ح بل للوطء لقوله صلعم لعن الله ناكح البهيمة
وقوله تناكحوا تكثروا فلنا مجاز اذ يحتاج الى قرينة لا العقد ى بعض صح مشترك لاستوائه فيهما قلنا بل سبق الفهم
الى العقد عند الاطلاق والاصل عدم الاشتراك **فصل** وجواز النكاح الشرعي معلوم من الشرع ضرورة ى ويحمل
الا يكون منكره اذ ليس من الدين فلنا بل يكفي لرد القرآن **مسئلة** ه ها ولبس بواجب على الاطلاق اذ لا دليل د يجب
او التسري لقوله تعالى فانكحوا فلنا قال ما طاب وقال صلعم من سنتي النكاح فافاد عدم الحتم **مسئلة** ويجب على من يعصي لتركه
لقوله يا معشر الشباب الخبر ويحرم على العاجز عن الوطء من يعصي لتركه وعادم النفقة من نفسه مع العدم لقوله تعالى ولا
تضاروهن ونحوه وندب لمن يتوق اليه ولا يخشى العنت لقول ع م خير يا اكثرنا نكاحا يريد الرسول صلعم ونحو ذلك ح
بعض س بل يستحب مطلقا للاثار الحث عليه فلنا معارض بقوله صلعم خير الناس من بعد المائتين خفيف الحاذ ونحوه
فاقتضى الكراهة لمن لا داعي له **مسئلة** ومناكح الكفار ضروب منها ما طابق للاسلام كالذي ولد عنه صلعم
لقوله صلعم ولدت من نكاح لا من سفاح وكنكاح خديجة قبل البعثة ومنها الاستبضاع والمشابهة والرايات
وساير انساب ها **مسئلة** وندب تحري ذات الدين لقوله صلعم فعليك بذات الدين تربت يداك ولم تقصد لدعاء الحسب
قال مثله لعا ثبه او ارادان خالفه ولا يقصر لقوله صلعم اللهم الحقني بشر الخبر وذات العمل لتطيب المعاشرة و
لقوله صلعم تخيروا لنطفكم ونحوه والجمال لقوله صلعم انما النساء لعب ونحوه والبكر لقوله صلعم هلا زوجة بكرا والولود لقوله صلعم
خير نسائكم الولود ونحوه والعربية لقوله صلعم خير النساء الخبر والودود لقوله خير النساء الودود والمتحببة لقوله صلعم
الغلمة والنكاح في شوال لفعله صلعم في عائشة ويقدم النظر الى وجهها لقوله صلعم فلتنظر اليها ومثله ك ولا وجه له ولها
النظر اليه كذلك قلت ولا يتعدى المراة ع ف بها ط بل يجوز التكرار ويحرم ان قارنه شهوة وقيل لا ى حط ويحرم
عن الوجه س ح الكفان كالوجه د يجوز كلها حتى الفرج وعنه الا الفرج

فصل في الخطبة **مسئلة** يحرم في عدة الرجعي اجماعا والتصريح من غير الزوج
في كل عدة اجماعا ويجوز التعريض في المتوفى عنها والمثلثة اجماعا لفعله صلعم في ام سلمة
وفاطمة بنت قيس وقصة الصادق مشهورة هـ ش فس والمختلعة كالمثلثة فس بل كالرجعية اذ تحل للزوج خطبتها
لنا ظاهر الاية والقياس والتعريض دون الكناية في الابهام **مسئلة** ويحرم الخطبة على خطبة المسلم بعد
التراضي الا باذن الخاطب لقوله صلعم لا يخطب الرجل الخبر ويجوز قبل التراضي لفعله صلعم في فاطمة بنت قيس هـ س
ومهما لم تصرح ولي الصغيرة بالاجابة جازت الخطبة وان عرض بالاجابة اذ الاستشارة من بنت قيس امارة
رضاها ولم يمنعه ثم من خطبتها لاسامة ح قس ظاهر النهي المنع فلنا خصه فعله صلعم **مسئلة** وان خطب

حمس سوه دفعه وتنصف لم تحل لغيره خطبة احداهن حتى تستكمل اربعا او يأذن **مسئلة** كبر ومن خطب على خطبة اخيه ونكح اثم وصح نكاحه اذ لا مفسد دعكر النهي يفسده قلنا لم يتعلق بنفس العقد بل كالتجسس في البيع سلمنا فالنهي لا يقتضي الفساد **مسئلة** ويندب تعجيل العقد بعد التراضي لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يتأنى فيهن الخبر والتسمية عند العقد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال الخبر والخطبة قبله لفعله صلى الله عليه وسلم وعقده في المسجد اذ هو من الطاعات كبر ولا تجب اذ لم يخطب صلى الله عليه وسلم في عائشة وفاطمة د تجب لقوله فانكحوا ولفعله صلى الله عليه وسلم ثان وقد خطب لنا مامر ويندب خطبتان الاولى من الولي قبل العقد والثانية من الزوج حاله ه اكثر صش ويغتفر تخللها بين الايجاب والقبول لورود السنة بها بعصش بل يفسده لوجوب اتصالهما قلنا لسنا باعراض **مسئلة** ويندب ان يوتى بلفظه صلى الله عليه وسلم الحمد لله نحمده الى آخره او لفظ ابي طالب في نكاح خديجة او قول عم او نحوهما والاختصار اولى ويكره التهنئة بعد العقد بالرفاء والبنين اذ هي للجاهلية بل باليمن والبركة لامره صلى الله عليه وسلم

فصل في خواصه صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالنكاح وغيره مسئلة

خص صلى الله عليه وسلم بوجوب السواك والاضحية والوتر لقوله صلى الله عليه وسلم كتب علي ولم يكتب عليكم وقيام الليل لقوله تعالى قم الليل ولم يجب على غيره قلت بعد عا بل وجب ثم جعل تطوعا وقيل فرض ثم لما ان نزل الخمس ثم جعل تطوعا نص كان قيام الثلث فريضة حولا ثم نسخ وخص صلى الله عليه وسلم بوجوب القتال بعد لبس لامته لقوله ما كان لنبي الخبر وبوجوب التهجد لقوله فتهجد به ولذا فيه نظر لقوله نافلة ووجوب انكار المنكر على اي حال اذ سكوته صلى الله عليه وسلم يوهم الاباحة وقد ضمن له النصر ووجوب المشاورة لقوله وشاورهم وقيل ندب لتطييب النفوس ووجوب تخيير نسائه لقوله تعالى قل لازواجك الاية ولما اخترنه صلى الله عليه وسلم حرمت عليه الزيادة عليهن والتبدل مكافاة لهن هح ولم يح س بل نسخ قلنا لا دليل وخص صلى الله عليه وسلم بتحريم الصدقة والركوع لشرعنا لما مر وتحريم تعلم الكتابة والشعر لقوله تعالى ولا تخطه بيمينك وما ينبغي له تكميلا للاعجاز وتحريم خائنة الاعين لقوله صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين وتحريم مد عينيه الى زهرة الدنيا لقوله ولا تمدن عينيك الآية وفعله صلى الله عليه وسلم وتحريم من كرهت صحبته لشريحه المستعيذة منه وتحريم ذوات الريح الكريهة كالثوم لقوله لا اكل هذه البقلة وقيل يكرهها فقط وتحريم نكاح الامة اذ لا يخشى العنت **مسئلة** وخص صلى الله عليه وسلم باباحة الجمع بين اربع عشرة وتوفي صلى الله عليه وسلم عن تسع ووجوب التخيي له صلى الله عليه وسلم عن مجيبه كفعل زيد واباحة صوم الوصال واستيثاره بطعام الغير وشرابه وان خشي على مالكه التلف اذ هو اولى بالمؤمنين من انفسهم واحد الصفي وبذلك سميت صفية وللامام ايضا ودخول مكة من غير احرام كما مر وان يحمي لنفسه صلى الله عليه وسلم اذ فعل صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله الصدقة واحلت له الغنيمة وكان الانبياء يحرقونها وجعلت له الارض مسجدا وطهورا والنكاح من غير مهر لقوله تعالى وهبت نفسها للنبي س بل بلفظ الهبة لما ما مر واتيح له الفيء وهو ما اخذ من غير ايجاف وخمس الغنائم واختص بتقاء معجزته وتحريم ازواجه المدخولات لا غير المدخول كالكلابية فانها نكحت عكرمة بن ابي جهل وقيل غيره وهم م زوجها حتى قيل لم يدخل بها صلى الله عليه وسلم فكيف عس حرم غير المدخول ايضا لما مر وخص بتفضيل نسائه لقوله تعالى لستن كاحد من النساء بعصش وخص بجواز النكاح من غير ولي ولا شهود كفعله صلى الله عليه وسلم في ام سلمة قلنا الاثر في عهدنا

فصل وشروط النكاح ستة الاول العقد اجماعا

ويصح بلفظ التزويج والنكاح اجماعا لقوله تعالى زوجناكها فانكحوا ه حص وبكل لفظ تمليك كالصدقة والبيع وغيرها لقوله تعالى ان وهبت نفسها الا لفظ العارية والاباحة ونحوهما هب الاجارة اذ لا يقتضي تمليكا مؤبدا اعح يعقد بها اذ هي لتمليك المنافع قلنا غير مؤبد هر طاعه ش مد لا ينعقد الا بلفظ النكاح او التزويج لقوله في الهبة خالصة لك قلنا اراد من دون مهر اذ الهبة تقتضي عدم العوض ولا بد في الهبة من الولي لقوله ان يستنكحها ك ان ذكر المهر مع الفاظ التمليك انعقد بها والا فلا قلنا المهر مغاير للعقد ولا دليل على اشتراط ذكره **مسئلة** وهو الجائز كزوجتك وقبول في المجلس قبل الاعراض كتزوجت وقلت ي ويكره ان يقول على كتاب الله وسنة نبيه لايهام جعلهما مهرا وللفصل بين الايجاب والقبول ي فان قال قبلت ولم يقل نكاحا فلا يصح عند يا اذ هو كالمعطوف في كبعتك داري بالف فقال قبلت ولاصحاب س قولان **فرع** ي ه ح مح ولا يصح القبول في غير المجلس وقت ويصح في مجلس العلم كزوجت ابنتي فلانا فبلغ فلانا حين علم اذ مجلس العلم كمجلس العقد قلنا لا كالبيع والاجارة **مسئلة** ي ه حص فان قال للغيره زوجت ابنك من فلان فقال نعم وقال الزوج قبلت نكاحها لم ينعقد بلا حلاف قلت بمعنى اذا اضاف الى نفسه لم يكن بعد اجازة هنا فان قال الزوج زوجني ابنتك فقال زوجتك صح العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لمن طلب ان تزوجه الواهبة نفسها فاسمع زوجتكها ولم يأمره بالقبول القيام السؤال مقامه ي ه فان

فان قال زوجتك ابنتي فقال الزوج نعم صح وفيه نظر ولاصحاب ش قولان فان قال الزوج تزوجتها فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل
الزوج ولو قال الزوج زوجني فقال زوجتك انعقد لما مر مسئلة ويشترط ان ياتي به كلها او ببعضها اذ هو المقصود
فلو استثناه او بعضه افسد مسئلة وينعقد بالعجمية ممن لا يحسن العربية وفيمن يحسنها وجهان ينعقد اذ
القصد الافهام ولا اذ لو لم يستحللهم صلى الله عليه وآله فروجهن بكلمة الله وكلمة الله هي العربية فان فهم العجميان والعاقد عربي فوجهان
ى اصحهما لا ينعقد اذ القصد بالاشهاد معرفتهما العقد مسئلة ولا يتخلل بين الايجاب والقبول رجوع
ولا ما يعد اعراضا كسكوت طويل لا قصير ولو تخلل زوال عقل احدهما فافاق ثم اوجب او قبل لم يصح بل
يستانف وكذا لو اغمي على الزوجة وقد رضيت بطل اذنها واذا كان احدهما وكيلا لزمته الاضافة بخلاف
البيع اذ النكاح لا يفيد نقل الملك الى الغير بخلاف البيع ولا خيار في الزوجة الا لعيب اذ موضوعه على القطع
ولا ينعقد بالكناية كالابو او الربط والسكون اذ يفتقر الى النية والشاهد لا يطلع عليها مسئلة ولا يصح
تعليقه بمستقبل نحو ان ولدت امراتي بنتا فقد زوجتكها ى او ان كانت قد انقضت عدتها ولو انكشف انقضاؤها
وفيه نظر لصحة مثله في سائر العقود الا ان يختص العدة لقوله ولا تعزموا عقدة النكاح الاية فالاصح
الشك في مضيها قلت الاقرب ان كل شرط مستقبل ان جيء بلفظ العقد نحو على ان تطلق فلانة او على ان لا تسكن بلدك
كذا صح العقد ويلغو الشرط ان لم يكن غرضا فان كان ولم يف به وفى مهر المثل وان جيء به بلفظ الشرط نحو ان طلقت
فلانة ان لم تفعل كذا فقد زوجتك فسد به العقد الا ان يكون حاليا نحو ان كنت ابن فلان ه ح ك مسئلة ويصح موقوفا
حقيقة لتقريره صلى الله عليه وآله اجازة التي زوجها ولاجازته صلى الله عليه وآله عقد النجاشي له ام حبيبة ويعتبر علم العاقد بعقد العقد فلو
شيده له طلق ويشترط الخيار في البيع ش لا لقوله ايما امراة نكحت بغير اذن الخبر قلنا اجازته كاذنه ويصح الاجازة
بالقول والفعل كما سياتي وطلب الولي المهر اجازة كطلب الثمن مسئلة والشغار جعل بضع كل واحدة من الزوجتين
مهرا للاخرى من شغر الكلب رجله اي رفعها ليبول لارتفاع عقده عن المهر او من بلد شاغر عن السلطان اي بعيد لبعد
عقده عن الشرع وهو منهي عنه **اجماعا** لقوله صلى الله عليه وآله لا شغار في الاسلام **وصورته** زوجتك ولا
على ان تزوجني فلانة ويضع كل واحدة منهما مهر للاخرى م فلو اقتصر على قوله على ان تزوجني فلانة لم يصح اذ لم
يذكر وجه الفساد ولا لذكره **فرع** فان قال على ان بضع كل واحدة ومائة درهم مهر للاخرى فقولان للم يسعا لذكره
وجهه ولا لذكرهم عن البضع مهرا فان قال على ان تزوجني فلانة ومهر كل واحدة مائة درهم صح النكاح وفسد
التسمية كعلى مائة وتطلق فلانة وكعلى ان تبيع دارك مني ويكون ذلك صداقا لبنتي **فرع** فان قال ويكون بضع ابنتك
مهرا لبنتي صح نكاح الاولى لا الثانية والعكس في العكس ولو قال وهذه جاريتي على ان تزوجني ابنتك ويكون رقبة
الجارية مهرا لابنتك صح النكاحان وفسدت تسمية مهر الجارية لما مر ولو جعل مهر البنت مهر الجارية او رقبتها صح
زوج عبده حرة وجعله مهرها لم يصح والوجه ظاهر **مسئلة** ه س ك وعقد الشغار باطل للنهي م ط ووجه
فساده استثناء البضع اذ صار ملكا للاخرى ص ش ل للتشريك فيه بين الزوج والتي جعل مهرا لها فصار كالزوجين
واليه اشار ابو طالب ك بل لخلو العقد عن المهر ى بل لمجموعهما هر ح بل يصح ويلغو الشرط لقوله تعالى وانكحوا
ولم يفصل قلنا النهي اقتضى فساده ولا صحة قالوا الشغار رفع المهر عن العقد فيصح كما لو لم يسم قلنا النهي
فرق بينهما قالوا كلو سمى خمرا قلنا لم يقتض استثناء البضع ولا التشريك فيه **مسئلة** كر ويحرم نكاح المتعة
وهو الموقت لنهيه صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام عنه ع با ضا ابن جريج الامامية يجوز لقوله تعالى فما استمتعتم به منهن قلنا نسخ
بالمتعة قلنا اراد النكاح جمعا بين الادلة فرع ويصح العقد ويلغو الوقت لقوله صلى الله عليه وآله كل شرط ليس في كتاب الله ابن زياد ان شرطا
مدة لا يعيشان اليها صح اذ العقد الدوام لنا نهيه صلى الله عليه وآله عنه وتصريح بتحريمه بعد اباحته ورجع ع عن تحليله قالوا اباحته
قطعية فلا ينسخ بالظني ى بل طنيه ولنا وفيه نظر اذ لم ينسخ من انكرها من الاصل **مسئلة** وعن بعضها طى لا احل الحلال
وانما رجوع من اباحها لم يعن قطعه على خلاف بين الاصوليين **فرع** قيل ولا يعتبر في المتعة من احكامها
من احكام النكاح الا الاستبرا ابو جعفر بل يعتبر الولي والشهود قلنا ادلتهم ونعلم بنفسه عدم اعتبارها

الثاني يعينها بانساب او وصف او لقب او بلد ولا يعتبرها او المواطاة عليها لترتفع الشجار وبالمحرم
فان تنافا التعريفان حكم بالاقوى الانساب ثم الوصف ثم اللقب ولا بد من ارتفاع الموانع عنها حال العقد

الثالث

ان يكون العاقد ولنا مسئلة علي ٤ ٢ عم عوره عاثم ابن سرمه لي ثور مدحوس ولا يصح مرد ونه لقوله تعالى ولا ر
تعضلوهن ... لي معقل ولم ينه الا والبهم المنع وفيه نظر والا ولي اعما ذ قوله صلعم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ونحوه ح
لا يعتبر مطلقا لقوله صلعم الثيب اولي بنفسها من وليها البكر للولي مع الايم امر قلنا اراد اعتبار رضاها جمعا بين الاخبار
قوله الخيار في عدم الكفوء ولزمه الاجازة في الكفو للاثم وقوله صلعم الثيب اولي بنفسها فاعتبر استحبابا لنا ما مر ك يعتبر
في الربعه فقط اعتبارا للغضاضه قلنا لم يفصل الدليل الظاهريه يعتبر في البكر فقط لا ستحيائها قلت ولمفهوم
ح لنا ما مر بوي ينكح بنفسها باذن وليها المفهوم قوله ايما امراه الحد لنا ما مر وقوله صلعم لا تنكح المراه المراة ولا المراة
نفسها ونحوه هـ ع مسئلة ويصح اجازة الولي عقدها إذ أنتم م باجازتهم لا لقوله صلعم لا تنكح نفسها قلنا لم يرو
ع مسئلة وهبة الحرة نفسها تصرف الى النكاح لا الامة فالى الملك والوجه ظاهر ولو قال وهبتني اي انكحني ولم يقل نفسك فقالت وهبتك
نفسي والكتكها لم تنعقد للاحتمال الا بقرينة انه اراد ما ي مسئلة ومن عقد من غير ولي او شهود جهلا لم يعز فصار ر
الحاكم ما لم ير ايقاعا ادعى خلافه قد تقدم ... اجماعا كفعله صلعم في ام حبيبة وميمونة مسئلة وتصح بالوكالة مسئلة ويصح تفويض
الوكيل بزوجها من شاء كما يصح من الاصل وقيل لا اذ ليس كالاصل في تحري المصلحة قلنا قد رضي ما رضيه وفي تفويض وكيل الزوج
وجهان يصح لما مر ولا لاختلاف الاغراض ويصير فضوليا بالمخالفة فان زوجها لنفسه كان له فان طلقها لم يزوجها للاصل
بالوكالة الاولى اذ قد بطلت بالمخالفة ح ص مسئلة ويصح كون الواحد عاقدا قابلا اذ هو والعقد لا تتعلق به بالوكيل
بل هو معبر خلاف السيد س ف لا لقوله صلعم كل نكاح لا تحضره اربعة الخبر قلنا اراد من يقوم مقامهم والا لزمكم منع ان
يزوج ابن ابنه الصغير بنت ابنه الصغيرة ويقبل له وقد صححتموها ٥ س مسئلة ولا يصح توكيل المراة باثباته او قبوله
لقوله صلعم لا تنكح المراة المراة ونحوه ح توكيلها في عمل يجاز بينهما كغيرهما قلنا مع هذا الدليل ويصح توكيلها بالتوكيل اتفاقا
مسئلة ويصحان بالكتابة والرسالة لقيامهما مقام منشيهما في الشرع ككتبه صلعم ورسله ى فيقول في كتابه زوجت فلانا
ابنتي وقبلت له ويحضر الزوج والمرسل كذلك ويحضر الزوج ومن مع الموقوف وكون الواحد عاقدا قابلا منعهما وتكون الاشهاد
عند الكتابة لا الاجازة في الاصح اذ هو النكاح قلت ى ش ان الانكاح يقع بالكتابة لا بقراءة الكتاب فاعتبر وقوع
القبول في مجلسها والا كان شطر العقد موقوفا ولذلك لا يصح وقد ذكر ح السيد مثل ذلك والصحيح ان الانكاح
يقع بالقراءة وان كان الكتابة قائمة مقام منشيها فكانه ناطق في المجلس المكتوب اليه في القبول يكون
هنالك اذ هو موضع العقد ولا فرق بين ان يكتب زوجني او زوجتك فان قرا الكتاب فاعرض ثم قبل لم ينعقد ابن داعي ولا بقراءة
الا عند الشهود والا بطل لا بقضا كلام الكاتب ابو مضر بل هو كالمتكرر فلا يبطل ما لم يعرض قلت وهو قوي فرع فتقام الشهادة
عند المكتوب اليه اذ هو موضع العقد فرع وعلى الرسول حكاية لفظ المرسل بعينه فرع ويصح بالكتاب به مع حضور
المكتوب اليه اذ العلم احد اللسانين لكن يشترط معرفة الشهود الكتابة هـ حص ك مسئلة ويصح
عقد الولي الفاسق ولو بصرح العموم الادلة س ف لا اذ لا ولاية له فان فعلا فسخ ى فلو عزل الحاكم الولي للفسوق ثم عقد
لم يصح اجماعا ولا يصح تزويج الخنثى لالتباسها هـ ح س مسئلة ولو ضمن وكيل الزوج المهر ثم انكر الاصل التوكيل
ولا بينة فلا نكاح لا باطنا ورجع على الوكيل بنصف المهر اذ الانكار كالطلاق محمد بل بجميعه اذ لم تقع الفرقة الا ظاهرا
هـ س مسئلة ولو اخبرها ان زوجها طلقها وان عدتها قد مضت وان وليها وكله بالعقد عليها بالف فعقد وضمن ثم
انكر الزوج ذلك كله رجعت على الوكيل بالالف لضمانه واقراره بالوجوب ح الساجي الطبري لا اذ لزومه اياه فرع لزوم الاصل
لنا اقراره الرابع خلو الزوجين عن موانع النكاح من احرام وكون غيرها الخامس
الاشهاد عند ع ٤ ٢ ثم نص ح ع ب ت الشعبي عي ثور ٥ س ح مد لقوله صلعم لا نكاح الا بولي وشاهدين ونحوه الخبر
قلنا الاتيان واراد الندب كالدين هـ س ٥ فو مسئلة ويعتبر العدالة لقوله وشاهدي عدل ربيعة الداعي ح لا لقوله الا بولي
وشاهدين قلنا يحمل على المقيد فرع هـ ح قي ولا يكفي النساء لمفهوم الاخبار ك يكفي اذ القصد الشهرة ٥ حص ويكفي رجل
وامراتان س ف لا يعقد بالنساء لنا قوله الا بولي وشهود ولا قائل باعتبار ثلثة رجال او نسوة فتعين قصده
رجلا وامراتين قلت واعتمادا قوله تعالى فرجل وامراتان او هـ ى مسئلة ك ح ص س ويكفي ظاهر العدالة وان التبس
الباطن الاصطخري وصاحب المهذب بل ظاهرا وباطنا قلنا فيه حرج ويلزم حضور الحاكم لجهل حال من
سواه ولا قائل به مسئلة ويجزي سماعهما وان لم يتصادقا اذ هو المقصود لا سماع احدهما الايجاب والاخر القبول الا لاتحاد من

عم وابن الرحمن عبد الرحمن بن مهدي وداود
لا يعتبر كنا الا ... الحكم
ك يكفي اعلانه لقوله صلعم اعلنوا النكاح

هذا الورد الذي

تطلبه هذا الظل

الذي يمشي معك ⊙

ابدا لا يدركه متبعا واذا

وليس عنه يبعدك ⊙

مرا تکلفی هیچ
اکحب عدنی جمل
صوران و [illegible]

ودیعوا یکمت تعیشا ای منتقی

اسن على الطرفين معا لظاهر الخبر ونصحان اعمس او عديهما لعموم الخبر لا الضمير اذ القصد السماع ولا اخرس لا عسانه لفظ
الشهادة عند الاداء وفيه نظر **مسله** وتكفي عداله يقبل في الحقوق حص من صحح ولنا صح شاهدا وان لم يقبل في الحقوق تعديل
وفاسق لاعيد س لا يصح والبالغ ولد او عدا كالحقوق قلنا لم يفصل دليل في النكاح ولا يصح خنثيان ولا رجل
وخنثى لاحتمال امراة ولا ينعقد بالولي لقوله صلى الله عليه وسلم الا بولي وشاهدين **مسله** وعلى العدل السمع حيث لا غيره وعلى الفاسق
رفع التعزير كازاله المنكر **مسله** ونعام في الموقوف عند العقد ص بل عند الاجازة اي ذكر اي بل عندهما قلنا
القصد الشهادة على العقد اذ هو السابق الى الفهم

السادس رضى المكلفه الثيب اجماعا

لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها ويعبر بصريحها نطق اوما في حكمه من يفهي له اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم يعرب عن نفسها ولا
بد من كونه ناقدا م فلا يكفي ايضا الاصمي وليبي ولو ضمن والخرسا بالاشارة **مسله** ويعتبر رضا البكر البالغه لقوله
البكر تستامر في نفسها الخبر ونحوه س للاب اجبارها المفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها قلنا التصريح يدفع المفهوم فالو
كما نقض من هؤلاء اذنها قلنا الا سلم وسكوتها رضى لقوله صلى الله عليه وسلم رضاها صماتها وكذا الضحك والهرب ويعطيه الوجه لاجل
العاده م ح وكذا البكاء وها فو لا قلنا قد يكون للمسره وقد ذكر الوطن علا والليطم والصياح والولوله فللكراهه
العبره بما تقتضيه القرينه في ذلك الحال فس لا بد من النطق لنا ما مر **مسله** ه ها ولو ذهبت بكارتها بعروض فكالبكر
ن اي هريره فس كالثيب قلنا لها لو لم يحلو لها بكارة **مسله** م ط ع ح ك والموطوءه بالزنا بكر لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر
جلد مايه فسماها بكرا س فو بل ثيب كالمنكوحه قلنا الحيا باق فلحق ما لم تكرر **مسله** هـ س م حص ولو طال السهام
الزوج فلا ثيوبه حتى تقتضها كلو لم يطل ك اذا طال فرد ان ما تزا النساء ذهب الحيا فلنا لا نسلم **مسله** م ي والمعلو
بها كالمهر ك ان طالت مده الغلط وتكرر الوطء فثيب قلت وهو قوي م ولو انكرت البكر ثم عقد عليها فسكتت فرضا **مسله** ر ه الحمصه
وللولي تزويج الصغيره ابا كان ام غيره لعموم الادله عم ن ص وو سرمه لا حتى تبلغ لعدم الرضا س س يجوز للاب
والجد فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمه حتى تستامر وعن والحداد لقوله تعالى مله ابيكم ابرهيم لنا عموم الادله

فصل

وباطله ما لم يصح احماعا

هـ او في مذهبهما او احدهما عالما
ويلزم بالوطء فيه مع الجهل الاقل من المسمى ومهر المثل وفاسده ما خالف مذهبهما او احدهما جاهلين ولم
يخرق الاجماع م المذاكرون وهو كالصحيح الا في احكام ستاتي فهو ن س بل هذا باطل ايضا
لمخالفته المشروع قلنا الجاهل ان لم يخرق الاجماع كالمجتهد اذ وافق احد طرق الشرع فيكون كالصحيح
الا ما خصه الدليل كما سياتي **مسله** ويفسده الشغار والوقف والتعليق مستقبل واستثنا المتاع س
وقد مر وكذا الا نكاح بعد التحليل احماعا للعن المحلل والمحلل له فان شرط الطلاق بعد التحليل صح العقد ح **مسله**
ولغا الشرط في اقوى الاحتمالين اذ لا دليل على بطلانه وقيل يبطل للعنه صلى الله عليه وسلم المحلل قلنا فالم ذهب للخداع
فان تواطا على التحليل ولم يشرطاه عند العقد صح ك مد حو حي ده بل يبطل لخبر اللعن وعن قلنا فرده صلى الله عليه وسلم
حيث قال ذهب الخداع وفعل م ولم ينكر م وخبر اللعن يتناول الموقت جمعا بين الادله ي او يصح العقد ويتناولها
اللعن لمنافاة المروه قلت وفيه نظر **مسله** احطب ولو شرط كون الزوج كذا صفه او نسبا صح العقد وخيرت
في الادنا كلو شرط كون المهر كذا س بل يبطل العقد للمخالفه كلو شرط زيدا فاذا هو عمرو قلت الاقرب للمذهب
مصيره لذلك موقوفا

فصل

ويلغو شرط خلاف موجبه كعلى ان لا عرجها ولا يقعها لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشرطون
الخبر وكفساد تسميه المهر لانه كالعوض وسند الوفا ولا وقت مهر المثل اذ لم تنقض الا العوض الشرط س بل لها مهر المثل
اذ فسدت التسميه بذكر ما لا يستحق كلو سمى خمرا ك ب ع ه قر بل لها المسمى فقط اذ اسقاط الشرع للشرط كاسقاط التوفيه
قلنا لا نسلم قلت ولو زاد على مهر المثل لاجل شرط سقوط الانفاق سقطت الزياده بعدم الوفا **مسله** وعلى ان لا
مهر لها فلعو فان شرط الزوج ان لا يطاها فكذا هـ س وان شرطته بطل العقد كاستثنا البضع ي هـ لا كشرط ان لا
يفعها قلت فان وقت لغا اتفاقا لزوال عله الفساد **مسله** حط ح حص ويلغو شرط الخيار فيه اذ يستوي جده وهزله
كالطلاق س ك بل يبطله اذ موضوعه اللزوم وعدم التردد بخلاف البيع

باب من يحرم نكاحه

يحرم على المرء اصوله لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والجده ام مجاز الحرمت باللفظ وقيل بالقياس وفصوله لقوله وبناتكم وولد
الولد وان سفل كالجده ما علت وفصول الاب اصوله لقوله واخواتكم وبنات الاخ وبنات الاخت للنص واول فصل من كل اصل

قبله لقوله وعماتكم وخالاتكم وعمات الأصول وخالاتهم في التحريم كالجدات والرضاع فيها ولا كالنسب لقوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وعموم قوله صلى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فأما مرضعة الابن ونحوها فاحدية وبنات أصوله لقوله ما نكح
آباؤكم ولو من قبل أمه قياساً والجامع الفرعية وفصوله لقوله تعالى وحلائل أبنائكم وأصول من عقد بها لقوله وأمهات نسائكم وفصولها
مع الدخول أو ما في حكمه لقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قلت فأما المملوكة فلا تحرم أصولها ولا
فصولها إلا بعد الوطء أو أي مقدماته لشهوة إذ ملك الرقبة بمجرده لا يوجب تحريماً إجماعاً مسألة فصل ويحرم أم الزوجة
وإن لم يدخل لظاهر الآية ولقوله صلى من نكح امرأة الخبر علي وعمرو وزيد وابن الزبير ثم هدوى لا الأمة إلا بالدخول إذ قوله
تعالى اللاتي دخلتم بهن يرجع إلى الجملتين قلنا بل إلى التي تليه سلمنا فالخبر خصصها وقول ابن عباس أبهموا ما أبهمه الله تعالى ولم يخالف
مسألة ويحرم الربيبة مشروط بالدخول إجماعاً للآية كثر ولا نشرط كونها في الحجر لقوله صلى من نكح امرأة
الخبر ولم يحرم عليه ابنتها الظاهرية وعن علي لظاهر الآية اشتراطه قلنا خرجت مخرج الأغلب لا الشرط
إذ لا تأثير للتربية في التحريم كثر والموت ليس كالدخول نبد بل مثله لنا قوله تعالى فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
مسألة ولا يعتبر في حليلة الابن والابن الدخول لظاهر الآية وحليلة ابن الرضاع كذلك إجماعاً وقوله من أصلابكم
من أصلابكم إخراج للمتبنى فقط مسألة ابن عامر ابن ربيعة مسروق فصل والنظر المباشر واللمس ولو بحائل
إذا كان لشهوة كالدخول حيث يعتبر لقوله صلى من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له ابنتها ح المس والتقبيل ونظر الفرج
لا غيرها قلنا العلة حاصلة في غيرها كالخبر وشماع فصل بل الدخول فقط إذ هو المفهوم قلنا العلة الاستمتاع
وقد حصل لي اللمس كالوطء لا الاطراد ليس من مقدمات الوطء فلما ليلها منها فرع والأمة في ذلك كالحرة
إذ كشف على غلبة ساوخازه فحرمها على الحسن عليهم فرع والخلوة الصحيحة لا تحرم قيل كالدخول
قلنا لا موجب ولو رآها في ماء أو نحوه لشهوة حرمت لأبي امرأة ونحوها فرع قلت يراه هي
أو لمسه لشهوة ولم يرها هو كان كذلك حكمه ما ساو العلة كونه استمتاعا
الكلمل قوله تعالى فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهو إن فعلت غير داخل ولا في حكمه وهذا أقرب مسألة
ويحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين كثر ولو مملوكتين
س د لعموم أو ما ملكت أيمانهم قلنا قال علي عليه السلام أبة التحريم أولى قلت إذ هو أحوط مسألة كثر
وعمة الامرأة وخالتها كأختها لقوله صلى لا تنكح المرأة على عمتها الخبر البتي وبعض الخوارج والروافض
بل تحل لعموم وأحل لكم ما وراء ذلكم قلنا خصصه الخبر ولو من رضاع كالأختين وقرو الهادي بين النسب والرضاع
محمول على الفرق في العلة دون الحكم فرع فإن جمعهما عقد حرتين أو أمتين بطل كخمس حرائر وأما الأمتين
تحل ويحرم ويصح من يحل وكذا الحرة مع الأمة تبطل الأمة والوجه جلي مسألة ومن وطئ
مملوكتين له يحرم الجمع بينهما أعني لهما حتى يزيل أحداهما عن ملكه ى ولو وطئ أمته ثم نكح أختها صح
النكاح لقوته وحرم وطء الأولى حلا والنكاح فلا يصح الثاني هل بيع وإن عصى بالعقد كلو شراها للوطء
عم سعيد مسألة ه ومن زوج أمته بعد وطئها لم تحل له أختها الجوار أن يطأهما فيكون كالجامع بينهما في الوطء
فصل بتر ونحوها حرم وطؤها كالبيع قلنا لا يكفي تحريم الوطء كالحيض والنفاس مسألة ه سرك وكذا الكتابة
ح محمد عف بل الكتابة كالعتق قلنا لا يحوز العتق مسألة ومن طلق قبل الدخول حلت له الأخت والخامسة
فور إجماعاً إلا للرجعي إلا بعد العدة إجماعاً زيد ه س ك والمخلعة والمثلثة كغير المدخولة
ح ر معتدة فأشبهت الرجعية قلنا الرجعية زوجة ما لم تعتد مسألة ويحرم الزيادة على الأربع لقوله تعالى
ورباع الظاهرية وقوم مجاهيل أراد مثنى وثلاث ورباع أي تسعاً قلنا خلاف اللفظ اللغوي ومعلوم
ضرورة والإجماع قبل حدوث هذا القول قلت ولقوله لمن أسلم عن عشر أمسك عليك أربعاً الخبر وأما الرواية
عن القاسم فغير صحيحة مسألة وينكح امرأة الغير بعد صحة طلاقه أو ردته أو موته
بيقين أو بينة إجماعاً فإن عاد فقد بعد في الأولين إجماعاً ه فص وفي الصورة الأخرى يرجع له بنت
الحكم على علي بذلك قالوا بل تخيير بين المرأة والصداق ولقوله تعالى فأتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا
قلنا أراد فيمن بانت بالردة وهذه لم تبن فرع ولها المهر من الثاني لحكم علي عليه السلام وسقط

أجاز الهادي عليه السلام الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع لضعف الرضاع وتأوله ع أن خلافه في العلة دون الحكم كما سيأتي
إذ علة تحريم الجمع بين الأختين تحريم كل على الأخرى على التقدير أحدهما ذكراً والأخرى أنثى وفيها التعدي من قوله صلى لا تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها إلى آخر الخبر

حكى ابن الصباغ والعمراني عن القاسم بن إبراهيم أنه جوّز نكاح التسع وجوّزه أيضاً بعض الفقهاء بعض الشيعة وبعضهم
حكاه عن الشيعة مطلقاً وحكى ابن الصباغ والعمراني عن طائفة من الشيعة جواز نكاح أي عدد من دون حصر وهذه الحكايات
كلها بهت وافتراء غالط ولم أعلم أحداً من أصحاب الشيعة
جوّز ذلك حتى الإمامية مع كثرة الغلط في فقههم ورواياتهم
قال الإمام ي ولقد كان القاسم شديد الورع في فتاويه
كثير الاحتياط فكيف شاع لمن له مسكة في الدين أن ينسب
هذه المقالة الشنيعة إليه حاشاه عن ذلك والله
يعلم أن المقالة والحكاية عليها فلعله أخرى تتمسك

الحد ويلحق النسب اجماعا فان طلقها الاول وقد مس الاستبراء ثم ان الثاني واحد ثم بعد من الاول فلعله
الرجعة فيهما الا الوطي الاولى والا حق لها فيهما والوجه ظاهر ولا بعد احلال لما ثاني فرع تى س مح واشار
الله ن فان لم يصح اى الثلاثة تربصت العمر الطبيعي ق وهو مائة وعشرون سنة من مولده ط اى في العادة
مائة وخمسون الى مائتين ق مح حو مح فس بل يتربص اربع سنين ثم تعتد وتزوج فوعه مح فس لا نكاح لها حتى يصح اي
الثلاثة بعينه او بينة م او خبر عدل او علب في الظن صدقه اذ هي مخصصة لقوله صلى حتى ياتيها البيان ولم يعقدها بانه سقين
فلا يرتفع الاستبراء او سنة ى لا وجه للتربص لكن ترك لها العايب ما لقوم بها فهو كالحاضر اذ لم يفتها الا الوطي وهو حق
لا لها ولا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون انتظار لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا فامساك بمعروف او تسريح باحسان
لا ضرر ولا ضرار والحاكم شرع لرفع المضارة في الظهار والايلاء وهذا ابلغ والفسخ مشروع كالعيب ونحوه قال والتقدير
بالعمر الطبيعي والاربع لا دليل عليه من كتاب او سنة لانهم ان جوزوا لها النكاح بعد مضيها لاجل الضرر فاي ضرر
ابلغ من تربصها هذه المدة وان كان لحصول الظن بينونتها فلا يعتبر ذلك وان كان لنص او قياس فلا نص فيهما
قلت اما الطبيعي فعدمه فهو عند تعذر النص والبينة الكاملة لتحصل اقوى مراتب الظن اذ لا قرينة اقوى من ذلك فيطلبوها
ولابد مع مضي المدة من حصول الظن ولا يكفي مجرد المدة والا لزم فيمن غاب وقد بقي يوما من عمره الطبيعي ان تزوج
امراته ولا قايل به قلت ولا شك ان في التربص المذكور حرجا فالفسخ قوي ى فان علب في الظن موته باي الامارات
القوية جاز تزوجها بلا فسخ وبعد من عقد الظن لو قامت بينة فان عاد رجعت اليه بخلاف الفسخ مسئلة علع عم
جا ثم ب عوه هر ثم ه كسر عه بور ولا يحرم المراة على من زنا بها لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله لا يحرم
الحرام الحلال ونحوهما نص بل يحرم لقوله وحرم ذلك على المومنين ه مد الا اذا تابا لارتفاع سبب التحريم فلما اراد
الزاني المشرك بدليل قوله او مشركة وهي يحرم على الفاسق المسلم بالاجماع والزانية المشركة لقوله او مشرك فهو يحرم على
الفاسقة المسلمة بالاجماع وقوله وحرم ذلك على المومنين اراد نكاح من هو كذلك لانه المشار اليه وهما المشرك والمشركة وسبب
النزول يشهد بذلك اذ نزلت في مرثد وعناق سلمنا فنسخ بقوله وانكحوا الايامى عا بل اراد نكاح الجاهلية على انواعه فرع
اثم عروس الربير هر سعه ثم ه سرك بور ولا يقتضي تحريم المصاهرة لقوله الحرام لا يحرم الحلال ونحو
عمران بن الحصين ثم ح ى عى مد حو بل يحرم اذ حلل ٢ رجلا وامراة زنيا وحرم ان يجمع بينهما في النكاح
قلت فكانه جعلها كالام او الاحتنح والنظر واللمس لشهوة في ذلك كالوطي فلو قبل الاب امراة ابنه او العكس انفسخ
نكاحهما عى مد ولو اتى غلاما حرمت عليه امه واخته وامه لنا ما مر وفعل م لمس تحرجه ولعله اراد الكراهة لما مر فرع
ومن زنت لم ينفسخ نكاحها لقوله لمن طلقها الحر نص وعن علي عليه السلم التفرقة بالنكاح التحصين فاذا بطل اشبه طروء
الرضاع لنا ما مر والرواية عن علي ضعيفة فرع ويجب بطلقها ما لم تتب اذ لا تحصن ح ع ويجوز نكاح
الفاسقة بغير الزنا اجماعا الا من جعل الفسق كفرا او نفاقا ن ويحرم زوج الفاسق والسهادة عليه لقوله
تعالى وحرم ذلك على المومنين ى ولا فرق عنده من فسق وفسق بعضهم بل العشق بالخمر اذ هي ام الخبائث قلت ولقوله
صلع فكانما ساقها الى الزنا قلت وهو قوي ان لم يمنع اجماع مسئلة مط فس ووطء الغلط يحرم المصاهرة كلحوق النسب
ه عس لا لقوله صلى وانما يحرم ما كان نكاحا فلا قياس مع النص فرع واما المستند الى عقد فاسد فيحرم
اجماعا هج كهس و النظر واللمس كالوطء لقوله ٢ بدلك لشهوة صح فرع ولم يشترط مد فس قال اللاتي دخلتم
بهن لنا ما مر مسئلة م ع مد ن ه ويحرم البنت من الزنا وان لم يلحق النسب لقوله وبناتكم واذ خلقت من مائه كاللاحقة به
طس كى لا يحرم اذ لا نسب بينهما ولو لحق الولد للعاهر ويكره للخلاف فلو انقطعت نها من مائه كما خبار نبي حرمت
كالام من زنا قلت النسب لا حق للام بخلافها فرع فس هب وله نكاح بنته المنفية باللعان ان لم يكن دخل بامها
فس ى لا لقطع باستلحاقها فحرم اذ لو اقر بعد اللعان بطل النفي قلنا الحكم للظاهر وما عند الله مسئلة
ومن تزوج امراتين بعقدين فانكشف احداهما ام الاخرى صح العقد الاول فان وطي الاخرى او وطيهما انفسخا عند
من جعل الغلط يحرم المصاهرة فان وطي الاولى فقط لم يبطل الا الاخرى وللاولى المسمى وللاخرى مهر المثل بالوطء
مسئلة ويحرم الملتبسة بالمحرم ان انحصرن وامكن معرفة اعيانهن ليجتنبهن والا فلا وكذلك الخنثى المشكل
مسئلة ومن حرمت بالمصاهرة عن غلط او نحوه عند من جعله محرما لم يحرم نظرها ولا الخلوة بها وان حرم
الا ساسه

نكاحها فس يجوز كالمحرم مطلقا قلنا سبب التحريم عن مباح فلم يلحق بالمحارم الا في تحريم النكاح مسئلة ومن نكح في العدة
جهلا فباطل اجماعا ولها المهر على الواطئ لقوله صلعم بما استحل من فرجها لا في بيت المال كقول م لرجوعه الى قول علي عليه السلم
فرع ويستبرئ من الثاني ثم يتم للاولى ه فش ولها نكاح الثاني اذ لا مقتضي لتحريمها لي عي لا لقول م لا يجتمعان ابدا قلنا
ثم رجع الى قول علي عليه السلم مسئلة ومن شك في الحمل بعد العدة وعقد النكاح فلا حكم للشك وقبلها لا نكاح مع الشك
وان انقضت الاقراء مسئلة ويثبت التوارث في العقد الفاسد مع الجهل لا مع العلم لما سيأتي مسئلة هـ ح كر صش ومن تزوج امرأة
من نفسه لها ثم حكم بصحته لم ينقض الاصطخري ينقض لمخالفته النص قلنا لا الا القطعي ولا ارتفع الغرض بالحكام
مسئلة ولا حد في الفاسد مع الجهل اجماعا ي كر صش ولا مع العلم اذ الخلاف شبهة ولقوله صلعم وعليه المهر بما استحل
ولم يذكر الحد الصيرفي بل يحد اذ نص مع العلم بتحريمه كفاعل المحرم القطعي قلت وهو المذهب ي لحرم هذا الوطي وافترقا
الصيرفي فالحكم العي من انكح نفسها ي سماها بعينا الحوزا فرع ه المروزي ويقع الطلاق عليها كالنسب والعدة
والظهار والايلا س الطلاق قطع الملك ولا ملك في الفاسد قلنا لولا الملك ما ثبت النسب مسئلة وفرق
الكفر يهود ونصارى ومجوس وصابئون وسامرة ومتمسكون بصحف ابراهيم وصحف شيث ثم الباطنية والفلاسفة
والمنجمون واهل الردة والمشركون وكفار التأويل فرع ثم عم هو ن الزيدية ويحرم على المسلم كل كافرة ولو كتابية لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات واليهودي مشرك لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله عما يشركون ونحوها ي فى عم بل يجوز
الكتابية لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قلنا وفعل م وطلحة وحذيفة وجابر ولم ينكر ع وايه
التحريم نسخت بايه التحليل اذ المائدة نزلت بعد سورة البقرة قلت معارض بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى
من فتياتكم المؤمنات واذا اعتبر في الامة فالحرة اولى ولا نسلم تركهم النكير على من فعل اذ حرمه ع م وانكر سلمنا فلعلهم اجتهادا
فرع ه فش ك ويحرم المجوسية لما مر ولقوله صلعم ولا ناكحي نسائهم ابو ثور المروزي بل تحل اذ هم اهل كتاب لكن رفع عنهم
فكانوا كاليهود قلنا الصحيح انه لا كتاب لهم سلمنا فخصصهم الخبر فرع واما المتمسكون بالزبور وصحف ابراهيم
وشيث وغيرهم فيحرمن اجماعا اذ لا صحة لنقلها سلمنا فلم يتضمن الا المواعظ لا الاحكام واما الصابئة والسامرة
فان كانوا كاليهود في اصول الدين فلهم حكمهم وان خالفوا في الفروع والا فلا ي وقد انقرضوا فيرجع الى اهل المقالة
فيهم فرع ي ومن اجاز نكاح الكتابية فانما اذا انتسب الى اسرائيل ولم يبدل ولم نعلم انه يحرم الذمة قبل
ولعله اراد اذا انتسب في الدين قال ويحرم الكتابية الحربية لئلا تفتنه وجوزه س لعموم الاية قلت وهو القياس
فرع ي صش ويحرم المتولدة بين كتابي ووثنية اذ لم يمحض كتابيتها فصارت كالمجوسية فس يجوز اعتبارا بالاب
فاما بين وثني وكتابية فاعتبر ح الام وعتر الاب ي مسئلة ويحرم الباطنية والمنجمة والمعطلة والفلسفية والملاحدة وتحل
والزيدية لتصريحهم بالكفر مسئلة ه فش والكفر ملل مختلفة لا يجمعها جامع لتباينها وتخطئة بعضهم بعضا ح فس بل
الكفر ملة واحدة اذ يجمعها الكفر قلنا كما يجمع ملل الانبياء الاسلام والتوحيد وان اختلفت ولا تناكح بين الملل كبين اهل الكفر والاسلام
على هذا الخلاف مسئلة هب والمرتدة لا تحل لاحد ولو مرتدا وقيل تحل للمرتد اذ لا اختلاف في الملة قلنا المرتد لا يقر على
غير الاسلام فلا ملة له والاتفاق في ملة واحدة معتبرة شرطا الا الجارية للذمي مسئلة هب ويحرم المحرمة ح يجوز
العقد لنا ما مر مسئلة ه ها وللحر المسلم نكاح امة مسلمة لقوله المؤمنات مملوكة لمسلم لئلا يملكا اولاده كافرا ان خشي العنت
وعجز عن الحرة للاية ولم تكن تحته حرة لقوله لا تنكح الامة على الحرة ح يعتبر الا العنت ر ف بل الا الطول البتي بل
تحل مطلقا ولعل وجههم عدم اعتبار المفهوم او خرج مخرج الاغلب لا الاشتراط قلنا هذا المفهوم معمول به
مسئلة وتحل الحرة على الامة اجماعا اذ لا مقتضي للتحريم ه فش ولا ينفسخ نكاح الامة لتعقبه عقدها مشي و
ي ابن جرير بل ينفسخ بامكان الحرة وان لم تنكح لقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله فشرط الفقر في نكاح الاما قلنا
لا نسلم مد بل ينفسخ نكاح الحرة اذ الشرط تحليله كطرو الرضاع قلنا فيلزم في ارتفاع العنت سلمنا فقد زال
على عليه السلم و ع اذا تزوج حرة على امة لم ينفسخ نكاح الامة ي لكن يستحب طلاق الامة لئلا يبر الولد فرع ويخير الحرة
ان جهلت لحصول الغضاضة في المقاسمة م ابو الخيار استحبابا اذ لا دليل مسئلة ح ح ولا يجب الاقتصار على امة
واحدة لقوله فمما ملكت ايمانكم ولم يعين م ي س القصد بها ان العنت والواحدة تزيله قلت وهو قوي اذ ما ابيح
للضرورة اقتصر منه على ما يزيلها كالميتة م ومن امكنه التسري حرم عليه نكاح الامة قال ولو عقد بالتسري فقاعدا

[illegible] العبد الى الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وليلة تجمع والمنازل مرتي وهل لو وفها مرجمه ومنازله
وتجمع اذا ما المعربات احرنه سراعا الا تخرج منه وقع واله

150

عقد او احد ابطل جميعا وفي عقود يصح الاول فس مسئله ولا ينكح الامة على الحرة وان رضيت للنهي السي يجوز لقوله فانكحوا
ما طاب لكم يجوز ان تنضب الحرة اذ قد اسقطت حقها لنا عموم الخبر مسئله ويحل الحرة للعبد ان رضيت ورضي
وليها اذ ليس تكفو ويبدي لقوله صلى ايما عبد نكح من غير اذن سيده فهو زان ويجوز هـ فس مسئله ويحل الامة الكافرة
للعبد الكافر لتساويهما فس لا اذا اشترط في الاماء الايمان ح ويجوز الامة الكتابية للعبد المسلم لما مر س لا لقوله المؤمنات
قلت وهو المذهب مسئله ولا يحل للعبد نكاح مالكته لتناقض احكام الرق والنكاح ولا السيد لامته لذلك واذ يملك
وطيها فلا فايدة فان ملك احد الزوجين الاخر انفسخ النكاح لقوة الملك ى هـ فس وليس للاب نكاح امة ابنه
ما تناسلوا لقوله صلى انت ومالك لابيك فس يجوز اذ ليس بملك حقيقة قلت وهو المذهب وللرجل نكاح امة ابيه او امه
اذ لا شبهة ملك وكذا ابنه من الرضاع ثم عم ابن عوف ابن ابي مسئله ووقاص ثوره فى ك ومن باع امته المزوجة
لم ينفسخ نكاحها لخيرة صلى بريرة حين عتقت ولو انفسخ لم يخيرها واذا لم ينفسخ في العتق فالبيع مثله ع عو ا
ن كعب ابن جابر ملك المشتري الرقبة فتبعها منافع البضع فانفسخ النكاح وعن ع بيعها طلاق ى ل
يخير المشتري كتخيرها اذا ملكت نفسها لخيرة بريرة ولا احتياج الى حكم اذ لم يذكر صلى لبريرة فرع ولو طلقها
قبل الفسخ وقع فس ان فسخت لم يقع والا وقع قلنا لا مانع ولا يقع بعد الفسخ اذ لا زوجية كبعد الرضاع
مسئله فس ويحل الجمع بين امراة وبنت زوج لها لى قر لا اذ لو كانت البنت ذكرا حرم على المراة قلنا العبرة
بالطرفين لجمع عبد الله بن جعفر بين ام كلثوم بنت علي وامراة ابيها ولم ينكر وبين امراة الرجل وبنيته من غيرها اجماعا
وبين بنتي العمين او العمتين او الخالين او الخالتين اذ كانت ام سلمة بنت عمه زينب بنت جحش م ويحل امراة الربيب اذ لا
لا وجه للتحريم واخت الاخ من نسب او رضاع واخت الابن من الرضاع لا من نسب غالبا وجدته من الرضاع مسئله
والعقد للمثلثة في وطء الثاني وان انكر فيحل للاول ان صدقها اذ لا يعلم الا من جهتها الا ان خرج من الاول انكرا فتبين بعد له
على ذهاب البكارة مع الثاني اذ الظاهر ذهابها بوطيه ولو انكر او قالت كانت ذهبت لكن عادت اذ الظاهر عدم العود له
مسئله ولا يحرم ولد الزنا ذكرا او انثى قلت ولا خلاف فيه ى لكن يكره لقوله صلى من يرضون حسبه ودينه ولا حسب
قلت وبنت الزنا لقوله صلى العرق دساس

باب الاولياء مسئله وفي النكاح ذو

النسب ثم السبب ثم الولاية العامة والاصل فيه قوله تعالى باذن اهلهن وقوله صلى لا نكاح الا بولي
مسئله والتشجير مقدم اجماعا وهو البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة معتبرة اجماعا
هو ح وك مد حو عن مسئله وكذا الولد يكون كذا لكن اذ
حيث الابن من عصبة الام قلت او كيد او ولاية عامة
قوله تعالى وانكحوا الايامى خطاب للاقارب واوجبهم الابناء ولم يفصل س محمد عن لم يجمعهما جد فكان كابن الاخت قلنا
الابن عصبة اتفاقا لا ابن الاخت مسئله ٥ ك حول والابن اقدم من الاب اذ ولاية النكاح تابعة للتعصيب في الارث
والاب معه دو سهم ى مد محمد فالصلح لا يوم الرجل اباه وان كان افقه منه قلنا النكاح مبني على التعصيب بخلاف
العادة لكن يندب تقديمه بان يوكله لقوله صلى الكبر الكبر ليس منا من لم يوقر الكبير ح بل يستويان اذ لا مزية لاحدهما
اذ ينسبان اليها بلا واسطة قلنا الابن مع الاب عصبة لا الاب مسئله كبر والاب اولى من الجد امامنه بل الجد
لقوله الكبر الكبر قلنا اسقط في الارث فسقط في النكاح مسئله ٥ ك فس والجد اولى من الاخ لتسميته بالاب
تغيرا وتجوزا محمد سواء اذ ادليا جميعا بالاب قلنا ادلى الجد بالابوة فكان اولى مسئله والاخ لابوين اولى
من الاخ لاب لتقدمه في الارث والولاء والوصية للاقرب ك فس بل سواء اذ العصابة يجمعهما جميعا لعدم الكفو
قلنا فلم يرم في الاب مع الجد فرع وهما اولى من ابن الاخ لاب اجماعا كر وكذا الابوين فس سواء هو والاخ
لاب وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب اجماعا اعتبارا بالقرب كالاعمام اذ ولاية الاعمام وبنيهم تبع الارث
اجماعا لذلك فرع والاعمام وبنوهم اولى من اعمام الاب وبنيهم ع بل عم الاب اولى من ابن العم ثم اعمام الاب وابناؤهم
وان سفلوا احق من اعمام الجد لاجل القرب ص و عيره وابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لابوين ام ولا
العكس ى سواء ويندب استيمار الام لقوله صلى استاذنوا النساء في بناتهن فصل وان عدم ولي النسب
اعتبر السبب اجماعا لقوله صلى الولاء لحمة كلحمة النسب وكالميراث مسئله وللمعتق اقدم ثم عصباته على الترتيب
لم معتقه ثم عصبته كذلك ى حس الا ان اخا المعتق لابيه اولى من جده اذ يدلي ببنوة الاب وهي اولى من الابوة حس

في بعض النسخ ثم ... والاسمار ولا سوى ... اما الزواج ... الحسن

محمد
[illegible]

عسقنها

قلنا لا كالنسب وابن المعتق اولى من ابيه كالتعصيب اتفاقا هنا وجده اولى من ابن اخيه في الاصح ويحتمل العكس اذ البنوة اولى
مسئلة ومالكة الامة توكل من يزوجها لقوله السلام لا تزوج المرأة وكذلك عتيقتها اذ ملكا لو لا كمالك الربيبة س بل
عصبتها هنا كولاية نسبها ح لم تزوجها هي لما مر مسئلة ويكفي واحد من اهل درجة اذ العبرة بالنسب وهو
كامل الكل واحد لا الملاك ى والموالي نحو عمهم حسب الملك اما ابنا المعتق فيكفي احدهم اذ الولاية من جهة كالاخوة
في النسب ى خلاف ما لو اعتقوها فاجتماعهم معتبر كالملاك قلت اذ ولايته الجميع ليس للعصابة بل للملك او الارث
خلاف النسب فهي للعصابة **فصل فان عدم** فالامام او واليه لقوله صلى السلطان ولي من لا ولي له ى
وكذا ان تشاجر الاولياء لقوله صلى فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها وله ان يزوجها نفسه ان قال
نجعه تولي طرفي العقد والا فالحاكم وان كان من قبله اذ هو وكيل للمسلمين بعد صحة ولايته من الامام خلاف وكيله مسئلة وفي ه
فان عدم وحاكمه وكلت لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فاشبه لكل مؤمن ولاية والتعيين اشبه الاجماع نور
وبعض العلماء لا يشترط وجود الامام لقوله صلى فالسلطان قلنا اذا وجد ولا يشترط لقوله صلى لا ينبغي التالي الجزء ى بل يشترط من
يزوجها عند اهل النصب او من صلح عند ه ولا وكالة ولا فضل المعين الهادي احض مسئلة ومنا نفتهم غربة خلفت
اختيارا وقيل يولها اذ لا يعلمون الامر جهتها **فصل والكفاءة** المماثلة قيل وفي القرو والمماثلة في الشرف والديانة
وهي معتبرة في النكاح اجماعا لقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اي من يليق بهن والا لقال الازواج
وقوله تخيروا او الامن الاكفاء ونحوهما مسئلة هو ع م ط والمعتبر المماثلة في الحسب والدين لقوله صلى العرب بعضهم اكفاء
بعض الخبر ونحوه ح المال التوفية ما اكد الشرع من المهر س والصنعة قلنا لا دليل على اعتبارهما ومعارض لقوله صلى
من ترك التزويج خوف الفاقة فقد اساء الظن بربه ثم ان العقد بالصنعة البشارة فاحدهما مغن ف بل الحسب والدين والمال
والحرفة الرفيعة والمحترفون اكفاء الا الحاكة والحجامين والدباغين والكناسين قلنا لا دليل على ما عدا الحسب والدين
محمد بل الحسب والمال لا الدين لنا قوله صلى من ترضون خلقه ودينه ونحوهم زك ف الدين فقط لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وقوله صلى الناس كلهم ولد ادم الخبر وكاستيفاء المسلط الخبر قلنا اما عند الله فنعم وكفاءة الدين مقصورة على الرجال
البالغين ويلحق الصغير بابيه وقيل في الدين لا الفسق قلنا الاوجه للعرف **فرع** هـ والمعتبر في الدين ترك الجهار
بالفسوق ح بل الورع زك بل الملة لنا قوله صلى نحن نحكم بالظاهر قيل الاقرب ان الكرمة الدنية اذا اشتهر بها كانت
كالنسب الدنيء لحصول الغضاضة والعبرة بدناءة الحرفة بعرف الجهة **مسئلة** كبر وتعتبر الكفاءة عدم
رضى الاعلى منهما والولي اذ امر صلى فاطمة بنت قيس بنكاح اسامة وخطب سلمان بنت عمر وشق على اخيها عبد الله
مد ابن الماجشون لا تصح لقوله صلى لا يزوجوا النساء الا من الاكفاء قلنا اراد انه حق للاولياء فاذا
اسقطوه سقط اذ زوج المقداد ضباعة وبلال هالة بنت عوف و اخت عبد الرحمن بن عوف س على و بنت رسول الله صلى ولا بد من رضاها
اذ لها حق في الكفاءة كالاولياء فلا يكفي رضا احدهما العقد مع بالمعروف ولا احد الاولياء الا مع ع فلنا حق لهم جميعا
مسئلة ع ح لس ولا يجبر من زوجها ابوها غير كفؤ اذ لا يتهم في تحري حظها م ط قو بل يخير لس بل سطل
العقد اذ فرط في حق الغير لس ان علم الاب والا خيرت قلنا يتحرى الاب وقطع خيارها **مسئلة** ه س قو ولا يعتبر رضا
الولي اذا رضيت بدون مهر المثل اذ هو حق لها مخصوص ح فيه عليه غضاضة فيكمل ولا يفسخ قلنا الا كلوا ابرا
مسئلة ولا حق للعرب في الكفاءة الا مع الاسباب الا الذكر وليس للامام تزويجها من غير كفؤ الا برضاها الصاد ى ولو
رضيت قلنا الحق لها **فصل واذا عقد** ولمان لشخصين انبرم ما اجازته وان تأخر كفعل
الحسن علي في بنت طلحة فان ردتهما او اجازتهما بطلا فان كانا مادونين والعقد الوقف او التبس بطلا ايضا
اذ احدهما باطل قطعا ولا مرجح فان ترتبا صح الاول لقوله صلى فهي للاول منهما ه قين م ح ص مد حو ولو
دخل بها الثاني ى طاهر ك ان دخل بها لا الاول فهو اخص اذ الدخول اقوى من العقد لتكميله المهر قلنا الخبر اولى
سلمنا فالوطء لا يتضح الباطل كلو تكحت في العدة هـ ح س فان علم الترتيب ثم التبس المتقدم بطلا ايضا الا
لا قراره اشبه احدهما بعينه او دخوله برضاها اذ هو قرينة السبق مد حو يقرع بينهما قلنا القرعة
غير مشروعة هنا ى ان جهل المتاخر او اتحاد الوقت في عدمه لم يخرج منهما الا بطلاق لا احتمال الزوجية فا
تمردا الجعفي والاستاذ فالفسخ الاردفي بل الجبران ولا نطالبهما ولا مهر ولا ميراث لا احتمال

عمر الـ[illegible]

[illegible]

معار ورهن بم عصب ومقرض ودين بعقد عاجلا ومو حلا

مكفل وجه والموجر بعده برد الى حبس المفلس او لا

واما الكوانى بذهاب امكس ودين بلا عقد مقود كبعلا

كل اكل معث مودع وموخر علمه فكرح اوطمع مقام يلا

قبل هذه الامانات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المشمس مثلثة عند داموس

البُرة بالكسر
كالحبة سدس
للنبات عند داموس

[illegible]

[illegible]

أجون
وما عففت ورب ذي الإزار وحدته نفسي ولكن المياه
فلا تشغلني بالحديث وخلني وأشجان قلبي فالحديث شجون

[illegible]
[illegible]

عدم الزوجه ومن ماتت اعتدت منه وان مات الثاني بعد انقضا العده استانفت للاحتمال لا قبل الانقضا اذ علمها في

الجمعه عدة واحده فتستعمل في الاخرى قلت هذه الاحكام حيث علم المتاخر ثم التبس لا حيث التبس الاتحاد ذكره ى ص ر بد

في موضع عن هذا او نسيها ايهما ثانيا او قيل من ايهما مهما الست المال اذ التبس ما لكه قلنا منحصر فيقسم ومنها تحرم

اختها والخامسه وتوجب تحرم المصاهره ص لا ثم ان الصحيح بطلان العقد كما ذكرنا . والا لزم الحول في المهر والميراث

فرع ومن دخل بها فعليه نصف المسمى ونصف الاقل منه ومن مهر المثل **فرع** والصغرى كالكبرى في ذلك الا انه لا حكم

لاقرارها ولا للتحول برضاها **فرع** ولا تسمع دعوى احد الزوجين على الاخر ولا على الولي انه السابق اذ لا شي في

يد المدعا عليه واما ادعى على الزوجه فتسمع قس لا اذ تكون اقرارها على الغير قلنا الا حق للغير في الحال فصح اقرارها

فرع واذا حلفت ما تعلم السابق ولا بينه بطل النكاحان وان نكلت وقلنا نحكم بالنكول صارت في ايديهما فتكون

لمن حلف منهما فان حلفا او نكلا بطلا اذ لا مزيه لاحدهما **فرع** وان اقرت باتحاد الوقت او ان كل واحد سابق

بطلا وسوا احدهما صحت له ولا يمين عليها للاخر اذ لو اقرت له لم تقبل ى ويحتمل اللزوم اذ يلزمها بالاقرار غرم

الحيلوله بينه وبين البضع قلت لا قيمه لخروج البضع فكذا الحيلوله ص فان اقرت بسوا احدهما بعد موته لم تسمع اذ

هو لغرض **فصل** **ولا ولايه للصغير** **اجماعا** لرفع القلم ولان الولايه لطلب الحظ

ولا هدايه له الى ذلك والمجنون المطبق كذلك لا المصروع والمغما عليه فولايته تعود بالافاقه والسكران والمبنج

والسقيم اذا صار لا يشعر بشي من احواله ولا نفرق بين الخنثى والفسخ كالمجنون والا فلا **فرع** فان اذن الولي للمميز

صح عقده كبيعه وان عقد فضولي واجاز الصغير بعد بلوغه لم يصح لما سياتي **مسئله** ولا ولايه لكافر على مسلمة

اجماعا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولا مرصي بروج بنت ابي سفيان حين اسلمت قبله ه فين ولا

لمسلم على كافره لقوله والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقوله صلى لا يتراى بين الهماح عك الاسلام يعلو قلنا محمول لما

فلا يعارض **فرع** فان لم يكن للكافره ولي كافر فالامام اذ ولايته عامه بخلاف الاب ى لم يوكل مسلما عندنا والفريقين

ادهم الوارثون لها قلت لعله يريد حيث اهل ملتها حربيون **فرع** والمسلم ولي امته الكافره اذ سببه الملك لا القرب

صس لا كالنسب قلنا سببه التعاطف والكفر يقطعه بخلاف الملك والامه المسلمه لا يزوجها سيدها الكافر

للايه قلت ولا يفرد يده عليها كما سياتي **مسئله** ولا تبطل الولايه بفسق التاويل **اجماعا** هب حص كرس

ولا التصريح كالميراث فه قين بل تبطل لقوله صلى الا بولي مرشد قلنا اراد البالغ العاقل فالواسطه كولايه الحاكم

قلنا اسبها التعصيب هنا عس كقولنا المروري كقولنا فيمن ليس له الاجبار ثم كالناصر نعص

فيمن ليس له مدرك الفا والنكاح الايامى منكم والخطاب عام **مسئله** وتبطل بالرق فلا ولايه لعبد **اجماعا** الا

عن د فيما سا على الحر لما قوله عبدا مملوكا لا يقدر على شي وكما الا ولايه نفسه قلت وحالف اصله في القياس **مسئله**

ومن غاب بحيث لا يخفى مكانه ولم يدر حي او ميت بطلت ولايته **اجماعا** حم وتبطل بسكر اذ ولايته متحققه فلا لا

في دون مسافة الغيبه المنقطعه س لا انتظار هذه منقطعه كذلك قلت وهو الاقرب للمذهب **مسئله** ومن غيبته

منقطعه لم تبطل ه وهي فوق شهر قيل يوم او يومين ن بل شهر لا دونه عندهما فيستطر لاعتياد الناس التسامح في

انتظار هذا العدد فيما يطلبون تجهيزه ولا يستبطونه فلا اضرار عليها قبله والمراد للذهاب والاياب وقيل الذهاب

والاول اقرب م فو بل سبعه وعشرون يوما كما بين الري وبغداد اذ مثله يعد منقطعه الداعي بل ما يتنا قرسخ

لذلك س مسافة القصر اذ لا تعد منقطعة الا ما يقصر فيه ح بل ثلاثه ايام من دون نظر الى القصر ى اذ تعذر الشهر

ونحوه لا دليل عليه شرعي ومخالف للمعنى فوله صلى ثلاث لا تؤخر التاني فيهن وفيه اضرار بالمراة وتفويت لمصلحتها اذ

ربما تشوهه الانتظار وعدل الى غيرها وفي غمار الثلاث رعايه حق الولي وعدم الاضرار بها **فرع** ه م ح وينتقل

فورا الى اقرب العصبه بعده كلو مات م ى س بل الى الامام اذ ولايه الغايب باقيه اذ لو انكحها صح لكن تعذر فناب

عنه الامام كالمديون قلت وهو قوى **فرع** ومن لا ساكن في حبس او حرم اسقلت ولايته فورا او فيل ان لم نطر حرح

في الشهر والاول اقرب قلت ومثله من علم انه في قطر لكن يطن انه لا يحضي طلبه في شهر قلت فان التبس اسقلت ايضا

كاللبس في المسجون والعله تعذر استيحصارها في الحال كالغيبه **فرع** واذا زوجت من عار ولبهائم حضر

وفي حاشيه: [illegible] ذكر الامام يحيى في الانتصار ان الولي اذا كان دميه وهو على الفريقين [illegible] عنها فلها [illegible] الاخوه فليبطل [illegible]

لانه يبطله

صح

وله الخيار في غير الكفو **مسئلة** والعضل امتناع الولي من تزويج البالغة الراضية من الكفو مع عدم مانع فيبطل ولايته لقوله تعالى
فلا تعضلوهن فلو ادعى الولي عدم الكفاءة فتحاكما فالحاكم ينظر فإن كان كفؤا زوجها وإن حكم بعدم الكفاءة نظر الى الأبعد وحاله
فرع فيسئل ولا يسمع ولا يجبر لقوله صلى الله عليه وسلم فإن اشتجروا فالسلطان ولا يقبل قوله فلا ينتقل **اجماعا** أو ادعى الولي ثابت في
الظاهر فان لم يكن امام وكلت وعن قوم يبطل لها ما مر فان رجع عن العضل قبل النكاح عادت الولاية **فرع قلت**
ومن غاب من خالته العضل عن تزويج نشأته فيما مضى وخيف من فوات الكفو في الحال كسلطان اليمن انتقلت ولايته
والحر وادن عملا بالظاهر واستصحاب الحال **فرع** هـ وإذا احرم الولي انتقلت الولاية الى الاقرب بعده كالكفر
إذ كل منهما صفة مانعة **مسئلة** هـ ها ولا تبطل بالاغماء إذ زوج شعيب موسى وهو أعمى ولم ينتج قس لمنعه النظر
في حال الزوج قلنا الاختيار في النكاح الأعمى بغاو ولا تبطل بالخرس ان فهم الاشارة **مسئلة** ه س محمد ولا ولاية لذوي
الارحام إذ العلة في ولاية القريب التعصيب إذ تدور عليه نفيا واثباتا كالرق و الكفر ح يرثون قلنا ليس بالعلة
لا نعاصه بالصغر والامام قالوا قال تعالى بعضهم اولى ببعض قلنا نحمله سلنا فرد في المواريث قالوا قال الخال ولي
من لا ولي له قلنا اذ ادعى العصب او اخو التوكيل قلت فيه تعسف **مسئلة** ى ولا ولاية لوصي الولي في المال أو المطلق
اجماعا ى ه قس ولا الوصي بالنكاح إذ لا يسمى وليا وهو بالعلم الأبوي كرعة يحيى بن سعيد له كالوكيل الاقرار
قلنا الوكيل معبر عن الحي والوصي عن الميت ولا ولاية له قالوا كالمال قلنا المال نص نقل استحقاق التصرف فيه
حلاف الولاية في النكاح فافترقا وقول ه يزوجها ان لم يكن لها ولي ط ع اراد انه اقدم من الامام إذ لا امام للنفوس
سواه لكن ط بذلك لا ختم لكن بشرط تعيين الزوج كالوكيل قلت لا وجه لاشتراط تعيين الزوج في الوكالة الا ان يريد الولي
معينا كالشيع م ى بل اراد مع عدم العصبة والامام اذ لا اختصاص للوصي فيها وهذا في الصغر فاما الكبرى فلا وصاية
عليها كما لها قلت لا فرق في ولاية النكاح وانما يعتبر رضاها فقط وكلام ع اقوى إذ الحق ولاية الوصي متصلة
بولاية العصبة وهي اخص من ولاية الامام **مسئلة** **فمذهب** بعدهم ذوو الارحام لمزية الرحامة ولا
ولاية لهم مع العصبة **اجماعا** ولها التسفر معهم **اجماعا** هـ س الا الكافر إذ لا يومن ح يجوز اذ
يسمى محرما **مسئلة** ه س ولا يصح النكاح الا بعقد مع وجود الاقرب فيصح لقوله تعالى بعضهم اولى ببعض ولم يفصل قلنا
هي تدل على اولوية الاقرب **مسئلة** هـ م ى وهي للابعد مع تغير الاقرب وجنونه وكفره لقعوده كمن في ام حنيفة م ى س
لا لعضله فالى الامام لقوله صلى الله عليه وسلم فان اشتجروا فالسلطان بعض صح بل الى الاقرب بعده كما قبله قلت الخبر اولى
مسئلة وإذا ماتت معتوه الامة عن ابن صغير واخ زوجها كما لو زوج بنت اخيه **فصل** وللاب اجبار الصغيرة ولا
خيار إذا بلغت الا عن قوم العرض حلاهم لنا لم يخير صلى الله عليه وسلم عا حين بلغ معه صلى الله عليه وسلم ح ح ك ولها فسخ عقد الجد كسائر
الاولياء م ى قس له هو كالاب لتسميته ابا حيث قال ملة ابيكم ابراهيم قلنا مجاز **مسئلة** ه حص والعلة في الاجبار الصغر
لما ثبتت س بل البكارة إذ هي امارة الحيا قلنا الصغر ارجح لظهوره **مسئلة** ره حص وللامام وسائر الاولياء
اجبار الصغيرة كالاب لكن تخير إذا بلغت لنزول ويستفتونك في النساء نهيا الاولياء اليتامى عن نكاحهن الا مع انها مهورهن
وإذا اجاز للاولياء اجبار لغيرهم إذ لم يعرف احد ن س موهوف فلا يصح لسائرهم **مسئلة** ه قس ى وإذا بلغت من
زوجها ابوها مجنونا او مجذوما خيرت قس بل يبطل العقد لبطلان المقصود بالنكاح ح لا خيار إذ لا يتهم الاب في
المصلحة قلنا المهر يطلانها فخيرت ولم يبطل العقد كالكبرى **مسئلة** ه م ح محمد وإذا بلغت من زوجها غير
ابيها خيرت كالامة عتقت و ولا كمن زوجها ابوها قلنا خص الاب عدم الخبر عا ويبطل الخيار برضاها او تمكينها
عالمة بالعقد والبلوغ وثبوت الخيار ح بل بتمكينها بعد البلوغ وان جهلت الخيار إذ هو اسقاط حق قلنا كل حق معتبر من
نائبه **مسئلة** ه حص ولا اجبار للبكر البالغة لقوله صلى الله عليه وسلم وان ابت فلا اجبار عليها الخبر وعن لى ك س ان اذنها
تطييبا لنفسها كاستشارة الام قلنا صرح بنفي الاجبار وقد رد صلى الله عليه وسلم نكاح بالغة شكت ان اباها اجبرها
رواه ع وعم قالوا قال صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر فيفهم ان ذات الاب لا تستأمر قلنا المنطوق هنا صريح والمفهوم ضعيف
مسئلة ولا تجبر البالغة الثيب **اجماعا** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر وعن ولا البكر عن ابيها **اجماعا**
لقوله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر ه وندب تقديم المواذنة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأمر قلنا فان عقد بلا امرها كان موقوفا

يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو النجاري
الانصاري المدني سمع انس بن مالك
كان يتولى القضاء بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
من بني امية مات سنة ثلاث واربعين ومائة بالهاشمية
واحد من
المنصورية
وولاه القضا
نعم الاسلام

مسئلة ويجوز اجبار الصغير والمجنون كالبكر الا العلة الصغر لا الثيوبة لا بامر الامام عم بعطا س لا اذا الغلة الثيوبة لبا بامر

ولاجبار لها مطلقا له مع الاب فقط ري محمد بل والجد لنا بامر مسئلة واذا اسلمت لم تحتج الى حكم كالمعتقة

حلافيه فافترقت قلنا مع التساجر فرع وفسخها الذي يطلاق اجماعا وينظل خيارها بالتمكين

من الوطء او اى معقب ماته مع العلم بالسلامة مسئلة العقد اد يون وللاب تزويج الابن الصغير لقول

وهو موقف فقس يلزمه غرامة لا بسعه تقابلها اى بل الصحة مترتبة على المصلحة قلنا فيلزم في الصغيرة

ولا براد له على واحد اذ لا مصلحة له في الطاهر س يجوز الى اربع قلت وهو قريب للمذهب فرع ولا يختص الا بزيد لكن

الاولى انما اكاحه كما لو كان انثى ولو حر منا مع كالثيب نص س لا ولانه لغير الاب فرع والمهر على الاب م ط اراد

ان ضمن ولو لم يضمن اذ عقله بانه جنايه وهي من مال الجاني فاذا دفعه بنيه الرجوع رجع على قول م ط لاجل الولاية

لها اخذه من مال الاب او الابن اذهما غريمان ولا رجع الاب ان لم يشهد على نيه الرجوع وكذا ان مات فهي بالخيار فان احذت من مال

الاب رجع الورثة على الابن قلنا لا وجه له ى هـ س لا رجوع للاب بحال اذ الاب كالجاني فرع وتجرد البلوغ في التعيينه

والدينيه والقطعا ونحوها ى ويحتمل ان العقد باطل لعدم المصلحة ولا يزوج للصغير امة اذ لا عنت ى والمجنون المطبق

كالصغير بعتبر المصلحة قال والسفيه والمعتوه يزوجه وليه حتما ان طلب كالنفقة من ماله ولو ان يأذن له اذ هو ممنوع

عمدا كطلاقه فان امتنع وليه فعقد لنفسه فوجهان لا يصح كالصغير يصح كمن امتنع غريمه على دينه فاخذه من ماله

قلت الاولى ان هذا العبد المذهب واما المحجور فحكمه حكم البنت مسئلة ويجبر الامة والمدبرة اجماعا

كالخدمة والاجارة هـ س لا ام الولد اذ ثبت لها فراش مستقر ولا تزوج الا بعد استبراءه بالعتق كالحرة بالطلاق

مسئلة والامة مصونة بالقيمة ولا تملك نفسها ولا تجبر فيصح تزويجها كالامة فلنا ثبت لها فراش بخلاف الامة رى ح قس

وقيل ان تولى الغير في القن ان الشرط

ولا يلزم السيد تزويج عبده وان طلب اذ هو للذة والتنعم كالطيب ورفع اللباس قس بل يلزم كالنفقة قلنا

لا كالامة ونوله تعالى والحوايد بلا ختم مسئلة ولا يجبر من بعضه حر واما المعتوق على مال فكالقن ولا يبطل

العقد بالملك اذ لا يملك س بل يبطل الملك مع الاذن لا مع عدمه وان ملك مسئلة ولا يجبر من عجز عن

مونة الزوجة على الفراق ولا اجبار لها اذ لم يفعل نحو بسا فقرا الصحابة ولا اجبارهم مع العجز قس يجبر فان لم يجبر

وتولاه الحاكم اذ النفقة في مقابلة الوطء فاذا تعذر العوض بطل المعوض واذا بطل الوطء بطل العقد اذ لا فائدة حينئذ

فامساك بمعروف او تسريح باحسان وعموم وحوله صلى وقد سئل عن رجل لا يستوفي زوجته تفرق بينهما

قال وهو قوي ولا نسلم ما ذكر في فقراء الصحابة اذ لم يقع مراجعة ى فيامرها الامام بالاختيار او الفسخ مسئلة

وقد يعقد به الاكبر من اوليا في درجة لقوله صلى الكبر الكبر والاعلم لمعرفته شروط العقد والاورع ليتحرى الحظ لها

مسئلة ح ه محمد واذا قال الولي فان شاجروا فالقرعة لطلب العوض كمعلم صلى في بناته فان زوجها الصغير صح

زوجت فلانا ابنتي وفصل حرف علم في غير المجلس لم ينعقد اذ شرطهما التوالي و لا دليل على اعتبار المجلس قلنا

دليله القياس على البيع مسئلة ه بعصس واذا تولى طرفي العقد واحد لم يكف ان يقول زوجت فلانة فلانا بل لابد

وقبلت له لاشتراط القبول قلت فان قال زوجتها فلانا لفلان زاد و زوجته بعصس يكفي احد اللفظين

اذ اجابه قبول قلت وهو قوي مسئلة ومن زوج واحدة واثنتين وثلاثا في عقود صح الواحدة فقط

اذ لا عمل و بطل الاخريات لاحتمالهن البطلان وهو الاصل مع اللبس فان كان مكان الثلاث اربعا بطل جميعا

لاحتمال الواحدة للفساد هنا مسئلة واذا مات احد الزوجين قبل اجازة العقد لم يتوارثا اذ لا حكم له

قبلهما فان مات الزوج وقد علمت البالغة البكر ولم تنكر ثم طلبت الارث استحقته اذ سكوتها رضا مسئلة ولا يقبل

ويكره امراء الدخول بعد العقد

قولها بعد الدخول انها صغيرة ابن الحداد من صس ان كانت بكرا ولم تأذن في اصل النكاح قبل قولها ولو بعد

الدخول وخطاه اصحابه قلت اذ هو اقرار على الغير مسئلة ومن اعتق امه وله ابن منها زوجها اباه صس لا الا ابن

الحداد وحطوه // فالوالي الحاكم اذ لا يتولى طرفي العقد واحد مسئلة ومن زوج امرأة لم يمانع وادعى

هذا مبني على اصلهم انه لا ولاية لابن المرأة كما تقدم الا ما استثنوه والثاني انه لا يتولى طرفي العقد واحد

ورثتها عدم الاذن فالقول قولها اذ الظاهر الصحة ثم هي اعرف بنفسها واذا ادعى احدهما فسق الشهود فهو يدعي

الفساد والاصل الصحة لكن اذا ادعته لم تزيد لاقرارها بالبطلان ولا مهر الا بعد الدخول الاقل من المسمى ومهر المثل

وان ادعاه الزوج بطل النكاح لا المهر بعد الدخول كما سيأتي

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

مسئلة ويرادان بالجنون والجذام لعوله صلعم لا يديموا النظر الى المجذومين ومس المجذوم والنهي عن ... انا نقم بطل

المقصود بالنكاح وكذلك الجنون لمنع المداناة للمخافة فاشبه الجذام ويردها بالقرن والعفل والرتق لمنعها المقصود

والبرص كالجذام قلنا لا نسلم ان المقصود اللبن فلنا نعاف معه العشرة كالجذام سلمنا فقد يرد

عليهم وقالوا دلستم على الحر لا عيب الا ما منع من الوطء كالجب والعنة اذ هو المقصود لا ما

ينفر كما لا يرد بالعمى والعور ونحوهما قلنا المنفر الذي يمنع من المداناة كالمانع من الوطء سلمنا فرده بالبرص فيعيد ذلك

ولا يرد الزوجة بعيب ولها رده بالجب والعنة فقط وبالبرص والجذام ولا يردها لان بيده الطلاق

قلنا ردهم بالبرص فيصح **فرع** ولا فسخ بالجذام الا بعد تفاحشه لا الاوضاح البسيرة وان دقت الانف واسود البدن

ولا بلمعة او لمعتين من البرص بل حيث انتشر فاحشا ولا الجنون يوم من شهر قلت الاقرب اعتبار ما يفر منه يسير اما الغار

ولا بالرتق القرن والعفل الا حيث منع الايلاج بالمرة لا لو صعب فقط والرتق انسداد الفرج والقرن عظم وقيل لحم ينبت

باطن الفرج وانما يكون عيبا ولادة والعفل لحم يشبه الادرة في الفرج **مسئلة** ولا يفسخ العنين بوطء ولا

الاخر والاذفر **مسئلة** من صنف فسخ بها لشعرها ولنا نسخ على علم العبد نوط اجتهاد فلا يلزمنا

والعيوب محصورة فيما ذكرنا لا حصر بل كلما نفر فعيب قلنا لا دليل على ما سواها وفي الجنون

مع التمييز وجهان اصحهما لا فسخ لامكان الاستمتاع ويفسخ بالعمى وقطع اليد قلنا لا دليل وهو خلاف الاجماع

مسئلة ولا تاثير للعد والعوله صلعم لا عدوى ولا هامة ولا صفر في الاسلام وقيل لها تاثير لعوله صلعم لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم لحبره ونحوه قلت اراد وانا تاثير الطبع ولا وجه له واما اجرا العادة فقريب كتولد الحكس من

مسئلة ومهما بقي من الذكر بعد الجب قدر الحشفة فصاعدا فلا فسخ لامكان الوطء لا دون ذلك **مسئلة**

ويفسخ بالسل والخصي وهما ذهاب الانثيين والذكر بادوا بعاوعشرته لا اذ يمكن الوطء بل جماعه اكثر

اذ لا ينزل فلا يفتر قلت وهو قوي ان كان كذلك **مسئلة** ولا يجبر الرتقاء على شق موضع الفرج ليمكن الزوج اذ هو جناية

فان فعلت بطل خيارها لزوال العيب مرضين لا اذ قد تقرر حق الفسخ قبل الفتق قلنا كلو عوفي المجنون

مسئلة ولا فسخ بالافضاء لامكان الوطء معه ولا بالعور والحول والعمى والشلل والاقعاد والشوم اذ لا يمنع

واذا عمهما العيب لم يبطل الخيار وان اتفق جنسه اذ قد يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه بل يبطل لاستوائهما

قلنا ما مر **مسئلة** والضرع عيب وان تاعبت توبا ته لا لنا بعفر والحا

ولا فسخ بعدم البكارة ولو شرطها لكن يسقط ما زاده في المهر لاجلها **مسئلة** والقول للمنكر كمدعي البياض

رضا فيمن ادعته بعد ان سعد اعس امارة صحيحة كنعير عين المجذوم والخشا وصدعه وكفرك البرص اوخضابه

فلا **مسئلة** وحدوث العيب قبل الدخول كحدوثه قبل العقد كالرقبة المستاجرة لا اذ العقد في النكاح

كالقبض في البيع بدليل تكميل المهر بالموت كالتلف في يد المشتري قلنا لا نسلم ان عقده كالقبض اذ العقد سبب

الملك والقبض سبب الضمان فافترقا وتكميل المهر بالموت ليس لكون العقد كالقبض بل لكونه غاية النكاح كالقبض

غاية البيع وان حدث في الزوج خيرت قولا واحدا وان حدث فيها فقولان اصحهما يخير الزوج

لا لما مر **مسئلة** وان حدث بعد الدخول خير الصحيح اتصالا فيما يعاف فقط وهي الجنون والجذام

والبرص لمنعه من المقصود قلت واشبه طرد وجه فاسخ كالردة لا كبعد قبض المبيع قلنا موضوع النكاح

خلاف موضوع البيع فلا اجارة فيه رؤية او شرط وفي البيع لصحاب والعقد فيه على العين وفي النكاح على المنفعة فافترقا **مسئلة**

ومن عقد او مكن عالما بالعيب فلا فسخ اذ ذاك رضي **فرع** فلو حدث في عضو فرضي لم يفسخ بما ازداد في ذلك

العضو من ذلك الجنس لا في عضو اخر فيفسخ ولا فسخ يكون **فرع** ... اذ لا دليل وفي كون فسخ العيب فوريا

خلاف سيأتي ان شاء الله وفسخه بالتراضي والا فبالحاكم ان شاء فسخ او امر بالفسخ من سأله **فرع** فان فسخ بعد الدخول

لم يسقط المهر وهو المسمى وان لم يسم فمهر المثل اذ قد استوفى عوضه فان فسخ قبل الدخول والخلوة فلا مهر

لما سيأتي وكذا بعد الفاسد فاما بعد الصحيحة فان فسخه هي فلها المهر كبعد وطئها بليل وحرف العدة

وان فسخها هو فلا مهر لحصوله من جهتها في الحكم وتسلمها نفسها غير صحيح لاجل العيب اذ من حق

التخلية صحة المسلم فكانت التخلية غير صحيحة هنا بل يلزم اذ الخلوة كالوطء لما سيأتي **مسئلة**

ويرجع الزوج بالمهر على الولي المدلس بالعيب لقوله م انما رجل تزوج امراة وبها جنون الخبر ولم يخالف واذ هو غرم لجهة تسببه
كرجوع الشهود بالجناية على ث ح س لا رجوع اذ قد استوفى بدله قلنا منها لا منه ولكل منهما جناية فرع ويرجع على
الولي المحرم ان لم يعلمه كالاب والجد اذ فرط بترك الاستعلام لا غير المحرم كابن العم الاحيث علم ى ويرجع على الزوجة
ان جهل ابن العم لئلا تبطل حقه قلت الرجوع على الزوجة لا يصح عندنا لما سيأتي فرع والقول للولي غير المحرم في
جهله العيب فيحلف ويرجع الزوج على الزوجة وعلى العالم من اوليائها في درجة واحدة اذ هو المدلس فرع ط ولا
يسقط الرجوع على الولي برجوعه عليها اذ لا تستفيد لتسببها وهو وجه الضمان ع ى لا اذ قد استوفى بدله منها وهو الوطء فلو
رجع عليها كان كاخذ الغرم مرتين بخلاف الولي المدلس فلم يأخذ منه شيئا فسقط به ارش يد ليسه قلت وهو المذهب
فرع م ط ويرجع عليها بالمهر كاملا اذ لم يفصل دليل الرجوع واذ قد اوفاها عوض الوطء وانما رجع اليه بسبب آخر
وهو التدليس فاسبه الهبة وقيل يبقى لها اقل ما يصح مهرا لئلا يخلو الوطء عن عوض قلت والمذهب انه لا رجوع عليها
لامر الحد فان دلس اجنبي رجع عليه كالولي وقيل لا اذ لم يدلس في حق نفسه فرع والدليل ترك الاخبار بالعيب
فرع فان طلق قبل الدخول ثم انكشف عيبها لم يرجع بشيء اذ قد رضي بان له ملكه نصف المهر مسئلة ه وقول اذو
زوجه المعيبة تعلية المهر ولتطلقها او يمسكها من اول ط اذ لا ثمرة للفسخ حينئذ بل هو والطلاق شيئان للزوم المهر
في الوجهين م بل له اذ الفسخ يسقط بالوطء اذ هو كالاستهلاك فليس الا الطلاق او الامساك ط ليس اسهلا كالان كالشيقا
منفعة العيب الموجب فلا يسقط الفسخ ع بل اراد بالطلاق الفسخ م لنفسه بل الصحيح الفسخ بعد الدخول كقول ط وفايدته
توفية السلف في الطلاق قلت الاقرب انه اراد بسران الوطء بعد العلم رضا فليس له الا الطلاق او الامساك وعليه
المهر في الحالين مسئلة وليس للولي منعها الرضا بعيب زوجها الحادث اذ لا حول له الا في الابتداء لا الا
له الامتناع من تزويجها المجنون اذ فيه غضاضة لنقصه حيث لا يشهد على حق ولا يصح منه عقد ولا عبادة
لا المجذوم والمسلول اذا رضيته ولا عار عليه ولها الامتناع في كل عيب وان رضي الولي في المجذوم وجهان
كالمجنون لنقصه وكالمعيوب اذ نقصه يخصها وهو الفيا فيه والاول اقرب مسئلة ولها فسخ المجبوب
المتناصل في الحال ليسر مجرم وان بقي له ما يمكن الجماع به فالقول له انه ممكن وقيل لا اذ الظاهر العجز مع
الجب قلنا الا ثم هو اعرف بنفسه فالظاهر معه مسئلة والعنين العاجز عن الوطء لعدم الانتشار مستحق
من عن الشيء اذ اعرض لعرض الاحليل الى احد جانبي الفرج وعدم ثباته وقيل من عنان الدابة للينة وتعال امراة عنينة
اى لا تشتهي الوطء فرع الداعي م ى ق ش ك وهي عيب يصح الفسخ علي ع والمعترة ثم يا صار الوكسة سنا هو ى ط ع ا ح
بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح ود تعذر المعروف فتعين التسريح وكالمجبوب
الحكم بن عتبة د لا فسخ به اذ لم يخير صلم امراة رفاعة في عبد الرحمن وقد شكت ذلك وهو في محل التعليم بل
قال لا حتى يذوق عسيلتك الخبر قلنا لعل زوجها انكر والظاهر معه قالوا امر علي عليلم امراة شكت ذلك بالصبر
وقال لا استطيع ان افرق بينكما قلت لعل ذلك فيمن عرضت له العنة بعد الدخول قالوا اكثر عجز للمرض فلسنا هو
بالمجبوب اشبه فرع والقول المنكر العنة مع يمينه اذ العالب الصحة فان نكل حكم عليه عندنا كما سيأتي ولا
تصح بينتها الا على اوارم واذا حلف وامتنع من وطئها فوجهان ى اصحهما يجبر على الوطء مرة للسقوط
كمال المهر كاجبار المولى لمن يمنع الايلاء فرع ح ه س ب والقول له في انه قد وطئ الثيب وبين في البكر بعد له عندنا
وابيع عند س لما سيأتي فان ادعا ان البكارة عادت لم يقبل اذ الظاهر خلافه مع بينها اذ قد سوجيت لا تستكمل الافتضاض
بل ترقب امراة وهما عند الجماع ك او امرأتان فينظران فرجها عقيب الوطء فان عرفا به اثر الجماع عمل بقولهما قلنا لا عبرة
بالرطوبة اذ قد يولج ولا ينزل وينزل من لا يولج وعن معوية انه امر ان يزوج من ادعيت عنته امراة عدله ويمهرها من
المال ثم يسالها عن حاله ابو عبيد كتب اليه ان اشتر له جارية الخبر قلنا قد يعن عن امراة دون اخرى فرع
ولا بد من تاجيله ليعلم علي وم ولم يخالفا لعصر عن يوم لا كالمجبوب فلسنا هو ارجى فافترقا ك ه وق
والاجل سنة كاملة ك بل دونها اذ ينكشف حاله في اقل قلنا القصد مضي فصولها الاربعة عليه لعل ايها يوافق مزاجه
فيصح فيه فالشتاء بارد رطب والربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس وابن ادم مركب من هذه الاربع

فرع فان حدث بعد الدخول فلا خيار اذ لا قطع بها حينئذ فلا يسقط عن النفس بالظن **يو** بل تخير بعد مضي المدة كحدوث الجب قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فالجب مسقط والعنة مظنونة فافترقا **فرع** ولو تزوجته بعد ان فسخته

بوجهان تخير لاختلاف الناكحين والحوان بعين حالة ولا كلو تزوجته بعد العلم **فصل في**

خيار الغرر هو محظور لقوله صلى الله عليه وسلم ملعون من غش مسلما او غره **مسئله** **هـ ح قين**

واذا دلست امة على حر لم يبطل العقد اذ صدر من اهله وصادف محله ولا مقتضي لبطلانه مع رضى السيد **س** بل باطل

اذ المعتمد في النكاح الاسم والصفة وفي البيع الاشارة فمخالفة الوصف كمخالفة الاشارة قلنا لم تنتظمه العقد فلم يلزم

فرع فان وطيت فلها مهر المثل في الوجهين ولا حكم للتسمية لتفرع صحتها على صحة العقد وهذا فاسد اذ ليس

للحر نكاح الامة فهو هنا كالاجازة الفاسدة اذ المهر للسيد **فرع** وله الفسخ بعد الرق **ح قين** لا للنامر

فرع **هـ ط ع قين** ولا رجع بالمهر على احد لاستيفائه ما في مقابلته **ى ح م** بل رجع على السيد كعلى الولي وللنامر من

احملا وجهي الرجوع والضمان للنامر **فرع** فان ولدت فهو حر **اجماعا** لشبهة النكاح وعليه قيمته

ان خرج حيا لتحقق ف الام والولد تابع لها لكن ابطل **فرع** رقه الشبهة قلت فوطؤه كجنابة الخطا ولا يضمن بمثله خلاف **٢**

كما سياتي ويرجع بقيمتهم عليها اذ لبسها فسلمها السيد بجنايتها **قين** بل في ذمتها قلنا جنايته العبد تعلق برقبته

كما سياتي **فرع** فان استوت قيمتها وقيمة الولد او نقصت قيمته سقط الدينان عن الزوج والسيد ان رضي فان

نقصت قيمتها خير الزوج بين اخذها او ردها وتسلم قيمة التفاوت وهو له في ذمتها اذ سببه تدليسها قلت ويسقط

ان ملكها اذ لا يثبت دين للسيد على عبده **فرع** **هـ س** والعبرة بقيمة الولد يوم الوضع اذ هو اول وقت تقويمه

ووقت الحيلولة **س** بل يوم المرافعة **ح** بل قيمته عند المرافعة لتشاجرهما في الاقل والاكثر ويعمل بقول الحاكم اذ شرع

لقطع التشاجر قلت والعمل بوقت الوضع هو العدل للنامر واذ هو وقت التلف فان خرج ميتا فلا شي الا ان يكون بجناية

على الامة ففيه الغرة على الجاني للاب وفيما يلزم الزوج للسيد وجهان قيمة الغرة اذ هي بدل الولد وقيل الاقل منها ومن

عشر قيمة الام **فرع** **ى** فان كان المدلس عبدا رجع بقيمة الولد عليه وهي متعلقة برقبته وقيل في ذمته وقيل في

كسبه وسياتي الخلاف في جنايات العبيد **مسئله** **هـ** وللحرة فسخ زوجها اذا انكشف عبدا وقد مر الخلاف

في بطلان النكاح فان فسخت قبل الدخول فلا مهر اذ هو من جهتها ولسيده الفسخ ان لم يكن قد اذن لقوله صلى الله عليه وسلم فهو عاهر

فان كان قد دخل فالمهر في رقبته بايهام الحرية قولا او فعلا كجنايته فيخير السيد بين تسليمه او كل الارش فان كان المدلس

غيره ففي ذمته **فرع** **هـ ب لس** فان اذن له بالدخول تعلق المهر بذمة السيد اذ اذنه كالضمان كما لو لم يدلس

ح لس بل برقبته كلو رهنه الا ان يلتزم فالزعيم غارم قلنا انما يتعلق بها الجناية ولا جناية مع الاذن

لس بل من كسبه ان كان له كسب والا فوجهان بذمته او برقبته قلنا كسبه لسيده فيتعلق الغرم به احق **مسئله**

عبد العزيز السعدي هـ ب م ه ح ص قين ولا تفسخ المحرم عن البيعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وسعها الاما اتاها وعلى المقتر قدره

ك بل يفرق بينهما كمطلقه رجعيه وله الرجعة ان ايسر في العدة اذ النفقة عوض الاستمتاع فاذا بطلت بطل لكن

جعل له فسخه **ل** بل تطليقه باسه اذ القصد تخلية سبيلها **ب قين** بل تفسخ ان طلبت والا فلا اذ الحق لها قلت

وهو قوي للنامر **فصل في خيار المعتقة** **مسئله** واذا اعتقت وهي تحت عبد

فلها الفسخ **اجماعا** لخبر بريرة **ع** السعدي ح ى ب ح ص وكذا ان كانت تحت حر لرواية **عا**

كان زوج بريرة حرا **ع عم عا** ثم سلمى بن يسار مد حولي س ك لا اذ روي انه كان

عبدا اسمى مغيثا فالعلة الغضاضة ولا غضاضة مع حريته ولقول **عا** ولو كان حرا ما خيرها وهو توقيف

قلنا الاجتهاد ومعارض بما روى وسائر العلة ملكها نفسها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ملكت نفسك فاختاري ولم يفصل

بين الحر والعبد **و** بل يستمر كلو زوجت بغير اذن ثم اعتقها قبل اجازته قلنا العتق هنا وقع قبل نفوذ النكاح

فقدمه تحرية مجرى الاجازة من السيد اذ ملكها بتصرف نفسها فكان اجازة فلم يطرا على النكاح **فامر قين**

ص بيد جش بل يفسد نكاحها بالعتق لبطلان اجازة السيد وعقدها لا يصح قلنا هو كالاجازة **مسئله**

ولا خيار للعبد اذ اعتق اذ لا كذليل اذ يملك الطلاق في رقه وعتقه فلم يحدد له بالعتق فيه قوم تصرف

فى ابطال النكاح حس بل الحر كالامه قلنا الحد دليلها ملك التصرف بخلافه كما قدمنا فان قلنا **فرع** واذا اعتق

احد الشريكين نصيبه فى الامه خيرت ايضا للشركه س لا قلنا الشركه واقعه لما سياتى **مسله** واذا اعتقت

الامه فقد يتحتم بعد الدخول فلها المسمى ان وطئ قبل العتق اذ قد استقر بالوطء ى فان وطئت بعده فمهر

المثل ان فسخت اذ وطئ بعد ان صار معرضا للفسخ فاشبه الفاسد قلت وظاهر هب ان الواجب المسمى فيهما وهو

لسيدها فيهما اذ وجب وهى فى ملكه وان كانت مفوضه فلها كما سياتى فى المهور ولا متعه ولا مهر ان فسخت قبل

الدخول اذ جاء من جهتها قبل فان لم يسم لها ووطئت بعد العتق فالمهر لها قلت اذ لم يجب لها الا بالوطء **مسله**

واذا اعتقت الصغيره والمجنونه لم تخير وليها اذ هو خيار شهوه والعبره بها متى عقلت **فرع** ولها الخيار ما لم

ترض او تمكن بعد العلم بثبوته مروط او لمس لشهوه كرد المعيب حس الى ثلاثه ايام لخبر ع فى بريره قلت

عم ع حفصه ما لم يطاها برضاها لقوله صلعم ان قربك فلا خيار لك ى حس بل فورى كعوله واختيا

والقول للمعتقه قلت ضعيف لقوله صلعم بعد ذلك انا شافع **فرع** والقول لها فى نفى العلم بالخيار اذ الاصل

الجهل وكذا العلم بالعتق ان كانت عاميه او نحوه والا فلا **فرع** ولو طلقها بعد ثبوت الخيار وقع

قس ان فسخت لم يقع والا وقع قلنا لا مانع فان طلقها بعد الفسخ لم يقع اذ لا زوجيه كبعد الطلاق

فصل فى الفسخ بالكفر

مسله ورده احد الزوجين يقتضى الفسخ

اجماعا لقوله صلعم الموم والكافر لا تتراءى نيرانهما حط ح وش يعتبر الرده اذ هى معنى

امتنع للنكاح كالموت وكقبل الدخول وكالرضاع وكملك احدهما الاخر م ى س قبل الدخول

بالرده وبعده بالعده اذ لم يفسخ نكاح هند باسلام ابى سفيان ولا عكرمه وصفوان باسلام زوجتيهما

واستمرار الكفر كالرده قلنا لو لم يفسخ الا بالعده لزم بعدها على البينونه واستيناف عده اخرى كالقائل الكل

فاما قصه هند فالفسخ بالاسلام يخالف الفسخ بالرده بما سياتى ى الحلاف وهما لفظى الا ان يبق

ع استاف عده اخرى قلت الصاس ان م هو الذى يوجد ذلك ثم لمن يلحظ اذ م يجعله كالاسلام احدهما

فسطره **مسله** هـ ح ص فان ارتدا معا فلا فسخ اذ لم يختلف ملتهما فلم يشملهما دليل لا ينكح س

اهل ملتين س بل ينفسخ لكن المدخوله بالعده وغيرها بالرده كلو ارتد احدهما قلت هنا خلاف

الذى قاوموا ف ينفسخ بردتها ولا يامر لرديه معها لنا ما مر وعدم امرى لالذين اسلموا بعد الرده بتجديد

النكاح **مسله** فان اسلما معا فلا فسخ قلت **اجماعا** اذ لم يختلف المله ولا امره صلعم

من اسلم بتجديد النكاح **مسله** هـ س ولا فسخ باختلاف الدار مع اتفاق الدين اذ لا موجب له الركح

بل ينفسخ فلو اسلم احد الزوجين ودخل دارنا انفسخ نكاحهما اذ للدار حكم اذ الحكم للمجهول بحكمها

مسله ويحكم لمن حملت به فى الاسلام به وفى الكفر به اذ الصبى مسلم باسلام احد ابويه كما سياتى فلو

ولدت لدون سته اشهر من يوم ردتها فالولد مسلم ونحو ذلك **فرع** فو وميراث المرتد لورثته المسلمين

ان كانوا والا فلبيت المال لكن انما يورث بعد لحوقه س بل يعتق حين يموت او يقتل ح ما كسبه فى الاسلام

لهم واما بعد الرده فللمصالح قلت وسياتى عبوكلك

فصل فى الفسخ بالاسلام

مسله اذا اسلم احدهما دون الاخر انفسخ النكاح **اجماعا** لقوله صلعم لا تنكح س

اهل ملتين **فرع** والحربيه المدخوله انما تبين بمضى العده فهى قبل مضيها كالمطلقه رجعيا اى ان

اسلم كان كالرجعه لا ان له مد ابا نها مع الكفر فان مضت العده قبل الرجعه بانت اقتضى ذلك خبر

ابى سفيان وعكرمه وصفوان لولاه كان اسلام احدهما كردته لكن فرق الدليل واما غير المدخوله فتبين بنفس الاسلام

كلو طلقت **فرع** واما الذميه فلا تبين الا باحد امرين اما بعرض الاسلام او بمضى العده مدخوله كانت ام لا

اذ كفر الذمى اخف لدليل جواز تقريره لكن اذا عرض عليه الاسلام وامتنع استانفت للمدخول

لا غيرها اذ عرض على ذمى اسلمت امراته فعرض عليه الاسلام فامتنع ففرق بينهما بعد امتناعه ولم

ينكر احد م و ح س بل حكمهما كالحربيين اسلم احدهما وقد مر اذ هو معنى اوجب الفرقه

فانقضاها في الحال كالطلاق قلنا فرق وخبر م ع و الفرق بين ذلك وردة احدهما ان كفر الردة اغلظ بدليل جواز
اقرار الذمي على دينه لا المرتد ولانه قد طعم حلاوة الايمان بخلاف الاصلي فجعل حكمه اغلظ فان تاب تجدد الردة من
دون استيناف عدة فاما مضي العدة فموجب للفرقة اتفاقا كحربين اسلم احدهما ح بل يعرض الاسلام على المتاخر منهما
حربيا كان ام ذميا ان كان في دار الاسلام فان اسلم بقي النكاح والا فسخه الحاكم بطلقة وبعد المدخولة
فان لم يعرض الاسلام فالنكاح باق فهما بقيا في دار بامد حوله كانت ام لا فان كان المتاخر في دار الحرب بانت
بانقضاء العدة قلت لا تاثير للدار بل الملة للخبر ك ان اسلم الزوج بانت في الحال لا الزوجة فتعتبر العدة في المدخولة
لا غيرها ففي الحال قلنا لا وجه له **مسئلة** هـ ش ك ف و الفرقة باسلام احدهما فسخ لا طلاق اذ العلة
اختلاف الدين كالردة ع ح محمد بل طلاق حيث اسلمت وابى الزوج اذ امتناعه كالطلاق قلنا بل كالردة **مسئلة**
حط حع فان اسلمت عن زوج صغير لم تبن الا بالعدة او عرض الاسلام اذا وقع ايهما بعد بلوغه مرش بالعدة مطلقا وغير
المدخولة في الحال قلنا بنا على ان لا عبرة بالعرض وقد مر **مسئلة** فان اسلم عن ذمية صغيرة مدخولة بانت بالعدة
فان اسلم احد ابويها قبل مضي العدة استقر النكاح اذ تصير مسلمة بذلك ع اما الصغيرة التي اسلمت وجنة ولا
تبين بمضي العدة حتى تبلغ وتمتنع عن الاسلام بعد العرض ومضي العدة اذ النكاح حق له فلا يبطل حقه حتى يبطله هو بامتناعه
خلاف الصغيرة فلا حق لها فتبين بالعدة

فصل في الفسخ بتجدد الرق

مسئلة الا الادر هـ س اذا سبي الزوجان انفسخ نكاحهما لعموم والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ولم يفصل بين ان تسبي مع زوجها ام لا ح لا تنفسخ
الا حيث سبي احدهما دون الاخر اذ اجتماعهما في السبي كدخولهما بامان قلنا حدوث الرق رفع ملك الزوج للبضع كسائر
املاكه بخلاف الامان **مسئلة** فان ملك احد الزوجين الاخر او بعضه ما فذا انفسخ النكاح اذ ملك نفيتهما كملك
العين المستاجرة **مسئلة** وخيار الصغيرة والمعتقة يفتقر الى اختيارهما اتفاقا حط حع ولا يفتقر الى حكم لقوله
صلعم لبريرة ملكت نفسك فاختاري ولم يعتبر الحكم والصغيرة مقيسة هرى بل يفتقر لرفع الخلاف قلت وهو قوي
لكن مع التشاجر لعموم قوله صلعم فان اشتجروا فالسلطان و قد انكر الجويني خبر بريرة والغلط لم يصح له وقد صح لغيره

فصل في ضبط ما يحتاج الى الحكم

مسئلة الفسخ بالرضاع والردة والاسلام وتجدد الرق وملك احدهما
الاخر لا يفتقر الى حكم ولا اختيار وخيار الصغيرة والمعتقة يفتقر الى الاختيار لا الحكم على الخلاف وخيار
العيب يفتقر اليهما معا كما مر

باب المعاشرة

مسئلة عليها تمكين الوطء ولزوم
بيت الا باذنه وله منعها عن المسجد والعيد وتكره المنع عن زيارة الوالدين لا حضور جنازتهما **مسئلة**
وعليه حسن العشرة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولا تضاروهن فامسكوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا
مسئلة وعلى الولي بعد قبض المهر او تاجيله تسليم بنت الثمان وصلح عند اللوطء اذ بنى صلعم بعائشة لتسع
فالعبرة بالصلاحية وهي تختلف باختلاف الشخص فيرجع الى ذوات الخبرة مع اللبس **فرع** في وجوب
امهالها ان طلبت لتهيئتها وجهان اصحهما تجب لقوله صلعم لا تطرقوا النساء ليلا ولا تجب اكثر من ثلثة ايام
كتاجيل الشفيع وقيل لا تجب كتسليم المبيع بعد ايفاء الثمن لنا الخبر **فرع** ولا تجب امهال الحائض حتى
تطهر اذ له الاستمتاع فيما فوق الازار بخلاف المريضة والطفلة اذ الخطر فيهما اعظم **فرع**
ولا تجب تسليم صغيرة او مريضة لا تصلح لتعذر المقصود قلت ان خشي عليها من فرط شهوته والا وجب
اذ له الاستمتاع بغير الفرج ولا يلزم الزوج تسلم الطفلة اذ لا حصانة عليه وتجوز الزوجة الممانعة من
الوطء لا تعاس على العرش في التغييب اذ المانع هنا غلظ الزوج اذ لو كان مثلها سهل وطؤها **فرع**
واذا اخرجت البكر فوق المعتاد منع الوطء حتى يلتئم والقول لها في عدم الالتئام **مسئلة** وللزوج اجبارها
على الغسل من الحيض ليحل له الوطء اجماعا اذ هو حقه وله اجبار المكلفة على غسل الجنابة
وفي الصغيرة وجهان تجبر اذ تعاف وطي الجنب ولا اذ لا تكليف ى ان طالت مدته فله اجبارها والا
فلا اذ ليس بمانع وفي اجبار الذمية عند من اجاز نكاحها خلاف ب ش تجبر اذ الوطء حقه ولا يحل
قبل الغسل ح لا اذ صولحوا على شرعهم فلت ما لم يعلو بنا حكم **فرع** وفي اجبارها على قص الظفر
وحلق العانة وازالة الوسخ وجهان يجبر لئلا تعافها ولا لامكان الوطء وبلبس ى عليها الا التمكين ان تعافها

اجبرت اذ نصر كالمانع وفي منعها اكل الثوم ونحوه وجهان ى اصحهما المنع لمنعه كمال الاستمتاع الا لا
ريح كالمطبوخ وفي منع المسلمة وحنه الذمية من الخمر وجهان ى اصحهما المنع اذ لا يسمى القذر الذي لا
يسكر والسكر محرم في كل شريعة لاذهابه العقل وقيل لا يمنع من دون السكر اذ صح لها اعلته وفي منع الحنفية من شرب
المثلث ونحوه مما يسمى من دونه وجهان ى اصحهما له المنع لتاذيه به واستقذاره قلت فيه نظر لان رائحته لا يعاف
في الغالب **مسئلة** وليس له منعها من الخروج الى الحج ونحوه وله منعها الخروج من منزله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر الخبر ونحوه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله لا تمنعوا نساءكم مساجدكم محمول على القواعد او
المساجد الخالية او عمارة المساجد ولا يصح حمله على الحج ولا الجمع والاعياد وله منعها عيادة ابيها وتشييع
جنازته لقوله صلى الله عليه وسلم للتي منعها من ذلك اتقي الله ولا تخالفي زوجك الخبر لكن يكره لانه يحاش الوالد **مسئلة** وقوله تعالى
ولهن مثل الذي عليهن اراد في المعاشرة لا في المؤنة ولا سبيل عليها **اجماعا** قلت وقوله تعالى وللرجال عليهن درجة اراد
وجوب امتثالها اياه في لزوم البيت واستعمالها حيث اراد وتمكين الوطء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم امرأته الى فراشه الخبر ونحوه
وعليه حسن البشاشة لقوله صلى الله عليه وسلم وخياركم خيركم لنسائه الخبر ونحوه **مسئلة** هق ولا يلزمه جماعها اذ لحوله
ى ان طال تركه اجبر عليه فان ابى فسخ نكاحه وعن قوم يلزمه في كل اربعة ايام اذ القصد تحصينها كتحصينه
قلت الحق له بدليل انه لو دعته كل يوم لم يلزمه **اجماعا** لكن فيها ى يستحب له لقوله صلى الله عليه وسلم واقسش النساء من رعب
عن شبق ولبس سمي ولخشية الفساد عليها ى ويكره ان يجمع زوجتيه في مسكن الا برضاهما للنادرة الى الشقاق
الا ان لا يجد فيجوز لقوله تعالى وعلى المقتر قدره ويكره وطء احداهما في حضرة الاخرى لمخالفته المروءة **مسئلة**
ويندب ان يضع يده على ناصيتها فيقول بارك الله لكل منا في صاحبه ويقدم القبلة والكلام قبل الجماع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
احدكم جماع امرأته الخبر وان يستتر لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يتجردا تجرد العير الخبر ويقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
الخبر **مسئلة** كم ويجوز الجماع من الدبر في القبل لقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم وقوله صلى الله عليه وسلم واما من الدبر في القبل فنعم الخبر
مسئلة جميعا واكثرها ويحرم الوطء في الدبر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تاتوا النساء في ادبارهن ونحوه قلت ولقوله تعالى فاتوهن من حيث
امركم الله عم ك عشر الامامية يجوز لعموم فاتوا حرثكم انى شئتم هن لباس لكم فالان باشروهن ى اما عم والامامية فقصروا
على المملوكة لعموم او ما ملكت ايمانكم قلت بل وقفه على قول الامامية بتحريره في الزوجة مع كراهة وذكر اهل المغرب من
اصحاب ك انه نص عليه في كتاب له يسمى كتاب السر وعن روح بن عبادة سألت مالكا عن ذلك فقال الساعة اغتسلت منه
قلنا قد غلط نافع في روايته عن عم وانكر الابهري الرواية عن ك وانكر كتاب السر وكذب الربيع محمد بن عبد الحكم في روايته
عن ش اذ قد نص على التحريم في ستة كتب لا وجه للتغليط والتكذيب اذ المسئلة اجتهادية والواجب الحمل على السلامة
قلت وذكر ابو حامد الجاجرمي وبعض اهل المذهب انها قطعية ولعل حجته التواتر المعنوي بالتحريم واجماع اهل
البيت فيحسن التغليظ حكم **مسئلة** ويجوز النظر الى الفرج كوطئه قلت وحديث النهي محمول على النظر باطنه لا يستقذ
ى ويجوز الاستمتاع بخلاف حلقة الدبر لعموم وباشروهن لكن لا بالايلاج وكالتقبيل **مسئلة** كم ويحرم استنزال ل
المني بالكف لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ملعون الناكح كفه صد عم ون يح سار مباح لنا ما مر **مسئلة**
ويجوز العزل عن الامة المملوكة **اجماعا** لاذنه صلى الله عليه وسلم للانصاري ولم يشرط رضاها م هب ويحرم من الزوجة الحرة الا
برضاها لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه الا باذنها او ادفعه اضرارا فاعيرا ى يجوز مطلقا اذ ليس باعظم من ترك الوطء ولرواية الخدري
سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال او لم يفعل ذلك احدكم ولم ينكره وقيل يحرم مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عنه ذلك الوأد الخفي وقيل يحرم
في الحرة ويجوز في امة الزوجة لئلا يرق ولده ولو شرط حريته اذ لا يامن الحيلة وقيل برضاها وقيل برضا سيدها
لنا ما مر ولا وجه للتحريم والخبر معارض بما روينا ويحمل على ترك الوطء فيحمل على الكراهة **فرع** ى
واذا جاز العزل جاز نقل النطفة والعلقة والمضغة اذ لا حرمة لجماد وكجواز منع النسل بالعزل **مسئلة** ى
ويعمل في الصلاحية للوطء بقول ذوات الخبرة ويحرم حيث يطلع عليهما لقوله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الخبر هـ ونهى صلى الله عليه وسلم
ان يجامع الرجل زوجته وعنده احد حتى الصبي في المهد قلت مبالغة هب ويكره الكلام حاله ى لا دليل على ذلك
فيباح قلت بل دليله القياس على قضاء الحاجة اذ هو استخراج قذر من الفرج فاشبه البول **مسئلة**

المسمد الغيلي

وعليها تمكينه الاستمتاع باى اعضائها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم امرأته الخبر ونحوه ويندب حسن التبعل لقوله صلى الله عليه وسلم
جهاد النساء العفيفة في فرجها التغلمه لزوجها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا طرب الباشر ثرها فاما الوطء المحرم كفى الدبر او الحيض
او في الملا فلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعليها طاعته في التكرار وفي اى وقت وعلى اى حال ما لم يخرج الوج
او يخف ضرر العموم قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم هن لباس لكم ولا يلزمها اعانته في حرفته **اجماعا** ن م ط فتى
ولا في المعيشة من خبز وطحن وطبخ ونحوها لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فلم يوجب سوى الحرث ه بل يلزمها القيام بما داخل المنزل وعليه
ما خارجه ط اذ يندب الا وجوبا لنصه على ان الرضاع ولدها الا بلزمها الا باجرة واذا سقط في حق ولدها فعن اولى م بل
ان اراد الامور الخفيفة كبسط الفرش وسحس الماء ومناولة الكوز لقضائه صلى الله عليه وسلم على فاطمة باصلاح ما داخل ط يندب بالنصا
لا حتما **مسئلة** ويندب للزوجة التواضع لقوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت الخبر وللزوج احتمال الاذى
اذ قد تعنت حفصة في صدره صلى الله عليه وسلم فزجرها عمر فقال مهلا فانهن يفعلن اكثر من هذا قلت ولقوله المرأة كالضلع الخبر ويندب عينها
الحد لا يذهب هيبته ولا يتغضبها في اساءة الظن بها غيرة عليها ولا يغفل عما الامر غايلته ولا يسرف ولا يقصر في الانفاق
ويعلمها احكام الحيض والنفاس اتقاء للمحظور ويسمي ويقرأ الاخلاص قبل الجماع لطرد الشيطان ويندب لها العطر
والتصنف لقوله صلى الله عليه وسلم ملعونة من عطلت نفسها على زوجها ويكره افتخارها بمال او جمال او نسب لقوله صلى الله عليه وسلم هو جنتك
ونارك الخبر ويندب كونها من الاجانب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة الخبر وتلزم قعر البيت لقوله تعالى وقرن في بيوتكن وتعزل
لقوله صلى الله عليه وسلم نعم خلق المرأة المغزل ونحوه ويكره صوم النفل الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة الخبر وعليها الانقياد له في كل حال
اذ قالت له امرأة من اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها الخبر ونحوه **مسئلة** واذا امسك عنها لانه نوعظها فان لم
تؤثر هجرها في المضجع ما امكن فان لم تؤثر ضربها غير مبرح لا يعتبر وجها ولا يكسر عظما اذ كان ابن الزبير يضرب نساه بعود المشجب
فصل وفي لميه العرس بتخبه كفرها فس بل واجبة لقوله اولم ولو بشاة
والامر للوجوب قلنا معارض بقوله ليس في المال حق سوى الزكوة فحمل على الندب جمعا بين الاخبار **فرع**
واقل ما يولم به شاة للمجزفان لم يجد فذ دونها اذ اولم صلى الله عليه وسلم على صفية بسويق وتمر **فرع** ه ش والاجابة اليها مستحبة
كغيرها فس بل واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القسم وقوله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الداعي فانه ملهوف
اى شديد الرغبة الى الاجابة كالمتلهف لفقد حبسه قلنا القياس على سائر الطعامات والمادب
منع الحتم **فرع** ه س ولا تجب الى غيرها من الولائم كما سيأتي **مسئلة** كـ ص ر وما حرم من الملاهي في غير النكاح
حرم فيه لعموم النهي حعي وعن يباح في النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم واضربوا عليه بالدفوف فيقاس عليه المزمار وغيره
قلنا هذا الاينافي عموم قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيت عن صوتين احمقين الخبر ونحوه فيحمل على ضربه غير ملهية **فرع** ي
والملاهي مدور يجلد من رق اصبر باعم في عرضه شلاشل تسمى الجلاجل له صوت يطرب كالحلاوة نغمته وهذا
لا اشكال في تحريمه ويعلو البهي به واما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا انه لا خرق فيه وطوله
الى اربعة اشبار فهو الذي اراده صلى الله عليه وسلم لانه المعهود حينئذ ط ه وهو يحرم ايضا اذ هو آلة لهو فيحرم
ان طرب بها كالمزمار ونحوه قلت ولعله يقول الخبر منسوخ م ه بل يكره فقط وهي في الاحكام خص ع
بل مباح لقوله صلى الله عليه وسلم واضربوا عليه بالدفوف وقوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف في التقرير ام تحبيط خيس
د اهابد ففو ويزجر في عرس ى واما ضرب طبل الحرب والزير والبم وطبق الصفر وما اشبهه في جمع
الكوسات فلا باس به اذ لم يوضع للهو **فصل وفي النثار** بضم النون وكسرها ما ينثر في
النكاح او غيره **مسئلة** ه م فح وابو عبده وابن الهدى من كمش وهو مباح اذ ما هو بحره
مالكه الا الاباحة له ي ولا قول للهادي فيه لا نصا ولا تخريجا طامه لي بن سرسوه ثم ش ك بل يكره لمنافاته
المروة والوقار الصمري سد و يكره الانتهاب لذلك قلت الاقرب ندبهما لخبر جابر حضر صلى الله عليه وسلم املاكا
الى قوله فجاذبنا وجاذبناه ولامره صلى الله عليه وسلم في نثار فاطمة **فرع** وجنسه الجوز واللوز والسكر والتمر والزبيب والدراهم
والدنانير ونحوها مما يلتقط لا الاسلحة والاثواب وما لا يستغل ي والاولى الجوز واللوز والسكر والتمر والزبيب ولكن
فرع العبرة بالاعلى الناحية ي الاولى ترك الانتهاب لما مر ولعله صحيحان للرخصة قلت الظاهر الندب لما مر

ومن ملك ثوبه فله ما وقع فيه كالشبكة فان سقط منه شي فعلى جواز اخذه تردد ى الاصح الجواز اذ قد ملكه الاول
وكذا انتهاب الناهب في احضاره يغني عن الاباحة وقيل الا فيما القرينة كافية ى وانما يوكل بالاباحة كاللقطة
وله الرجوع ما لم يضع في الحلاوة والطعام فلا فيه نظر اذ قد جعلوا له حكم الملك بعد الاحراز كما مر

فصل في النشوز في عرف اللغة الميل وفي الشرع مخالفة ما يقتضيه المودة من الزوجين **مسئلة**
نشوزها منعه الاستمتاع او عدم حسن التبعل والا مجرد الشتم له وفعل ما لا يرضاه ما لم تخرج وان
استحق التاديب ففي كونه الى الزوج او الى الحاكم تردد **فرع** ونشوزها يسقط حقوقها غير المهر اذ هو
عوض الاستمتاع ويجوز ضربها وهجرها للاية هب قعصش ولا ضرب الا بعد الوعظ ثم الهجر ولا جمع بينها
كالنهي عن المنكر الصمري بل جمع بينهما لظاهر الاية قلنا القياس مقيد لها **فرع** والهجر انما هو في
المضجع للاية لا في الكلام فلا يحل فوق ثلاث للخبر ولا يضربها ضربا مبرحا وهو ما ادمى او خشي منه تلف نفس
او عضو ولا يزيد عدده على الحد ويتقي الوجه والمراق وقوله صلى لا تضربوا اماء الله منسوخ باذنه بعد ذلك في رواية م
كنا معشر قريش الخبر وعن بعضهم الهجر وضع الهجار في عنقها الى رحلها كعقل البعير ولنبيه **مسئلة** فان نشز
الزوج عما يعتاده من طيب عشرته فلها استرضاؤه بترك بعض حقوقها المالية لقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها
نشوزا الاية ويطيب له ما لم تخل بواجب وعليها التواضع له لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة **وجملة**
خصايصهم عشر الطلاق والايلا والظهار والضرب والمنع من الخروج والزيادة في الميراث
واسقاط الحد باللعان وتحمل المؤنة ووجوب امتثال امره ما لم يتعقب لقوله صلى لامرت المراة ان تسجد لبعلها
والامامة والقضا وحضور الاعياد والجمع **مسئلة** فان التبس الناشز منهما فالعدله فان بلغا الى التضارب
فالحكمان هب مدش والمراد بهما وكلاهما للمخاصمة عند التحاكم اذ قال علي عم للحكمين اتدريان
ما عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت رضيت بكتاب الله لي وعلي فقال الزوج اما
الجمع فنعم واما الفرقة فلا فقال عليلم كذبت حتى تحكم الله تعالى لك وعليك فاعتبر التراضي بحكمهما ولو
كانا حاكمين لم يعتبر كالحاكم الاعم عي حو ك س بل حكمان حقيقة ينصبهما الحاكم لظاهر الاية وهو قوله
فابعثوا فالخطاب لغيرهما ولا يعتبر رضاهما كالحاكم الاعم قلنا الحكم في اللغة من تراضى الخصمان
بحكمه بخلاف الحاكم فافترقا **فرع** ويندب كونهما من اهل الزوج والزوجة لبعث عمر عم و ش للحكمين
من رجلين من بني هاشم وبني عبد شمس الخبر ويجوز كونهما اجنبيين كالوكيلين **فرع** وعليهما بعد
مخاصمة كل واحد من الزوجين ان يجتهدا في الجمع بالتراضي فان تعذر فالفرقة على عوض او غيره
ما يريان **فرع** وشرطهما الحرية والتكليف والاسلام والتمييز بين الحق والباطل ليمكنهما الحكم بالقسط
ويصح حكمهما مع غيبة الزوجين كالوكيل فان جن الزوجان او احدهما لم يصح لبطلان الوكالة بالجنون

فصل في القسم بين الزوجات **مسئلة** القسمة غير واجبة بل
له الانفراد عنهن اذ الاستمتاع حق له لا يلزمه استيفاؤه فان اراد من البعض جاز **فرع**
فان قسم وجبت التسوية لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل ولقوله صلى من كان له زوجتان فمال الى احدهما الخبر وكان صلى
يعدل بين نسائه حتى قال اللهم هذا قسمي فيما املك الخبر قلت ولم تكن التسوية واجبة عليه خصوصا
لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الاية وعن قوم مجاهيل من كان له زوجتان فله ان يقف مع احدهما ليلة ومع
الاخرى ثلاثا اذ له ان ينكح اربعا فله ايثار احداهما بالليالي ومثله عن الناصر لكن حمله اصحابه على
الحكاية دون ان يكون مذهبه قلنا الليلتان لا يستحقان قبل نكاح الاخرى فلا وجه لما قالوه **فرع**
واذا قسم فله البداية بايهن شا س بل بقرعة قلنا لا اصل للقرعة هنا **مسئلة** وللزوجة الامة نصف ما
للحرة لقوله صلى للحرة الثلثان الخبر ونحوه ك فرع بل يستويان لنا الخبر هـ قين والبتي ولا يجب قسمة بين المملوكات
والمستولدات اذ لا دليل الا في الزوجات ك ل بل تجب اذ شرعت لرفع الاذى ولا فرق لنا قوله تعالى فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وهذا كالصريح فيما ذكرنا واذ لا حق لهن في الوطء اذ لا ايلاء ولا ظهار

منهن **مسألة** ويلزم المريض والمجنون والعنين والمحرم رعاية للنصفة والمجنون حيث لا وحشة منه وقد تشبق منه
القسم حال عقله فيقضي التوالي بأمر الولي كالدين أما أن يأتي إلى منزله ليلة ليلة أو يأتيهن إلى منازلهن كذلك
أو يأتي بعضا ويأتيه بعض فإن كان يفيق ويجن فوقف مع أحداهن حال الإفاقة لم يحتسب بما وقف مع الأخرى
حال جنونه لعدم الأنس به **مسألة** ويقسم للمريضة والرتقا ونحوها والحائض والمحرمة والمظاهرة والمولى منها
والمجنونة حيث يأمنها إذ القصد رفع الغضاضة قيل لا المجنونة إذا أمرنا بالبعد من المجذوم ومن حيث قال صلعم
فر من المجذوم فرارك من الأسد ولو مجنونة أو صغيرة ولا قسم لها كالعاقلة ى وإذا سافرت بإذنه لحاجته فلها
القسم وإن لم يكن معها قلت فيه نظر إذ لا قسم لمن خرجت عن الميل وفصل عن البريد فلمسافة خرج إذ لم يكن معه يقضي
من لم يسافر بها **مسألة** وإذا انتقل إلى الأمة يعتق بعد مضي ما تستحقه لم يزدها شيئا لا قبل مضيه فتوفيها كالحرة
وكذا لو قدم قسم الأمة ثم انتقل إلى الحرة فأعتقت الأمة قبل مضي ما تستحقه الحرة لم يزد لها على مثل نوبة الأمة لا بعد
مضيه إذ وقع بعضها وهي مستحقة بشائبة القسم من الآن إذ كل منهما مستو **مسألة** وللرجل السفر
أو يأتيهن بينا كفعله صلعم هـ ح ولا تجب القرعة إذ السفر مسقط لحق القسمة فالحاد إليه ى س بل لفعله صلعم قلنا
فعله صلعم تطييبا للنفوس لا وجوبا **فرع** وإذا أقرع خيّر من أن يخرج أساهمن على السفر والإقامة إذ
العكس كقسمة الأرض وإذا سافر بإحدى **فرع** سوا أسهما في السفر كالإقامة هـ ك ولا يلزم قضا المقيمات
لسقوط حقهن بالسفر ح بل يلزم س يلزم إن لم يقرع فإن قرع فلا إن طال السفر فإن قصر فقولان قلت بنا على
أنه لا يسقط القسم بالسفر من غير قرعة وهو باطل إذ لو لم يؤثر إنه صلعم قضى المقيمات بعد إيابه **فرع** ومن حرفته
معاشه نهارية قسم الليالي وفي العكس يقسم النهار **مسألة** والكيفية القسم إلى الثلاث وقيل إلى السبع
إذ شرع للبكر ثم يأتيهن وقيل كيف شاء من مشاهرة أو مسانهة أو مياومة وندب جعلها نوبا وليلة لفعله صلعم
ى أهله ليلة إذ ما دونها تنغيص وأكره لا حد له لكن الأعدل يوم وليلة كفعله صلعم **مسألة** ولا يجمع
بين ضرتين في مسكن ونحو كون الدار واحدة حيث لكل منهن ما يكفيه منفردا وله في القسمة أن يأتيهن أو
يأتينه كما مر وليس له الخروج ليلا في نوبة أحد إهن إلا لضرورة أو بإذنها إذ هي حق لها **مسألة** هـ ق ن
وما فوته من نوبة كاملة أو بعضها ولو لعذر فعليه قضاؤه ى إلا اليسير فإنه لا قضا لتعذر
ضبطه م لا قضا عليه إذ يكون جوراً على جور وله الخروج لمريض الأخرى أو دفنها ويقضي مدة المريض
فإن جامع غيرها في نوبتها فوجوه ى أصحها لا قضا مع قضا المدة إذ هي المقصودة وقيل بل يقضيها جماعا
في نوبة الموطوءة لتقع المقاصّة لنا وطؤه صلعم مارية في نوبة حفصة ولم يؤثر أنه صلعم قضاها سائل قال الكتبي
عن وهي حرام فعوتب بصدر سورة التحريم **مسألة** ويستحب التسوية في الوطء ولا يجب إذ شبهه قوة الشهوة
قيل وهو المراد بقوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النسا و فإن أراد وطء غير ذات النوبة جعله سرا
تجنبا للإيحاش وكذلك الإنفاق غير الواجب لذلك **مسألة** ومن نشزت وقت نوبتها لم تقض وصار كأنها
إذا أسقطت حقها ومن انتشى مع أحداهما ثم طلق الأخرى قبل إيفائها فلا حرج عليه بل يأثم لعصيان
إذا أسقطت حقها بعد وجوبه فيقضيها إن راجعها ولو بعد زوج قلنا الوجوب للحق الأمع يفرد الزوجة
فلا وجه لما ذكر **مسألة** وإذا أوفى أو الليل فله أن يقضي آخره فإن حيث بعاد قسمه إذ لا يعين مال
ما فات إذ القصد الإيواء والأنس **مسألة** ويجب التسوية بين المسلمة أو الذمية إذ لم يفصل الدليل **مسألة** وله
الخروج في النوبة لقضا حاجة أو موافقة زوجة في حاجة والغسل واللمس لرويه أنه ع قل يوم إلا كان صلعم
يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس الحرمة ى لكن لا يجامع غيرها في نوبتها قلت ظاهر كلام و الجواز ى فإن أطال
اللبث مع الأخرى في الحاجة لزمه القضا **مسألة** انس ثم الشعبي حي ثم كرم حي ويؤثر الجديدة الثيب
بثلاث والبكر بسبع لقوله صلعم للبكر سبع وللثيب ثلاث ولفعله صلعم في أم سلمة وصفية حص الحكم حماد
يجب ذلك تقديما لا إيثارا فيقضي البواقي مثله إذ القسم حق زوجي فلا يفترق فيه الجديدة والقديمة كالنفقة
قلنا النص منع القياس ى س بل للبكر ليلتان والثيب ليلة إذ القصد قطع الدورة بالنكاح الجديد

وهو تحصل بذلك لكن حق البكر آكد لشدة الرغبة فيها ففضلت قلنا لا نسلم بل تعبد للنصوص الواردة **فرع**

والامة الجديدة مع العبد كالحرة للبكر سبع والثيب ثلاث اذ لم يفصل الدليل والمس قولان **فرع** هب س

فان زاد على السبع او الثلث برضاها بطل حقهما من التفضيل ولزمه القضا لقوله صلى الله عليه وآله لام سلمه حين

طلبته الزيادة على الثلاث ان شئت سبعت لك وسبعت لهن الخبر فان زاد ما لا بطلبها لم يبطل حقها من التفضيل

وقيل يبطل اذ لم يفصل الدليل قلت القياس فاصل ومفهوم قوله ان شئت **مسلة** ويصح من المراة هبة نوبتها

اجماعا كما وهبت سودة نوبتها لعايشة **فرع** وليس للزوج صرفها الى غير من وهبت لها كنعلة صلى الله عليه مع عا

ولا تفتقر الى قبول الموهوب لها بل لو ردت لم يبطل الهبة فالمزوج اجبارها اذ الهبة في التحقيق له وللزوج منعها اذ الحق له

فان وهبت نوبتها للمزوج كان اسقاطا فيسوي بين البواقي ولا تخص بها احد ولو قالت وهبتها لك تخص بها من

شئت فليس له التخصيص ويحتمل صحته قلت وهو الاقرب **فرع** وللواهبة الرجوع متى شاءت فيقضيها ما فوت بعد العلم

برجوعها لا قبله كالمباح له **فرع** واذا لم تكن ليلة الواهبة موالية لليلة المتهبة لم يكن للزوج الموالاة بل في

وقتها المعتاد ليلا يتعدى وقيل بل له ذلك اذ صار للمتهبة ليلتان فلا وجه للتفريق قلت بل الوجه ما ذكرنا **فرع**

ولا تصح هبتها بعوض اذ ليكون عن مقابل لمال ولا منفعة كالشفعة ى فتبطل الهبة اذ هي مشروطة ولم يصح

الشرط قلت القياس ان تصح ويلغو الشرط كشرط العوض في اسقاط الشفعة **مسلة** وله وطء امائه والمبيت

معهن دون ازواجه ولا يلزمه قضا كلو بات في المسجد ى ويندب وطء الامة لئلا تفجر **مسلة** وله الخروج في

النهار للمدارس والجماعة والمباحات من جميع التصرفات لا في الليل لتعلق الزوجية فهو اقدم **مسلة** ويكره

ان يزوجه زوجتان في وقت واحد او بعده احداهما الحاسر للاخرى فان كان ذلك فهي عن س بل يقرع

سهما قلت لا اثر للقرعة عندنا كما سياتي **فصل ومن وطي** محرم الجماع مات بسببه ولا سقط

للاحق لام ولا حاجب لها كف عن جماعها حتى يستبين الحمل او عدمه ى هب ص ضا ندبا لا وجوبا قلت

وظاهر قول ع الوجوب ى اراد التاكيد لا الحتم بدليل قول الهادي سعي ان يكف وهو مروي عن علي عليه

فرع ووجه الندب يوقي السجار في ميراث الحمل ووجه الجواز انه لا يحتمله لوحقته رغابة لحق غيره

فان لم يكن قد وطي او كان لم يسقط للاخوة لام وحاجب لها فلا كف اذ لا مقتضي له حينئذ ومتى تبين الحمل او عدمه

بحيضه جاز الوطء فان لم يستبن كف عنها ثلاث سنين وستة اشهر ونوما فتم له الوطء اذ ما اتت به بعد ذلك لدون ستة

اشهر فمن الاول او الاخر المثاني اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين فان كف شهرا ثم ادعت الحيض ثم وطي وولدت لدون

ستة اشهر من الوطء كان من الاول وقطعنا ان الدم استحاضة فان لم يكف وولدت لاربع سنين من يوم الوطء الاول

ولستة فصاعدا من الوطء الثاني اعطي نصف ميراثه تحويلا كبوريث الغرقا **فرع** فان انكر الوطء بعد

الموت اليورث الحمل والظاهر سقوطه اذا اتت به لستة اشهر فصاعدا ضد وفي نصيبه حسب له نصيب

عما او ابن عم فلا يلزم ان انكروا اذ الظاهر معهم مثاله ان ينكح امراة اخيه وله منها ولد ثم تلد منه ثم مات ابن

الاخ لم حاب تولد احر لستة اشهر من موت ابن الاخ فالظاهر انه غير وارث فيعطى الام الثلث والاخ السدس والباقي

للعم وهو بلا به من يثبته لكن ضد وفي نصيبه فرد سهم على الاخ من الام ونفي له سهمان **فرع** وان انكر

الزوج الوطء قبل موت الربيب لئلا يرث الحمل وهو في الظاهر وارث بان يأتي به لدون ستة اشهر من الموت ورث

لح الثلث

مساله ترك الربيب امه والحمل والاخ والعم فللام السدس وللحمل واخيه الثلث وللعم الباقي فاذا مات الحمل عن

السدس فلامه ثلثه ولاخيه سدسه والباقي يرد عليهما لاقرار الاب ان الحمل غير وارث **فرع** ى لا وجه

للقول بالكف عن الجماع في هذه المسالة لا ندبا ولا حتما فان ظهر حمل فعنه البداعي والظاهر مع اللبس الله اعلم

الاسرهان ولا نظر اليها في الاحكام الشرعية فمقاس عليه

باب المهور

مسلة المهر عوض منافع

البضع ويسمى مهر العولم ولها المهر واجر الغولم تعلى ما تو هن اجورهن وصدقا فما تبيح الصداد لقوله تعالى صدقاتهن وقيل

لقوله تعالى ومفروضهم لهن فريضة وعقر العولم عمر ولقا عن ميسانها وعلقه لقوله ص ادوا العلايق ى ونحله لامر وقيل

اد النحلة العطية **مسلة** والاصل فيه الكتاب والسنة كما مر والاجماع ظاهر والقياس على قيم المتلفات **مسلة**

فرع ويستحب التسمية في العقد لفعله صلى الله عليه وسلم في ريحانة وسائر نسائه ولقوله صلى الله عليه وسلم لمريد العقد التمس ولو خاتما من حديد

ويصح العقد من غير ذكره لقوله تعالى ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ح ك عقد معاوضة فلا يصح كالبيع

قلنا فرق بين الآية وفعله صلى الله عليه وسلم حيث زوج رجلا امرأة ولم يفرض لها صداقا الخبر ولانه عقد على منافع فصح ومن خلاف

البيع قالوا قال فلا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن فجعله شرطا قلنا نقول بموجبها وهو وجوب المهر

قالوا من استحل بدرهم فقد استحل قلنا نقول بموجبه ايضا فان كونه شرطا او امره صلى الله عليه وسلم عليا ان يقدم لفاطمة عليها السلام

من مهرها ندب فقط مسألة ولا يصح تسمية ما لا قيمة له اجماعا اذ لا يصح المعاوضة به ه جمعا

حص واقله عشرة دراهم او ما يوازيها لقوله صلى الله عليه وسلم ولا مهر دون عشرة دراهم الخبر ومال يستباح به عضو فاقله

عشرة كالمسروق ط عه عي ب حو مد س بل اقله ما يصح ثمنا او اجرة لقوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد ونحوه

نصف ما وصف ولم يفصل قلنا الخبر للمبالغة ولانه مخصوص بما رويناه وايضا ارجح لاجماع اهل البيت عليهم السلام

ولتصريحها بالمقصود سعيد بل اقله خمسون خعي اربعون ابن شبرمة خمسة دراهم ك ربع دينار او ثلاثة دراهم

قلنا لا دليل على ذلك قالوا اصدق عبد الرحمن نواة من ذهب والنواة خمسة دراهم ولم ينكر صلى الله عليه وسلم قلنا معارض بما رويناه

ولعله قدم منها من المهر قالوا قال من استحل بدرهم فقد استحل قلنا اراد من قدم شيئا بين يدي الدخول او صالح

بالقليل مسألة ويصح عرضا ونقدا او ما يسمى مالا اذ لم يفصل الدليل وخدمة عبد وسكنى دار م او على الحج

بها او عتق الرهائن ط او على ان يحط لها قبضا او نحو ذلك مسألة هش ويصح جعله خدمة حر حص لا

اذ ليست بمال لنا قصة موسى وشعيب وشرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ فرع هب محمد س فان مات

او خربت الدار قبل استيفاء المنفعة وجب اجرة مثلهما اذ هي قيمة المنفعة الفائتة ح ف بل مهر مثلها قلنا

الواجب في التالف قيمته كالاعيان فرع ومن اجاز التوكيل في القصاص صح جعل مهرها قتل المستحق عليه فرع

واذا سمى قيمتها فالعبرة بقيمته يوم العقد وان رخص من بعد حتى نقص عن عشرة لم يخرج عن الصحة وفي العكس

يلزمه ما نقص وان زاد بعد مسألة ولا حد لاكثره لحديث بطل الزيادة اجماعا لقوله تعالى وآتيتم احداهن

قنطارا معاذ القنطار الف ومائتا اوقية ذهبا الخدري بل ملء مسك ثور ذهبا ابن العباس من

اللغويين بل سبعون الف مثقال ذهبا ابو صالح بل مائة رطل ذهبا وقد اراد عمر نقص اكثره على قدر مهور ازواجه صلى الله عليه وسلم

ورد الزيادة الى بيت المال فردت عليه امرأة محتجة بالآية فرجع وقال كلكم افقه من عمر فرع ى وفي نقد الكثرة

روايات اربعون الف درهم كما اصدق ع ام كلثوم بنت علي عليهم السلام وقيل عشرة آلاف كما اصدق عم ابنه وقيل

مائة الف درهم كما اصدق الحسن بعض زوجاته وقيل مائة الف مثقال كما اصدق مصعب سكينة بنت الحسين وقيل عا

بنت طلحة وقيل اربع مائة مثقال كما اصدق صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت ابي سفيان قلت ولعل المقصود نفي الاكثر

كراهة الزيادة على ما فعله السلف فرع والتيسير اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة ونحو

ن واختار المسميات قدر مهر فاطمة عليها السلام اثنتا عشرة اوقية قيمتها اربع مائة وثمانون درهما وقيل باع علي عليه السلام حلته

باربع مائة وثمانين درهما ودرعه بمائتين وستين درهما وزوجه صلى الله عليه وسلم على ذلك واصدق صلى الله عليه وسلم زوجاته اثنتي عشرة

اوقية ونشا وهو نصف اوقية ه الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما مسألة واذا تواطأ

الزوجان على مهر قليل واظهرا العقد بكثير ش فالحكم للسر بل للعلانية ى هش ان عقدا سرا ثم عقدا

ظاهرا فالحكم للسر وان قدما الظاهر ثم اسرا العقد فالحكم للاول فرع ى فان قال زوجتكها بالف على ان

نحتسبها فالعقد صحيح والواجب مهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم فعليه المهر بما استحل من فرجها قلت وفيه نظر

والاقرب فساد العقد اذ العقود كالمشروط بكون المهر حسبانه مسألة ه حص وللبضع قيمة في دخوله

اذ الوطء استيفاء منافعه او استهلاكها فاقتضى القيمة كسائر المتلفات ولا قيمة لخروجه والا لزم ان يضمن

قاتلها قيمته ولا قائل به ى س بل لخروجه قيمة ايضا بدليل صحة الخلع قلنا يلزم ما مر وعوض الخلع عوض

على اسقاط البضع ن لا قيمة لدخوله وخروجه قلنا بناء على ان مهر المثل لا يجب بالوطء مع عدم التسمية

وسيبطله قلت وثمرة الخلاف في مسائل ستأتي

فصل في احكام المهر

مسألة ويستحق المهر بالعقد

اى يصير لها حما انها فا **فرع** وتملكه بالقبض مستندا الى العقد فينفذ فيه تصرفاتها لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
اى ما استحققن بالعقد وتملكه بالقبض ك لا تملك بالقبض الا النصف والاخر امانة عندها حتى يطاها لقوله تعالى
فنصف ما فرضتم قلنا القياس يقتضي استحقاقه كله بالعقد فحملت الاية على ان طرو الطلاق قبل الدخول اسقط
نصفه اذ اللفظ يحتمله فلا يوجب مخالفة القياس ولقوله صلى الله عليه وسلم من تزوج امراة لا يريد وفا مهرها فهو عاهر والظاهر كلها ما سمي
فرع واذا طلبته قبل الدخول لزم تسليمه جميعا للخبر وقوله تعالى واتوا النساء الاية **مسئلة** واذا سمى عبدا
موصوفا كتركي او حبشي لزم اذ جهالته اقل من جهالة مهر المثل **فرع** فان لم يصف فالقيمي تعين الوسط س لابهام
المثل قلنا لم يفصل قوله صلى الله عليه وسلم ما تراضى به الاهلون وجهالته اقل والوسط اعدل لقوله صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها ه وتكره تسمية
وصيف او وصيفة مخافة الاستحقار م فان سمى ما يطلق على اجناس كثوب لم يصح لخلاف العبد **مسئلة** فان
فى الوصف حتى صعب الضبط بطلت التسمية لعظم الجهالة ولزم مهر المثل اذ جهالته اقل **فرع** واذا سمى قيمتها
تعين س ع للتخيير بين دفعه ودفع القيمة قلنا لا كلو عينه **مسئلة** ويكفي فى الارض والعرف ش ذكر القدر
والناحية كالجنس المطلوط ط فان لم يذكرا بطلت التسمية للجهالة ه فان سمى ما يكتسبه فى المستقبل او ما ترثه من فلان
فباطلة **مسئلة** وان سمى ما لا قيمة له لم يصح فيلزم مهر المثل وان سمى شيئا فى الذمة فاداه عنه غيره لزم فلا يرجع
الموجى اذ لم يوص فهو متبرع

فصل فى وجوب المهر بالخلوة

مسئلة والخلوة الصحيحة توجب كمال المهر كالوط لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
الخلوة والقفرا الافضا هو الخلوة القرا الغضا المكان الخالي عو لم السعى ابن سيرين ولم نوزس لا لقوله ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والخالى لم يمس ولو كانت كالوط اوجبت مهر المثل فى الفاسد ولا قائل لنا قوله صلى الله عليه وسلم
من كشف خمار امراة ونظر اليها وجب عليه المهر وقوله من كشف قناع امراة وجب عليه مهرها دخل بها ام لم يدخل فاما الفاسد فلا ثم
تكفيه لقوله صلى الله عليه وسلم بما استحل من فرجها والخالى لم يستحل **فرع** والصحيحة هي ان يخلو بها بلا مانع من وطيها شرعي
كمسجد او عقلي كعمى او فيهما مطلقا لو فيه نور كما سنفصل **فرع** واحكامها تكميل المهر كما مر والعدة لعموم من يرى
ولا توجب التحليل لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته ولا توجب الرجعة للاجماع على تفرعها على الوط ولا تهدم الثلاث **اجماعا**
ولا تحرم الربيبة لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولا توجب الاحصان اذ لم يذكر فى القران
الا والمراد به الوط **مسئلة** والاصل فى الخلوة الصحة وانما تفسد لعارض يمنع الوط فان كان من جهتها كالحيض والصوم
الفريضة والمرض الشديد والاحرام والجذام ونحوه والرتق والقرن والعفل ومنعها نفسها ففاسدة وان كان من جهته فاما
ان كصومه واحرامه وصغره ومرضه ففاسدة ايضا فان كان عجزا اصليا كالعنين والمسلول والمجبوب ونحوه والمجبوب
المستاصل فصحيحة اذ لا مطمع فى وط كامل فى عمره فهذه الخلوة وان كان من جهتهما كمسجد او حضور غيرهما
ففاسدة **فرع** والفاسدة كعدمها الا فى العدة فتجب حيث المانع شرعي عند ط والحنفية وهو الاصح وان لم تكن
لاحتياطه لكن اذ العدة بها التعبد لا براة الرحم بدليل شرعها فى الصغيرة والايسة ولا يصح تصادقهما
على اسقاطها وهي حق لله بخلاف الرجعة فهي حق للزوج وتسقط بالتصادق على عدم الاصابة وفي المعيبة وجهان ى اصحهما
كالمانع الشرعي وقيل لا اذ فسخ المعيب فسخ للعقد من اصله والفاسدة كعدمها **فرع** ولا توجب تكميل المهر اتفاقا **مسئلة**
وخلوة العنين صحيحة ط ح وكذلك المجبوب لما مر فو بل فاسدة كالمستاصل قلت الاقرب ان خلوة المستاصل صحيحة
لما مر ولقوله صلى الله عليه وسلم من كشف قناع امراته فعليه المهر ولا يخرج الا ما خصه دليل **فرع** فان رضي المعيبة بعد ان خلا
بها جاهلا بالعيب ثم طلقها قبل الدخول لزمه نصف المسمى اذ الخلوة بالمعيبة فاسدة فان خلا بعد العلم لزمه
التكميل كالصحيحة سواء كان معها مثلها ام لا

فصل فى التاجيل بالمهر

وسعها منع نفسها لطلبه **مسئلة** ويصح التاجيل بالمهر **اجماعا** كثمن المبيع ولا يصح الرجوع عنه كاجل حع م ط ن ع ط
الثمن فى يصح كاجل القرض قلنا القرض لا يصح الانظار فيه كما سياتى **فرع** ولا يحل بالدخول اذ لا مقتضي
لذلك م بل يحل اذ هو مقرر له ومستحق لم يسم قلنا لا يحل به الاجل قلنا الا كما حل الثمن قبل قبض المبيع **مسئلة**
اذا كان المهر حالا فاعسر الزوج لم تجبر على تسليم نفسها حتى تسلم كتسليم المبيع فان كان موسرا او تشاجرا فى التسلم المسعودى

والخلاف فيه كالخلاف في المبيع وثاني ظاهر المذهب تجبر على تسليم نفسها اولا اذ المهر تابع لمنافع البضع فلا تسلم حتى تستوفيها و
تمكن قلت بل المذهب خلافه وهو ان لها الامتناع حتى تسلم اذ النكاح كالقبض بدليل صحة تصرفه بالطلاق في الخلع **فرع**
فان سلمت نفسها [illegible] اصبه او لي مال الصغير لم يكن لها الامتناع من بعد كبائع سلم المبيع ثم طلب استرجاعه حتى يقبض الثمن
بل لها ذلك اذ هي محسنة بالتسليم الاول ولو ما على المحسنين من سبيل قلنا اسقطت حقها من الحبس فلا رجوع كمن ابرا ثم ندم
فان سلمت نفسها مطالبة لما مطل من النفقة جاز الا اذ ليست كالثمن بخلاف المهر **مسئلة** فان اجل المهر فليس
لها الامتناع كالتاجيل بالثمن فان تاخر التسليم حتى حل الاجل فلها الامتناع حينئذ كلو لم يوجل
الاستقراري لا اذ قد اسقطت حق الحبس بالتاجيل فلا يعود بالحلول قلت وهو اقرب فان اجلت بعضا دون بعض
فلها الامتناع حتى تسلم البعض الحال **فرع** فان وطئها كرها فلها الامتناع من بعد اذ لم تسقط حقها
لا اذ قد بطل بالوطء كلو قبض المشتري السلعة كرها قلنا لا تسليم اصلا والقول لها ان ادعت الاكراه
لا حيث يقول سلمت بغير كره او نحوه **فرع** ولها الفسخ ان اعسر الزوج بالمهر قبل
الدخول كاعسار المشتري قبل قبض المبيع لا بعد الدخول اذ الوطء كتلف المبيع بل لها الفسخ لعدم [illegible]
وجوب استمرار التمكين بعد الوطء كنقصان بعض المبيع مع اعسار المشتري فله ارتجاع الباقي قلت لا لزم
لهم [illegible] **فرع** فان تزوجته بعد العلم باعساره فلا خيار لها اذ قد رضيت به وكذا لو مكنته بعد
الاعسار وقيل بل تخير اذ [illegible] وهي تجوز يساره من بعد كالنفقة قلنا وجوب النفقة متجدد بخلاف
الصداق فافترقا قلت وقياس المذهب فسخ مطلقا كفي النفقة **مسئلة** ولها الامتناع ان لم يسم
حتى يسمى واذا سمي حتى يعين الحاضر وما عينه ملكته كثمن المبيع المعين

فصل في حكم المهر

بعد تسميته وتعيينه **مسئلة** وما سماه وعينه ضمنه وما نقص من عينه حتى تقبضه اجماعا
كالمبيع قبل التسليم لا نماه قبل القبض فامانة لا تضمن الا بجنايته او تمرده بعد المطالبة وسوا المنفصلة
كالثمر والصوف والمتصلة كالولد ط والشعر كالمتصلة **فرع**
فتضمن قيمته اذ لا ينفسخ العقد بتلفه بخلاف المبيع قلت كلو سمي مال الغير عن جهة تسليمها ولا
يسقط ضمانها بتلفها فلزمت قيمتها كالمغصوب بخلاف المبيع فانه يسقط ضمانه بتلفه قبل القبض
بل يجب مهر المثل اذ يلزم من ماله ويبطل قيمته وبعذر الرجوع بالبضع اذ لا
ينفسخ النكاح [illegible] فرجع بقيمته وهي مهر المثل كلو اشترى عبدا بثوب ثم قبض العبد ثم تلف في يده فالواجب
قيمة العبد اذ بطل البيع وتعذرت عين العبد فلزمت قيمته قلنا الرجوع الى قيمته اقل جهالة كلو سمى
ملك الغير **مسئلة** فان عين امة ثم وطئها قبل التسليم عالما او [illegible] اذ لا ملك الا بعد
الدخول ولا حد عليه **فرع** ويحد العالم اذ لا شبهة [illegible] لا كالمبيع قبل
التسليم والجامع كونها في ضمانه لا استرسال اليد لا على جهة الغصب قلنا المبيع لو تلف بطل
البيع فكانه عن [illegible] قبل القبض بخلاف النكاح فافترقا **فرع** ولها المهر مع جهلها لقوله
صلى [illegible] بما استحل من فرجها والولد لا يخلو فرج عن مملوك من حد او مهر واما المتعة فسياتي وجه سقوطها فيها
فرع فان علقت حرة الزوجة من عينها او قيمتها او مهر المثل اذ هي صارت معيبة فلها الرضى او الفسخ
واذا فسخت بطلت تسميته فكانه لم يسم فلها الرجوع اما بدله وهو منافع البضع وقد تعذرت فلها قيمتها
وهي مهر المثل او بقيمتها حيث هي اكثر من مهر المثل اذ الزيادة حق لها فلا يبطل بجناية الزوج واذ قيمتها
اقل جهالة **فرع** وفي رجوعها بارش العيب الحادث بالولادة [illegible] احدثت العيب وجهان يرجع به كلو جنى اجنبي ولا اذ قد رضيت
به معيبا قلت وهو الاقرب وقد ذكره ع وان طلبت القيمة فهو ما يوم الرد لا يوم العقد والا لم تستحق الزيادة
وهي تستحقها اذ هي فرع ملكها **فرع** ولا نسب للولد اذ لم يكن عن ملك ولا شبهة فهو ملك لها
المعينة كولد المعيبة قبل التسليم ويلزمه قيمته فقط قلنا لا تسليم اصلا [illegible] لما ملك المشتري قبل القبض
عن مستعير فللبائع شبهة ملك فافترقا **فرع** ولا تصير ام ولد اذ لا ملك ولا شبهة فان اشتراها لم

لم يصرام ولداد لا استله ص بالصرام والركز لكلنا ما مر فرع فان طلق قبل الدخول عادت له نصف الامه
ونصف ولدها ونصف عقرها ان س لا قلنا طلق قبل الدخول بسقط المهر وفوائده ابن ابي الفوارس نصف الولد
فقط وقيل نصف الاصلية لا الفرعية ويعتق عليه الولد على خلاف شيائي بسعي نصف قيمته لها لما سياتي مسله
وما تفرع قبل القبض من المعين فلها اجماعا اذ هو نما ملكها مسله فان قال على هذا الخمر فاذا هو خل او الحر
فاذا هو عبد ملكته اجماعا اذ الاشارة اقوى من العبارة ن م ح س ر م وفي العكس بطل التسمية لاجل
الاشارة ويلزم مهر المثل بالدخول كلو عقد على خمر ن ق او فيه الحق لو بدر عبدا او الخنزير لو كان شاه اذ هو امر
قلنا تسميه باطله وكانه لم يسم فان اصدقها عبدين فانكشف احدهما حرا وقف على الاخر مهر المثل مسله ه ح
وان سماه وقفا او ملك الغير لزمت قيمته س بل مهر المثل قلنا الرجوع الى قيمته اقرب م فان صار الى ملكه او اجاز المالك
نفذ الاستاد لا فرع ومدبر الموسر كملك الغير فان اعسر فله ان يعطيها اياه فان نقصت قيمته اوفاها قدرها
يوم العقد واما المعسر فله العقد عليه مدبره ان اضطر الى النكاح والا عقد بمهر في ذمته بدفعها المدبر وع
والمكاتب كملك الغير فان عجز نفسه وكلو ملكه ملك الغير وقد مر وام الولد كملك الغير مسله فان سمى نحلا
نخلا مثمرة فنقصت في يد الزوج بجنايته فكما في الجارية فان رضيت بالنقص لم يكن لها ذلك كرد بعض المبيع
وان اثمرت بعد العقد فجني على الثمرة فليس لها رد النخيل اذ لم ينقص المهر المسمى لكن عليه الغرامة مسله
فان سمى لها خياطة ثوب فلم يلزم قدر قيمته اجرته اذ هي قيمة المنفعة قس خياطة ثوب مثله اذ هو لا
جهالة ح بل مهر المثل نحو عالي يدرك البضع لنا مامر مسله عس ويصح ان يصدقها تعليم
شعر مباح لا الهجو كتسميه الخمر ويصح اصداق الكتابية تعليم القران ان رجي اسلامها لقوله تعالى حتى
يسمع كلام الله ك ابن الصباغ وكذا لو لم يرج اذ لم تفصل الاية الاسفرايني والمروزي لا اقل وهو الاو
لقوله صلى لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها الخبر وقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وحرمة القران ابلغ
ى فان اصدق كتابي كتابية تعليم التوراة لم يصح اذ قد حرفوها فان ترافعا الينا قبل التعليم اشتريناه
ابطلناه اذ قد ادوا ما عقد عليه وهم مقرون ولو كان المصدق مسلما اشتريناه قبل التعليم وبعد
اذ لا نقر المسلم على ذلك لاعتقاده تحريمه مسله ى ويصح جعل تعليم القران او بعضه مهرا فيطا
بالتعليم على عادة المعلمين ولها المطالبة باي السور لاستوائها في الفضل فان سمت بعضها لزمه
تعيينه لسواله صلى خطيبا لو اهبة لها نفسها اله ما معه من القران فعال البقرة والتي تليها فقال
زوجتكها على ان تعلمها عشرين ايه ى ولا يجب تعيين اي القرات السبع لاستوائها لقوله صلى كلها
الخبر فان عين شيئا لا يحفظها فوجهان يصح كلو اصدقها الفا لا يملكه ولا كلو عين عبدا لا
يملكه الان تريد التحصيل المعلم استاجر محرما او امراة يعلمها فان طلبت تعليم غيرها
تلك السورة فوجهان يلزمه كلو اكثرت بهيمة فطلب ان تركب غيرها ولا اذ يعلمها
ابسر عليه وانفع له كلو اصدقها خياطة ثوب بعينه لم يلزمه خياطة غيره ان طلبت منه فرع فان
علمها ثم نسيت لم يلزمه الاعادة كلو خاط الثوب ثم انفتق فان اصدقها تعليم قران لزمه ثلاث
ايات وقيل سورة وقيل اية لما سياتي في الاجارات قلت ومن منع التاجر على تعليم القران منع جعله
مهرا وهو هب كما سياتي فيعرض الصور في تعليم شعرا ودعا ونحوهما مسله فلو قال زوجني بلا
مهر فزوجها بمهر صح النكاح اجماعا اذ لا اذكر اكلو قال بع بعشرة فباع بعشرين فرع
فان قالت زوجني او سكت او بمهر مثلي فالاصح النكاح لا التسميه بعض لانه تصرف فضوليا
قلنا النكاح يصح من دون التسميه فلا يفسد بفسادها وقيل فيه نظر اذ ذلك كالمشروط بما
عينت وقد ذكر بعض اصحابنا ان النكاح يصير موقوفا لذلك وهو قوي مسله ه س و واذا
رضيت بدون مهر المثل فلا اعتراض للولي كالشيع بعين ح عليه غصاصة فيعترض قلنا لا غيرة
بالغصاصة في غير النكاح اذ العقد بالنكاح المراتب والنسب لا المال وقد مر ب ه ك ا ح و مسله

لبه
شاو كاف

واذا سمى الاب للصغيرة دون مهر المثل صح ولزم اذ لا يتهم الاب في تحري المصلحة سرفق لا يلزمها كما لو باع متاعها
بغبن فاحش قلنا لم يتحر في النكاح فكذا في عوضه اذ المقصود بالنكاح رعاية المراتب والنسب لا المال فان
زوج امته ابن دون مهر المثل لم يلزم كالبيع **فرع** فان كانت كبيرة لم يلزم اذ هي احق بنفسها **فرع**
فان زوج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل صح لما مر سرفق لا كما لو اشترى له بغبن لنا ما مر
فرع فان كانا كبيرين فاجاز اصح لصحة الموقوف ى وغيره لهب فان اجاز العقد لا المهر صح العقد
وبطل المهر اذ هما امران مختلفان وقبل الاجازة كالمشروطة بتمام ما سماه فيبطل العقد ان لم
يتم قلت وهو قوي فان قال المجبر اجزت بشرط كذا لم يصح قولا واحدا الا بالشرط **فرع** فان لم يرض
زوجة الابن الا بالمسمى لم ينعقد اذ هو موقوف من الجهتين **فرع** فان اجاز العقد مع العلم بالمهر نفذا
كاجازة البيع بعد العلم بالثمن **مسئلة** واذا سمى الزوج للوكيل مهرا فخالف انقلب فضوليا كما مر
مسئلة ولو زوجها وكيل الولي بغبن فاحش فلا خيار لها بعد رضاها بالنكاح وفي الفاحش وجهان
ط تخير المرأة فان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها اذ جاء من قبلها وان رضيت صح مع لا خيار لها
ثم يخير الزوج بين الطلاق وتسليم نصف المسمى او الدخول وتوفيتها مهر المثل وفرق بين وكيل الولي او وكيل
الزوج بان وكيل الولي ينتسب له مع الوكالة ولاية فانبرم العقد من جهة الولاية لا الوكالة وقد قيل
ذلك انه لا يجوز توكيل المرأة لاستلزامه الولاية لها عليك وكيل الزوج فلا ولاية له فلم يبرم عقده
لاختلال الوكالة بالمخالفة **مسئلة** ويندب لمن له امة ان يعتقها ويتزوجها لقوله صلعم ثلاثة يؤتون
اجرهم مرتين الخبر ولفعله في صفية وجويرية ه عى ب لح س ق **مسئلة** ويصح جعل عتقها مهرها لفعله
في صفية كك ابن شبرمة لا اذ لو صح جعل العتق عوضا لزم كونه مسلما في عقد فيصح اسلمت اليك هذا
على ان تزوجني نفسك والمعلوم بطلانه ولان العتق عقد والعقود لا تثبت في الذمة قلنا لا قياس
مع النص سلمنا فالعتق في معنى المنفعة اذ لو امتنعت لزمها السعي فاشبه الخدمة والسكنى قالوا
يشبه خذ الدراهم على ان تبيعني دارك قلنا البيع عقد ليس منفعة في نفسه بخلاف العتق
فافترقا **فرع** ه جماعا ولا يستحق غير العتق حسب لحديث صفية وجويرية ح محمد بل لها مهر
المثل اذ اصاب حرة فلا يستباح وطؤها الا بالمهر قلنا ليس من شرط العقد ذكر المهر سلمنا
فالعتق عوض عنه اذ لو استغنت لسعت **فرع** ولا بد من تجديد النكاح بعد قبولها العتق اجماعا
الا عن ط اذ تحريرها بطل استمتاعه بالملك فلزم عقد آخر يستبيحها به واذ قوله جعلت عتقك مهرك
لا يقتضي سوى العتق وكونه مهرا **فرع** ه ها واذا اعتقت بالقبول ثم ابت النكاح لم تجبر عليه اذ الرضا
شرط فيجبر على السعي فقط عى مد بل تجبر اذ هو عوض عتقها فيجبر عليه كعوض البيع المعين
قلنا انما يجبر على عوض البيع بعد ابرام العقد وهنا النكاح لم ينعقد والرضا شرط فيه فافترقا
مسئلة ولا بد من الشهادة على النكاح بعد العتق مد يكفي الشهادة على العتق مع شرط كونه
مهرا قلنا لم ينعقد فلا يكفي **مسئلة** ه فس واذا ابت النكاح اجبرت على السعي في قيمتها اذ لم
تعتق الا بعوض ك فر لا اذ لا دليل قلنا دليله القياس على سائر المتلفات عند تعذر الرجوع
بالعين **مسئلة** فان لم يرض العتق والزوج بطلا اذ هي معاوضة فاعتبر القبول **مسئلة**
روى اصحابنا انه صلى الله عليه وآله جعل عتق صفية مهرها وامام كتابه جويرية كذلك وانكرها مس
فقال بل امهرهما بعد العتق قالوا فان صح فخاص له ثم اختلفوا في موضع الخصوص الاسفرايني
هو خلو الجارية من المهر اذ اعتقها وقيل بل يلزمه نكاحها بعد الخلف بخلاف غيره وقيل بل صحة
تزوجه الامة على قدر قيمتها ولو مجهولة لا غيره الا حيث تكون معلومة لسائر وانه العبد ولا مقبوله
مسئلة ولا يجبر على تزويجها بل له طلب القيمة اذ لم يرض بالعتق الا بعوض والعوض القيمة ان لم
ترض بالنكاح وتقوم يوم العتق اذ هو وقت زوال الملك ويصح تراضيهما بخلاف ذلك فلو عقد بمهر

جويرية وكرها بالجيم وفي [illegible] الاكمال [illegible]

ويطؤها والعيب لانه قد رضي عوضا عنها فلعله بالنكاح ان رجع عاد ضيعه

160

شا قسط قدره من قيمتها ان العتق الجنس **مسئلة** وصورها الصحيحة قد جعلت عتقك مهرك فانت حرة على ان يكون العتق مهرا او اعتقتك على ان تزوجيني نفسك ويكون العتق مهرك او انت حرة بشرط ان يكون العتق مهرك لم يصلح في المجلس اذا تزوجني نفسك فانت حرة على ان يكون العتق مهرك فلو في هذا نظر بل اوضح الصور اعتقتك على ان يكون العتق مهرك فقبلت **مسئلة** والصيغ الفاسدة حيث لا يشترط كون العتق مهرا بل يأتي به من غير حرف يعلق كاعتقتك وجعلت عتقك مهرك او انت حرة وعليك ان تزوجيني نفسك او وانا اشترط عليك ان تزوجيني نفسي فيعتق ولا يلزمها ان تزوج به ولا تسمى **مسئلة** فان قالت لعبدها اعتقتك على ان تزوج بي فقبل او قال اعتقني على ان اتزوجك فاعتق عتق ولا يلزمه التزويج ولا السعي اذ التزويج حق له فهو كقولها اعتقتك على ان اعطيك مائة درهم بخلاف الامة فان التزويج حق عليها لا لها وقيل يلزمه السعي على اصلنا لفوات عوضها **مسئلة** ولو قالت الامة اعتقني على ان تزوجني فقال تزوجتك على عتقك واعتقتك عتقت ولا تزويج بذلك اذ وقع قبل العتق **مسئلة** والحيلة في الزامها التزويج ان يقول ان علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة على ان يكون العتق مهرك ويقبل ثم يتزوجها فيصح اذ يكشف تقدم الحرية وان امتنعت بطل العتق وكذلك لو اعتق عبدها على هذا الشرط فهو حيلة لها **مسئلة** ولو قال اعتق عبدك عني على ان اتزوجك انثى فاعتق عتق عن السائل ولا يجبر على التزويج لكن عليه قيمة العبد لاجل الشرط فان قال اعتق عبدك عن نفسك على ان اتزوجك ابنتي فاعتق فامتنع السائل من التزويج لزمه القيمة اذ اعتقه بعوض كلو قال طلق امرأتك على مائة **مسئلة** وما سمى يحصر بعين لا قدر له مهر المثل الا حيث احدهما دونه والاخر فوقه فانه يعني الناقص ويوفي مهر المثل اذ التسمية فاسدة بالحصر فلزم مهر المثل لكن لعيشها احكم اوجب ان لا تعدل عن احدهما اذ هو اقرب من الرجوع الى مهر المثل ويوفي الناقص ولا ترد زيادة الزائد اذ قد رضي الزوج ببذلها **مسئلة** ومن تزوج امرأة على طلاق اخرى طلقت بالعقد كلو قال طلاقها فكر العقاب فلانه او حرو حكر ولزمه مهر المثل بالدخول اذ الطلاق ليس بمال فبطلت تسميته فان قال على ان اطلق فلانة لم تطلق اذ هو وعد **مسئلة** وللمريض التزوج بفوق مهر المثل ان لم يمكن بدونه والا فمن الثلث اذ تكون بولها

و يدب ان تقدم لها شيا من صداقها لامره صلى الله عليه وآله وسلم عليا بذلك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قدم فكاهه ثم بعد اشتغل والاهتمام بالوفاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم احق ما وفيتم به من الحقوق ما استحللتم به من الفروج **مسئلة** ويستحق كمال المهر بالوطء وان وقعت الفرقة باي وجه اذ قد استوفا عوضه **مسئلة** ولا يصح شرط الخيار في المنكوحة بل يلغو وكذا خيار الرؤية اذ موضوع عقد النكاح على اللزوم وعدم التروي **مسئلة** هب س وفي شرط الخيار في المهر كمن المبيع لش بل يلغو كفي النكاح لش بل يفسد التسمية ويجب مهر المثل اذ بطل الخيار فيه كالنكاح والعادة كالعاجز منه مجهول فيصير مجهولا ى هب فس **فرع** فلمن شرط الخيار فيهما معا بطل المهر وصح النكاح فس يفسد ان معا قلت والاقرب انه يلغو في النكاح ويلزم في المهر لما مر **مسئلة** ويرد المهر بالعيب الفاحش **اجماعا** كالثمن المعيب ى هب وعنه س فر وكذلك اليسير كالمبيع ح فو لا اذ رده يوجب الرجوع الى قيمته صحيحا ولا يفسخ النكاح والتفاوت في اليسير يحي على بعض المقومين فيعتد الرد بخلاف المبيع فالفسخ بالعيب اليسير يبطل العقد وبخلاف الفاحش فهو لا يخفى فيمكن حصره وليبا الاسلم حي الجبر الاحسن لا ارش له وذلك ليس بعيب **فرع** ويجبر بين المعيب ومهر المثل فان تعيب بفعلها فلا خيار اذ جنايتها كالقبض ى فان قلنا بخيار فاخيارها القيمة لتعيبه قبل التسليم فوجوبها يوم الصداق اذ هو وقت استحقاقه او يوم التعيب اذ هو الموجب للتقويم او يوم الخصام اذ هو وقت تقرر القيمة **مسئلة** ط وما شرط مع مهرها لغيرها استحقته لا الغير اذ هو عوض بضعها فان تبرعت به من بعد جاز ش بل يفسد التسمية بذلك اذ جعله لغيرها خلاف موجب التسمية فافسدها قلنا لا جهالة فيه فيقتضي الفساد وان شرط للزوج او لمن يختص بالزوجة كالابن صح ويلزم اذ هو في حق الزوج حط مما عليه وفي حق قرابتها صلة منها محمد ان شرط للزوج صح اذ هو حط قلنا جعله

هذا الكلام الى ... النكاح ... الوسط ... وان ... فعتقته يوم ... حدوثه

وجه الطرائه ... الورود

عوض بعضها بعض كونه لها فلا وجه لما قالوا **فرع** فان شرط قبل العقد فرسوم اذ هو على واجب وبعد حلّه
حلال لقوله صلى احق ما اكرم الرجل على ابنته واخته **مسئلة** فان شرط في العقد ان يطاها ليلا او نهارا
او يحسن اليها صح العقد ولا يؤثر عدم الوفا في المهر اذ هو من موجب العقد **مسئلة ه قين ك** ويلغو
شرط خلاف موجبه كعلى ان لا يسقيها او لا يتزوج عليها او لا تكلم اباها او على ان يخرج من بيته متى شاء لقوله صلى
كل شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فهو باطل اي غير موافق لمقتضاهما ومقتضاهما ان النكاح يوجب خلاف
هذه الشروط **ى** لكن يفسد به تسمية المهر اذ تركت حرامة لاجل الشرط وهو مجهول فرجع الى مهر المثل **لم معويه ثم عمر**
بن عبد العزيز شريح ثم مد ابو الشعثا من الفقها بل يلزم الشرط لقوله صلى المومنون عند شروطهم قلنا مسح ان
لم تف اذ هو فائدة الشرط كصغيره بلغت قلنا خبرنا اصرح وقوله يوجب حكم كم وهو تنبيه الوفا **ابن خيران** من
صش بل لها الاقل من المسما ومهر المثل اذ قد رضيت المسما مع الوفا قلنا الشرط افسد التسمية فكانها لم تكن
قل وفيه نظر والقياس صحتها الا ان يصرح باسقاط شي لاجل الشرط فتبت مع الاجمال لا التعيين ✻
مسئلة **ى هب قو** فان عقد بالف ان لم يخرج من بلدها او الفين ان اخرجها صح العقد والشرط لعموم
قوله صلى المومنون عند شروطهم الا ما خصه دليل ولا دليل على بطلان هذا **ح** بل يصح العقد ويلزمها ان وفا
والا فمهر المثل اذ عدم الوفا يفسده **سش** بل يفسد التسمية مطلقا بالجهالة كمن المبيع قلنا يغتفر في
النكاح ما لا يغتفر في البيع من الجهالة فافترقا **مسئلة** فان شرطت الا يطاها فسد العقد لما مر فان
شرطه الزوج صح العقد ولغا الشرط اذ هو حق له وله اسقاط حقه ولا يلزم **فصل في الافضا**
مسئلة ومن زنى ببكر كرها حد **اجماعا** اذ لا شبهة **ه ط ع** وعليه نصف العقر ارش الذم البكارة
اذ ارشها مهر كامل قياسا على علم **و م** به على امراة افتضت بكرا باصبعها ولم يخالفا والواطي زان جان
فوجب المهر من حيث الجناية وسقط من حيث الزنا فلما لزمه مروجه وسقط عنه مروجه الزمناه نصفه تحويلا
والاصل في التحويل فعله صلى في دية بني جذيمة وقضيتهم مشهورة **ح** بل يجب الارش كاملا لكن لا يزيد على مهر
المثل كلو وطيها حلالا قلنا مع التحويل التكميل **ى** وقضا علي علم **و م** بالنصف وهو توقيف قل
فيه نظر اذ اول القصة بدفعه **ش** بل يلزم مهر المكرهة ولو ثيبا اذ استهلك منافع بضعها فلزمه قيمتها
كلو نكحها قلنا لم يوجبه مهرا بل ارشا اذ لا يجمع حد ومهر لاجل فعلهما فالحد سقط بالشبهة بخلاف المهر
فلا يجتمعان لسبب واحد ولكن الزنا يسقطانه المهر كالمطاوعة **مسئلة ه حص** ولا عقر على من اسكرها
ش بل يلزم اذ ما اوجب العقوبة اوجب الغرامة كجناية السكران قلنا لا يجمع حد ومهر والسكر والجناية
فعلان مختلفان **مسئلة** فان افتض بكرا باصبعه لزمه المهر كاملا لقضي علي **و م** فان افضاها لزمه مع العقر
الدية ان سلس البول والا فثلثها اذ هي جائفة **مسئلة ه ش مجه** فان وطي بشبهة فلا حد ولزمه المهر وارش
الافضا لاجلالا وموجبهما كلو وطيها وقطع يدها **ح** بل يدخل الاقل في الاكثر كلو قطع يدها ثم قتلها ثم
اسقط القصاص فليس لها الا دية قلنا اليد بعض النفس فدخلت فيها بخلاف قيمتها فافترقا **مسئلة**
ولا عقر للبكر المطاوعة البالغة ولا ارش لافضايها اذ اباحت دمها الغرض بنفسها فسقط عنه كالمبذر اوي القصر حلا
من اباح قطع يده **مسئلة** ولا شي في افضا الزوجة الصالحة بالمعتاد كجناية المداوي القصر ويلزم ان خالفه
فصل ه هد وموت الزوجة كالدخول في استقرار المهر اذ هو حد انتهاء الزوجية كاستكمال الاجرة بتخلية
العين حتى مضت مدة الاجارة وان لم يستعمل **به فر** وكذا موت الزوج لذلك **ن بعض الامامية**
بل يتصفه هنا كالطلاق قلنا الطلاق قاطع للنكاح والموت غير قاطع بل انتهت مدته فافترقا **ى** ولاجماع الصحابة
والتابعين قبل حدوث الخلاف **المروزي الاصطخري** سقط مهر الامة بموت الزوج قبل الدخول لا الحرة
قلنا لم يفصل الدليل **فرع** ولا فرق بين ان يموت او تقتل نفسها او يقتلها غيرها او يموت او تقتله **ح** سقط مهرها
ان قتلها وليها او نفسها اذ الفسخ من جهتها كلو ارتدت قلنا الفرقة بانتها الاجل فاشبه الموت **الا**
سقط ان قتلته كالميراث لنا ما مر **مسئلة** ويستقر المسما بالوط **اجماعا** العقو بفعل ولا باحد وانما

لفظ المنوع غلط من المذهب وان لم اطلع فيه على نص للائمة
الحقيرة [illegible]

المهر تبت الامة

اشهوهن شيئاً لانه قال وطئ في الدبر فوجهان اصحهما كالقبل وقيل لا اذ المهر في مقابلة ما يملك بالعقد ووطئ
الدبر لا يملك به قلنا لم يفصل قوله وقد افضى بعضكم الى بعض **فرع** هب ش ص والدبر كالقبل الا في
الاحلال لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يذوق عسيلته والاحصان اذ هو فضيلة فلا يثبت بالمحظور **فرع** ط حلال والاحصان الزاني
والقينة اذ لا يذهب العصمة وزوال العنة اذ قد يكون عنيناً في فرج دون فرج كما مر وزوال حكم
البكارة في الرضا اذ لم يذهبها فلم يزل حكمها **فرع** ووطء الدبر في الشبهة يوجب مهر المثل كالقبل
لقوله صلى الله عليه وسلم بما استحل من فرجها ولم يفصل ويجب به من خلق من الوطء اذ اوجب الحد فاوجب الحنث
العراقي لا اذ الوطء اصابه في القبل عرفاً واذ لا يرتفع الايلاء قلنا المعنى اخر **مسألة** ه ن حص ولها في المهر
المعين قبل القبض كل تصرف اذ هو ملك لا ينفسخ بتلفه فاشبه الميراث وهذا ضابط لما تصرف فيه قبل القبض
فله حل مال الخلع والصلح عن الدم م ش لا يصح بيعه فش ولا اي تصرف كالمبيع لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم
يقبض قلنا اراد المبيع قبل قبضه اذ لا يستقر ملكه الا بالقبض بخلاف الميراث وما اشبهه والا لزم في
الوديعة فاما الذي في الذمة فلا يباع الا ممن هو في ذمته اذ هو في حقه كالحاضر وفي غيره يؤدي الى الشجار
والى الكالي بالكالي او الى بيع المعدوم **مسألة** ولها ابراء الزوج من المهر وهبته ويندب كغيره **فرع** ع
ولا يصح الابراء من غير المسمى قبل الدخول اذ ليس بمعين فهو كالابراء من الحق قبل وجوبه ولا يسقط مهر الصغيرة
بابراء ابيها اذ ليس اليه ذلك **مسألة** ى فان استغله قبل تسليمه فلا ضمان لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان بخلاف
الفوائد الاصلية اذ ليست خراجاً قلت وشرط

فصل في فساد المهر واحكامه

مسألة قد يفسد لعدم صحة تملكه كالخمر والميتة وللجهالة كتعليق بما يكتسبه هذا العام وتعليق حكمها
او حكمه بهم كعبد مبهم فيجب مهر المثل فان فسد لقدره ككونه دون عشرة كمل بالدخول عشرة فقط اذ قد
رضيت بدون المثل فان طلق قبل الدخول نصف العشرة وان مات كملت العشرة كالدخول وقيل المسمى قلنا
لا وجه له وان فسد بمخالفة الوكيل او الولي فالحكم ما مر **مسألة** وقد يفسد حيث في تصحيحه للنكاح ابطاله
كقبول النكاح للعبد وجعله صداقها فيبطلان وحيث يصير بعض المهر فقط كجعل الاب مهر امرأة ابنه
الصغير من يعتق عليه اذ الفصاعنة يستلزم دخوله في ملكه فيعتق وقد يفسد لاجل الشرط كما مر فان
امهرها عبداً بالمثل على ان يرد له الفاً فقد اشتمل على نكاح وبيع فيصحان ان رضيهما والا
بطلا لئلا تفرق الصفقة فان زوج اربعاً بعقد واحد او فرض صح ان رضين ووزع اما على الرؤوس واما على
قدر مهر المثل ص فان عقد على مهر المثل صحت ان كان معلوماً والا فسدت ابو جعفر ويصح على دار
في الذمة وقيل لا قلنا كغيرها من القيميات

فصل ه حص ومن لم يسم او سمى تسمية باطلة وطلق قبل الدخول
فرضت المتعة لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وسائر عقودها س بل نصف مهر المثل اذ هو مع عدم
التسمية كالمسمى بدليل وجوبه بالدخول قلنا انما وجب عوض ما اتلف لا لاجل العقد فافترقا **فرع** ه حص قس
فان دخل فلا متعة مع مهر المثل اذ شرط في المتعة عدم المس لقوله ما لم تمسوهن وهذا فقد مس ع م
الحسن بن علي عم س بل تجب لعموم وللمطلقات متاع بالمعروف قلنا اراد النفقة او التي لم يسم لها ولم يمس
جمعاً بين الادلة قالوا قال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن قلنا اراد نفقة العدة لذلك **فرع** ط المطلقات
ثلاث فالتي لم يسم لها ولم يمسها لها المتعة **اجماعاً** ولا متعة لمن سمي لها وطلقها قبل المس **اجماعاً**
والخلاف في التي مست سمي لها ام لا قلت في دعوى الاجماع الاول نظر اذ قد مر خلاف س **فرع** وان مات
قبل الدخول فلها الميراث **اجماعاً** علي ع م زيد هـ ك لي قس عو ولا تستحق غيره اذ لم يرد
المتعة الا للمطلقة والخلوة لا توجب شيئاً عو حص حب ابن سريج لي حو قس بل لها مهر المثل
اذ الموت كالدخول قلنا وجب بالدخول عوضاً عما استهلك بالوطء فافترقا قلت يرمونهما كتلف العين المستأجرة
التي لم يسم اجرتها قبل استيفائها فيها قالوا رد عو ابن مسعود قضى بالمهر فقال معقل قضى بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بروع بنت واشق قلنا روايته مضطربة روى معقل بن سنان وروى بن يسار وروى ابو سنان وقال علي عليه السلام
لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه الخبر بضعفه ى ولعلي عليه السلام في احوال الرواة تفصيل حسن نذكره هنا

حيث للبطر [illegible] كالميراث [illegible] لزم في [illegible] من نفسه

وهو قوله وقد نسبوا عن احاديث البدع انها في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا الى اخره ولقد اجاد في ضبط ذلك
عو ى بل لها المتعة لقوله تعالى ومتعوهن ولانه واحمهم متاعا الى الحول قلنا اراد النفقة كما سيأتي عو ى بل ومتعه
لنا ما مر **مسئلة** واذا انفسخ نكاح من لم يسم لها فلا متعة ولا مهر اذ شرط المتعة الطلاق كما في الاية وكذا
شرط التنصيف التسمية للاية وقيل لها المتعة حيث الفسخ من قبله كالطلاق **مسئلة** واذا ترافع الزوجان
الذميان الى مسلم حكم بينهما في فساد النكاح بما يصح في مذهبه واما في افساد امته فيقرر ما لم يخرج عن اجماع
المسلمين وينقض ما خالفه فان تناكحا بعد اسلامهما وكان العقد على خمر وقد قبضته في حال الكفر لم
تطالب بغيره لقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف ه س ولا حكم لها بمهر المثل لطرو فساد التسمية بالاسلام ح بل ما سمي
لها لقوله تعالى ما تراضيتم به الاهلون قلنا اما نصح ان تملكه فان كانت قد قبضت بعضه سقط قسطه من مهر
المثل لما مر ويعتبر القدر في المستوي والتقويم في المختلف في الاصح اذ هو الاعدل وقيل بالعدد فان عقدا على دم او ميتة لزم
مهر المثل لحرمتهما في ملتهم وقول ع اذا اعلما قبل الاسلام والخمر بعينه كان لها الوسط من الخمار بر
محمول على طلبهم الفتيا لا الحكم مما ذكره ابن ابي الفوارس

فصل في حكم المهر مع فساد العقد

مطحح **مسئلة** واذا عقد النكاح فاسدا لزم بالوطء مع الجهل الاقل من المسمى
ومهر المثل اذ قد رضيت بالدون فلزمها س فر بل لها مهر المثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فلها مهر مثلها الخبر ولم يفصل قلنا
مخصص بالقياس على من رضي بدون ما تستحق قالوا استلزم لزوم ما زاد اذا المثل الذكر قلنا ممنوع لو لم يكن لها
مهر مثلها قلت والاجماع فان رضي بالزيادة جاز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا بطيبة من نفسه لح حى ك بل لها المسمى للعموم واتوا
النساء صدقاتهن نحلة قلنا نحمله على الخبر والقياس **فرع** وانما يجب الاقل من المسمى ومهر المثل حيث فسد
العقد وسمي المهر ودخلا مع الجهل والوجه ظاهر **مسئلة** والنكاح الفاسد كالصحيح الا انه لا يصح
الاحلال لقوله تعالى حتى تنكح زوجا او الخطاب بساو المتعارف والعقد الصحيح ولا يقتضي الاحصان
اذ هو فضيلة ولا يثبت بالفاسد ويعرض للفسخ بالتراضي او الحاكم فان دخلا فيه عالمين فعاصيان
ولا حد عليهما اذ الخلاف من اعظم الشبه قلت وقد مر له وجوب الحد وهو الاصح قلت ولا احداد ولا
لعان والخلوة فيه لا يجب بها المهر وقد فصلت في مواضعها ومتى حكم حاكم بصحته لم ينفسخ تعذر بالفساد
اجماعا لرفع الحكم الخلاف

فصل في التفويض

هو في اللغة ان تكل امرك
الى غيرك وفي الشرع اخلاء العقد عن المهر بامر المرأة امرأة مفوضة بالكسر حيث التفويض منها وبالفتح من
وليها وهو ضربان تفويض مهر كزوجتك على اي مهر شئت او شئنا فيصح العقد لا التسمية وتفويض
بضع وهو السكوت عن المهر او قوله زوجتكها من غير مهر **مسئلة** ويندب فرضه قبل الدخول كيلا يشبه
الموهوبة فان دخل قبل ذلك فمهر المثل للخبر ولا نكاح بلا مهر الا في حقه صلى الله عليه وآله وسلم فان طلقها قبل الدخول
فالمتعة لما مر **فرع** واذا دخل بها استحقت المثل بالدخول لا بالعقد هش فش بل بالعقد والا لم
ينتصف المسمى ولم يستقر بالدخول ولما استحقت المطالبة بفرضه قلنا التنصيف بالطلاق للاية
واستقراره بالدخول ليس لاجل العقد بل لاجل الاستهلاك والمطالبة بالفرض ليس لاجل استحقاقه
هب فش **مسئلة** ولها بعد الدخول المطالبة بفرض مهر المثل اذ قد استهلك منافع البضع فعليه
تعيين القيمة فش لا اذ قد اسقطت حقها بالتمكين قبل التسمية قلنا انما اسقط ما قد تعذر ولا تقرر قبل
الوطء **فرع** وليس للحاكم فرض اكثر من مهر المثل اذ هو القيمة **فرع** ويصح فرضهما ويجوز التراضي
بالزيادة والنقصان ويلزم ان علما مهر المثل فان جهلا او جهلت اصحهما التصح فرضهما اذ لا
يخلو عن زيادة او نقصان او مساواة فان كان الفارض الحاكم لم يفرض الا نقدا كقيم المتلفات قلت
فان كان مهر مثلها جواري او نحوها فلا يبعد صحة فرض مثله اذ قيمة البضع يدخلها الجهالة وان
فرضه الزوجان فرضا ما شاءا بالتراضي **مسئلة** ه حص فان شرط الزوج الا مهر لها مطلقا صح العقد ولغا
الشرط لما مر رش بل يفسد العقد لنا ما مر في تصحيح العقد من دون ذكر مهر فكذا مع شرط عدمه
مسئلة وللمفوضة حبس نفسها حتى يسمى لها حتى يسلم وفي صحة الابراء قبل الدخول ما مر **مسئلة**

وللمفوضة

ولا تفويض من صغيرة ومجنونة اذ لا حكم لاذنهما وللسيد المفوض في احتمال اذا المهر التسمية ويطالب بالفرض فان باعها او اعتقها فبله فهو للمشتري او لها اذ لا يجب الا بالوطء كما مر قلت الا ان تكون قد دخل قبل ذلك فللبائع مسئلة والعبرة بمثلها يوم العقد اذ هو سبب المهر وقيل يوم الدخول اذ هو وقت استقراره ي وهو الاقرب ابو الطيب الطبري بل بالاكثر من يوم العقد الى الوطء مسئلة ش والعبرة بمثلها من قرابتها من قبل ابيها اذ هو المعتبر في الشرف لا الام ك بل بنساء بلدها في الخصال ولا عبرة بالنسب اذ للبلد تاثير في الطباع لي بل بقراباتها من قبل امها اذ لها تاثير في تمام خصالهن قلنا لا عبرة بالنسب فلنا النسب معتبر في التماثل شرفا وخسة والمهر يختلف بحسب ذلك والمعتبر شرف الاب بدليل ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم الاية ويؤيده كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا اربع خديجة وفاطمة ومريم واسية مسئلة ش ويعتبر المماثلة في الخصال الشريفة كاعتبار النسب وهي الجمال والعقل والادب والصغر والبكارة والدين واليسار والصناعة وحسن اليد ونزاد البعاصل فيها تؤثر في فصل المهر قلت وذلك يختلف في العرف فمن الناس من لا يفضل الحسناء على اختها الشوهاء ولا يعتبر الا النسب والمتبع العرف فرع ويتقدم اعتبار نفسها على قراباتها فان فقد تلحق رجع اليه فرع ط وحيث لا قريبة لها من جهة الاب تعتبر بقرابتها من قبل الام فان عدما فنساء البلد قلت بلد نشوئها فرع ي فان لم يكن في الاقرب من يشبهها اعتبر مثلها من الابعد والغريب في البلد اولى من الخارج عنها وحيث يتسامحون للاقارب ويتغالون في الاجانب يعمل بمقتضى ذلك وكذلك في التاجر والمتحمل والنفود والعروض فرع فان اختلف مهور المماثل لها فبالوسط وحيث لا اوسط فالادنى فرع ويعتبر من تزوجت قبلها او بعدها الا ان تزيد او تحطه مسئلة ه وللامة المفوضة والموطوءة بالشبهة عشر قيمتها كالمهر بالتسمية مع ويختلف باختلاف الاجناس الرومي والتركي والسندي والحبشي وباختلاف الصفات التي مرت فان قصر عن عشرة كملت م دراهم بفرض الحاكم ما راى ابو مسلم بمهر مثل مفرق الحرة كالجد فرع وولد العربية عربي والعجمية عجمي ومن العربي والعجمية هجين ومن العكس مقرف ومذرع بذال معجمة ساكنة وراء مفتوحة احد امرين فيس في ذراع البغل اذ يتصلان الذمى جهة الحمار

فصل في شطر المهر

مسئلة من طلق المسمى لها تسمية صحيحة قبل الدخول فلها نصف المسمى اجماعا للاية فرع ه ش فر وانما تستقر ملكها اياه بالطلاق لظاهر الاية ح المروزي بل بالطلاق مع اختيار التملك اذ لا تملك قهرا الا بالارث فلنا كملك الصايد ما وقع في شبكته وان لم يختر تملكه والعقد كنصب الشبكة فرع ه فس ولا يحتاج في ملكه الى حكم اذ تملكه بنص القران والاجماع فش بل يحتاج لوقوع الشجار في تحقيق التنصيف قلنا الاشجار في الملك حينئذ بل في التعيين وان كان قد تلف في يدها رجع عليها بمثل نصف المثلي وتنصف قيمة القيمي والعبرة بقيمته يوم العقد لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقيل يوم القبض اذ هو يوم الضمان هب فان كان باقيا لكن قد نقص بتغير او هزال او نحوهما فعلى القولين في اعتبار يوم العقد ويوم القبض فرع وفوائد المهر مهر فيستحق نصفها بالطلاق قبل الدخول ب س ى هب بل للزوجة اذ هي تملك ملكها فلو طلقها وقد زاد رجع بنصف الاصل فقط فالزيادة لها اذ ملكت كله بالعقد فهي نماء ملكها كالمشتري يفسخ المعيب بعد استثماره ى هب ش فان لم يتميز كالسمن وتعلم الصنعة خيرت بين تسليم نصف قيمته يوم العقد او نصف عينه محمد بل يسلم نصف العين لظاهر الاية قلنا الزيادة عن ملكها فلا تجب تسليمها كالمنفصلة فان زاد من جهة ونقص من اخرى كتعليمه صنعة وحدوث مرض تعينت قيمة النصف يوم العقد ان لم يرتضيا بنصف العين وهكذا الحكم لو كانت الزيادة والنقص في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول فلها فسخه بالعيب كما مر ع هنا كقول محمد ولا وجه له مسئلة ونصح الفرض بعد مجلس العقد اجماعا لعموم وقد فرضتم هـ ن طا م حم حط ى س عف وان طلقها بعد الفرض قبل الدخول تنصف كلو سماه ابتدا ع ح محمد بل المتعة لتجرد العقد عنها فلنا التسمية

تعال حيث كانت قد تزوجت قبل ذلك ثيبا او بكرا او عادتهم لا يزيدون للبكر والا اسقطت الزيادة ذكره في الكاسف

المسح يعتبر ... يكون ... ترجح الى ما تقرره الاقارب وان كان اجنبيا ترجح الى ما تقرره الاجانب

اللاحقة كالسابقة اذ لم تفصل الادلة **مسألة** فان سمى القائم زاد في المجلس او غيره حسبما اتفقت بالطلاق

قبل الدخول نصفهما لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والزيادة كالمسماة ابتداء

بل نصف الاصل والزيادة لها اذ هي كالهبة المستقلة قلنا لا نسلم كما مر بل سقط الزيادة عن الزوج الا لاحق

بالعقد قلنا بل تلحق بالعقد لما مر ولو مات قبل الدخول استحقتها كالمسمى **فرع** فان

لم يسم ثم سمى شيئا لزم اذ عليه ثم طلق قبل الدخول فلا شيء لها في الزيادة لضعفها حينئذ بل لانها لا تلحق

فصارت هنا ساقطة اتفاقا **مسألة** فان طلقها قبل الدخول وقد زادت امة حملت بعد العقد في يده من

غيره خيرت بين اخذ الكل ويدفع قيمة نصفها قبل الحمل اذ هو لها او تسلمها لنقصها بالحمل خشية الموت وبأخذ

اكثر القيم من يوم العقد الى القبض اذ هي ملكها ورجوع الزوج بالنصف طارئ او باخذ نصفها فان حملت في يدها

ثم طلق قبل الدخول فالحكم ما مر فيما اذا زوجت ونقص من وجه **مسألة** فان اصدقها امة حاملا ثم

ولدت في يده ولم ينقص بالولادة استحقتهما وان نقصت وقد طالبته فتمرد فعليه الارش كالغاصب

والاسقط وخيرت بين الرضا والفسخ واخذ القيمة واما الولد فللزوج نصفه لكنه قد زاد فلها الاخذ لئلا

تشطر حقها من الزيادة وتدفع قيمة نصفه يوم الوضع واذا اخذته لم يكن للزوج الرجوع بنصف الام حسبما لئلا

تفرق بينها وبين ولدها في الملك اذ للبعض حكم الكل في ذلك فتعين قيمة نصفها فان استولدها هو ثم طلق

قبل الدخول فقد مر حكم الامة والولد لكن يعود له انصافهما فيعتق الولد ويسعى بنصف قيمته لها فيعتق الولد

لتقدم اذ غايته اباه ونسعى اذ عتق بغير اختياره ولا نسب نسبه اذ لم يكن عن ملك ولا شبهة فالدعوة عن صحيحه

كدعوة ولد المغصوبة ... ثبت وان لم يثبت قبل الطلاق وبطل عتقه عليه اذ لو لم يثبت لم يعتق

فلما عتق بعد ما قرأه كلوا قال الزرقة هو ابني بخلاف النسب اذ لا ملك ولا شبهة **مسألة** واذا قبضت المهر

ثم وهبته للزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف عوضه اذ قد استهلكته بالهبة لا اذ هي محسنة

وما على المحسنين من سبيل لنا ما مر فان كان وزنا فارجع والاولى فليس الا وجه للفرق فان كان

دينا فلا رجوع له عليها قيل الاقرب رجوعه اذا الابرى كالقبض والمعتق عن المعوض كالدين عند

ط و قيل كالمعوض قلت وهو الاقرب **فرع** ولها الرجوع في الهبة ما لم يكن لله

فان وهبته لتدوم الصحبة رجعت ان طلقها لفوات العرض على خلاف سيأتي في الهبة الزوج كالمحرم

فلا رجوع في هبته كالام لا رجوع فيما وهبت لعرض ولم يحصل لنا ما سيأتي ان شاء الله تعالى واذا اشترى جهته

لم يكن له رد القيمة وطلب نصفه بعينه اذ رجع اليها بعقد مستأنف فهو كما لو اشترته فان باعته ثم فسخ

بحكم كان له ذلك اذ هو فسخ للعقد من اصله **فرع** فان كان قد اعتقته رجع بنصف قيمته ايضا

لما مر وكذا لو دبرته عند ... الدبر عتق بصفة ... ووصيه اذ لا يعتق الا بالموت

فليس باستهلاك لنا ما سيأتي **فرع** فان كان امة فزوجتها خير الزوج بين الرجوع بنصفها بقاء عينها

او نصف قيمتها لعيبها بالتزويج اذ لا يؤمن ان تحمل فتنقص بالولادة فان كان عبدا فزوجته

فله نصفه فقط اذ زوجته ليس بعيب قلت فيه نظر فان كان دارا فاجرتها لم تنتقض لم تنقض الاجارة

ولا يلزم الزوج نصفها اذ يؤدي الى تأخير حقه وهو تاجز فان رضي بالتأخير لم يلزم الزوجة اذ لا تأمن تلف

الدار وهي في ضمانها فتعطي الزوج نصف قيمتها وفاء بالغرضين **فرع** فان كان مهرها تعليم شيء فعلمها ثم

طلق قبل الدخول رجع بنصف اجرة التعليم فان لم يكن قد علم لزمه **فرع** تعليم نصف المشروط فان تعذر التعليم

مع الحجاب فاجرة نصفه **فرع** فان كان خمرا وهما ذميان رجع بنصفه فان اسلما ثم تراضيا فالحكم ما مر

فرع فان تزوجها على ان يسقط عنها قصاصا عليها له ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصف

الدية

فصل في المتعة

هي في اللغة المنفعة قال تعالى فما استمتعتم

به منهن وهي مشروعة اجماعا وواجبة للتي لم يسم لها لقوله تعالى ومتعوهن

الآية والامر للوجوب بل مستحبة لقوله حقا على المحسنين مع قوله ما على المحسنين من سبيل

وهو الاقرب اذ النظر الى ملك الزوج حقوق الزوجات وهو عيب

والواجب عام للمحسن

والواجب عام للمحسن وغيره فلنا خصصناه لاستلزامه كقوله تذكرة لمن يخشى **مسئلة** ولا متعة في الفسوخ كلها اذ شرط في الآية الطلاق لكن في فسخ اللعان لتعلقه بالزوج كالطلاق **الغزالي** وكذلك فسخ المجبوب وعلته **صس** وأوجبوها في جوز من اسلم او ارتد اذ جاءت الفرقة من جهته كالطلاق فاما اسلام الزوجة وردتها فلا متعة فيهما اتفاقا اذ جاء من جهتها **البعض ادنوب** ويجب في الخلع كالطلاق **المسعودي** لا اذ هو فسخ وفسخ عيب الزوجة لا متعة فيه اتفاقا فان ملكها فلا متعة عندنا **وس** قولا واحد او قيل يجب قولا واحدا وقيل قولان **هب** فان انفسخ باسلامه عن اكثر من اربع فلا متعة **عس** عند من لم يختر بقاءه لنا لا دليل على وجوبها في الفسوخ **مسئلة** ولو فرض اجنبي مهر المفوضة ودفعه ثم طلقت قبل الدخول فوجهان **ابن سريج** بطل الفرض اذ لا ولاية له ولا وكالة له فترد وتجب المتعة **عص** بل يصح كالشرع بالمسمى فلا متعة **ى** وهذا اقرب وفي من يرجع اليه النصف وجهان الى الزوج اذ الاجنبي كانه ملكه اياه وقيل الى الاجنبي اذ لم يدفعه الا قضاء عما وجب وقد انكشف عدم وجوب النصف **ف** **مسئلة** ولا تقدير للمتعة لقوله تعالى على الموسع قدره الآية **ح** اذ بها درع وملحفة وخمار من الردية لا الجيدة على قدر اليسار اذ العرف يقتضيه قلنا يحتمل مطلق الآية غلبة الاخف نصف مهر المثل اقل وجب النصف ما لم ينقص عن خمسة دراهم **س** اقل ما يقع عليه اسم المال ولو كفا من شعير **لس** وتستحب ثلاثون درهما **لس** بل ثياب ثلاثة **لس** بل خادم فان لم يكن فمقنعة فان لم يكن فثلاثون درهما **عم** اكثر المتعة خادم واقلها ثياب تصلح لكسوة وعنه اقلها مقنعة اقلها ثلاثون درهما **مك** تقدير لها ما يجري للصلوة قلنا جعلتها الآية موضع اجتهاد فلا نحا لفها **فرع** ويجب في النكاح الفاسد **س** بل نصف مهر المثل قلنا لا وجه للفرق **فرع** والعبرة في العسر واليسر بحال الزوج للآية وقيل بالزوجة اذ هي عوض المهر وهو معتبر بحالها

باب اختلاف الزوجين

مسئلة **ه س فو** اذا ادعى رجل زوجية امرأة بيّن لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي والا حلفت لقوله صلى الله عليه وسلم واليمين على المنكر **ح** لا يمين على المنكر في الطلاق والفيء والايلاء والرجعة والنكاح والعتق والولاء والنسب والاستيلاد اذ لا يحكم فيها بالنكول لنا عموم الخبر الا ما خصه الدليل قلت ولا دليل الا في الحد والنسب كما سيأتي **مسئلة** **حص قس** فان ادعتها المرأة وانكرها واضافت الى الدعوى استحقاق المهر سمعت **اجماعا** **هب** وكذا ولو لم تضف **قس** لا اذ لا تصيف قلنا لا وجه للمنع كسائر الدعاوى والقول للزوج في انكار الوطء والخلوة اذ الاصل عدمهما **م** **مسئلة** والقول له في انكار فسخ الصغيرة حين بلغت اذ الاصل عدمه وحيث اشهد افتقدت لا تعرضهما الحاكم حتى يترافعا اذ لم يحرما الاجماع فان عاد الزوج وثبتت باقرارها انه لم تعقد سواه ذلك فللحاكم فسخه **ى** هذا الحوط اذ الظاهر انه لم تعقد سواه فله الحكم وان لم تثبت عنه **ه** **مسئلة** ومن ادعى زوجية امرأة تحت غيره فالخصمة بينه وبينها الملكها نفسها بدليل ملكها المهر لو وطيها غير الزوج بشبهة والزوج اجنبي عن الدعوى اذ لو اقر لم يلزمها حق ولا يصح اقرارها اذ يبطل حقه **ه قرقم** **مسئلة** ولو قال زوجني ابوك في الصغر فقالت في الكبر ولم ارض فالقول له اذ الاصل الصغر وثبوت النكاح **م ى ح** بل لها اذ الاصل عدم النكاح وهذه قاعدة في كل اصلين تعارضا اقرب وابعد **م** يرجح الابعد **ه** الاقرب وكذا لو ادعت الرضى وصحة النكاح وانكرهما الزوج ففيه هذا الخلاف فان قالت وقع في الصغر فافسخ وقال في الكبر ونصب بيّن ايضا فان الاصل عدم البلوغ والرضا ولا اصل يعارض فان احلفا هل يسكت حين بلغها النكاح ام ردت فعند **ه** الاصل عدم الرد وعند **م** الاصل عدم النكاح وكذا اما اشبهه كلو قال لعبده ان لم يدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم واختلفا هل دخل ام لا **ه** الاصل عدم الدخول فيعتق **م حص** بل عدم العتق **مسئلة** **هـ س** والقول للزوج في الرضاع **الحداد** بل لها اذ لا يعلم الا من جهتها في الغالب قلت **الظاهر** صحة النكاح بعد انعقاده ولا يبطل بالشك **ى** ويؤدي الى فتح باب فساد في النكاح لعله دين النساء قال فان اتت بعرسه يقتضي ظن صدقها

فالاحوط الغرامة **مسئلة** ولو ادعى الولي الجنون حال العقد عمل بالاصل من عقل او غيره فان قال وانا محرم
بني اذ الاصل صحة النكاح **مسئلة** ولو ادعى رجلان امراة فسابق حكم للمتقدم بالمؤرخ ثم بيها ان اذ لا
يمكن العمل بهما ولا ترجيح لاحدهما فان اقر لاحدهما **الحداد** فان ادعى زيد زوجية امراة وادعت هي انها
لعمرو فسابق عمرو بينة زيد لاستنادها الى الصيغة المحققة بخلاف دعوى المراة واستضعفه **بعضهم**
الحق تهاتر البينتين لتعذر العمل بهما ولا ترجيح لاحدهما قلت الاقرب قول الحداد اذ دعواها لغير مدع

فصل في الاختلاف في المهر

مسئلة القول لمنكر تسميته وتعيينه ونقصه اذ الاصل عدم ذلك **ي**
يتحالفان في التسمية وفيه نظر **مسئلة** ولمنكر زيادته على مهر المثل ونقصانه اذ الظاهر معه **فرع** **وطح س محمد**
فان اختلفا في قدر مهر المثل ولا بينة او بيناها تحالفا **الاردبيلي في بعض صح** لا اذ التحالف يسقط حكم التسمية
قلت الاولى الحكم بالاقل اذ الاصل براءة الذمة **فرع** **وطس ث** فان ادعت اكثر وهو اقل ولا بينة تحالفا ووجب
مهر المثل اذ هو قيمة البضع **حعي لي ابن سريج و** بل القول للزوج ما لم يدع مهرا لا يمهر مثلها في العادة **محمد**
والقول لها بعد الطلاق ما بعد مهر المثل وان كان قبله فالقول له لما قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ولم يفصل
ك ان اختلفا قبل الدخول تحالفا وانفسخ النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع
فان كان بعد الدخول فالقول للزوج قلنا اساعلى ان المهر شرط كالثمن وقد ابطلناه **مسئلة** **م و** فان تداعيا
ورثة الزوج والزوجة فكذا اجتهما **ه ح** بل القول لورثة الزوج في القدر وفد تنا وابان المراد حيث تقادم العهد
فالتبس مهر المثل والاصل براءة الذمة **مسئلة** والقول لمدعي الاقرب الى مهر المثل في زيادة او نقصان اذ الظاهر معه
ي يتحالفان لمخالفتهما الظاهر قلنا بل الظاهر مع من يدعي الاقرب **فرع** **ط** والقول للمطلق قبل الدخول
في قدر المهر كالمشتري في الثمن بعد القبض **مسئلة** **الاسفرايني** **حط لس** فاذا تحالفا لزم الحاكم بالبينة
كالبيعين **ح لس** بدا بالزوج كالمشتري اذ المبيع في ملكه فحجته اقوى **مد لس** بل بالزوجة كالبائع اذ حجته
اقوى لرجوع المبيع اليه بعد التحالف **مسئلة** وعلى كل واحد يمين واحدة تجمع نفيا واثباتا فيحلف الزوج
انها لا تستحق في ذمته الف وانما تستحق الفا والزوجة بالعكس وما خالفه نظر من الجانبين من قدر او جنس
او عين او تعجيل او تاجيل **مسئلة** **ه سعد السعدي لي ابن سريج ثم بين** والقول لها في عدم قبضه اذ هو
الاصل **ك عن اهل الكوفة** القول لها قبل الدخول اذ حقها غير مستقر فهو شبه عدم القبض وللزوج بعده قلنا
الاصل عدمه في الحالين **مسئلة** واذا اختلفا في كون ما قبضته عن المهر ام هبة عمل بالهبة مع التصادق
على لفظها والا فلا واذا اصدقها تعليم سورة فانكرت فالقول لها حيث لا تحفظها وفي الحفظ وجهان لها
اذ الاصل عدم تعليمه وفي له اذ الظاهر انه المعلم والاول اصح **مسئلة** واذا اختلفا في عين معين من او ثوبه
دون ذلك لها عمل بمقتضى البينة فان عدمت او تهاترتا قلت فلها الاقل من قيمة ما ادعت ومهر المثل وتعين
مطلقا ولا امر انكرته لبيت المال والوجه طاهر **مسئلة** فان ادعت مهرين في عقدين متفاوتين فبينت لزما الحوالة
تخلل بينونتها وان انكر التخلل وادعى كون الثاني تاكيدا ابين اذ الظاهر خلافه كالبيعين **مسئلة** **هـ كر صس**
واذا اختلف ولي الصغيرة او المجنونة والزوج في قدر المهر وجب التحالف فوقف يمين الزوجة حتى تبلغ او تفيق اذ
لا نيابة في الايمان **ابن سريج والمروزي** بل يحلف الولي اذ هو العاقد كوكيل البائع وانما يمنع النيابة في
اليمين حيث لا تعلق لها بالعاقد **مسئلة** **ط** والبينة على مدعي الاعسار لاسقاط حق غيره من ثمن او غيره اذ الظاهر
المعاوضة اليسر والا اتضح باب فساد في المعاملة لفساد اهل الزمان فان كان احد العوضين غير مال كالخلع
والنفقة والمهر والصلح عن دم العمد **ه ط م ع** بين ايضا اذ يريد اسقاط حق غيره **ع م ح** بل القول هنا له اذ
الاصل العسر والتسر طاري والمعاوضة عن ماليه قلت حصوله في عقد المعاوضة قرينة اليسار

باب انكحة المماليك

مسئلة العبد هو المملوك وان لم يملك ابوه والقن من ملك هو وابوه
والذكر عبد والانثى امة قال الشاعر ٭ ابني لبينى ان امكم امة ٭ وان اباكم عبد ٭ **مسئلة** ولا يصح نكاح عبد

الا باذن سيده لقوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر ى اذ اباه كالعاهر وليس بزان حقيقة

لاستناده الى عقد ولي بل ان علم التحريم فحد ولا مهر **فرع** ه حص فان عقد كان موقوفا فسد

بالاجارة ن س لا لقوله صلى الله عليه وسلم فنكاحه باطل الخبر قلنا يعني غير نافذ جمعا بينه وبين خبر الاجتزاء في الموقوف

ك بل عقد نافذ وللسيد فسخه قلنا الاوجه لفقده مع قوله صلى الله عليه وسلم باطل **فرع** ه س ولا يحتاج في بطلا

الفسخ ك بل يحتاج اذ قد انعقد لنا ما مر **فرع** فان دخل بها قبل الاذن وقد اوهمه فمهرها يتعلق برقبته

س بل بذمته كلو استدان لنا ما سيأتي **فرع** ولا يسقط بالاجازة الا مع استمرار ملكه بعد العقد حتى

اجاز اذ بطلان الملك يبطل الاجازة **فرع** هـ وسكوت السيد حين بلغه اجازة اذ سكوته عن عقد عبده

بماله فيه حق اجازة كسكوت الشفيع م لا كسع الفضولي وكذا الخلاف في السيد لعبد طلق كان

اجازة وان جهل الحر على علم وسيأتي و اما سكوته وقد عقدت امته لنفسها فليس باجازة اتفاقا

اذ عقدت لغيرها فما الغيرها فيه حق كالفضولي **مسألة** ه م قو س والاذن المطلق يتناول الصحيح

فقط لا الفاسد اذ هو الظاهر من الاطلاق في العرف ح س ل يدخل الفاسد اذ هو كالصحيح في اكثر

الاحكام قلنا ولم يدخل في العرف و الاطلاق حيث او استبداد او امر او نهيا **فرع** ويتناول واحدة فقط

فلو عقد باثنتين لم يصح ايهما فان اجاز احداهما بعد نكاحهما اذ لا يتبعض العقد **مسألة** ابو الدردا

ثم ... سالم القاسم بن محمد مالكي ويملك من العقد د ابن عبا كالحر لشرط الاذن اذ لم يفصل

قوله تعالى والصالحين من عبادكم على ثم ر ن قس لا يزيد على اثنتين لقول علي عليه السلام و م بذلك وهو توقيف لنا عموم

قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وكالحر لاستوائهما في شروط النكاح ى يحمل قول علي و م على ان السيد قصر فلـ [او على كراهة]

الزيادة على اثنين لصعوبة العقد عليه اذ هو مملوك المنافع **مسألة** ويصح ان يزوج عبده امته **اجماعا**

لعموم الادلة ى قس ويستحب ذكر المهر لقوله صلى الله عليه وسلم من اعطى درهما فقد استحل قس يخرج يجب ذكره اذ لا يخلو

من حد او مهر ى لا نص لاصحابنا والاقرب انه يجب بالدخول ويسقط اذ لا يثبت للسيد دين على عبده س لا فائدة

في ايجابه قلنا الوجه استهلاك المنافع التي لا يستباح بالاباحة لكن يسقط لما مر كوطي امة سيده محللت

فالولد حر وعليه قيمته فوجب رقه ثم اندفع بالعتق **مسألة** فان زوج عبده امة غيره وجعله مهرها صح

اذ يملكه سيدها خلاف الحرة فيبطل النكاح ولا تملكه اذ لا يملك النصف و المهر معا فلو اشترته بعد ذلك

صح فان اعتقه بعد الشرى صح ان يزوجها **مسألة** وضمان السيد على عبده بالمهر حيث اذن له باكد

لا الزام فان عتق ثم طلقها قبل الدخول وقد سلمه ردت النصف الى سيده اذ كان ملكا له الاسفرايني بل الى

العبد سواء كان من كسبه او من مال السيد قلنا الاوجه له **مسألة** هب ن وليس للعبد الوطي بالملك اذ

لا يملك فلو امره السيد بالوطي لم يكف الامامية يستباح بالاباحة وحكى المؤيدي عن ب ان الامر بالوطي كالعقد

وغلط في الرواية اذ اصول الناصر يقضي انه لا بد من عقد او ملك لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاباحة

لا تكفي كلو اذن لامته بالزنا ى فان وطي عالما حد **مسألة** هو ن حص ك قس ويصح اجبار العبد والمدبر

على النكاح اذ لم يفصل قوله والصالحين من عبادكم ش ر صاحبا وعدمه م س لا كالوطي والقسم و اذ لا فائدة له

في اجبار العبد بخلاف الامة فيستفيد المهر والنفقة والولد قلنا الوطي حوله و القسم لا يجب كما مر و الفائدة

[حيث تزوج العبد بعتيقه ثم ولدت وبانت ولم يرجع الى معتق ابيه]

اعفافه وولاء ولده في حالة سكون فلنه قالوا السيد لا يملك منفعة وطيه ولا يملك غيره قلنا كما لو زوج ولده

الصغير **فرع** ه قس ولا يجبر المكاتب كالحر ك يجبر قلنا ملك نفسه فاشبه الحر **فرع** فاجازة

العبد بان يعقد له تصح اتفاقا من صحح الاجبار قبل وكذا على العقد وقيل لا قلنا كعقده له ى والصغير

كالكبير في الخلاف ص بل كالحر ولا احتيا **مسألة** وولد العبد من الحرة حر **اجماعا** وولد الامة

لمالكها **اجماعا** فان شرط سيده ملك اولاده او بعضهم لم يلزم لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله الخبر وقوله

وإذ هو يملكه معدوم فلا يصح ولا يستحب الوفاء إذ لا أثر فإن زاد في المهر لأجل الشرط سقطت الزيادة لعدم الشرط **مسألة**
ونفقة أولاد الحرة عليها لا على سيد المعتد **فرع** وللعبد إذا سافر به سيده أن يسافر بزوجته الحرة وليس لها الامتناع إذ
المحول له س إن كان نفقتها من كسب العبد فليس للسيد إذ أن يسافر به فلو سافر لزمه ذلك ونفقتها في ذمته **مسألة** وللمهر
مع الإذن على سيده ح بل في رقبته س في كسبه فإن لم يكن فقولان في ذمته وكفيلها إليها إذ ليس إذن السيد كإذنه العبد كالوكيل
له وخالف دين المعاملة بأن الحقوق هنا تعلق تعلق بالموكل بخلاف المسح **فرع** وأما الفاسد والنافذ نفقته ففي ذمته إذ
لم يؤدن بهما ولا بد ليس فهو كمعامله المحجور **مسألة** ونفقتها على سيده كالمهر ح بل على العبد فإن استغرق
النفقة قيمته بيع لها قلنا السنة جنايته تعلق برقبته **فرع** فإن بيع العبد انفسخها المشتري إذ شراه مع العلم بزوجته ضمان
نفقتها كنفقته فإن لم يعلم فعيب **مسألة** وإذا اشترت الحرة زوجها انفسخ النكاح لما مر فإن كان قبل الدخول فلا
مهر إذ الفسخ من جهتها ويصح أن تشتريه بمهرها عينا كان أو دينا بل إن كان قبل الدخول لعدم ثبت قيمة المهر **مسألة**
ولو سلف الطلاق على الأمة لم تحل له وطء السيد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره **مسألة** وإذا عقد بغير إذن سيده
ثم عتق بعد النكاح نفذ ولا خيار له إذ قد رضي فر بل بطل إذ كان باطلا قبل الإذن فلا تصححه العتق ي وهو الأصح
للمذهب قلنا بل الأول كاشتغال الإجازة إلى الصغير عند بلوغه إذا عقد له الفضولي في صغره ثم بلغ **فصل في**
انكاح الإماء مسألة أولاد الأمة لمالكها **إجماعا** إذ هم كالبعض منها قبل الانفصال وكذا
بعده **مسألة** ه س أمامه ويصح شرط الزوج أو سيدها حريته أولادها فيعتقون لصحة العتق المعلق ولتقوية
بعوده حلالا والتملك ح لا إذ هو عتق قبل الملك قلنا ملكه تشبه وهو الأم فيصح كلو جعله فأعتق الحمل قبل وضعه فالحمل
كالمعدوم ثم بدليل عدم صحة بيعه قلنا وبطل هذا الشرط لحرجها عن ملك سيدها قبل العلوق كلو باع العبد المعلق
عتقه قبل حصول شرط العتق **مسألة** ونفقتها على الزوج لقوله قوامون على النساء أي قوموا بهن وهي على من يلزمه المهر
لاتحاد موجبهما لكن يجب بالوطء وهي بالتمكين حط قين ولا يجب إلا حيث سلمها السيد ليلا ونهارا إذ
موجبها التمكين فإن سلمت وقتا دون وقت سقطت نفقة اليوم الذي سلمت في بعضه ي أبي هريرة بل يجب منها
حصة ما سلمت فيجب النصف بتسليم الليل دون النهار ونحو ذلك كالحرة قلنا الحرم يخالف بما سيأتي **مسألة** ط ص س
وللسيد فيها كل يصرف لا الوطء ومنع الزوج فلا يمنعها المبيت معه إذ المعتاد الاستخدام نهارا إلا ليلا ولا بد من
وقت للوطء معتد فيكون فيه وفاقا للحنفي قلت لكن لا نفقة لها عندنا لعدم استدامة التسليم ليلا ونهارا إلا
من للسيد السفر بها لتعلق حقه برقبتها وحق الزوج الوطء فقط ولا يلزم في المرهونة إذ حق المرتهن متعلق
بالرقبة بخلاف الزوج فحقه الوطء فقط وهو يلزم في المرهونة استيفاؤه في السفر **فرع** ويصح شرط نفقة أولادها
على الزوج فيلزم إذ تكون زيادة في المهر **فرع** ويصح شرطها مع عدم التسليم وشرط إسقاطها مع حصوله بخلاف
الحرة والوجه أن التسليم المستدام لا يلزم السيد لتعلق حقه بها فكان وجوبها موقوفا على اختيار السيد وما
وقف على الاختيار دخل الشرط فيه إذ هو ضرب من الاختيار **مسألة** ومتى اشتراها الزوج أو بعضها انفسخ
النكاح **إجماعا** لتنافي أحكام الزوجية والملك حينئذ إذ تكون طالبا مطلوبا حاكما محكوما عليه
وله وطؤها بالملك حينئذ **فرع** ي ه قين فإن اشتراها قبل الدخول سقط المهر إذ الفسخ كان من جهتها
لما كان بإيجاب سيدها ل بل يلزم نصفه إذ الفسخ من جهته لقبول البيع قلت بل من جهتهما معا ولا شيء لها كما مر
فرع وإذا أراد ذي زوجها اشتراها بعد كاملة إذ حرمت من نكاح كالمطلقة وله وطؤها من غير اشتراء **إجماعا**
ولو في عدة طلاقه إذ لا تستبرئ من مائه إلا الثلث فبعد التحليل بزوج كما سيأتي **فرع** ه ع ح فإذا اشتراها
صارت أم ولد بما قد ولدت له في النكاح إذ هي مملوكة ولدت عن وطء منه مباح قين لا إذ لم تعلق به في ملكه
م ع ه ي ك إن اشتراها حاملا فولدت في ملكه صارت أم ولد اعتبارا بالولادة فالولادة لا تسلم كون الولادة في الملك
شرطا بل العبرة اجتماع ملكها وحصول الولد منها بعدم الملك أم تأخر **مسألة** ويحرم الجمع بين الأختين

في الملك **اجماعا** الاكثر لا في الوطء لعموم وان يجمعوا بين الاختين ش د يجوز لعموم او ما ملكت ايمانهم وعن ش
التوقف وقال حرمتهما آية واحلتهما اخرى وكذا عن علي عليه السلم و ع و قلنا نحمل ما اصرح اذ هي في سياق المحرمات
فلا وبالك سلمنا فالحظر اولى سلمنا فالاجماع بعد هذا الخلاف قد انعقد على التحريم **فرع** فان وطئ احدهما
لم يكن له وطء اختها حتى يخرج الاولى عن ملكه اخراجا لا رجوع فيه كبيع نافذ او كاعتق او هبة لا رجوع
فيها فتحل حينئذ الاخرى **اجماعا** عمر سعد ثم ه ولا يكفي التزويج ق ش بل يكفي كالبيع قلنا هي باقية
على ملكه يجوز له وطؤها من دون تجدد ملك بخلاف المبيعة فافترقا قلت و تحريم وطء المزوجة من دون
زوال الملك لا يكفي كتحريم الحائض **فرع** ه ك قش ومن وطئ امته حرم عليه استنكاح اختها اذ مقصود النكاح
الوطء فكانه جمع بينهما في الوطء ولهم تسراؤها اذ يجوز قسط الخدمة حص ل له العقد عليها كالشرى
اذ المحرم الجمع في الوطء فقط لنا ما مر ي فان نكح اختها صح العقد وحرم الوطء كما مر **فرع** فاما لو شرى
احدى الاختين ولم يطأها له استنكاح اختها اذ عقد الشرى لا يقتضي الوطء وكذا لو زوج احدى هما لم شرى
الاخرى لذلك لكن لا يحل له حتى يزيل احداهما ازالة نافذة كما مر **مسئلة** وليس للاب وطء امة ابنه اذ لا
ملك ولا نكاح فان فعل ولم يعلق فلا حد لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وقوله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من كسبكم فكلوا من
اطيب كسبكم فكان شبهة **فرع** فان كان ولده قد وطئها فوجهان يحد اذ لا شبهة في تحريم موطوءة ابنه
ي والاصح سقوط الحد لشبهة الملك بخلاف زوجة الابن قلت فيه نظر ومهما سقط الحد فعليه العقر وان
اكرهها فلا اشكال فان طاوعت فوجهان اصحهما لزومه لاجل سقوط الحد وقيل لا لنهيه صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي
قلنا النهي عن المملوكة لا يخلو عن حد او مهر **فرع** ولا قيمة هنا اذ لم يستهلك بالوطء مع عدم العلوق ي
فاما تحريمها على الابن فليس باستهلاك اذ لا قيمة لذلك **فرع** ط قش صح فان علقت فلا مهر اذ حولها في قيمتها
كمن قطع يد رجل ثم قتله الازرقي قش الوافي بل يجب اذ لا يخلو من حد او مهر وكالمشتركة قلنا استهلكها
بالوطء المفضي الى العلوق والمشتركة ثبت عتقها الشرايه لا الوطء فلم يتحد السبب فافترقا **فرع** ط الاسفرا
ولتصير ام ولد اذ علقت منه مع شبهة ملك القفال لا اذ علقت في غير ملكه كالزوجة المملوكة قلنا بل ملكها بالعلوق
فرع ط قش وعليه قيمتها اذ قد استهلكها فان اعسر سعت كمن اعتق شقصه قش لا قيمة له اذ لا تصير ام ولد
لكن ليس للابن بيعها ولا هبتها حتى يصح اذ هي حامل بحر فاذا وضعته جاز **فرع** ط قش ولا غرم قيمة الولد
اذ لم يعلق الا بعد حريته اذ عتق بالعلوق فانعقد الولد على الحرية ولم يثبت له حالة رق فلا قيمة له
قش بل يلزم لرقه ثم وامه لكن بطل بملك احمد كلو اشتراه قلنا بناء على انها لم تستهلك **فرع** ويثبت
الولد من الاب **اجماعا** اذ شبهة الملك كشبهة النكاح **مسئلة** طه حص وللاب استنكاح امة ابنه
س ك لا كما لا يزوج امة نفسه قلنا هي للابن فيستقيم كاله فافترقا وللعموم ما وراء ذلكم **مسئلة**
وليس للابن وطء امة والده فان فعل عالما بالتحريم حد ولا مهر ولا نسب ويعتق اليه لدعاء الحد الرحم ي ط
فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او بعده عن خلطة المسلمين سقط الحد ولزم المهر ولحق النسب للشبهة
ولا تصير ام ولد في الحالين **اجماعا** ويعتق الولد ولا قيمة اذ عتق بفعل الله قيل المذهب ان الجاهل هنا غير
معذور لضعف الشبهة **فرع** وللابن استنكاحها **اجماعا** ما لم يطأها ابوه او يلمسها لشهوة ويعتق
اولاده لرحمهم من ابيه **مسئلة** م ح واذا تزوج امة بغير اذن سيدها فدخل بها ثم عتقت نفذ النكاح
اذ العتق كالاجازة ولا خيار لها اذ لم يطرأ العتق على النكاح هـ ح والمهر للسيد اذ وطئت في ملكه ع
ان دخل بها قبل العتق والمهر للسيد ولو لم يطأ الا بعده والا فلها وعنه العبرة بالوطء لا الخلوة وهو الاصح فلو
كان دخل عالما بالتحريم حد ولا مهر **فرع** فان مات السيد قبل الاجازة بطل النكاح اذ لا تورث خيارها الحنفية
بل يورث فان ترك ابنين فصاعدا انفذ باجازتهما اذ ليس لهما وطؤها لاجل الشركة فان ترك ابنا واحدا
لم يصح اجازته اذ له وطؤها فطرت استباحة تامة على استباحة موقوفة فمنعت الاجازة قالوا فاما العبد

اذا مات سيده وقد نكحت بغير اذنه فلوارثه الاجازة فلو لم اكثر ولا العقد البائع في وجهه قلنا اجبار الاحرام لا يورث

كما سيأتي

فصل في الاستبراء

مسألة (ق س ح ي ك) ومن سبى امة او ملكها باي وجه لزمه استبراؤها للوطء الحامل بالوضع والحائض بحيضة والآيسة بشهر لقوله صلى في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض فقيست سائر المملكات على السبي (د السبي) لا يجب في غير السبي كالشراء اذ هو عقد كالزوج لنا قول علي عليه السلام من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة ولم يظهر خلافه والنكاح لا يقتضي ملك الرقبة فافترقا

مسألة (ه ن ح ي ك) وعلى البائع الاستبراء للبيع اذ هو مالك للوطء فلا يملكه غيره الا بعد استبراء كالزوجة (ز م ي ش) لا اذ لم يؤثر الا في تجدد الملك قلنا والقياس دليل شرعي يسمى فقط احتياطا من الحمل فلما استبرأ المشتري كان لولا القياس قلنا اما الحامل والمعتدة والمزوجة فلا استبراء لشغلهن اتفاقا اذ لا موجب له

مسألة (ه س ك) ويستبرأ الامة للانكاح كام الولد (حص) فلا استبراء الولد لا الامة قلنا يؤدي الى اختلاط الماء والنسب قلت لانه عقد يحل به الوطء فاشبه البيع

مسألة (ه ن س) ويستبرئ المعتقة للانكاح بحيضة ولو للمعتق عقيبه شراء او نحوه اذ لم يحصل في حد السابق ان يطأها الملك او يعتق ويزوج (ي حص) لا اذ لم يؤثر الا في تجدد الملك لنا عموم الخبر ثم انه اذا حرم وطؤها تجدد الملك فاستبرئ حتى يستبرئ لم اذا احرم بالاعتاق وان يستبرئ قلت وفيه نظر اذ لو اشتراها محرمة فاعتقها واراد نكاحها لم يلزم تحريم العتق تحريم الاحرام فكذا لو اشتراها محرمة ووطئها الاحل الشراء اعتق في الحال لم يرفع تحريم العتق تحريم الشراء

فرع (و ط ه ع) ولا يعتد عليها من الاستبراء او انما حرم الوطء فقط (س) لا كالعقد في العدة قلنا القياس صحته في العدة لكن منعه ولا عرموا عقد النكاح وقاسها على العقد في حال الحيض والنفاس اقرب

مسألة ولا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب الاستبراء (الاكثر) والبكر كالثيب اذ لم تفصل الآثار (عم) بل لا يلزم المشتري استبراء البكر لتيقن براءة رحمها قلنا العلة تجدد الملك لعموم الدليل وفائدة استبراء المالكة ان لا تزوجها ومن اوجبه على البائع جعله تعبدا فلا فرق بين الرجل والمرأة ومن نصح للوطء ومن قال العلة اباحته للوطء فلم يوجب ان تزوجها او طئ الصغيرة او اشترتها امرأة اذ اباح البائع لها ان تبيح الوطء

مسألة ولو وطئها المشتري قبل الاستبراء لم يأتها قبله فسد البيع للاجماع على وجوبه ولا غرم بخلاف (د والسي) قلت وقد صرح بأن خلاف داود معتبر في غير هذا الموضع (ي) ومن اوجب الاستبراء للبيع حكم بالفساد ان لم يستبرئ (ن) لا اذ هو بعد فلا يمنع صحة العقد

مسألة ويستبرأ الآيسة بشهر لقيامه مقام الحيضة في العدة ومتى اغتسلت من الحيض او مضى عليها وقت صلاة اضطراري فقد تم الاستبراء كالعدة ويصح بيع الحامل من زنا ولا توطأ حتى تضع وتطهر (م ه ب) ومن انقطع حيضها لعارض فبأربعة اشهر وعشر اذ هي اكثر العدد المعروفة فيعلم بها براءة الرحم (ي ه) بل الى الاياس كالمعتدة قلنا الاستبراء اضعف فاكتفي فيه بشهر براءة الرحم

مسألة (ه حص) ولا يعتد بحيضة استبرأها فيها بل يستأنف كالعدة ولو لم تحض بحيضة (ن) تعتد بها قلنا بعض حيضة (م ط ش ف) فان حاضت بعد العقد قبل القبض اجزأت اذ قد طابق الخبر (ح) لا اذ القبض من تمام العقد قلنا في البيع فقط للخبر

فرع وتجزي بحيضة في خيار المشتري لا في خيار لهما او البائع وعلى الشريك الاستبراء اذ البعض كالكل في ذلك

فرع (ه ع) ولا يحسب الاستبراء للوطء (ص ح) قلنا القصد مضي المدة

مسألة (الاكثر) وليس للمشتري نحو الاستمتاع في غير الفرج ولا اللمس والتقبيل لشهوة في التي يجوز فيها الحمل لعموم لا توطأ وهو استمتاع فاشبه الوطء (عم ص) يجوز اذ لم يحرم الا الوطء الا في الحامل قلنا قد مر انه مقدمته قلت وفيه نظر

مسألة (ه ع ط) فاما التي لا يجوز حملها لصغر او كبر فله الاستمتاع لعموم او ما ملكت ايمانهم فلا يخرج الا ما خصه دليل كالتي يجوز حملها (م ي ف ن) لا لعموم الخبر قلت معارض بعموم الآية وهي ارجح للقطع بها لكن التنزيل احوط كالحائض

فرع اما المشتري للبيع فله الاستمتاع اذ لا يخشى محظورا اذ لا يطأ

مسألة (الحسن ع) وكالبيع في المعاملات والمقاسحات بالتراضي فقط في وجوب الاستبراء على الخلاف

[margin:] ... الاجماع ... القياس ... في العزو ... السماع ... اباحتها ما دون الفرج ... لم يستنزها

فرع فان فسخ بالرؤية او الشرط او العيب فوجهان اصحهما لا استبراء اذ الفسخ بها رفع لاصل العقد واذا فسخ بيع ام الولد والمدبرة فلا استبراء اذ هو رفع للعقد من اصله وبالتراضي يجب اذ هو كعقد جديد

فصل في استباحة الوطء مسئلة

لا يحل فرج الا بملك او نكاح لا باباحة او عارية او نحوهما لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم مسئلة ويحرم وطء الامة الحربية والمجوسية والمشركة لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي الكتابية الخلاف ى ح فان تولدت من كتابي ووثنية او العكس لحقت بالام ش بل بالاب لنا ما مر فان وطي فلا حد اذ هي ملكه مسئلة ولا يوطأ الملك المشترك اجماعا اذ لا استبراء في فرج لاختلاط النسب فرع فان فعل فلا حد وان علم لشبهة الملك ولزمه حصة الشريك من العقر ومن قيمتها يوم الحبل اذ هو وقت الاستهلاك ومن قيمة الولد يوم الوضع اذ يعتق ولا قيمة له قبل وضعه ولم يدخل العقر في القيمة لاختلاف سببيهما اذ هما يحلان وامه الابن ولا تضمن قيمة الولد حسب الشركاء له او يحق اذ علق عليه بأمر الله لا بجناية الواطي فرع فان وطئا فعلقت وادعاه معا فهو ابن لكل واحد منهما اي يرثهما ميراث ابن كامل ومجموعهما اب فان مات احدهما كمل الباقي منهما ابا ه فان اختلف وقت الدعوى كان للسابق منهما حيث الباقي حاضر عالم واليه رجع م فان اختلف الشريكان المدعيان في الحرية والرق فالولد للحر ليستفيد الحرية فان كان احدهما كافرا فللمسلم ليستفيد الاسلام فرع فان كان احدهما حرا ذميا والاخر عبدا مسلما الحق بالمسلم ليستفيد له الاسلام م بل بالحر ليستفيد الحرية فلما يفرد الاسلام عنده بنشوء عليه انفع مسئلة واذا وطي المشتري قبل التسليم فلا حد ولو علم اذ له شبهة من حيث الضمان ويلحقها من ماله ولا يلحق النسب ولا تصير ام ولد اذ لم يوطأ في ملك صريح ابو جعفر ولا مهر عليه اذ يتعيب المبيع وتلف في يد البائع من ماله ى فو بل يلزم المشتري اذ الصحيح ملكه لنا ما مر فرع ى وكذلك المستثنى قبل القسمة عند اصحابنا فان ويمكن قياسها على المشتري مسئلة وشبهة النكاح كالعقد بالرضيعة او المعتدة جهلا يسقط الحد ويوجب المهر ويلحق النسب كما مر مسئلة والاكراه يسقط الحد ولا يوجب مهرا ولا نسبا كما سيأتي مسئلة ولا شبهة في المعارة والموجرة للخدمة والمودعة وامة الاب والام وامة الزوجة والمغصوبة فيحد واطيهن علم او جهل ى والمزوجة في حق المالك كالمرهونة في حق الراهن يحد مع العلم لا للجهل وفي القياس نظر اذ الراهن مالك وليست مخصصة فلا يحد علم ام جهل مسئلة قلت وضابط الامامي في الحد والنسب والمهر وحرية الولد ورقه ان نقول من وطي امة اباله ملك في رقبتها ثبت النسب والاملك فلا الا امة الابن مطلقا واللقيطة والمحللة والمستعارة والمستاجرة للوطء والموقوفة والمرقبة والموهوبة والمعصوبة شراها مع الجهل فيمهر جميعا ومهما ثبت النسب فلا حد والعكس في العكس الا المرهونة والمصدقة قبل التسليم مع الجهل او المستثنى قبل القسمة والمشتعة قبل التسليم مطلقا والولد من الثماني الاول حر لاجل الشبهة وعليه قيمته اذ هو نما مملوكة غيره لكن دفع رقه الشبهة وفي الاربع الاخر عبد اذ لا ملك ولا شبهة ولجميعهن المهر فيهم منافع البضع لمالكهن الا المبيعة لما مر انها تعيب وتلف في يد البائع من ماله

باب الفراش

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر اي متى ثبت الفراش نكاح او ملك لحقه الولد والا فعاهر اي زان يستحق الرجم بالحجر

فصل في فراش الزوجة

ه ب انما يثبت لها بشروط احدها ان يكون الوطء عن نكاح صحيح او فاسد مختلف في صحته او باطل يوجب المهر عالما ولا حد في اعتبار العقد ليخرج عن الزنا والقياس الا يثبت بالباطل لولا الاجماع على لحوق النسب

الشرط الثاني

امكان الوطء في الصحيح والفاسد وتصادقهما على الوطء في الباطل عند ه وس فما اتت به قبل امكان الوطء لبعد مسافة او غير ذلك لم يلحق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش اي للواطي على الفراش بعد النكاح فلا فراش

فلا امكانه ح لا يعتبر الا العقد فما جاءت به تعلق لحقه ولو تعذّر كونه منه ش على ان المراد بالفراش العقد قال
فلو عقد بها ثم طلقها في المجلس ثم اتت بولد لستة اشهر لحقه وكذا لو بينهما مسافة سنة او اكثر وكذا
امراة المفقود لو تزوجت فاتت باولاد فالقياس لحوقهم بالاول لكن منعه الاستحسان قال اذ لو اعتبر امكان
الوطء لزم لو كان في البلد واتت بالولد لستة اشهر من العقد انه لا يكتفى بالستة في لحوق النسب حتى يمضي معها
مدة تمكنه الوطء فيها والاجماع انه لا يعتبر اكثر من الستة مع حضوره قلنا اذا كان حاضرا فالوطء ممكن
من عقيب العقد فلا وجه لما ذكر **الشرط الثالث** مضي اقل مدة الحمل **اجماعا**
وهي ستة اشهر **اجماعا** لقوله تعالى وفصاله في عامين وقال في الاخرى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وكذا احتج
بها علي عليلسلم و ٤ على ٣ ٢ خبر همّا برجم من جاءت بولد لستة اشهر وانما شرط مضيها لانها لو لم تمض قطعنا
انه ليس منه **الشرط الرابع** بلوغهما فلا يلحق بابن دون التسع اتفاقا اذ لم يعتد ولد لمثله ويلحق
بابن العشر اتفاقا اذ قد يمني مثله ولو نادرا اذ القصد الامكان وفي ابن التسع تردد س لا يلحق اذ لا يمني مثله ى
ابو اسحاق بل يلحق اذ قد تحيض المراة لتسع فيجوز في الصبي والقصد الامكان ولا بد من تحقق الوطء في الباطل
ولا يكفي الامكان اذ لا حكم للعقد **مسئلة** ومتى ثبت الفراش لحق بصاحبه ما ولد حتى يرتفع بما سيأتي
مسئلة ويثبت الفراش للخصي والمجبوب والمسلول لامكان العلوق اذ الماء في الرحم ولا عبرة بقول الاطباء
ماء رقيق لا يخلق منه ولد لقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء قلت وفيه نظر لاطراد العادة كالطفل
فرع فمن اتت بولد لدون ستة اشهر مذ تزوجت انتفى عن الزوج من غير لعان اذ اقل مدة الحمل ستة اشهر
قلت وهذا يحتاج الى تفصيل اذ خروجه ميتا لا يقتضي نقصانه لجواز خروج الكامل ميتا واذا اخرج حيا ثم مات
لم يقتض نقصانه ايضا لاختلاف الاعمار قلة وكثرة والاقرب انها ان اتت به فهو لاحق بذي الفراش الا
لمانع ولا مانع الا ان تكذبه الضرورة كان تأتي به لتوهم من وطئه او الشرع كان تأتي لدون ستة اشهر وتعيش
مدة اكثر مما يعيش الولد الناقص فيها ويرجع في تقديرها الى قول النسا العارفات **فرع** ولو طلقت حاملا فوضعت
ثم تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من الوضع لحق بالاول وقطعنا انهما بطن واحد لما مر **مسئلة**
ومن حاضت بعد الطلاق ثلاث حيض ثم تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر لم يلحق بالثاني لما مر ولا بالاول
لارتفاع الفراش بكمال العدة س بل يلحق بالاول لجواز اجتماع الحيض والحمل واكثر مدته اربع سنين قلنا
قد افسدنا صحة اجتماعهما بما مر والظاهر انه دم حيض لا تغير والا لم نقطع بانقضاء عدة ولا
صحة نكاح حتى يمضي اربع سنين من دون وضع قلت وفيه نظر **مسئلة** ام سلمة ثم اكثره س محمد واكثر مدة
الحمل اربع سنين اذ به علي عليلسلم وهو توقيف وقد لبث الزكيه في بطن امه اربعا وخرج وقد نبتت ثناياه عا ثم
ح بل سنتان لقول عا لا يبقى الحمل في بطن امه اكثر من سنتين وهو توقيف قلنا اقوى علي ارجح لعصمته وسعة علمه
كل بل خمس سنين عه هر بل تسع اذ قد يقع ذلك نادرا قلنا الا نسلم ى م ط المعمول على المعتاد في الاجنة
والمعتاد في اكثره تسعة اشهر فهي اكثر الحمل وما زاد فنادر ط بل التسعة الى العشرة والزائد نادر ولا يعول على
نادر قلنا قول علي وام سلمة ارجح سيما اذا كان توقيفا **مسئلة** ه حص ولا يثبت النسب بالقافة وهو السنة
لقوله صلعم الولد للفراش فقصد الى نفي القافة والانساب كقوله الاعمال بالنيات س بل يثبت لقوله صلعم في امراة هلال
ان جاءت به اصيهب اثيبج حمش الساقين فهو لزوجها الخبر فاثبت النسب بالشبه قلنا معارض بقوله صلعم
للذي قال ان امراتي اتت بولد اسود عسى ان يكون عرق نزعه الخبر فلم يعتبر الشبه وقوله في امراة هلال
اراد به خلوص من اشبهه وان لم يثبت به شرعا ى او كان قبل نسخ العمل بالقافة بقوله صلعم الولد
للفراش **فصل** و **الامة** لا يثبت فراشها بمجرد الملك **اجماعا** اذ قد يراد بها غير الوطء
مسئلة ه ح ب وانما يثبت فراشها بالوطء في ملك او شبهته مع بلوغهما ومضي اقل مدة الحمل وادعا
سيدها للولد فان لم يدعه فلا فراش اذ لو لم يعتبر الدعوى لزم بارتفاعه العدة الكاملة كالحرة لاستوائـ

فعلى هذا ينتفي فيه الولد من غير لعان وقد حكاه الامام
عن المؤيد قيل وللشيء كلامان يحتملان فعمل ان قطع الذكر
والانثيين انتفى من غير لعان وان قطع احدهما فلا بد من
اللعان وحمل قول ي على هذا وقيل في امر الذي يمان
للمني والمولود فان انسد انقطع منيا ينتفي بغير لعان وان لم
فلا بد من اللعان وحمل كلام ش على هذا انتهى ٥

وجه النظر ان المراة اذا اتت بالولد لدون ستة اشهر من يوم
العلم على انقضاء العدة فانا نعلم بها انها قد انقضت ومع
ذلك لم يرتفع الفراش الاول فيلحق الولد بصاحبه وهذا اصح
حيث لم يكن قد تخلل بين الحيض الثلاث وبين النكاح قدر
اقل مدة الحمل كما في ص في كلامه وح انها مكثت بعد الحيض
ستة اشهر ثم تزوجت فعلى هذا لا نظر في المسئلة الا من حيث
انه لم يبين في الكتاب تخلل المدة التي بين الحيض والنكاح
والله اعلم

قوله اثيبج محركة ما بين الكاهل والظهر والوسط ... قاموس
بالمهملة وقد وهم في الانتصار فضبطه بالخا المعجمة والله اعلم
الشعرة

الفراش وإذا لزمت العدة لو أخرجها عن ملكه لزوال استباحة بضعها كالحرة ح فلو وطئها مائة مرة كان أولادها أرقاء له ما لم يدّع ى وهو المذهب ش ك ع مد حو لم يثبت بالوطء في ملك أو شبهته ولا عبرة بالدعوى لقصة صلى الله عليه وسلم في ثبوت نسب ولد أمة زمعة منه حين قال عبد بن زمعة هو أخي ولد على فراش أبي منكرًا الدعوى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه لأخيه عتبة فقال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الولد للفراش الخبر ولم يسأل هل ادّعاه أبوه أم لا قلنا إن ادّعيه له هو لك يا عبد أنه ملك له لظاهر اليد لا أخ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبي منه ولو كان نسبه ثابتًا من زمعة كان أخاها قالوا قال ٢ ما تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألمّ بها إلا ألحقته به لم يعتبر ولدها ولم يعتبر الدعوى قلنا اجتهاد له فلا يلزمنا أو قاله في حق من ادّعى دون غيره قالوا وطء يقتضي تحريم المصاهرة فاقتضى ثبوت الفراش كالحرة قلنا فراش الحرة يثبت بالعقد بخلاف الأمة فافترقا **فرع** فمن اشترى زوجته فلو واستبرأها من الشبهة ثم حملها ثم ولدت لدون ستة أشهر من الشرى كان الولد مملوكًا لسيدها الأول ويلحق بالزوج وإن ولدته لستة أشهر وادّعاه لحقه وصارت أم ولد العراقي لا إذ لم يعترف بوطئها في ملكه قلنا ادعوه كالإقرار فإن لم يدّعه فملك لسيدها الأول إذ هو الظاهر حينئذ **مسألة** ومتى ثبت فراش الأمة لحق بسيدها ما جاءت به من بعد وإن لم يدّعه كالزوجة لثبوت الفراش وضعف الرق **فرع** ولا يصح نفي ولدها باللعان ولا عبرة الحنفية يصح بلا لعان إذ له نقل فراشها إلى غيره بالتزويج من غير إفساد أمر آخر بخلاف الزوجة فليس له نقل فراشها فلم يكن له نفي ولدها إلا بإفساد أمر آخر وهو اللعان قلنا الأسلم صحة نقل فراشها لم يعف فلا قياس حينئذ **مسألة** ويصح اتفاق فراشين للحرة كنكاح امرأة المفقود حيث رجع وقد تزوجت وكنكاح المعتدة جهلًا والأعمى غلط بغير زوجته **فرع** فإن أمكن إلحاقه بأحدهما دون الآخر ألحق بالممكن ولو أتا لفوق أربع سنين من وطء الأول ولستة أشهر من الثاني لحق بالثاني ولأربع من الأول ودون ستة أشهر من الثاني لحق بالأول ولفوق أربع من الأول ى أو تسعة أشهر على قولنا ودون ستة من الثاني لا يلحق بأيهما لظهور تعذره منهما **فرع** ح فإن أمكن إلحاقه بهما معًا كلدون أربع من الأول وستة فصاعدًا من الثاني لحق بالثاني إذ هو الأجلى ما فالظاهر كونه منه ش بل يعمل بالقافة إذ لا ترجيح لأيهما قلنا إلى الترجيح بما ذكرنا والقافة غير ناسخ شرعًا ع لما مر بل الأول إذ هو أسبق فحكمه أقوى قلنا الحكم يتوقف على ما ثبت المتأخر أقوى لمعاوذته الحكم لم يرد ح يرجع عن ذلك فلا حكم له **مسألة** ولو فان اثنين عن من سبق كوط الشريكان المشتركة والمساحة في طهر وطئها كل منهم قبل سقه وصاد فهم الآخر وادعوه معًا فإن هذه أمر لد لجميعهم والولد لهم جميعًا فلو في الحال ما ولد بعده لهم جميعًا من غير دعوى نظرًا إذ فيه حمل على خلاف السلامة **فرع** فإن وطئ المساحة في أطهار فولدت لدون ستة أشهر من وطء الأول لم يلحق الحكم لما مر بل مملوك لمن هي في يده وكانه اشتراها حاملًا وإن أمكن إلحاقه بعضهم دون بعض فكما مر في الحرة لكن الدعوى شرط هنا والحمل نفسه به وإذا انكشفت أمر لدلهم بطل بيعها بعد مصيرها كذلك فيترجعون الثمن فكل واحد من الثلاثة يرجع بثلثي الثمن ومن الأربعة بثلاثة أرباعه ونحو ذلك وهو مراد ط بالقيمة في بعض نسخ التحرير والوجه ظاهر

باب أنكحة الكفار

مسألة بل رضًا البطر فيها حيث أسلموا أو دخلوا إلى الذمة لا أنكحة الحربيين لانقطاع أحكامهم عنا **مسألة** ح ع ى م ف س إنما نقر من أنكحتهم ما وافق الإسلام قطعًا أو اجتهادًا أو لا فلا كنكاح المحارم والجمع بين الأختين إذ من شرط الذمة الترام ما حكم به المسلمون ط فيجب إبطالها وإن لم يترافعوا إلينا للقطع بكونها منكرًا ولا دليل على جواز إقرارهم عليها م ى لا حتى يترافعوا إلينا للعقد فإن جاؤك فاحكم بينهم فشرط في الحكم عليهم الترافع وإذ قد أقروا على الكفر وهو أبلغ قلنا خصه الدليل والآية محتملة لش بل أنكحتهم كلها فاسدة لمخالفتها المشروع وتقرير الإسلام إياها رخصة في حقهم لش بل صحيحة بدليل حصول التحليل بوطء الذمي وتحريم المسلمة عند هم

ونحو ذلك الحد اذ العراقى لا يوصف حال كفرهم بصحة ولا فساد فان اسلموا صح ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا
وابطل ما خالف ذلك كلس بل يوصف بالبطلان في اعقب ام خالفت لعوله صلعم المومن والكافر لا يترا اى
بر ايهما فاقتضى بطلان نكاحهما فعلوم حال الكفر لسا قوله تعالى امراة فرعون فاضافها اليه وقوله تعالى وامراته
حمالة الحطب فاقتضت الاضافة الصحة لما وافق دون ما خالف اذ لا دليل والخبر مستلزم ابطال
قضايهم الديون ورد الودائع ولا قائل به مسلة فمن اسلم عن عشر واسلمن اقتصر على اربع لخبر غيلان ونوفل
بن معوية وعن اختين فاز واحدهما كفيروز الديلمى وكذلك المراة وعمتها او خالتها وكذا لو عقد بامراة
واسها ولم يدخل فس بل الابنة البنت ويحرم الام اذ صادت محرما فان عقد عقود ابطل ماقبه الخامسة ونحوه
مسلة هح وهر وامساك الاربع واحدى الاختين انما هو بعقد جديد لبطلان اصل العقد حيث جمعهن فيه
محرم واجماع الاسلام سرك محمد مد لا يحتاج لقوله صلعم وامسك اربعا وامسك ايتهما شئت فلو ان اذا نعقد
حربا على الفاسد لم يبنوا على اصل غير مسلم وهو القول بصحة عقود المشركين مطلقا فرع هحص وقوله صلعم
وفارق سايرهن وفارق الاخرى اى اذ فرقه اعتزال لا طلاق اذ العقد باطل س بل المراد الطلاق كقوله تعالى او
فارقوهن بمعروف قلنا هو حقيقة في مفارقة البدن فلا يحمل على المجاز الا لدليل ولا دليل فرع ع فان
عقد باربع وثلاث في عقدين والسابق المتقدم صح ما وطى فيه اذ الدخول قرينة التقدم فلو عقد باثنين
وثلاث واثنين ودخل باحدى الاثنين صح الاربع وبطل الثلاث فان دخل باحدى الثلاث بطل الاربع فرع
فان لم يطا ايتهن او التبس الموطوء بطل نكاحهن فيعقد بمن يشاء وقيل بل يطلقهن جميعا اذ عروض اللبس
لا يبطل العقد الصحيح فيرفع اللبس بالطلاق وحينئذ يختلف حكمهن في المهر والميراث اما المهر فان
دخل بهن جميعا لزم لكل واحدة نصف المسمى ونصف الاقل منه ومن مهر المثل لاحتمال كون عقدها صحيحا
او فاسد فيحول فان لم يسم لهن استحق كل واحدة مهر المثل لاجل الوطء فان لم يدخل بايتهن فللاربع مهران
بينهن ارباعا وللثلاث مهر ونصف بينهن اثلاثا لتحويلا كما مر فان دخل ببعضهن دون بعض فقس على ذلك
واما الميراث فنصفه بين الاربع ارباعا ونصفه بين الثلاث اثلاثا لتحويلا حيث عقد باربع وثلاث فان عقد
باثنين وثلاث واثنين فنصف الميراث بين الثلاث اثلاثا ونصفه بين الاربع ارباعا للتحويل فان كان احدى
الاربع او الثلاث امة فنكاحها باطل والتحويل بين الحرائر فقط على ما مر مسلة فلو اسلم الزوج وحده فلا
نفقة لزوجته اذ بقاؤها كافرة كالنشوز هب فس فان اسلمت وحدها لزمه نفقة عدتها
اذ لا نشوز وقيل لا اذ هي كالناشزة لمخالفة دينه لنا ما على المحسنين من سبيل ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا فرع فان قالت اسلمت انا واقمت انت على الشرك فعليك نفقتي فقال بل اسلمت قبلك ولم تسلمى فلا نفقة لك
فالقول لها اذ الاصل لزوم النفقة وقيل بل القول له اذ تشتكو بها فيقوما والاصل عدم الوجوب فلنا
مع التصادق على الزوجية الاصل الوجوب الا لعارض فرع واذا التبس المتقدم من الاربع والثلاث
فللاربع نفقتان بينهن ارباعا وللثلاث نفقة ونصف بينهن اثلاثا تحويلا كما مر مسلة فان اسلم عن خمس
زوجات اربع اماء وحرة واسلمن انفسخت الاماء ونفت الحرة اذ لا ينكح امة على حرة فان ماتت الحرة
عقيب اسلامها لم يكن له اختيار احدى الاماء اذ قد بن باسلامها وان اسلمن دونها لم يختر اى الاماء
قبل انقضاء عدة الحرة فان اسلمت انفسخن وان تمحضت نقضت العدة اختار اى الاماء ان خشى العنت
ولم يمكن من حرة فان اسلم عن اربع اماء واسلمن بقين حيث خشى العنت وتعذرت الحرة نور بل يبطل
مطلقا قلنا انما نقرهن على ما وافق الشرع قل وفيه نظر لحلاف ح والسي وقد مر هب فان اسلم عبد
عن اربع واسلمن اقر عليهن س بل على اثنين اذ ليس له الزيادة لنا ما مر واذا اسلم العبد عن خمس اماء
وخمس حرائر فله اختيار اربع من الجنس س بل اثنين فقط لنا ما مر

كتاب الطلاق وهو في اللغة الاطلاق والتخلية من الطف

ما قالهم الاسلام قطعا

بعد ان عقدها صحيح ولها المسمى وحسب نقدر انه وانقد فلها الاول من المسمى ومهر المثل فيها ان حالنا ان فاعطها نصف ما استحقه في كل حالة بالتحويل سهر
اعلم انه اذا كان التحويل راجعا الى العقد فليس الا حالتين وفاقا من اهل الفرائض واهل الفقه الا في مسلة واحدة وهي اذا حصلت احد العقدين الى الاخر فصح اجمع بينهما فلا به احوال مثل اثنين وثلاث واربع في عقود ثلاثة ومثلها اذا كان التحويل يرجع الى الاعيان يحوان يكون قد دخل ببعض وسمى لبعض دون بعض ومن التبس الحال فهذا محل الخلاف فاهل الفرائض يعددون احوال الا بعدد هن واهل الفقه يقدرون حالتين انه صح الاجماع فتسلم تعتمد حسن ان يكون التحويل راجعا الى العقد فان لم يصح الاجماع فما او التحويل في احد الامرين اوجه في الثاني قياس كلام وفي هذه المسلة ستة احوال وانا امثلها بالمشاهدة لتكون اقرب الى الفهوم وافرق بين صور اليسرى والسير الاخرى بالحمرة والسواد وهذا مثاله

٣	٣ ٢	٢٣٢	٣٢٣	٢٣٣	٢٢٣	٢٢٣

فالثلاث مستحقات في الحال الاول والثاني لا في الاربعة الاحوال الاخيرة فيقسم ما حصل لهن وهو ستة مهور على ستة احوال فيخرج مهر واحد بينهن اثلاثا والموصفات بالحمرة مستحقان في الاحوال الاربعة الاخيرة ما انه مهور وتسقطان في الحالين الاولين وكذلك الموصفات بالسواد فاقسم الثمانية على ستة احوال يخرج لكل سهم مهر وثلث مهر والحدة ثلثا مهر تمت

المحبوس وحطام الفرس اى ارسله من يدى وبقال الطلق الوجه اى بسائل العبوس وطلق المراة خروج الولد

الاحمس تعالى طلقت المراة بفتح اللام لا بضمها وهو مصدر كالكلمة كلاما وفى الشرع اللفظ المزيل لعقد النكاح من غير فسخ او ما فى حكمه **مسئله** والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى الطلاق مرتان ونحوها ومن السنة الطلاق العدة هو ان يطلقها طاهرا من غير جماع ونحوه والاجماع على كونه مشروعا من ابن عباس يكون النكاح عقد معاوضة فجاز ان ينحل بالطلاق كالبيع بالفسخ **فصل** وينقسم

الى صريح وهو ما لا يحتمل غيره وكناية وهى ما احتمله وغيره والصريح الى عربى وعجمى والكناية كذلك والى رجعى وبائن والى سنى وبدعى والى مطلق ومقيد بوقت او شرط والى قول وفعل كالكتابة والاشارة وسياتى تفصيل كل قسم منها **مسئله** **الاكثر** على انقسامه الى سنى وبدعى **عش** لا بدعة فيه بل كله مباح لقوله تعالى الطلاق مرتان ونحوها ولم يفصل لنا فطلقوهن لعدتهن قلنا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها **مسئله** ولا بدعة فى غير المدخول لها اذ لا عدة لها فلم يتناولها الاية **ى حص** لكن يكره الثلاث فى حقها اذ لا عبرة باطهارها **س** لا يكره **ك** لا يعرف الطلاق والسنة الا مرة فى المدخولة وغيرها **ى حص ف** يكره فى حال حيضها ونفاسها **س** لا **مسئله** وقد يجب الطلاق كمن المولى اذا امتنع عن الفيئة قلت ومن لم يحصن فرجها ويستحب حيث يخاف الا يقيما حدود الله وحيث يكره النكاح ولا يحرم والمتهمة بالفاحشة والامة بعد امكان الحرة ويصح وهو البدعى وحيث يحرم النكاح ولا يجد سواها ويكره حيث يطلقها لحل العقدة وحيث يستحب له النكاح ولا يجد سواها ويباح وهو ما عدا ذلك **مسئله** وسنيته واحدة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر ما هكذا امرك ربك الخبر فى طهر لم يجامعها فى جمعه ولا طلقها ولا فى حيضة المتقدمة لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى مستقبلات لها وقراءة هو مع **ى ع** فى قبل عدتهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر فليطلقها طاهرا او امسك **ط** النية والاشهاد للاية واعتبر اجماعهما **مسئله** ولا بدعة فى حق الحامل وان وطئها حالة لقوله فليطلقها طاهرا او حاملا وقد استبان حملها ولا عبرة بتبديها حال الحمل **مسئله** وكذلك الايسة لصغر او كبر **ى** فس لكن يستحب الكف عن جماعهن شهرا قبل الطلاق لقيام الشهور فيها مقام الحيض **فرع** يجب كوجوب الفصل بين الجماع والطلاق فى ذوات الحيض بحيضة قلنا انما وجب هناك لتعرف براءة الرحم وهى هنا متيقنة **مسئله** ويقع الطلاق على كل زوجة ولو صغيرة او مجنونة **اجماعا** اذ لم يفصل ادلته ويصح التوكيل به ولو لها كما سياتى

ى حص فان اراد السنة فرقها على الاطهار او الشهور وجوبا اذ لا سنة عند **ك** بعدى الواحدة بدعة ولو فرق لنا فطلقوهن لعدتهن فاذا فرق فقد طلق للعدة لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق للعدة هو ان يطلقها طاهرا من غير جماع لكن يندب ان لا يتعدى واحدة مخافة الندم **فرع** فان جمع الثلاث فى طهر كان مبتدعا لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر ما هكذا امرك ربك امرك ان تستقبل الطهر وتطلقها الكل قرء **الحسن بن على بن عوف ثم ابن سيرين ثم ى ش هد** ليس بدعة ولا مكروها اذ لم يفصل قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى الطلاق مرتان كذلك قلنا قوله صلى الله عليه وسلم وتطلقها الكل قرء مخصص **مسئله** **ع** ولو قال انت طالق للسنة وقع متى كملت الشروط فان قال ثلاثا للسنة تفرقت على الاطهار بشرط تخلل الرجعة عندنا كما سيأتى الا ان اراد التوقيت لا التعليل فيطلق فى الحال كانت طالق لسواد كذا والطاهر فى قوله للسنة اراده التوقيت وفى قوله لسواد كذا اراده التعليل **ى** **مسئله** ولو قال افضل الطلاق او اجمله فهو كقوله للسنة وكذا طلقه حسنة فان قال طلقة حسنة قبيحة وقع فى الحال لتناقض الصفتين فلغتا كقوله طالق غير طالق فلا تنظر بل يعتبر الوصف الاول ويلغو الثانى اذ هو كالرجوع **مسئله**

فان قال انت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة لم يقع عليها الا في الحيض وسفرو مع تخلل الرجعة فان قال ثلاثا بعضها
للسنة وبعضها للبدعة فلهذه سنه في تقدير البعض وجب لانه يجب التنصيف وتقع طلقة وللتصف
للبدعة لكن يتمم اثنان ولا تقع للسنة اذ وقوعه كالمشروط بالتنصيف مع الاطلاق كلو صرح
به ى بل يقع واحدة في الحال لنا ما مر مسئلة العترة ولا بدعة في حق المختلعة لقوله صلى الله عليه في
امرأة ثابت بن قيس حين حد سيها باعطيتك ولم يبحث هل حائض ام لا لنا عموم فطلقوهن لعدتهن ولم يفصل
وتركه صلى البحث اتكالا على الآية او لعدم ذلك او عرف طهرها العترة و لا بدعة في طلاق المولى
منها المصون الطلاق وقت المطالبة لنا ما مر العترة فان قال ان دخلت الدار فانت كذا فلا بدعة فيه
ولو فاته حال الحيض اذ ليس واقعا لكن العبرة بحال وقوع الشرط فرع ى واذا لم تكن البدعة
الا الواقع في الحيض فلا بدعة ولا سنة في الحامل والآيسة لصغر او كبر قلت بناء على مذهبه ان
الثلث في وقت واحد ليس بدعة

فصل في احكام البدعي

مسئلة هو طلاق محرم يأثم فاعله وان وقع وله صور الاولى ايقاعه في الحيض اذ خالف الآية ولخبر ع
فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة او في طهر قد جامعها فيه لهذا الخبر واذ لا يأمن
علوقها فيها به حص ك او بوقوع اكثر من واحدة ى ش لا لنا ما مر به حص او في طهر قد طلقها
في حيضته المتقدمة فيه ولو وطيها لمنعه صلى ع من التطليق في الطهر من الحيض الذي كان
طلقها فيه فان استبرأ لمنيته بعدها فاستيد حليه فوجهان في كونه كالوطء وجهان ى اصحهما
انه في معناه وفي الدبر وجهان اصحهما انه كالقبل مسئلة ه ى ش ك والبدعي واقع لقوله صلى مره
فليراجعها ولا رجعة الا عن طلاق باطل ابن علية هشام بن الحكم الامامية الخ
بعض الظاهرية لا لقوله صلى كل بدعة ضلالة وقوله صلى البدعة شرك الشرك فحكم بطلانه
لنا قال ع يا رسول الله اراني لو طلقته ثلاثا قال عصيت ربك وابنت امرأتك والخبران محمولان
على البدع الاعتقادية كالتشبيه والجبر ونحوهما دون المسائل الاجتهادية لتصويب المجتهدين
او سقوط الاثم قالوا قال لا يسد عوا والنهي للفساد قلنا لا نسلم لقوله صلى عصيت ربك وابنت
امرأتك قالوا مخالف للمشروع فبطل حكمه قلنا خصه الخبر مسئلة ى ولو قال
لغير مدخوله او آيسة انت طالق للسنة وقع في الحال اذ لا سنة في حقهن فاللام للتعليل كلسواد كل
او تكون المراد بالسنة اسقاط البدعة قلت في هذا القرب ويحتمل ان لا يقع اذ هو في معنى الشرط فكانه قال
ان وقع للسنة لكن الاقرب كونه شيئا ى فان قال للبدعة لم يقع حتى تحيض ويجامع غير المدخولة
اذ هو كالشرط مسئلة فان قال انت طالق في آخر جزء من الحيض او من الطهر فمثل بدعي فيهما
وقيل سني ى والاصح ان الاول بدعي والآخر سني حكما للجزء بحكم ما اتصل به مسئلة ه ش ومن
طلق بدعيا استحب له الرجعة والاستبراء والطلاق للسنة لقوله صلى فليراجعها ك بل يجب لظاهر الامر
قلنا لا كابتداء النكاح والقياس قرينة كون الامر للندب مسئلة والرجعي ما كان
بعد وطء على غير عوض مال وليس بالثالث والبائن ما خالفه

فصل في الفاظ الطلاق

مسئلة ه ش ولا يقع بمجرد النية بل لابد من لفظ او ما في حكمه ع ك يقع بمجردها
لقوله صلى الاعمال بالنيات قلنا اراد الاحكام لعمل لم يقع بنية لا بمجرد النية لقوله صلى رفع عن امتي ما حدثت
به انفسها ما لم تقل او تفعل مسئلة والفاظه صريح وكناية كما مر ط فصريحه ما دخله لفظه
كطالق ومطلقة انت الطلاق م بالله المصدر كناية ش بل الصريح ثلاثة الطلاق والسراح والفراق
ك بل ستة طالق ومطلقة وخلية بائن انت الطلاق ح الصريح ما لا يحتمل غيره باي لفظ وقع
والكناية ما احتمله وغيره قلت وهو كالمذهب مسئلة اكثر ه ش ولا يفتقر الصريح الى

انه لقوله تعلى الطلاق مرتان ولم يفصل باصلى حمك بل يفتقر لقوله تعلى وان عزموا الطلاق
فلنا انه اذا حنث تفتقر الى الصريح لقوله صلعم ثلث هزلهن جد والطلاق في الهزل غير مقصود ولا نوى
ولانه ازاله ملك كالعتق او حل عقد كالاقاله مسئله ط ان الطلاق صريح لقيام المصدر
مقام الصفه كرجل عدل م بل كنايه اذ هو مجاز مسئله س انت مطلقه صريح ح كنايه قلنا لا
وجه له اذ هو كانت طالق مسئله ح سرحتك او فارقتك كنايه س بل صريح قلنا يحتمل
لغير الطلاق مسئله ان سرحه او مفارقة كنايه الاسفرايني العد اذ نوى صريح لولا
ذا احدا المسعودي بل لولا ان مسئله ومعنى بهشتم بالفارسيه ارسلتك فهو كنايه طم
ب فان قال بهستم برااى يرلى او برااى بهشتم فصريح كانت طالق الغزالي توهشته في القاد
معنى انت طالق وذشتبات دشتم معنى طلقتك وان توخدت اكشتم بمعنى فارقتك وترا بگتسبل
كرذم معنى سرحتك فرع مط فمن عرف معنى ذلك واطلقه وقع وله حكم ما هو بمعناه صريحا
او كنايه وكذا الفارسي بالعربيه ح الاصطخري بل بهستم براى زنى كنايه محمد والطبري
ان كان في حال الرضا او جوابا لسؤال الطلاق فصريح والا فكنايه قلنا المعول على ما وضع له فان
احصن الطلاق فصريح والا فكنايه مسئله ع م ط س واذ نوى بالصريح غير الطلاق دين باطنا
لا ظاهر لقوله صلعم لا تحاسبوا العبد حساب الرب واعملوا على الظاهر واتركوا الباطن ك ان قال حال الغضب
لم يقبل صرفه لا ظاهرا ولا باطنا اذ الغضب قرينه قصد الطلاق وان كان في حال الرضا ولا قرينه دين
باطنا لا ظاهرا قلنا لا وجه للفرق مع احتمال اللفظ وهو اعرف بقصده لكنا نحكم بالظاهر للخبر
فرع فان صادقته على صرف الصريح لم تنكر مقامها معه للاحتمال وان انكرت منعت وان استفتى الزوج
عن الواحب افتي بالجواز فيما بينه وبين الله وهي تفتى بالامتناع ان لم تصدقه فان قال انت طالق مرويا ولم يطلق
باول اللفظ اذ معناه معقود با حرم مسئله ي ابن الصباغ الطبري فان قيل لرجل اطلقت امراتك
فقال نعم فكنايه ي بل صريح اذ المعنى نعم طلقتها وهو الاقرب فرع واذا كان كنايه وكان صادقا
وقع وان لم يكن فلا وقعه وقع في الحال باطنا لا ظاهرا فان قيل اطلقت امرأتك فقال قد كان بعض ذلك استفسر
مسئله ي ولو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لم يطلق اذ هو خلف كقوله والله لولا ابوك فان
قال انت طالق وقيل تطلق اذ قوله لولا ابوك مستانف فصل والكنايه ما
احتمل الطلاق وغيره كانت حرة خليه بريه سه سلة بائن حرام معطوعة منقطعة
اطلقي اخرجي الزمي اهلك الطريق الى بلدك احمي شانك روحي عيري احاري للعسكر روحا انقي
عن سكراذ هي ابعدي اعتدي تقنعي استبري رحمك ذوقي استفلحي حبلك على غاربك رفعت يدك
عنك انصرفي عنكك الان اعلم شانك وهسكر لاهلك فرع وي هـ س ويعتبر النيه فيها
ولا تكفي القرينه ح بل القرينه تلحقها بالصريح كقول له عند طلبها للطلاق انت بائن فلست وهو قريب
ومذاكاه ي عنه واجاره مك بل القرينه الحاليه كافيه وان عدمت المقاليه قلنا ان كان ليس
الفراس اماره لحدوث النيه فسلم واما كون القرينه كافيه في تعيين معنى اللفظ من غير نيه فمنع
مسئله ابن القاص وغيره م ص س ولو قال الزوج اغناك الله كنايه طلاق لقوله تعلى وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته يعض س لا كقوله بارك الله فيك قلت وهو الاقرب والماشر ص س فرع
زوديوكنايه الطبري لا كاطعمي الاسفرايني بل سكلي واشربي كنايه لاحتماله كلي الم الفراق
واشربي كاسه المروزي لا قلت وهو الاقرب مسئله هـ س ح مد لست لي بامراه كنايه ولا احتماله
كونها ساسه الادب قلنا ويحتمل الطلاق مسئله ف ص س ولا في جواب الكامراة كنايه ي وغيره لا
فلنا يحتمل مسئله احمد ح فان قال يا اختي يا امي لم يلزمه شي اذ لا يحتمل الطلاق فلو قال انت اختي

فرق بينهما ولا يعتبر رجوعه كما تقدم في مسألة والتحريم صريح يمين وكناية طلاق او ظهار على خلاف سيأتي
ف فان قال ما احل الله للمسلمين فهو عليه حرام دخل الطلاق ان نواه لاحتماله هب فين وانا عليك
حرام كناية طلاق اذ التحريم صفة لهما جميعا به ح وانا منك طالق ليس كناية اذ لا يوصف الرجل بانه طالق
س ك بل يوصف به اذ هو بينونة فهو كناية قلنا لم يوصف رجل بانه طالق لغة ولا عرفا مسألة ه فين
ولا بد من النية في الكناية ظاهرا وباطنا لاحتمالها ط ويستحلف اذا اتهم اذ خلف صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق البتة
وادعت عليه انه اراد الثلاث مسألة ه جميعا والكناية كالصريح في انقسامها الى رجعي وباين اذ لم يفصل
الدليل س بل الكناية كلها رجعية الا ان يريد البينونة او ثلاثا فيقع ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات قلنا
اللفظ لا يقتضي العدد وضعا ولا عرفا فلا يصح نيته ح بل كلها باينة الا اعتدي واستبري او انت واحدة
رجعية اذ اصل الطلاق كله البينونة الا ما خصه الدليل ولم يخص الا لفظ الطلاق لقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن وهذه الثلاثة اذ لفظها لا يقتضي البينونة قلنا الاصل بل الطلاق كله مشروع لقطع النكاح
صريحه وكنايته ودليل صحة الرجعة لم يفصل الا السلب والخلع مسألة ه ولو نوى بالكناية البينونة
لم يصر باينا اذ لا تأثير لها فيما لم يوضع له اللفظ ولم يوضع الا لقطع النكاح لا البينونة فين بل له فلو قال
امرك بيدك ونوى ثلاثا فاختارت نفسها ثلثا لحلفه صلى الله عليه وسلم ركانة ما اراد الثلاث فلولا صحة ذلك لما
استحلفه قلنا حلفه ما اراد الطلاق اذ لفظه كناية مسألة واختلف في تحريم الزوجة الصحابة والتابعون
وهاوه اما الصحابة فعلي وزيد ره يقع به الثلاث بل يمين لا طلاق ع طلقة رجعية ش ظهار ع فيه
كفارة يمين وليس يمينا واما التابعون فمسروق وابو سلمة لا شيء فيها حماد طلقة باينة عن هر يمين
واما هاح ان نوى الطلاق او الظهار او طلقة باينة او ثلاثا فله نيته ووقع ما نوى وان نوى طلقتين لم يقع
الا واحدة وان لم ينو شيئا فايلاء فان فاء في المدة كفر وان لم يف حتى انقضت المدة بانت منه س ان نوى الطلاق
او الظهار فهو وان نوى تحريمها كتحريم ظهر امه وقع ما نوى وان نوى تحريم عينها او وطيها او فرجها
فيمين وعنه لا شيء مد هو ظهار مطلقا ك فيها كفارة يمين وليست يمينا واما ه ع طي صريح يمين كناية
طلاق او ظهار قلت وهو المذهب في كناية طلاق والا فعليه كفارة وان لم تكن يمينا اذ اليمين عنده انما هي
بالله لا شيء فيها بل كذبة كذبها لنا لفظ يحتمل الظهار والطلاق فيصح وقوعه عليه والا فيمين
لاية التحريم وقصتها مشهورة ولا دليل على ساير الاقوال فرع ى وان حرم امته ونوى العتق عتقت
وان نوى تحريم العين فكفارة يمين وان نوى الطلاق او الظهار فلا شيء وان لم ينو شيئا فيمين لما مر فان
قال لزوجته انت علي كالميتة ونوى الطلاق او الظهار وقع ما نوى وان نوى تحريم العين فيمين وان لم ينو
شيئا فلا شيء فيها اذ لم يصرح بلفظ التحريم مسألة فان قال كلما املكه فهو علي حرام ونوى الطلاق
او الظهار او العتاق او مجموعها وقع ما نوى حيث له زوجات واماء والا حنث بالانتفاع بشيء من ماله فيكفر عند
من جعلها يمينا مسألة ومن حق النية المقارنة للفظ ولا يضر فاصل ضروري كالسعال والعطاس ذكره
وبلع الريق فان تاخرت عن اللفظ لم يصح وان قارنت اول اللفظ دون اخره او العكس فوجهان ى الاسفرايني
يصح كلو عزبت في الصلوة في اثنايها المروزي لا اذ قارنت بعضا لا يصلح للطلاق قلت فان قارنت اخر
اللفظ دون اوله فالاقرب انها لا تصح لما ذكره المروزي مسألة ولا بد من ارادة ايقاع اللفظ في
الصريح والكناية فلا يقع طلاق الساهي ومن سبقه لسانه ولا يعتبر قصد المعنى مع اللفظ الا في الكناية
لتتميم

فصل في الطلاق بالفعل

مسألة ه ح لس ويصح بالكتابة لقيامها
مقام اللفظ لا بشرط اكهما في المواضعة لس لا حتى ينطق بما كتب كما لا تجري اشارة القادر على
النطق قلنا اجراها صلى الله عليه وسلم مجرى الخطاب اذ كان يكتب الى من بعد عنه ويوجب امتثاله كخطابه ثم هي
حروف مرئية منظومة فاشبهت الكلام بخلاف الاشارة لس يصح الكناية في حق الغايب للعادة لا الحاضر

قال الامام يحيى وهو الذي يدل عليه كلام الهادي في الاحكام قال في الشرح ولا كفارة الا في اليمين بالله وبالطلاق

وهو كونهما موضعين لا فهام المخاطب

فكان ناسخ المطلق

وكاشارة الناطق فلنا انها كالخطاب لنا مر **فرع** وهي كناية لا صريح لاحتمالها الحكاية
وتجويد الخط فاعتبرت النية **صاحب التلخيص** من **ص** العبرة بالمكتوب ان صريحا فصريح والا
فكناية فلنا كتابة الصريح محتملة كما مر **مد ص** بل هي صريح فلا تعتبر النية مطلقا لنا ما مر **فرع**
والنية معها كافية **لس** بل لابد من النطق مع النية قلنا بنا على انها لا تعتبر وقد ابطلناه **فرع** فان
كتب الطلاق مطلقا طلقت في الحال وان قيد بوصول الكتاب تقيد فان وصلها وقد انطمس حتى لا
تفهم فلا طلاق اذ وصول القرطاس غير مقصود فان امحى بعضه فالعبرة بما المقصود وهي الجملة
المفيدة للطلاق ويحتمل ان لا تقع اذ قوله كتابي يعم جميعه وان قال متى قرأت كتابي لم تقع حتى تقرأه فان
كانت قارية لم تقع بقراءة غيرها والامية تقع بقراءة غيرها اذ القصد علمها **بعض ص** لا الا بقراءتها
نفسها ولا وجه له فان قال اذا وصلك كتابي فانت كذا او وصلك طلاقي فانت كذا ووقع اثنان بوصول
الكتاب تاما غير من يقول بتواليه **مسئلة** فان كتب انت طالق ثم استمد بالقلم مدا اذا فكتب ثلاثا اذا
وصلك كتابي فان استمد لانقطاع المداد لم تقع الطلاق حتى يصل الكتاب اذا استمد اذه كعروض السعال
بين الطلاق والشرط وان استمد لحاجة اخرى وقع في الحال كلو طلق وسكت لغير حاجة ثم شرط
مسئلة ولا تؤثر الكتابة الا حيث ترتسم كفي اللوح والحجر ولو نقرا او في التراب وان لم ترتسم
فلا حكم لها كفي الماء والهواء والحجر بلا ارتسام وكالارتسام خرق موضع الاحرف من القرطاس اذ هو كالنقر
في الحجر وفي الكتابة بالتراب والدقيق وجهان تقع كالمرتسم ولا اذ تمحى بالرياح فاشبه غير المرتسم ولك
فاما الطابع فوضعه ممن لا يعرف الكتابة لا يوجب طلاقا اذ ليس بناطق ولا كاتب ولا مشير فان عرف
ان وضعه يؤثر كتابة الطلاق فوضعه بنيته احتمل ان يكون كاشارة الاخرس فان قال ان
وصلك نصف كتابي فانت كذا فوصلها الكل فوجهان تطلق اذ قد وصل النصف ولا اذ قد جعل مجي
النصف وحده شرطا والاول اصح **مسئلة** وللشاهد حكم الكتاب الا اشهادة كاملة على انه كتبه
او اقر بكتابته ولا يحكم بشهادتهما انه خطه او اقراره الا ان نظرا الى الكتاب وتقربا لنية وان
علما ضرورة انه خطه جازت الشهادة والحكم وان لم يشاهداه تكتب اذ القصد بالمشاهدة حصول
العلم

فصل في الاشارة

مسئلة **هـ** ويصح طلاق الاخرس والمصمت بالاشارة
المفهمة للضرورة **اكثر ص** ولا يصح من القادر على النطق اذ لا ضرورة ولا نسبة الكلام
اذ ليست حروفا فاشبهت خلاف الكتابة **محمد الطبري هب** بل يصح منه لافهامها كالكتابة
قلنا ضعف شبهها بالكلام فلم يجعل لها حكمه الا لضرورة

فصل في تولية

مسئلة الطلاق الاصل فيه انه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بعد نزول قوله تعالى قل لازواجك الاية
وهو ضربان تمليك وتوكيل فالتمليك صريح وكناية فالصريح ان يملكه مصرحا بلفظه او يأمرها
او غيرها به مع ان شئت او اذا شئت والخوف وكنايته امرك او امرها اليك او اختاري او نفسك فمع واحدة
بالطلاق او الاختيار في المجلس قبل الاعراض الا المشروط بغير ان فيه وبعده كما سيأتي تفصيله
مسئلة **ع عم عو عا ثم ص** من قال اختاري فاختارت زوجها لم تطلق اذ خير صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه
فلم يطلقن **علي بد** **ثم بعه** بل تطلق اذ قد جمعهما العقد فاختيارها اياه كاختيارها
نفسها قلنا الرواية الصحيحة عن علي عليه السلام كقولنا والحجة عليه ما اظهر **فرع** ومن صيغ
التخيير امرك اليك فاختاري او يقول العبرة جعلت امرها اليك او بيدك فيكون تمليكا فان
قال امرك بيدك ان شئت او متى شئت او اذا شئت فتملك لها الطلاق وكذا طلاقك موكول الى
خيرتك او مشيئتك **مسئلة** **هـ قش** وهذه الصيغ كلها كناية تملك تعتبر فيها النية لاحتمالها
الطلاق وغيره **ك** اختاري وامرك اليك صريح قلنا محتمل لغيره **مسئلة** **هـ حص** وقولها

اخترت نفسي صريح فلا تفتقر النية (سص) بل كناية لاحتماله قلنا لا نسلم الاحتمال **فرع** ولا بد من ذكر
النفس في لفظها او احدهما والا فهي مردد اما ان قال اختاري نفسك فقالت اخترت الازواج فوجهان
(ى المروزي) اصحهما وقوع الطلاق اذ لا تحل للازواج الا بعد فراقه وقيل لا اذ هو من جملتهم
فكانها اختارته فان قال امرك بيدك ونوى به الطلاق فوجهان (ى) اصحهما لا يقع الا بعد اختيارها
اذ هو تمليك لها فلا يقع الا بقبولها وهل يقع قبل اختيارها كقوله حلك على عادتك قل وهو رديه

مسئله (فض) ويعتبر في التمليك اختيارها نفسها في المجلس اذ هو كالقبول وقوم منها لا يعتبر
اذ هو توكيل لا تمليك كطلقي نفسك قلنا فوض الامر الى اختيارها فملك كطلقي نفسك ان شئت
فان حذف هذا الشرط فهو كذلك اذ لم يكله الى اختيارها **فرع** (هط) ولها المجلس فقط وان
طال ما لم تعرض لقول (س عو جابر عم) لها الخيار ما دامت في مجلسها ولا مخالف لهم (س) ان طال ووقع ولو
دون يوم ولم يجز بطل اذ يكون اعراضا (ى) الاقرب ان الخلاف فيما يعد اعراضا الا في اعتبار المجلس*

فرع ويبطل بفعل ما يعد اعراضا كاشتغال بقراءة او صلاة او شغل ولو لقمة او دفع مضرة فان كانت
قائمة فقعدت او اتمت تسبيحا او قراءة يسيرين (طح) لم يعد اعراضا (طح) وان سكتت سكوتا طويلا او قصيرا
فاعراض (ى) فيه نظر اذ يحتمل القصير التروي دون الطويل **مسئله** (طع) ولو قال لغيره طلق امرأتي
ان شئت او جعل امرها اليك فتمليك يعتبر القبول في المجلس (طع ح) وليس له الرجوع قبل قبوله
كالمشروط واذ الطلاق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه فلا يكون ابطالا (ى س) يصح اذ هو
عقد تمليك كلو قالت طلقني على الف ثم رجعت قبل قوله قلت وهو قوي (مى) **مسئله** فان قال اختاري
فقالت انا اختار نفسي فكناية لاحتمال الاستخبار (حص) بل صريح استحسانا وفي العتاق كناية **مسئله**
واذا شئت ومتى شئت تمليك لاضافته الى اختيارها (طح) لكن لها المجلس وغيره لعموم هذين الظرفين
اذ العدد تراخ وفي شئت يحلا وان شئت فللمجلس فقط اذ ليس بظرف فلا عموم فيه **مسئله**
فان قال امرك بيدك فقالت اكتسبني كان اعراضا فيبطل اختيارها **مسئله** (مهـ) وامرك اليك
تمليك فيقبل قوله اردت التوكيل فيكون توكيلا (فض ك) بل صريح فلا يقبل قلنا يحتمل فيقبل تفسيره

فرع (فس) فان قال اخترت نفسي ونوت الطلاق ثم ادعى انه تجرد عن العوض وليس بالثالث (فض) فان
نوى بقوله امرك بيدك ثلاثا تثلثت اذ فوض الطلاق اليها فاذا نوى ثلاثا وقع
بخلاف قوله اختاري فلم يفوضها الا الى الاختيار وهو يقع بواحدة فلا يصح به الثلث قلنا النية لا
تؤثر في العدد اذ لا يتضمنه اللفظ **مسئله** التفويض تمليك فيعتبر فيه ما مر (فس) لا بل كل صيغة
توكيل لنا ما مر **مسئله** والتوكيل صريح كوكلتك او ان تأمره امرا مطلقا كطلقي نفسك او طلقيها وكناية
ككناية التمليك ولا يعتبر المجلس ويصح الرجوع قبل الفعل ومطلقه لواحدة على غير عوض ويصح
تقييده وتوقيته **مسئله** (ى) ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تنو الثلث فوجهان يقع ثلاثا
لقرينة السؤال وواحدة اعتبارا بلفظها لا يقع شيء لمخالفتها الامر فان قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا
فطلقت ونوتها ثلاثا عدد يعول به لمطابقتها ما نوى فان لم تنو هي الثلث فوجهان يثبت اعتبارا
بنية الزوج ولا اعتبار بلفظها فان طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت الواحدة اتفاقا
اذ الاذن بالثلث اذن بها اول ومنه نظر فان امرها بواحدة فثلثت (س) وقعت واحدة اذ الزيادة
عليها لا تبطل الاذن فيها (ح) بل لا يقع شيء لمخالفتها (ى) والفرق بين المخالفة بالزيادة والنقصان
بد وذكر فرقا غير معجب ولعل الفرق انها حين نقصت لا يمكنها الامتثال بدون ما فعلت وقد انتظمه
الامر بالاكثر وفي الزيادة يمكنها الامتثال بدونها فلم يتضمنها فكانها فعلت ما لم يؤمر به

فصل

فيمن يصح طلاقه ومن لا انما يصح من مكلف مختار فيصح من المريض والكافر

لو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت ... الطلاق ولا يقع شيء

لان لفظ الواحدة وان كانت يدخل تحت الثلاث ووقوع الواحدة كالمشروط بحصول الثلاث لانه المأمور به فلذا لم يحصل الثلث لم تقع الواحدة

وهو انه يقع المخالفة ... الواحدة ... المخالفة ... وهذا الفرق ...

والعبد ايضا

والعبد اجماعا لقوله صلى الطلاق لمن اخذ بالساق وكذلك من يسكر بهار وحشيه لذلك مسئلة
ولا يصح من الصبي اذ رفع القلم عنه فلا حكم لعقوده عمد يصح لعموم قوله الطلاق لمن اخذ بالساق
ولم يفصل قلنا اراد المكلف جمعا بين الاخبار مسئلة ولا يصح من مجنون لا يعقل اتفاقا هب
ولا المعتوه لقوله صلى كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي واما المبنج فان كان لضرورة فكالمجنون
والا فكالسكران وسيأتي حكمه واما من تغير عقله ولم يزل كالمتخشش وشارب المرقد فيقع طلاقه
وعقوده لبقاء عقله مسئلة ولا يقع من غير الزوج ولو ابا عن ابنه الصغير الا عن بص و ط ولا السيد
عن عبده الا عن ابن ع لنا قوله صلى لمن اخذ بالساق مسئلة ولا يصح الطلاق قبل النكاح
لقوله لا طلاق قبل النكاح وكالاقالة قبل البيع اذ هو حل عقد حص ان اضاف الى ملكه ككل امرأة
انكحها او اذا تزوجت فلانة فهي كذا اصح كالطلاق المشروط قلنا من لا يملك المطلق لا يملك المشروط
للجر لي ان عين الامرأة او القبيلة وقع متى نكحها لنا ما مر مسئلة ع ع عم ثم هر حي هد المعاك
ويقع من السكران اذ لم يفصل الادلة وفي الطلاق سريان ونحوها ولقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فخاطبهم حال السكر فيقتضي تكليفهم سرحانر ش رند وعن ع ثم طاعه و و لامه القسم ش
محمد ثم ب احمد ط ح للو الكرخي الطحاوي الشي لي ح لا يقع لزوال عقله كالنائم
والمجنون ي ان صيره السكر لا يفرق بين السماء والارض فكالنائم والمغمى عليه لم يصح طلاقه اتفاقا
وان صيره سيطاطريا لم يصح من عقله شي صح اتفاقا وان كان بين هاتين الحالتين فحسب لم يصح اكثر عقله
فهو محل الخلاف قال والاصح جواز عقوده لتمييزه فرع واختلف في علة تصحيح طلاقه فقيل
المعصية تغليظا عليه فعلى هذا يستلزم ما فيه عليه حسر كالطلاق والعتق والهبة لا ما فيه نفع كالنكاح
والرجعة وقيل لان زوال العقل انما يعلم من جهته فلا يقبل قوله في زواله لفسقه فيقع ظاهرا الا باطنا مسئلة
ولا يقع من النائم اجماعا لرفع القلم عنه مسئلة والاكراه ضربان الجاء وهو من بلغ به داعي الحاجة
الى الفعل حدا الا يمكنه صارف كمن جرد عليه السيف او اجج له نار لا يمكنه دفعها الا بفعل ما امر به
والثاني اكراه لا الجاء وهو ما ادى الى الاضرار كالتوعد بالضرب المبرح والتخليد في الحبس ونحو ذلك
ع ولا يقع طلاق المكره وعلي ع عمر ابن الزبير ثم ص ط هد شرح ع ح ثم ب ه ن م ك س
اي الضربين لقوله تعالى لا اكراه في الدين اي لا حكم لفعل المكره الا ما خصه دليل اذ الاكراه على الدين
واقع حعي ب ت عمر بن عبد العزيز ثم حص بل يصح طلاقه لقوله صلى ثلاث هزلهن جد الحر
وقوله صلى كل طلاق واقع الا طلاق المعتوه والصبي قلنا معارض بقوله وما استكرهوا عليه قلت وقوله
لا طلاق في اغلاق ثم ان المكره ليس بهازل والخبر الثاني يقتضي صحة طلاق النائم فبطل الاحتجاج
بظاهرهما مسئلة ويصح اكراه الحربي على الاسلام وفي الذمي تردد ي الاصح جواز ذلك قلت وفيه نظر
واكراه المرأة على الرضاع لا يبطل حكمه في التحريم والاكراه على القتل لا يبيحه فيلزمه القصاص كما سيأتي
ولا يبيح الزنا لكن يسقط الحد على حلاف وسيأتي فان حلف من يحول الدار بطلاق امرأته فاكره على الدخول
حنث به ولم يبطل الاكراه الحنث اذ قد وقع الشرط مسئلة ويصير مكرها بوعيد القادر بضرر ظاهر
(فالشافعية لا اكراه والتحقيق ان الاكراه وما بينهما يختلف بالشخص والضابط فيه حصول الضرر)
كقتل او ضرب مؤلم او حبس طويل او اتلاف مال مجحف او قتل ولد له او صفع من له رياسة في الملا
او جر رجله في السوق او نحو ذلك ولا خلاف في القتل والجرح المفضي اليه واختلف فيما دونه الاصح
انه اكراه لرفعه الاختيار مسئلة ويصح طلاق الهازل للخبر عش لا يحكم بنكاحه قلنا مخالف للنص
ويصح بيعه وشراؤه قياسا على ذلك فلا وجه لتردد بعض الفقهاء فيما عدا الثلاثة المنصوصة مسئلة
ولا يقع ممن سبقه لسانه كمن اسم امرأته طارق فقال يا طالق الا ما في تدانه من غير قصد ولا يقبل قوله
الا مع قرينة العرفية فان كان اسم امرأته طالقا وعدد حرا فسل قوله ي وحيث لا نية له وقع ظا هر

لا باطنا قلت الاقرب لا يقع اذ صار لتردده كالكناية **مسئلة** ولو طلق امراة ظانا انها غير زوجته طلقت الحكم للاسلام **الغزالي** لا اذ طنه لذلك نزع فصل **دفع** النكاح قلنا شاهد القصد غير معتبر في الصريح

فصل في سراية الطلاق

مسئلة ان قال بعضك طالق او جزء منك طالق او شيء منك طلقت **اجماعا** اذ لا يتبعض لجز دون جز **فرع** **هق** فان عين بعضا كالشعر والظفر والراس واليد والكبد والرئة فلت والعظم طلقت ايضا اذ لا يتبعض تحريمها وكعتق البعض **ح** لا يقع اذ المعنى كالمنفصل قاسه الدم والصوف قلنا متصل فاشبه عتق البعض

فرع **هـ قش** فان اضاف الى منفصل كالعرق واللبن والبول والريق والدمع والمني لم يقع وعن قوم يقع قلنا منفصله فاشبه الظل والمكان فان قال حسنك طالق او جمالك او لونك او بياضك لم يقع اذ هي صفات وليست اجزاءها **بص** و الصوت كالمنفصل **بعض** اصحابنا وكذلك الروح والحيوة **ى** بل هما كالمتصل اذ هما قوام الانسان واصله قلت والاول اولى فان قال ذكرك او لحيتك طالق لم تطلق **اجماعا** اذ لم يقع على شيء منها وكذا لو قال يمينك وهي مقطوعة او عينك وهي مقلوعة فان قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت فوجهان **ى** اصحهما لا تطلق اذ سرايته مشروطة بالاتصال عند وقوعه ولا اتصال وقيل يقع اذ البعض عبارة عن الكل قلنا الاسلم

مسئلة وفي الشحم والدم تردد قيل كاللبن اذ هما يتغيران منفصلان وقيل كاللحم اذ هما قوام الانسان **ى** الشحم كاللحم اذ يتال لحم سمين والدم كاللبن لا يتصاله قلت وهو الاصح فان قطعت الاذن ثم الحمت ثم طلقها فوجهان **ى** اصحهما يقع الطلاق اذ صارت كالمتصلة من الاصل

فصل في محل الطلاق

مسئلة **الاكثر** محله الزوجة لا الزوج وعن بعض **ها** هما جميعا اذ عقد النكاح متناول لهما كالزوجة والاتباع اذ الله **اجماعا** اذ لم يضف النهما في حال بل الى الرجال في قوله اذا طلقتم النساء ونحوها وانما اختلفوا في مسائل

مسئلة **حص** اذ اقال انا منك طالق لم يقع لما مر **ش ك** يقع اذ نكاحها ملتبس بالزوج بدليل تحريم نكاح اختها واربع غيرها فاشبه تحريمها عليه لنا ما مر

فرع **هـ قش** فان قال انت نفسي منك او انا خلي او بري منك ونوى الطلاق وقع لصحة اتصافه بذلك بخلاف الطلاق وكذلك انا عليك حرام لما مر

مسئلة **هو** وصريح الظهار كناية في الطلاق وكالتحريم **ح س** كان صريح طلاق في الجاهلية فنسخ فلا يقع به الطلاق في الاسلام قلنا النسخ كونه صريحا فقط

فرع **هـ** وقولك ان نوى به الظهار كان ظهارا انقض ان الصريح يفتقر الى النية فحرج **م** منه ان الصريح يفتقر **ط** انما ذكره توسعا وتسامحا اذ الصريح لا يفتقر

مسئلة **هـ ح** وكنايات الظهار كنايات طلاق ايضا لما مر

مسئلة **هـ قش** فان قال عليه الطلاق او يلزمه الطلاق فكناية **ى قش** لا كانا منك طالق قلت الاسلم بل كان وقع الطلاق

مسئلة **هـ الغزالي الطبري** ولا يشترط في الكناية اضافتها الى الزوجة **بعض** بل يشترط قلنا لا دليل

فصل في كسر الطلاق

مسئلة **هـ قش** كسر الطلاق يتمم فمن قال نصف طلقة او ربعها او عشرها وقعت كاملة كما يسري من البعض الى الكل **د عه** لا يسري ولا يتمم كسره بل يلغو حينئذ قلنا لم يفصل الادلة بين بعضه وكله في انه واقع لعمومه وظاهره ومن اوقع بعض طلقة فقد طلق

فرع فلو قال نصفي طلقة وقعت واحدة وقيل اثنتان اذ النصف عبارة عن طلقة فان قال خمسة ارباع طلقة كان الربع لغوا فان قال نصفا طلقتين او خمسة ارباعهما وقع اثنتان عند من قال يتواليه وثلاثة انصاف ثلاث ثلاث فان قال لاربعة بينكما طلقة ونصف وقع على كل واحدة اثنتان فان قال بينكما خمس يحلف عليهما اذ طلقتان ونصف تكون ثلاثا فان قال ثلاث بينكن ثلاث وقع على

وكذلك الشعر والدمع ... طالق ... الطلاق ... المحل ... والله اعلم

وقياس على الوجه ... التصوف

الحمد لله وحده

سعيد محمد

بن السعيد

عبد الرحمن

الشيخ عبد الله والظاهر

الاول والعشرة

وعلى الله والعشرة

الهادي والسعيد

الباقي والصبر

والاجر والرحمن

على ذلك [illegible]

لحمد والحمد لله

الحمد وعبد الله

[illegible]

كل شهر واحدة وكذا لو قال لاربع بينكن طلقة او ثنتان او ثلاث او اربع وقع على كل واحدة طلقة وربع طلقة وثلث طلقة ثلث على كل واحدة بعض لا الا واحدة ثم لو قال عليكن ثلاث تطليقات قلنا هذا كقوله بينكن ثلاث بخلاف الاجزاء المذكورات قلت وفيه نظر
فان قال عليك ثلاثة انصاف طلقة لم يقع الا واحدة في الاصح ويلغو النصف الثاني وقيل بل اثنتان كقوله طلقة ونصف وكذا الخلاف في خمسة ارباع طلقة ونحوه فان قال سدس وثلث طلقة فواحدة فان قال سدس طلقة وثلث طلقة فاثنتان في الاصح اذ تكرير طلقة امارة كون الجزئين من شيئين
فان قال لثلاث بينكن طلقة ثم قال للرابعة اشركتك معهن فان لم ينو بالتشريك الطلاق فلا شيء اذ هو كناية فلو نوى ولم ينو كيفية التشريك فالعمال وقع عليها اثنتان اذ التشريك ان يقع عليها نصف ما لهن ولهن ثلاث فنصفها طلقة ونصف الطبري بل واحدة اذ لا يلزم من الاشتراك مساواة الشريك بل الاقل وهو واحدة مسئلة اذا كانت الاعداد جبورا قسمت كما هي فاذا
قال لثلاث بينكن ثلاث وقعت على كل واحدة واحدة من غير حاجة الى تشريك في كل واحدة وان كانت كلها كسورا فكل كسر واحدة حيث قال بينكن او بينكما طلقة نصف واحدة واخرى فان قال نصف شيء ثمنت شيء تراه وكذا ان كملا اسهمه فان كان جبورا او كسورا كقوله لاثنتين بينكما طلقتان ونصف فكذلك قلت فتبنى على كل واحدة ثنتان على ما مر مسئلة وفي
كون طلاق البعض والعضو بالسراية كالعتق او لا طلاق البعض على الكل وجهان ى اصحهما الثاني قلت بل الاول كما مر له في مقطوعة اليمين مسئلة فان اوقع ستا على ثلث شيء على كل واحدة فان قال اردت لا شيء على فلانة ولعلانة واحدة فاقوال يقبل لكن حال الاجمال ولا يكن حال الا خلاف الاشراك المنصوص التالي بعد يوم بعقه لا اخراج احد اهو اذ التخصيص باليه لا يرفع السقنضي الرابع يقبل التوزيع والاخراج ما لم يعطل جميعا عن الطلاق ى والاول اصح لاحتماله

فصل في الطلاق الملتبس

مسئلة من شك هل طلق امرأته فان تيقن الطلاق ام لا فلا حكم لشكه اجماعا اذ الاصل البقا ح س محمد ه م فرع وشك في العدد بنى على الاقل اذ الاصل عدم الزيادة ك ف بل على الاكثر اذ هو الاحوط قلنا هو حسن لكن كلامنا في الواجب مسئلة فان التبست المطلقة لحمل او نسيان بعد تعيينها اوجب اعتزال الجميع لشمول التحريم في واحدة منهن ويقبل قوله انها هذه اذ هو اعرف بعمره وتتعين يوم الطلاق لا من يوم التعيين ولا حكم لتكذيب المعينة اذ القول له فان قال بعد تعيينه واحدة لا بل هي هذه طلقتا الاولى بالتعيين والثانية بالاقرار اذ لا يصح الرجوع عن الطلاق فان قال هذه لا بل هذه لا بل هذه طلقن جميعا مسئلة م ع ثم نص ع م فان قال امرأتي او زوجتي طالق وله ثلاث ولا نية له طلقن جميعا لعموم اللفظ بالاضافة مجلا واحد اكثر هب ى ش ك لا الا واحدة اذ ليس للفظ عموم وصلاحية اللفظ لكل واحدة لا يثبت به العموم كرجل وفرس واذ لا يصح الاستثناء هنا قلت وهو قوي مسئلة ه ن م س ك فري ولو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المنوية لا المجيبة اذ لكل امرئ ما نوى ح بل المجيبة اذ الخطاب لها والخطاب كالاشارة قلنا الاسم سلمنا فالنية اقوى اذ هي مؤثرة في القول والفعل وفيه النية اشارة عن الخطاب مسئلة م ه ن ص واذا اوقعه على غير معينة في نيته كاحداكن كذا اوقع على واحدة لا بعينها ك بل على جميعهن اذ لا احتمال قلنا الشرع يقام لفظا ولا معنى فرع ه السعي ولا يتعلق بالذمة بل يقع على واحدة لا بعينها فلا يتعين له صرفه الى من شاء م ح م ى ش بل المبهم في الذمة عن واقع فله تعيين من شا لجواز وقوعه على الخطر والشرط فجاز ثبوته في الذمة كالعتق قلت فلا اسا في الذمة كفسخ المبيع حل عقد

ولفظ يوجب الفرقة فلا لبس في الذمة كالبتة بالطلاق **فرع** ولهم واذا لبس في الذمة اعتبر لهن حتى يتعين
لبس التحريم في احداهن فليس ثبوته في الذمة بقصد التحريم في ايهن فالخلاف الاعتبار يقوى قولنا
ويلزمه تبيين المطلقة لتصل غيرها الى حقها وله تعيين من شاء لتعلقه بذمته بخلاف ما لو اوقعه على
معينة فالتبيين ومتى قال هذه لم اطلقها تعين في الاخرى فان قال عينت هذه لا بل هذه طلقت الاولى لا
الثانية بخلاف الملتبسة كما مر ومن وطيها لم يكن له تعيينها كوطء الامة المبيعة في مدة الخيار وقيل
بل له تعيينها كلو طلق معينة ثم جهلها **تعيين مطلق** لا تعيين تعول ولا وطء بالقرعة
الوطء اذ دخل في الاخبار **فرع** ولهم الحنفية ابي هريرة من **حيض** ويقع من حين التعيين اذ لم يقع الا به بل
انه يعتبر من سببا **تعيين** بل من وقت الايقاع اذ لولاه لما وقع شيء ولا اثر للتعيين بل هو كاشف وقيل من
حين الايقاع لكن العدة من حين الوقوع **ي** والاول اصح لما مر **فرع** وعلى قولنا اعتزل الهن جميعا للبس
التحريم ولا يخرجن منه الا بطلاق يلحق النكاح في جميعهن الا واحدة ويصح رفع اللبس بان يطلق من لم
يكن طلقها ليلحق الطلاق ويصح بالرجعة لمن طلقها فقد راجعتها ومن منع الرجعة المبهمة راجع
كل واحدة بعينها ليصادف المطلقة فان امتنع من رفع اللبس اجبره الحاكم كالمولي ومن تمرد فالفسخ
لقوله تعالى ولا تضاروهن فان كان قد بنى عليهن حرمن جميعا بالملتبسة ونحو ذلك وعلى قول
الخصم لا يصح رفع اللبس اذ الطلاق لا يقع الا بالتعيين **فرع** فان كان قد دخل بهن فلهن المهور
كاملة والا فنصف المسمى فان لم يسم فالمتعة فان مات فهو كالدخول فلهن ثلاثة مهور كاملة
ونصف لاجل المطلقة تقسم بينهن نحو ثلاثا ان استوت مهورهن والا انتقض على الناقص بحسبه فان
دخل ببعض دون بعض فحول بحسبه **فرع** وكذا الميراث ان مات قبل الدخول بهن فالميراث
لثلاث منهن وواحدة لا ترث لطلاقها قبل الدخول لكنها ملتبسة فيقسم ارباعا وكذا
ان مات وقد دخل بهن لكن بعد مضي عدة المطلقة فان كان قد دخل ببعض فحول كما مر
فلو دخل بهن الا واحدة ومات في العدة فلغير المدخولة من الميراث ثمن نحو ثلاث والباقي
لصواحبها وان كان قد دخل بواحدة فقط ومات في العدة فللمدخولة ثمن سدس
نحو ثلاث والباقي لصواحبها وان دخل باثنتين فقط فقس على ذلك **فرع** فان مات
فعلى كل واحدة منهن عدة وفاة وعدة طلاق لتيقن براءة ذمتها **فرع** كمن عليه صلوات
من خمس فتعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض **فرع** ويجب التحويل في نفقة
العدة وتقسم الحاصل بينهن مع اللبس **فرع** فلو قال زينب طالق وكل واحدة من
نسائه اسمها زينب او اقبلن فقال انت طالق ولم يشر الى ايهن فهو كالذي التبس بعد
تعيينه ولا قائل هنا الا تعلقوا بالذمة بخلاف احداكن طالق ففيه الخلاف لصلاحية
لفظه في اصل وضعه لكل واحدة بخلاف اللقب وضمير الخطاب فيحتمل قطع انه اراد
به واحدة بعينها مطابقة لوضعه لكن اللبس بعد التعيين **مسئلة**
ولا تعتبر في عدد الطلاق النساء ولا الرجال فطلاق الامة ثلاث كالحرة والعبد ثلث كالحر لعموم
قوله تعالى الطلاق مرتان **علي ثم ن ح ث** بل يعتبر بالنساء فللحرة ثلث ولو كان الزوج عبدا
وللامة اثنتان وان كان الزوج حرا اذ هي محله من حيث هو فسخ للعقد والعقد انما
ساوى المراة لا الرجل قلنا مسلم انها محله فما وجه اختلاف العدد **ع م ح** ثم **سر كمد**
بل بالرجال فيملك الحر ثلاثا ولو للامة والعبد اثنتين ولو للحرة لقوله صلى الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء قلنا اراد ان الطلاق انما يقع من الرجل لا المراة ولا عدة عليه بل عليها
اذ افتى **ع** عبدا طلق طلقتين ثم عتقا انها لا تحرم عليه بل له ان يتزوجها وقال افتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا (ش) وزيد وعبد ام سلمة عن من راجعه حرة طلقها اثنتين وقال الاخرون ... ولم يجد المخالف
معارض لما رويناه ولعله اجتهاد لهما

فصل فيما يهدم به الطلاق والشرط

مسألة (ع) الزوج بعد الثلاث يهدمها ويهدم كل شرط تقدم السوية
ولا يهدم دون الثلاث ولا الشرط الا معها لما سيأتي مسألة والزوج يهدم الثلاث اجماعا
لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره (م) فرع (هـ ك ح ش) فلا تحل بالوطء في نكاح فاسد اذ الخطاب يتناول
الصحيح عرفا (ي قش) بل تحل به لشبهة بالصحيح في سقوط الحد ونحوه قلنا الفاسد كالعدم الا
ما خصه دليل ولا دليل على التحليل به ولا تحليل بالباطل اجماعا فرع (الاكثر) ولا يكفي
العقد لقوله صلى الله عليه وآله حتى يذوق من عسيلته (ب) يكفي اذ النكاح اسم للعقد بدليل اذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قلنا صرفه الخبر الى الوطء ولاجماع الصحابة ان الوطء معتبر فرع (هـ)
ولو وطئها محرمة او حائضا او صائمة صح التحليل (ك) لا قلنا لم يفصل الخبر فرع والمعتبر تواري
الحشفة او قدرها من مقطوعها ليحصل ذوق العسيلة فرع (هـ قش ك) ويحل بوطء المراهق
لا قلنا لم يفصل الخبر ووطء المسلول اذ يمكنه الايلاج والمجبوب حيث بقي قدر الحشفة وامكنه
الايلاج والعنين ولو استدخلته باصبعها من غير انتشار اذ القصد الايلاج ويحل بعلها في نومه
ولا يعتبر الانزال لحصول الذوق من دونه والعبد والحر والمجبوب والمسلم سواء والمجنون والمملوك
ونقيضهما سواء فان اولج ذكره ملفوفا بخرقة ففيه تردد الاصح يقتضي الاحلال كالعسل والخد فرع
ولا تحل بالوطء في الدبر اذ لم يذق العسيلة وايلاج بعض الحشفة لا يكفي واستدخال المني والمجبوب
المستأصل والاصح لما مر والوطء بالملك اذ ليس بنكاح وبالغلط والباطل فرع فان ارتدت
فزوجت هنالك من كافر ففيه تردد الاصح تحل اذ يسمى نكاحا ولو تلذذ زوجته المملوكة ثم اشتراها
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والقول لها ان المحلل قد وطئ اذ لا يعرف الا من جهتها فان ظن
كذبها لم تحل اذ يجب العمل بالظن في النكاح تحريما فرع (ع عمران بن الحصين ن هـ م) ثم
ولا يهدم الزوج دون الثلاث اذ لم يرد الا فيها حيث قال فان طلقها فلا تحل له من بعد ثم
الواحدة والثنتان على الاصل وهو عدم الهدم (عم ع ح ع ح ف) بل يهدم اذ ما قوي على هدم الثلاث
قوي على هدم ما دونها قلنا الهدم مخالف للقياس فيقر حيث ورد واذ لم يهدم بقول بل يوقف
ولا يصح القياس اذ لا نأمن كون التثليث جزء من العلة مسألة ولا يهدم طلاق بردة ولا اسلام
اذ لا دليل (ع عا م ابو موسى)

فصل في احكام الطلاق

مسألة (ن) والطلاق لا يتبع الطلاق حتى تخلل الرجعة او عقد فان ثلث او ثنى بلفظ
واحد او الفاظ لم يقع الا واحدة لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل وقوع الثالثة
كالمشروط بان تكون في حال يصح منه فيه الامساك اذ من حق كل مخيرين ان يصح احدهما
في الحال التي يصح فيها الثاني والا بطل التخيير فاذا لم يصح الامساك الا بعد الرجعة لم يصح الثالثة الا بعدها
لذلك واذا لزم في الثالثة وجب مثله في الثانية اذ لم يفصل بينهما احد (ع عم عمارة) وعن (ع)
ثم (ن م حمزة قين ك بعض الامامية) بل يتبعه لظاهر قوله الطلاق مرتان والظاهر عدم
تخللها قلنا صرفه عن الظاهر ما ذكرنا وقوله لعمر مره فليراجعها الخبر فلو صح من غير رجعة
لم يأمره بها ويوقف (ع) لتعارض الادلة مسألة ويصح التوكيل فيه اجماعا فاذا قال طلقي نفسك
وقال ابنتك وقع لا طلقتك (م) ويصح بحسب الوكالة ككلما عزلتك فقد وكلتك ويصح عزله
كلما وكلتك فقد عزلتك (م) ومطلقه لواحدة على غير عوض اذ هو الظاهر (م) ولا يلزمها تصديق

قد ضعفت هذه الرواية عن الناصر لان طلاق البدعة عنده واقع عنده

الوكيل الا ببينة او معرفة خطه ضرورة من عدل لبس والقول بعد الوقت للموكل في نفي الفعل اذ
الاصل العدم لاحالة فللوكيل اذ له الاستثناء ولحسب اشدا والاكتاب انكار الزوج عزلا ان فهم
منه كراهة ايقاعه فان وكله ثلاث فافرد او العكس فوجهان لا يقع شيء لمخالفته ويقع حيث
افرد لا العكس وقد مرت مسئلة فان قال بشر امرأتي او احمل اليها طلاقها كان اقرارا
لا توكيلا مسئلة وتأبيد موقته كانت طالق شهرا كالعفو ولا يصح الرجوع عنه ويدخله
التشريك كشركتك معها او انت مثلها وهو كناية

فصل والقول للزوج في انكار الطلاق والسبب

اذ الاصل عدمهما وعليها الامتناع
ان سمعت السبب ولو بقتله ي فان حكم عليها بالتسليم جاز لها قتله لا مع السبب المجمع عليه
اذ الحكم لا يؤثر في القطعي فان اقرت بالسبب لم تقبل رجوعه قلت وسيأتي الخلاف فيه والقول
لمنكر الفسخ اذ الاصل عدمه قلت فان اختلفا في كيفيته بعد التصادق عليه فالقول للزوج
كاصل الطلاق الا ان يدعي صفة زائدة نحو ان سافرت بغير رضاك فانت كذا فاتفقا على
السفر واختلفا في الرضا فالقول لها اذ الاصل عدمه مسئلة والقول لمنكر وقوع الشرط اذ
الاصل عدمه فان لم يعلم الا من جهتها كالمشيئة قبل قولها وفي الحيض والولادة شيء بعدله
وشيء تشهد بها الاحكام الا السبب فلا يثبت بشهادة النساء كما مر فان قال ان دخلت
الدار فانت كذا وقالت اردت الماضي فالقول له اذ اصل الشرط الاستقبال

باب والخلع ماخوذ من خلع اللباس

اذ كل واحد منهما لباس لصاحبه

فصل وهو عقد وشرط

فالعقد ما يتوسط فيه الباء
للالة او اللام او على او ما في معناها كانت طالق بالف او لالف او على الف او حتى تعطي
الفا مسئلة ي هب وشرط العقد القبول في مجلس عقده قلت او الخبر به قبل الاعراض
والمطابقة فلو قال طلقتك ثلاثا بالف فقالت قبلت واحدة بثلثه لم ينعقد اذ لم يرض
بثبوتها الا بالالف فان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة وقعت ولزم ثلث الالف
قلت وفي الفرق نظر اذ لم ترض هي ببذل العوض الا في مقابلة الثلث
مسئلة والشرط كان او متى اعطيتني كذا او ان كذا فلا يعتبر
القبول باللفظ كانت كذا ان دخلت الدار ي وفي اعتبار المجلس تردد الاصح لا يعتبر
كسائر الشروط الغزالي يعتبر لقرينة العوض فلسنا او جه له اذ الصيغة شرط
محض فرع ي ولا يصح الرجوع فيه من الزوج كالطلاق المطلق بخلاف المعقود كما سيأتي
ولها الرجوع قبل القبول في الشرط والعقد جميعا فلو قالت ان طلقتني فقد ملكتك هذا ثم
رجعت قبل الطلاق صح اذ ليس رجوع في الطلاق بل في التمليك قبل ابرامه فصح قلت بل هب
لا رجوع للزوج مطلقا اذ هو كالرجوع في الطلاق في اماهي فلها الرجوع في العقد قبل قبوله اذ
ليس رجوعا عن الطلاق بل عن مال فاشبه البيع بخلاف الشرط اذ ليس بعقد فلم يشبه البيع فرع
ونحو الاجارة عقد كسائر العقود لا شرط اذ ليس بعقد مسئلة وهو مباح ومختلف فيه
ومحظور فالاول حيث كرهت خلقه او خُلُقه او دينه او خافت ان لا تؤدي حقه فافتدت بشيء من
مالها جاز وله اخذه اجماعا لقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ولخبر حبيبة بنت سهل مع زوجها حيث قالت لا اطيقه بغضا الخبر والمختلف فيه
ما وقع بالتراضي من غير كراهة ولا نشوز ولا خوف في المال منهما هون طاهر حي دعك لا يصح
لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله الاية

ابو الحمورا اوله حا مهمله

ودوحه آ رسعه بن سمان

وهو الذي يروي عن الحسن

علي السلم واما ابو الكورا

ءكحم والواى يهوادس

من عمر السما الرتبغي على الحماس

قال قارئ الكتاب احمد كي رحمانه عالم الغيب والضمير من كل انسان

احمد كي ربنا عبد فطر الامراد ثم صلى على النبي من نسل عدنان

ذاك هو لي سفيع يوم القيمه ثم نحشر جميع وفينا الغلامه

يوم تيب الرضيع للمنادي قيامه

لهول القيامه

إلهي يا رب أجعل مخرجي ومن سواك أقطع الرجوا بابه

كما أنت صاحب من ماله لغي ومن لم يكن له إلى الآن من الغياب

يصح لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ولم يفصل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا
بطيبة من نفسه قلنا تحيّنا أصرح وأرجح للحظر والقياس اذ هو طلاق ولا لخوف
تعدٍّ ولا يحل العوض عليه كلو كان النشوز من الزوج بالتضرر وأما المحظور فيجب تضرر
بها كالمعطية لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن فيقع الطلاق رجعيا قلنا في العقد لا في الشرط
لتوقف وقوع المشروط على شرطه **فرع** فان زنت فاحشة فمنعها حقها في العشرة فوجهان
أحدهما لا يصح اذ هو عقد فلا يصح مع الإكراه وقيل يصح لقوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة قلنا
منسوخة بقوله واللاتي يأتين الفاحشة الآية وقد جعل الله لهن سبيلا الجلد والرجم
مسألة وهو طلاق بائن يمنع الرجعة وصريحه صريح الطلاق ولفظ
الخلع كناية وينقص به الثلث فان قال خالعتك بكذا أو بارأتك بكذا وقع ويصح بأجر أو نحو ذلك
طالق على ألف ومشروطا كان ضمنت فأنت طالق على ألف أو أنت كذا على ألف ان شئت أو نحو
لكن المشيئة تعتبر فيها المجلس لما مر فان قالت طلقني بألف فقال طلقي نفسك ان شئت فطلقت نفسها
في المجلس وقع ولزمها الألف ولا يشترط مشيئتها اذ فعلها دال عليها **فرع** ويدخله السنة
والبدعة كالمطلق بل فسخ اذ هو فرقة لا رجعة
فيها كالفسخ ولا ينقص به الثلث ولانه ولابد ... اذ لم يسأل صلى امرأة ثابت عن حيضها
عند المخالعة وصريحه خالعت وما تصرف منه وصرائح الطلاق ولفظ الفسخ
وفيه وجه بعيد انه كناية في الخلع وفي لفظ المفاداة وجهان صريح لنص القرآن وكناية لاحتماله
لنا ما رواه انه صلى جعل الخلع طلاقا وما سواه ضعيف ينقص بالثلث

فصل في صيغة

مسألة يعتبر فيه الايجاب والقبول كما مر ويغني تقدم السؤال عن القبول كطلقني
بألف فطلق أو ابرني بطلاقك فأبرأت فان قال خالعتك ولم يذكر عوضا فقالت قبلت كان
رجعيا اذ شرط الخلع ذكر العوض **مسألة** ولا يفتقر الى الحكم بل
يعتبر لقوله صلى لثابت خذ ما أعطيتك وامره كالحكم قلنا لم يفصل قوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدت به وامره صلى لثابت ليس الزاما قالوا النشوز شرط وهو
يعني الخصومة قلنا انما هو للشجار ولا شجار مع التراضي **مسألة** ولفظ الخلع
كناية فيقبل قوله انما نويت غير الطلاق لاحتماله ط لا اذ الظاهر خلافه ح ان اتى به عقيب
ذكر العوض لم يقبل قوله اذ هو قرينة للطلاق والا قبل قلنا ليست بقرينة مع الاحتمال
مسألة ويلغو شرط صحة الرجعة كخالعتك بكذا على ان لي
الرجعة عليك اذ قد كمل بشروطه فيلغو شرطه خلاف موجبه كالنكاح بل يصير
رجعيا اذ شرط الرجعة يبطل العوض فيبطل الخلع قلنا لا نسلم بطلانه كما مر بل
يكون خلعا ويلزم مهر المثل لبطلان العوض لنا ما مر **فرع** اما لو قال خالعتك بكذا فقبلت
ثم قال ومتى راجعتك رجعت علي بالعوض فانه يلغو اتفاقا لوقوعه بعد تمام العقد بل
ولا رجعة مع الخلع اذ ثمرته اثبات سلطان الزوج عليها لقوله فيما افتدت به
فمتى قصده بطل حيازته وقيل ان وقع
يخير بين اخذ العوض ولا رجعة او تركه وله الرجعة وبلفظ الخلع والمباراة
بلفظ الطلاق فيصح الرجعة لعموم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
لا رجعة لانفصالهما لذلك لنا قول علي عليه السلم اذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه
بطلقة واحدة ولا وجه للفرق وقد ملكه بالعقد فلا يعتبر القبض **مسألة**
والمختلعة لا يلحقها الطلاق اذ لا يملك عليها الرجعة فهي كالاجنبية بل يلحقها في العدة من الصريح

دون الكناية اذ الصريح طلاق فاشبه الرجعية قلنا العوض صيرها كالاجنبية نص ك يلحقها في القرب لا في البعد نص والقرب ان يطلقها ثانيًا في المجلس لا بعده ك بل متصلا بالخلع والمتصل بعقد قلنا لا اثر للقرب والبعد لما ذكرنا وهو زوال سلطان الزوج فاشبهت الاجنبية
مسئلة فان قال انت طالق وعليك الف طلقت مجانا اذ ليس بشرط ولا عقد والطلاق يا نجز وان ضمنت له الالف لم يلزم اذ ليس في الذمة وان اعطته فهبة لا تبطل بالرجعة مسئلة هـ ج
وكذا لو قالت طلقني ولك الف فطلق لم يلزم شي قوم مد بل يلزم اذا استدعت الطلاق بالعوض فكان عقدا قلنا الاشي من ادوات العقد فيه نفي التعليق مسئلة فان قال لها ان اعطيتني الفا فاعطته المتن طلقت فان قال على الف فاعطته المتن لم تطلق اذ الاول شرط وقد وفت به وزيادة والثاني عقد والاعطاء فيه نائب عن القبول وشرط القبول المطابقة كما مر مسئلة فان قالت طلقني عشرا بالف فطلق واحدة الحداد والطبري و ابن الصباغ استحق عشر الالف وثلثين خمسة وثلث الالف كله اذ ما ازاد على الثلث لا يتعلق به حكم المروزي هب بل الواحدة ثلثا وبالثنتين بثلثين وبالثلاث كماله اذ لا حكم لما زاد فذكره لغو لقوله ع لمن طلق امرأته عدد نجوم السما طلقت بثلاث والباقي اثم في رقبتك
مسئلة فان قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق على الف وطالق وطالق وقعت الاولى بالالف لا الاخريان اذ قد بانت فان قال انت طالق وطالق وطالق بالف قيل له اي الثلاث تريد فان قال الاولى بانت بها ولم يقع الاخريان وان قال الثانية وقعت الاولى رجعية اذ هي بغير عوض ولم يقع الثالثة لا الثالثة اتفاقا وان قال اردت الثالثة فالاوليان رجعيتان ان قلنا بالتوالي وبانت بالثالثة وعلى قولنا الاولى فقط فان قال اردت الثلاث بالالف وقعت الاولى بثلثه ولم يقع الاخريان لبينونتها

فصل في العاقد

مسئلة من صح طلاقه صح خلعه ومن لا فلا لما مر مسئلة ويصح فيه التوكيل منه او منها او منهما وفي صحة توكيل الزوج امرأة تردد ي لا تصح اذ لا تملك ايقاعه لنفسها فلا تملك لغيرها س تصح اذ هو عقد معاوضة كالبيع قلت وهو المذهب اذ لا دليل على المنع بخلاف النكاح فاما كونها لا تملك ايقاعه فلكون الحق للزوج وقد مر توكيلها بطلاق نفسها فكذلك غيرها وفي صحة تولي واحد طرفي الخلع وجهان اصحهما تصح ان يخالع نفسها بالتوكيل فكذلك غيرها وقيل لا كالبيع قلنا اذ الطلاق الحسنة اولى فرع فان لم يذكر العوض في التوكيل فمهر المثل كما لو وكيل بالبيع مطلقا وقدر ان ذكره فان زاد على المثل صح اذ زاد خيرا فلحب لم يسعد ما ساق اليها عندنا على ما سيأتي وان نقص عن المثل او اجل فموقوف ي ويقع رجعيًا ان لم يجز قلت فيه نظر مسئلة فان غش قدر العوض فزاد الوكيل صح لما مر فان نقص فوجوه يقع بمهر المثل اذ فساد العوض توجب الرجوع اليه كلو خالعها على خمر وقيل ان اجاز وقع بائنا والا فرجعي كما مر وقيل لا يقع اصلا ان لم يجز اذ صار فضوليا بالمخالفة ي وهو الاقيس فرع فان خالف في الوقت المعين صح مع التأخير اذ رضاه بطلاقها في وقت رضاه فيما بعده بخلاف التقديم مسئلة فان وكله ولم يذكر العوض وقع بمهر المثل او دونه او بمؤجل اذ زاد خيرا او باكثر من المثل يقع ويسقط المثل كلو سمى خمرا بغير بر فان شرط بالزيادة صح ويحتمل ان يقف الزيادة على اجازتها فان عين العدد فخالف الى اقل او باجيل صح كما مر والى اكثر ففيه الوجوه المتقدمة مسئلة فان قال طلقها على كذا وعلي ضمانه لزم اذ الزعيم غارم فان لم يشرط الضمان ولا مال من مالها لزمه ولو تعدى

مهر المثل الزائد الظاهر انه من مال الوكيل ولا يرجع عليها بما زاد على المثل اذ لم يجب بادائها الا دية
بالمثل فقط فان قال على كذا من مالها لزمها مهر مثلها ولم يلزمه الزيادة لاجل الاضافة
قلت وفيه نظر مسئلة وجب العوض منها وهي صغيرة او مجنونة لم يصح كعقودها او مجورة
لدين لمنعها التصرف قلت فيه نظر والاقرب صحته من المحجورة ويكون في ذمتها ونصح في مرض
الزوج ولو بدون المثل اذ لا حق للورثة في البضع ولا قيمة لخروجه كما مر في الخمسة وأما
في مرضها فمن الثلث كلو وهبت نافية رأس المال كلو اشترت متاعا بقيمته قلنا الشرع
ليس بمال فكان العوض كالشرع مسئلة ويصح مخالعة الرجعية عند من صحح توالي الطلاق
لا البائنة كما مر مسئلة وليس للاب مخالعة امرأة ابنه الصغير او الطلاق ولم احد بالسياق
نص ط يصح كالبيع قلنا هو طلاق فافترقا مسئلة وللاب مخالعة زوج ابنته الصغير
العوض منه اذ لا يشترط النشوز الا حيث العوض منها لقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به ى فان نوى الرجوع على مالها جاز لاجل الولاية قلت فيه نظر مع اشتراط
النشوز ويصح على مهرها اذ نشوزها لا حكم له مسئلة فان قال طلق ابنتي وانت بريء من مهرها و
على انك بري لم يقع صغيرة كانت ام كبيرة اذ لا نشوز ولا ضمان من الاب فان زاد وعلى الضمان
ان طالبتك او قال طلقها على اني ضامن او قال الزوج طلقت على انك ضامن فقبل وقع خلعا عنه
من صحح العوض من غيرها ولا يبرأ الزوج لكن يرجع على الاب ان طولب قلت بناء على انه يلزمه ان طلقها
وعلى كذا اعتقد وهو محتمل س ولا يرجع بالمسمى بل بمهر المثل العقد اذ نون بل بالمسمى اذ
قد ضمنه قلت وهو الاقرب فان قال على مهرها كان رجعيا اذ لا يلزم الاب لا اضافة الى مهرها
ولا يلزمها وقيل يلزمه كعلى الف قلنا افترق و اصح مسئلة فان قال رجل لغيره
طلق امرأتك بالف فطلق وقع خلعا ولزم الالف ص وعه عو عم بو بل رجعيا ولا
عوض اذ قوله تعالى فيما افتدت به يقتضي بطلان العوض من غيرها قلنا اذ اجاز ان
تسقط حق الزوج بعوض منها جاز من غيرها كقضاء دين عليها فان قال لها خالعي زوجك
بالف فعلت رجعت عليه بالالف اذ هو كالضامن مسئلة واذا ادت السيدة لامته
بالمخالعة ففعلت بالمسمى او بدونه صح فان زادت فالزيادة في ذمتها قلت فان دلست فهي
رقبتها ولا يصح من غير اذن سيدها بعوض في ذمتها فان عتقت فقيمة تلك العين في
ذمتها قلت حيث لا يد لها لسروا الاقرب رقبتها مسئلة وليس للمكاتبة المخالعة بغير اذن
اذ هو تبرع والمدبرة وام الولد كالمملوكة مسئلة فان قالت خالعتك بالف فقبل لم
يقع اذ الطلاق اليه دونها فان قالت متى طلقتني فلك الف وقع بائنا وكذا اجزت لك الفا
لتطلقني فطلق مسئلة فان قال ان اعطيتني الفا او ضمنت لي او احضرت الالف والاذن
بقبضه وان لم يأخذه اذ قد حصل الاعطاء فان غاب او هرب لم يقع فان قال ان اقبضتني
العاكم يقع الا بقبضه ولو احضرته خلاف الاعطاء س ويملكه بالقبض كلو عقد عليه
بى ابن العاص لا اذ لم يقع لفظ تمليك ويستحق مهر المثل اذ هو معاوضة فلا تصح بالشرط
فيجب المثل كالعقد الفاسد قلنا لم يفصل قوله تعالى فيما افتدت به

فصل في احكام العوض

مسئلة من شرطه ان يكون مالا يصح تملكه مثلا كان ام قيميا عينا او دينا فلا يصح بخمر او نحوه ويقع رجعيا
ولا يحل بها اكثر مما لزم بالعقد لقوله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا مري فين بل يجوز لعموله الاجنب
امراة ثابت ردي عليه حديقته ويزيده قلت معارض بما روينا وهو ارجح للحظر ع

فان راجعه بر عاجاز اجماعا لا لو امتنع من الطلاق الا به صح م لا وان برعت للايه فلمخصصه

نقوله تعالى فان طبن لكم عن شى مسئلة ويصح على برية الاولاد ونفقتهم ونفقة العدة اذ هو

في الحقيقة على مثل ذلك وتغتفر هنا الجهالة لصحته على مهر المثل مع جهالة فيه س لا حتى بين مدة

الرضاع وقدر الطعام والادام وصفتهما وكم لكل يوم ومدة الكفالة بعد الرضاع لبريع الجهالة

فلما خروج البضع لا قيمة له فاغتفر الجهالة في عوضه وكعقد النكاح مع كون لدخوله قيمة فهذا

اولى فرع واذا اطلق الرضاع فحولان والتربية سبع سنين او ثمان اذ لا يستقل بنفسه دونها ومن

ثم قيل هو في السبع الاولى اسير وفي الثانية وزير وفي الثالثة امير فرع وللاب ان يطلب النفقة الذي

الى الولد كل يوم وقد رحاجته مما اخذ او من ماله على ما يرى واذا شرط اكثر من كفايته فالزائد

للاب وتو في الاقل وان اذن لها صح فان مات الصبي او ماتت فللاب اجرة ما بقي من الحضانة وقدر

نفقتها الى حل العقد مسئلة فان قالت طلقني على ما في بطني فحص ان انكشف حملا كالوصية به

ع هب حص والا فلا شيء ووقع رجعيا اذ لا يبطل الطلاق ببطلان العوض س ك بل يجب مهر المثل

ويكون خلعا اذ بطلان العوض يوجب الرجوع بقيمة بدله اذا تعذر الرجوع به فلما لا قيمة لخروج

البضع كما قد مناه فان قال على حمل هذه الجارية فانكشف عدمه لزم مهر المثل اذ دلست

حملا بخلاف قولها على ما في بطنها مسئلة ويلزم بالغرر مهر المثل كمسئلة الحمل ومثلها على هذه

الدار ام فاذ هي نحاس ولا تعزير ان اشتد الروح او علم اذ لا جناية منها حينئذ مسئلة فان عين

عوض الخلع ثم استحق لزم مع قيمته اذ هي اقل جهالة من مهر المثل فان سمت عبدا فاذا هو حر او خلا فاذا

هو خمر صح الخلع ويلزم مهر المثل ط لو خالعها على ما في هذه الجرة من الخل فاذا هو خمر لزم مهر المثل

لتعذر الرجوع الى ما وقع عليه عقد الخلع اذ لا قيمة له قلت ووجه ذلك كله ان تسميتها العبد

والخل تغرير ولم يرض بخروجه الا بعوض مسئلة فان خالعها على مهرها قبل الدخول رجع عليها

بنصف المهر ع سيكان ام دينا ط وصورتها ان يسلم اليها العين ثم خالعها عليها فيرجع عليها

بنصفها ونصير مشتركة بينهما ووجه ذلك انه يبطل ملكها نصفها بالطلاق فيبطل الخالعة

بالنصف اذ هو ملك الغير قلت وهذا الكلام غير سديد والقياس انه يملك العين بالمخالعة

ثم يرجع عليها بنصف قيمتها كلو باعتها او وهبتها مسئلة ع واذا خالعها بهذا العبد او هذا

بعين او كيسهما اذ لا قيمة لخروج البضع والاوكس هو المتيقن والزائد مشكوك فيه بخلاف النكاح

فيتعين الاقرب الى مهر المثل منهما كما مر اذ الدخول البضع قيمة بخلاف خروجه فرع ع ولو امهرها

عبدا غير معين ثم خالعها به استحق الوسط اذ هو الذي نكح به وقد عينه بالخلع فيتساقطان وان

خالعها بعبد غير معين فلها الوسط بالنكاح وله الاوكس بالخلع لما مر من الفرق بين دخول

البضع وخروجه مسئلة هب وللمخالع تجديد العقد في العدة وبعدها لقوله تعالى فلا جناح

عليهما ان يتراجعا لور يجوز من غير عقد كالرجعة لنا ما مر مد لا يعقد عليها الا بعد العدة

فلما لا يسترى من مائه مسئلة ه س محمد ولا يوجب الخلع براءة الزوج من سائر الحقوق كالطلاق

ح و للخلع مبارأة مطلقة فاسقطت كل حق كالبراء المطلق فيسقط بالخلع كل حق حتى الشفعة

والرد بالعيب قلنا انما هو براءة عن مال ولا يتعدى عنه الى غيره كلو قال ابرأتك من الشفعة لم يسقط

به غيرها مسئلة ويقع المعقود على عوض كخالعتك ان يدخل الدار بالقبول او الامتثال في المجلس قبل

الاعراض فلو قال بعد بعد الدار عن المجلس فامتثالها النهوض اليه ويكون رجعيا لبطلان العوض فان

قال على خياطة هذا الثوب او نحوه فخلع ان قبلت او امتثلت ولا تفتقر في الشرط الى القبول ويقع باحضار

المشروط ولا يجبر على القبض ولا وجه له اذ قد حصل الشرط بالاحضار ولا يجبر ليقع الطلاق نعص ها م

مسئلة ولو قال ان وهبت لي نصف مهرك ولا اي نصفه فانت كذا وقع بالهبة ويكفي قبول الاب للصغيرة

أستغفر الله العظيم

إنك ميت وإنهم ميتون

لنحيي به بلدة ميتا و
نسقيه مما خلقنا

قال الإمام حكى الكسائي والفراء
أن الحقيقة المكسورة [illegible]
معنى إذا والشاهد الآية وهي قراءة

للمرء ممكن وللمستحيل الصور بالفتح

الموضح لما طرا من التلبيس
في مذهب محمد ابن ادريس
عن جمعه من ركب في
ما ليعقه الاسعاد وطوى
الفيافي والقفار
وشد الله
الاكوار
من
جميع الاغوار

حاب يسد بامر وعن يسد بابو جو نعس هذا كحد وما هذا من صنع الكتاب
مر الطعام
حاب سعر بافو مي يسد بابو حبه
نعس هذا كحد وما لك من صبره
هكذا السا عرفته

لا الكسر فيكون خلعًا بما صار الى الاب لا الى الابن اذ شرط الخلع مصير العوض الى الزوج دون
غيره لعوده بعضها اليها فسد به والمعقد من زوجها طم فلو قال ان وهبت مهرك لفلان فوهبت
كان رجعيا الذلك مسئله ولو قالت احللت لك مهري او مهري لك حلال على ان تطلقني او
طلقني على مهري فطلق وقع الخلع ولها الرجوع قبل طلاقه في العقد لا في الشرط خلاف الروح تمام
مسئله ولو خالعها على بقره فاستحقت ثم اشترتها لزم الزوج قبولها اذ هي التي نصبها العقد
فان استحق بعضها خير الزوج بين فسخها وطلب قيمتها او اخذ ما لم يستحق وقيمة ما استحق
فان اشترى المستحق فلا خيار فان خالعها على ان اذ قدم البقرة عنها ثم استحقت طالبه بالدراهم
مسئله فان قالت طلقني ثلاثا بالف فلا بد من الرجعة اي العقد بين كل تطليقة عند فان
طلق واحدة فله ثلث الالف لصحة التجزي في العوض مسئله فان قال ردي علي ما اخذت مهرك
متى جئت اطلقك فردت فطلق وقع الخلع اذ السؤال كالقبول فان قال وكيل الزوج خللتك
لا طلقك فحللت فلم يطلق بطل التحليل فان قالت احللته مهري لله لم يبطل بامتناعه فان قالت
طلقني على مهري فقال طلقتك لسوء عشرتك وقع الطلاق رجعيا اذ لم يطلق بعوض ولم يطابق
سؤالها مسئله فان قالت طلقني على مهري فقال طلقتك بعد يوم او بعد هذا المقام وقع
الطلاق رجعيا اذ شرط الخلع المجلس وجوابه عن مطابق

فصل في الصيغ الموجبة للعوض

مسئله قد مر انها عقد وشرط والفرق بينهما
فان قال ان طلقت وعليك الف وقال اردت العقد لم يقبل اذ لم ينو ما تحتمله اللفظ
لم يقبل مسئله والنقد في المعاملات كالبيع والخلع بالعقد ينصرف الى الغالب في البلد
وفي الاقرار الى ما يقع عليه اللفظ وفي التعليق كان اعطيتني الفا فانه كذا الا ردد الاصح
كالمعاوضة اذ هي المقصود والتعليق عارض

فرع

ولا ينصرف التعليق والاقرار الى
الدراهم الناقصة في الوزن ولو قصة خالصة يتعامل بها في البلد عددا الا ودنانير الى الموازنة
الكاملة اذ العرف لا يؤثر فيهما فاما البيع والشراء والاجارة ففيه تردد الاصح يتبع العرف في
المعاملة اذ هي معاوضة اما لو اقر مبهما وفسر بالناقصة قبل اذ الاصل البراءة واما قدر
المغشوشة فلا يقبل في الاقرار والتعليق ويقبل في العقود في الاصح
مسئله ويصح التعليق بالقيمي كان اعطيتني
الفضة معلوم فان جهل فيه فساد العقد تردد عبدا او نحوه وان لم يبين النوع فان احضرت عبدا معصوبا ففيه تردد الاصح لا يقع الطلاق
اذ اراد عبدا تملكه وحيث لم يعينه لا يرده بعيب اذ يستحق الا وكس في الاطلاق فان
عينه واعطته فانكشف معيبا طلقت لحصول الشرط وله رده ويلزمها قيمته سليما فلو
وفيه نظر فان استحق ابن ابي هريرة لم يقع الخلع اذ اعطاؤه كلا اعطا فلو ولا يعتبر مثلها
اذ هو المسمى فالي مرتهنة ى الطبري يقع باعطا عينه ويستحق القيمة فلو لا قيمة لخروج
البضع فليس كالمهر فان قال ان اعطيتني خمرا او ميتة او دما او نحوها ففيه تردد ى الاصح يطلق
كان دخلت الدار بخلاف مسئله العبد المغصوب فصحة تملكه قرينة ارادته وقيل لا يقع
اذ مفهوم الاعطا التمليك فلبطل الاستيلا حيث لا يملك فان قال ان طلقت على هذا الثوب على انه
هروي فانكشف مرويا صح الخلع ولزمت قيمته فلو حيث انه ادات فان قال ان اعطيتني هذا الثوب
وهو هروي فانكشف مرويا لم يطلق لعدم الشرط فان قال ان اعطيتني هذا الثوب المروي فانكشف
هرويا ففيه تردد قيل ان قصد بالوصف الشرط لم يقع والاخبار وقع مسئله فان قالت
طلقني ولك الف او قال متى اعطيتني الفا فانت كذا لم يعتبر المجلس فيهما اذ هو شرط

ع الحاصله

بعير في الاولى اذا جاب الزوجه يحصل المعاوضه فاشبه العقد ومن جانبه طلاق معلق فلما الاول
مسله ويصح وقف البراءة على شرط الطلاق العرالي لا لبطلان العوض فلما البرا المشروط يصح
كما سامي مسله حص فان قالت طلقني ولك على الف او قال انت كذا و لي عليك الف لم يلزم
الالف فيهما صس يلزم في الاولى اذ هي صالحة للالتزام لا الثانية فلما الخبار لا التزام فيهما مسله
فان قالت طلقني على الف فقال طلقت ولم يذكر الالف وقال لم اقصد الجواب بل الابتداء السنة الرجعة
قبل لاحتماله فان قال على الالف لم يقبل اذ لا احتمال مسله فان اتيا بالكناية كابني بالف فقال ابتدا اعتبر
النية فان نويا نفذ الخلع وان تركا فلا طلاق وان نوا الزوج دونها مع ذكر العوض بطل اذ لا يصح
بذل المال منها من غير نية فان لم يذكر العوض نفذ رجعيا وان نوت دونه فلا شي مسله فان اتا احدهما
بصريح والاخر بكناية فصاحب الصريح لا يحتاج الى النية واما الكناية فكما مر مسله ى هب ى
فان قالت من بقي لها طلقة طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف اذ العوض في مقابلة
الطلقات الواقعة ولم يقل لها الا واحدة س بل يستحق الالف اذ هو في مقابلة البينونة وقد حصلت
المروزي ان علمت انه لم يبق الا واحدة استحق الالف والا فثلثه قلت وهو الاقرب مسله فان
قال زوجتاه طلقنا على الف فقال انتما طالقان حوابا لهما كان الالف عليهما بالنصف س بل
مهر المثل فلا وجه له مع التسمية فان قالت زوجته بعني هذا العبد وطلقني على الف فقال بعتك
اياه وطلقتك فهو بيع وخلع فان قلنا تصحه كبيع ونكاح قسم الالف على قيمة العبد وعوض
الخلع فما قابل قيمته فهو ثمنه والباقي للخلع مسله فان خالعها على متاع البيت صح واستحقه
وجب لا متاع فيه قلت ولا يعتبر وقع رجعيا لبطلان عوضه س بل يستحق مهر المثل قلنا على
ان لزوجه قيمته مسله حص فان تلف عوض الخلع المعين قبل قبضه رجع ببدله من المثلي وقيمة
القيمي س بل بمهر المثل فس بمثله او قيمته مثله قلنا ما غير ناه اقل من جهاله مسله ومن له
زوجتان ارضعت الكبرى الصغرى وخالع الكبرى صح الخلع ان سبق الرضاع والا فلا اذ بعدمه
الفسخ فان التبس السابق ومبهما صح الخلع اذ الاصل بقا الزوجية مسله ويصح بين الحربي
والذمي اذ هما زوجان والانكحة صحيحة كما مر لكن اذا ترافعوا الينا فان العوض لم
يامرهم باقباض الخمر ونحوه اذ لا نحكم بخلاف شريعتنا فنحكم بمهر المثل لفساد
التسمية ولم نرض بخروجها الا بعوض وان ترافعا بعد التقابض لم ينقضه لصحة ملكهم
اياه ونحكم بينهما بالتسليم وكذلك لو قد قبض البعض نرتب من قدره وحكم بقدر
ما بقي من مهر المثل فان اسلما قبل التقابض فسد العوض ولا شي للزوج اذ لا قيمة لخروج الشرع ولا
يجوز له الانتفاع به بخلاف ما لو لم يسلما وترافعا قبل القبض فنحكم بمهر المثل اذ له الانتفاع به
لكن منع الحكم فوجب عوضه فافترق الحالان س بل الحكم بمهر المثل قلنا على ان لزوجه قيمته
مسله فان ارتد الزوجان ثم تخالعا صح الخلع هـ او ارتد احدهما بعد الدخول ثم تخالعا
في الردة بقي موقوفا فان اسلم في العدة صح اذ انكشف وقوعه والنكاح باق وان لم يسلم حتى
انقضت بطل اذ انكشف الانفساخ بالردة مسله فان قال طلقني واحدة بالف فقال انت وقعت
واحدة عندنا بالالف وقيل بقع الثلاث وله الالف اذ فعل ما ساله وزيادة المروزي ويستحقه
في مقابلة الثلاث بعضين بل بالواحدة والاخريان وقعا مجانا القفال بل يقع الثلاث ويستحق عليها
ثلث الالف اذ ربعت واحدة به فنقل كل طلقة بالثلثة المسعودي وغيره بل يقع واحدة فقط
بثلث الالف اذا وقع الاخريين على العوض وهو لم يقبلهما فلم يقعا وسقط مقابلهما ى والاصح
الاول وعليه الاكثر من اصحاب س مسله اكثر صحص فان قال طلقني ثلثا بالف فقال انت
طالق واحدة بالف واثنتين مجانا وقعت واحدة بثلثه لا الاخريان اذ بانت بالاولى وقيل يقع الثلاث

وذكر لا يقع عليها بانه لم يبق لها الا واحدة فكانها
قد رضيت باستحقاقه الالف في مقابلة ما بقي من
الطلقات فاما اذا لم يكن عالمة فلم ترض الا بتطليقات
ثلاث لكنها قد تعذرت فاستحق ثلث الالف

لعله اراد مهر المثل القسمه لبعضه فيكون مهر المثل
قيمة العقد

ان تمم مهر المثل والبلغ سبع منه القيمة ثم ما خذ من الالف بعدد تلك النسبة وهو المراد بقيمة العبد وعلى هذا لو كان قيمته الفا ومهر المثل الفا كانت الالف تنقسم نصفين فخمسمائة العبد ثمنه وكذا لو كان المثل ومهر خمسمائة وقيمته الفا كانت خمسمائة بعبد ثلثا الالف وهو الباقي او اثلاثه للخلع منه مسمائة

قلت ويحتمل التحويل ويحتمل ان يعود الى الاصل على ان الديه ولعله الى الهادي وبيانه الخلاف بين الهادي والاسكن في الرجوع الا

رجعيتان مجانا اذ الاولى غير واقعة اذ لم ترض بوقوعها الا بالالف فان قال انت طالق واحدة مجانا او اثنتين بثلثي
الالف وقعت واحدة رجعية فان جوزنا مخالعة الرجعية وقع الاخريان بثلثي الالف **مسئلة** وان قال
لامرأتيه انتما طالقتان احداكما بالف فقبلتا وقعت واحدة بالف ملتبسة وقد مر حكم الملتبس وقيل الظاهر
انه واقع عليهما غير ملتبس واما الملتبس من عليها الالف منهما فكل واحدة اخرجها انها ملتبسة فان قبلت
احداهما دون الاخرى وجعلنا الملتبس غير واقع فلا في الذمة امر الزوج بالتعيين فان عين القابلة وقع خلعا
ولزمها الالف والاخرى رجعي وان عين التي لم تقبل وقع الطلاق على القابلة رجعيا بغير عوض ولم يقع شيء على التي لم
تقبل لكونه خلعا وشرطه القبول قال فان لم يقبل احدهما فعن ابن الحداد لا يقع شيء اذ شرطه القبول الطبري
لا يقع الاول الذي لم يقيد بعوض في بطلان التعيين فان قال طلقني نصف طلقة او نصفي بالف تم كما مر الداعي
مسئلة فان قالت طلقني غدا على الف او اذا طلقتني غدا فلك الف فوقع بطلاقه غدا خلعا لا بعد غد
وكذا لو طلق في الحال قلت موقتا بغد لقولهما اذ قد وافق … او لا يستحق الالف الا بعد وقوع الطلاق
فان طلق بعد الغد بطل الخلع وكان رجعيا للمخالفة قلت وكذا لو طلق في الحال غير موقت بغد **مسئلة** فان
قالت خذ مني الفا وانت مخير في تطليقي من اليوم الى شهر فطلق في الشهر لقصد الاخر استحق ما شرط لا بعد
الشهر للمخالفة **مسئلة** فان قال انت طالق غدا على الف فقبلت في المجلس فاذا جاء الغد وقع الطلاق
خلعا واستحق الالف س بل مهر المثل ولا وجه له **مسئلة** الاكثر ولا يشترط كون عوض الخلع من الزوجة
بل يصح من غيرها كثمن المبيع ويصح مخالعة الاب والاجنبي عنها كما يصح مخالعتها نفسها اذ الطلاق الى الزوج
فلا احتياج الى قبولها الا لالزام العوض فقط فاذا التزمه غيرها وقع الطلاق لكمال شرطه وصح الالتزام وقد
مر الخلاف **فرع** فان قال الاجنبي خالعها وانا ضامن مهرها الخلع كما مر فان قال وانا ضامن بابرائك لم
يصح خلعا اذ الابراء ليس بمال ولا يصح الضمان به فيقع رجعيا بالقبول في العقد فان قال خالعها على هذا
العبد وهو ملك لها دونه صح الخلع مع جهل الزوج ويلزم قيمته كلو استحق العوض منها ومع علمه وجهان **فرع**
بطل الخلع وعدده بغير عوض قلت وقع رجعيا وقيل يصح كلو جهله ي وهذا اولى كلو خالع بشيء مستحق
فان قال على هذا العبد الذي هو ملكها فوجهان ي اصحهما يكون خلعا ويلزم قيمته وقيل لا اذ هو مع العلم
كالمعقود بلا عوض فيكون رجعيا **مسئلة** فان قال الاب خالع على هذا العبد من مال ابنتي الصغرى
لمكان ولايتي فوجهان يصح خلعه عنها كشرائه لها وقيل لا لظهور عدم المصلحة فيكون
رجعيا فان قال على البكرى من مهرها فوجهان يصح اسقاطه وضمانه فيكون خلعا وقيل لا لعدم المصلحة
كما مر **مسئلة** فان خالعها على مهرها وقد كانت ابرأت قلت وقع خلعا مع جهلهما كلو استحق
ويلزم قدره وكذا مع جهل الزوج وحده وهي المبتدية لاجل تعذر بردها فان علم وقع رجعيا لبطلان العوض
ي الا ان يقول على مثل مهرها فيصح ويلزم مثله

فصل في الاختلاف

مسئلة القول لها في عدم التزام العوض اذ هو الاصل وتثبت البينونة باقراره فان انكر الزوج لبثت
الرجعة فالقول له اذ اصل ذلك فان بينت بطلت الرجعة ولزمها الالف ي فان شهد احد وان شاء
ترك قلت بل لبيت المال لانكاره استحقاقه حيث عين وتصح شهادة رجل وامرأتين س لا لما بيناه
وفي الشاهد واليمين تردد … والقول لها انه لم يقبل في المجلس اذ الاصل براءة ذمتها
وتثبت البينونة باقراره والقول للزوج في ذلك ايضا اذ الاصل عدم الطلاق فان قالت خالعني مكرهة
فوجهان القول لها اذ الاصل براءة الذمة او للزوج اذ الاصل عدم الاكراه **مسئلة** هـ ح مد والقول
للزوجة في قدر العوض وجنسه وعينه وعدم التاجيل بالطلاق اذ الاصل براءتها وعدم الاجل س
بل يتحالفان كالبيعين ويلزم مهر المثل اذ لا يبطل الطلاق بعد وقوعه قلنا الظاهر معها وقد قال صلى
الله عليه على المدعي ويلزم حكم انفساخ البيع بعد التحالف للحجر وانهم لا يقولون به فلم يعملوا بموجبه

في الانتصار انفساخ الخلع

ولا يقع في بلد غيرها

مسئلة فان قال اردت بعد بلد كذا او قالت لو بلد كذا فالقول لها لانه امر لا يطلع عليه الا من جهتها فس لو نحى العان اذا لبيته كاللفظ في تصحيح العقد فس لا تحالف هنا اذ لا نطلع على الضمير الا الله فيجب مهر المثل مسئلة واذا زوجها على الف ثم قصها انه ارضاه بحط الفها على مهرها وحبله الا الف اذ هو اصل المهر مسئلة فاذا قال ح الفتك بعد ان كان في ملككم والد لها فعلت طلعت فان اسحق بعد ان تزوجت اخر بطل نكاح الثاني لبطلان طلاق الاول فرجع اليه لكان اسحق بالبينة او علم الحاكم لا ان اسحق بنكول الزوج او اقراره او رده لليمين ولا يكفي اقرارها ان طلاق الاول كان كذا لك بل ليس مسئلة فان قال العوض من مالك فقالت بل من مال زيد فالقول لها اذ الاصل براءتها فان قال على الف في ذمتك فقالت نعم لكن زيد اضمن بها عني بينت اذ قد اقرت بلزومها فان قالت خالعني بالف يجب على زيد دفعها عني فالقول للزوج اذ قد اقرت بوجوبها اذ لا يدفع عنها الا ما يلزمها فان قالت خالعني على الف في ذمة زيد فالقول لها اذ الاصل براءة ذمتها عس وجهان يحالفان ثم يرجعان الى المثل التالي لرجعان البته ولا تحالف مسئلة فان قالت طلقني ثلاثا بالف فقال بل واحدة فالقول لها اذ قد اتفقا على البينونة وعلى انها في يد نفسها كلوا احلفا فيرد العوض او حسبه عس وجهان في التحالف وعدمه والرجوع الى المثل

باب في تعليق الطلاق بالشرط والوقت فصل

قال ه وفي ى وهو اجماع الصدر الاول ويقيد بالشرط الممكن فيقف عليه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله صلى المؤمنون عند شروطهم ب امامية لا يقع بمجرد الشرط اذ لا علقة بينهما ولا بمجرد الجزاء اذ هو معلق بالشرط ولا بمجموعهما اذ لا يجتمعان لعدم الشرط عند حصول الجزاء ولا بامر خارج اذ لا يعقل فيبطل قلنا بل يقع بمجموعهما اذ هو معلق بحدوث الشرط وقد حدث وكسائر المشروطات ان يقولوا يغتفر لهم ما قد سلف وان ينتهوا التسليم فاحتج لها ونحوه قالوا عند وقوع الشرط عدم لفظ الطلاق فكيف يقع ويعدم قلنا عند وقوع الشرط كانه يجدد اللفظ بايقاع الطلاق وهو فائدة التعليق

مسئلة فس مدحق ى بص هرب ك بل يقع في الحال ويقيد بالمقطوع به كطلوع الشمس اذ لم يفصل الدليل الحال اذ من حق الشرط التردد في وقوعه قلنا بل من جهة الحدوث فقط فالمقطوع به كالثابت في الحال ولا يصح شرطا كالحسم قلنا فرق بينهما الحدوث مسئلة هب فس واذ اقيد بالمستحيل لم يقع لترتيب المشروط على الشرط نصي فلا يقع للموقف بالماضي كامس فس المروزي بل يقع في الحال ويلغو الشرط اذ من جهة تجويز وقوعه قلنا علقه بما فوقف عليه والاستحالة لا تبطل المعلق ولغوه ولا شرطها فرع ولا يصح الرجوع عن المشروط ولو قبل حصول شرطه كالمطلق ك ولو قال قد عجلت المشروط لم يقع بل يقف على المشروط كالناجل فله وهو نوى ولو ادعا سبق اللسان الى الشرط طلقت ناجزا وان انكرت كالاقرار بالمطلق فل يقع ظاهرا

فرع وهب الطبري ولو ادعا في المطلق نية الشرط نفذ ظاهرا الا باطنا كالاستثناء بالنية وحدها س الاسفرايني بل وباطنا اذ لا تاثير للنية وحدها لما ما سيأتي فرع والمشروط انشاء لا اخبر في الاصح كالمطلق فرع ونصح الشرط نفيا واثباتا مستحيلا او جائزا من فعله او فعلها او غيرهما

فرع ولو علق طلاقهن او طلاق كل واحدة بدخولهن وقع بدخول الجميع ولو متفرقات اذ لم ينو الاجتماع وان نوى أيّ واحدة دخلت طلقت وان لم يدخل الاخرى فله نيته للاحتمال

فرع طع للهدى حم دلس ولا يهدم الشرط الا مع الثلث فيطلق بحصول الشرط ويجب بحثه ولو بعد ناجز وزوج ثان ما لم يثلث كلو وقع قبل الناجز ى المروزي لس بل يهدمه الناجز لو لو صح الاطلاق قبل النكاح وهذا وقع قبل النكاح الاخر فلا يصح قلنا ما لم يثلث فكانها في نكاحه مد الاسفرايني المحاملي لا يهدم مع الثلث ايضا اذ وقع وهي في نكاحه فلا مانع من وقوعه بعد الثلاث كقبلها قلنا الثلاث قاطعة للملك بالكلية فكان ما قبلها كقبل النكاح لا ما دونها

فرع وابن ابي الفوارس ى ك ومتى تعدد الشرط لا بعطف فالحكم للاول وان تاخر وقوعه ان تقدم الجزاء اذ الظاهر ان الذي قيد بالجزاء هو الاول فقط اذ لم يعطف عليه ما بعده بخلاف ما اذا تاخر الجزاء فالظاهر كونه جزاء الكل ما تقدمه اكثر صش بل يقيد بمجموعها فقط اللاخر ثم الذي يليه ثم كذلك لتعلق كل

صاحبه كقوله نعلي ولا سعكم لمصحي الا به قلنا لا نسلم ذلك الا حيث التعليق بابين من الشروط كالا انه **فرع** فان
باخر الجزا او عطف المتعدد بالواو او بالواو مع ان فلو احد وبعد الجزا اذ كل شرط مستقل فلو وقعت الشروط معا
طلقت عند اهل الثلث فان عطف بالواو فقط لم يقع الا بمجموعه **فرع** ولو كرر الشرط والجزا لم يقع الا
واحدة اذ الطلاق لا يقع الطلاق الاردبيلي لم يكرر مطلقا اذ لا فصل بين الاول وما بعده في المعنى
تكرر الا ان نوى التاكيد فالنية صارفه لنا الطلاق لا سوالي **فرع** والفا للتعقيب ولم مثلها
بمهلة ك فان قال ان دخلت هذه فانت طالق لم يقع الا بدخول بهما فلو نطق بتكرار ان ولو قال ان
دخلتما الدارين فوقع بدخول كل واحدة الدارين معا لا كل واحدة دار في اصح الوجهين **فرع** في الفوا
وان كذا لو فعلت كذا امس ان فعلت كذا مجازا هنا اذ في للماضي وقيل لا لتعليقه بالماضي تعصس
لم يقع مطلقا اذ في هنا عن شرطية ونقديره ان كذا لو فعلت لكان كذا او رجع عن حمل الطلاق بمسالة في
الجواب فصار كالمطلق اذ لا تعليق حينئذ وقيل يقع لكونها تعليلية كانت كذا لا جل كذا اول والا فيدان الا
يقع شيء مطلقا اذ يحتمل ان معناه لو فعلت لكنت طالقا لكن لم تفعلي فلا طلاق نحو اكرمك الله لو اكرمتني **فرع**
ولو شك في وقوع الشرط لم يقع المشروط اذ لا يشك به عن النفس ك لاوط الا مع يقين الحل ولا يقين مع الشك
قلنا التحويل على معمول به شرعا فوجب استصحاب الحال بصي والاحوط ان يفارقها او يراجعها قلت ولعله
اذ يفارقها اعم الماضي يراجعها اذ لا موجب للتطليق **فرع** واذا شرط ما لا يعلم الا من جهتها كالمحبة
والبغض رجع اليها ويعمل بالمجاز حيث علق الحقيقة كلا نعمي انفك فتبين بالعار صدر ما لا سنة عنده والمعلل
كالمطلق اذ ليس شرطا **فرع** م محمد ولو قال ان فعلت كذا انت كذا اطلقت وان لم يفعل اذ لا يفسد لجده
فالجزا ابو سريج لم يشترط وان حذفت كلو قدم الجزا قلنا اخلاف الظاهر فان قال ان دخلت الدار وانت
طالق طلقت في الحال الا ان نوى فبعدي جرا او نحو قيل ان صادقة ولو قال ان اشد انكر بكلام فانت كذا
وكرر ذلك طلقت وكذا ما اشبهه ولو قال ان كلمت زيدا او لا عمرا او لا بكرا طلقت بكلم احدهم ولو
قال ان امت في هذا الماء وجرت منه وهي في جار لم تطلق بخلاف الراكد او في هذا النهار اذ هو اسم للمكان
ولو قال ان خرجت فحملت كرها لم يحنث اذ ليست خارجة ولو كانت على سلم فقال ان صعدت او نزلت منه
فانتقلت عرضا الى غيره لم يحنث ولو قال وفي فيها تمرة ان اكلتها او رميتها فاكلت بعضها لم يحنث ولو
قال ان لم تصدقي فيما انكر سرقت فقالت سرقت لم يحنث وان كذبت ولو قال ان سرقت فاخذت
من سيد مالم يحنث اذ خيانة الوديع ليست بسرقة ولو قال ان بشرتني فبشرته لم يحنث ان كذبت
ولو صدقت من بعد اذ البشارة هو الخبر الاول الصادق ولو قال ان لم تخبريني بعدد كذا او هو ملتبس
واحد اثنان حتى يبلغ عددا اشتراكه فوق عدد ذلك لم يحنث ولو قال ان خالفت امري لم يحنث بمخالفتها
النهي ولا العكس ولو قال ان كلمت زيدا فكلمته حنث وان لم يسمع زيد الا لبعده وفي الاصم وجهان
فرع ه حص وان خرجت الا باذني او بغير اذني فهو للتكرار لا الا ان اذن ونحو اذ الباللمصاحبة
لا تكرار فيهما اذ لا مقتضي قلنا الباللمصاحبة فاقتضته م ولو اذن سرا لم يحنث اذ ليس من
الاذان ولو قال ان خرجت الى الحمام فخرجت الى غيره لم يعرض لها دخوله ولم يرده في ابتدا الخروج لم يحنث اذ لم
تكن خروجها اليه **فرع** ط ابن الصباغ ولو قال ان ضربت فلانا فضربته ميتا حنث لحصول الضرب
لا لاد القصد للايلام قلنا العبرة عند فقد النية بظاهر اللفظ وكلو ضربه ضربا لا يولم ولو قال
ان رايت فلانا فرايته ميتا او حلف زجاج او نحو جسم لا في مراة **فرع** ط ى ولو قال ما عندي
عشرا او سوى كذا احنث بالزيادة لا بذلك العدد ودونه اذ القصد نفي الزيادة بخلاف الا كذا
فيحنث بالنقصان كالزيادة ع لا كغير وسوى قلنا الاستثنا للنفي والاثبات جميعا ولو
قال ان حلفت بطلاقك فانت كذا او كرره طلقت اذ هو حلف ولو قال ان حلفت بطلاقك فك

بأربعة فعمرة طالق ثم قال اذا طلقتُ عَمْرَة بالتخفيف فزينب طالق طلقتا لحصول الشرط قلت اما لو شدد

لم يطلق زينب اذ فعل الشرط ليس بطلاق **فرع** ولو قال ان لم اطلقك او نحوه طلقت بموته

قبل الفعل لكن لم للتراخي **فط** بل للفور قلنا وضع الشرط خلاف ذلك **فرع** ولو قال ان تركت

وطي زانية لم يحنث الا اذا استمر وكذا اما اشبهه **فرع** ولا برح حتى يستوفي رطلا من كذا فسرانه

ولو سلّم البائع له غيره فان شرا معيبًا او انكشف مغشوشا بعد تراخيه حنث وكذا اما اشبهه

ولا يحنث بردي الجنس مما شماه لدخوله في الاسم **ع** ولو حلف ليقبض فانهه لم يبر لاختلافهما **ط**

فان حلف ليأخذ من بابهما **فرع** ويحنث الحالف ليفعلن الموقت لخروج الوقت وهو متمكن من البر

والحنث **ن ه فيس** والمطلق بموته قبل الفعل لانقطاع الرجا قيل فلو انقطع قبل موته طلقت **ك ف ل** لم

يحنث سمي من جهته بل كالملجا فلنا تركه وقد امكنه فكان كمخروج وقت الموقت **ط** وكذا لو مات

كموته **الا ابن ابي** لا اذ تعذر البر لا من جهته كلو كسر هذا الماء فاهراق قلت وهو قوي **فرع**

ومن حلف ليفعلن اليوم كذا فعزم على الترك حنث اذا العزم على الترك ترك فيحنث به كخروج الوقت

قبل فعله ولو حلف لا فعل لم يحنث بعزم الفعل اذ العزم على الفعل ليس فعلا بخلاف الاول **فرع**

وقيل موت زيد وعمرو بشهر لقبل موت احدهما به اذ علق بقبل اجتماع موتهما بشهر فيعتبر ما ذكرنا

ح فو بل بموت الاول وضعفه ابو الهيثم **هـ ح** ويقع في اثنا الشهر **فو** بل عند الموت قلنا علق بهما

جميعا فوقف عليهما كاذا دخلت هذه الدار وهذه الدار وكذا الطلاق في قبل موتي بشهر **مسألة**

ولا يقع من مكرَه ولو بالوعيد باحد ما لقوله صلعم وما استكرهوا عليه ونحوه قلت الا ان ينويه اذ صار بالنية

كالمختار فان حلف مختارا حنث بالمخالفة ولو مكرها او ناسيا **مسألة** ولو قال انت كذا او احدة لا بل

ثنتا ان دخلت الدار احتمل رجوع الشرط اليهما **ى** الى الاخر فقط قلت الظاهر خلافه كالاستثنا

مسألة ولا يجوز التعليق بهما مطلقا لقوله صلعم لا تحلفوا الا بالله **ن امامية** يجوز لقوله

افلح وابيه ونحوه قلنا منسوخ **فرع** ولو قال ان اكلت رمانة فانت كذا وان اكلت

نصفا فانت كذا فاكلت واحدة طلقت ثلثا ولو قال كلما فلانا ولو قال كلما كلمت رجلا كلما

كلمت طويلا كلما كلمت فقيها فكلمت رجلا فقيها تثلث عند اهل الثلث قلت وكذا لو قال اتانا ان

ولو قال لاربع كلما طلقت واحدة فانتن كذا ثم طلق واحدة بنا عليها وعلى الثلاث واحدة

ولو قال كلما وقع على واحدة ثلث على الغير والوجه ظاهر ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار

طلقها ثلثا ان دخلت مطلقة رجعيا والوجه ظاهر ولو قال انت طالق يا فلانة لا بل هذه طلقتا

جميعا اذ لا رجوع عن الطلاق ولو قال انت كذا ان دخلت الدار لا بل هذه احتمل كون الشرط

لهما او للاولى فقط او انت للاولى شرطين او دخول الثانية ولو قال لغير مدخولة ان حلفت

بطلاقك فكذا وكرره لم يقع الا واحدة اذ لا يصح الحلف بطلاق البائنة ولو قال انت كذا ان امكنه احتمل انه

شرط كونه او كونها امكنه فان لم يكن له شيء وقع في الحال ولو قال ان قدم زيد فقدم به غيره

كرها او ميتا لم يقع **ى** ولو قال ان لم ابع عبدي اليوم فاعتقه وقع عقيب العتق قلت بل خروج اليوم

فيه نظر **فرع** فلو قال ان كانت امراتي في السوق فعبدي حر وان كان عبدي في السوق فامراتي كذا

فوجدا فيه عتق ولم يطلق اذ عتق قبل الحلف بالطلاق فليس بعبده والعكس في العكس فان

قال متى اعتقت عبدي فانت طالق فعتق بشرط متقدم على اليمين لم يطلق لعدم الايقاع بخلاف

ما لو تاخر ولو قال لامراته واجنبية احداكما طالق قبل قوله اردت الاجنبية لاشتراك لفظ احدى

فيه ولو قال زينب او انت كذا او قال اردت الاجنبية لم يقبل ان انكرت الزوجة اذ لا اشتراك في ذلك

فرع **ى ابن سريج ابن الحداد المروزي** **ع** ولو قال الابن لجارية ابيه وقد تزوجها متى مات ابي فانت طالق لم

يقع لانفساخه بموته **الاسفرايني** بل يقع لترتب الفسخ على ملك الابن فالطلاق متقدم قلنا لا

لان قوله انت كذا ان اخرته تعلق الشرط قوله لا بل ثانيا فيقع عليها في الثلاث عنده وكلام الامام

ما لم يسمع وقوع أنوي كالعدم في الكتاب ش

٤ خبيني

لا يريد حنثه ولو قال انت طالق هكذا او اشار بثلث اصابع وقعت ثلاثا لو لم يقل هكذا او الكفا فالاشارة ولو
قال مثل الارض والسماوات لم يقع الا واحدة فان قال السبع تثلث لاشارته الى العدد وكذا مثل المساجد لو احدة
فان قال الثلاثة تثلث ولو قال الحول وحمه الامة اذا اشترتك فانت طالق وسيدها ان عتقك فاشترته طلقت
وعتقت لا يشبع لحصول شرطيهما وفيه نظر الاعلى قول م ولو قال ان لمست فلانا فلمسته ولو ميتا طلقت
لا بلمس شعره او ظفره وقذف الميت كلمسه ولو قال ان رايت الهلال فراه غيرها طلقت الا ان ينوي عيانا
فرع ولو قال لاربع كلما طلقت واحدة فعبد حر واثنتان فاثنان وثلاثا فثلاثة واربعا فاربعة
فطلقهن معا عتق خمسة عشر لحصول شروطهم وقيل سبعة عشر وقيل اربعة فرع ابن القاص ولو
قال من له امراتان من لم احلف بطلاقها فصويحبتها طالق ثم طلقهما لحصول شرطهما ان لم يحلف في
الحال ي ضعف لكن من لم يسأل لم ولو قال نعم مدخولة ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها لم
يقع الا الباخرة لسوبقتها فرع ولو شتمته فقال ان كنت كما قلت فانت كذا طلقت بأخرة ان
قصد المجازاة لا التعليق فان كان لا نية له او غربت فالظاهر التعليق ولو قالت يا يهودي فقال
ان كنت كذلك فانت طالق طلقت ان كان مثله في الخساسة والصغار عند الغزالي صنس واكثر
للعرف الجويني لا اذ الظاهر التعليق وكذا لو قال ان رأيت مثل هذه اللحية فانت طالق واحتمل مثلها
في المكارم وهو العرف او الصورة وهو اللغة والعرف اولى فصل واذا وقع
في مطلقه ولو رجعها لم يقع الطلاق المعلق به اذ في حسد كالاجنبية لكن يحل الشرط
بوقوعه فان لم يقع الشرط حتى راجعها او في رجعية وقع المشروط اتفاقا ط ح فس وكذا لو
رجعت بعقد فس لا لا يحل بالتوسط الخلع كلوا وقعه قبل النكاح فلينا اوقعه هنا وفي نحمه فا
فرع ط ع س فان طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج ثم وجد الشرط لم يقع اذ يحل
مع الثلاث لما مر في ثاني فس يقع ولا وجه له ط ولو قال كل امراة اتزوج بها فهي طالق ثم طلق
امراته ثم تزوج بها طلقت اذ اوقعه وفي نحمه مسئلة فان قال للرجعية ان دخلت الدار
فانت طالق وقد حلف فعل الحلاف في كون الطلاق يتبع الطلاق فاما في المختلعة فلا يقع اتفاقا
مساوين م وس اذ الطلاق انما يتبع الطلاق وعدمه في الرجعية دون البائنة اذ هي حليلة
كالاجنبية ح بل يقع اذ العدة من احكام الزوجية فولا سه بأنه فوقع طلاقه ويلبسه الولاية
له وانما العدة لارتفاع الفراش فكتفي لو بني في الولاية فصل ويصح توقيته
بمن وحين ونحوهما وكلها على التراخي مطلقا الا اذا مع ذكر العوض ي اكثر
صنس للفور كالمعاوضات المروزي للتراخي كاخواتها نحو اذا اعطيتني الفا ومتى دخلت لم
على ابيها فللفور الا اذا عند الاكثر فكأن لم س بل للفور كمتى لم فصل وشهر كذا الاول جزء منه
نو بل الاخرة فلما كان دخلت الدار فطلق يا ولو غره شهر كذا او راسه وبهاره كذلك
واخره وسلخه وانقضائه الغروب شمس اخره واول اخره لاول النصف الاخير واول اخر او الاول
الخامس عشر عند ف واليوم للحال غرها واذا مضى يوم في النهار لمجي مثل وقته وفي الليل لغروب شمس
تاليه ع وغدا واذا جاء غد او في غد لطلوع فجره وكذا غدا اليوم ط حص وكذا اليوم اذا جاء غد
لغد اذ هو شرط ابن سريج لا يقع اليوم اذ تقدم المشروط ولا غدا لا ايقاعه في يوم قبله ولا يتأخر الوقوع
عن الايقاع ولو قال اليوم غدا طلقت اليوم حسب لانه ولو قال اردت اليوم نصفا وغدا نصفا وقع اثنتان
ولو قال اليوم كذا فطلوع فجره ح بل لغروب شمسه اذ هو موسع ولو قال انت طالق اذا جاء غد او عيدي حر
بعد غد لم يطلق غدا للحصر وليجزي العيس بعد الغد ولو قال اذا مضت سنة اعتبرت من حين الحلف
ونعتبر بالشهور لا الايام لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج فان حلف بعد ايام من الشهر حسبت منه

وذكر لانه قد وجد في طلاق الثلث اربعة احاد ... فنفي ... اربعة ... واحد ... الاربع ... اربعة

قال ... هو ... في ... الوصف في ... طالق ... والاربع ... واحدة ... صح

فكان الاول اتفاق الا اذا مع ذكر العوض فيها ما ذكر من الخلاف

اى عشر سهرا و كمل الايام بالعدد و ما بعده بالاهله ح بل اذا انكسر سهر انكسر الكل لعله السهو ولسا الامر كما
نصوى عن اعتبار الاهله فى غير المنكسر و لو قال اذا مضت هذه السنه فبانسلاخ اخرها **فصل**
واذا علقه بزمان ماض لم يقع اذ علقه بمحال وقيل يقع
وبلغو التوقيت كانت طالق طلاقا لا يقع عليك ولسا هذا رجوع لا تعليق **مسئله** ى وقيل كذا
للحال وقيل حين قطع بحصوله و قبله لسبقه بيسير و لو قال مع موتى لم تطلق كبعده او بعد انقضا العده
مسئله و لو قال بلا تاتى بلاث سنين او بلاثه اشهر او بلاثه ايام تعرف كذلك ما لم يحتمل كمال
العده هح ولو قال متى رايت هلال رمضان لم يحنث برويه قبل الزوال الاخر شعبان ولا برويه غيره
س بل يحنث اذ المراد العلم لقوله صوموا لرويته فان غم فبمضى الثلاثين من شعبان فان قال انى ارانه طلقت
هلاله بنفسه فغم حتى مضت بلاثه ايام لم تطلق **مسئله** هى س ولو قال انت طالق الى الشهر
مضيه لنص ع وكون الى للانتهاء ح بل فى الحال لدلاله الى على الابتداء مع الانتهاء فلت وهو قوى
فرع ولو مرّ بعدم وعدم لو قبله عرفا س بل للنهار فقط ولسا العرف حاكم هب الاسفرايني ولو قال
ان لم اطلقتك اليوم فانت طالق فخرج و لم يطلقها طلقت اخر اليوم اذ انكشف به حصول شرط
الطلاق والاولى ابن سريج لا لفوات الشرط بخروج اليوم ولسا انه حصل **فرع** وان لم للتراخى
ان لم تعق وسا مح ط وكذا اذا لم فى و بل هى للفور اذ هى زمانيه كمتى قلت غلبت عليها
معنى الشرط كان **مسئله** وتكرر الشرط كلما تعلو تو وقع مره ولو مطلقه **فصل** اكبره
وان شا الله تعلق بارادته م بل بتمكينه فقط الجبائى بل بالحانه واضطراره ووفى الحكم
بل القطع الكلام عن النفوذ وبيان التردد ك ل لا ينعقد بها الطلاق والعتق بل غيرهما لو لم يهزلهن
جد فلسا الانتقض العرف مد ستعد بها الطلاق فقط اذ هو مباح لا العتاق اذ هو قربه فلا
يضلو بالشرط لى عى والنص كالطلاق لحرى العرف فيهما لا غيرهما السا الظاهر من الوضع
اللغوى ما ذكرنا و العرف يحكم لا برهان لها **فرع** فلو قال انت طالق ان شا الله طلقت ان لم يكن قائما
يحو فيها عبدنا بالمامور الا فلا اذ لا يريد المباحات ولا يقع عند الفريقين لما مر ولقوله صلى لم
يحنث و لم يفصل قلنا اراد حنث لم يحصل المشيه جمعا بين الادله **فرع** والا
ان يشا الله مبنى على ما مر هى و انت طالق ان شا الله طلاق مشروط كالاسا اكبر صس لا
سعيد اذ اكيار حل ولسا بل هو كالانشا عرفا **فرع** واذا علق بمشيتها فان رت بها وقع وان كذبت
وفى وقوعه باطنا على الكاذبه وجهان ى اصحهما الوقوع اذ لا طريق الى حصول المشيه سوى اللفظ قال
فال شئت ان شئت لم يقع وان شا الامشيه منها بل تعليق لفظى ولا مشيئه للمجنونه وفى المكروه وجهان
اصحهما الوقوع ونكى اسارة الخرسا بها قد ثبات ومشيه الصغير كمشيتها **فرع** ولا بد من اتصال
الشرط كالاستثنا **فصل ويتصل** بالاستثنى الا المنفصل ع ولو انفصل
وناو ل على فسير الاستثنا بالنيه والا المستغرق اذ يكون رجوعا وقول احمد لا يصح استثنا
الاكثر مردود بقوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وقوله مع قوله الا عبادك منهم المخلصين ان لم يستلم كثره
الغاوين ى اكثر صس واذا ذكره مع اول الجمله شرط المروزى لا ان نواه قبل الفراغ قلسا اصل السنه
المقارنه لمتعلقها الا الدليل **فرع** ويصح الاستثنا من الاستثنا فحو بلا با الا ابنين الا واحده فيقع
ابنان كقوله تعالى الا ال لوط انا لمنجوهم الا امراته **فرع** هقس وحكمه بعد ما حكمه قبل الحنث
انت الا واحده طالق بلاثا فيقع ابنان بعض س لا حكم للمتقدم اذ و صح الاستثنا لا سيد ذلك الى تقدم
فيقع الثلاث هنا لتنافى قول الشاعر وما لى الا ال احمد شيعه وما لى الا مذهب الحق مذهب ونحوه **فرع** ولغو
المستغرق ويصح ما قبله ويصح العطف كالا واحده والا واحده هحس فان قال بلاثا الا ابنين وواحده
لغا الاستثنا فيقع الثلاث ق بل يلغو قوله وواحده فقط اذ هو الذى حصل به الاستغراق

بسه قال فى الغيث اما لو دخلت لا على حروف الشرط حتى متى لا ندخلى الدار فانت طالق فلا فرق بها للتراخى لا العى المستقبل دون الحال قال وتحتمل ان تكون مثل لم لانه لو قال انت طالق حتى لم تدخلى الدار مع وقت تمكنها الدخول فيه ولم تدخل وكذا متى لا قال فاما اذا دخلت لا على ان فللتراخى بلا اشكال وكذا مع اذا ٥

نحو الساب كان عليه مشيه من طلعه وكان العصمه يقع وهو الصحيح ١

فيقع واحده

يقع واحدة قلنا العطف والمعطوف عليه كالشيء الواحد **فرع** ولو قال ثلاثا الا نصف طلقة
ثنتان اذ الكسر يتمم كما مر بعضس بل يلغو الكسر قلنا لا وجه له هب ولو قال طلقتين ونصفا الا واحدة المروزي
وقع اثنتان الحداد بل ثلاث لرجوعه الى الاقرب وهو النصف فيستغرق قلنا بل عائد الى الجملة هب
ولو قال طلقة وطلقة الا طلقة وقعت واحدة ي س بل يرجع الى ما يليه فيلغو قلنا بل الى الجملة ولو قال
انت طالق وطالق وطالق الا طلقة يلغو لعوده الى ما يليه ثم قلنا وكذا الفاء وثم ي مس
فرع ولو قال خمسا الا ثلاثا تقع اثنتان ابو اسحق وابن ابي هريرة بل ثلاث اذ لا استثنى الا مما يملك وهو الثلاث
واستثنى الثلث من الثلث فيلغو قلنا بل يرجع الى جملة العدد ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين احتمل ان يقع ثلاث
لبطلان الاستثناء الاول لاستغراقه والثاني تابع له وان يصح الثاني ويلغو الاول فيقع واحدة وان يصحا
فيقع اثنتان قلت وهو القوي عندي **فرع** ولو قال انت طالق الا ان يشاء ابوك حسبك طلقت ان لم
يظهر منه مشيئة حين بها اذ قيد به هـ ح س ويعتبر المشيئة في مجلس الايقاع او الخبر بها اذ هو ايقاع
وتمليك لما مر من ان التعليق بالمشيئة يقتضي التمليك اذ فوض الامر الى صاحبها فاذا قال انت كذا
الا ان يشاء فلان حسبك فقد تركه ملكت فلانا امرك وانت كذا ان لم تملك فان شاء في المجلس فقد
ملك والا وقع في الحال لانه لا يصح قبوله بعد مجلس العقد او الخبر به قلت اما لو علق او استثنى بمشيئة
نفسه لم يعتبر المجلس حينئذ اذ لا يملك وانما يعتبر وقوع الشرط فقط كسائر الشروط ط والا
ان يفعل كذا او خرج للفور قلنا لا يختص به بل العبرة بالقرائن فان انتشر فالظاهر انه للاستقبال

فصل واذا علق طلاقا

فرع ولو قال الا ان يشاء ابوك ثلاثا احتمل ثلاث واحتمل ولا شيء
لحيضها وقع برؤية الدم ان لم يحتمل ه الطبري والمروزي الصيمري ف فان كانت حائضا
فبحيضة اخرى لا في هذا الشرط الاستقبال وقيل بما يحدث من حيضها في الحال اذ كل دفعة حيض
قلنا بل بتمام حيض ولو قال كلما حضت تثلث في ابتداء الثالثة فان قال حيضة فبانقضائها كملا واحدا
حتى يتلف **فرع** ولو قال للحائض متى طهرت فانت طالق وقع للسنة فان قاله للطاهر فعلى
الحلال والماضي في الحيض فان قال متى طهرت طهرا فكقوله متى حضت حيضة ولو قال ان حضت
يوم الجمعة فجاءها قبل فجرها لم يقع فان انتشر محيضه قبله او بعده حكما بالاقرب ووقف فان قال في
نهار الجمعة فابتداؤها بعد طلوع الشمس فيقع وفي قبل الشروق يتردد ي الاصح لا يقع اذ تثبت
النهار للشمس ولو قال للصغيرة ان طهرت فانت طالق لم يقع حتى ترى النقاء بعد الحيض ولو قال للآيسة
لم يقع ابدا لاستحالة الشرط والقول قولها في حصول الحيض والنقاء بعد البينة اذ لا يعلم الا
كونه حيضا ولو قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت فكذبها لم يقع اذ لا يقبل قولها الا
في حق نفسها قلت فان قال ان حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا فكذب احداهما وصدق الاخرى
طلقت المكذبة لكمال شرطها اذ صدقت في حق نفسها وصادق الاخرى بخلاف المصدقة اذ لم
يعاد وصاحبتها

فصل وان علقه بالولادة

وقع بوضع متخلق
فان بان بكرها انت بعد له س بل بالرابع ي ك اقرانا ان قلنا تكفي العدة به كالسنة وثاني الاسفرايني
نعم ولو لها كالحيض قلنا المقصود بها ممكن ه س ولو قال كلما ولدت لم تطلق بالثالث قلت هو
بطن اخر لانقضاء العدة بالثاني عش بل تطلق وحمل على مراجعتها بعد الثاني قلت يعني بعد ولو قال
ان ولدت ولدا فانت طالق وان ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما وقع ثنتان لكونه ولدا وغلاما
كان كلمت رجلا ان كلمت هاشميا فكلمت هاشميا وخروج بعض الولد ليس بولادة فان قال ان كان
اول ما تلدين ذكرا فطلقة فانت طالق وان كان انثى فانت كذا فولدتهما دفعة لم يقع

فصل

فان قال متى حلفت فانت كذا ثم كف عنها بعد وطئها حتى شئت بالقرائن فلا بطالها في كل طهر الامرة

فإن لفظها ما بعد العموم

فقط قلت حنث ظن الحمل إذ لا يشترط جعله بالشك ولو قال إن كان ما في بطنك غلاما فأنت كذا فإن كان جارية
فلا ولو ولدتهما وقع حنث لأنه لوجود الغلام وإن نوى ما تحتمله اللفظ من الانفراد وعدمه فله نيته
ولو قال إن كنت حاملا فأنت طالق حرم وطؤها حتى يستبرئها بحيضة بل بثلاث قلنا
الحيض لا يكون مع الحمل فيكفي واحدة ويكفي حيضة قبل التعليق إن لم يطأها بعدها لا بعد
فصل ولا
لما سوى الطلاق وإذ هو سبب الاستبراء كالنفي قلت القصد هنا معرفة خلو الرحم
بدعة ولا سنة في الحامل والصغيرة والآيسة فلو قال للآيسة أنت طالق للسنة أو للبدعة أو لهما
أو لا لهما وقع بالرابع وتعذر الشرط في الثلاثة الأول فلم يقع شيء بها قلت وحكى السيد عن ...
أن طلاق وهو لا للسنة **فرع** ولو قال للآيسة أنت طالق للسنة إن كنت من أهلها في الحال
لم يقع لاستحالة الشرط إذ المستحيل لغو عنده **فرع** فإن قال لغيرهن أنت كذا للسنة وقع
إن كانت في طهر لم يجامعها فيه وإلا فأول جزء من طهر بعده إن طهرت لأكثر الحيض
فكذلك وإلا لم يقع حتى تغتسل إذ الطهر في الأول لم يتم له الغسل قلنا لا دليل على الفرق ولو قال
أنت كذا للبدعة وقع إن كانت حائضا أو في طهر قد جامعها فيه أو استمنى ما بها لا لو وطئها في غير
فرع ولو قال للسنة ثلاثا تعلق على أطهارها كما مر اعتبارا بالوقت والعدد في السنة
لم يقع الثلاث معا في طهر لم يجامعها فيه إذ لا نعتبر العدد لما مر ولو قال أنت طالق واحدة للسنة
وواحدة للبدعة وقعت واحدة في الحال إذ لا تخلو من إحداهما والثانية عند حصول شرطها ولو
قال أنت طالق ثلاثا في الشهر للسنة طلقت رأس الشهر إذ أول السنة والإمام ويحيى ويحيى قالت...
مسألة ولو قال أنت طالق طلاق الحرج وقعت الثلاث إذ الحرج فيها وهو الإثم
إلا الصوفي بل يقع بالبدعي قلنا البدعة بعد الثلاث تنكر إن سبيله كالهافك أن أحقه حكما والحرج
محمول على الأغلظ إذ هو الصوفي ... ولا تنقضيهما إلا ... الروحة بحيث تكون عدة أحق
مسألة ولو قال أنت طالق البتة احتمل السلب وعدمه لقوله صلى الله عليه وسلم لركانة ما أردت
بالبتة الخبر فله نيته فلو لم تكن له نية فلا سلب إذ الأصل عدمه **فصل** ومهما لم يكرر لفظا
ولا نيته لم يقع إلا واحدة إذ لا مقتضي للتكرار ولو قال أنت طالق ونوى التكرار بكرر كالاستثناء ولم
... إذ للنية تأثير حيث تحملها اللفظ لا تكفي مجرد النية كلو نوى السلب
بلفظ قلنا لا لفظ هناك تحملها فافترقا **فرع** والكناية في ذلك كالصريح لاحتمالها
أما الكناية الظاهرة كخلية وبرية ونحوهما فإن نوى بها واحدة أو اثنتين وقعت واحدة بائنة وثلاثا
وقعت وأما الكناية الباطنة فواحدة رجعية ولو نوى أكثر إن خاطب بالكناية الظاهرة
غير المدخول بها ولم ينو الطلاق وقعت الثلاث وإن نواه وقع ما نواه وأما الباطنة فيقع ما نواه من
التكرير فإن لم ينو فواحدة رجعية قلنا لا دليل على هذه التفرقة بين الصريح والكناية
في ذلك **مسألة** ولو قال أنت طالق واحدة بائنة وقعت رجعية اتفاقا أو لو قال واحدة ونوى
اثنتين فلا تأثير للنية في الأصح إذ لا تحتملها اللفظ ولو قال أنت طالق طلاقين وقع اثنتان كمرتين ولو
قال يا ألف طالق وقعت ثلاثا لقوله ... طلقت برأس الجوزاء والباقي إثم في رقبتك الخبر محمد
ابن الصباغ ولو قال أنت طالق كألف ولا نية وقعت ثلاثا إذ القصد تشبيهها بالألف عددا
... واحدة إذ المعنى طلقة تشبه الألف قلنا لا نسلم بل طلاقا كالألف **مسألة** ولو
قال أنت كذا أنت كذا أو نوى السلب في الأولى لم يقع الأخريان لبينونتها وإن لم ينو
فواحدة إن نوى بالأخريين التأكيد وإن نوى بأحدهما التأكيد فإن قال أردت بالثالث
تأكيد الأولى لم يقبل لفصله بالثانية فإن لم ينو شيئا مع التكرار فالظاهر السلب لا التأكيد في الأخير

فإن نظر ...

فان فصل بين كل اثنين سكوت طويل لم يقبل قوله اردت التاكيد ودين باطنا ولو قال انت طالق وطالق وطالق
احتمل التاكيد بين الاخرتين لا الاولى **فصل** في ٢ع و ريد ثم ه فى والثلاث بالفاظ غير المدخول
واحد لسبقها بالاولى كل ي ع عش بل بثلث اذ هو كالكلمة الواحدة كانت كذا ثلاثا فلنا بل الالفاظ
تخالف اللفظ **مسله** يا ماشاء و قصد ٢ و جابر بن زيد فان قال انت كذا ثلاثا فواحدة ايضا كالالفاظ
اذ قوله ثلاثا منفصل فوقع واحدة قبله ع ٢ عمر عاره ثم رب الداعى مرى فى ك بل بثلث اذ قوله
ثلاثا تفسير لطالق وهو يحتملها فلنا امض على ان الطلاق بتوالى وقد انطلناه سلمنا فطالق واحدة
لا يحتملها **مسله** ولو قال انت طالق مع طلقه او تحت طلقه او معها او تحتها طلقه او فوق
طلقه و قبل مرتين كفصل موتى بشهرى ولا خلاف فى وقوعهما جميعا اذ من يجوز توالى الطلاق
فان كان غير مدخول بها فواحدة فقط **مسله** ولو قال لغير مدخول بها انت بائن ونوى الثلث ثلث
اذ يحتمله اللفظ ك اللؤلؤى من صح بل واحدة اذ لا تاثير للنية فى العدد فلنا بل تؤثر لما مر **فصل**
ولو قال واحدة فى اثنين واراد الضرب وهو يعرفه وقع اثنان فان قال اثنين فى اثنين فاربع لكن بلغو الزائد
فان قال اردت ان هذا مضروب بهذا اثلث فى الصورتين فان قال اردت الضرب ولا اعرفه فوجهان يلزم
موجبه لقصده وان لم يعرفه اوتقع واحدة ويلغو الاخر لحمل معناه كتكلم اعجمى بكلمة كفر وهو لا
يعرف معناها وقصد ى وهو قوى **فرع** ى ح ش فان قال لم انو شيئا فواحدة اذ لا معنى لقوله في
اثنين مع عدم النية المروزى بل يقع موجب الضرب لظاهر اللفظ **مسله** ولو قال من واحدة الى ثلاث
لحمل الثلاث والسبع اذ جعل الثالثة حدا وواحدة اذ جعل الاولى والثالثة حدين للابتداء والانتهاء **مسله**
ولو قال امل كذا فواحدة رجعية اذ الصوت لا يتكثر ح بل بائنة اذ قصد الاعظام فلنا لم يقصد العدد
ولو قال اشد الطلاق او اغلظه فواحدة ايضا س رجعية ح بائنة لما مر ولو قال قبل ان يولدى ولاشئ
اذ لا طلاق قبل النكاح **فصل** والتحبيس والدور والسابق بمعنا واحد وصورة عامة وخاصة فالعامة
كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ونحوه والخاصة اذا طلقتك طلاقا رجعيا فانت طالق قبله ثلاثا
فيحبس الرجعى او اذا طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا فيحبس الثلث فقط او انت طالق اليوم
ثلاثا ان طلقتك غدا فيحبس تطليق غد ونحو ذلك او ان لم احج هذه السنة فانت طالق ثلاثا ثم قال
قبل ان يحنث فانت طالق قبله ثلاثا فيحبس الثلث الاول ذكره الطبرى وغيره
مسله ح بعض ولا يصح التحبيس بل احتملوا فقيل يقع الناجز والمعلق اذ لا يصح ان يسبق المعلق شرطه
ويلغو الرابعة الطبرى شرح ابن الصباغ بل يقع الناجز ويلغو المعلق لرفعه صحة وقوع الناجز وهو
صادر من مكلف مختار فلو قال متى فسخت نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا ثم ارتد وقعت الثلاث اذ
لم يمنع الفسخ المروزى الاسفرايني ابن القفال المحاملي الحداد العراقي الحلى هب بل يصح التحبيس
فلا يقع الناجز بعده لصحة تعليق الطلاق بالشروط والاوقات فلو وقع الناجز كشف عن وقوع الثلاث
ووقوعها منع وقوعه فتمانعا قلت الاقرب عندى صحته على وجه دون وجه فيصح لا على جهة الشرط
نحو انت طالق ثلاثا قبل ان يقع عليك طلاق منى بساعة او نحو ذلك فيصح كانت طالق قبل موتى
بشهر وفاقا واذا صح تمانعا واما مع الشرط فلا نحو متى وقع عليك طلاقى الى آخره لمنافاته الى تقدم
وقوع الجزاء على الشرط وهو مستحيل قطعا فيلغو كانت طالق امس ح بعض بل يقع الناجز
وتمامه من الثلاث فلنا الثلاث معلقة بمستحيل وهو تقدمها على شرطها فلم يقع ابن سريج واتباعه
بل يقع الناجز فقط قلت اما مع عدم الشرط فلا لوقوع الثلاث قبله اذ منع وقوعها
يؤدى الى منع توقيته بمستقبل ومعها وقوع الناجز لا يقتضى ان تبطل قاعدة مجمع على صحتها
وهو التوقيت بالمستقبل فهذا الحمل هذه القاعدة
باب والرجعى ما كان لا بعوض
على غير عوض مال وليس ثالثا وهو كما مر والرجعة مشروعة اجماعا ولو بعبر

رضاها ولا يلزمها في المجمع عليه لقوله تعالى احق بردهن فامساك بمعروف ونحوها ولو راجعه صح حقيقة
ومن راجعه ركانه وعمر بامره صلى الله عليه وسلم **فصل** وصريح لفظها راجعتك وما تصرف منه احتمل
ولا تفتقر الى نية كالمشابي ونحوه رددتك او امسكتك بردك ى الاصح صريح لقوله تعالى احق بردهن ومثل
فامسكوهن وكذا نكحتك ونحوه الاصح صريح كما في اصل النكاح **مسئلة** وكنايتها كما عدت لك الحل الكامل
سيدي سيدكا او ادمت المعيشة بيننا ى ولا تنعقد بالكناية وان نواها كالنكاح س بل تنعقد بها كالطلاق
قلنا تشبيهها بالنكاح اولى **مسئلة** ه الحقيقة ى ن ل عي حو وتصح بالوطء وان لم يلفظ اذ العدة مدة
خيار والاحسان تصح بالقول والفعل كخيار البيع ى س وطء محرم ولا الخلوة كالمخلعة قلنا عدة المخلعة
ليست مدة خيار فافترقا **فرع** لهم قش ويلزمه المهر بالوطء راجعها بعده ام لا ى قش لا اذ اصل ملك النكاح
باق بدليل التوارث **فرع** ى ه ك ولا استئناف العدة عندهم اذ سد احلال لكونهما من احد **مسئلة**
والرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وان صح قلت اذا لم ينويه الرجعة فيعم لعزمه على فسخ والا
فلا المامن مد بل مباح لقوله تعالى الا على ازواجهم والرجعية زوجة بدليل صحة الايلاء قلنا ان نوى
به الرجعة فنعم والا فلا لما مر ى س كان عمر يتجنب بيته حتى يراجعها قلنا حين لم يرد رجعتها
مسئلة ومقدمات الوطء رجعة كمس الامة في مدة الخيار ح الغسل واللمس والنظر الى الفرج رجعة لا نظر
سائر الفرج ك الغسل ليس برجعة قلنا لا وجه للفرق **فرع** وتصح بوطء غير العاقل كالمجنون والمغمى
عليه ولو حائضا او محرمة او مكرهة لا لفظه الا السكران على الخلاف في طلاقه **فرع** ولا
حد عليه عند من حرم الوطء وان علم اذ الخلاف شبهة ى كنكاح خلي عن ولي وشهود لكن يعزر ان علم
قلت ويلزمه حلاله **فرع** ويحرم مراجعتها لمنعها التزوج اذ هو ضرار وعليه اشعارها
لئلا تزوج جاهلة والا اثم لقوله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مسلما او غره فان نكحت بعد العدة جاهلة
بالرجعة فباطل مع البينة لصم بل ينعقد النكاح وتبطل الرجعة ك هي للثاني ان دخل بها جاهلا
للرجعة قلنا لا وجه لذلك **فصل** وتصح من العبد وخالع الحصر وفي البدعي والسني اذ لم يفصل الدليل
مسئلة وتصح مشروطة اذ هي امساك س لا تنعقد كالنكاح قلنا النكاح عقد فافترقا وتصح من الاخرس
كالنكاح لا من السيد عن عبده لقوله تعالى وبعولتهن وليس بعل هى وتصح توكيلها به كالشرا
الامة وقيل لا كالنكاح قلنا حصه الحضر وهذا تقرير لا نكاح **مسئلة** ه حص قش ولا يعتبر فيها الاشهاد
لقوله صلى الله عليه وسلم فليراجعها ولم يذكره ى قش يجب لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم والامر للوجوب
قلنا عائد الى التسريح مخافة الانكار لكن يستحب **مسئلة** ه حص ولا تعتبر النية ى حو الاعمال بالنيات قلنا
مخصوص بما به ويوله فليراجعها ولم يذكر النية وبالقياس على صرائح العقود **مسئلة** وتصح
مبهمة كراجعت من طلقت فان قال راجعت حداكن ثبت احكام اللبس في الطلاق وقد مر **مسئلة**
ع ط واذا ارتد احدهما في العدة فلا رجعة لحصول البينونة ولا تعود بعوده الى الاسلام اذ بانت بنفس الردة
م ى س بل تعود اذ لا بين الا بانقضاء العدة قلنا الا كلو طلقها ثلاثا وان لم يلزم استئنافها او بتق
العدة على الفرقة ى تصح رجعتها حال ردتها وتكون موقوفة على اسلامها في العدة **مسئلة** ولا تكون
الخلوة رجعة اجماعا **مسئلة** ولو وطئ بعد العدة جهلا لمضيها فلا حد وعليه المهر ولا تنكر ...
الوطء ما لم يسلم كالحد او يحكم به ولا تفتقر الرجعة الى مهر وعوض لخبر عم **مسئلة** وتصح الرجعة
ما لم تغتسل الحائض جميع بدنها من اخر حيضة ط او يعلم وجوبه ولا نفس الاهات لمضي عليها وقت صلوة
اذ خروج وقت الموقت بمنزلة فعله لتعلقه به ووجه ذلك قوله تعالى واحصوا العدة والاحصا انما
هو تجر الفرج باغتسال او ما في حكمه واذا انقضت العدة الصلاحية للزوج والاصلاح قبل الغسل
م ى ش بل انقضائها لقوله ان تضعن حملهن ولم يعتبر الغسل وانه انما شرع للصلوة وحل الوطء لا
للرجعة قلت وهو قوي والاحصا استيفاء المدة ب قو لا تنقضي العدة حتى تغتسل وان طالت المدة

وورد كرص بان الخلوه تكون رجعة

هذه الحكاية عن ش لست في هذا الموضع ... والعدة انما تنقضي ... الطهر ... وجدنا ان

ح بانقطاعه لاكثر الحيض او العسل او التيمم مع صلوه **فرع** ه وله الرجعه ما لم يتم الغسل جميع بدنها
مي مهما بقي عضو ولت الغوي قولم **فرع** هـ قو والتيمم كالغسل مع العذر وان لم يتصل
به كالغسل ح عو لا يكفي الا مع صلوه به لنقصانه قلنا الغوي قولم هـ قو **مسله**
والفرقه باختلاف الدينين فسخ لا طلاق ب مطلقا كملك احدهما الاخر ه ش ى ولو اسلمت دونه
اذ جا الفسخ من جهتها ح محمد بل طلاق هنا اذ جا من جهته لتخلفه عن الاسلام فان اسلم دونها ع هـ ش
فطلاق وهي اذ جا من جهته ح قو بل فسخ اذ جا من جهتها لكراهيتها الاسلام قلنا قول ب اظهر
ى اذ الطلاق الا بلفظ **فصل** واذا ادعت الرجعيه انقضا العده في مده ممكنه معتاده كثلاثه
اشهر فصاعدا قبلت اجماعا اذ قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن يقتضي تصديقهن **مسله** وتنسى بعدله
ح الممكنه غير المعتاده كتسعه وعشرين يوما الشعبي عن علي عم قول شريح بطانه من اهلها الخبر ولم يتكر
قين بل تبين الزوج للاته والمده ممكنه قلنا اذا ادعت خلاف الظاهر لتبطل حق الزوج من الرجعه فلا
تقبل واما في غير الممكنه كثمان وعشرين فلا تقبل اجماعا **فرع** ه وتحلف مع تبينها في غير المعتاد احتياطا
ى وفيه نظر ومهما لم يبين فللزوج الرجعه قلت ما لم يظن صدقها **مسله** ولا تصح شهاده
الرجل في ذلك اجماعا ه الحنفيه ب الشعبي بل تكفي عدله ولا تضر خويره دم خرج باطرادا الواحده
والكبر سواء في ذلك ش بل اربع لتكرر حيلتي ك وعن ى بل امراتين اعتبارا للعدد السي بل ثلاث تاكيدا بالثالثه
لنقصانهن قلنا قبل صلعم شهاده القابله الواحده في الولاده **فرع** ى وتسمع شهاده عدلتين على
مضي العده المده الممكنه بعد الطلاق ثم القول لها في اشكال الحيض كما مر **مسله** والقول للمنكر الرجعه
بعد التصادق على انقضا العده ه ش قو وتحلف ح لا اذ هي على فعل الغير قلت وبعد التصادق وقد
مضت المعتاده القول لمن يشتق منهما اذ الظاهر معه فان راجعها ثم ادعت الانقضا وانكره فالقول له
مسله ى المروزي وعليها اذ الظاهر معه قبل دعوى الانقضا والقول له في وقت الايقاع اذ هو من جهته
واذا اتفقا على ان الانقضا يوم كذا واختلفا في وقت الرجعه فالقول لها لما مر العراقيون
الخراسانيون من صش بل قوله اذ يدعي عدم الانقضا بتقدم الرجعه بعض صش بل قول من سبق
بالدعوى قلت وهو الاقرب للمذهب ه المروزي واذا ادعت الانقضا يسقط بينت بعدل له
للانكار ش بل تصدق كالحيض لما مر **باب العده الاصل فيها قوله تعالى**
يتربصن ونحوه وقوله صلعم لسوده اعتدي كانيا عن الطلاق وهي مشروعه اجماعا **مسله**
ى ه والقرء بفتح القاف وضمها حقيقه في الحيض مجاز في الطهر بعض صش بل العكس الاكثر منهم
بل مشترك الاحمس الصغير بل اسم لانقضا الحيض واختلاف ان المراد به في الايه احدهما لا مجموعهما
علي عو ابو موسى ثم ه ن ص ى ش ح لح المراد به في الايه الحيض اذ هو الحقيقه لسبقه الى الفهم
سلمنا فقد كثر استعماله صلعم اياه فيه لقوله صلعم للمستحاضه دعي الصلوه ايام اقرائك وصلي ما
بين القرء الى القرء فيحمل الملبس عليه لغلبته واذا لا يقال للايسه ذات قرء ولقوله م في السبي حتى يستبرين بحيضه
وفي ام الولد عدتها حيضتان عمر زيد عائشه ابانا امامه هرعه ى س فقها المدينه وعن علي عم بل الاطهار
لقوله تعالى ثلثه قروء فذكرها فلنا اعتبارا باللفظ كثلثه شخوص لنسوه قالوا القرء الجمع والاجتماع
الدم في الرحم انما يكون في الطهر قلنا بل كمال اجتماعه وقت خروجه قالوا قال فطلقوهن لعدتهن اى
فيها والمراد الطهر قلنا بل المراد مستقبلات فهي حجه لنا **مسله** ه حص وس والخلوه توجب العده لقوله
والمطلقات يتربصن بانفسهن ولم يفصل وقول علي عم اذا ارخى احدكم الستر الخبر ولم يتكر واذا الزم
المهر لزمت ع عو ش لا لقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الايه والخالي لم يمس قلنا قول علي
كالتخصيص اذ لم يتكر ك الخلوه تقوي دعوى الاصابه والا فلا تاثير لها لنا ما مر **فرع** ولا عده على

جمع المفتوح قروء كما في الايه
وجمع المضموم اقرا كما في
الخبر دعي الصلوه ايام اقرائك

قيل ص
في الاستظهار العامل [illegible] الخطاب

عدة المدخولة إجماعاً للآية ح ولا تعتد المدخولة بما طلقت وهي فيه من الحيض ش من الطهر لقوله لعدتهن أي
مستقبلات إذ قرئ في قبل عدتهن **مسألة** على الصغيرة ه ب ص وهي من حين العلم للعاقلة الحائل
ومن الوقوع لغيرها لقوله تعالى يتربصن وإذا مضت بغير علمها فهي غير متربصة فتستأنف ولا شيء و ك ش
بل من الوقوع إذ هو السبب ولا تأثير للعلم والجهل فيه قلت وقوله يتربصن يعني يتربصن إذا علمن والا فلا
كالمجنونة والصغيرة عمر بن عبد العزيز والشعبي إن ثبت الموت أو الطلاق بالبينة فمن الوقوع وإن ثبت بالسماع
فمن العلم إذ البينة تشهد على السبب فكان من وقته قلنا هذا التفريق بطريق شرعي والآية أولى **فصل**
وهي إما عن طلاق أو وفاة أو فسخ فالأولى لا تجب إلا بعد دخول أو خلوة بلا مانع عقلي لما مر **مسألة**
ه م د وهي في المطلقة الحائض ثلاث حيض في الحرة والأمة إذ لم يفصل الدليل ك ش قال ص عدة الأمة حيضتان
قلنا معارض بالآية وهي أرجح قلت فيه نظر لاحتمال كونه تخصيصاً لها فإن لم يعلم تأخره فالآية أولى
مسألة والخلوة الفاسدة بأمر شرعي توجب العدة لإمكان اتصال الماء الرحم جلاء والمانع العقلي كصغر
أيهما أو مرضه المتعذر أو حضور الغير ويسمى الخلوة بصغيرة أو صغير تشبهي كالحاشية ونحوها **مسألة**
والمستحاضة الذاكرة لوقتها تحرى للعدة كالصلاة إذ هي ذات قرء لقوله ص أيام أقرائك والناسية تربص
كما سيأتي **مسألة** وإذا انقطع الحيض لعارض معلوم كالرضاع أو نحوه عدت بالنوبة ولو في سنين حيضه
انتظرت عوده إجماعاً لقوله تعالى وأحصوا العدة وحكم علي وزيد وش بذلك في امرأة حبان ولم يخالف
مسألة على ش عو ش م ح س وإذا انقطع الحيض لا لعارض معروف تربصت حتى تعود فتبني أو تيأس فتستأنف
بالأشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية فعلق الأشهر بالآيسة والصغيرة لا بغيرهما م ع ك هد
قش بل تتربص تسعة أشهر ليعلم براءة رحمها بمضي معتاد مدة الحمل ثم تعتد بالأشهر تعبداً كالآيسة عس
بل تتربص أكثر الحمل ليعلم البراءة ثم تعتد كالآيسة ى تتربص أربعة أشهر وعشراً ليعلم البراءة بمضي أكثر
العدة المشروعة ثم تعتد كالآيسة إذ لا اضرار بها بانتظار اليأس للآيات التي مرت في الفسخ قلت
وهذه الأقوال الثلاثة مبنية على القياس المرسل إذ لم تستند إلى نص ولا أصل معين والأقرب قياسها
على الضهيا فإن قوله تعالى واللائي لم يحضن كالمصرح باعتدادها بالأشهر وليست آيسة والعلة عدم الحيض
أو على حد تراخي النوبة فكذلك من انقطع حيضها لحصول العلة الجامعة ومن قال تتربص الضهيا محجوج
بالآية ما صا قر لا تربص بل تعتد بالأشهر من فورها قلت لعلهم يعنون بعد مضي وقت عادتها
وإلا فلا وجه له **فرع** ى وإنما تنتقل إلى الأشهر عند غلبة الظن بانقطاعه كالعمل بالعموم عند ظن
فقد المخصص قلت والظن يحصل عنده بمضي أربعة أشهر وعشر كما مر والأقرب عندي أنه
يحصل بمضي مثل العدة ثلاثة أشهر ولا وجه لما زاد على ذلك إذ لا دليل عليه قالوا الأشهر بدل فلا يعمل بها
إلا بعد اليأس من المبدل قلنا ينتقض بالقياس على الضهيا سلمنا فاليأس هو ظن انقطاعه وهو
يحصل بما ذكرنا إذ لا فرق بين الثلاثة والأربعة والعشر والأربع سنين لكن الأحوط أن تنتظر
حتى تمضي عليها فصول السنة إذ تختلف المزاج فيها فلا تيأس في كل فصل حتى تمضي جميعها ثم تعتد
بالأشهر **فرع** ولم يعتبر السنين فإن رأت الدم في الأشهر انتقلت إليه وبنت على الحيض
الأول فإن لم يكن قد اعتدت بحيضة استأنفت بعد السنين في الأصح وكذا الورثة بعدها فقيل
أن تزوج في الأصح كالمتيمم وجد الماء قبل خروج الوقت لا بعد التزوج كوجوده بعد خروج الوقت
مسألة ومن أعسر الإياس وجب تربصها إلى سن لا تحيض فيه امرأة مطلقاً لس بل بسن أرحام نسائها
لس بل بلدها لس بل قرابتها من أبيها وأمها **فرع** م ط الإسفرايني ابن القاص من ضعف وسن
الإياس المطلق ستون سنة لاطراده في النساء عموماً م محمد ح و بل خمسون بل خمس وخمسون
المروزي اثنان وستون وقيل التركية خمسون والعربية ستون والقرشية أكثر للعادة قلنا
الصحيح الستون إذ هو الأغلب **فرع** ى هب وإذا انكشف في الآيسة حمل أو حيض متكرر بطل
بطل الإياس واستأنفت ولو بعد النكاح لس بل بطل النكاح إذ لا عدة لها مر لس إذ لا أصله ولا تعدد لئلا
يلزمها عدتان **مسألة** م ص والضهيا وهي التي لم تر الحيض وقد بلغت بالعدد تعتد بالأشهر لقوله تعالى

واللائي لم يحض

واللائي لم يحضن وهي كذلك نعم اذ هي غير آيسة فيستطر الياس كذات الحيض مح اذ الحيض يثبت البلوغ اعتدت بالاشهر
قلنا لا فرق بين البلوغ وغيرها الى العمل بالاية اولى من القياس **فرع** حص واذا ارتفع الحيض بعد ما ولدت
تعتد بالاشهر ما لم تحض اذ لم يحصل الاياس حص بل الولادة كالحيض فتربص **مسئلة** مح واذا انقطع
الامه ثم انقطع حيضها قبل الاياس فاستبرأوها باربعة اشهر وعشر عملا باكثر العدد المشروع عح د
بل بثلثة اشهر و ابطالها حتى يسقوا انه لا حمل فرع بل بستين عم شهرين وخمسة ايام قلنا قوله او ارتبتم
وما عداه لحكم **مسئلة** واذا اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم بلغت فيها فالحيض استقبلت اليه اجماعا
ه الاصطخري وبستانف اذ صارت ذات حيض ابن سريج بل تبني على الطهر الماضي كطهر بين حيضتين قلنا مبني
على الاعتداد بالاطهار وقد ابطلناه فان بلغت بالحيض بعد العدة لم تستانف اجماعا اذ لا اية **فصل**
الاول الرجعة والنفقة والسكنى اجماعا لقوله تعالى ويعولتهن احق بردهن واذ حل الاستمتاع باق
والنفقة في مقابلته **فرع** والخروج من منزلها يوم الطلاق ان كان للزوج ولو عارية لقوله تعالى ولا
يخرجن وقوله الا ان يأتين بفاحشة اراد اخراجها للحد او الفاحشة هي البذاء على الزوج بالكلام فيسوغ
اخراجهن لاخراجه صلم فاطمة بنت قيس لتمام العدة في بيت ابن ام مكتوم لاذاها الاحماء وليس الخروج
الوقوف في موضع ونحوها الى منزل اخر ولو في دار واحدة لكن لا يخلو بها لتحريمه ذلك وقيل الاجتماع
في دار اذ لا ايام ذلك في اي ازقتها وطرقها فان كان معها محرم فمهر لم يحرم والاسع موضع سكنا ها
الا ان يستثنيها فان طلقها وهي في مسكن ملك لها لم تخرج في الاصح للاية ولها الاجرة وهي اخص من العموم
سكنا الدار ان افلس **فرع** واذا مات استقبلت لعدة الوفاة واستكملتها اجماعا اذ حكم الزوجية
باق في الرجعي هقس و لا اخراب دعليها التقا الزوجية ولقوله صلم فانها لحد على زوجها اربعة اشهر
وعشرا ابو بل لحد كالمتوفى عنها قلنا الزوجية غير باقية هناك فافترقا **فرع** ه ويدب لها التزين والتعرض
لداعي الرجعة ويتوارثان في عدة الرجعي اجماعا لبقاء الزوجية عح **وله** الاستمتاع في عدة الرجعي
قلنا ان نوى بها الرجعة نعم والا فلا **فرع** هح واذا اطلقت في سفر اعتدت مكانها حتما حيث حوف
ولا ضرر والا رجعت الى الاقرب من مأمنها او مبتدأ سفرها او وطنها حتما فان استوت
حيرت س بل يحرم مطلقا من الرجوع وتمام السفر قو بل تتم سفرها اذ لم تؤمر بالليث الا في حال السفر
لنا عموم ولا يخرجن قلت فاما في دون البريد فيحتم الرجوع الى وطنها **مسئلة** علي نه ح قس
واذا راجعها بالقول ثم طلقها استانفت لعموم والمطلقات يتربصن قس عك بل تبني كالمختلعة اذا عقد عليها
ثم طلقها قبل الدخول ولقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا وهذا يؤدي اليه د لا عدة عليها كقبل الدخول قلنا الرجعي
معنوسطه الرجعة خلاف البائن والضرار لا يمنع الصحة والا لما وقع النهي وياثم ان قصده وقول داود
يؤدي الى اختلاط الانساب ومخالفة مقصود الشرع **مسئلة** والبدوية تلزم خيمتها حتى تقضي عدتها
ما لم ينتقل اهلها وتخاف عليها من التخلف عنهم وامرأة الملاح تعتد في سفينة ان كان والا ففي منزل
مستقل في السفينة والاتبعه في السفينة ان كان لم محرم والا لزمه الخروج منها وتنقى هي اذ لها السكنى
مسئلة قس وعدة الذمية كالمسلمة لعموم الاية وقيل اذا شرعت في كتابهم ادرروا عاما فيه
وان نسخه شرعنا كالمسكر قلنا ما لم يقرره صلم لم نامر بحربتهم فيه ووجوب سكنى الامة تابع
للنفقة وسياتي **فصل وللبائن احكام** **مسئلة** ه م مد لها النفقة لعموم قوله تعالى وللمطلقات
متاع ولقوله ولا تضاروهن واذ حبست بسببه كالرجعية ولا سكنى لها لقوله من حيث سكنتم
فاوجب ان يكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة عه بص ط السعى ي ك ع امامية لا
يجبان لقوله صلم لفاطمة بنت قيس لا سكنى لك ولا نفقة قلنا رده م وانفهما بالنسيان ولم ينكر
م عمر بن عبد العزيز ي ح ف اهل الكوفة بل يجبان لقوله لا تخرجوهن وحوها قلنا اما النفقة
فنعم واما السكنى فللامر س ك لها السكنى فقط لقوله ولا تخرجوهن لا النفقة لخبر فاطمة

فصل والرجعي احكام

في الاستعمال ... مر

مسألة ولا احداد على البائنة اذ عدتها عن طلاق كالرجعية (علي زيد ص ح ح ش) بل يلزمها
اذ نهى صلعم المعتدة ان تختضب وهو عام الا ما خصه دليل قلت وهو المذهب مسألة
واذا عقد على المختلعة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفه لعموم الآية (ح ق ح ع) بل كاملا اذ هي مطلقة بعد الدخول ولا
حكم لتوسط العقد قلنا له حكم (ه ش ك محمد) وتبني على العدة الاولى (د ق) لا عدة عليها كالمطلقة قبل الدخول قلنا يؤدي
الى اختلاط الامواه مسألة (ه ش ك محمد) واذا مات الزوج في عدة البائن بنت ولم تنتقل الى عدة الوفاة اذ لم يمت وهي
زوجته وفرقا لانعدام ... الآية (ح ق) معتدة عن طلاق فتنتقل كالرجعية قلنا الرجعية زوجة
فافترقا (ق) لا عدة عليها للوفاة اذ ليست زوجة ولا للطلاق اذ الموت قاطع قلنا خلاف الاجماع اذ ابطل القولين
مسألة ولا ميراث للبائنة اذ ليست زوجة (ح) ان ابانها في المرض ورثت لسؤالها قلنا الميراث معارضة
قصده لقوله صلعم من قطع ميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنة ولا بنها (ق) وان ابانها في الصحة من غير شرط او
في المرض مشروطا بما لها عنه غناء ككلم زيد ودخول الدار فلا ميراث والا وجب كالمطلق في المرض والمشروط
بما لا بد منه كالاكل والشرب ونحو الواجبات اذ هو كلا شرط للقطع بحصوله (ش ك) كل طلاق في المرض ثبت
معه التوارث اذ ورث صلعم امراة ابن عوف وقد طلقها في مرضه بائنا فعارضه بنقيض قصده قلنا حكاية فعل
لا يعلم وجهه والميراث فرع الزوجية والمعارضة بنقيض القصد لا تقوى معارضا للعلة اسقاط الارث وهي
البينونة مسألة (علي ق م ص ح ش) وليس للمبتوتة الخروج من منزلها الا لعذر لقوله تعالى ولا يخرجن (ي ش) يجوز نهارا
كعدة الوفاة ولقوله لمن ... اخرجي فجذي نخلك الخبر قلنا الخبر اذ عذرت والوفاة صيرتها كالاجنبية مسألة
ومتى التبست المتوفى عنها بالبائنة المدخولة فلا بد لذات الحيض مع اربعة اشهر وعشر من ثلاث حيض من وقت
الطلاق ليحصل اليقين باداء العدتين واما عدمت الحيض فاليقين يحصل بعدة الوفاة مسألة واذا مات
من علق الطلاق بمبهمة قبل التعيين اعتدت كل واحدة عدة وفاة اذ لا تقع المبهم الا بالتعيين مسألة
واذا لحق في العدة حمل فولدت لحق بالاخر ولو امكن منهما اذ ماؤه احدث (بر) بل يعمل بالقافة لنا ما مر وان تعذر من الاخر
فللاول ان امكن والا فلا ايهما واذا الحق بالاول كان له الرجعة حتى تضع ولا يطاها حتى تعتد من الثاني بالاقراء
بعد الوضع فان انقطعت الاقراء فالعدة باربعة اشهر وعشر واذا الحق بالثاني فللاول الرجعة ما لم
تضع (ي) وتقضي عدتها منهما جميعا بالوضع قلت وفيه نظر بل القياس ان لا تقضي عدة الاول بالوضع بل
بالاقراء بعده وان له الرجعة حتى تقضي عدته وان كان لا يلحق بهما فللاول الرجعة ما لم تكمل عدته بالاقراء ولا
يطاها حتى تعتد من الثاني بالاقراء كما مر اذ لا حكم للحمل هنا لما سياتي مسألة (ه ح) وما ولدت قبل الاقرار
بانقضائها لحق ان امكن منه ولا في الرجعي مطلقا حملا على السلامة وفي البائن لاربع سنين فدون اذ لا وجه
لنفيه منه وكذا بعد الاقرار بدون ستة اشهر اذ تكشف كذبها لا بستة فصاعدا لصحة الاقرار بالانقضا
الا حملا ممكنا من المعتدة بالشهور للياس اذ انكشف عدم الياس مسألة (ابن سريج) واذا حاضت ... بولد
لدون اربع سنين لم يلحق كلو اقرت بالانقضا حملا (ش) بل يلحق لصحة الحيض مع الحمل عنده لنا ما مر مسألة (الاكثر)
ولا تحرم على الواطي في العدة حملا للعموم واحل لكم ما وراء ذلكم (بر ش) تعجل حقه قبل وقته فحرمت عليه
مخالفة لغرضه كالقاتل قلت لا نسلم ان العلة في الاصل المخالفة سلمنا فلم يربطا التحليل به سلمنا لزم
تحريم من زنا بها لذلك وبنظر ما قول (بر) احله قول علي (ع) ... الواحدة مسألة (الاكثر) وللمخالع العقد عليها
في عدته (بي) لا كغيره قلنا خطاه اصحابه اذ لا وجه لاستبرائه من مائه بخلاف غيره (الاكثر) واذا عقد بها
انقطعت عدتها (ابن سريج) لا حتى يدخل بها كغيره وانكرها عنه اصحابه لضعفها اذ تصير فراشا له بالعقد
فان طلقها ثانيا بعد الوطء استانفت لا قبله فتبني كلو لم تعقد (د ق) لا عدة بعد العقد اذ هي مطلقة قبل
الدخول قلنا يؤدي الى اختلاط الامواه والانساب مسألة ومن وطئت بشبهة حرة ام امة استبراها من
هي تحته حفظا للنسب مسألة (ه ق ش ابن سريج) ولا عدة على زانية لقوله صلعم الولد للفراش (ك ع ح) تحتاط
الا ما تعتد وقيل تستبرئ بحيضة قلنا لا حرمة له اذ الولد للفراش ولا طلب للجمع بين الغلام والصبية بعد

جلدها ولم ينكره ابن عبد السلام بل والمعقد مح محلى (لهمك) سندت فقط لنا مامر فرع وان نكحت فانكشف حاملا فارقها
ولها بالوطء مهر مثلها ع مسئلة بالاسلام مهرها س فه ومن اسلمت عن كافر اعتدت استبراء كامراة المرتد
ولرده صلعم امراتي عكرمة وصفوان بلا عقد ح لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اي اذا المشركات اذا اسلمن
ولم يفصل قلنا فصل الغنائم مسئلة والامة كالحرة في عدتها اذ لم يفصل الدليل هـ ك ولو اعتقت حلا لها
لم تستانف ك بل اتمت قرئين فقط المروزي ح هد تستانف عدة حرة كلو اعتقت قبل الطلاق ح هد تستانف الرجعية لا
البائنة وتكمل قرئين لنا مامر مسئلة ق ح وتعتد ام ولد عتقت بحيضتين لتفصلا بين الوطئين كما شرع في
حق البايع والمشتري والجامع زوال الملك وسرف ثالثة للموت لقول علي عليه السلم وهو توقيف ي ع عم بل عدة الوفاة كالحرة
والمعتق قران والثالث بدت س بل قرء واحد لقوله صلعم في السبايا المخصصة ح عم بل ثلاث حيض كالحرة قلنا الحرة العدة
شرعت للزوجة والاما الاستبراء اوجه ما ذكرنا وقوله علي عليه السلم اذا مات عن ام ولد الخبر معارض بروايه الشعبي
فاقتضى انه اجتهاد لا توقيف ه س وانما تعتد بوضعه

فصل وعدة الحامل بالوضع اجماعا للاية

حيث لحوق فرع والا فلا لصحة نكاح الحامل من زنا فرع بل اطلق العموم ان يضعن فلما الخطاب للمنكوحات لا للزانيات
ولا يقضي الا بوضع جميعه لقوله تعالى حملهن وان سقطه تخاطيط الانسان كالعين والشعر وتنقضي به العدة
وتصير الامة به ام ولد اجماعا وان لم يكن خيا مسئلة ك ح فان كان مضغة لا تخلق فيه فلا حكم له لتجويزه
دما منعقدا س بل يعمل بقول القوابل بكونه حملا ام لا قلنا اقل ما يخلق لمائة وعشرين يوما لقوله صلعم يدوم
خلق احدكم في بطن امه الخبر فرع والتوامان ما لم يتخللهما ستة اشهر كالواحد اذ هو حمل واحد فرع
فان لم ينفصل لم تنقض العدة ح به اجماعا اذ ليس بوضع العجالى لكن يرث ويورث اذا استهل وان لم
ينفصل مسئلة م والقول المعتدة بانكشافه اقرار بمضيها فلا يقبل رجوعها بعد العقد والقول للزوج في انه
طلق بعد الوضع فله الرجعة ي واذا شك في تقدم الطلاق على الوضع فالظاهر صحة الرجعة اذ لم يبطن بتقدمه

فصل والايسه لصغر او كبر تعتد بالاشهر اجماعا للاية فرع فان ابتدا الطلاق راس شهر اعتبر

بالاهلة اذا العدد لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس ه فيك فان طلق بعد ايام من الشهر اعتبر فيه العدد للضرورة
والشهران بعده بالاهلة اذ امكن ابن ش ... بل تتم بالعدد اعتبارا باولها كاعتبار الاهلة حيث ابتدات
بها قلنا لا ضرورة تصرف عن الاية في الاخيرين بخلاف الاول مسئلة ه س وحيث تعتبر الاول بالعدد تحتسب اليوم
الذي وقع فيه فان كان خامس الشهر كملت باربعة من الشهر الرابع ان كان الاول تاما والا فخمسة ي ع ه س
بل تحتسب بحصته طلقت فيها قلنا الغناء الاحتساب بما تغنى منها لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فرع
ويكمل ما مضى من ساعات اليوم من الشهر الرابع لتكمل العدد ط فان شكت في تمام الاول بنت على النقصان

فصل وعدة الوفاة ما في الاية على ع ابن عمر جبر ابن عباس فالحامل باربعة اشهر وعشر ولو صغيرة ومن

صغر وعن من حوله للاية ي بل لمن حيض كل شهر من ثلث حيض في الاربعة ليعلم البراءة قلنا الدليل ع ي بل
باربعة اشهر وعشر ليال لا الايام لتانيث فلما قد يعبر بها عن الايام كقوله في اية زكريا ثلاث ليال مسئلة ع م الشعبي ه م
والحامل باخر الاجلين لقوله ان يضعن حملهن وقوله اربعة اشهر وعشرا ابن عمر ه ابن ش سمح ح فه بل بالوضع
فقط لقوله ان يضعن حملهن ولم يفصل واذ ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال صلعم حللت
فانكحي من شئت ونحوه قلت ان تاخر الحمل عن ابه الاشهر فقوي والا فهي اقوى للجمع ح ك بل العبرة
بالاشهر وفيها الكرى انزوج حتى تضع للاية قلنا العمل بهما جميعا اقوى مسئلة والامة الحامل كالحرة
في العلاق وفي الحامل الخلاف في النصف وقد مر ابن ش شهران فقط اذ عدتها حيضتان لنا مامر مسئلة الاكثر
وتجب في عدة الوفاة الاحداد وكان في الجاهلية فاقره صلعم واوجبه بقوله انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت
احداكن ترمي بالبعرة راس الحول الخبر ونحوه بص مباح فقط اذ هو جاهلي لكن لم ينكره صلعم وكالرجعية
لنا مامر مسئلة ه س ويلزم الامة كالحرة اذ لم يفصل الدليل ع لا ام مها قلنا وانه ضعيف انكرت والاوجه لها
مسئلة ي ويلزم في النكاح الفاسد في الاصح ما لم يفسخ ح ع حص ولا احداد على غير المكلفة لرفع القلم

ولا الذمية اذ هو كالعبادة حمى س بلى يلزم لعموم لمحل الاحرام الخبر ونحوه قلنا خطاب للمكلفات المسلمات **فرع** وتجب
نية العدة والاحداد اذ لا عمل الا بنية م ولا استيناف لو تركت او الاحداد اذ لا دليل على اشتراطها **مسئلة**
ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولو بالمغرة والحرير والاحمر وما في منزلته لحسن صنعته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلى
جميعا والطيب كالمحرم لقوله صلعم لا تلبس المعصفر عنها الخبر **مسئلة** ى ولها لبس الساحر والسواد والازهد وما
بلى صبغه والخاتم والزفر والودع وشم البنوفر والبنفسج والعراز اذ ليس بطيب والكحل بالتوتيا والصبر
ونحو الطفر وحلق الشعر والعانة وصابون الشباب واكل المزعفر قلت اما البنفسج ففيه نظر **مسئلة**
عمر وق نص ولها النفقة لقوله تعالى متاعا الى الحول ونسخ المدة لا يوجب نسخها م ص ى لا نفقة اذ لا استمتاع
ووجوبها لاجله لا لسقوطها بالنشوز قلنا بل لاجله او حبسها بسببه فالولد كالمستبراة قلنا حبس المستبراة عن
مستند الى عقد وضعف على عو ه ش لحـ لى تجب للحامل لا للحائل لقوله وان كن اولات حمل الآية قلنا العلة
نعمهما وهي حبسها عن الازواج م وسقوط نفقتها قطعي قلت فيه نظر لظهور الخلاف من عمر لخطيه
مسئلة على ع ه ع عو ع ا يم حص س ولا سكنى لها اذ لم يذكر مع العدة عم ام سلمه وعن ع وعن عو يرب ى ى ق س
بل يلزم لقوله عن اخراج وقوله صلعم اعتدي في البيت الذي اتاك فيه وفاة زوجك قلت وهو قوي **مسئلة**
علي ع عا جابر يم ه ولها الخروج من موضع عدتها لقوله يتربصن ولم يخص مكانا والسلف لا يحرج عن الحاجة زيد عو يم
ص لا لقوله اعتدي في البيت الخبر قلنا نقل علي عليلم ام كلثوم ونقل عا اختها ام كلثوم بعد قتل زوجيهما
ى لعله لضرورة قلنا لم ينقل **فرع** ولها الخروج نهارا او الاتيان الا الى منزلها اجماعا لقوله صلعم خير استاذنه
في السمر استمرن ما بدا لكن الخبر وقوله فاذا اردتن النوم الخبر **فصل والفسخ** من جنبه كلعان
ونحوه كالطلاق في العدة اجماعا **مسئلة** ولا عدة فيما عدا ذلك لكن تستبرا الحامل من زنا والموطوءة بالوضع كامر
والمنكوحة باطلا والمفسوخة من اصله وحربية اسلمت عن كافر وهاجرت كعدة الطلاق الا ان ينقطع
الحيض لعارض اربعة اشهر وعشرا لما مر اذ الاستبراء اخف حكما **فصل** ه وس ولا يقطع العدة بائن
فيها الشافعي م ص بل يقطع اذ برئ بالعقد الافتراش ويلحق الفاسد بالصحيح قلنا العقد الباطل لا حكم
له بخلاف الوطء فقد ورد الشرع بحكمه فافترقا **فرع** فان وطئ مع العقد عالما بالتحريم فزنا ولا
يقطع به العدة ومع الجهل يقطع **مسئلة** ى واذا خالع الحامل ثم عقد بها ثم مات بعد بها بالوضع
دخل ام لا فلتنع مع الاشهر عندنا **مسئلة** السعي ه س ومن وطئت في العدة لشبهة استبرئت من الثاني ثم
اتمت الاولى ولا تتداخلان لقول علي عليلم ايما امراة الخبر ونحوه حص ى س عي بل تعتد من الثاني ويدخل
الاولى فيها اذ هو تكرار وطء فلا يعتد تعدد العدة كالحد قلنا قولا علي ارجح **مسئلة** واذا تزوجت الحربية
في العدة بحربي فوجهان يلزم عدتان كالمسلمين وتتداخلان اذ لا حرمة لماء الحربي **مسئلة** واذا طلقت الرجعية
ثانيا في العدة وقلنا بتواليه فوجهان تبني كلو راجع ثم طلق قلت على الاصل ش وتستانف اذ الثاني واقع
كالمبتدا **مسئلة** ومن راجع ثم خالع قبل الوطء فان جعلناه طلاقا فكما مر وان جعلناه فسخا فوجهان ك
اصحهما تستانف اذ الفسخ نوع اخر ولا تبني **مسئلة** ى واذا لم يحصل الوطء رجعة استانفت له عدة وتداخلا
ولا رجعة له عندنا بعدهما اذ اجزئ متمحض من المستانفة اذ هي عدة وطء شبهة لا عدة طلاق وله الرجعة
في بقية الاولى المتداخلة لما بقي من عدة الطلاق لا المتمحض الثانية للمستانفة فان حملت بعض عدة الوطء بالوضع
وفي دخول بقية الاولى فيها وجهان تدخل اذ هما من شخص واحد فكانا كالجنس الواحد ك وهو قوي والاحالا
الحيض والحمل فتتم بالحيض **مسئلة** السعي ه واذا وطئ المعتدة غير الزوج لشبهة قدمت الاستبراء على
تمام العدة اذ من حولها استبراء لما ان يعقب شبهة كالمطلقة ى ع ش بل تتم الاولى لتقدمها وللاشتاحر
حق الزوج من الرجعة ولقول علي عليلم وم تتم الاولى ثم تبتدي الثانية ولا يحالف قلنا الاسلمة الطرفين ه

باب الظهار هو مشتق من الظهر

لغة كظهر امي وحضرا ذ هو موضع الراكب وكان طلاقا في الجاهلية فيل وفي اوس

(هامش) نوع من الرياحين ... كالقدبا بيس

(هامش) قوله الظهار انه مشتق من الظهر ... لو ورد ... كون الامام ... الحاه ... هو ... على ...

(هامش) مدلالح

(هامش) ش يقول تعتد عدة ... الاول ثم الثانية ... والله اعلم

(هامش) ع لاول الثانية

(هامش) الاسلم

وانا الا [illegible]

والعدل ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المحترم

[illegible]

يصل الى الشيخ سعيد بن سيف الى السيد المحترم

الصف [illegible] مطعامه

[illegible] الاول

والسعد عشر
الاولى واخذ
وبالناس بلابم واحد والبالسبم
واحد الكوبها ناسه وبالبالكوبها
واسنة لكوبها واحد واسى لكوبها بالشة
واخذ لكوبها واحد وبلا م لكوبها واحد لكوبها
ناسه للناس وبلام سبعة واحد لكوبها رابعة واسانة
وباليد العسل وقصدرها [illegible]
واحد وبالسه عجيبها
لكوبطها ناسه بلا نسبة

الاسلام فنقله الشرع الى تحريم مخصوص وحده قول القائل تحريم الوطء مع بقاء الزوجية وهو محظور لقوله تعالى وانهم ليقولون
منكرا والاصل فيه من الكتاب الآية ومن السنة خبر امرأة اوس في رواية البخاري او سلمة بن صخر في رواية الترمذي
والاجماع على حرمته وارتفاعه بالكفارة **فصل وصريحه** المجمع عليه انت علي او مني او عندي او
معي كظهر امي او مثل ظهر امي ويكفي انت كظهر امي ولا اعتبار بقوله اردت غيري كانت طالق وقال الزيدي من غيري
اوس وثاق **مسئلة** ولا يشترط النية في صريحه اذ لم يعتبرها الآية ولم يسأل صلعم اوسا عنها ابو هاشم الحسن بن زياد
تعتبر اذ الاعمال بالنيات قلنا يكفي قصد ايقاع اللفظ على الزوجة دون غيرها اذ لا احتياج سواه **مسئلة** وينعقد
مع تشبيهها او جزء منها بالمحرم امه نسبا او شاع او باي عضو متصل اذ لم يفصل الآية والسائل لا يوخر عن الحاجة
ان شبهها بعضو له رؤيته ولا يعبر به عن الكل كالراس والروح والا فهو مشاع فلا ظهار اذ لم تشبه بمحرم والقصد
التحريم قلنا القصد التشبيه في تحريم الاستمتاع وكل الاعضاء كذلك **فرع** فاما التشبيه بالمنفصل كالقول والريق
واللعاب فلا ظهار به اتفاقا **مسئلة** والروح كالعضو اذ هو قوام البدن ابن ابي هريرة لا او صرح بالتحريم
اذ هو كاللباس قلت وهو الاقرب ان اريد به النفس هو قوام البدن فهو كبعضه المسعودي يحتاج الى النية فهو
لاحتماله الكرامة قلنا احتمال ضعيف **مسئلة** ولو قال حرام كظهر امي فله نيته في الظهار او الطلاق
لتردده بينهما ح و ر بل صريح في الظهار فلا تاثير لنية الطلاق اذ لا يحتمله قلنا بل يحتمله و يقع الظهار
بلفظه فقط والطلاق بلفظ التحريم ان نواه قلنا ضعف الصريح بانضمام التحريم لاحتماله فافتقر الى النية
محمد ولو نوى بالظهار الطلاق لم يقع اذ هو لغيره فيكون مطلقا بالنية فقط فان نواه بالتحريم وقع الحنث
قلنا والظهار محتمل ك فان لم ينو شيئا فظهار اذ هو الظاهر والتحريم تاكيد له **فرع** فان نوى بالتحريم
تحريم العين فيمين لما سيأتي ولزمه الظهار بقوله كظهر امي فان قدم الظهار على التحريم كان صريح
ظهار اذ التحريم تاكيد حينئذ **مسئلة** وينعقد بالشرط والاستثناء كالطلاق فان علق اباءته بمشيئة الله تعالى
لم يقع اذ لا ايشاء قس يقع ولا وجه له وان علق بمشيئتها اعتبر المجلس **مسئلة** و يتوقت فيقع على حرف
لو قوته على الكفارة لي ح لا يقع اذ لا يبطل معناه وهو التشبيه المؤبد التحريم قلنا يلزم مثله لو
قيده بالتكفير ك يقع ويلغو التوقيت كالطلاق قلنا الطلاق مبطل للعقد لا الظهار **فصل وكنايته**
انت مني امي او مثلها في منازلها فيشترط النية لاحتماله الكرامة **فرع** س فان لم يرد بالكناية شيئا فلا ظهار لتردده كربه
كربها ح م ك مد بل يقع ظهارا اذ هو كالصريح قلنا لا لاحتماله الكرامة **فرع** قلت والتحريم المطلق هو ان
يقصد تحريمها غير متعلق له بعينها ولا بالاستمتاع بها بل اراد تحريما غير معين ما يتعلق به كلو قال او حرمت
منك تحريما تاما وتحريم العين هو تحريم عام متعلق بجميع الانتفاعات كتحريم الميتة كلو قال او حرمت تحريم منافعك جميعا
وتحريم الوطء المطلق هو تحريم يقع بالطلاق او العتق فقط وتحريم الظهار هو الذي يرتفع بالكفارة **فرع** ط ع هـ
فان نوى بالصريح اي الانواع الثلاثة المتقدمة لم يقع اذ صرفه الى غير معناه الخاص كصرف صريح الطلاق وان نوى
بصريحه التحريم الذي يرتفع بالكفارة او لم ينو شيئا وقع كسائر الصرائح م ص ح بل يقع باي الثلاثة الانواع نواه قلنا
صرفه الى غير معناه الخاص فلم يقع كالطلاق **فرع** فلا يقع بالكناية ممن لا يعرف معناه الخاص وهو التحريم المرتفع
بالكفارة اذ شرطه النية ولم ينوه حيث لم يعرف معناه الخاص ولا يقال بل معناه الخاص التحريم المشبه بتحريم
الام وقد قصده اذ التحريم المشبه بتحريم الام كناية في الطلاق كالظهار ولا يتعين للظهار الا ما ذكرنا وهو التحريم
المرتفع بالكفارة الشيخ بل يقع بالكناية ممن لا يعرف معناه وغلط مخالفه قلنا باطل محض لما ذكرنا
فرع وخبر اوس مخالف للقياس اذ قصد به الطلاق حيث كان طلاقا في الجاهلية ولقول امرأته بقوله
اللهم ان اوسا طلقني الخبر والمعلوم ان من قصد به الطلاق لم يكن مظاهرا لكن لما اراد الله سبحانه
نقل هذا اللفظ في الشرع عن التحريم المطلق الى تحريم خاص جعل طلاق اوس ظهارا اثر حصاله لاجل انكاره
وابتهالها كما حكى الله عنها واعلاما بنقل اللفظ الى معنى آخر وهو الظهار ما لم يصرفه اللافظ الى غير ما نقل
اليه فلا يقاس على حكم اوس من قصد بظهاره الطلاق لخصوصيته بما ذكرنا وهذا امر واضح اقتضاه النظر

القوام كسحاب العدل وما يعيش به وبالكسر نظام الشيء وعماده وملاكه من قاموس

كما نرى **فرع** ولو نوى بالطلاق الظهار طلقت والعكس ظهار اذ لا حكم لنيته ما لم يوضع له اللفظ حقيقة ومجازا

قلت ... علق اذ هو كنايه طلاق اذ كان موضوعا له في الابتدا **فصل** ولا يصح قبل النكاح كالطلاق

خ ى يصح على الشرط فيصح على النكاح اذ اشترطه لا المطلق اجماعا قلنا لم يصح على الشرط قبل النكاح **مسئلة**

ولا يقع على المبانه ... قلنا ليست زوجه ولا على الرجعيه لذلك كالطلاق ... بل الرجعيه زوجه

قلنا لا يستلزم **مسئلة** ولا يصح من المراة اذ الايه خصت الرجال الحسن بن زياد ان قالت انا منكر او انا عليك

كظهر امي انعقد اذ هو يمين فيصح منهما جميعا وهو يحرم وطئها اقل ما فيه كفارة يمين ... علقه الله بالازواج

فلا يصح من الزوجه ويصح من الابن للاجنبي اذ لا روح هناك تشغلت فيصح منها ... فينعقد منها ويحرم بها كفارته

او كفارة يمين لتردده بينهما ... ليس من الزوجه ظهار من الابن للاجنبي ويكفر للظهار متى تزوجته قلنا عليها

تحكمات لا يقتضي العدول عن ظاهر الايه **فصل** وانما ينعقد من مسلم مكلف مختار لزوجه حيه ولو صغيره

ومجنونه ... لا يصح منها قلنا لم يفصل الايه **مسئلة** ولا يصح من ام الولد لقوله تعالى من نسائهم

والمراد الزوجات عرفا وكالطلاق والايلا ... وعن علي يصح فيما يتبع الزوجه قلنا الزوجه لحقها الطلا

فافترقا **مسئلة** ويصح من الزوجه الامه لما مر ... والبتي من الناصريه لا اذ تساويهم المرا

قلنا لم يطاهر الزوجات هنا واذ لم يفصل ... عن طاهر منه ولا افصل **مسئلة** ويصح من العبد لزوجته

ولو امه اجماعا اذ لم يفصل الايه وعن قوم لا لتعذر التكفير قلنا صح طلاقه فصح ظهاره ويكفر بالصوم **فرع**

ولا يكفر بالعتق والاطعام اذ لا ملك ... ان اطعم باذن مولاه جاز لا العتق ... ان اعطاه عبدا جاز ايضا قلنا هما فرع

الملك وهو لا يملك لقوله تعالى لا يقدر على شي **مسئلة** ولا يصح من كافر لا يستلزامه الكفارة ولا قربة لكافر ولو ارتفع

التحريم بعدها لم يكن تحريم الظهار ... **مسئلة** ولا يصح من غير مكلف ويصح منه كالمسلم ويكفر بالعتق والاطعام **قلنا** هما بنية الكفارة

الاعلى للتشبيه بها فتبع ... على الاباحه ... **مسئلة** ولا ظهار بغير الام لمفهوم الايه اذ لم يسه

العله التحريم المويد ابن المسيب ... بل تعاش المحارم ولو من رضاع عليهما اذ

على كان منسلا ولم يستعمله العرف في غير الام ... وعن المويد يصح بالاجنبيات قلنا الماهر

مسئلة ولا يهدمه البينونه ... لخصوصيتها ما مر ... فلو كفر شي او يحق

تابع قلنا ... **مسئلة** ويدخله التشريك ... اذا بطلت الزوجه بطل الظهار اذ هو

او مشركهما **قلت** والتخيير ... كالايلا **مسئلة** ... يشترط النيه لاحتماله ... مثلها

عن اخذها اذ لا يكون اللفظه طلاقا ظهارا ... ولو قال انت حرام ونوى به الظهار والطلاق

امراته تظهار اجنبيه ... اولا والثاني رجوع **مسئلة**

في الاجنبيه **مسئلة** واذا ظاهر منها ... ولو علق ظهاره

بل لا يلزم هنا اذ لا يصير ... **قلت** ... فان عاد بعد العود ... ان زاد المعنى لم يقع اذ لا يبح

ويحرم به الوطء حتى يكفر **اجماعا** لقوله تعالى من قبل ان يتماسا ... ولا يبطلها بالملك حتى يكفر ... وكذا قبله كما لو لم يشترها

وكذا مقدماته لشمول عموم المس ... **قلت** ونقض ... **فصل**

هناك بالمجاز الاجماع وهنا لا مانع من اراده الحقيقه معه ... كالمسكنه ... فيحل ما سواه للظاهر

حقيقتهما او مجازها ... لا مانع عقلي ولا لغوي ... ابو هاشم ابو عبد الله البصري ... قلنا حقه

ولها طلبه مع التحريم ... فيحبس له ان لم يطلق ولو عاجزا عن الوطء في الحال كالمولى لا مراد باللفظه

فرع ... ابن سريج ... يستنض عليه حتى ... بل يمنع نفسها ... ولنا عموم المس

فان وطي كفر حتى ... لقوله صلعم ... عضاضه وتلزمه رفع الضرار برفع التحريم ... حتى يكفر

مسئلة ... الخبر ... بل نقضا ... ابن داود ...

الثانيه ... لا يكفي ... **مسئلة** ولا ... بل يلزم معها اخرى ...

اذ لا ... بل يدخل في حكم الايلا ... قلنا الظهار محرم لا الايلا فلا يسقط عن العود بالاداء

احدهما بلفظ الاخر **مسئلة** ويجب الكفارة بعد العود اجماعا لقوله ثم يعودون الايه ...

... والعلة العود اذ رتب الحكم عليه بالفا وهو سببه نص ... بل الظهار وحده ... وهو

موجبها قلنا فيلزم صحتها قبل العود ولا قايل به ... بل مجموعهما اذ رتبها عليهما ... الان

العود شرط كالاحصان مع الزنا ... بل جزء من العله قلت وهو ... **مسئلة** ... والعود ارادة المس وهما

حرم بالظهار لانه اذا اراد فقد عاد عن عزمه الترك الى عزم الفعل سوا فعل ام لا اذ لم يفصل الايه ... هو امساكها

بعد الظهار ... الطلاق ولم يطلق اذ تشبيهها بالام يقتضي ابانتها وامساكها نقيضه قلنا الامساك ليس

بعد

يعود لغه ولا عرفا ك مد بل العزم على الوطء فعطوا ان لم يطا نص و وهر بل الوطء نفسه اذ هو الذي حرم قلنا بل الاراده
المس لما مر د سعه بل اعاده لفظ الظهار قلنا الثاني الى العهد خلافه **مسله** ولو ظاهر بهم طلق بائنا فلا
كفاره اذ لا عود حينئذ كلو مات قبل العود فان عقد بعد البائن واراد المماسه كفر اذ لا تهدمه الا الكفاره ع
وكذا لو ارتد او حرم بل العود او بعده ثم اسلم او افاق مرص س بل يسقط بالرده بعد العود لنا ظاهر الايه **مسله** بو رح
وتتعدد بتعدد المظاهرات لظاهر الايه ك لا اذ هو يمين لقوله صلعم لاوس كفر عن يمينك ككفاره الايلا سص
ان تعدد اللفظ تعددت والا فقولان احدهما م و مد كقولنا والثاني كقول ك **فرع** ه ع ى س ولا تكرر بتكرره ما
لم يكفر كالطلاق قبل الرجعه صا بل تكرر لظاهر الايه وكالطلاق رحص ح س ان كان في مجالس تكررت والا
فلا اذ هو كالتاكيد س ان لم يقصد به التاكيد تكررت قلنا الاسلم تكرر الطلاق ولا لم يسال صلعم اوسا عن المكرر فان
تخلل التكفير تكررت اجماعا كالحد وكالطلاق بعد الرجعه **فرع** واذا انعقدت وتعذر العتق للجميع اعتق ما
استطاع ثم البدل في الباقي

فصل والكفاره

واجبه على الترتيب اجماعا للايه اما العتق ففيه مسايل
مسله اى ره ك س لا يجوز ولا يجزى عتق الكافر لقوله تعالى واغلظ عليهم والعتق غلظ الف طا ح ى رح و ثم يشترط الا
في الايه فيجزي الذميه قلنا اكتفا بالامر بالغلظه وشرطه في رقبه القتل فكذا هنا كالعداله في الشهود ولبعثه
صلعم عن ايمان امه سااله سيدها عن اجزائها ى اما كافر التاويل فيجزي اذ لم يحكم بالاسلام عند المكفر له قلت
وستاتي له محلا في هذا ولا يجزي الفاسق تصريحا وتاويلا لاسلامه ن س لا قلنا مومن بالله ورسوله **مسله** ه س ويجزي الصغير
المسلم اذ لم يفصل الايه ك مد لا الا من صلى وصام اذ الايمان قول وعمل واعتقاد قلنا للصغير حكم الكبير كالسبايا
مسله والبالغ المجلوب من دار الشرك ان نطق بالشهادتين اجزى والا فلا ولا يكفي في اليهودي حتى يتبرى مما
عدا دين الاسلام لاقرار بعضهم بنبوه محمد صلعم الى العرب **مسله** اى ره د ويجزي المعيبه بالعمى ونحوه اذ لم يفصل
الايه والسليم افضل لقوله صلعم افضل الرقاب عند الله اغلاها ثمنا ى ح ى ك لا كالحب المشوش قلنا الاجل
القصد بالطعام الاكل خلاف العتق **مسله** ه ومستند الاجزا في الرقبه فاجزى المايوف اى افه س بل
كمال المنفعه فلا يجزي المايوف بما ينقص منفعته نقصا ظاهرا اذ العتق تمليك المنفعه فلا يجزي مع نقصها الواضح
كالاقطع والاعمى لا الاعور لبقا المنفعه ح بل كمال الاعضا والمنافع فلا يجزي ذاهب عضو من اعضو ولا اصم ولا
ابكم ولا ذاهب رجل ويد من جانب ويجزي من خلاف ى قو بل الكمال مطلقا فلا يجزي ذاهب اذن ونحوه لنا فتحرير
رقبه ولم يفصل **فرع** هـ س ويجوز الرتقا ونحوها والمجبوب ونحوه ك لا ولنا لس فمن اطبق جنونه قولان ويجزي
ولد الزنا للايه ع ى هر فا ح ع ى الشعبي لا لقوله صلعم ولد الزنا شر الثلثه قلنا من تاويله س لا يجزي ذو المرض المخوف
كالسل والاسهال والحما المطبقه ولا مقطوع الابهام او اصبعين من يد او الملتي السبابه والوسطى والخنصر
والبنصر والاصلح اى اخرس لنا قوله صلعم من اعتق رقبه ولم يفصل **مسله** ه س الش ى ويجزي المدبر لكمال رقه ولجواز بيعه
وخالف حص ى لا اذ استحق العتق بالتدبير قلنا اعتق مدبرين **مسله** ى ه حص ى ولا يجزي ام الولد لاستحقاقها العتق
بالاصابه امامه الش ى عش يجزي لجواز بيعها قلنا لا نسلم كما سياتي هـ س ى ع ى ولا المكاتب لكونه المستحق
لاستحقاقه العتق بعقدها حص لا يجزي ان قد ادى شيا اذ لا كالحبس كلو اعتق بعضا قلنا ان فسخها كمل
رقه ثم لي يجزي مطلقا اذ هو عبد ما بقي درهم قلنا المراد ان مجرد الالزم جواز بيعه **مسله** هـ س ك ى ولا ذو رحم
محرم ملكه فاعتقه عنها اذ يعتق بالملك حص يجزي استحسانا اذا قرنا نيه بالماسه قربه قلنا عتقه بالملك
ى سابق **مسله** ولا يجزيه مع شرط العوض فلو قال له احد اعتق عبدك عن ظهارك على الف على مائه فاعتق عتق ولا
يجزي اذ العتق لاجل الكفاره والعوض جميعا فلم وفيه نظر على من هنا **مسله** ومن اعتق عبد نفسه عن غيره
فامره عتق عنه اذ هو كالوكيل فكانه ملكه له ثم اعتقه هم س ويجزي عن ظهار من اعتق عنه ووش ل محمد ان كان بعوض
اجزا اذ يصير كالمشتري اذ لا وقع عن المعتق قلنا لا وجه للفرق هـ ح س ولا يجزي من غير اذنه بل يقع عن المعتق
فالولا له لقوله صلعم الولا لمن اعتق ك ان كان واجبا اجزا ووقع عنه كالدين والمكفول لنا قلنا الدين لا يفتقر الى
نيه فافترقا وسوا كان المعتق عنه حيا ام ميتا **مسله** هـ ق ولا يجزي المشترك الا عن الموسر اذ هو بالضمان
كمعتق الكل والمعسر كمعتق البعض لتبعيضه العبد س يجزي المعسر الضمان تعقبه شرا النصف الاخر

والا بقي النصف مملوكا ولم يجز النصف المعتق لنقصانه وهو مبني على تبعيض العتق وسيطله رح الحري مطلقا لح لتبعيض العتق
لسعايته على الموسر كالمعسر قلنا تستبطله **مسألة** ويجزي المغصوب من مالكه اكبر هس مغلوب على منافعه
فلا يحصل المقصود بالعتق قلنا المقصد الحرية فان اعتق الحمل عنها عتق ولا يجزي اذ ليس بمستقل ويجزي المراهق باذن
المرتهن ومن علق عتقه بصفة يكون موقوفا ويجزي العبد الجاني عمدا بالاتفاق **مسألة** ونية التكفير شرط ولا
يكفي نيتها عن الواجب لتنوعه وتكون مقارنة او متقدمة تشترك كالزكوة ولو نواها عن الظهار لم يجزه عن القتل
مسألة ومن عليه كفارة يمين وظهار وقتل ولا يجد الا رقبة فاعتقها بنية التكفير ثم صام شهرين ثم مرض فاطعم
ستين مسكينا سقطت الثلاث لحصول الوفا قلت وفيه نظر ان لم يعين **مسألة** واذا اعتق عبدين عن كفارتي
قتل وظهار لم يصح لعدم التعيين خلافا لطاوس وقيل بل يجزي حولهما في مطلق النية **مسألة** حعي عي حمري
ومن لا يملك الا رقبة يحتاج اليها كمقعد واعمى اعتقها لقوله تعالى فمن لم يجد ولم يفصل ص ي س ل بل تجزيه الصوم ان
احتاط بخلاف ماله رقبة كالمسكن فان كان في ثمنها فضلة تكفيه ورقبة للكفارة باعها **مسألة** ولو اعتق
نصف عبد وصام شهرا او صام شهرا واطعم ثلثين لم يجزه اذ لا يصح النوع الثاني الا بعد تعذر الاول الا انه **مسألة**
ولو اعتق نصف عبده عن كفارته عتق جميعه ولم يجزه اذ عتق الباقي بالسراية لا بنيته للكفارة ط القصد عتق
الرقبة وقد حصل قلنا الاعمال بالنية قه يجزي عتق نصفي عبدين لحصول عتق النصف لنا نياط على تبعيض العتق وسيطله
مسألة ولو اعتق نصف عبدين عنها لم يجزه اذ ليس رقبة كاملة س يجزي كالنصفين كالواحد قلنا الواجب
الآية رقبة **مسألة** ومن ظاهر من زوجته المملوكة ثم لزمته الكفارة بالعود فاشتراها واعتقها عن ظهاره اجزته
كما لو قال ان ملكت امة فعلي ان اعتقها عتق رقبة فاشتراها امة ثم اعتقها عن نذره اجزته **مسألة** ولا يجزي عتق
الغائب منقطع الخبر اذ لا تعلم حياته ولا سقوطه قال اصحابنا يحتمل الاجزاء اذ الظاهر المعلوم قلت والاول ارجح اذ علته شك
مرابه **مسألة** فان اعتق عبدين عن ظهارين اجزاهما ان نوى كل واحد عنهما معا لما مر **مسألة** ولو قال ان
حرّ الساعة عن ظهاري ان ظاهرت عتق للحال لم يجزه ان ظاهر فان لم يقل الساعة لم يعتق حتى يظاهر ولنا
والقياس ان لا يعتق فيها حتى يظاهر كما مر في اليوم اذ اجاعد الا ان يجعل ان ظاهرت نية لقوله عن ظهاري اذ لا يحل العتق
والوجه طاهر **مسألة** ومن وجد العتق حال الصوم اعتق اذ صار واجدا قبل فراغ الصوم س لا حكم لوجوده بعد
التلبس بالبدل كبعد فراغه ص ان وجدها في الشهر الاول مكقولنا اذ لم يمض الاكثر والا فكالشافعي قلنا
وجد قبل الخروج من عهدة الامر فتعينت كقبل الشروع **مسألة** طح ي س والعبرة بالوجود حالة الاداء لقوله
تعالى فمن لم يجد معلق بحال الاداء قس بل بحال الوجوب كالحدود قلنا حق ذو بدل من غير جنسه فاعتبر حال الاداء
كالطهارة قالوا قال صلى الله عليه وسلم الحدود كفارات وترد اليها قلنا اراد سقوط العقاب بها مع التوبة الاسفرايني العبرة
باغلظ الاحوال كالحج لنا ما مر **فصل** ومن لم يجد فصام شهرين هلاليين تامين ام ناقصين لقوله صلى الله عليه وسلم الشهر يكون
هكذا او هكذا الخبر فان ابتداه بعد مضي بعض الشهر اعتبر الاول بالعدد والثاني بالهلال كما مر **مسألة** ولا بد من
نية الصوم اذ الاعمال بالنيات وكونه عن الظهار ليتميز عن انواع الصوم ولا يجب نية التتابع اذ القصد وقوعه فقط كعدد
الركعات ولا يحتاج الى نية الوجوب قس يجب ولا وجه له **مسألة** واذا فسد التتابع صار الاول نفلا قس
لنا ما مر تو نوله ... تعالى لا اضيع عمل عامل واذا بطل الوجوب تعينت النفلية اذ لم يفسد الصوم **مسألة**
ومن صام ستة اشهر عن ظهارات كفته نية صومه عن الظهار وان لم يعين اذ الجنس الواحد كالشيء الواحد
ح القياس منعه اذ المتعدد كالمختلف في وجوب التعيين بالنية والاستحسان يصح لتماثله **مسألة** به الجمعه
واذا اختلف الجنس وجب التعيين كالصوم عن رمضان والنذر س قال فصام شهرين ولم يفصل قلنا يعني
عما سبق قبله من قتل او ظهار **مسألة** ه س ويجب تجديد النية لكل يوم وتبييتها واذا التبس السبب جاز ان ينوي
عما عليه اجماعا ان تعذر التعيين **مسألة** وواذا نوى رمضان عن الكفارة لم يجز عنهما لتعينه لغيرها
ولو مسافرا او مريضا لما مر هس ولا عن رمضان اذ نوى غيره ح اذا اسقط بالسفر والمرض اجزى عن الكفارة لزوال
المانع قلنا عين لغيرها فلا يجزي عن المعين **مسألة** ولا يجزي صوم العيدين والتشريق لتحريم صومها وله
وطء غير التي ظاهر منها حال التكفير اجماعا او وطئها في الشهرين لا ليلا للاية **مسألة** واذا وطئها ليلا لتكفير
أثم اجماعا لقوله تعالى من قبل ان يتماسا واذا وطئ نهارا متعمدا استانف اجماعا لقوله متتابعين **مسألة** بص حعي لي

وإذا وطئها ليلاً في خلال شهرين استأنف ولو ناسياً لقوله من قبل أن يتماسا ش ق له إن وطأها ليلاً لا يُبطل الصوم ولا افساد بوطء الليل قلنا عموم الآية لا يعارضه القياس **فرع** هـ ح محمد فإن وطئ نهاراً ناسياً استأنف أيضاً إذ لم يفصل الدليل وكالاعتكاف ي س ف لم يفسد الصوم وكذا التتابع قلنا لا نسلم لإيهام **مسألة**
وإذا أفطر متعمداً لا لعذر استأنف إجماعاً هـ ى م د ش ولعذر مأيوس منا وإن زال كمحلل الحيض ح ش بل يستأنف لاختياره التفريق قلنا العذر صيره كغير المختار ط ع فإن كان مرجواً فكذلك م ي ش الرجاء صيره كالمختار قلنا لا اختيار مع العذر **فصل ومن عجز عن الصوم**
فرع ولا استئناف من حاضت في كفارة القتل لتعذر الاحتراز وفي النفاس تردد ي يستأنف لإمكان الاحتراز
لعطش يضره معه الجوع أو العطش أو مرض في علته أو لم يبرأ فالمجزي إجزاءه الإطعام إجماعاً للآية هـ ى م د ش ولا يجزي
دون ستين للآية زن ح ص بل يجزي إطعام واحد ستين يوماً ونحوه إذ هو في اليوم الثاني مستحق كمن لم يدفع إليه قلنا مسكين
واحد مستحق قوت يوم من كفارة فلا يجوز له الزيادة كأخذ صاعين في يوم سلمنا فقياس دافع لظاهر الآية قالوا القصد بها
فالطعام طعام ستين قلنا لا دليل **مسألة** هـ م ح ص ف وهو صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصفه من بر لأعانته
صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر بستين صاعاً تمراً فعشر عليه عرقه ش بل مد لإعانته صلى الله عليه وسلم الواطئ في رمضان بعرق خمسة عشر صاعاً
تمراً قلنا في كفارة وطئ رمضان لا الظهار وافترقا سلمنا فحديث سلمة أرجح إذ هو صاحب القصة وصاحب العرق مجهول
ك بل عن كفارة اليمين ورمضان مد وللظهار مد وثلث مد بل من البر مد ومن غيره مدان لنا خبر سلمة وريحانه **مسألة** هـ س
ولا يجزي في مكاسه إذ هو عدماً يفي درهم ي ح ص يعتبر مال البلد وما أشبه الخبز وكالزكوة قلنا لم تعتبر جريته **فملكه** عن مستحق
وإذا لو عجز ترد **مسألة** ويجزي في عبد العقير إذ ملكها سيده بقوله ن ى س لا لملكها للفقه لرقه ولا لسيده إذ لم
يأمره قلنا أقبضه فصح لسيده لملكه كسبه قلت والأقرب أن الإباحة كالتمليك ولا تجزي في أم ولد الحانث وبقيتها ولا
تجزي في حربي وزندق إجماعاً إذ أمرنا بالإغلاظ عليهم هـ س ولا ذمي لكفره كالحربي ح أمن محقون الدم كالمسلم قلنا
حقن دمه بالجزية لا بالإسلام فافترقا وعن ابن شبرمة والعنبري إجزاؤها في كل كافر ولعلهما يعنيان عن الزائد
والحربي ولا يجزي في غني إجماعاً كالزكوة ومن يلزمه نفقته كالعلاء حكم الفاسق ما مر في الزكوة هـ س ويجزي
في الصبي والمجنون ولا يعتبر إذن الولي في الإباحة عندنا ويعتبر في التمليك كالزكوة حص الإسفرائيني إنما يملكها من يصرف
لنفسه قلنا يصرف الولي كتصرفه وقد دخل في عموم الآية ويعتبر النية كما مر ويجزي إلى الولي إنفاقاً **مسألة**
والإطعام المكفر إباحة وتمليك لا تمليك فقط الصيغتان ثبتها الأزهر ويجزي دفعة حملة ويعتبر به الإصطخري لا
لتفرقة القسمة كالسنابل قلنا السنابل مجهولة ولا يجزي للجملة حتى يقول لكل واحد منكم صاع **مسألة** وحص ويجزي
الإباحة وهي بقرب الطعام مصنوعاً بالحلوة أو التمر أو الزبيب لظاهر قوله فإطعام وحصول المقصود س ط اهي
قلنا ظاهر الآية الإباحة ولولا الإجماع ما جاز التمليك
الآية التمليك فلا يجزي الإباحة قلنا لا نسلم **مسألة** والواجب إخراجهما أي قوت في البلد ويندب من غالب قوته
والعدول إلى الأعلى ويكره الأدنى ويجزي في الأصح **مسألة** هـ س ولا يجزي القيمة رساق ن م ح ح يجزي لما مر في
الزكوة **مسألة** وإنما يجزي في الإباحة عشيان إذ هو الوسط من الثلاث والمرة في اليوم ي س بل شبعة واحدة
إذ هي وسط ما يحمله لفظ إطعام قلت وجوب الصاع في التمليك يقضي بالعشيين في الإباحة إذ هو قدرهما أو أكثر **فرع**
فإن ماتوا بعد إحدى العشيين لا بطل استحقاقهم بأي وجه استأنف المكفر ويضمن المستحق بعلمهم أنه مكفر ليستقوا
ويحظروا إلا لا يجزي **مسألة** ولا بد من الإدام في الإباحة قولاً واحداً هـ ب وفي التمليك م س لا لنا ما سيأتي وأعلاه اللحم
والعسل وأدناه الخل واللبن وأوسطه السمن ك ولا يجزي الملح إذ هو ما يصلح به الطعام كالماء **مسألة** حم حط ويجزي
الإباحة لمراهق إذ لم يفصل الآية الأزرقي حص بأكل قليلاً فلا يجزي كنصف صاع قلنا لا نسلم في المراهق **مسألة**
فإن دفع الستين إلى مثلهم جمع نصفها إن كانت باقية ومن أيهما شاء واحدة وإن كانت تالفة فلا إذ هو في حكم
المسح وفيه ما قد ماس للنظر ولو دفع الصاع إلى الفقير مفرقاً في أوقات أجزى لتمام الصاع **فرع** ط هـ زيد
ويجوز وضع كفارات ولو من حنث واحد في جماعة ويكره مع وجود غيرهم إذ القصد المواساة فإن تعذر
أكمل العدد من بلده ثم من بلد آخر **مسألة** هـ م ش ع ولا ينتقل إلى الإطعام وحاله كالصوم حم ع ك وعن بعض لم
تشترطه الآية إلا مع العتق والصوم قلنا والإطعام مقيس إذ القصد تقديم التكفير على المس **فرع** ابو جعفر ابن داعي الرمحي

بعد إلا الدرهم حمد عليم
وقيل لم يجزي الإباحة
وعن أبي العنبري وعز العقير
في عبد العقير إذ ذلك ....
أنه يرد دري ذلك ....
نق

فان فعل لم يسننا نفادا لم يشترط تقدمه والاجماع قلنا ان صح الاجماع فسلم والا فالقياس وجوبه **فرع** وكفارة العبد شهران اذ لم يفصل الدليل **باب** ما صار بالشهرا دهي عقوبه كالحد قلنا بل عباره فلا ينصف كالصلوة

باب والايلا

في اللغه الحلف بالله مطلقا قال الشاعره واليبلا ارق لها من كلا له المبدي وفي الشرع الحلف من الزوجه اربعه اشهر فصاعدا وكان في الجاهليه تحريما مويدا فبلى وفي اول الاسلام ثم نسخ والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الايه وايلاوه صلى من نسايه والاجماع على اباحته **مسله** وصريحه الحلف من جماعها بلفظ لا يحتمل غيره كالنون والياو الكاو وادخال الذكر في الفرج ونحوهما فلا يعتبر النيه فان قال للبكر لا افتضنك احتمل الصريح للعرو والكنايه اذ قد يفتض بالاصبع ولا وطئتك ولا اصبتك صريح عرفا **مسله** لا جامعتك وان قال مذكرى فصريح من الاصل وكنايه لا اجمعنا ثوب واحد او بيت واحد او لا اغايضنك وما نكرهن ونحوه هب او اما سيستنكلا ولا افصلنك لا حتمال والتعمي في ذلك كالعربي اذ لم يفصل الدليل هب ى ولا غشيتك ولا قربتك ولا باضعتك كنايه الاسفرايني صريح قلنا محتمل **مسله** ولو قال لا جامعتك الا جماعا ضعيفا لم يعقد فان قال الا جماع سوء واراد الضعيف لم يعقد اذ الضعيف جماع وان اراد الاتى الدبر انعقد اذ قد الامن القبل ولا اغتسلت او احسنت منك كنايه ولا اكسونك ولا اطعمتك غير صريح ولا كنايه **مسله** وينعقد في الغضب اجماعا عن ى لا في الرضا له من لم يفصل الدليل فان حلف من الدبر لم ينعقد **مسله** وينعقد بالشرط كالطلاق ط فان قيده بمشيتها اعتبر المجلس ان اتى باء لا ان شئت للفور لما مر ا م متى شئت ونحوها للتراخي ولا ينعقد ان قيده بمسيه الله اذ لا يريده ولا يكرهه لاباحته وان قال ان لم يشا الله ينعقد به فان قال لا وطيتك حتى كذا لم ينعقد الا مع بعش تاخره عن الاربعه ى الا ان يقول حتى تفطمي ولدك فلا ينعقد مطلقا اذ العقد منفعه الولد ى لا ايلا لقوله صلى لولا ان اسق لا بهلك الرجال الحر قلنا اولا للمفرع للعباده ولا ايلا به هب **مسله** وينعقد وان لم يقصد صرارا كمن يضره الجماع ص ى لا اذ لنا لم يفصل الدليل **فصل وانما ينعقد** من مكلف مختار مسلم غير اخرس بالقسم فقط من زوجه حلف به كيف كانت لما سياتي فيصح من العبد اجماعا اذ لم يفصل الايه ه ى ح لا من كافر اذ الكفاره وهي قربه ع ح س لم يفصل الايه فيصح من الذمي ويكفر بالعتق قلنا خصصها القياس **فرع** وينعقد بالقسم اجماعا للايه ه ش لا المركبه اذ لا يسمى اليه س ح ص ى بل يدخل في الايه قلنا لا يسمى عرفا ولا اما الحلف بالاسما والقران اذ ليس يمينا عندنا لما سياتي **فرع** وانما ينعقد من الزوجه لا الاجنبيه اجماعا لقوله تعالى من نسائهم والمراد الزوجات **مسله** هب ابن الصباغ ولا ينعقد بالاجنبيه وان تزوجها في المده كالطلاق الطبري ى اذا تزوجها وقد بقيت الاربعه صار كمن الى فيصح خالعها ثم تزوجها في المده قلنا ذاك الى وهي زوجته فافترقا **مسله** هب ولا ايلا من مطلقه ولو رجعيه كالاجنبيه خلاف من قال سوا في الطلاق واس لا خ العوارض والوافي **فرع** لم ومدته من يوم اليمين ح بل من يوم الرجعه قلنا لا يمنع الوطي في عده الرجعي فيكون من يوم اليمين كالزوجه **مسله** ولا يصح من المملوكه لقوله تعالى من نسائهم وهن الزوجات عرفا ولقوله وان عزموا الطلاق **مسله** ويصح من المجبوب وان استوصل اذ لم يفصل الدليل ى س وتحتمل ان لا ينعقد للاستحاله كصعود السما وينعقد من المريض والمحبوس للايه **مسله** ش ه ع ى ويصح مبهما كالطلاق من حلف لا قرب واحده من نسايه انعقد منهن جميعا للابهام ب لا اذ لا يدري بعين المحلوف منه والا كان كقوله لا قاربت ولم يذكر احدا قلنا العلم بها حمله يغني عن التفصيل كالطلاق المبهم ح س ينعقد ما لم يمت احداهن فيسقط لا اذا طلقها و ف ع ح لا ينعقد حتى يطا الثلاث فينعقد للرابعه **فرع** ط يوقف لكل واحده بعد مضي الاربعه ومن وطيها ارتفع حكم الايلا في حقها لا غير واذا حلف لا وطيهن ونوى جميعهن لم يحنث ان بعث في احده احماعا ه ط ى فان لم ينو حنث بالبعض اذ لا يقصد عليه نفي الوطء ع ف لا اذ حلف من الجميع قلنا اللفظ يحتمل هي او غيره ى ولا يتعدد الكفاره على القولين اذ هي يمين واحده ى فان طلق احداهن بقي حكم الايلا في الباقي وكذا لو ماتت ولو راجع المطلقه في المده رجع حكم الايلا وان وطي احداهن اربع الايلا عنهن جميعا اذ اعلق بالحنث **مسله** ويصح من الصغيره والمجنونه والرتقا ونحوها لعموم الايه ولا يطالب ولي الصغيره والمجنونه اذ هو حق لا يصح فيه النيابه اذ القصد التلذذ ى بل الامام او الحاكم وليس فيه نظر هب وعن المدخوله **باب** صار لا اذ لنا لم يفصل الدليل **مسله** ش ى ك وان اطلقها في مدته لم يكن موليا اذ لا موجب لذلك ثور اراد الناس بقوله تعالى وان عزموا الطلاق والا كان كالفيه لبقائها في حكمه فيكون تكرارا اطلاق الناس الملكه انفسها

وجه النظر ان ولايه الايلا اخص من الامام والحاكم فاذا كانت المطالبه لا يصح من الاول يعدم صحتها منهما اولى وقال المولى ى... بل وجه النظر كونه قصرها على الامام والحاكم دل على الاول وليس كون ولايه الامام عامه موثره وضعف ما اطلقه للمذهب مما هو قاعده في الاثمار قال المولى الطاهر الكلام فيه كما في الايلا وهو ظاهر والله اعلم

ملم صح

قلنا لا نسلم بقا المطلقة في حكمه حتى تراجع وبعد الرجعة يطالب مسألة فان راجع بالقول عادت المطالبة بالوطء
فيه مسألة فان انقضت العدة قبل الفيء بطل الايلاء فان عقد بها عاد حكمه مسألة ويهدمه لا الكفارة
الثلث ادا صير كالمولى من الاجنبية لما مر في هدمه الشرط لم يبطل انه الايلاء قلنا القيا
مخصص كالنص مسألة ولا يهدم بالردة وتعود المطالبة بالاسلام لعود الزوجية مسألة ولو عفت عن
الطلب ثم رجعت في المدة طالبت اذ سقوط العفو باستحقه في الحال لا المستقبل اذ هو حادث لم تملك حين العفو
النفقة لا ترجع فيها اذ يصح الابراء من المستقبل لوجود سببه وهو النكاح كالاجرة وقلنا الاجرة معاوضة
فافترقا مسألة والامة في ذلك كالحرة اذ لم يفصل الدليل ولا الا شهران تنصيفا الآن
تعتق استكملت الى مدة الحرائر والعبد كالحر اذ مدة ايلائه شهران قلنا لم يفصل الدليل فصل والايلا
مسألة ويعقد مع الاطلاق اذ لم يفصل الآية لا يعقد الا لدلالة الآية على التعيين
قلنا بل على مدة التربص فقط مسألة ويعقد المقيد بالاربعة لظاهر الآية لا بدون زيادة تسع
المرافعة اذ بعد الايلاء مضي الاربعة ولا يثبت حكمه قبلها فبطل قلنا ارتفاع الحنث لا يرفع حكم الايلاء اذ هما
شيئان مختلفان قلت وفيه نظر مسألة ولا يعقد بدون الاربعة اذ علق حكمه في الآية بها
مر يعقد اذ القصد المضارة للزوجة وهو حاصل في دونها قلت والعلم يعلو
المرافعة بعد الاربعة لئلا يعاد النص لنا الآية وقول علي عليه السلام لا يعقد بدونها وهو توقيف ولا يعارض بالاستنبا
مسألة ويعقد باكثر من الاربعة اذ لم يفصل الآية لا يعقد الا ان يوطا اذ القصد الاضرار قلنا يحصل
بالتوقيت ايضا بدليل فعل علي حين سمع الاطالة هذا اللعب الايمان مسألة ولو قال خمسة اشهر فاذا انقضت
فوالله لا وطئتك سنة فايلاآن يوقع لكل واحد فان لم يفعل فلا انقضت فاحتمالان اصحهما الآن ايقاع
ومثله سنة ثم بعدها سنة اذ لو انفرد كل واحد كان ايلاء صحيحا تعصر ايلاء واحد تسند اخلاف اذ لم يفد الثاني الا
الزيادة في الاول قلت وهو قوي مسألة ولو حلف منها ثلثة اشهر ثم في الشهر الثاني حلف كذلك ثم لم يزل
على ذلك ففيه تردد الاصح لا يكون موليا وان حصل الاضرار اعتبارا اذ لم يفرد باربعة ولو قال اذا مضت خمسة اشهر
والله لا وطئتك بعدها صار موليا بعد الخمسة وبعد ذلك ولو قال لا وطئتك حتى تصعدي السماء او ابدا او عمري او
عمرك او الى القيامة او خروج عيسى او الدجال انعقد اذ الظاهر تاخر هذه المدة عن الاربعة وكذا لو قال حتى
اصل الصين والمسافة اربعة فصاعدا وكذا حتى اموت او تموتي وكذا حتى يموت زيد في اصح الاحتمالين ولك
في المذهب لعتق بايلاء بل ايلا قلنا لحوز موته قبل مضي الاربعة ولو قال حتى يقدم زيد ونحوه لم يعقد
الا ان يعلم تاخره عن الاربعة مسألة ولا يعقد مع الاستثناء لا حين يمضي معه اربعة ولو قال
سنة الا يوما لم يعقد فر يعقد ويكون اليوم من آخرها قلت وجه لعيسه لاحتمال كونه اولا او آخرا او وسطا
ولا يعقد بلفظ التشريك اذ ليس بيمين ولا من كنايتها مسألة ولو الا من ظاهر او العكس كعن لظهار
ثم وطي ثم كفر للايلاء لوجوب تقديم الاولى وتاخير الثانية ولا يداخل الكفارات فان لم يمض علي على ذلك وله
الاستمتاع في مدة الايلاء لا الظهار مسألة ولا يوقف من امتنع من الوطء من غير ايلاء اذ لا دليل لو مر بعد الاربعة
اذ القصد الاضرار قلنا لا دليل فصل والايلاء متى جلب سوده او حب للزوجة حق المطالبة بالفيء اجماعا
مسألة ولا تطالب بالفيء قبل الاربعة للآية بل تطالب كفراءة فان فاوا فيهن
واذا جاز الفيء جاز الطلب اذ هو تابع قلنا يبطل فائدة التربص سلمنا فالشاذة ساوت الفيء لا جامع بينه وبين
الطلب مسألة ويوقف الزوج بعد الاربعة للفيء او الطلاق لظاهر الآية بل يقع
الطلاق بمضي الاربعة ولم يف فيها لقوله وان عزموا الطلاق بعد قوله فان فاؤوا فيهن ويكون بائنا اذ لا
فائدة لها في الرجعية بل رجعيا اذ لا مقتضي للبينونة ولقول علي عليه السلام اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة قلنا
حمل على انه وقف وطلق اذ الوقف بعد الاربعة عشر من الصحابة لظاهر الآية مسألة ولها المطالبة وان
انقضت مدة الايلاء كالدين بعد مضي اجله ولو وقع علي عليه السلام رجلا الامر امرأته بعد مضي سنة قلت وقد مضى خلاف
ويصح الفيء قبل مضي الاربعة اجماعا كتعجيل المؤجل مسألة فان امتنع من الفيء والطلاق حبس ولا
يطلق عنه الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق فاضاف اليهم بل حكمه النيابة فيسوق عنه كقضاء الدين
قلنا الدين حق مالي فافترقا وقال صح الطلاق لمن اخذ بالساق مسألة ويحبس حتى يطلق او يفي القادر بالوطء
والفيه موضع العلة في القبل وفي البكر ذهاب بكارتها ولا يكفي الدبر اذ لا يزول به الضرر فان باشر فيما لم يحنث

مسئلة لو ارتفع الايلاء ما اوطئها او مكرهها او محرما فان باشر لا تفعلها نفعله لعنه ولا يسقط حكم الايلاء ي
ولو وطئها مجنونا لم يحنث لرفع القلم قلت بل يحنث ولو بشرت مدة الايلاء لم تحسبها ط فان وطئها باشر ارتفع الايلاء ي
عندنا ي وفي رفع الايلاء وجهان اصحهما يرتفع لزوال الضرر مسئلة وليس لها المطالبة وفيها عذر يمنع الوطء عقلي
او شرعي كالحيض والمرض والاحرام اذ المانع من جهتها فان جن الزوج او اغمي عليه فلا يطالب حتى يفيق اذ لا تكليف عليه
مسئلة ٥ بس والعاجز المعذور يفي بلسانه حتما بور لا يلزم اذ لا يزول به الضرر قلنا لم يمكنه الا اللفظ فلزم ٥
كالشفيع الغايب ويكفي متى قدرت فرع ولفظ الفيء ندمت على ما مني ولو قدرت الآن لفعلت او رجعت عن يميني ونحوه
ولا حنث الا بالوطء ص حنث العاجز بالوطء لا باللفظ لقيامه مقام الوطء فلما لم يتعلق به اليمين نص بس اذا فاء في
المدة فلا حنث ولو بالوطء لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم قلنا نفي مع الكفارة جمعا على اساس الايمان مسئلة
ومتى قدر لم يؤخر ساعة واحدة اذ لا وجه بعضي التوسيع بعد التضييق الا بعد مضي مدة الايلاء فيمهل يوما او يومين
لضعف حكمه بعد مضي المدة اذ لا حنث ولا اجماع على المطالبة ي ويمهل حتى يأكل او يشرب او يصلي او يخف الشابع او
نام الناعس اجماعا للمسامحة في ذلك شهرا ونحوه اجماعا وفي الثلاثة الايام وجهان يلزم فصلا من قليل المدة وكثيرها
ولا اذا لا عذر مسئلة ولها توكيل من يطالبه في الغايب يطلق او يرجع فوثا ان لم يستوطن مكانه فيطلبها البيع
مسئلة ويطالب المحرم بفيء باللفظ فان اراد الفيء بالوطء فلها الامتناع للتحريم في الاصح ويطالب المظاهر
فان تعذر العتق لم يمهل مدة الصوم لطولها بل يفي باللفظ فان اراد الوطء قبل التكفير فكالمحرم مسئلة والقول
له في العجز اذ لا يعلم الا من جهته وقيل بل يطلق ان كذبته اذ الظاهر السلامة وليس للسيد مطالبة زوج امته كالولي
للمامور مسئلة ص واذا انفسخ نكاح المولى منها ثم عادت اليه ولو بعد زوج عاد حكم الايلاء لا ي بس لا
كعودها اليه بعد الثلاث مسئلة والمجبوب المستاصل يفي باللسان لتعذر الوطء منه وكذا العنين بعد المهلة
مسئلة والقول للمنكر وقوع الايلاء ومضي مدته والوطء في غير المدخول بها اذ الاصل عدم ذلك ي والقول للزوج في وطء المدخول بها
اذ هي تدعي رفع موجب النكاح والاصل بقاؤه قلت وفيه نظر ويعمل بقول العدلة في البكر

باب اللعان هو مصدر

لاعن واللعن في اللغة الطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله وسبب تلقيب الباب لعانا وقوع اللعن من الزوج آخر الايمان
والاصل فيه الآية وفعله صلعم مع هلال وعويمر العجلاني والاجماع ظاهر فصل وكيفيته ان يقول الحاكم قل والله
اني لصادق فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدها هذا اربعا ثم يخوفه قبل التاكيد بالخامسة فيامر من يضع يده على فيه
فان ابى اكد بالخامسة وكذلك الزوجة كفعله صلعم مع هلال وخولة في حجرة ع س مسئلة وهو يمين لقوله صلعم لهلال
قم فاحلف ي بس حص بل شهادة فيعتبر لفظها لقوله تعالى فشهادة احدهم الآية ولقوله صلعم لهلال قم فاشهد في وانه
قلت ع وانما اليمين وعضدها قوله تعالى ولولا الايمان لكان لي ولها شان واذ لا شهادة لها نفي مسئلة
واذا فرق الحاكم بينهما بعد الاربع صح اجماعا لقوله صلعم فاشهدت بعضا فمضي ان الخامسة تاكيد فقط مسئلة
الارزقي هد بس فان فرق بعد اثنتين او ثلاث لم ينفذ لمخالفة النص طح بل ينفذ الحكم وان اخطا السنة
اذ لم يصرح بالاربع الفرقة ومن لم يختلعوا س باتيان الزوج فقط ناصا ط بهما وقيل بالاربع وقيل بالحكم وان لم يستكمل
الايمان وقيل بهما جميعا قلت صارت اجتهادية فينفذ الحكم قلنا الحكم اذا خالف ظاهر النص نقض ما لم يعارض مثله قلت
فان حكم بعد حلفه فقط لم ينقض اذ قد قالت قايل مسئلة واذا قالت في الخامسة ابعده الله ان كان من الكاذبين
او قالت في خامستها سخط الله عليها اي صح في الاصح اذ القصد المعنى ي وان قدم الخامسة او وسطها اخطا
لمخالفة ترتيب الآية وفعله صلعم ويحتمل الجواز لحصول المقصود ي ويعني الاشارة اليها عن ذكر اسمها ونسبها
ويحتمل الجمع لبنائه على التغليظ ويعتبر حضور الامام او الحاكم اجماعا اذ هو شهادة او يمين وانما يكون عند ابتغاء
ولو حلفا قبل امر الحاكم اعادا بامره اذ لم يعتد صلعم بيمين ركانة قبل ان يطلبها منه حتى اعاد ي ولو حلفا
عند من حكماه لم ينفذ في الاصح اذ لا حد الحد بالنكول وليس اليه ابو جعفر وكذا من حجه خمسة مسئلة واذا
اراد نفي الولد ولا ان نسبه الى الزنا في ايمانه مصرحا وان قذفها بمعين ذكره في ايمانه كاصل الزنا اذ هو من
متعلقه مسئلة والسنة تقديم الزوج اجماعا م طع فهي س ويحتمل لظاهر الآية ولفعله صلعم ان فان
قدمها اعاد ما الحكم س بل ولو حكم لمخالفة النص ح ي لا نستانف اذ قد حصل المقصود قلنا الترتيب من كماله
لظاهر النص قلنا ما نقض الحكم ولا وجه له اذ هي خلافية اجتهادية مسئلة ولا تغلظ بزمان او مكان اذ هو
يمين او شهادة ي بس يستحب لفعله صلعم وقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة ويغلظ ع وسهل قلت مع الناس حسيد
قلنا للحضور ابطلت فرع ويغلظ بالمكان ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة في مسجده صلعم لقوله صلعم
من حلف على منبري هذا الخبر وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي الجوامع والحائض تقام بباب المسجد وفي الاوقات
يوم الجمعة بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة اراد العصر ولقوله صلعم ثلثة لا يكلمهم الله الخبر ومنها

حاشية: الزوج
حاشية: مجهد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وصلى الله على محمد الامين وعلى اله الطيبين الطاهرين

[illegible]

Cod. aral. 1291

ولا يسقط حكم الإيلاء دون وطء لعله يفعله لا يفعلها فإن ما شرع محرما او مكرها او وطئها لما ارتفع الإيلاء بالحنث **مسألة**
ولو تشرع مدة الإيلاء لم يحسبها فإن وطئها ما شرع ارتفع الإيلاء ولو وطئها مجنونا لم يحنث لرفع القلم قلت لا يحنث
عندنا وفي رفع الإيلاء وجهان اصحهما يرتفع لزوال الضرر **مسألة** وليس لها المطالبة وفيها عذر يمنع الوطء عقلي
او شرعي كالحيض والمرض والإحرام اذا المانع من جهتها فإن من جهة الزوج او اعمى عليه فلا يطالب حتى يفيق اذ لا تكليف عليه
مسألة والعاجز والمعذور يفي بلسانه حتما لا يلزم اذا لا يزول به الضرر قلنا لم يمكنه الا اللفظ فلزم
كالشيخ الغائب ويكلف متى قدر **فرع** ولفظ الفيء ندمت على ما منيت ولو قدرت الآن لفعلت او رجعت عن يميني ونحوه
ولا يحنث الا بالوطء لا يحنث العاجز بالوطء باللفظ لقيامه مقام الوطء فلما لم يتعلق به اليمين اذا فاء في
المدة فلا يحنث ولو بالوطء لقوله تعالى فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم فلما نفى مع الكفارة جريا على قياس الأيمان **مسألة**
ومتى قدر لم يؤخر ساعة واحدة اذ لا وجه لمضي الموسع بعد التضييق الا بعد مضي مدة الإيلاء فيمهل يوما او يومين
لضعف حكمه بعد مضي المدة اذ لا حنث ولا اجماع على المطالبة ويمهل حتى يأكل او يشرب او يصلي او يخف الشبع او
نام الناعس اجماعا للمسامحة في ذلك لا شهرا ونحوه اجماعا وفي الثلاثة الأيام وجهان يلزم وقيل لا اذ قليل المدة وكثيرها
ولا اذ لا عذر **مسألة** ولها توكيل في مطالبته ولو غائب يطلق او يرجع فورا ان لم يشترط مكانه فيطلبها اليه
مسألة ويطالب المحرم بفيء باللفظ فإن اراد الفيء بالفعل بالوطء فلها الامتناع للتحريم في الأصح ويطالب المظاهر
فإن تعذر العتق لم يمهل مدة الصوم لطولها بل يفي باللفظ فإن اراد الوطء قبل التكفير فكالمحرم **مسألة** والقول
له في العجز اذ لا يعلم الا من جهته وقيل بل يطلق ان كرهته اذ الظاهر السلامة وليس للسيد مطالبة زوج امته كالولي
للمأمور **مسألة** واذا انفسخ نكاح المولى منها باي وجه ثم عادت اليه ولو بعد زوج عاد حكم الإيلاء لأنه

عدد من حكاه لم يسقط في الأصح اذ الحنث
ان اذ نفي الولد ولا ابدان نسبه الى الزنا في ايمانه مصرحا وان قذفها بمعين ذكره في ايمانه كاصل الزنا اذ هو من
متعلقه **مسألة** والسنة تقدم الزوج اجماعا وحمل الظاهر الآية ولفعله صلى الله عليه وسلم سابقا فإن
قدمها اعاد ما لم يحكم بل ولو حكم لمخالفة النص لا استئناف اذ قد حصل المقصود قلنا الترتيب من كماله
لظاهر النص فاما نقض الحكم فلا وجه له اذ هي خلافه اجتهادية **مسألة** ولا تغلظ بزمان او مكان اذ هو
نص او شهادة لنا بعد العصر لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة وتحلظ وتسهل مع الناس جميع
قلنا لمحضر وابطل **فرع** وتغلظ بالمكان ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة في مسجده صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على منبري هذا الخبر وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي الجوامع والحائض تقام بباب المسجد وفي الأوقات
يوم الجمعة بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة اراد العصر ولقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله الخبر ومخالفته